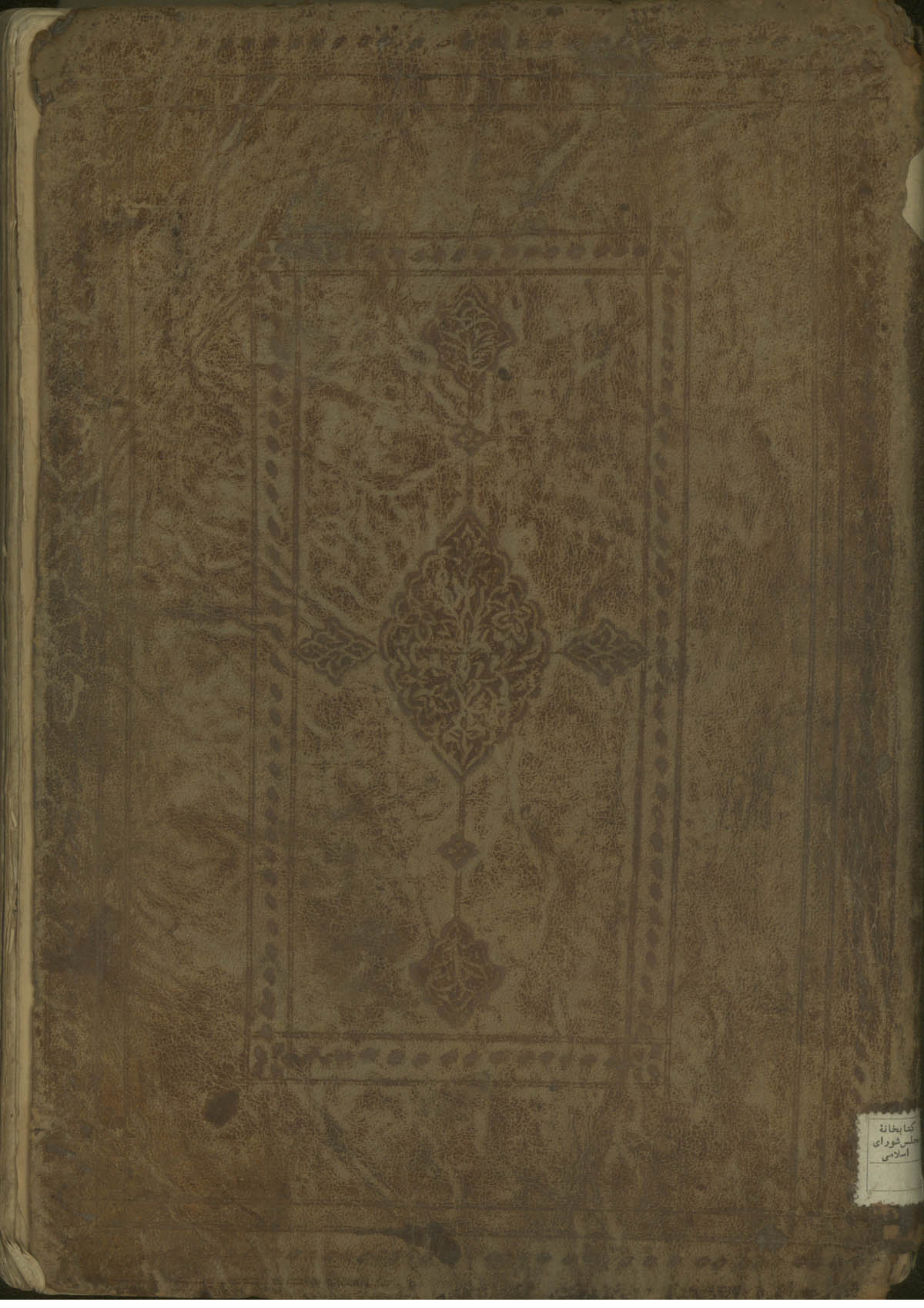
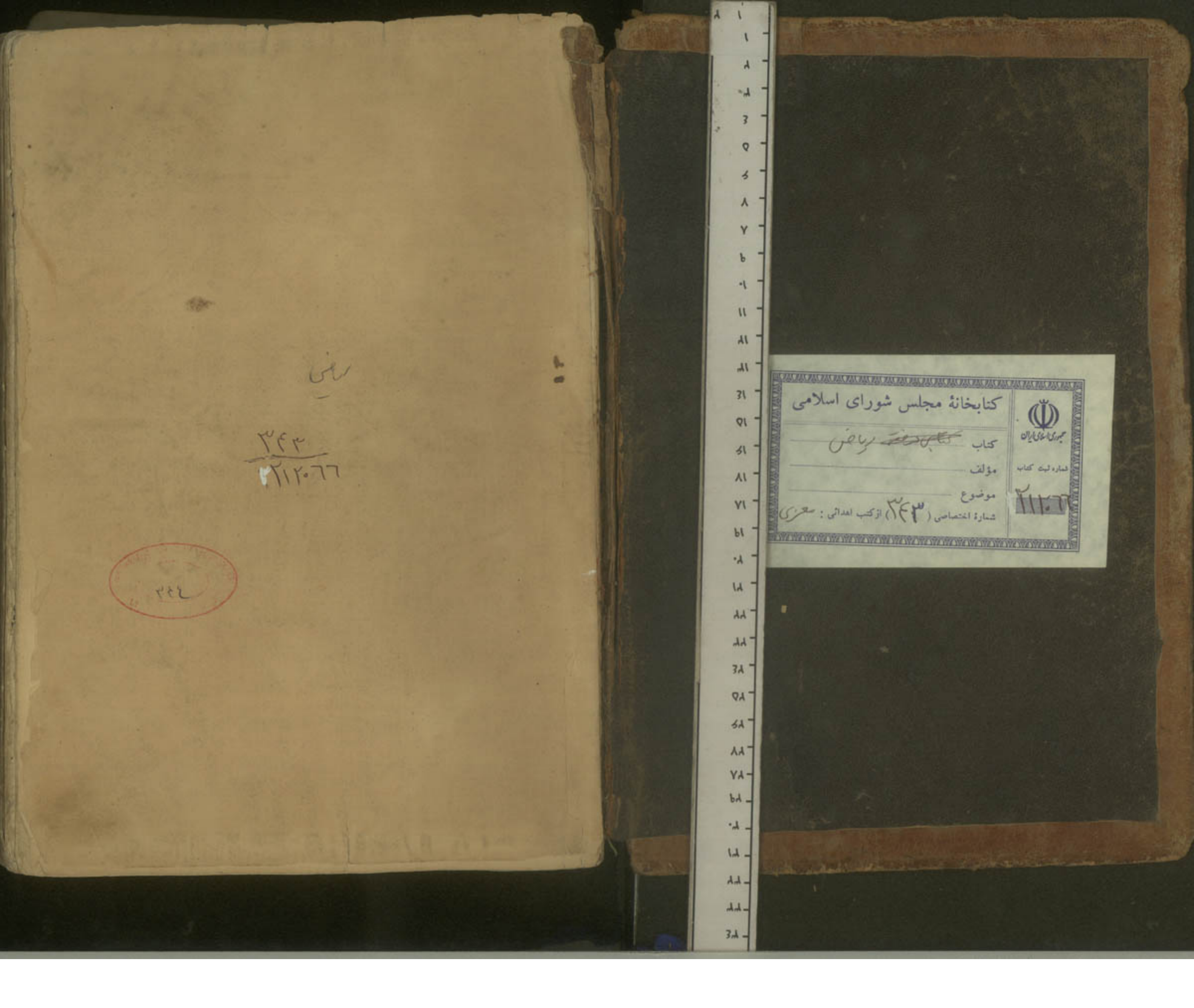
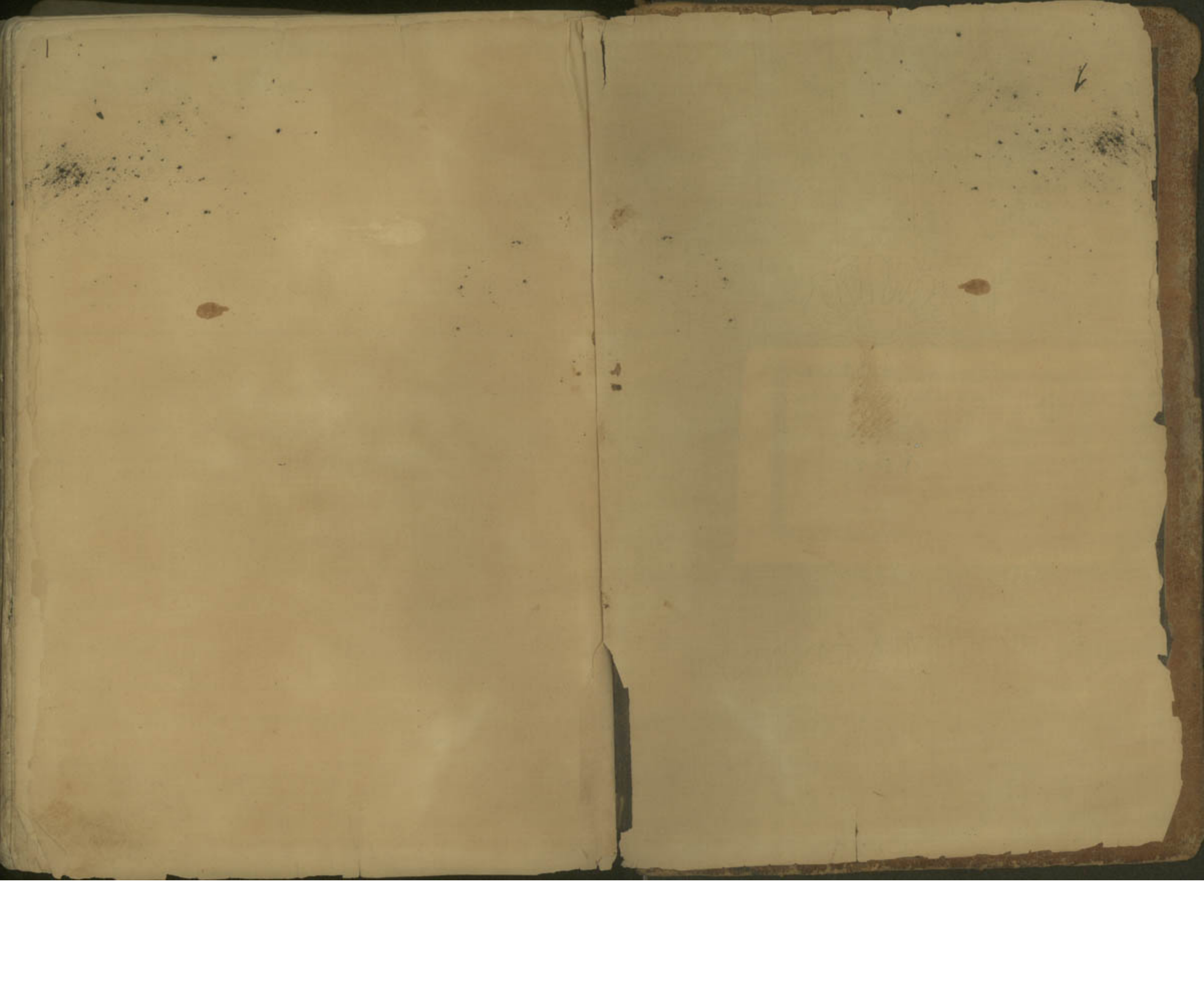
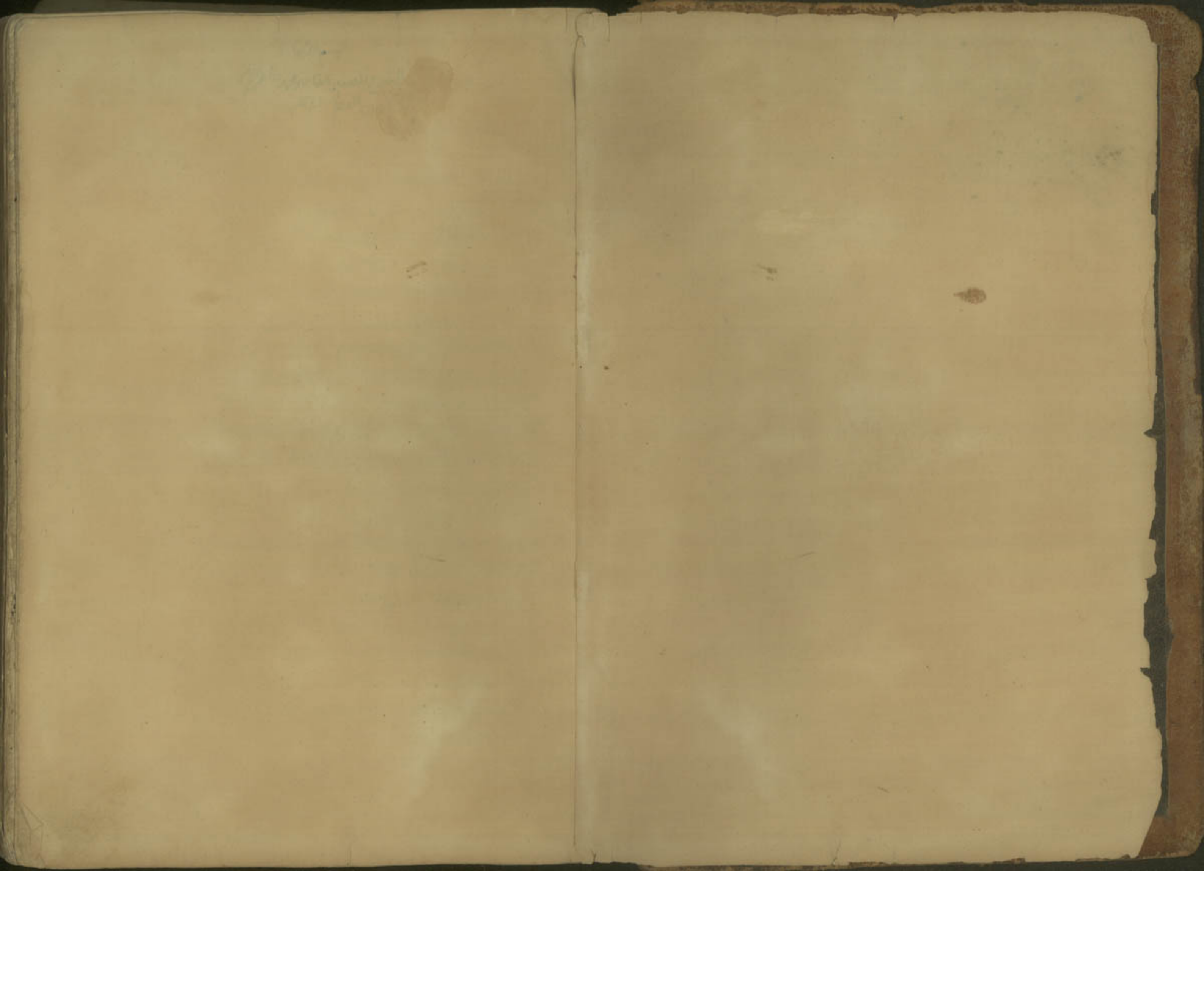

کتابخانهٔ
جلس شورای
اسلامی


ریاض
۳۴۳
۲۱۱۲۰۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ریاض
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۳) ازکتب اهدائی : سعدی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۶۶



رياض
۳۴۳
۲۱۱۲۰۶۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۴۳) از کتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب





بسم الله تعالى

الشيخ الصغير القاصر محمد طاهر عفي عنه

في شعبان المعظم سنة ١٢٦٦

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة وادركانه اربعة الاول في الما
والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير اضافة فهو
في الاصل طاهر في نفسه ومطهر له ولغيره بالكتاب والسنة والاجماع والخبر يطهر ولا يطهر مطلقا
او ما قيل ويرفع الحدث اي الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل المانع
من الصلوة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث اي النجس وكله حتى الكثير ينجس باستيلاء عين النجاسة
دون متنجسها على الاقوى على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنص والاجماع دون الحرارة
والبرودة بالاخلاف ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي التقديري على الاقوى مطلقا
ولو مع حصول مانع من ظهوره على اشكال فيه ولا ينجس الجاري وهو النابع من عين بقوة او مطلقا على اشكال
فيه بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا على الاقوى ولا الكثير الراكد بها حتى في مياه الحياض والاواني على الاقوى
ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اي حياضه
الصغار ونحوها حكم الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها من الملاقات فلا ينجس بها ولا يعتبر في المادة
الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على اصح الاقوال ولو نجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة
كريتها قطعا وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الممازجة ام لا قولان اظهرهما الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار
المزج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الاولى ان لم نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله
من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقاة اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الاشهر الاقوى
وينجس القليل من الراكد بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منها حتى الدم والغسالة على الاشهر
الاظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات اشهرها في الاول الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي
وهما اظهر وفي الثاني ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا وهو احوط ان لم نقل بكونه
اظهر للموثق وغيره وفي الغنية الاجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم
واحوطهما التنجيس ويترح استحبابا على الاقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيها ماؤها اجمع على الاظهر

على الاظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومورديهما كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب
دون القطرة فلا ينزح لها سيما مع ورود روايتين فيها بعشرين واخرى بثلثين خلافا للاشهر فلا فرق
بينهما وهو احوط وكذا قال الثلثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء اجمع في
الغنية والسرائر الاجماع وبعضده اطلاق الخمر عليها في الاخبار ولعله لذا الحق الشيخ بها الفقاع بناء
على اطلاقها عليه فيها ايضا وفي الكتابين فيها ايضا الاجماع والحقوا بها ايضا المني مما له نفس والدماء الثلثة
يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله للاجماع في الكتابين والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء
فتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كما في الموثق اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء
والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي الانقص مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط عدم
الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر الاحوط ولا بد من ادخال
جزء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم
من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك على الاحوط
ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر في الثاني وفي الغنية الاجماع وكذا قال الثلثة
في موت الفرس والبقرة والاشهر الحكم بعدمه والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان
سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر في الكافر والاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه
ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة او مصها كما في النص عشرة دلاء بلا
خلاف وفي الكتابين الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص ويتخير الاخير على الاشهر وهو
احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو احوط بل واظهر وفي
الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلثين دلوا
الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائله وبناط الوصفان بنفس الدم على الاشهر وبالبئر على
قول آخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل اربعون
وفي الحاق المراة به قولان وفي الغنية الاجماع على الالحاق وبعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد

لبول الانسان بقول مطلقا والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا
ثلثين فالاول احوط وان اعتبرنا الاربعين فلا فرق ولحم الشحتا وغيرها بالكلب موت الثعلب
والارنب والشاة فلا باس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة تسع او عشر كما في الخنزير وسبع
كما في اخرى والاول احوط والمسنود اربعون لدخوله في شبه الكلب الوارد في نصه وفي رواية ثلثون
او اربعون وفي اخرى سبع والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى النعامة و
اغتسال الجنب ولو مرتبا بل وفيه مطلقا ولو لغير غسل كما يقتضيه اطلاق الصحاح واختاره المفيد ره
ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في خبر او انتفخت
كما في اخر سبع دلاء بلا خلاف في احد الامرين الحكمين في الكلب فاربعون وهو ضعيف والاشهر فثلثة على الاشهر
الاظهر وقيل فيها اقوال اخر سبع وعليه المرتضى ره وهو احوط ودلو وعليه الصدوق ومستنده لم يظهر
ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي الرائرو والغنية عليه الاجماع وقيل بل كل الطعام مطلقا عند الاكثر
ومن كان غالب غذائه عند بعض ويمن خرج عن الحولين مطلقا عند اخر وفي رواية وضوئية ثلث عمل بها
المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث الاجماع
وهو احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع كما يلحق بالعصفور
شبهه المشهور ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار
في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المصنف هنا ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى عنده
ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا
وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع العدم للرضوي وطهرها بزوال التغير نفسه ام لا
قولان اولهما الثاني وعليه فهل يجب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان
اقربهما الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه فالاول ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا ما لم
يتصل بنجاستها بها بلا خلاف ومع الاتصال يبنى على الخلاف في التنجيس بالملاقاة ويستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا تكن فوقها

تحتها فسبع اذرع على الاشهر وفيه قول اخر غير واضح المستند واخبار الاخر العامل بها لم يظهر اما
المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه
عنه عرفا واعتبر كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممازج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا
يسلبه وان تغير لونه كالممزوج بالتراب وطعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه
بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف الا من الصدوق في ماء الورد ومن العماني في
الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث به قولان بل
اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته مطلقا وللكاشاني في الصافي
والعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الان ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح مستند ثانيهما
وينجس بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق لم يسلبه الاطلاق عرفا
لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان غيره احد اوصافه خالفه الممازج فيها او وافقه على الاقوى لدوران
الاحكام مدار الاسماء مطلقا وهل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء ام لا قولان الاول اقوى مع
ذلك احوط واولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولا
كراهية على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث بلا خلاف
كما في كلام جماعة وعن المنتهى وولده الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره
المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتاخرين
اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما يترشح ينضح من الغسالة فيه في الاثناء وكذلك الفضالة والكثير
للصحاح الصريحة مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما
او كراهة بالجنابة بعمه والحايض والنفساء والمستحاضة وجهان احوطهما الثاني ولا كراهة فيما يستعمل
في الاغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة
قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا والاظهر انه كالمحل قبل الغسل فيجب كمال العدد الواجب
في المحل عدا ماء الاستنجاء فلا باس به مطلقا بالنص والاجماع وهو طاهر على الاقوى فيرفع الخبث به ثانيا

واما رفع الحدث به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في طائفة ما ازيل به النجاسة المعتبر
والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة او اصابته لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى
منه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل
النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة فيجوز بلا
اشكال فيه ولا في العدم مع العلم بنجاستها كما هو ظاهر سياق النص الوارد به وجملة من الفتاوى و
يشكل مع الشك واطلاق العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع فانه
والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في الطهارة
وقواها من المتأخرين جماعة فينبغي القطع بها واما الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنها
احوط واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء اسخن بالشمس بل ما اسخنه مطلقا اذا كان في
انية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى وبما اسخن بالنار في غسل الاموات الا
مع الحاجة الشديدة ككثرة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة
اما الاسآر والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان فكلها طاهر عدا سؤر الكلب البري
والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وفي ما اكل الجيف مع
خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من تأخر وان كره للاحتياط
وفي نجاسة ماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو نجس احد
الانائين فاشتبه احدهما بالآخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم
ان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي حكمه المشتبه بالمغصوب
فيجب اجتنابهما ولا كذلك المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم
والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء
المتيقن طهارته وابلحته باحد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اجتنب المنع من استعمالها وكل ماء حكم
بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا الركن

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في بيان موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد نحو جرت لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد
بالاجماع والصحاح وفي حكمه المخرج المنفتح في غير خلقه او المنسد معه الطبيعي وعليه الاجماع في المنتهى
وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد الطبيعي اقوال اقويها العدم واحوطها
نعم مع الخروج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في نقض الخروج اشكال و
الاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج عن غيره ولو قبل المرأة على الاظهر
خلافا للمعتبر وفيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا
اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للحدث بصريح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل
بالنص والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما يأتي وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل
والمذي والتقبيل قولان اظهرهما انه لا ينقض والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في
المذي بشهوة الثاني في بيان آداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب ستر العورتين الدبر
والقبل عن الناظر المحترم ويحرم حال التخلي وحال الاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم
البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا ولو كان في الابنية على
الاشبه الاشهر وفي الغنية وفيه الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ولا يجزي
غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي منه هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن
الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثلاث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء
ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا و
حده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون
كما توهم وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار اذا لم يحصل به
النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلاثا على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلاث عنها على
الاقوى ويجوز ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا

للمعظم ويجب امرار كل من الثلاثة على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلاثة وجب
ما يحصل به النقاء ويستحب الابتار ان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من كره في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما
وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال والاحوط العدم وسننها ستر البدن
ولو بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب كثير
والتقنع وتغطية الراس عند الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند
التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو
احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار
وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء
ان لم يتعد المخرج ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فانه ح يكون واجبا
لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ويكره
الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع جمع
الشارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسر في الصحيح بابواب الدور ويحتمل
العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفيء النزال اي
المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال النيرين الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال
بفرجه دون مقاديم بدنه ومآخيره مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف
ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع والبول في الارض الصلبة
وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على الاشهر وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر
العبارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح
براي بالبول والاجود الحاق الغائط هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا و
السواك والاستنجاء ومس الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم

عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويلحق باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام
والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والاولى
يبين به ومن حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات وللضرورة في طلب الحاجة
ان لم يمكن بنحو من التصفيق والاشارة او لرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما عن المشهور ونهاية
الاحكام للعموم الثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة الاول النية وهي
القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه مشتملة على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب
الى الله سبحانه والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان
في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب
عند الاكثر بل في عده يستحب والاولى تأخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامتها حكما
حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند آخرين بان يكون
ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس
اي منتهى منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة [illegible]
من الراس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية
واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى الوجه
الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجميعه
ان فسر بما فوق العذار او بعضه مما لا يصل اليه الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن
ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج من العارض عن احاطتهما وقيل بالوجوب
في المقامين وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان
من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى
والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها

بلا خلاف وغسل جزء مما جاوزها من باب المقدمة وهل يجب ادخال الاولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل ونحوه في الاجماع **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل لا يستفاد من الصحاح وعليه فيجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مبتدئا بهما ولو نكس فهو لا يشبههما والاشهر انه لا يجوز وكذا في الوجه يجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بالمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطر اليه على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم **الرابع** مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء مطلقا على قول واذا لم يبق في اليد منه شيء على الاخر وهو احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاشهر الاظهر وقيل اصبع وهو احوط وقيل اقله ثلاثة اصابع مضمومة وهو افضل ولا استحباف المرأة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهية وعليه الاكثر وقيل المنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر او البشرة ولا يجزي اذا كان على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا **الخامس** مسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي غير المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كالراس ويستحب بثلث بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم اي ملتقى الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله حتى بين العامة كما قيل والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز المسح على حائل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط الا الضرورة

الا الضرورة من برد او تقية او نحوهما فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب تردد مطلقا والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد **السادس** الترتيب بين الاعضاء يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ويكفي نصه حيث لا يمكن دركه والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى **السابع** الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاشهر الاظهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا او الاول باقوال والاول اشهر والاظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التاخير فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى لصريح الرضوي وعن كوني كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا كما صرح به في كري والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر وكري ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع عنه حركه استحبابا ولم اعرف وجها الا ان يكون تعبدا وهو في الثبوت والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع مع الامكان والا يمسح عليها وقيل بوجوب

التكرار هنا ايض والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما
في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما
حولها ضعيف جدا والاظهر كفاية المسح باقل مسماه وقيل بلزوم مراعاة اقل الغسل وهو احوط وهل
جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان
ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل
والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد و
الكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع خرقة
عليه او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه مما لم يشتر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين
التيمم احوط ولا يجوز ان يولي واجبا افعال وضوءه كنفس الغسل والمسح لا غيرهما اختيارا ويجوز
اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس وتقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك
اي من دون تجديد للوضوء الا عند حدثه الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل
صلوة والقائل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او
الريح بقدر الصلوة فيكتفي بوضوء بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة
على الاحوط والقادر على ذلك لو فجاءه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر
واستانف على الاحوط بل الاظهر والسنن عشرة امور وضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق
العبارة وغيرها او اذا كان واسع الراس والافضل الابتدار كما قيل ولا باس به والاغتراف بها و
لو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجبين والجمع اولى ولا ضرر في تركها
اجماعا والموجب محمول على التاكد او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول
مرة ومرتين للغائط مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس على الاقوى و
الوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول على ما اذا اتيهما معا والمضمضة والاستنشاق
مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات في كل منهما وان يبدأ الرجل في الغسل بظاهر

بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة
الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر
او البطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور
والوضوء بمد وهو ربع من تبريزي واف السواك والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل
عنده اي قبل الوضوء وان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء
وان استحب مطلقا فانه هنا اكد ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب الماء
دون احضاره واسخانه والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل
الرابع في بيان احكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة لعدمه او تيقنهما وجهل المتاخر منهما
تطهر ولا فرق بين صورتي العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى
والمراد بالشك هنا وفيما ياتي ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه وان لم
يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث
بخروج البلل بعد البول من غير استبراء فيه فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف
بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان الشك
في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك وبما بعده
ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة والا فيعيد تحصيلا ولها يختص الحكم بغير كثير الشك واما
هو فكغيره على الاشهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به
اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولو لم يبق
على الاعضاء نداوة اخذ من لحيته الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم
يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة
الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ما جديد للمسح او العدول الى التيمم

قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين و
صلاها في تلك الحالة مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كل على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن
يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون مخرج
الاخر قطعا وذكر هذا الحكم في اداب الخلوة كان انسب واولى وفي جواز مس كتابة القران للمحدث
قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما واما الغسل فمنه الواجب والمندوب فالواجب منه
ستة على الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب
فامران انزال المني ونحوه من وصل الى الخارج الحد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل او امراة من المحل
المعتاد او غيره مطلقا وربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله اظهر
وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج
دون غيرها من الاوصاف كقرب رائحته من رائحة الطلع على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا
احوط وربما يكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المراة على الاقوى ويجب ان يغتسل
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول
واما الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو نص
المتن لمخالفته الاصل وحرمة القياس واحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه اذا وجده
فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان
الاحوط وجوبه اذا وجد في نوبته وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ايتمام احدهما
بالاخر وان كان الترك احوط والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في صحيح الذكر غيبوبة
الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب الغسل به وان اكسل عن الانزال والانتشار وكذا في
دبر المراة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل بوطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل
بان وجزم علم الهدى بالوجوب وادعى السيد عليه الاجماع وهو احوط بل واظهر واما كيفيته
فواجبها خمسة امور والنية مقارنة الغسل اول جزء من الراس ان كان مرتبا وان كان مرتمسا

مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او يجب بتبعه الباقي بغير مهلة عرفية اولا
الكامل بحيث يقارن انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير احوط او
عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثمة وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا او غيره
نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدا براسه ومنه الرقبة ثم يغسل ميامنه
ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قاله
ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة الجانبين فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء من
باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت
الماء ولا يسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب
ومسنونها استبراء للمنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد
مع عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر ذكره من اصل
المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وينتره بجذب العصب من اصله الى الحشفة
بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر فيكون المسحات ستا او تسعا ولا يجزي
دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين عن الزندين ثلثا على المشهور او ما دون المرفقين
او منهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليدين على الجسد
بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد منها
الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لا ازيد واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها
حتى البسملة وبعضها اذا قصد بها لاحدها ومس كتابة القران وهي كلماته وحروفه المفردة في
تمام معانيها كالتشديد والهمزة بخلاف مزيد ذي بحله الجيوة ونعرف قرانا بعدم احتمالها غيره وربما الشيء
ولا حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لا مطلق المشي والمرور
فيها على الاحوط بل الاقوى عدا المسجد الحرام ومسجد النبي فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو

ولو احتلم فيهما او حصل فيهما مجنباً يتيمم لخروجه منهما وجوباً على الاشهر الاقوى و وضع شي
فيهما مطلقاً وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منهما ويكره قراءة مازاد
على سبع ايات الى السبعين ويتاكد فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخف الكراهة
ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء يتيمم ويتخير في نية البدلية من احدهما وعن الغسل لعله
اولى والاكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المش وقيل بهما مع غسل
اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما او بالمضمضة وفيه غير ذلك من الاقوال والنصوص و
الكل حسن وينزل على مراتب الفضل وظاهر المش انتفاء الكراهة والاولى الخفة كما نص عليه في مع
والخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة
فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو راى الجنب بالانزال بللاً مشتبهاً بالمني بعد
الغسل اعادة الا مع البول قبله فلا يعيد بالاخلاف وكذا مع الاجتهاد ظم كما في المش و مع او شرح
نعم مع البول كما هو المش ولا دليل عليه من اصله بل اطلاق النصوص الاعادة مع عدم البول بدفعه
ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال ثلثة اصحها وامتنها بحسب الاصول
وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهور ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام
والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماعنا ولا يجب التيمم على الاصح المش وفي اجزاء غيره من
الاغسال عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء وعليه المش وبه صرح الرضوي والمروي
في العوالي لابن جمهور الثالث غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ
حار عبيط له دفع وقوة عند خروجه وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به
فان اوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكورة فان اشتبه بالعذرة اي بدم البكارة حكم لها
بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها فان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب
الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضاً
فانه يحكم به ولو لم يكن كما ذكر ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الحيض

تعالى في بحث العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال تسع سنين اجماعاً فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه
روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها الجمع واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي سنده
ودلالته ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوماً او يومين ثم لم تره الى انقضاء العشرة
من اول الرؤية فليس ذلك حيضاً اجماعاً ولو كانت ثلثة في جملة العشرة فالمروي في المرسل انه حيض وفي
عليه الشيخ وغيره ولا يخلو عن قوة للاصول الا ان خلافه هو المش ودليله غير معلوم عدا الرضوي ولولا
الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف
تلوث ولو قليلاً على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء بما عداها اشكال و الثاني
اقوى ان لم يكن خلافه اجماعاً كما فهم عن كره والمنتهى وما تراه المراة بين الثلثة اي بعدها الى تمام
العشرة من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة
او لقرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة مط وصاحبتها ولو وجدته بما دون العشرة فيحكم
على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضاً ايضاً ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا انقطع
الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضاً وفيه كانت و
عددية او هما معا لكنها في الاولين ترجع فيما لم تعتد الى احكام المبتدئة والمضطربة والمبتدئة
بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة
وهي من نسيت عادتها او تكررها الدم مع عدم استقرار عادة ترجعان الى التمييز فتجعلان ما بصفة
الحيض وشرائطه حيضاً وما عداه استحاضة ومع فقده اي التمييز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها
مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة المحكومة بكونه طهراً او حيضاً
او مع النقا اقل من عشرة ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت
والعمة والخالة وبناتهن ولا تعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمش جواز رجوعها الى اقرانها و
ذوات اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مط كما هنا ولم اعرف له مستنداً
واضحاً ان لم يكن اجماعاً فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات وان غلب بعضهن على الاخرى

رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كذلك مخيرة بينهما الا ان
الاخير احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما وهذا احد
الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة ولا تخلو عن مناقشة والاحوط تعيين السبعة
مطلقا وتتخير في وضعها حيث شاءت وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها
وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت العدد
كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بما فيهما
على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بما او اخره تحيضت بيومين قبله
متيقنة قبلها تماما او وسطه المحفوف بمثله وبين او انه يوم حفته بيومين واختارت السبعة
قطعا ليوافق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال
الثمانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيجعل قبل
المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين
متيقنة واكملت السبعة او احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم
او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما ذكرت ثلثة لا في وقت لم يحرز كونها جميع العادة او بعضها
اولها او اخرها هو المتيقن خاصة واكملته بما في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما تثبت
العادة باقسامها عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم الحيض بينهما في ايام رؤية
الدم اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في
وقتين كان رأت السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول
وعددية في الثاني كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما تصير عادة وقتية فقط
ولا فرق بين الثلثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليهما وكذا
في التحيض بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية فيجيء الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين
متساويين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت بمرة في الشهر الواحد اجماعا

باجماعنا وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة
قبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة
على الاشهر الاظهر وفيه قول اخر بترجيح التمييز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة
بالاخذ والانقطاع او بالتمييز على الاقرب ثم ان محل الخلاف في الثاني اتصال الدمين او انفصالهما
مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل فغيره خلاف من وجه اخر والاقوى
جعل العادة خاصة حيضا وقيل مع التمييز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية
مطلقا الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاقوى
في تحيض المبتدأة والمضطربة وفيما بذلك تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر في ذلك
ولكن الاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم انه
لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت
على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا
انقطع دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز عنها استظهرت وتحتاط بترك العبادة استحبابا
على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط واولى بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي
تعمل عمل الاستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار
مطلقا استحاضة قطعا واما هي ففي ظاهر النصوص والعبادة وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها
استحاضة ومستنده غير واضح الا انه احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة ولا اثم بل انقطع على
العاشر فما دون قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار ايضا لما مر من ان ما تراه
المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون
ايام الاستظهار مع ما بعده الى كان حيضا على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة
ايام اجماعا ولا حد لاكثره بل الخلاف الا من الحلبي في ثلثة اشهر وهو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا
تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف وتحرم عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة مشغولة بالحيض

كانت فيها ام فارغة ولما تغتسل ولا ينفع لها حدث مطلقا لو طهرت قبل انقضاء ايامها وان كان
في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا و يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا فيحل خاصة فيما
عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة
العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها ومن في معناه وطيها قبلا قبل الطهر او
مطلقا على الاحوط اذا كان عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها
بل اذا لم تكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره
والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثاني لاحتمال الحيضة بالانقطاع عليه كما مر لكن
في بلوغ هذا الوجوب كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرهما مما
ياتي في محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه وقضاء الصوم الواجب
المتفق في ايامها في الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها
والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة
او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة على
الزوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى ادعى جماعة
منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب
ولا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في آخره وتختلف
الحيض الذي وطئ فيه فالثاني اول لذات الستة و وسط لذات الثلاثة وهكذا ذات
عادت كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكوة
ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي
به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلاة من صلواتها اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبل
القبلة في مصلاها بل حيث شاءت لاطلاق النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط
ولكن الذكر بقدر صلواتها كما في الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم

العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائها منها
كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للزوج
ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطيها
قبل الغسل وان تاكد اذا لم يكن شبقا ولا يحرمان عليه مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط ان يامر
بغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان
بان مضى من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بقدر ما يجب وفعل ما تتوقف عليه مما ليس بحاصل
لها طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت مقدارا اكثرها على الاشهر
الاقوى وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة وغيرها من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب
من ركعة من الصلاة بحسب حالها وجبت اداء مطلقا حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال لها وجبت
قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لابد معه من الوضوء كما مر
الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور وقيد
بالاغلب ليندرج فيه ما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار ايضا كما مضى
مستمرا الى ان يتجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن الياس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع
الحمل مطلقا على قول ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كاملة فهو استحاضة مطلقا ولو كان
مسلوب الصفة كان كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب عليها بعد
رؤيته اعتباره وملاحظته فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا يغمس
القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او يغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل الى الخرقة فان
لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها ابدالها او تطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان
قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند
الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلاة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا
فرق في الصلاة بين الفرض والندب وان عمها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير ابدال القطنة و

والوضوء لكل صلوة بغير خلاف وفاقا للاكثر وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وفي الناصرية وفي الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن وهو احوط بل واظهر ولكن مع كل غسل لا لكل صلوة كما هو خيرة وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلوتين واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلوة ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن ولو تعلق بشيء منهما ويجوز لها اللبث في المساجد مطلقا والاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة او مطلقا اقوال والاصح التوقف عليها اجمع وفاقا للاكثر لا سيما في الاغتسال ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد مطلقا الا في الكثيرة فتجمع به على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم والمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزمها تغيير الشلو والبطن فيستظهر بقدر الامكان تطهير المحل **الرابع** غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة فلا تكون بنفسها نفاسا الا مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم ايضا نفاسا حتى ترى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج تمام ما يعد ادميا او مبدء نشوء وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا على الاشهر الاقوى فلو رأته قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا كما مضى ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او

او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفي تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها ولعلها مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تعتبر حالها بالاستبراء عند انقطاعه اي الدم قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنقاء والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وظاهرهم كون العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة دونها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها حينئذ عادتها وان ما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على ما قدمنا والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وذلك لانه حيض في المعنى حكمه حكمه الا في ما عدد وظهر جملة منها مع ما يحاذيه بعض وتلويحا في جملة اخرى **الخامس** غسل الاموات والنظر فيه في امور اربعة **الاول** في بيان ما يعمل عند الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقباله عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعسر عليه النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وينبغي للمريض متابعة قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد بعد الموت معجلا ويطبق فوه كذلك ويشد لحياه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانا منقبضين ويغطى بثوب وان يقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس والصافات قبله ويسرج عنده

ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيف ادوام الاسراج و يعلم
المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان يعجل تجهيزه وايداعه ثراه فانه من كرامته الا مع الاشتباه في موته فلا
يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت و
ان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام اجماعا كما عن ف ويكره ان يحضره
حين الموت جنبا او حائض فان الملائكة تتاذى بذلك وان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه بمعه من الشيوخ ولا يكره غيرهما للاصل و
حرمة القياس الثاني في بيان الغسل وفروضه ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في
الاثناء مط ولو من بين للغسل ولان النها وتغسيله بماء مصاحب لشيء من السدر مطحونا او ممروسا ما
ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من
الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط مط بحيث لا يبقى غسلا بماء الصدر او الكافور وان
اشتمل على شيء منهما وان كان الاحوط تخليص الانية عنهما مط كلام ير في المرسل ويجب ان يكون
كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدء بغسل راسه والرقبة ثم بيامنه ثم بياسره وفي اجزاء
الارتماس هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر فيها النية مقارنة
لاول كل منها على اصح الاقوال وعن الخلاف الاجماع ويتولاها الصاب مط لانه الغاسل لا المقلب
ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المصنف وجماعة خلافا للاخرين فثلث وهو الظهر و احوط
وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشبه عند المصنف والاكثر ولا يخلو عن
نظر بل الترك احوط ان لم نقل اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده او فيه تيمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع من خشب ونحوه موجها
الى القبلة بنحو توجهه حال النزع ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا كما يستر عورته عن
السماء وان يفتق جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنص وفيه تصريح بان محله بعد الغسل





بعد الغسل وهو ايضا ظاهر بعضها بل الحكم بانه مظنة النجاسة فيناسب تطهيره قبل الغسل وعلى تقدير نزعه
يستر عورته به او بخرقة والناظر المحترم وجوبا ان كان والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه
برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده اماما الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه
بالحرض والاشنان مجردا عند جماعة ومعمرا باليد عند اخرين وان يبدء بغسل يديه بماء السدر من رؤس
الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق الراس الايمن ثم بالايسر وان يغسل كل عضو منه ثلثا ثلثا في كل غسل
من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيها ولا في الثالثة
مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يحدر عنه حفيرة بجاه القبلة وان
ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه
ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل وارسال
الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا باس
بالبالوعة اذا كانت عنها خالية بل مط لاطلاق الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب منه ثلث قطع
مئزر بكسر ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر والقدمين افضل مع رضى الورثة
والوصي وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن
طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب
الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يكون مما يجوز
من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار فلا يجوز الحرير المحض ولا المعمول من وبر وشعر ما لا
يؤكل لحمه وجلده بل مط الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة يجزي من العدد اللفافة
الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا
ومن الجنس كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه و
امساس مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا والسنن ان يغتسل

الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضوء على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في
الصحيح غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين الى الكعبين وان تزاد
للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية عبرية بكسر العين وفتحها اجماعا كما عن
المعتبر وكره وكرى والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلثة وهو احوط وينبغي ان تكون غير مطرزة
بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض نصف ذراع فصاعدا الى نصف يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف الباقي حقويه وفخذيه الى حيث
ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا
ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حقويه ما يثنى به محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك
ويلقيان على صدره وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا انه ما ذكر اشهر وان يكون الكفن قطنا وابيض
الا الحبرة فحمراء للمعتبرة وان يطيب الذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام
ويجنبه فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان
ويصرح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
والاقرار بالائمة الهدى عليهم السلام واحدا بعد واحد ولا باس بكتابة غير ذلك من القرآن و
الادعية وان يجعل بين اليتيه قطن ويضعه على فرجه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز
الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لشد ثدييها تلفان وتشد الى ظهرها ونمطا على قول او
لفافة مخيرا بينهما على اخر او من غير تخيير على ثالث وله الصبي يبدل بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور
باليد في المشهور وان فضل من المساجد القي على صدره وان يكون اقل كافور الحنوط او مطلقا درهما في
المشهور وقيل مثقالا وزاد عليه بعض نصفا واخر ثلثا والكل حسن ان شاء الله تعالى وترتبت فضلا
او اربعة دراهم على قول ومثاقيل على اخر ولكل خبر وهو اوسط واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وقيل
ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان يتجافى عنه العذاب طول كل منهما في المشهور قدر عظم الذراع
ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانب الايمن بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه

جانبه الايمن يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل الاكثر كما قيل فان
فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا باس به الحجر وقيل بالعكس ولم اعثر له
على اثر ويكره بل الخيوط بالريق ماء الفم ولا يكره بغيره وان يعمل لما يبتدء من الاكفان اكمام ولا باس
بها في قميص اذا اريد تكفينه وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاشهر الاظهر وان كان الترك
احوط وفي السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة او يطيب بغير الكافور و
الذريرة وقيل بالمنع وهو احوط او يكتب عليه بالسواد في المشهور وقيل مطلق الصبغ وان يجعل في سمع
الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
والقائل الشيخان قال في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن المعتبر ويستحب متابعتهم
تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه كفاية امران مواراته في
الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته من الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في
بناء ونحوه وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه ومقاديم
بدنه ولو كان الميت في سفن البحر وتعذر نقله الى البر ثقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه و
الصلوة عليه والقي فيه او جعل في وعاء وارسل اليه والاحوط ان لا يعدل عن هذا الى السابق مع الامكان
ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين مطلقا ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطي صحيح او مطلقا على احتمال
وقيل دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراما للولد والقائل المشهور بل عن ق وكره الا
فلا باس به وفي حكم الذمية غيرها مطلقا كما يفيده التعليل وسننه اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي المشي
خلفها او مع جانبيها ويكره امامها وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق والمشي فيه
دناءة ولا سقوط مروة والافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بموخره الايسر على
على عاتقه الايمن ثم يدور حولها الى ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة
وان يجعل له لحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة وان يحفى النازل اليه اي نزل
الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ومرجع الضمير النازل ويدعو للميت عند نزوله

ثم بموخره ثم

بالمأثور وان لا يكون النازل رحماً ولا سيما اذا كان اباً الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها
وان يجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلاً ليسل في القبر سلاً وقدامه مما يلي القبلة ان
كان امرأة لتؤخذ اليه عرضاً وينقل الميت مطلقاً الى القبر مرتين يوضع على الارض في كل مرة ويصبر
عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق سابقاً براسه ان كان رجلاً كما خرج
الى الدنيا وتؤخذ المرأة عرضاً ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من يأمره قبل شرج
اللبن اصول دينه ويجعل معه تربة الحسين ع ويشرج وينضد اللحد باللبن على وجه يمنع دخول
التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقاً وان كان الميت امرأة خلافاً للاسكافي ففي عند راسها
يهيل الحاضرون التراب ويحثون في قبره بظهور الاكف حال كونهم حال الاهالة مسترجعين
اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لايراثه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه فانه ثقل على الميت ويرفع بقدر اربع اصابع مفرجات مربعاً ذا زوايا اربع قائمة لا مسنماً ويصب
عليه الماء ليتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والافضل ان يبدأ بالصب من راسه مستقبل القبلة
وينتهي اليه بردوا فان فضل الماء صبه على وسطه وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه
بتأثير فيه مستقبلين القبلة مسترحمين طالبين الرحمة من الله سبحانه ويلقنه الولي او من يأذن له
بعد انصرافهم عنه ويكره فرش القبر بالساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لندأ في القبر و
يجصص مطلقاً الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً
لكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين عليه سلفاً وخلفاً وتجديده بعد الاندراس ودفن
ميتين في قبر واحد اختياراً ولا باس مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا
الى احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعاً وفتوى وعملاً ويجوز بعده ايضاً ما لم يكن معه محرم على الاظهر
خلافاً للاكثر وهو احوط ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على زوجها مطلقاً ولو كان
لها مال اجماعاً الا اذا كان معسراً لا يملك ما يزيد عن قوة يوم وليلة والمستثنيات في دينه فتكفن من
تركتها ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها ولا يلحق بها باقي المؤن وقيل

وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي واجبي النفقة عدا المملوك فيلحق بها مطلقاً الثانية كفن الميت الواجب
حاله كامر يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس و
حق المجني عليه اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعاً ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى المشاهد
المشرفة والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك الرابعة الشهيد وهو المسلم
المقتول في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع على قول ونزيد في اخر او نائبهما وقيل في كل جهاد
حق وفيه اشكال والاحوط الاول اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا
يكفن الا اذا جرد فيكفن ح كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وحتى
وينزع عنه الخفان قطعاً وان اصابهما الدم على اشكال والفرو على الاظهر الخامسة اذا مات
ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق
فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هي دونه
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج مطلقاً ولو كان ممن لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة
لابن ابي عمير صحيحة اليه وحسنة انه بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه لعدم ارسالها كالثانية
ومع ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه صدر او الصدر
فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلوة عليه مطلقاً خلافاً للاسكافي فاوجبها عليه اذا كان عضواً تاماً
وهو احوط ومورد النص والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافاً لجماعة
فيجب وهو احوط وفي الحاق عظم المجرد به قولان احوطهما ذلك ولفه في خرقة ودفن ما خلا من عظم
كما في كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت
اجماعاً الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه بقوله وقال الشيخان واكثر الاصحاب بل لا يعرف فيه
بيننا خلافاً انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في بطن امه شهوراً اربعة فيغسل ح بل ويكفن
ويلحد كما في الموثق وغيره ويحنط وهو احوط ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وفاقاً للمعظم

بما ذكراه وهو ضعيف لانما تعلق الا في اللف في الخرقة فلم تعرف مستنده وانما هو شيء ذكره جماعة
ولكنه احوط **السابعة** لا يغسل الرجل ولا ييممه حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذوات محرم
له وكذا المراة لا يغسلها ولا ييممها الا امرأة او ذو محرم لها فيدفنان حيث يتعذر المماثل
والرحم بثيابهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان من وراء ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم
محرما والا فترك التغسيل متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا و
كذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا على الاظهر واشترط الشيخ فقد المماثل وهو احوط
وفي الزائد على المدة الى خمس سنين مجردة خلاف واشكال والاظهر ان الترك مع امكان المماثل
احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه من المحرمات عليه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة من وراء
الثياب في حال الاضطرار او بلا حائل او في الاختيار ومجردا خلاف والاحوط العدم وهو في الثاني اشهر
ولكن الجواز لعله اظهر هذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى لكن الا ان
الاحتياط هنا ايضا ما قدمنا **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى
في ستر الراس والرجلين لكن لا يقربه الكافور بتغسيله بمائه او بحنوطه به **التاسعة**
لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي
المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو
كالكافر **العاشرة** لو لاقى كفن الميت نجاسة خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله
فيه كما عليه الصدوقان والحلي للرضوي وقيل بالقرض مطلقا لاطلاق الحسنين ويجب غسلها من بدن الميت
ايضا ان بدت منه قبل التكفين والا فلا ولا يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا ابدت منه في الاثناء
فالاحوط الاعادة ح بل مطلقا كما عليه العماني **الحادي عشر** غسل من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس الادمي اذا
كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب
فيه ولا يجب بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والاحوط
الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق العظم المجرد اشكال

غسل المس

اشكال والاحوط ذلك وهو اي غسل المس كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده
واما المندوب من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وهي غسل يوم
الجمعة للرجال والنساء وللرجال اكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم
الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا التاخير الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو افضل كما قطع
به الاصحاب وبه صرح الرضوي وغسل اول ليلة من شهر رمضان والافضل ايقاعه هنا
وفي ساير الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والاضحى ووقته فيهما
الى الزوال كما في كون عن ظاهر الاصحاب وبه نص الرضوي ويوم عرفة والافضل ايقاعه عند
الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك
وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك وغسل زيارة
النبي والائمة ولقضاء صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقا وقيل
بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة به وهو احوط وان كان في تعينه نظر وللتوبة عن الكبائر وقيل
من الذنوب مطلقا ولا باس به ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة شرفهما الله تعالى ومسجد النبي وغسل المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط **الركن الرابع**
في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** شرط جواز التيمم
وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه ومنها حفظ
المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاظهر
الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله وان لم يخش معه من سوء العاقبة
والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد للماء الا

الغسل المندوب

ابتياعاً وجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافاً وقيل هو القائل المشهور انما يجب ما لم يضر
في الحال بحال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج اليه لنفقة
او كان يجحف بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب الابتياع بالثمن ولو كثر وعدم وجوب
حفظه من اللص وان قل هو النص لا غير ولو كان معه ماء وخشي باستعماله العطش الحاصل
او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيواناً او مطلقا مع
تضرره بمفارقتها تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة في الطهارة وكذا لو كان على جسده
او ثوبه الذي لا يتم له الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفيه الا لازالتها او للوضوء
مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء او غسل
يتيمم ولا يجب صرفه الى بعض اعضائه اتفاقاً ولو كانت غسلا على الاقوى وعزاه في الذكرى الى علمائنا واذا
لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في استعماله تناثر لحمه يتيمم كالحي العاجز من استعماله الثاني
في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به على الاحوط او مطلق وجه الارض
كما هو بين المتأخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المسحوقة كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض
النورة والجص قبل الاحراق ولو اختياراً على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة
فيتيمم فيها بها ويعيد الصلوة احتياطاً واما بعده فعن الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا في الضرورة
فيحتاط فيها بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل وان جاز على الاشهر
الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فكما مر وفي جواز
التيمم بالحجر الخالي من التراب اختياراً تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او
مطلق الارض وبالجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في [illegible] خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف
فيه بل عليه الاجماع عن لف وفوقه ومع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغبار منفصل عن الارض على
الثوب واللبد وعرف الدابة مخيراً بين الثلاثة ولا يجوز مع وجوده الا اذا اخرج منها تراب صالح

صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه اولاً بنفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي ضرب اليد
عليه ابتداء ومع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل كتيممه بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين ومسح احدهما
بالاخرى وفركهما بينهما وربما زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به وهما احوط الا مع خوف فوات
الوقت فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه من الوضوء
والاغتسال ولو باقل جريان مطلقا على الاقوى وقيل يمسحه على محل الوضوء او الغسل بحيث يحصل
شبههما وقيل بل يمسحه على محال المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء
خصوصاً ان اوجبناه على فاقد الطهورين مطلقا **الثالث** في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا يصح
قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ولو ظناً اجماعاً فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال
احوطهما التأخير الى ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قوة ولكن
الالتزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه واليدين
بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان وظاهر
الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين
سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطاً وفي عدد
الضربات اقوال اجودها عند المصنف والاكثر انه للوضوء ضربة وللغسل اثنتان جمعاً بين النصوص
المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع ان سلمت موهونة واخبار المرتين محمولة على
التقية فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط منه الجمع
بين التيممين بضربتين وضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة اجماعاً والوجوب والندب
والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقاً والبدلية
عن الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلاً عن احدهما او مطلقا على الاحوط الاولى الا اذا اشتغل ذمته
بهما معاً وتعدد للمائية فيهما فيجب نية البدلية عن احدهما قطعاً واستدامة حكمها كما مر فيهما والترتيب
بان يبدأ بعد وضع اليدين معاً باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما

معا ولو تعدد البطن منهما فظهرهما او من احدهما فظهره مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى واعتبار
المعية في وضعهما مشروط بالامكان ومع العجز بالقطع او الربط اقتصر على الميسور منهما ومسح الجبهة وسقط
مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين ثم يمسح ظهر اليد اليمنى
من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كل ببطن اليمنى مبتديا بالزند مستوعبا لهما **الرابع** في احكامه
وهي ثمانية **الاول** لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو في الحضر ومع سعة الوقت جوازا
منهما ولو تعمد الجنابة لم يجز له التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر قطعا فان خشي منهما
او من احدهما فيتيمم بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه
ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار ففي وجوب الاعادة تردد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها
في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب عن الخبرين مع
باعميتهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فيتيمم بالشرائط وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة
قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة وهي عدم صحة السند **الثاني**
يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر لا مطلقا في الارض الحزنة بكون الذهاب في
السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه غلوة سهم
بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي والآلة معتدلين كالهواء وغلوة سهمين في السهلة في جهاتها الاربع
مع احتمال وجوده فيها اجمع والا فيحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه
لو علم وجوده فيه ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم
عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان لم يكن في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق
على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر واشهر **الثالث**
لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه فيما هو مشروط بالطهارة تطهر به لكن بها ولو كان وجدانه بعد فراغه منها
فلا اعادة كما مضى ولو كان في الاثناء فقولان بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط

ان الاحوط الاتمام ثم القضاء والاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق في ظن الضيق المخالفة
الرابع لو تيمم المجنب ومن في حكمه بدلا عن غسله ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن
الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى ره فليتوضأ اذا وجد الماء
وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما **الخامس** لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث
ووجود الماء مع التمكن من استعماله لا مطلقا على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه
صحيحا **السادس** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف الصلوة ويكون
ندبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا **السابع** اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب
وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص مالكه به وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه
في نفسه ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك يبيح بذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذله
الماء له بلا خلاف وهل الاولى للمالك ان يخص به الميت فيه روايتان مختلفتان باختلافهما
اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يخص به الجنب **الثامن** روي صحيحا فيمن صلى بتيمم
واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع
وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع نزل الشيخان على صورة النسيان
وعملا بها وتبعهما المص في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الروايتين مع عملهما بها ومن الادلة
بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الروايتين عن المقاومة لها مع
قصورهما دلالة واحتمال ورودهما تقية **الركن الرابع** في بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض
ليندرج تحته الجلال والمني والميتة ولو مما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت مما له
نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العرق عند قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منه وان اكل لحمه ادميا كان او غيره
بريا او بحريا والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم يحلهما الحيوة والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل
الاسلام مع جحده لبعض ضروريات الدين وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته

نجاسة العصير

من الدين ضرورة وكل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى واشتد في المشهور بل قيل
نقل عليه اجماع الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب حين الفعل بل مطلقا اذا كان من
الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال
والثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة في الجميع
اظهر عند الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا للقدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول
في ف واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقا عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم منه سعة
في الصلوة وقدر في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة وبما انخفض في غيره تارة بعقد الابهام الاعلى
واخرى السبابة وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد
عنه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه قدر الدرهم حال كونه مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما
واحوطهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش
عند جماعة بل قيل انه المشهور وقيل يجب ازالته مطلقا الا في قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف
والقائل سلار وابن حمزة والبراج وعليه اكثر المتأخرين وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو
والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان عبارته غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة نعم حكي عن المقنع
في المعتبر وفي المسألة اشكال ولا ريب ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة الثاني
دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس
ولا باس به وفي صريح الغنية وظاهر الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر الحاق دم
الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض وعفي ايضا من دم القروح والجروح
الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن قليلا كان او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف عنه
بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا مطلقا و
الاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا اذا لم يوجب الازالة المشقة والا فالعفو وعدمه يدور

يد ودار مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانها
الا انهما معه احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه للرجال منفردة
ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة لاطلاق وغيرها
ولا فرق بين الملابسة وغيرها كانت في محالها ام لا الرابع يغسل الثوب والبدن من البول غير بول الرضيع
الجاري مرة واحدة كساير النجاسات ولو كان لها قوام وثخن واذيلت بالقليل على الاقوى وفي الحاق
الكثير الراكد بالجاري اشكال والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا في بول الصبي الذي لم ياكل
اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا
يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على
الاظهر الاحوط ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرايحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع
الامكان من غير مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة
وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النص بالاصالة وفي الباقي من باب
المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم يعلم عينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما مرة تاويا للوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل
موضع الملاقات وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلاثة والملاقي حين الملاقات
يابسا رش الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع
من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا ذاكرا لها حين الصلوة اعادها
في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا لاطلاق النص ولو نسيها في حال الصلوة بعد
ان علم بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايتان بل روايات واقوال
مختلفة الا ان اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة
الا ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد



الفراغ فيه ولان الاولان اشبههما انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة
مع عدم علمه بها قبلها اعادها اذا علم سبقها عليها مطلقا ان امكنه ازالتها ام لا وان لم يعلم بالسبق
ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه اي الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك اي كل
من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها
ح ويستانفها وما اخترناه من التفصيل بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة خلافا لاطلاق
العبارة وغيرها بل ربما جعل مشهورا فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيهما والجمع بينهما حيثما امكنا
بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم
بها قبل الصلوة ثم تذكرها في اثنائها اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة حيث
اوجبناها بما اذا وسع الوقت لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والا فعدمها اولى الا ولو نذر
مراعاة الوقت على مراعاة كثير من الشرايط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء الثامن المربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد ونجس ببوله اجزات بغسله في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة
ولا يلحق بالمربية المربي ولا الصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن او غيره ولا الواحد با
المتعدد لخروج جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبر في التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم
الحرج فيه ورد بنفي التكليف مداره قولا واحدا والافضل ايقاعها بالغسل الواجب عليها في اخر النهار
مقدمة له على الظهر اتية بعده بالصلوات الاربع بل قيل بالوجوب وهو احوط التاسع من لم
يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاشهر الاقوى ولو منعه
مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة
قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافا لجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى العاشر اذا جففت
عين الشمس بالاشراق البول او غيره من النجاسات التي تزول عينها بها عن الارض والبواري و
الحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا وكذا
مع الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر بغيره ولو باستعانتها و يكون

ويكون تطهيرها ح بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر النار
ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشئ بغيرها ولو بنفسه كالعذرة
دودا والكلب ملحا والخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا وفي طهارة الارض النجسة
باستحالتها آجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم
عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن
الخف يعني اسفله الملاصق لها واسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين
والا فيكفي مطلق المشي عليها وفي حكم الخف كل ما يجعل للرجل وقاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص
ما في العبارة زيادة النعل خاصة وهو احوط واولى وفي اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال
والاحوط اعتبارهما وان كان العدم لعله اقوى واعلم ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض
النجسة بالقاء ما دون الكر عليها مطلقا مع بقائه فيها بل هما نجسان الا ان ينفصل الماء عنها عملا
بالاصول وقيل في الذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو العظيم المملوء من الماء يلقى على الارض
النجسة بالبول انها تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقايل الشيخ والحلي لرواية
ضعيفة السند مخالفة للنجس فلا يمكن ان يعترض بها الاصول الشرعية ويلحق بذلك النظر في احكام
الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من جهة الاستعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره
من الشرب بل قيل يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط وفي نحو المكحلة وظرف الغالية
وغيرهما مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض
منها قولان الاشبهها واشهرهما الجواز مع الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة
كما هو المشهور خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين بل مطلق الانجاس وكل ما يستعملونه عدا الجلود
الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات النجاسة
لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب
على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته فيحكم بطهارته الا مع العلم والظن الشرعي

بنجاسة ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ومذكى فلا يستعمل
جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مذكى فيما هو مشروط بالطهارة كان ام لا وكذا الميتة ولو من طاهر
العين ودبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بذكاته بلا خلاف وفي المشتبه قولان والاحوط بل الاظهر
وجوب الاجتناب الا ان يوخذ من سوق المسلمين او بلدهم ومن غير معلوم الحال ولو كان فيهم غيرهم
اعتبر اغلبهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت مما لا يوكل لحمه مما يقع عليه الذكاة كالسباع
والمسوخ ونحوهما حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم مطلقا على الاشبه الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا
وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون بعد تطهيرها وفاقا للاكثر
وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه فيه ويلحق
لطعه له بل مطلق لعابه فيه وفي الوضوء وقوعه فيه وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون اولهن
بالتراب اليابس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع فقد قيل بتعينه
وتعين المزج ولا يلحق الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت الفارة فيه ثلثا والسبع
افضل بل الاشهر تعينها في الخمر كما في الظاهر الموثق وفي اخر تعينها في الجرذ ويعضدهما الاصل والشهرة
فعدم تركها احوط ان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصل يقتضي تعين
الثلث بل السبع فيها ايضا فهو احوط واولى ومن غير ذلك من ساير النجاسات مرة واحدة كما هو الاظهر
وعن السرائر الاجماع والثلث احوط ان لم نقل بكونه اظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد بالاصول

كتاب الصلوة والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الاولى** في بيان
الاعداد واعلم انها على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبات تسع صلوات وقيل سبع بادراج
الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة
والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما
يلتزمه الانسان ويشمل من النذر والعهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط
في وجه وفي اخر يدخل في الاولى وفي ادخال الثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريقة

بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وما سواها اي سوى ما ذكر
ندب وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف وبسبب من المكلف
كالملتزمات وصلوات الاستخارة والحاجات والامنة كالايات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب
تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يحرم ثالثة ويجوز اخرى
كالجمعة على الخلاف والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها الطبقة الفتاوى واجماع
كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست من
نوافل العصر كما في اخر او مع الاربع منها كما في غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل والحث وبقولهم في
الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي والنوافل موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها
للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتان للشفع وبعدهما ركعة الوتر
وبعدها ركعتان للغداة ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب والليل وما
بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات
العدم ولكل ركعتين من هذه النوافل بل مطلق الصلوة الا ما استثني تشهد وتسليم بعد ثانيتهما وللوتر تشهد
وتسليم بانفراده عندنا ولا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثالث ولا الاتيان
بهما بعد كل ركعة من ساير النوافل ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما **الثانية** في بيان المواقيت
المتعلقة بالصلوات الخمس فرائضها ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى
في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين
والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخره ومحصلها
الذي عليه الفتوى هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل
واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها

مستجمعاً بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرائط ثم
بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع
النسيان فيصح العصر لو صلاها قبل ظهرها ناسياً مطلقاً وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص
فسادها لو اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر
خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي
مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان فكما مر حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء المعترض
المستطير في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتداً حتى تطلع الشمس
وعلى هذه الجملة كثيرة من القدماء وقاطبة المتأخرين وعليها الاجماع في السرائر ووقت نافلة الظهر
حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتدأة يعتد بها مكانها اذا جاء وقتها او فرط خوف
فواتها فيه ويحتمل مطلقاً ولا التاخير الا بقصد القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزائد بعد
النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة
اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى الوقت ان لم يخرج ووقت نافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية فينتفي وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعاً
وركعتا الوتيرة يمتد وقتها بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا
وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمبادر من الليل في النص والفتاوى هو ما بين
غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط والاسبق بنوع الصلوة اليومية
على وفاقها ركعتا الفجر وقتها بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجاً
من شبهة الخلاف ولتحري ما دل به على استحباب اعادتهما بعده لو صلاهما قبله من الصحيح وغيره ويمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق
فمسائل الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة

بزيادة الظل بعد نقصه غالباً او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء احياناً وبميل الشمس بعد
استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة
الجنوب ويتغير ذلك وضابطه ما يحصل به العلم او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية وميلها عن سمت الراس الى جهة المغرب الثانية قيل والقائل الشيخان وجماعة لا يدخل
وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم
ح واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز مع الكراهة خروجاً من شبهة الخلاف
فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوة الليل
على الانتصاف لانه مبدء وقتها الا الشاب تمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه ودماغ او
مسافر وشبههما من ذوي الاعذار والمحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر
وفيها الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقاً والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشرة
ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقاً وينوي بها التعجيل
دون الاداء وفي جواز الاتيان بها ثانياً في وقتها اذا انتبه فيه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة
الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها
وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على
اقل ما يجزي من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل قيل لو تادى التخفيف بالصلوة جالساً
كان متعيناً والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة
منها ولا يحتاج هناك الى نية ما عدا القربة بل يكفي مطلقاً وهذا الحكم مختص بنوافل الظهرين اما نوافل
المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء مطلقاً ولو صلى منها ركعة بل ركعتين
قضاها عدا على الاحوط والاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية
على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتي الفجر فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية
على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها باربع ركعات ثم

طلع الفجر زاحم بها محققة الاتفال صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته ولو تلبس
بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها او بعا بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم
خشى انفجار الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر **السادسة** ويجوز ان
يصلى الفرائض كالكسوفين ونحوهما اداء وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم
وجوبا وكذا تصلى النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يجز
وقتها المضروب لها والا فتقدم عليها ايض وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده في المعتبر الى علمائنا
والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لها ايض وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز التاخير
عنه ولا مزاحمة النافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى **السابعة** يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن
ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوى سلطانها
بظهور شعاعها فانه في ابتدائها ضعيف وعند غروبها اى ميلها الى الغروب وهو اصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم
بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى ورواية وقيل في الثلاثة الاول والخامس
بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقا وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب فتكره
فيها صلوة النافلة عدا قضاء النافلة اليومية وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة
والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الا ستثناء
وهو ضعيف وينبغي استثناء نوافل يوم الجمعة ايض كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصرية والمنتهى
ويمكن بادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها قدمت على الجمعة مع زيادة
الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما قد مر من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة
والظهرين للابراد ثم ما لها من النافلة وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما و
التيمم التيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلى الفرض والمربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهر الى

الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتدرك وتدرك صلوات اربع طاهرة وتاخير صلوة الليل الى
الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثاني وركعتيه الى الفجر الاول وتاخير فريضة لمن ادرك من صلوة
اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما نستثنيه فيما بعد من تاخير مدافع الاخبثين الى الاخراج
والصائم المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار والمفيض من عرفات العشائين الى
المجمع ومريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوى الاعذار
الراجين بالتاخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بل اوجبه السيد وجماعة
ولا يخلو عن وجه **التاسعة** لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان
ويكفي الظن مع العدم وان كان الاحوط التاخير الى ان يتيقن وحيث لم يتيسر اذا صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم ووقوع الصلوة خارجا عادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولما
يتمها وان كان قبل التسليم فيتمها ولا اعادة مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر بوجوب الاعادة
اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا بطل قطعا مطلقا وكذا ناسيا او
جاهلا اذا لم تصادف الصلوة من الوقت شيئا وفيهما لو صادفته بعضا او كلا اشكال والوجه
الحاق الجاهل بالعامد مطلقا باى معنى فسر بجاهل الحكم او دخول الوقت والناسي به في مصادفة
البعض وبالظان في مصادفة الكل باى معنى فسر بناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة
حال عدم خطور الوقت بباله **الثالثة** في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اى امكان استقبال
عينها لمن كان في مكة شرفها الله تعالى متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض
او حبس او نحوها فجهتها وان بعد على الاشهر بين المتاخرين والاقوى وقيل هي قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف النصوص
الدالة عليه مع ان مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى الثاني بعد اتفاقهما على رجوع
الى الامارات المتفق عليها بينهما وكذا اول قيل بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة
وحكمه على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال الجزء من المسجد منحرفا منها والا ما يجوز

مع تعذر العلم باستقبال الهائم فتظهر الثمرة في الاخيرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال
جزء المسجد لكن مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها استقبل اي جهة شاء بلا
خلاف والافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما
وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا كي يكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع احواله حتى الركوع
والسجود فلو خرج بعض بدنه منها اوساوا هاوى في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود
بطلت الصلوة هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور والقائل
الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه اهل كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل
المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي فان علموه بجواب معصوم ونحوه
والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة
والجدي خلف منكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي
الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات مما فيه والتوسعة في القبلة الى هذه الحد بعيد سيما مع عدم
استناد شيء منها الى روايات معتبرة تفيدها كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على
ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية
لاوساطه كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك تنزل الاطلاقات نحو العبارة ولا
باس به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث تشخص بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر
لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور وزاد بعضهم فقال بالوجوب وفي الاجماع
وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير من الفقهاء بناء اي مبني على توجههم الى الحرم و
قد مر ضعفه وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر لجبر السند بعمل الاكثر بل
لا اختلاف فيه بين القدماء فيظهر ويظهر من جماعة ضعف البناء وانسحاب الحكم على القول الاخر حتى
هذا القول اظهر واذا فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها لغيم او ريح او نحوهما صلى الفريضة الى
الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت

الوقت

ستقبال
الوقت عن الاربع يصلي الى الواحدة او الى الجهات شاء مرة وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك الا
عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى الى القبلة ظانا بجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع
او ناسيا لمراعاتها او جهتها وتبين بعد الفراغ الخطاء لم يعد ما كان صلوته بين المشرق والمغرب
مطلقا في وقت كان او خارجا ويعيد الظان بل كل من قدمناه على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب
اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج
على الاصح الاشهر بين من تاخر وقيل يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخان
وجماعة وهو احوط واذا تبين الخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير
الى القبلة في اوليها ويستانف في ثانيتها الا مع ضيق الوقت فيستدير اليها كالاول على الاقوى
ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة بغير خلاف والواجب
المنذورة فيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما يجوز الراحلة للضرورة وكذا يجوز ماشيا
معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة وجهان
احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة ورخص في النافلة
سفرا ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار
والاضطرار بل يستفاد من جملة الاخبار الصحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا
وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط
ويكتفي فيها الركوع والسجود بالايماء ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه **الرابعة** في بيان لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ ولم يكن ساترا وكذا كل ما ينفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره
على قول ويختص الاول على الاخر ولا يخلو عن وجه ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثنى
نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ
ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا تتم الصلوة

الانحراف عن القبلة

[illegible marginal note]

فيه حتى نحو الشعر الملقى على الاشهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهراً ومن غيره فيما لا يمكن
التحرز عنه كالقمل وذات قرباً ويجوز استعماله اي كل من جلده مما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
لا في الصلوة مطلقاً ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان الماخوذ منها جلداً ولو كان كل من
المذكورات مما يؤكل لحمه شرعاً جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقاً ولو اخذت منه ميتاً الا نحو
الجلد فيشترط التذكية لانه منه وهنا ميتة لا يجوز استعمالها مطلقاً كما عرفته وان اخذ نحو الصوف
من ميتة جزاً او قرضاً او قلعاً او نتفاً غسل موضع الاتصال خاصة مع الاتيان ومع المتنبر مطلقاً
ثم استعمل ويكفي الغسل ولو في النتف الا اذا احس بانفصال شيء من الجلد او اللحم ولم ينفصل بالغسل
فيجب ازالته بغيره اولاً ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذلك جلده
عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف الا
ظاهر الامن الصدوق وهو نادر وفي جوازها في فرو السنجاب قولان مشهوران الا ان اظهرهما و
اشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جوازها في الثعالب
والارانب روايتان اشهرهما المنع بل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا لبس
في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصة ولا فرق فيه بين كونه
ساتر العورة ام لا فيمنع عنه مطلقاً الا مع الضرورة اليه او في حال الحرب فيجوز فيه مطلقاً واحترز
بالمحض عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق فيجوز الصلوة فيه مطلقاً اجماعاً وهل يجوز الصلوة
للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهراً الا من الصدوق
والمنتهى وهما نادران جداً حتى ادعى الثاني بنفسه في لف على الجواز الاجماع كما هو ظاهر التهذيب
وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف
شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز مع الكراهة والاحوط بل الاظهر المنع
وفاقاً لاخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف
من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط ولا باس بثوب

ولا باس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع منه احوط والمراد به جعله في رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق وقدره عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط
اعتبار هذا مضموماً ولا يجوز الصلوة ولا نقص في ثوب مغصوب ساتراً كان ام لا بل المغصوب
مطلقاً ولو خيطاً على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهالة بها اتفاقاً وبالحكم على قول
ولا على آخر وهو احوط ومع النسيان مطلقاً على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق
بحيث يغطي شيئاً منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز قوي و
يجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح وليس
فيها التقييد بالعربية ولذا افتى بالاطلاق جماعة وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف و
الكساء فلا تكره الصلوة فيها سوداء وان كان الافضل البياض مطلقاً ويستفاد من بعض النصوص
كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المقدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بالصلوة بل
يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه
ولا يحرم وفاقاً للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته
ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولاً واحداً اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على
قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط واولى وان يتزر فوق القميص على
الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال
طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها ولا يختص الكراهة بالصلوة
بل يعمها وغيرها وان تاكدت فيها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديداً ظاهراً او يحمل مطلقاً
ولو كان مستوراً ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كل محذور ولو غيرها
على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب اذا كان فيه تمثال او خاتم فيه صورة ولا
يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة والمثال ما كان منهما للحيوان وغيره ام يختصان بالا
الاشهر الاول وهو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة ويكره للمرأة ان تصلي في

للثام

خلخال لها صوتا او منقشة على وجهها الا ان يمنع سجودها على ما يصح عليه فيحرم ويكره للرجل

ولا يحرم الا اذا منع من القراءة بل سماعها او قيل تكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب

والقائل المشهور بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة

نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط ولا دخل له بمحل الفرض كما

صرح به جمع فهو مكروه اخر كما في ط و ف وفيه الاجماع وهنا مسائل ثلث **الاولى** ما يصح فيه الصلوة يشترط

فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة

او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو بشاهد الحال ونحوه اذا افاد علما فلا

يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا **الثانية** ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا

وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا اذا انكشف فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر

ويجزي للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن سترما بين الركبة والسرة افضل والمراد بالقبل

القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم

مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل ولا يجوز ان يصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة

بهما جميع جسدها حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها

على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد واختلاف الا ان الاشبه الجواز وعليه عامة

متاخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى وان كان الاحوط ستر

الظاهر بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة ولو تشبث بالحرية والصبية الغير البالغة

يجتزيان بستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الرأس فما دون مع ذلك افضل

وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة

كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاخيرة وسابقيه مطلقا

على الاختلاف ولكن الاول احوط واولى ولو لم يجد ساترا مطلقا او وجد نجسا صلى عاريا

قائما موميا برأسه للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع يعني

يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع صلى جالسا موميا للركوع

والسجود كامر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا **الخامسة** في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي

في كل مكان خال عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا او ماذونا فيه على النهج السابق في اللباس فلا

يجوز الظن بالاذن الا في نحو الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيهما مع عدم العلم بكراهة

المالك في ظاهر الاصحاب بل نفى جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان

ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية لا مع الجهل بها

ولا ناسيا لما كما مضى في اللباس ويصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب وفي جواز صلوة المرأة الى

جانب الرجل المصلي وامامه قولان مشهوران احدهما المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بمصلوته

او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر القدماء حتى ادعي عليه في ف والغنية الاجماع و

القول الاخر الجواز على كراهية شديدة وذهب اليه المرتضى والحلي اكثر المتاخرين ولا يخلو عن قوة

وان كان المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب

البعد بينهما فاشدها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما حائل من نحو

ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المشاهد

او كانت متاخرة ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما

قولا واحدا ولو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدر ان على غيره صلى الرجل

او لا ثم المرأة استحبابا وان قلنا بالمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا

او منفعة والا فمع الضيق يصليان معا من غير منع ولو كراهة اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما

يكون هو المقدم ولو كان امرأة لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا

يشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو كان يلصق البدن اذا لم يتعد بنجاسة اليه او محمولة الذي

يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواقع المساجد السبعة كذلك عدا موقع

الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود ويجتنب الصلوة الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة

فتكره بل قيل يحرم وهو احوط والنافلة في المنزل في المشهور وقيل كالفريضة وله نصوص هنا قولا
اخوان منفصلان بين صلوة الليل في المنزل وغيرها في المسجد كما في احدهما وبين رجاء اقتداء الناس
بنا فلنذم مع امنه من نحو الرياء على نفسه في الثاني والا في الاول ولكل وجه الا انه عن ظ المعتبر والمنتهى
دعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط اي
الموضع المعد له ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
ومجرى المياه وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود عليهما كمال التمكن وبين المقابر و
اليها ولو قبرا الا في قبور الائمة ع فيجوز الصلوة اليها من غير كراهة ما لم يتخذ قبلة وفي المنع من الصلوة
اماما ومحاذيا وانه صحيحة على ما في مسائل الحميري بن جامع وهو احوط وان كان في تعينه نظر ونحوه
الكلام في الصلوة محاذيا لها يمينا او شمالا الآن روايات المنع هنا ضعيفة معارضة بالصحيح منها فالمنع هنا
اضعف منه سابقا وان كان احوط فيهما الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فلو يقع بلا خلاف بين الاصحاب
وان اختلف عباراتهم في التعبير عنهما بالاطلاق فيهما كما هنا في الحائل وتعميمه لمثل عنزة وشبهها
كما في عبارة او بزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع كما في اخرى وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة
الموثق او ما سوى الخلف كما في غيرها وفي بيوت المجوس او بيت فيه مجوسي كما في النص وفيه ولا باس ان يصلي
وفيه يهودي او نصراني وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالتنور لا ما وجد فيه نار مع عدم
اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه ولو كثيرا او بيوت الخمور والمسكرات وفي جواد الطرق بل
مطلقها وان تاكدت في جوادها وهي العظمى منها التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافذة او مع عدم
قد اذن اربابها والا فيحرم قطعا كالغير النافذة لو شغل المارة عنها وعطلها وان يكون بين يديه
نار مضرمة بل مطلقا او مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك نقص في الصلوة كما في النص وحائط ينز
من بالوعة البول والغائط ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم على الاشهر الاظهر وان قيل بالمنع
في الاخير والكراهة في الاولين لضعف دليلهما ولكن لا باس بالكراهة من باب المسامحة في ادلة السنن
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقايل الحلبي ولا باس به **السادسة** في بيان ما يجوز

ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود
والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض قطعا كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق و
نحوهما وفي المستحيلة عن مسماها بالحرق ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع
وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا يخلو عن وجه ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا
ولا ملبوسا بالعادة بالفعل او بالقوة القريبة منه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس
على غزل ونسج وغيرهما ولو اعتيدا احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا باس
بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله وفي نحو الزنجبيل والزعفران
والدارصيني وجهان والاقوى المنع وفي جوازه على القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما
المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه وعدم التمكن منه لتقية ونحوهما فيجوز فيكلا واحد
ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر او البرد او نحوهما عن السجود على الارض
او ما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد او التسخين يسجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن
سجد على ظهر كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا
بل يقدمان على غيرهما ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه ولا باس بالسجود على
القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واولى ويكره منه
ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكون
اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي كما مضى و
خاليا عن النجاسة مطلقا اجماعا **السابعة** في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة
المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به
العقل حال الاذان والاسلام كك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا لجمع فلا يصح اذان
المجنون وما في معناه والصبي غير المميز ولا اذان الكافر بانواعه ولا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ

الاذان والاقامة

ولا المحرم فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم
خاصة ويعتدون باذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت
بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة ولا سيما
في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر المرأة عن الاجانب بل مطلقا فانه
انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا
وصلى ثم تذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز
ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلوة
ثلثا برفع الاولين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء وقضاء استحبابا مؤكدا وخصوصا
الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجل والنساء المنفرد منهما والجامع وقيل والقائل
الشيخان وجماعة يجبان في الجماعة مطلقا وللرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى اشتراطهما
في الصحة بل في ثواب الجماعة كما عن ظ ط وعن التعبير منهم مطلقا وبنا كدا الاستحباب فيما يجهر فيه
بالقراءة واكد الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين والكوفي في
الملحق مشهور وقاضي الفرائض يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة
اقامة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على الاظهر الاشهر
وفي الناصريات وفيه عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب
الجمع فيه بينهما وهذا هو الرخصة بخصيصها بالذكر لا فيسقط الاذان من الثانية في كل فريضتين جمع
بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن
لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظاهر العبارة وغيرها وهو احوط و
ان كان في تعينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد
الصلوتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان والاظهر الاشتراط ولو انفضت الصفوف

الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولا واحد اذن الاخرون واقاموا ولو اذن واقام بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد
دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد
عليه الناس ولكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات واظهرها خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان
ولكن ينقص تهليلة من اخرها وتبدل تكبيرتين من الاربع ابدالهما بقد قامت الصلوة بعد حي
على خير العمل وكله اي كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل
في اخر الاقامة مرة والترتيب فيه بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين فصولهما على النهج الذي
قدمناه شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل معه والسنة فيه اي في الاذان والمراد به
هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى
الاخص بالاطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل
لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول
وكلام كثير والنصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بغير ذات الرواتب مع بقاء وقتها
ويمكن ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتاوي سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في
وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة ففي رواية ان فاعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوص الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد
منها عدم المنع عنه في الاذان مطلقا الا ان المنع عنه كراهة مشهور ولا يعبؤ به ما لم يخرج عن الموالاة
ويعيدها به مطلقا كما قيل والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتنبيه و
فسر في المشهور بتكرير الشهادتين مرتين في غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في اول الاذان وفيه تكرير

الفصل زيادة على الموظف وهو الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم الا مع قصد
شرعيته فبدعة واما اللواحق فامور منها ان من السنة حكايته اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل
الاعم منه ومن الاقامة عند سماعه ممن يشرع له للنصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول
حتى في الحيعلات خلافا للدروس فجوز تبديلها بالحولقات ورواها الشيخ في ط وقول ما يخل
المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قوله اي المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بحرمته الا
ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما فالكراهة وهنا مسائل تلك
الاولى اذا سمع الامام بل المصلي مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة
الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بصلوته واذانه الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها واولى عادتها مطلقا كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد
الاذان مطلقا الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة مرتبا بينها كما في الاقامة الكاملة
اما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى
المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلانها بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهما بعد
الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله
اشبه عند المصنف وكثير منهم الفاضل في المنتهى قال لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه
صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقه
عليه فلا يكون جزءها ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك والا فالقربة
معتبرة عنه وعن قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب والاداء في الوقت والقضاء في الخارج و
ان كان ضمها اليها كما في العبادة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هنا الظهور الاجماع عليه من
صريح كره وظ المنتهى ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام مطلقا ولو كان المصلي الدال عليه في القيام

مخير بينهما ولكن الاحوط تقديم احدهما حيث يتخير بينهما وبتعيين استحضارها عند اول جزء من التكبير
او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه
على اختلاف الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة والاخير اسلم تفاسيرها بل في كره انه اجماع
هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما
هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا
المعنى لازمة الاقتران بعزم الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت احوط حيث لا
يجر الى الوسواس واستدامة حكمها على النهج المتقدم في ساير العبادات الثاني التكبير للاحرام وهو
ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين
الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما وبين حروفهما غير مبدل حرفا منهما بغيره ولا
كلمة باخرى ولا مد بها ولو بحرف حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى ولا معرفا لاكبر ولا
مضيفا له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا ينعقد التكبير بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال
بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة وان وافق العربية ومع التعذر
والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلقا مع المعرفة
بها ولا يتعين غيرها مطلقا ويجب التعلم لها ما امكن ولو امن باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه
ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها واخطارها معا وعليه تعظ الا معناها اللهم
اذ لا يجب احضاره بالبال مطلقا واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان ويشترط
فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وعليه فلا يجزي التكبير في
او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام
او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام ومع العجز عنه ياتي بالممكن منه والا
فقاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختيار
السابعة افضل واولى وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي اشباع لحركتي الهمزة والباء

او لصقهما بحيث لا يؤدي الى زيادة الفرج الا بغير جابر مطلقاً واسماع الامام من خلفه من المامومين
بها دون السنن الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا اقتصر على
الوسط واحترز بالامام من غيره فان الماموم يسر بها كباقي الاذكار والمنفرد يتخير الاطلاق و
ان يرفع بها وبسائر التكبيرات يديه محاذياً بهما وجهه الى شحمة اذنيه ضاماً اصابعهما كلها مستقبلاً
القبلة ببطنهما مراعياً في الرفع ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ولا يجب الرفع
وان قيل به نعم هو احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والى الراس الثالث القيام وهو في الفرائض
واجب حال النية والتكبيرة والقراءة والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو
سهواً اتفاقاً وكذا حال التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسياً حال القراءة كما لا يضر فيها
وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمداً وحده الانتصاب عرفاً ويتحقق بنصب فقار الظهر
فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بان لا يعتمد على
شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام
وان عجز عن الانتصاب قام منحنياً ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام
في البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع ولا
يجلس ابتداء مع قدرته على القيام ولو لتوقع ادراك الركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود
اصلا دون القيام سقطا دونه وان تعارض معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود
ولا الانحناء للركوع فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا اي في جميع الصلوة
بجميع حالاته منتصباً ومنحنياً ومستقلاً ومعتمداً صلى قاعداً اتفاقاً ولكن في حد ذلك اي العجز
المسوغ قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العادي الموكول معرفتهما الى نفسه
وقيل بان لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة ولو وجد القاعد
خفة نهض قائماً للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض
مطمئناً فيركع عن قيام ولو عجز عن القعود بوجه ولو مستنداً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن ان امكن

ان امكن والا فالايسر مستقبلاً بمقدمه القبلة كالملحد مومياً للركوع والسجود براسه مع رفع ما يسجد
عليه مع الامكان والا فبعينيه جاعلاً السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز من الصلوة [illegible]
وجب عليه ان يصلي مستلقياً على قفاه مستقبلاً القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومياً
للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قارياً بان ينصب فخذيه وساقيه
ويثني رجليه حال كونه راكعاً بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما وقيل والقائل الشيخ
يتورك متشهداً ولا باس به الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلوة ثنائية ولو نافلة
على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة فتجب فيها اتفاقاً وفي الركعتين الاوليين من كل
فريضة رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمداً حتى
بركع ولو بحرف واحد منها حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء ولا فرق
فيه بين كونه مغيراً للمعنى ام لا وكذا لو اخل بترتيب آياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع
ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها ويحتمل مطلقاً وكذا الحال في الاخلال بالبسملة
في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به واحترز بقوله عمداً عما لو اخل بشيء من ذلك حتى يركع
نسياناً فانه لا تبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة
منهما مع القدرة على القراءة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنها ائتم ان امكنه او قرء في
المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح ان وجده والاقوى ما يحسن منها ولو كان بعض آية مطلقاً
ويعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر
قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما دام امكن ولو من باب المقدمة
ولو عجز عنها اصلا قرء من غيرها من القرآن ما تيسر له ولو آية معوضاً عن الباقي والا يتيسر له شيء من القرآن
سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدر القراءة حروفاً كل ذلك في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز عنها و
يجب ان يحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبير وفي وجوب
قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان

ق ولان اظهرهما الوجوب وفاقاً للمشهور وفي عبائر كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرء في شيء من الفرائض
سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه
عن السورة مطلقاً تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها ام الاضطراري
وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختياري بسورة يسعها فلا يعدل
عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة في وقتها ويشكل فيما لو لم يدرك بقراءة السورة
مطلقاً الاختياري وادرك الاضطراري ففي ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال والاحتياط
الاتيان بها مخيراً بين الامرين والقضاء ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض
الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة
في الاولتين وغيره على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ فعين القراءة في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه
احوط واولى خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ونصاً والتسبيح افضل من الحمد مطلقاً على اصح الاقوال
ويجهر في القراءة من الصلوة الخمس اليومية وجوباً على الاشهر الاقوى في الصبح واولتي المغرب والعشاء
ويسر في الباقي وجوباً كذلك وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرء ولو تقديراً ولا يجزي ما دونه
والاحوط اسماع جواهر الحروف ولا يكفي اسماع الهمهمة واعلاه وفاقاً للجمع اسماع الغير القريب منه لكن من غير صوت
وهو معنى اقل الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل في اعلاه الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا
يجب ان تجهر المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة بينهما مطلقاً حيث لا يسمعها الاجانب والافضل ومن السنن الاستعاذة
في كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات اول الحمد والسورة ولو لغير الامام مطلقاً وفيما عدا الركعتين الاولتين وترتيل القراءة وهو حفظ
الوقوف واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل مطلقاً والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل كالقدر والتوحيد والجحد ونحوها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي
العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل بها في الصبح وغيره من استحباب نحو
الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب والعصر وما يقرب من الغاشية والنبأ في العشاء و

القيمة في الغداة وان يقرء في الظهر يوم الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتيها في الركعة الاولى و
بسورة المنافقين في الثانية وكذا لو صلى الظهر فيها جمعة كيجب السورتان فيها بالترتيب ولا يجب
في شيء من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل بالوجوب في جميعها وهو ضعيف
ونوافل الليل جهرة ونوافل النهار اخفاتاً استحباباً فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه قراءته ما لم
يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها تاكد فيهما وهنا مسائل
الاول يحرم قول آمين اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقاً وتبطل به ايضاً على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع
عليه في كلام القوم مستفيض جداً وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال
اليه المصنف في المعتبر الثاني والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز ان يقرء
سورة منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة باخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضاً وهل تعاد البسملة
بينهما وجوباً او قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافاً للحلي وكثير من المتاخرين
فنعم وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قرانه شيء منها
الثالث يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها
عند المصنف وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجبوا زيادة عليها وروي
في الفقيه والسرائر صحيحاً الفاتح بتكريرها كما في المتن ثلثاً مع حذف التكبير في كل منها وهو خيرة
والد الصدوق وغيره وقيل انها عشر بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم
غير واضحة وقيل اثنى عشر والقائل به الشيخ والعماني والقاضي وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه
اظهر الرابع لو قرء في النافلة احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعاً ويسجد عند
ذكره وجوباً على الاشهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها
اذا لم يكن السجود في اخرها ولو كان السجود في اخرها قام وقرء الحمد استحباباً ليركع عن قراءة وقيل
بالوجوب وهو احوط وظاهر النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل وسورة او اية ولم نعرف
له مستنداً وان كان احوط الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة

الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع
ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته
اجماعا والواجب فيه امور خمسة الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه على الاحوط او رؤس
اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى
لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن
منه والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومى براسه ان امكن والا فبعينيه والطمانينة
اي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي الصغرى هذا مع الاختيار ومع الضرورة
لضيق الوقت ونحوه يجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعين التسبيح وقيل يجزي مطلق
الذكر فيه وفي السجود والقايل الشيخ والحلي ثانيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين وهو قوي و
ان كان عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع
والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة
الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل
عمدا لم تبطل صلوته وهو نادر والسنن فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه
كغيره من التكبيرات ثم ركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه حالة الذكر واجمع مقدما
اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره
بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل للاستواء مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت
عنقي صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا ثلثا كبريات
فما زاد الى السبع او ما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالماثور بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل

ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان
وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما او زيادتهما ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا ولا تبطل الا
باحدهما سهوا ولو في الاوليين من الرباعية وواجباته امور سبعة السجود على الاعضاء السبعة
يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان الاحوط
فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه في بحث المكان
وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد
عن قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة
للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع في كره وهو حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة
مع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر
الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز واختيار الجر احوط خصوصا مع
صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا بقدر
لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى الموضع الجائز ولو تعذر الانحناء الواجب اتى
بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه مع الامكان والا اقتصر على الانحناء الممكن والا اومى براسه مع امكانه
والا فبعينيه مع امكانهما والا فباحدهما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في صورة الايماء ولو كان
بجبهته دمل او شبهه مما يمنعها بجميعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما
وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وشبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر
ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الاحوط والا يتمكن من السجود عليهما معا
فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه
كما مر والتسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في هذه الاحكام بلا خلاف
الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى ويتعدد الذكر فيهما بتعدد الواجب من التسبيح على الاقوى والطمانينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه جالسا مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع

من الواجبات فيه وسننه التكبير للاولى حالكونه قائما والهوي بعد اكماله اي التكبير سابقا
بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه وان يرغم
اي يلصقه بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصابه الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر
الاصحاب في القول بوجوبه شاذ وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور او غيره مطلقا والزيادة على
التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع وما يتسع له الصدر والتكبيرات الثلث احدها للرفع من السجدة
الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالماثور
واقله استغفر الله ربي واتوب اليه والقعود بينهما متوركا وكذا في التشهد والطمانينة عقيب
رفع الراس من الثانية وتسمى جلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها فعدم تركها احوط واولى وفي فضلها
مجمع عليه بيننا وفي اخبارنا انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة
الاخرى بنحو قوله بحول الله اقوم واقعد ثم يقوم حالكونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب السابع التشهد وهو واجب في كل صلوة ثنائية مرة
بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة اولهما والاخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات
خمسة الجلوس بقدره والشهادتان مطلقا والصلوة على النبي وآله عليهم السلام كذلك واقله عند المعظم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله فيقول
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن
الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده والاكثر على العدم ولعله اظهر ولكن الاول احوط
وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه
من رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه من اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد
وقبله بالماثور واقله في الاول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام
من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي هو

الذي هو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرهما وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته وهو مخير بينهما
وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا ولم
نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تاخير الثانية
عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة
الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم بتسليمة واحدة اليها لكن يومي
بصفحة وجهه الى يمينه والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله
احد والافضل يمينه خاصة مطلقا ومندوبات الصلوة زيادة على ما مر امور خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام فالمندوب ست ويتخير بينها
ثلث ادعية ماثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر بعده
اثنين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت
ثم يكبر اثنين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ
وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوٰتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ويدعو بينها في الفصل
الخمس ثم الثلث ويجزي التكبيرات ولاء الثاني القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة
فريضة او نافلة ويتاكد في الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا فعدم تركه احوط واولى
ومحله قبل الركوع من كل صلوة الا في صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق بين الامام والماموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل
الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان تذكر بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم

يذكر حتى انصرف من محله فضاه في الطريق مستقبل القبلة **الثالث** ان يكون نظرها لكونه
قائما الى موضع سجوده وقاعدا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا اوجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره **الرابع** وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء
وظهورهما الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه مضموم
الاصابع على المشهور **الخامس** التعقيب وهو الجلوس بعد الصلاة للدعاء ومسئلته وفضله عظيم
وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء والمأثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد يحصى
كثرة ولا حصر له وافضله تسبيح مولاتنا الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلم فقد ورد
انه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر كل صلوة احب من صلوة الف ركعة
خاتمة في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان
صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من اختياره والالتفات عن القبلة دبرا اي الى الخلف ولو
سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخوين فعمدا خاصة ولعله ظاهر العبادة واطلاقها
كثير من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ولكن في جملة من النصوص
اختصاصا بالفريضة ولو الجبر بو صريحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران
مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا ولا نسيانا ولا غلطا او خروجا عنهما وفي الحرف
الواحد المفهم كق بدون هاء السكت لحنا والحرف بعد مده بحيث لا يؤدي الى حرف آخر وكلام
المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون
التبسم فلا يبطلها مطلقا وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك والمشتمل منه على المد وفي الترجيع
اشكال والاحوط الاول سيما وفي الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه اضطرارا
بطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في
الثاني اذا لم يكن لصورة الصلوة ماحيا بل قيل الظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا معرضا عن

من الاجماع كما في كرة وكري ولا باس بالعدم وروده والمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقا بل الظاهر جملة
من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة يعد كثير منها كثيرا في العرف والعادة وتلقيها
الاصحاب بالقبول ايضا وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاقوى الاصل بناء
على كون العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس
الا ما كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجوز غير الماحي ولو شك مطلقا ولو عمدا وان كان ترك
ما يحتمل بطلانها به احوط واولى والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف
والظاهر البطلان العدم ولا يخرج عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي بطلان
الصلوة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمدا لا سهوا ولا لضرورة
من تقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف
ضرر كفوات غريم او تردي طفل ونحوهما فيجوز بل ربما وجب وفي النافلة يجوز قطعها ولو
اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ
في ط وف مدعيا عليه الاجماع فان تم على قطعهما لها فالاصح والا فان القطع فيهما مدار
الكثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا فلا وهو الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مطلقا ونحو
ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة المذابة وفيه الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما في الجملة
مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيدا
عنه بخطوتين او ثلاثة فيجوز له الشرب مطلقا وفي الحاق مطلق النافلة مع القيود لا بدونها او مطلق الوتر
بدونها ولو مع الكثرة اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد وهو ظاهر الاكثر
والاحوط وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع او مشدود وفي وسط الراس قولان
اشبههما واشهرهما وسيما بين المتأخرين الجواز مع الكراهة الشديدة القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ
الاجماع عليها معتضدة برواية امر فيها بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعا كما صرح به
جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر يمينا وشمالا كراهة مغلظة فقد قيل بتحريمه والتثاؤب بالحمزة والتمطي

وهو ومد اليدين والعبث بشئ من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة
واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها التصوت والتاوه بحرف واحد واصل قول اوه عند
التوجع والتشكي والمراد به هنا التنطق على النطق على وجه لا يظهر منه حرفان ومد فعد الاخبثين البول
والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات من الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف الكون
ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن وهو الدعاء عند العاطس بنحو قوله يرحمك الله تعالى
لك ونحوه وكما يجوز له التسميت بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس التحميد والصلوة على النبي وكذا اذا عطس غيره
ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به الا فبمثل ما سلم من باقي
الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى ويجوز له
الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا راكعا او ساجدا او متشهدا بالعربية لا بغيرها بسؤال المباح دينا
ودنيا لا المحرم فلو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا وكذا مع الجهل به على الاحوط الاولى
ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو او الدعاء **المقصد الثاني** في بقية الصلوات المعدودات

(الجمعه)

في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط
الاتية وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله في
المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا
للجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم الاداء فلا يراد ان القضاء تابع للاصل والجمعة فكيف تقضى اربعا ولو لم
يدرك المأموم الخطبتين اجزئه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية
وتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر الاقوى وفي الاجماع عليه وهل يعتبر في ذلك عدم اخذ الامام
رأسه في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع فيه وجهان وعن كره اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه تام
وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة **الاول**
السلطان العادل وهو الامام المعصوم او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل في كلمة اصحابنا بل قيل قد

قد اطبقوا على نقله لا اراد له فيهم وظاهر العبارة انه شرط في الصحة فينافي ما يأتي من حكمه باستحبابها
في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب فيصح ولو من دونه وسيأتي الكلام فيه **الثاني** العدد
في اقل ورد وايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه سبعة والجمع بينهما بالتخيير في الخمسة والتعيين في
السبعة وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتأخرين الا ان الاشهر احوط ويختص هذا الشرط
بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور
وللعلامة احتمال الاتمام ويضعفه ما مع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء مما ذكره وعلى المشهور
هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال **الثالث** الخطبتان ويجب في الاولى الحمد لله
تعالى بلفظه وفي تعيين الحمد لله او اجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط الاول والصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر وفيه وعن كره الاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة ولم يوجبوها
والثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف والمرتضى للمؤثر ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد
كما هو ظاهر ولا ريب ان الاتيان به زيادة عليه احوط واولى والوصية بتقوى الله وفاقا للاكثر
وفي ظاهر الاجماع ولا يتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالهما
وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة ويجب في الثانية حمد الله سبحانه والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة في
الثانية والاكثر اوجبوهما وعن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة كما هو ظاهر الفقيه
مطلقا حتى في القراءة فهو اقوى ويجزي في الثانية القراءة بسورة كاملة كما في الاولى مع احتمال كفاية اية تامة
الفائدة فيهما وفي وجوب الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب تقديمهما على
الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة فما زاد الواجبة فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهم العدد
المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها مطلقا ولو بسقوط الجمعة من اصلها وان يكون
الخطيب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة صلوته وصلوة من علم بها من المأمومين ويجوز قاعدا مع
الضرورة ولم يجب الاستنابة على اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى الاستنابة وفيه وجوب

الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال ولكن الاحوط الوجوب وهو اشهر بل اظهر والاولى السكون
حالته وان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا
يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت احوط بل اظهر وكذلك الستر وفي جواز ايقاعهما
قبل الزوال روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي عليه الاجماع والاحوط العدم كما في النص المعتضد
بالشهرة المتأخرة المقطوعة بل مطلقا كما في عبائر جماعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تأليف الكلام
المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ بركنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا
على الصلوات محافظا على اوقاتها متصفا بما يأمر وينهى متعمما مرتديا ببرد يمنية وعدنية معتمدا في
حال الخطبة على شيء من قوس او سيفا وعصى او نحوها وان يسلم على الناس اولا وان يجلس امام الخطبة على
المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا ادا فاصحا بها
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا الى الانتهاء اتفاقا وتتحقق بنية المأمومين
فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح من المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة
للامام هنا نظر والوجوب احوط الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال ولا
فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا قيل ويعتبر الفرسخ من
المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ
فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين
خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر غير هم ولا
مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى فلا تجب على الصبي مطلقا وان
صحت من المميز تمرينا ولجوازه عن ظهره كذلك ولا على المجنون حين جنونه مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور
او يتضرر به لمطر وشبهه ولا على المرأة كذلك مطلقا ولا على العبد مطلقا ولو مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا هاياه
المولى واتفق الجمعة في نوبته ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول فيه محل قول ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور
وظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعدا لا مطلقا على الاقوى ولا على الاعمى مطلقا ولا على الشيخ

الكبير العاجز عن الحضور او لشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا
ولا على البعيد بفرسخين او ازيد واليه اشار بقوله وتسقط عن الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر الاقوى وفي عبائر جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور لو كان
على راسهما فما دون ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالسياق عدا العبد والمسافر محلا اقيم فيها
الجمعة وجب عليه الجمعة وانعقدت به على الاشهر الاظهر عدا الصبي والمجنون والمرأة فلا يجب عليهم ولا
تنعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صلت كانت احد الواجبين تخييرا واما اللواحق ففي مسائل
الاولى اذا زالت الشمس وهو اي المصلي المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم
عليه فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه والسفر موجب لتفويتها المحرم فيكون محرما ايضا والاولى
الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا
الثانية يستحب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ
في النهاية والاكثر ولعله الاظهر ومع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكل من
اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي الاجماع على التحريم هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد
المعتبر هنا وفي الاصغاء الا من لم يمكنه السماع لبعد او صمم فيجوز له قراءة القرآن او الذكر اي ما شاء ثم ان
المنع في المقامين تعبدي فلا يفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام جماعة الثالثة
الاذان الثاني في الجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت مطلقا بدعة قد احدثه معوية
او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو
الثاني المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه
مكروه والقائل الشيخ لوجوه مدخولة في مقابلة الرواية المجبورة سندا ودلالة ولاطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم
الفرق في المنع بين صورتي قصد الشرعية او الذكر خاصة ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصها بالاولى
ولذا جعل النزاع لفظيا ولكنه مطلقا احوط واولى الرابعة يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان
اختلف في اشتراط التحريم بالنداء ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان الاول اولى حيث

يكون نداء لعل الاظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقا ام لا اشكال والاول احوط سيما
اذا حصل العلم بالاشتغال به عن المفروض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح وفي غيره الواقع
طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان والاجود الا ان اوجله لاعانته على الحرام ولو باع في صورة المنع انعقد
البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا كما اشرنا
هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين عند الاكثر ودليله بعد
ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو احوط ولو مع وجود الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا او كونه محدثا قطعا السادسة
اذا حضر امام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع الماموم مع الامام في الركعة
الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا
سجد الامام سجد الماموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين المدلول عليهما بالسجود كونهما من الركعة
الاولى لم وصحت جمعته اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية وجماعة
عملا بالاصول ورواية مرسلة في المبسوط وقيل في الاول لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى و
القائل المرتضى والشيخ في مدعيا عليه الاجماع وبه رواية لكنها بحسب السند والدلالة قاصرة وبالمثل معاد
فلم يتم الاجماع ولعلها موهونة وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة وانهما تنصرفان الى
الاولى دون الثانية ثم ان ذلك كله اذا لم يتمكن الماموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم
نهض وركع مع الامام بلا خلاف بل بالوفاق صرح بعض الاصحاب سنن الجمعة زيادة على الغسل التنفل
بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية ولا باس بمن يصلي جمعة او ظهرا
على الاقوى وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها بان يصلي
عند انبساط الشمس ستا وعند ارتفاعها ستا وست عند قبل الزوال وركعتان عنده بل يحققه او بعده
على الخلاف ولكل وجه حسن وحلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصر في الخميس والاخذ
من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار والمراد بهما امر واحد وهو التاني ذاكرا

في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا والاخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا متطيبا لابسا
افضل ثيابه وانظفها والدعاء بالماثور وغيره امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة
جمعة كانت او ظهرا صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها وان كان الاخفات احوط اذا
كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت صلوة ظهر وان يقدم
المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام ظهرا جاز وان كان الاول افضل ومنها صلوة العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة عينا
جماعة بشروط الجمعة المعينة المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفي ظاهر وغيره الاجماع على اشتراط
في شروطها ما يشعر منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اي عدم
تلك الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها
فتوى وعملا حتى ادعى الحلي والفاضل في لف وغيرهما الاجماع ولكن فعلها فرادى لعله احوط ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا
على الاقوى وهي ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر
هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل
هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر الاظهر وفي الانتصار
وف الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا فلا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام
الحسن وسننها الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله تعالى فيصلي فيها في
المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع الضرورة فيصلي تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس
والسجود على الارض كما في سائر الصلوة ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وهل المقصود
به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في عن ظاهر الاصحاب او
بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة فيها كما عن الحلبي وجهان والظاهر تادي السنة بكل منهما
كما قيل وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى وان يطعم اي قبل خروجه الى الصلوة

وفي عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وافضله السكر وفي الثاني
ان يكون مطعوم مما يضحي به ان كان ممن يضحي وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى
وفي الثانية بعدها بسورة الشمس كما في الخبرين وقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه
الاجماع في ف فهو اقرب وهنا اقوال اخر غير واضحة الماخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب واخرها صلوة العيد الفجر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا باس به على القول بالتسامح
في ادلة السنن وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم العيد وقيل لمن كان بمنى يعلو بالعد
بدلالة قوله وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر منه ايضا والحق الشيخ والاسكافي
بالفرايض النوافل ولا باس به بناء على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما ذكر
المص هنا ان يقول في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر ثلثا الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله
على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف وكذا النصوص
ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال وكل ذلك امارة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر
بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة وان يتنفل اداء وقضاء
قبل الصلوة للعيد وبعدها الى الزوال ويتاكد الكراهة حتى انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي
بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود
الحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد
كما هو ظاهر العبارة وغيرها او يعم وجزم كما هو مقتضى الاطلاق الصحيحين وجهان احوطهما الثاني وهنا
مسائل خمس الاولى وقيل التكبير الزائد في صلوة العيد وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة
واجب والقائل الاكثر وهو اظهر والاشبه عند المص الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاشهر الاظهر

الاظهر الوجوب الثانية من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة ان اتفقتا في يوم واحد
مط وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير بالماموم
دون الامام بل يتعين عليه الفرضان عليه جماعة مط ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام
الذي يصلي العيد اعلامهم اي المامومين بذلك اي بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل بوجوبه وهو
احوط الثالثة الخطبتان هنا بعد صلوة العيد اجماعا وتقديمهما بدعة عثمان فانه لما راى الناس
لا يستمعون للخطبة قدمها ولا يجب استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل
المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف
والمراد به ما يعم الخسوف والايات والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب
لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلاثة وفي رواية بل روايات
صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح او نحوهما وعليها العمل والفتوى من المتاخرين قاطبة وعليها
الاجماع في ف ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بها ولا وجه لتردد المص فيها وضابطها ما يحصل
به الخوف لعظم الناس ووقتها في الكسوف مثلا من الابتداء ويمتد الى الاخذ في الانجلاء على الاشهر
وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر ولكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ وفي الزلزلة تمام العمر على
المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم التعرض لنية الاداء والقضاء
بعد تمامها وفيما عداها مدتها الا الى الشروع في الانجلاء ولا اتمام العمر على الاقوى فلا يجب الا مع
سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مط كالزلزلة احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين
مع الفوات وعدم العلم بالسبب ولم يحترق بعض القرص على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب وهو
احوط ويقضي وجوبا لو علم به واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو احترق القرصان كلاهما فيقضي وجوبا
على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير بشقوقه وعلى الاشهر
الاظهر في الاول بشقيه واما ساير الايات عدا الزلزلة فلا يجب فيها القضاء مع الجهل مط والمشهور

صلوة الكسوف

وجوبه مع العلم كالكسوف وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد وسورة او
بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الركعة الاولى الا يكمل اتمها
فيها او في الثانية من حيث قطع ولا يقرء الحمد ح ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا
اكملها خمسا سجد اثنتين اي سجدتين ثم قام بغير تكبيرة للقيام فقرء الحمد وسورة او بعضها وركع
فاذا انتصب منه قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع وهكذا يكون معتمدا
ومراعيا في هذه الركعة ترتيب الاول الذي راعاه في الاولى الى ان يكمل الركوعات خمسا ثم تشهد ويسلم
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا من الحلي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الا مرة ولو اكمل سورة
واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة
منها جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احد الركعتين ويقرء في اخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى في الاربعة الباقية وظاهر بعضها
ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب القراءة من السورة ح من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره
الشهيدان ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة مطلقا وان احترق بعض القرص وكانت قضاء وقيل
بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة بقدر زمان الكسوف للمعلق
ولو للامام مطلقا كما يستفاد من اطلاق جملة من النصوص او بشرط عدم كراهة المأمومين كما في الصحيح وهو
اولى وظاهر الاصحاب تساوي الكسوفين في استحباب الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها
في الخسوف ولا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول
بعدم استحبابها وان يكون ركوعه بقدر قراءته وكذا السجود والقنوت وان يقرء السور الطوال كيس
والنور كل ذلك مع السعة في الوقت والا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسعه
وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب
منهما سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات فيقنت في الجميع
خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان **الاول** اذا اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة

حاضرة تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتعين للاداء
اجماعا وكذا لو تضيق وقتهما ولو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة تعينت للاداء وحيث قدم
الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول وبعدم مع
التفريط فيهما على اخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الفريضة فوات الاخرى من
وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة
بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فتعين الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف
فظن سعة الحاضرة ثم تبين ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر
وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستانف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف
اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت النافلة واتسع وقت الاخرى **الثانية** يجوز ان يصلي هذه الصلوة
على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وبدونها على الراحلة عند الاسكافي وقيل والقائل
الشيخ في ئنه بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وعليه عامة من تاخر ومنها الصلوة الجنازة
هي واحدة الجنائز قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل بالسرير وبالفتح الميت والنظر فيها يقع في
اربعة من يصلي عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم وضابطه من اظهر
الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كما ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف
غير المعاند فيجب الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم الاحوط خلافا لجماعة من القدماء فلا الا مع علم التقية
والا فيحرم كالكافر ويلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ستة سنين من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او
وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك
اي ستة سنين ممن ولد حيا مستهلا وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ
ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحق
بلتوهم العقاب واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر
الاقوى وعزاه في لف الى علمائنا خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو للاحوط والولي وذكر الاصحاب

صلوة الجنازة

من غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاوليآء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى والطلق كغيره
وقيد جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج
بالزوجة من الاخ بل من كل الاقارب ولا كلام في الزوجية وجماعة من الاولوية قيل ولا فرق بين الدائم و
المتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وفي شموله للمتمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد ولو
كان وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرايط استناب ان كان وليا وجوبا
ويجوز له الاستنابة مطلقا ويستحب له تقديم الهاشمي بلا خلاف اجابة الامر المقيد فاوجبه ولم اعرف دليله
ولكنه احوط ومع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقدم قطعا ويجوز ان تؤم
المراة للنسآء بشرط عدم من يصلي من الرجال على الاحوط وتقف وسطهن ولا تبرز وكذا العاري
اذا صلى بالعراة كما ياتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من لم ياذن له الولي
ولو كان بشرايط الامامة الا ان يمنع من الصلوة والاذن لها فيجوز الصلوة جماعة وفرادى لكن مع اذن
الحاكم ان كان لا مطلقا وهي اي هذه الصلوة خمس تكبيرات اولهن تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية بينها اربع
دعوات وهو اي الدعآء المدلول عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له كما في الصحيح
وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميت او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا
والاشهر تعين الافضل عدا الاستغفار وهو احوط وان كان الاقوى الاظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة
من الحدث ولا من الخبث من شرطها فتصح من دونها وهي اي الطهارة من فضلها وسننها ولا يجوز ان
يتباعد المصلي من الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصليا على الجنازة او عندها ولا ان يصلي
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل
باعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقدا الكفن جعل في قبره بعد تغسيله
او ما في معناه وستر عورته ثم تصلي عليه وقيل ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد وهو احوط
وسننها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام

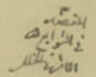
الامام والمراة الى ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وفي الموثق
يجعل راس المراة الى الية الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالفضل ان يجعل من ورآئها
الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن قدامها مما يلي الرجل او وقوف المأموم هنا ورآء الامام ولو كان واحدا
وتفرد الحائض والنفسآء بصف وان يكون المصلي متطهرا كما مر حافيا وعبر الاكثر باستحباب نزع
النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ورافعا يديه بالتكبير كله اي التكبيرات
الخمس وخصه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهي اظهر وان كان الاول لعله احوط وداعيا للميت المكلف في
التكبيرة الرابعة اي بعدها كما مر ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اي جاحدا للحق للصحاح وظاهرها
الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة عليه باربع تكبيرات وبدعآء للمستضعفين وهو اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاخبار من لا
يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وان يحشره مع من كان يتولاه ولحشره ان جهل حاله ولم
يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف وفي آخر يقول له اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه بقوله
اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان ابواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمنين منهما
وان كانا غير مؤمنين دعا بما احب وان يقف المصلي ولو كان ماموما موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة
من بين يديه والصلوة في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى بين ما لو صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي
اولا اماما او لا ولا بين ما لو خيف على الجنازة او نافى التعجيل ام لا واحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام
بعض التكبيرات وفاته البعض دخل في الصلوة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه
والادعية على الاحوط بل الاقوى ولا منع وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصل على الميت
صلي على قبره يوما وليلة حسب على اشهر القولين كما في كلام الشهيدين او دائما على القول الاخر وهو اظهر
والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد

قد صلي عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلي على الميت اولا ولا يجب في الصورة
الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب ومعها كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب
ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن لم يصل عليه بعد واما من صلي عليه فلا يشرع
الصلوة عليه بعد دفنه وعزي الى بعض الاصحاب واختاره في الروض الثالث يجوز ان يصلي هذه الصلوة في
كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي
لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها
وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو
اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر
وقيل ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا ادفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة بورود رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة واما الصلوة المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء

الصلوات المندوبة

اي طلب السقيا من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كهي في
صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة
الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما يتيسر له وان كان
افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت
فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وفي الذكرى الظاهر الاصحاب ان المحكي عن الفاضلين
التصريح بان لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام وكره عليه الاجماع وهو الاقوى وان كان
الاحوط ما ذكروه ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين
او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخر
كما في يع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحلبي على العكس والنص الخاص مع الاكثر
وضعف السند بعملهم منجبر والقول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله

تعالى فتصلي فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي ص ولا دليل عليه نعم لا باس به ولا باس بالمساجد
اذا لم يتمكن من الصحراء وليكن خروجهم حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب
الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى
الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة وزاد الحلبي
المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام ورجح في المنتهى عدم المنع عن خروجهم مطلقا و
التفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه ادعى الى البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذي هو كشف الاجابة وان
تصلي جماعة ويجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على يساره
وبالعكس وموقعه بعد الصلوة وصعود المنبر وفاقا للاكثر واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة
رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة مائة
رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار دون رفع الصوت بها والخطبة مرتين بعد الصلوة
كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان
وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق
بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وهي موزعة على الشهر والا
في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد المغرب
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة
كما مر الا ان يصلي الزوائد بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة ليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة
الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين وفي رواية انه يقتصر فيها على الثمانين
على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المخالفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والثلثون في الليلتين
بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشرا اربع بصلوة علي ع يقرء في كل
ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة جعفر يقرء في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد وركعتان

فاطمة يقرء في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد والتوحيد مائة وعشرون
في اخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها الليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة
عليها السلام والوجه التخيير بينها بين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر
من صليها لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي
والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل لمائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسئل الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت ومنها صلوة النصف من شعبان وهي صد ركعة ولكل
منها رواية فمنها اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية
وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب
وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوات وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل
الغير المذكورة هنا من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثالث في التوابع وهي امور خمسة الاول 
في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسبب الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر
او ظن والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك النقص
الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبب تركه كقسيميه اما العمد فكل من اخل معه
بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم
يكن ركنا كالقراءة مثلا او اجزائها حتى الحرف او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة
وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما ذكر يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي
كالوجوب والوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده على الجهر والاخفات فان الجهل
فيهما عذر اجماعا وكذا تبطل الصلوة لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه

ونحوه مما مر في قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب والنجس مما لا يعفى عنه فيها والموضع المغصوب
والسجود على الموضع النجس مطلقا وانما تبطل الصلوة فيها مع العلم بالوصف وان جهل الحكم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا ولا في الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان مضيا
كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر اصلا
وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب
الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان لا
يكون قد دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن
اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا سواء
كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب وغيرها وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول
في الاخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت والقائل الشيخ في ط وكتابي
الاخبار والجمل والاقتصاد لكن كلامه فيما عدا الاخيرين مختص بالمسئلة الاولى كما هو مورد النص
وتبطل الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان
الا ما استثني وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا مطلقا ولو كان بعد
الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد ايضا على الاشهر الاقوى ولو نقص من عدد
ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام اتمه مطلقا ولو كان تكلم على الاشهر الاظهر
وقيل يعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج
عن كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في كره الى ظاهر علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف و
يعيدها لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما مر
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتضي معه
على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا

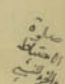
حتى ركع او الجهر والاخفات مطلقاً والذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او
الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان لسانه اذا فات
السجدتين معاً يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة فواتها الموجب للحاقه بالقسم الثالث وانما لم
يستثنها الماتن بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل
عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث او الطمانينة فيه اي في السجود او
الكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى والطمانينة في الجلوس للتشهد متى قام او سلم بلا
خلاف **والثاني** انه لم يقرء الحمد وهو اخذ في السورة او متمها ولما يركع قرء الحمد واعادها اي تلك
السورة او غيرها من السور وجوباً ان قلنا بوجوبها والا فاستحباباً ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
منتصباً مطمئناً فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف
في التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضاً خلافاً لجماعة من القدماء
فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقاً ولم نعرف لهم مستنداً وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما
وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمان بعد الاولى والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك
هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بها
اتي قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المصنف لم يتعرض
لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم
وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي وآله
في التشهد بعد ان سلم قضاهما على الاشهر الاحوط وان ذكره قبله وكان من التشهد الاخير اتى بها قبله
ثم سلم وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى
قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود والجلوس
للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الاول الوجه لا انتهى واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه
المسائل كما يقتضيه ردها وهذا القسم ليس متفقاً عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي **الثالث** من ذكر بعد الركوع

الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك المنسي منهما بعد التسليم واسجد سجدتين للسهو وجوباً
على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكون من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى
واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف
او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك في الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم
ركعة صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثاً ام اربعاً وهكذا او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولم يتيقنهما بان
شك فيما فيه انه الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا
تعلق بعدد ركوعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس
والسادس فهو في الاولى وفي السادس فهي الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثانية ولو شك في فعل من افعالها
فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود
او الهوي على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف
صلوته ان كان ركناً لان زيادته مبطلة ولو سهواً كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به انه فعله
وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد صلوته
اجماعاً كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي و
فوامجاعة من المتاخرين ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات
ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه بالاصول البطلان
مطلقاً ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب ويفهم من العبارة عدم البطلان
مطلقاً في غير الركن مطلقاً سجدة كان او غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد
انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركناً كان المشكوك فيه او غيره اجماعاً اذا لم يكن من الركعتين
الاولتين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة
كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني على الاقوى عملاً بعموم الجميع افعال
الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض لم يلتفت وفاقاً للاكثر وكذا لو شك

في الحمد وهو السورة وفاقاً للجماعة خلافاً للاخوين فيلتفت وهو احوط وفي شموله لما ليس من افعال
الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر تمام حكم الشك
في الافعال والاعداد من الفريضة مطلقاً عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله
فان حصل الاوليين من الرباعية عدداً ويقيناً وشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية

الظن في الافعال

في الزائد عليهما هل اتى به ام لا فان غلب احد طرفي الشك وترجح وصار عنده مظنوناً بني
على ظنه فيحصل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه واكمل او الاكثر من غير زيادة
العدد كالاربع تشهد وسلم ومعها كما لو ظنها خمساً وصار كانه زاد ركعة فيبطل مطلقاً كما
مضى وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال والاكثر بل الاظهر نعم والاحوط
لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر وان تساوي الاحتمالان فصوره الغالبة
المشهورة اربع ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة
ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالساً او بركعة قائماً على رواية والتخيير ولعلها احوط
هنا وفي الثاني كالاول فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالساً او بركعة قائماً والتخيير والركعتين
من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضاً يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وفي كل
يفعل في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتباً بينهما كالمتن ولا يجوز
العكس كما هو ظاهر المتن والنص ويجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم
ويجب فيها النية والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الا حيث يجب والاولى
انه يتعين فيها قراءة الفاتحة فلا يجوز التسبيح بدله وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر



الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر الشك
والاشتباه الى الفراغ من صلوة الاحتياط مضى في صلوته ولا يعيد سواء تذكر بعدها الاخلال او الكمال
ام لم يتذكر شيئاً منهما وان تذكر في اثنائها الاحتياج اليها في الاجزاء مطلقاً او الاعادة والتفصيل بين ما اذا تو

لا سهو لكثير السهو

ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه اجودهما الاول وان عكس كانت له نافلة قطعاً الا فيهما وابطالها
ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على من كثر سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان اختلفوا في تفسير السهو هنا بما

لا سهو

يختص الشك او ما يعمه والسهو بالمعنى المعروف وهو اجود وان كان الاول احوط والواجب المنفي فيه بالمعنى
الثاني انما هو سجدتاه خاصة لا السهو عنه اذ يجب تداركه اداء وقضاء واعادة الصلوة ان كان ركناً
وقد دخل في غيره اجماعاً وبالمعنى الاول هو الالتفات الى الشك بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان الشك في
محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى بالمشكوك فيه والحال هذه فسدت الصلوة قطعاً ان كان
ركناً واحتمالاً ان كان غيره في الاشياء وهل المراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود
سهو او ما يعمه وغيره حتى لو سهى كثيراً بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان احد الطرفين في الاخيرتين
او مطلقاً ثم سهى سهواً يترتب عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول ولو كثر سهوه في فعل بعينه فهل بعد
كثير السهو مطلقاً فيبني في غيره على فعله ايضاً ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول والمرجع في الكثرة
الى العرف وفاقاً للاكثر لانه المحكم فيما اذا لم يرد به بيان من الشرع ولا سهو على من سهى في سهو كما في الصحيح ولا

لا سهو على السهو

خلاف فيه ولكن فيه اجمال والصور المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمتفق منها انه لا حكم للشك
في نفس الشك وفي موجبه بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن
مقتضى الاصل والمراد من النفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا
فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا
خلاف ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع الشاك
الى المتيقن وهو المتيقن اذا افاد الرجوع ظناً اقوى ولا سيما الاول والا ففيهما اشكال والاحتياط لا
يترك على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحداً فاسقاً ولا
يتعدى الى غيره ولو كان عدلاً الا اذا افاد الرجوع اليه ظناً ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه
كما انه لو اتفقا على الظن ولو اختلف المحل تعين الانفراد وان اختلفت رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به
وان لم يجمعها رابطة تعين الانفراد ولزم كلاً منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم

السادس النافلة

كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قبل رجع
الامام الى الذاكر منهم واتحد وباقي المامومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد الا ان يحصل
الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو
كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو سهى في النافلة فشك في عدد ها
او شيء من افعالها تخير في البناء على الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل وفي الفعل والعدم
في الثاني ولا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان عممنا السهو الشك لمعناه المعروف
كما هو الاقرب فاذن نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه ما لم يستلزم
الفساد والا فيبنى على الاقل وجهان احوطهما الثاني ان لم يدع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى
والا فهو اظهر سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على
من تكلم ناسيا او ظانا خروجه من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل
اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا تجبان في غير ذلك على الاصح وقيل تجبان لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل الصدوق وظاهره في الاول وصريحه في
الثاني وبتعدد في الاول من القدماء كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط وهما اي السجدتان
بعد التسليم مطلقا ولو كانتا للنقصان على الاشهر رواية وفتوى حتى ادعى جماعة الاجماع عليه
يجب عقيبهما تشهد خفيف وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله عليهم السلام وتسليم
موجب للخروج من الصلوة من احد الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب
وهو احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وال محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة
الواو قبل السلام والكل حسن واستضعفها الصدوق اولا بان الحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
بل مطلقا بناء على فهم منها انه سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم

سجود السهو

ذكر سجود السهو

اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنها بوجه اخر الا ان العمل على ما عليه الاكثر ويجب فيهما ما مضى
في الصلاة من النية ورفع الراس بينهما بل والجلوس مطمئنا والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا
للبراءة اليقينية الثاني في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة فلم يؤدها في وقتها
عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته بنوم عادي قطعا او غيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون
بسبب ام لا او سكر مطلقا ولو كان لا بسببه وقيل انه كالاغماء ليس فيه قضاء وله وجه الا ان الاول احوط
وانما يجب القضاء مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الا
او الاضطراري وجب عليه القضاء عدا ما استثني من صلوة العيدين والجمعة فلو فاتته وهو صغير او مجنون
او كافر اصلي او حائض او نفساء او فاقد للطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال
كما يأتي ان شاء الله تعالى والمسلم يقضي ما تركه او صلاه فاسدا بمذهبه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر
نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء والجامع للاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيقضيها وجوبا ان لم يتفق له الاداء واطلاق النص والمتن ونحوهما
يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء
في الاول وهو احوط واولى بل عزي الى الاصحاب في ذكرى وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر
من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء
للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يشمله
عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا العلة هو الاقوى وان كان الاحوط القضاء خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة لغة وعرفا حصول سبب الاداء وهو الوقت هنا وتترتب
الفوائت بعضها على بعض كالحواضر اجماعا مع العلم بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم
ولعله اظهر وان كان مراعاته وتحصيله احوط وتترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة فتصلى قبلها وجوبا
ما لم يتضيق وقتها وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب اشهره

في القضاء

عند المصنف وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقاً للاكثر ولم ار احداً من الاصحاب فرق بين
الواحدة والمتعددة على الظاهر وهو من خصائصه فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوباً وعدماً وهو الاقوى
وعلى المختار لو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها لكونه ذاكراً لها اعاد الحاضرة بعد قضاء
الفائتة وجوباً وفاقاً للاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف على القول بوجوب الترتيب بين
الفائتة والحاضرة ولا يعيد هنا لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولاً واحداً ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكرها اي الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوباً على المختار واستحباباً على غيره وانما يعدل
مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة وظاهر النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم
يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به حذراً من مخالفة الاجماع وصوناً
للنص عن الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة وجوباً
واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر
الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً فيقضي ما فات حضراً تماماً ولو
كان حال القضاء مسافراً فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعاً الواجد الفرض في اول الوقت واخره وكذا
لو اختلف بان كان حاضراً ثم سافر او بالعكس وفاقاً للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهراً ولو كان
نهاراً والاخفات سراً ولو ليلاً والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر
على القيام مثلاً باي نحو قدر ولو قاعداً او مضطجعاً او مستلقياً وبالعكس ويقضي المرتد مطلقاً اذا اسلم كلما
فاتته زمان ردته اجماعاً ومن فاته فريضة حضراً من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثاً معينتين
للغداة والمغرب واربعاً مطلقة بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط
ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية وبين تقديم ايها شاء ويستفاد من فحوى النص انسحاب الحكم
فيما لو فاتته سفراً فيصلي مغرباً وثنائية مطلقة وبه صرح جماعة خلافاً لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس
وهو احوط ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عدداً قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى
يعلم بالوفاء وان كان الاصح الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً

استحباباً مؤكداً ولو فاتته لمرض لم يتاكد استحباب القضاء وكذا الفريضة من الاعداد على ما يستفاد من النص ويستحب
مع العجز عن القضاء التصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل صلوة كل يوم وليلة بمد وفي
الصحيح فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط الثالث في احكام صلوة
الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الخمس اليومية ولا
تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما فيهما ولا يجوز ان يجمع في نافلة عدا ما استثني
من صلوة الاستسقاء اجماعاً والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير عند
جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه
راكعاً اي في ركوعه على تردد واختلاف الا ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة الامام
ومؤتم واحد ولو كان صبياً او امرأة كما في المعتبرة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة
من ستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز في
بما يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الا
دونها فانه يصح صلوة من خلفها مقتدياً بمن فيها على الاشهر خلافاً للخلاف في الشبابيك وهو احوط
سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان مشاهدة مأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد
كاف في صحة الجماعة وهل يكفي المشاهدة مطلقاً فيصح صلوة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد
من فيها المشاهد ثم من في وصفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف
الثاني فلا يصح الا صلوة من على حيالها والاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب الاول كما يأتي ويجوز الحيلولة
بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي بها اماماً كان او مأموماً اذا كان رجلاً على الاشهر
الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفاً بما يعتد به كالابنية
على رواية عمار الموثقة وعمل بها الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بوجه ويجوز الايتمام
بالاعلى لو كانا اي الامام والمأموم على ارض منحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى منه

حديث في قضاء النافلة والصدقة عنه

الجماعة

اي من الامام حتى مطلقا ولو كان العلو بابنية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي
يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه مصل خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو احوط وان كان الاول اشهر
واظهر والامر اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا ولو خرج في الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ
الصلاة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا امكن تجديدها بالتقدم
الى المحل الصحيح مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلاة مرة اخرى ويجوز ان يحرم
البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم الغير المسبوق
القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده في الصلوات الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل
بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط
فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى فيختص المنع كراهة او تحريما بالاوليين على الاظهر
وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او استحبابها على
الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدي به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب عليه
الجهر بالقراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت
ايضا ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف وفي الاقوال خلاف والاحوط
نعم خلافا للاكثر وفسرت في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن في انتفاء فضيلة الجماعة معها
او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مطلقا فلو رفع المأموم رأسه من الركوع او
السجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان عامدا استمر ونحو
على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك الا في صورة رفعه من الركوع ومن
نسيانا كما قالوه للنصوص وحيث وجب عليه العود فسدت الصلاة بتركه لعدم الاتيان بالمأموم به على وجهه
وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عامدا المبطل هذا ان اوجبنا
عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت باول فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه اي قدام الامام
المرضي بل يقف متأخرا عنه او مساويا ولكن الاول ولو بقليل افضل والمرجع في التقدم والمساواة العرف على الاظهر

على الاظهر ولا بد من نية الائتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم
باستجماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين او باثنين فصاعدا فسدت ولو نوى
فعلا الصلاة وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان عمرو واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد
فبان عمرو ففي صحة القدوة او عدمها وجهان احوطهما العدم وتجب نية الامامة في الجماعة
الواجبة مطلقا وفي المندوبة مع العلم اذا اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يبعد ثبوتها من
دونها نظرا الى عموم كونه تابعا ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعادا لصاحبه
ولو قال كنت اماما لم يعيدها ولا فرق في الاول ما اذا ظن كل منهما قيام الآخر بوظائف الصلاة
التي منها القراءة والسبق بالتحريم ام لا الا في القراءة اولا لاطلاق النص واكثر الفتاوى ولا يشترط
في الجماعة تساوي الفرضين اي فرضي الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف فيجوز
اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويجوز ان يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض كل ذا مع توافق الصلاتين نظما اما
مع العدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلاة الكسوفين او الجنازة والعيدين ولا العكس و
يستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين مطلقا
خلفه ولا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس الامام وسطهم بارزا
بركبتيه ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه والاصح تعين الايماء
على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماء ولو امت المرأة النساء وقفت معها الى جانبيها استحبابا
كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا واحدا او ازيد من غير ان تبرز بينهن مطلقا ولو امت الرجل وقفت
خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى
الا انها انما تكره هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد او
مأموما وينوي بالثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين فرادى او جماعة
اشكال والاحوط الاولى ان يختص المصلين بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل

وبالصف الثاني من دونهم وهكذا وان يكون بين الصف الاول افاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف اواخرها
وربما عزي الى الاصحاب جملة ولا باس به وان يتم المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة كما في الموثق
وفي ثالث لمسلم آية ويمجد الله تعالى واثن فاذا فرغ قال الاية واركع وان يكون القيام الى الصلوة
اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر ويكره ان يقف المأموم وحده خارج
الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم
على الاشهر الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها
فيجوز لذي الادوار حالة الافاقة ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط
والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة وطهارة المولد من الزنا
ولا باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم
ويؤم مثله ولا الامي الذي لا يحسن الحمد والسورة وابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القارئ
الذي يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم
لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او ائتم منهما او مع اختلافهما فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام
الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كما قد اقتدى محسن السورة بجاهلها
ولا ينعكس كذا ذكره جماعة ولا المؤوف اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفأفاء السليم لسانه
ويؤم مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه ويلحق به اللاحن في قراءته عند الاكثر وهو الاحوط ولا
المرأة ذكرا ولا الخنثى مشكلا والخنثى مثله وهو في حق الانثى كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة
جواز امامة المرأة لمثلها وهو اجماع في النافلة والاشهر في الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان
الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل
العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا
امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم من غيرهم ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس

او العكس قولان اجودهما الثاني ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة قالوا ولا يتوهمن اولوية المراتب
على خصوصه بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره والمستفاد
من جملة من النصوص خلافه ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمعا ففي اولوية الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة وكذا الهاشمي اولى
من غيره عدا الثلاثة في المشهور ولو تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي
العدالة قدم من يختاره المأموم عند جماعة خلافا لكثير فلم يذكروه تبعا لاطلاق النص بالرجوع
الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا اي المأمومون قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة او الاكثر على الاول خلاف
فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فالافقه في غيرها
وان تساووا فيهما فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام فان تساووا فيها فالاسن منهم وقيل
في الاسلام فان تساووا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا اشتراط وايجاب فلو قدم
المفضول جاز بلا خلاف الا من شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة
والاذكار التي يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ العلو المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو حدث
٤ الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من طهارة نسيانا او حصول رعاف له مخرج
او انتهاء صلوته قدم من ينوب في الصلوة بهم ولو تقدم او مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم
الصلوة وليس الاستنابة للوجوب بل الاستحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم
الايتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز
الايتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة
التي حصل القطع في اثنائها ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر
وقيل بالمنع وهو احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص الاولى وله وجه
الا ان الاول يأباه التسامح في ادلة الكراهة اولى والمتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر وان
يستناب المسبوق ولو بركعة حيث يحتاج الى الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الاصحاء او مطلقا الاول

فرع في الاستنابة

اظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع من امامته مطلقا و

الاغلف غير المقصر في الختان والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكره المأمومون على المشهور

للنصوص والاعرابي وهم سكان البادية المهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من شرائط الامامة

ومعرفة الاحكام واكثر القدماء على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر الطرف الثالث في الاحكام

ومسائله تسع الاول لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله

بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا وقيل يعيد في الوقت على الاشهر الاقوى ويتفرد

اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل فائتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى به

تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انها مع عدم التقية احوط واولى

حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا الثاني اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف بالتحاقه به فوت

الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك

الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز التباعد به عنه على ما ذكر في

جماعة وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا

لجماعة فقيده به بغيرها محافظة على الطمانينة الواجبة وهو والتقييد الثاني احوط

وان كان في تعينها نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه ولا

يتخطى الثالث اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه

من على جانبيه لم يصح صلوة من في جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي الامام من جملتهم والحرز

بالصف الاول عن الى جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره

من الاصحاب الرابع اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اي قطع المأموم النافلة

مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة

او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام واذن واقام كما

يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما

واما مع عدمه كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقولا استحبابا

يرجع الى الحكم في المسألتين معا ولو كان المأموم قد دخل الفريضة ولحضر امام الاصل امام الاصل قطعها

استحبابا واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم

على حاله في المسألتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى النافلة من الفريضة الخامس ما يدركه المأموم المسبوق

بركعة فصاعدا مع الامام يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه منها ويقرء الحمد

والسورة في اوليه اللتين هما اخيرتا الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو في الجهرية على الاحوط

الا مع عدم المتابعة بان يخرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها فالاحوط

الجهر بها ووجوب السورتين مختص بصورة امكانها والا فالحمد خاصة مع امكانها ويشكل مع عدم

التمكن منها ايضا فهل ياتي بها وان فاته الركوع فيقرء بها ويلحق الامام في السجود ام يتركها ويتابعه

في الركوع اجودهما الثاني ولكن مراعاة الاحتياط اولى فلا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع

اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلي فليقرء الممكن منها ثم يتابعه في الركوع

ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له المحل للتشهد يتجافى ولم يتمكن من القعود

وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا لجماعة فنفوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله

احوط وان كان لا باس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم

فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر اقل ما يجزي من التشهد ثم يلحقه وينبغي ان يتابع المأموم في قنوته

ويأتي بقنوت نفسه الثامن المأموم اذا ادرك اي الامام بعد انقضاء الركوع الاخير ان لم يجمع

معه بعد التحريم فحينئذ كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلوة واستانفها

من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة لم فيه ويستانف الصلوة واطلاق العبارة

يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين ادراك الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في

الحكم الاول على التقديرين ولا في الحكم الثاني على التقدير الثاني ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم

ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا يتحقق به المخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر

من نسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بل مطلقا على الاقوى وان كان ما في المتن
احوط في جواز الانفراد بنية في سائر احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر قيل الا وهو احوط تماما
بغير نية فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فانفرد اتى بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها
من الامام ان كان بعدها وكذا ان في اثنائها ويأتي بالباقي على الاقوى ولكن الاستيناف هنا بل
وسابقا احوط واولى الثالثة النساء تقف من وراء الرجال والامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال اخر تق
تأخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان وانما الخلاف في الوجوب
كما في المتن وغيره وعليه كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف
صحة الصلوة على تأخرهن لا معناه المعروف لبعده على الاطلاق الرابعة اذا استنيب المسبوق فانتهت
صلوة المامومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه
فان لم يرد ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم تتمة في احكام
المساجد يستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بنحو من العريش على قول وبدونه من نحو السقف
على الحرو لعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها ولا
يجوز ان يكون داخلها ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغايط وان يكون المنارة
مع حائطها على المشهور وقيل المنع عنها في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية على بنائها والا فلا
وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص عكس المكان الخبيث كما قالوا وان يتعاهد نعله ويتعلم
حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وان يدعو داخلا اليها وخارجا عنها بالمأثور وكنسها خصوصا
يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا واعادة المنهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها
فعمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه
العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب آخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة
ولا ينقص الا مع العلم بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من
المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه الاطلاق نحو العبادة واذا استهدم ولم يتمكن من الاعادة كما قيد به جماعة

به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالصورة ولو بغيره والاصح كراهتهما الا ان نقول بحرمة
التصوير في غير المسجد فيحرم وان يؤخذ منها الا في غيرها من طريق او ملك لانه وقف للتأبيد وقد جعل
للعبادة فلا يصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ ملكا او طريقا بل بطريق اولى وادخال النجاسة
فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان تخصيص التحريم
بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو
اخرج للنص وظاهر التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف السند فالكراهة اجود كما عليه الاكثر ولا
بجماعة من مواضع اخر ويكره تعليتها بل يجعل قامة اتباعا لسنة النبي ص وان تشرف اي يجعل لها شرف
والمراد بها ما لا يجعل في اعلى الجدران او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او
في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها هنا بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة او يجعل
طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين
المجانين والصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة
الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا مع الضرورة
فيقتصر على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه غير بعيدة وحملوا النهي
عنه على ما لا بأس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر وقراءته الا ما يقل منه
ويكثر نفعه كبيت حكمة وشاهد على لغة في كتاب او سنة او موعظة او مدح للنبي والائمة عليهم السلام او
مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة وعبادة والنوم فيهما من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها
وفي الفم رائحة البصل والثوم والكراث ونحوها من الروائح المؤذية وكشف العورة مع امن المطلع و
القصد كل وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والنخم فان فعل ستره بالتراب
الرابع في بيان صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا على
جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن من
الامام وقيده بعضهم بعدم التمكن ولا تخرج عن وجه والتقصير هنا كما في السفر برد الرباعيتين وفي الاولى

صلوة الخوف

صلوة ذات الرقاع

اخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال
الصلوة فامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع
بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان تختلفان اشهرهما واحوطهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام في الثانية بالاولى في ركعة ويقوم في الثانية ويقومون
معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم
ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد
حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة
ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الثانيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم يأتي الاخرون ويقفون خلفه فيصلي
بهم ركعتين يقرء فيهما ويجلس عقيب ثالثه ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف بينهما فيما
تضمنته في الثنائية وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى من صلوة ركعتين
بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وللتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتأخرين وفي المنتهى عليه الاجماع
الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان في
جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاومه بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف
اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصور الثلث الا في الثالثة فيجوز بتفريق الطوائف
ثلث فرق ان جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا ويجب اخذ السلاح والا الدفع حال
الصلوة فيه تردد وقولان اشبههما الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو مع ذلك
احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وههنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال في
الخوف والقتال الى المسايفة او المعانقة او نحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في صلوة
الخوف فلا يسقط بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان
ولو على قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما او من احدهما اتى بالممكن مومئا ويستقبل في جميع صلوته

صلوة المسايفة والمطاردة

صلوته القبلة ما امكن والا فبحسب الامكان في بعضها والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الا
ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية
وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة
وصورتها ان يقول في كل ركعة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
هذا القول عن القراءة والركوع والسجود ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى اجزائه مع تعذر
الايماء من الركعة بتمامها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا للجماعة
فاستثنوا الثلاثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة مستفاد من النصوص والفتاوى بل
المستفاد من بعضها اجزاء مجردها من اخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء لكن ما ذكره احوط الثانية
كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال
من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح
بالنهج السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص وسبع او نحوهما على الاشهر بل عليه
الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع من القصر في العدد والاول اظهر الثالثة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان فيصليان ايماء من الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجح عنده قصر العدد العلامة
لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق الوقت في اطلاق القصر وان كان في تعيينه نظر الخامس
في صلوة المسافر التي يجب قصرها كثيرة والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما
الشروط فهي خمسة الاول المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس في المتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي
القاموس دلالة عليه وعن الحلي ثبت كالازهري فيما حكي موذنين بدعوى اجماعهم عليه وقيل انه
مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم او قدر مد البصر من الارض تعويلا على
الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع

بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل بست وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر
البرذون ومد البصر في الارض بما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية
وذكر جماعة ان مبدء التقدير من آخر خطط البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع ويقابل ان مبدءه
هو مبدء السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد او اقل
او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهرين وثلثة
فقد جزم الشهيد ره في كرى بعدم الترخص ولا باس به والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع
وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع
الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان الاحوط نعم ولو صلى قصرا ثم اعاد مط ولو ظهر انه
مسافة ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد المسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة
ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلكه اتم وان
سلك قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد
الرجوع ليومه او ليلته او ملفقة منهما مع اتصال السير قصر دون الذهاب وفي احدهما والعود في
الاخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة للمسافر ولو
تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصد الرجوع متى تمكنوا منه او عدم احتماله له بعدم ظهور امارته
ولو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك ولم يكن له قصد اصلا فلا قصر مط ولو تمادى في السفر وقطع
مسافات عديدة نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل
من المسافة او جزء منها نعم ان بلغ الرجوع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة فجاوز
سماع الاذان محل الرخصة ثم توقف وقصد لم يجزم بالسفر مترددا فيه اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما
بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقفه قبل
دون ذلك اي محل الرخصة اتم مط لكون التجاوز عنه من الشرائط كما سيأتي ان شاء الله تعالى ان المعتبر
قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى القصد موضع بحيث

في الوطن

بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير الثاني ان لا ينقطع سفره بعزم الاقامة
الشرعية المتحققة بالوصول الى الوطن مط او نية الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك
له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد
مسافة اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه
الاجماع في ضه وكره وظ النص اعتبار فعلية الاستيطان وبقاؤه على الدوام كما هو ظ الشيخ وجماعة
ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان
ودوام المدة المزبورة لا يخ عن رجحان وعليه فمناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون
الملك خلافا لجماعة فاناطوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء
في ذلك بالصلاة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان
ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لا يصدق عليه الوطن
عرفا لزم التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك انهم ابقاء لعلاقة الوطنية لشبه
الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه فتوى ونصا في انقطاع السفر به مط ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل
مخصوص له اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره وبه يشعر انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين
دار اقامته على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان
ستة اشهر فيه كالملحق به او العدم ويتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار
الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة
مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما
مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر
المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الشرط فيه واتم في منزله
والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمها توسط المنزل فيه في اثناء اصل المسافة المشترطة فلا قصر فيه
بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه هنا في راسها فيثبت القصر قبله كذلك

اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر دونها واذا عزم مسافة ولم يعزم
الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاقوى
ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم الثالثة ان يكون
السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالتابع للجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق
في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين
او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف والهرب من الغريم ويقصر لو كان الصيد للحاجة
بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم
الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وعزاه في ط الى اصحابنا وعليه نص الرضوي ولا يخلو عن قوة والمشهور
بين المتأخرين التقصير في الصلوة ايضا والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر
استدامة فلو عرض له قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ولا يشترط كون الباقي
مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاول الرابع ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يذهب ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي
يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور في ماشيته والبريد المعد
نفسه للرسالة او امين البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص وبمفاده منه ان
وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملا لهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث
يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة
المزبورة لزم القصر والظاهر حصولها في حق هؤلاء بالسفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصرون
ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او وصف احد هؤلاء مع السفر ثلث مرات
فيتمون بعد صدق احدهما ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء وضابطه اي كثير السفر بعد صدق الكثرة
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار العشرة قصر لكن يعتبر

العشرة في الاقامة في غير البلد بنيتها دون الاقامة فيها فتكفي ولو مترددا ويلحق بها الاقامة عشرا
في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما ولا يعتبر النية فيها وهذا هو المشهور بين الاصحاب
بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به هنا المعنى اللغوي فيدخل
الملاح والاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الغرض الى القصر باقامة نحو العشرة فهل
يمتد الى السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان
والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر الاقوى وفي السرائر اجماعا وقيل يقصر صلوته
نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها لكنها من مقاومة
ادلة المختار قاصرة والجمع احوط الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
عنه اذانه وفاقا لاكثر القدماء والمشهور بين المتأخرين اشتراط خفائهما معا وهو الاقوى
وان كان مراعاة الاحتياط اولى فبخفائهما معا يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما
حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط فيما لو كان ولم يخف بتأخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى
ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاسة الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض و
المرتفع ومختلف الارض وعادم الامرين والحاسة ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة
ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان والظاهر ان المراد
بها حيث يعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو
بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال عذرهما
وكما يعتبر هذا الشرط في اول السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى
ظهور احد الامرين فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر
بل يقصر الى ان يدخل المنزل ولا يخلو عن وجه ولكن الجمع بين القولين احوط واما القصر فهو عندنا
عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة ومدينة وجامع الكوفة
والحائر على مشرفه افضل صلوات وتحية فانه مخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والاتمام وهو افضل

على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر وقيل اقامة العشرة وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام
والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة على اقوال الان ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها
بالنسبة الى الوطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعداهما واعلم ان
وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الاربع
اشفاقا الشرط الاول منها تقصيه وقد اختلفوا فيه فالمشهور بين المتاخرين وجوبها ايضا مطلقا وفاقا
لجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه يتخير بين القصر والاتمام و
القائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عند المص ولكنه اظهر وان كان
الجمع بين التمام والقصر احوط لوجود القول بوجوب القصر دون التمام ايضا وعزي الى ابن ابي عقيل
ان امكن والا فالتمام احوط ام القصر لكل وجه الا ان الموجود في السرائر وغيره هو الاول ولو
اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا
لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو
دخل وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر
والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع
وكذا لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء
حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس
وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة
ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر
ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية
او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه فيدخل
من نوى الاقامة اقتراحا او وقفها على قضاء حاجة يتوقع انقضاؤها عليها ومثله لو علق النية
على شرط كلقاء رجل فلاقاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع

كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا والا فيقدح ولو تردد
في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له
فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما اتم ما بدا له او تردد فيها بقي على التمام
الى ان ينشأ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية
الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او
اشرف بقاء الاربع او استقرت في الذمة قامة لخروج وقتها ولا الصوم مطلقا وهو الاقوى وفاقا لجماعة
خلافا للاخرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف بينهم لوجوه لا تصلح لمعارضة ما قدمناه ولو
سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم الاقامة عشرة مستانفة غير
كما هو الاجماع او لم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على
المقام بها ام لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الثانية الاتفاق الترخص كما هو الاقوى على تقدير
ثبوت القصر بالاجماع المحكي فظم المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاق تحتمه
لخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييد بحال الاياب خاصة وجمع غيرها وفيه ولكن الاحوط الجمع بين
التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا في الثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول
عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين جبرا لما قصر منها
وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة واستحبابها هنا اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها
وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه ولم يسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلوة
جميعها او ركعة او اقل منها باجماعنا واخبارنا وقد مضى الكلام فيه في بحث الجماعة مستوفى ويجوز بل
يستحب ان يجمع المسافر بين الصلوتين الظهر والعصر وكذا بين صلوة المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم
الثانية الى الاول والعكس الا ان الاول اولى ولو سافر بعد الزوال والحال انه لم يصل النوافل بعد
ان ادرك مقدارا دائها قضاها استحبابا سفرا او حضرا **كتاب الزكوة** وهي قسمان **الاول** في
زكوة الاموال واركانها اربعة **الاول** في بيان من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن

من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة
اجماعا ولا يجب على الصبي فيهما نعم هو لو اتجر بمال الطفل من اليه النظر والولاية شرعا في ماله اخرجها عنه
استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل يجب وهو نادر مؤول وقيل لا يستحب وهو احوط هذا اذا اتجر وليه له
ولو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه بنقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان
مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر
الاقوى للنص واطلاقه في اعتبار الملائة كالعبارة ونحوها من عبارات الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق
في الولي بين الاب والجد وغيرهما خلافا لما يحكى عن المتأخرين كافة وكلام جماعة فقيدوه بمن عدا هما
فلم يعتبروا الملائة فيهما ويفهم من بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان اعتبارها مطلقا احوط و
اولى ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثل او قيمته ولا زكوة هيهنا عليه قطعا ولا
على الطفل على الاقوى واطلاق المتن وكثير ان الربح لليتيم وقيد جماعة بما اذا والشراء بالعين
وكون المشتري مجازا من اجازة وليا والا كان الشراء باطلا وزاد بعضهم فاشترط الغبطة والحق فقال
بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا قال مع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة
مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد فضوليا مع الاجازة قيل ولعله ذكره وجه الا انه يدفعه اطلاق
النص وهو حسن وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب كما عليه
جملة من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه آخرون منهم والمتأخرون كافة وقيل يجب في مواشيه ايضا
والقائل كل من قال بالوجوب هناك وليس بمعتمد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا لجماعة من نزل وان كان
الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع
عليه ولا يجب في مال المجنون صامتا كان اي نقدا وغيره من الغلات والمواشي وفاقا للكل من نزل
حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم
هنا بشيء اصلا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو
الادوار ففي تعلق الوجوب به حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حالتها قولان اجودهما الثاني

اشتراط الملاءة في قرض الولي

تفصيل في اتجار مال الطفل لنفسه

الثاني واحوطهما الاول وكذا الطفل لا يجب الا بعد حول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس
فلا يجب على العبد في شيء منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في كنز وقد مع ان المختار
انه لا يملك مطلقا وعليه زكوة ماله على السيد مع الشروط وعلى غيره لا يجب على احدهما مطلقا ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما ان تبعضت وقيته فيجب في نصيب
الحرية بشرطه ولا بين المأذون من السيد في التصرف في ماله وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر
فيها فلا يجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه ولو عاد اليه المال وتمكن
من التصرف فيه اعتبر في الوجوب حول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه اي على المال
الغائب حين ما هو غائب احوال عديدة زكاه لسنة واحدة استحبابا ولا زكوة في الدين اذا لم يقدر
صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه والحق على الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات يكون
صاحبه هو الذي يؤخر وعمل بها جماعة من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض والمراد به نفس
العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف للنص والطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما
لو اشترطت على المقرض ام لا كما هو الاقوى وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو اريد به السقوط
عن المقترض مطلقا والاحسن لجواز الاداء عنه تبرعا مع الاذن او مطلقا مع الشرط اولى فيلزم وجوب
زكوة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده ولو اتجر به قبله استحب له زكوته بناء
على استحبابها في مال التجارة الثاني في بيان ما يجب فيه الزكوة وما يستحب فيه يجب في الانعام الثلثة وهي
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
يجب في ما عداها باجماع المسلمين في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال
او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من
بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد يومه ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاصح الاشهر وقيل فيهما
يجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط
وتعيين المخرج من عشر ونصف ونحو ذلك في وجوبها في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط

المعتبرة قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر ويستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول

ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص بكل جنس بانفراده من الشرائط والاحكام

ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط

اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد

من هذه النصب الخمسة شاة يعني انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولا يجب شيء

في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياة

ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكور والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين

ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين

ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها

حقة بكسر الحاء اي التي استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم و

الذال المعجمة سميت لانها تجذع مقدم اسنانها او تسقط فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي بلغت ما بلغت على الاشهر الاظهر في جميع ذلك

وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب

بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب وجهان

بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين

جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط الزائد عنها

مما ليس بجزء وجهان بل قولان ولعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي

او تبيعة واربعون فيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما

مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين

وفي الغنم خمسة نصب او اربعة على الخلاف الذي سيذكر اربعون فيها شاة ثم مائة وعشرين وفيها شاتان

شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة

وواحدة ففيه روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة

فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها ثلث شياة وهي ليست بصريحة

في المخالفة مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياة في الثلثمائة وواحدة على

المختار وثلث على غيره نعم هنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير واعلم انه يجب

في كل واحدة من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها ولا تتعلق فيما زاد لان شيئا بفتح الشين خلت

فائدة النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين

المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين

وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء

الشرط الثاني السوم طول الحول فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا

او مساويا وفي الاول اقوال اجودها الالحاق بغيره اذا لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائمة

طول حقيقة ان كان صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون العلف واعي غيره ولا فرق بين ان تعلف

بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها

الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر الارض للمرعى

او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء الشرط الثالث الحول وهو هنا اثنى عشر هلالا فتعلق

الزكوة بدخول الثاني عشر وان يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه

لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاول

احوط بل لعله اظهر وليس حول الامهات حول النتاج اي الاولاد بل يعتبر فيها بانفرادها الحول

كما يعتبر في الامهات هذا اذا كان نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او

اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب

الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزى الثاني لهما او جبر لجودها الاخير فلو كان عنده ثلثون

شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنتين
واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى
عند تمام الحول الثانية ومبدء حولها نتاجها في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول
على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان
كما كانت دون النصاب لم يجب فيها الزكوة ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله
من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها يستانف لها الحول بعد حصولها ولو
ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا ففيه الاقوال
المتقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو ثلم النصاب فتلف بعضا او اختل غيره من الشروط قبل
تمام الحول الشرعي سقط الوجوب يعني لا يجب الزكوة [illegible] وان قصد به الثلم الفرار
من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم تسقط اتفاقا السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول نحو موضع
نص ووفاق وكذا السقوط قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس وكذا اذا كان
بالتبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع قصد الفرار فمحل خلاف وما اختاره المصنف من السقوط
هو الاشهر الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان الثلم بتبديل النصاب او بعضه بغيره من
جنسه او من غيره الشرط الرابع ان يكون حولا والمعتبر فيه الصدق والعرف فحلول الحول ولا يقدح
الشاذ الغير المنافي كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة
اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضان والثني من المعز على الاظهر الاشهر الاحوط
وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال في الاول منها انها ماله سنة كاملة
ومنها ستة اشهر ومنها سبعة اشهر ومنها ثمانية اشهر ومنها عشرة اشهر وعلى قولين في الثانية
احدهما ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر
بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح من اصحابنا مع ان
المستفاد من كلماتهم من وقف على كلماتهم منهم انها ماله سبعة وظاهرهم التفسير الثاني في الثاني وما اختاره

الجذع والثني

وما اختاره في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة
اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكورا او اناثا او ملفقا منهما ابلا كان
او غنما كان الذكر حيثما يدفع في نصاب الغنم الاناث مجيئها بقيمة واحدة منها ام على الاقوى خلافا
للخلاف فبين الاناث شيء في الاناث من الغنم مطلقا وللمختلف ففصل فيهما لجواز دفع الذكر ان كان بقيمة
واحدة منها ومنع في غيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون
وهي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة
بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية
والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده فتوى بل ظاهرهم الاجماع عليه من جماعة ولا يجوز ان
يؤخذ الربي بضم الراء والتشديد للباء قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل
هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين
عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضان كذا في المجمع و
المشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز اخذها مع رضا المالك
بدفعها ام لا مطلقا قولان والثاني احوط اذا لم تكن الماخوذة منها جميع ربي والاقلم يكلف غيرها قولا
واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين الا اذا كان
النصاب كله مريضا فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما يأتي ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي
وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العدة
والاكثر على عدها وهو اقوى مع انه احوط واولى الثانية من وجب عليه سن من الابل وليس عنده و
عنده اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين وعشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها
ودفع معها شاتين او عشرين درهما واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان قيمة
الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في
صورة استيعاب قيمة الماخوذ لم يصدق لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها غاية القوة وفاقا

مجاهد واحرز بالابل والسن الواحد فيما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب القيمة
السوقية فيهما حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر
مطلقا ولا يجزي عنها مع وجودها على الاقوى الا اذا ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزي
ان جوزنا اخراج القيمة مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما ولكن شراؤها احوط ويجوز ان
يدفع عما يجب في النصاب مطلقا من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس للقيمة السوقية
ولو اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاقوى فيها خلافا للمفيد فعين الجنس الا مع العجز وهو
احوط واخراج الجنس افضل مطلقا ويتاكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا من شبهة الخلاف فيه
فتوى ونصا الثالث اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا ويجوز
ان يدفع عن الشاة من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كان الشاة المدفوعة عن الفريضة
ادون منها من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط في الغنم
اخذ الاجود او الادون بالقيمة لا فريضة وهو احوط الرابع لا يجمع بين متفرق في المالك فلا
يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين
مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعدا مكانا بلا خلاف بين العلماء في هذا ولا
في الاول ان لم يختلط المالان واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه
لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان او اوصاف القول في زكوة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبت الزكوة
فيه ولا زكوة في المغشوش منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من كل جنس
بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل
الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط وفي قدر النصاب الاول

الاول بل الثاني ايضا من الذهب روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا فيها عشرة
قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا
الى ما في العشرين دينارا ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها
وليس فيما نقص من العشرين وعن كل اربعة بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيها دينار
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل بها والد الصدوق وهو نادر ومستنده لمعارضته ما قدمنا
غير قابل ونصاب الفضة الاول هو صفة للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم فيها خمسة
دراهم وكلما زاد على المائتين مقدار اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا
دائما هذا هو النصاب الثاني لها وليس فيما نقص عن المائتين وعن الاربعين بعدها زكوة والدرهم الذي
قدر به المقادير الشرعية في الزكوة وغيرها ستة دوانيق والدانق بمقدار ثمان حبات من اوساط
حبات الشعير ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباعه والدرهم
نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم والمائتا درهم في وزان مائة واربعين مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فهو
مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمنة حيث
ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية ولا
زكوة في السبائك اي قطع الذهب غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر
المعبر تارة بتراب الذهب والحري بما يرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما وانما زكوته اعارته
كما في النص وحمل على الاستحباب بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم يجب الزكوة
وفاقا لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتاخرين خلافا لاخرين فيجب فيها وان يجب مع عدم قصد الفرار
وهو احوط ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزائدا لمدة كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت عليه الزكوة ولو كان شاهدا غير
غائب ولم تجب عليه لو كان غائبا مطلقا وفاقا لجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فتجب

وهو احوط واولى ولا يجب على العيال قطعا ولو زكوه بحاله حولا فان النفقة انما تجب يوما فيوما
ولا يجزي جنس مما يجب فيه الزكوة بالجنس الاخر باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا القول
في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل
وسق ستون صاعا وتكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع
تسعة ارطال بالعراقي بالنص والاجماع والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلثون
درهما احد وتسعون مثقالا وهذا التقدير تحقيق لا تقريب وانما يعتبر النصاب وقت الجفاف
فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا
تقدير فيما زاد على النصاب بل يجب فيه اي في الزائد الزكوة وان قل فللغلات نصاب واحد وهو
خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عنه ويتعلق بدا اي بكل من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا اي تسميته حقيقة وفاقا للاسكافي وقيل يتعلق بدا اذا احمر ثمر النخل او [صفر]
او انعقد الحب حصرم والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه بينهم الا من قدمه وبعض من عنه تاخر والمسئلة
محل نظر ولا ريب ان المشهور اولى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل افا
اجماعا والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت يجوز للساعي مطالبه
وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل
الجذاذ واجتزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك
اي ملكت قبل وقت الوجوب ولو بلحظة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كك بل يجب على
البائع والواهب مع الشروط والاصح من جمعه وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا هو شرب بعروقه القريبة
من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح هو جمع ناضحة وهو البعير الذي يستقي عليه والدوالي
هو جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقرة ففيه نصف العشر والضابط في موضع الحكمين
عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ولا عبرة بغير ذلك

بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا
تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني ويعتبر
الاغلبية بالاكثرية عددا على الاقوى ولو تساويا عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف
العشر وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فيحتمل وجوب الاقل او الاكثر او الالحاق بالتساوي والاخير
احوطها والوسط لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة
على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل
او القيمة ويعتبر النصاب بعدها مطلقا سواء في ذلك ما تقدم منها على تعلق الوجوب او تاخر عنه
حتى لو لم يبق بعدها نصاب لم يجب زكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها فيزكي ما بقي بعدها وان لم يبلغ
نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتاخر فالثاني وهو احوط والاحوط منه الثالث
ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع
المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار
المتبرع وان كان غلاما او ولدا القول في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة واعلم انه يشترط في
مال التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله
فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وان طلب
فصاعدا استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد النقدين فصاعدا ان كان اصله
عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر فيخرج الزكوة ح اي عند اجتماع هذه الشروط الثلثة
عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا
فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان الظاهر الاول وان كان الثاني احوط
ويشترط في زكوة الخيل الحول السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذي
ابواه عربيان كل عام ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار وكلما يخرج عن الارض مما

يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكيفية الا
خراج منها الركن الثالث في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات الاربع
او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على الخلاف اما فيما يعتبر فيه فعند تمام احد عشر شهرا فاذا اهل الشهر الثاني
عشر وجبت الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم
في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في الاثمان في تمام الحول المدلول عليه بالسياق كله الا الشهر
الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات
ان جعلنا وقته فيها وقت الاخراج واحدا وهو التسمية بالحد لها عرفا والا كما هو المشهور فالوقتان
متغايران يجوز التاخير عن اولهما الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تاخيره مطلقا الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز بلا خلاف الا لعدم الجواز لغيره عند مطلقا فهو الاشهر
وقيل والقائل الشيخ ره في ير اذا عزلها عن ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين بل وافتى الشهيد في س
وت بجواز التاخير مطلقا لانتظار الافضل او التعميم وزاد في ت التاخير لمعتاد الطلب لا يؤدي الى الاهمال
والحلي بجوازه ايثارا لبعض المستحقين قال وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف و شيخنا
الشهيد الثاني في ... وبسط ومن تاخرها جوازه الى شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن الاحوط والا شبه
عند المصنف ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بقدر زواله مطلقا ولو اخر الدفع مع امكان
التسليم ضمن بغير خلاف قالوا وكذا الوكيل والوصي بتفرقتها وصرحوا بجوازه لهما ايضا مع خوف
الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان
لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص بالثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير
للتعميم لا يسمى تاخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
بنيتها على اشهر الروايتين واظهرهما والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض
بشهر وشهرين ولخمس بثلثة واربعة وثالث بخمسة ورابع باول السنة وهي محمولة على انه يجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول

حصول الشرائط وبقي القابض لها على صفة الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز
احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره و
دفع غيره الى غيره لان حكمه حكم سائر الديون صرح بذلك جماعة من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق
عند تحقق الوجوب في احد شروط الاستحقاق استانف المالك الاخراج ولا يجوز له الاحتساب
ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره ولم يضمن لو تلفت بغير تفريط ويضمن لو نقلها
مع وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل ح ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن
الثاني احوط وعلى القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله
قبله والا فالذاهب منه من الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق ح بين وجود المستحق وعدمه
ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن الجواز لعله اظهر واذا اخذها
الى بلد اخر جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده وان قلنا بالمنع ح كما مر والنية معتبرة في
اخراجها وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه
كما هو الاقوى واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا وفي جواز التاخير مطلقا او بشرط
بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها من نية
التعيين وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه
الركن الرابع في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم
واللواحق اما الاصناف فثمانية بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى
الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع الانفراد واما مع الجمع بينهما فلا بد من التمايز
وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل
منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة وانما تظهر في امور اخر كالوقف والوصية و
النذر والمسكين اسوء على الاشهر الاظهر والضابط الجامع بينهما في استحقاق الزكوة من لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله اللازمين له على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير من الزكوة ولو ملك الدار

والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم
المبيّن للحاجة الى ذلك كله ويجب بيع ما يزيد عن حاجته بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع بما قل
ثمناً عنده قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون قيمة الا اذا خرج عن مناسبة حاله كثيراً بحيث لا ينصرف
اليه الاطلاقات عرفاً ولو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد
الحاق ما يحتاج في التزويج بذلك مع الحاجة اليه وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه ليتعيّش به ولكن
يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطي منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعداً
ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية منه ولو كان ملك خمسين درهماً بلا خلاف وكذا يمنع عنها
ذو الصنعة الكسب اذا نهضت بحاجته ولا يمنع اذا قصرت عنه وهل يتقدر الآخذ بتتمة مؤنته وهو التتمة
خاصة ام لا بل يجوز له اخذ الزيادة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقاً للاكثر وان كان الاول احوط ولو
دفعها اي الزكوة للمالك بعد الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الآخذ غير مستحق لها حين الدفع
ارتجعت منه الزكوة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقاً اذا علم الآخذ كونها زكوة
وكذا مع جهله بها بشرط بقاء العين وقيل مطلقاً ولو بقي الآخذ على جهله فلا اشكال عن الرد بناء على
ثبوت الملك له بالدفع والظاهر فيه الترجيح اثبات خلافه ولا يختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها
ولا بين من لا تلزم هبته وتلزم لمقارنة الدفع قصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع
فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع مشروعاً فلا يستعقب ضماناً للصحيح وغيره وظاهرها تقييد الحكم
بعدم الضمان بصورة الدفع مع الاجتهاد كما هو ظاهر المتن وجمع وقيل باطلاقه ولا يخرج عن وجه
الا ان الاحوط الاول بل الضمان مطلقاً ولو مع الاجتهاد كما هو خيرة المفيد وغيره وان كان عدم
الضمان في الجملة او مطلقاً كما قدمنا اشهر واقوى والثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة و
السعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدونها الى من يقسمها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين
يستمالون الى الجهاد والاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفاراً وظاهر العبارة عدم اشكال في دخول
المسلمين فيهم وخفائه في الكفار مع ان ظاهر الاصحاب العكس لاتفاقهم على دخول الكفار وان اختلفوا

وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة او مطلقهم واختلافهم في دخول المسلمين كما هو
الاقرب وفاقاً للجماعة وعليه كما عليه آخرون وهو ضعيف بل ظاهر جملة من النصوص انهم قوم مسلمون
لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم وخصوصاً على القول بسقوطهم
في زمن الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون
معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما قيل وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على
تحصيل مال الكتابة بالكسب واعتبر الشهيدان قصور كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة و
العبيد الذين هم تحت الشدة بالاجماع وفي اشتراط الضرورة والشدة قولان اظهرهما واشهرهما
الاول وهو احوطهما ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنها على رواية في سندها ضعف
وفي المعتبر ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصود براءة الذمة المكفر عما في عهدته وفي ظاهر الاحوط
ان يعطى من الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقاً للزكوة جاز
ابتياع العبيد ويعتق مطلقاً والسادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في
المعصية فلا يعطى ولو بعد التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب الغارمين
قسمين المدينون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول دون الثاني
ونقل الاجماع على الاول فان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الاية وعدم اعتباره في جملة من الاقسام
الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل الغني المنقطع به في بلده
والمؤلفة على ما صرح به جماعة منهم ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء
كما عبر به جماعة من المتاخرين لا عدم ملكهم لمؤنة السنة ولا بأس وان كان اعتبار الفقر بالمعنى المعروف
احوط ولو جهل الامران فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع منها والقائل هو في ط والحلي
الشيخ في ية وقيل لا يمنع والقائل هو في ط والحلي وغيرهما من المتاخرين وهو اشبه بالاصول الشرعية
وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف والظاهر ان
المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط احتسابه عليه

الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء عنه ايضا وهل
يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين لا قولان احوطهما الاول وان لم يكن اظهر وكذا
لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من ابيه وامه ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة
حيا كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في سبيل الله وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد
والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر المختار وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا
السهم ليحج او يزور وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة
وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في قول والثامن ابن السبيل وهو
من في غير بلده فياخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله
ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط واظهر وفاقا للاكثر والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشي
للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني واما الاول فحسن وان كان منافيا لاحتياج الى العيان
ومشكل ان ابقي على اطلاقه هذا اذا كان سفرهما مباحا ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم و
ظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة
واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل ياتي فاربعة الاول الايمان
بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة
مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء الا الشاذ من العامة العمياء ولا مسلم غير
محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون
في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع
ضعف سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان الاشهر المنع وتحفظ الى وجود المستحق
وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ في احد قوليه للمستضعفة
وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن مطرحة او مؤولة بالاتقاء او التقية ويجوز ان يعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واعتبار العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر

وظاهر النصوص جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير اشتراط ولي وبه صرح جماعة اذا كانوا بحيث
يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا بل الى وليهم او من
يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا قيل وحكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع
اليه ان تعلق الحجر بعده ولا باس به ولو اعطى مخالف في الحق زكوته فريقه من المخالفين ثم استبصر
وعرف الحق اعادها اجماعا الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي
والقاضي والسيدين مدعيين الاجماع عليه وعزاه في المختلف الى ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر
اخرون منهم ومنهم الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص بشارب الخمر لكن بلحوق غيره لعدم
قائل بالفرق بينهما بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا
لم توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزوم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة لكنه
خلاف ظاهر العبارة وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها للظهور والاجماع عليه من العبارة ايضا مع عدم
ظهور مخالف صريح بل ولا ظاهر فيه بين القدماء نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في المختلف الى
قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات ويجب تخصيصها بما قدمنا ورواية
مرسلة هي ضعيفة محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة
فيهم دون المؤلفة اجماعا الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم
الواجبة فيدفع اليهم منها التتمة بل قيل بجواز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق او غيره
ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك كلية وفاقا للتذكرة وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق
عليهم جاز التناول منها للجميع قولا واحدا ويجوز للزوجة اعطاء زوجها منها والانفاق لها عليها على
الاشهر الاقوى وهؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء ولا يجوز الدفع اليهم من غيره واحترزنا بالدائمة
وغير الناشزة عن الناشزة والمتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليهما وهل يجوز الدفع اليهما الاقوى
لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم اولى سواء كانوا في

يجوز الدفع الى دائم النفقة مع العجز عن كمال النفقة بل الحق سواء

عن الدرام لا او كذا الاجانب الرابع ان لا يكون هاشميا ان كان زكوة غير قبيله محرمة عليه في الجملة اتفاقا
دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة
ولو كان من غير الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض الاخبار المجوزة او على المندوبة
او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبارة ونحوها عدم
تقدير المأخوذ في الضرورة بقدر وجعله في المنتهى الاشهر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة
وهو احوط والقائل الشيخ وجماعة وفسر الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وظاهر النص اخص وهو
احوط ويحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم والصدقة المندوبة لا يحرم على الهاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة
منها عدا الزكوة على الهاشمي قولان والاحوط المنع والذين يحرم عليهم الصدقة اتباعهم ولد عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف دون عمه المطلب بلا خلاف الا من نادر واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع
الزكوة الى الامام ع اذا طلبها قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول او تلف المال كلا
او بعضا او نقص عن النصاب ام لا يعلم كذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها
الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزأه عند جماعة ولا عند
اخرين والمسئلة محل اشكال الا ان الامر فيه هين الان بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه
المامون في هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام ع ابتداء من غير ان يطلبها ومع
فقده وعدم ظهوره الى الفقيه المامون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية
لانه اي كل منهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج عن شبهة خلاف من اوجب الدفع
اليهما ابتداء وان كان غير ظاهر الوجه الثانية يجوز ان يخص الزكوة احد الاصناف الثمانية بل ولو خص
بها شخصا واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف افضل لعموم النفع
واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف
الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها من ماله بل قيل باستحبابه مطلقا كما هو الاقوى والمراد
بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته يقتضي كونها امانة في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط او تاخير الدفع

للدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك عدم جواز الابدال كما هو الاحوط ان لم يكن اظهر
والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والايصاء بها لمن لا يثبته على الوريث حالها هذا اذا لم يخصه والوفاة
والاوجب والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له يختص به ورثة ارباب الزكوة كما في الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في الموثق
وبه عبر المفيد وهو احوط وفيه وجه اخر يكون ارثه للامام ع ولكن هذا اي المذكور اولا اجود و اشهر
وفي ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه والوجه الاخر اجتهاد في مقابل النص الخامسة اقل ما يعطى
الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب والفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب في الثاني منهما وقيل
لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب ان الاول
احوط وهل يختص بزكوة الفضة كما هو مورد خصوص المسئلة ام يعمها وغيرها من الانعام فلا يدفع
اقل ما يجب في اول نصابها واول نصاب الفضة كما يستفاد من فحواها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى
ما في الاول ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع
معه ما يبلغ الاول ولو كان نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز
ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد على غناه بخبر الصدقة ما ابقت غنى لا حدها كما في النص وقيل
المراد به ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يوجب له ضررا السادسة يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما
اخرجه في الصدقة اختيارا اي لا يملكه باختياره بالشراء ونحوه ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه
مما يقصد فيه التملك الاختياري فلا يكره له اخراجه عن ملكه السابعة اذا قبض الامام ع او الفقيه
الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي استحبابا على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وينبغي
القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير الثامنة يسقط مع غيبة الامام ع سهم السعاة
والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال والاظهر عدم السقوط وقيل
يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم
الاختصاص لم يسقط التاسعة ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والمسكنة

الفطرة

وزكوة النعم اهل التحمل والتوصل بها الى من يستحي بقبولها فيوصلها اليه هدية ويجتنب عليه سوالها وتعدو
الى من اويد وكيلا مع بقاء عينها القسم الثاني زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول في بيان من يجب
عليه انما يجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد الا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل يجب على المكاتب وهو احوط
ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل يجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة
وهو نادر وان كان احوط وضابطه من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاقوى
وقيل من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره عن مؤنة السنة والا فما اخترناه الاحوط
وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير و
كبير ولو عالا كالاخر منهم تبرعا كالضيف وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها من صدق عليه
عرفا انه عيال والظاهر الصدق بالضيافة طول الشهر وعلى الوجوب مع الاجماع في الاخبار وفي
والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا وان لم يكونا في عياله فان كان اجماعا كما في ظاهر
المنتهى وصريح السرائر والا فالاظهر دوران الوجوب مدار صدق العيلولة وان كان المشهور
احوط سيما في العبد وتعتبر النية اي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اي
عنه وتسقط عن الكافر ولو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع وهذه الشروط انما تعتبر عند هلال الشوال
اي قبله بان تكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون
او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو
ولد له ولد او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا ويستحب لو كان ذلك
اي استجماعها هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر وفي الفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على
غيرهم وظاهر النص كونهم باجمعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول
يتولى الولي اخراجها عن الصغير الثاني في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس اخراج ما كان قوتا

الصاع

قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر
غالب قوت المفطر والبلد لان المخرج وصرح جماعة باجزاء الاجناس السبعة وان لم تغلب على قوت
المخرج وفي ظاهر المنتهى وصريح ف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار
على الاربعة الاول منها كما عليه جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه في الفضل ما يغلب على
قوت بلده وفاقا لكثير وان لم اقف لهم على مستند على هذا الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس صاع
وهو تسعة ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة لرواية في سندها ضعف انها في
الرطل مطلقة وقد فسره قوم منهم بالمدني ولا دليل لهم عليه مع ظهور الرطل عند الاطلاق في العراقي
وحملها في لف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيرا ولا باس به وان كان المصير اليها ليس بذلك
البعيد ونعم الاحوط ما عليه المتاخرون من عموم الصاع لجميع الاجناس ويجوز دفع القيمة عن الواجب
من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعهما احوط واولى ولا تقدير في عوض الواجب بل
يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر الثالث في بيان وقتها ويجب بهلال شوال مع حصول
الشرائط المتقدمة قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق
الوجوب وان كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ويتضيق الوجوب
عند صلوة العيد اي قبل فعلها ويحتمل قبل تضيق وقتها وهو مقدار ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها
زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى
ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة على الاشهر الاظهر وفي لف الاجماع على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر
او لانتظار المستحق يجوز بلا خلاف وهي قبل صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على
الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا
لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة مطلقا ولو كان احلا ولو اخرها التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار
رجل لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها
من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتاكد

احتياط المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه ولا يضمن الرابع في بيان مصرفها وهو مصرف
زكوة المال وهو الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
بنفسه وصرفها الى الامام ع او من نصبه مع وجوده افضل ومع تعذره فالى الفقهاء الامامية كما في
الزكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع
ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة فيجوز تعميما للنفع ودفعا للاذية ويستحب ان
يخص بها القرابة ثم الجيران ويترجح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب في
غنائم دار الحرب قيل وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهما السلام من اموال اهل الحرب
بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر والمستفاد من
الروايات عمومها لذلك ولكل ما يغتنمه الرجل ويستفيده والمعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها
من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس
والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج
والزرنيخ والملح او مائعا كالقير والنفط والكبريت وجزم بعضهم باندراج الجص وطين الغسل و
حجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها الجمع بناء على عموم الغنيمة
لكل فائدة فان الكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية
ويظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فيعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج
من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة اللتين ليس عليهما سكة الاسلام والمفهوم منه
الاخراج من داخل الماء فيلحق المأخوذ من خارجه بالمكاسب ويظهر الثمرة في الشرائط وارباح التجارات
والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن
مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت الارض مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثره
عليه على الاظهر وقيل بالقطع مع الاثر وهو احوط بل قيل اشهر هذا اذا لم يكن في ملك الغير ولو في
وقت سابق والا فليعرف على تفصيل ذكر في الكتاب اللقطة ان شاء الله تعالى وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم

من مسلم بالنص الصحيح والاجماع كما في صريح الغنية وظ المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ارض
السكنى والزراعة كما صرح به بعضهم لكن عن المصنف في المعتبر ان الظاهر ان مراد الاصحاب الثانية
ولم اعرف وجهه وفي الحلال المختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا للمعتبرة
المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره والاجماع في الغنية وان تميز قدرا ولا صاحبا قيل ان يتصدق
به عن المالك مطلقا ولو زاد من الخمس وقيل اخراج الخمس ثم التصدق في الزائد وجهه غير واضح وان انعكس
صولح المالك بما يرضى به ما لم يطلب الزيادة عما يحصل به يقين البرائة مع احتمال الاكتفاء بدفع
ما لا يبقى معه اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تأمل في
خمس او تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان
احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عشرا او قيمته مائتي درهم
او عشرين دينارا ويجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وكذا يعتبر النصاب المذكور في المعدن على
رواية البزنطي الصحيحة عمل بها جماعة خلافا لآخرين فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظ كثير منهم او دينار
كما هو خيرة بعضهم والاول اظهر وعليه عامة من تأخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص
ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصاب
في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن والغوص واجرة الغوص
في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيهما مطلقا والعدم كذلك او الفرق
بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اوجه بل اقوال والثالث احوط
وان كان الاخير لا يخلو عن وجه ثم اعتبار اتحاد النوع فيهما او العدم او نعم في الكنز والمعدن دون
غيرهما اوجه اوجهها الثاني ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنة ولا يجب في
ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبها والنذور
والكفارات وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب
تمام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو كان له مال آخر ففي احتساب المؤنة

منه خاصة او من الربح المكتسب كلا او بينهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال
الباقية نصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم يحتاط
الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنته بلا خلاف ويجوز المبادرة به اولا ويقسم الخمس
ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلثة منها
للاصناف الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب
بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه
عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان يخص به اي الخمس طائفة من الثلثة حتى الواحد
منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف
بالواو يقتضي التشريك ومن ظاهر الصحيح ذلك الى الامام عم وبه يصرف الاول الى بيان المصرف
كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس زكوة في المعنى وهذا لعله اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولكن
الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا في الجواز بلا خلاف فيه ولا في عدم وجوب استيعابهم وان كان احوط
الا ان يشق فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده
مطلقا كما عند جماعة او الا مع الضمان فيجوز عند اخرين وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى الا
مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل حينئذ قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له عند جماعة
ولا يعتبر الفقر عند اخرين والاول لعله اظهر الا ان المسئلة لا تخلو بعد عن نظر والاحتياط يقتضي
المصير الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر
العدالة هنا قولا واحدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة وان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر
فيها اتفاقا مضافا الى الاية النهي عن الموادة الى من يحاد الله سبحانه ولا ريب ان اعتباره احوط ان لم
يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث الاولى ما يختص به الامام عم ويزيد به عن غيره من الانفال
جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة هو ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها
للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها والارض الموات التي باد اهلها

اهلها مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية
المرجع فيها الى العرف والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه كل ما
اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي
المعبر عنها بالثاني ما لكونه غير مغصوب من مسلم او معاهد وميراث من لا وارث له وما يصطفيه
من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية فارهة ولا فرق في رؤس الجبال وتاليها بين لو كانت في
الاراضي المملوكة له عم ام غيرها على الاشهر الاقوى خلافا للحلي فخصها بالاولى وفي اختصاصه بالمعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة من النصوص الاختصاص
ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة في اخر فلا يعترض بها الاصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة
من عدها في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعدها في سياق ما يجب فيه
الخمس وعليه فالاشبه ان الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى انه ادعي عليه بعضهم الشهرة في المعادن
الظاهرة وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه عم فغنيمتهم له عم كما في رواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة
اي مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزيها الى الاصحاب
وادعى الحلي انه لا قائل بخلافها وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى ومضافا الى ذلك رواية اخرى
صحيحة مروية في الكافي في كتاب الجهاد واول باب قسمة الغنيمة فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة
ولا الفتوى بخلافها كما في احوى الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به عم مطلقا مع وجوده وعدم غيبته
الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية
من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني
في المؤن المستثنيات والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة بعلة ظاهرة الاختصاص
بها ولاجلها خص المفيد وجماعة ما اباحوه عم لشيعتهم بها وفيه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب
المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على اي حال والحق الشيخ في ية وغيرها المساكن والمتاجر ونعم

جماعة من المتأخرين ولا بأس في الأول سواء فرعما يختص به من الارض او من الارباح بعد انه يستثني منها
مسكن فما زاد مع الحاجة لرجوع الأول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤن المستثنيات
في المؤنة المستثنات من الارباح وفي الثالث ان فرعما يشتري من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في
حال الغيبة او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب لخواجه الا ان يخرج فيه ربح للنص المعتضد بالعمل
وبنفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق خرج ما عدا الثلاثة بالاجماع الا
نادر وبقي هي مندرجة تحت الاطلاق الثالثة يصرف الخمس اليه عليه السلام مع وجوده وحضوره وجوبا في
حصته واحتياطا في حصة غيره وله ما يفضل عن كفاية مؤنة سنة الاصناف الثلثة من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف
الثلثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بلا خلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه عليه السلام اقوال منتشرة ولكن
اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حصصهم من الخمس عن كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا
غير واستقر عليه رأي المتأخرين كافة تبعا للمفيد ره في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب
كما هو ظاهر المفيد ره والدليل او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر الحلي وكثير
قولان ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل يشترط مباشرة الفقيه
المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا فيجوز لغيره كما هو ظاهر
الاطلاق المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما في س و
عليه الحال العلامة وهل يجوز دفعه الى الموالي كالهاشمية ام لا او الوجه التفصيل بين وجود المستحق
الذرية فلا وفقده فنعم

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو
الامساك المطلق وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها كما في كل عبادة ولا فائدة
يترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا وعلى الاختلافات الكثيرة في تعريفه بما في المتن وغيره
واجود ما قيل فيه انه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واحضر
امساك مخصوص يأتي بيانه ويكفي في شهر رمضان بنية القربة من غير احتياج الى نية انه منه على الاشهر

كتاب الصوم

على الاشهر الاظهر نعم الاحوط ترك نية عزم والقضاء معها هذا مع العلم به واما مع الجهل كمن صام
بنية الشعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى
الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة خلافا لجماعة في النافلة فاستثنوها ولا بأس
به وان كان التعيين فيها ايضا احوط واولى وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين
الاصحاب من انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق
ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته
لا يقتضي اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها ليلا اي في الليل
ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل يحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى ويجوز
تجديدها في نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد
كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا حال النية في القضاء
والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز
التجديد بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال
يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمراره وقتها للنفل الى ما قبل الغروب بمقدار ما يكون
بعدها صائما روايتان اصحهما اسنادا انه للواجب في فوات وقتها بالزوال وعليها المتأخرون هنا
وجماعة والرواية الثانية بالاستمرار وعليها اكثر القدماء حتى ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها
وهي اقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا
ليلا واما قبله فلا وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ في بعض كتبه
ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالرجوع الى الاصل
متعين وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق ام يختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني
حتى ان في المختلف والبيان عليه الاجماع ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه
جماعة من القدماء حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا فالاظهر الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من

من المتاخرين مع انه احوط واولى ويجوز ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان
حيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزا عنه بالنص والاجماع ويلحق
به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم
يجزاه منه ولا من شعبان على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان كان من شعبان لم يجزاه عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول
اخر بالاجزاء فيه وتوقف وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان
من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه اذا لم يكن افطر ولو كان البيان بعد
الزوال امسك واجبا وقضاه وجوبا الثاني في بيان ما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب
الامساك عن اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز والفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب
ونحوهما وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي افساد الصوم
بوطء الغلام تردد وان حرم من التردد وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسئلتين كما يظهر من جماعة
والاحوط بل الاظهر الفساد وفاقا للاكثر الاصحاب وعليه في الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه في وطء البهيمة
انهم كما هو الاشهر الاقوى وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امراة يفسد صومه اذا كان مطاوعا عالما
ذو قبل المراة فغيره على الاقوى وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار
الى الحلق غليظا متعديا كان او غيره بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد بالاول لعله
اظهر وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاشهر الاظهر اختصاص هذا الحكم برمضان
وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعموم للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا
لجماعة وظاهر النص فيهما وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر
وعن معاودة النوم جنبا ليلا لا يستمر الى الفجر فيجب عليه القضاء ولا يحرم عليه النوم الاولى ولا يجب بها
شيء الا اذا نام عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب على الله سبحانه والرسول
والائمة عليهم السلم بلا خلاف وانما الخلاف في ايجاب القضاء والكفارة وسيأتي وعن الارتماس في الماء

في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط
في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح فاذن الاشبه
الجواز ولو مع الكراهة خروجا عن الشبهة وفي جواز الحقنة او تحريمها قولان اشبههما التحريم لكن بالمائع
خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كائنا ما كان انما يبطله
اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع
الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر
خلافا للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية او
الظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا على الجاهل
بالحكم الا الاثم في ترك تحصيل المعرفة لا القضاء ولا الكفارة عند جماعة خلافا للاكثر المتاخرين
فكالعامد يقضي ويكفر ولاخرين فعليه القضاء دون الكفارة وهذا اقوى وان كان الثاني احوط
ولا يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه
ما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب
ولو كان بالرطب على الاشهر بل الاظهر وان كان الاحوط ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك
او طعم يصل الى الحلق وفي غيره احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات ويتاكد في النرجس ولا يكره ما عداها من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك
فيكره عند جماعة ولا باس به والاحتقان بالجامد ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد دون
الاستنقاع في الماء للرجل والفارق النص وجلوس المراة في الماء وقيل بالتحريم وهو احوط وان لم يكن
اظهر المقصد الثاني في بيان ما يجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وياتي ما يتعلق بهما وفيه
مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين باجماع العلماء وكذا
غيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالامناء بالملاعبة و

الملامسة والقبلة وغيرهما ولو لم يستمن بل يتعمد او يجب خاصة على الاظهر وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقامين وقيل ايجابهما القضاء خاصة وفيهما قول بعدم ايجابهما
شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين القدماء وجوبهما بهما حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع
وبين المتأخرين انتفائهما كذلك واشبههما عند المصنف انه لا كفارة وظاهره وجوب القضاء او التردد
فيه وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة روايتان اشهرهما
واظهرهما الوجوب اي وجوبهما معا وفي رواية اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة لا عمل عليها كالثانية
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر عند جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة ظاهرها
وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبها
كتعمد البقاء الثانية الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى
في احد قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه يجب على الافطار بالحرام كفارة الجمع بين الثلث
وعمل بها جماعة ولا بأس به على قوة الثالثة لا تجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شي
من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد
الزوال والاعتكاف على قول يأتي بيانه في بحثه ان شاء الله تعالى ولا يجب في النذر المطلق وصوم
الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاءه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف
المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بلا خلاف ويجب في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة
على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا الرابعة من اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا
للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا للعدم بل ذاهلا
عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل
حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان

قال الشيخان في المقنعة والنهاية وظاهر عليه القضاء والكفارة مطلقا وتبعهما من المتقدمين والمتأخرين جماعة حتى
ان جماعة منهم ادعى الاجماع عليه ولا يخلو عن قوة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين
بفعل اشياء فعل المفطر مطلقا والفجر طالع ظانا الكون ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما في عبارة
آخرين وهو اولى بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فما هنا اولى وثبت
مع الشك مطلقا اولى وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كما
للمحبوس والاعمى لم يجب القضاء وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على
المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كانا
عدلين فلا قضاء عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان وجوبه معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق اكثر الفتاوى احوط
واولى وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقا والحال في المخبر كما مضى و
اوجب جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته
عليها والا فليس عليه قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب المعين على اقوى الوجهين واظهرهما وان كان
الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم آخر وان لم
نقل بكونه اظهر وكذا المندوب بقول مطلق او ما عدا المعين منه واما هو فكالواجب المعين ولعله احوط
وهل يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل
يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من التطلع الاظهر الثاني وان كان الاحوط الاول ولو شاك
في حصول الفجر فهل يجب القضاء وجهان لا يترجح والاحوط الاول ان لم يكن اظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد
الى اي المخبر في دخول الليل فافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعات ولم يراع سواء حصل له الظن
من الاخبار بالدخول ام لا كان المخبر العدلين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين
لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا ولا يخلو في الظن مطلقا قضاء ايضا ولثالث فاوجب الكفارة ايضا حاكيا عليه
هنا المفطر الذي لا يجوز له الاخلاد الى اخبار الغير بالمفطر متعمدا وهو احوط ان كان في تعيينه كما يقتضيه مع
مخالفتهما الاحتياط مطلقا واحترز بالقدرة على المراعات عمن تناول كذلك مع عدم تمكنه منها كالعمى او حبس او هي

ويحمل المراة لو اكرهته ويحمل الاجنبي لو اكرههما وفي الثانية اختلاف واشكال مقتضى الاصل العدم
وان كان التحمل في الجميع احوط **الثالث** في بيان من يصح منه الصوم ويعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام
وكذا يعتبران في المراة مع شرط زائد فيها وهو اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه
وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون المطبق وذوي الادوار الا اذا افاق النهار كله لانه يصح منه كالعقلاء
ولا من المغمى عليه مطلقا ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فصححاه
مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه بل
سياتي ان الاظهر الاشهر نفيه مطلقا نعم تظهر فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي عليه في
بعضه فتجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب ولا من الحائض والنفساء ولو صادف
ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او آخر جزء منه ولا يصح من الصبي غير المميز بالنص
والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك ويصح الصوم من الصبي المميز ندبا وفاقا للشيخ و
خلافا لاخرين فتمرينا وتاديبا ولعله الاقوى ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا
وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور بل يجمع عليه كما يظهر من جمع ولا باس به وان كان الاحوط
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر يوما بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتي بيانهما في الحج ان شاء الله ولا يصح منه في واجب غير
ذلك على الاشهر الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره
او يعزم الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما واما المندوب ففيه
اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن المنع مطلقا احوط الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد به مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوقان والحلي الاعتكاف
في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما والصبي المميز وكذا الصبية يؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين
استحبابا مع الطاقة وفاقا لجماعة لكن جملة منهم جعل السبع بعد مبدا التشديد وقبله مبدا الاخذ

الاول وظاهر الصحيح اختصاص السبع باولاد هم عليهم السلام وان غيرهم انما يؤمرون للتسع كما عليه آخرون
ودل عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
وظاهره عدم التحديد بحد وان المناط القوة والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالسبع وغيره عليهما
بوروده على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك ويلزم كل منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح
الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض به او بطوء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها
عادة او بحدوث مرض آخر ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك اي المرض المبيح للافطار وغيره الى نفسه
والمعتبر القطع بالضرر او الظن به وفي الحاق الاحتمال المتساوي بهما وجه قوي الرابع في اقسامه اي
اقسام مطلق الصوم ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم
شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين
وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه اما علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له ريبة ولو رأى شائعا بين جماعة تامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلثون
يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق له يتفق شي من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد
واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما
يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا شهر رمضان ولا اوله لو كان منتهى اجل
دين او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين منه شرعا وان لم يثبت به
اصالة وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان عدلان من خارج
البلد والقائل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لهما على قول الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة
ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع التهمة في شهادتهما كما هو الغالب والظاهر من سياقهما
وح فالكلام فيهما وقيل والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الا

فانه لا قضاء الا الاحتياط اذا لم يحصل الظن من الاخبار فيوجب القضاء بل والكفارة احتياطا ويفهم
من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل واما مع الظن به
فاشكال ومقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا والا فالثبوت اقوى ويحتمل وجوب
الكفارة ايض كما مضى والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب
القضاء ان اريد بالوهم الطرف المرجوح او الشك وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار ويشكل الحكم
بعدم وجوب الكفارة ح ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه بل قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه
احوط واولى نعم لو تبين دخول الليل او استمر الاشتباه لم يجب فيهما كما لم يجب في الاول القضاء وان اريد
بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه وربما يومي اليه المقابلة بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل فنقض
فوجوب القضاء مع ظهور الخطاء محل خلاف واشكال وما اختاره المصنف من التفصيل بين الظن
الضعيف فيجب القضاء والغالب فلا جزء الحلي والاشهر بين القدماء وجوبه مط وهو احوط وان كان العدم
كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا تجب هنا ولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور
الخطاء بل واستمرار الاشتباه ايض فانه نادر جدا ثم ان كلا من على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا
يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل ويحتمل الكفارة ايضا اذا انكشف فساد الظن كما هو
الفرض ولو بان دخول الليل او استمرار الاشتباه فكما سبق مط ويقوى عدم وجوب القضاء هنا
في صورة الاعتماد على الظن الجائز مط وتعمد القيء مع عدم رجوع شيء الى الحلق اختيارا والا فيجب الكفارة
ايض وان ذرعه لم ينقض ولو من المحرم وايصال الماء الى الحلق متعديا الا للصلوة يعني من ادخل فمه
الماء فابتلعه سهوا فان كان في غير المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة
وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايض ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما الخلاف في التعبير
عما لا يجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة مط ولو لغير الصلوة كالبقاء على الطهارة او لها خاصة
ويجب فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي
ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة او التداوي وفاقا لجماعة للامر بهما شرعا فلا يستعقبان

يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مط متوجها لو قوع الفعل
سهوا مع جوازه اصله شرعا بلا خلاف الا من نادر والاحوط تقييده في الاول بما عدا صلوة النافلة
لورود الصحيح بالقضاء بذلك فيها وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وعدمه
بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن
على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول واصلة المنصور وكذا اي لا يجب القضاء على من نظر الى المراة
ونحوها او استمع اليهما فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر او قصد ذلك
فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر الى محرم
او كرر النظر مط احوط واولى الثالثة تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان
واحد مط باجماعنا وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد خاصة دون غيره مط في المقامين
او بغيره ايض مط او مع تخلل التكفير فيتكرر او لا يتكرر مط قيل نعم مط او في الجملة على التفصيل الذي
مضى فان لكل قائلا الا الاول فلم نجد به قائلا ولا الثمرة من الاقوال عدا الاخير دليلا والاشبه بالاصول
انها لا تتكرر مط وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر مط ثم على التفاصيل فيختلف المراتب فضيلة
ويعزر الحاكم عما يراه من افطر في شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان
مرة وثانيا ان لم يعجم فيه بل عاد ثانيا وان لم ينجع فيه ايض بل عاد ثالثة قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل
في الرابعة وهو احوط واحرف بقوله لا مستحلا عن المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد
الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع
قبلا ولا يكفي المستحل بغيره هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وانما يقتل
في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزره في كل مرة والا فيجب عليه التعزير خاصة الثامن ومن وطئ زوجته
حال الصوم مكرها لها الزم كفارتان ويعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته
ولو في الابتداء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزر ان اي كل منهما بنصف
ما مضى ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجنبية والاجنبي

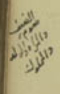
صحوا او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة في شهادتهما فلا تقبل
اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بالعدد بأي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهرا تاما
وآخر ناقصا مطلقا او عد تسعة وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان
السنة الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل لمعرفته برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد وخلاف
بين الاصحاب الا ان الثاني اظهر واشهر حتى ان في صريح الغنية وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه
ولم يظهر له شهر فقط اجزاه ما فعله عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه او وافقه او كان بعده
ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة
بافساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة
والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن
المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه وهو الضوء المستطير في
الافق وللجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على
الجنابة وبناء على القول الآخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الراس الى ناحية المغرب كالصلوة ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المامور بتقديمها في النص والفتوى
هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكفي في تادية السنة تقديم الاولى اذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها

ولها شروط ثمان **الاول** في بيان شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي
وافاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على احدهم الصوم بحكم الامساك وان كان مستحبا
خلافا للشيخ في احد قوليه في الصبي فاوجبه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر

نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط وان كان الاول اظهر والصحة من المرض
المضر والاقامة او حكمها من كثرة السفر او المعصية به او الاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا
يجب على المريض المتضرر به ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلوة ولو زال السبب مرضا
كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجزاه عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف للنصوص وما ورد في المسافر بخلافها من التخيير محمول
على ما اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر كما في الصحيح
وبراه في جمع ولو كان زوال السبب اما كان حتى السفر بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا
اي فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه القضاء واجبا والخلو من الحيض والنفاس
فتفطر الحائض والنفساء وجوبا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر **الثاني** في بيان شرائط
القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر مميزا كان حينئذ
الفوت ام لا او جنون مطبقا كان او ادواريا لم يفق نهارا او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا
او كفر اصلي لا لمطلق بلا خلاف فيما عدا الاغماء ولا فيه اذا بيت النية ليلا وفيه مع عدم التبييت خلاف
والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا واذا دخل على نفسه سبب الاغماء وهما لا
سيما الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا كل تارك للصوم
يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا
واما الحكم في بقية مسائل القضاء فالاول المريض اذا استمر به المرض الذي يفطر معه في شهر رمضان
الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط ويتصدق عما
فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من طعام ويستفاد من الصحيح تعدي الحكم الى من فاته
الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسئلة والاظهر وقيل تخصيصه
بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني
اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة

من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للفضيلة بل يجوز التاخير اختيارا كما يستفاد من اطلاق النصوص
وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر
يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في وجه التسمية بها بياض لياليها بضوء القمر
والمروي توجيهها بان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وعلى الاول يحتاج
الى حذف الموصوف في العبارة اي ايام ليالي البيض بخلاف الاخير فانها على ظاهرها باقية وصوم يوم
الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة ومولود النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو
السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وهذه الايام
هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص بها كذا استحباب صوم احادها بالخصوص
مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم
ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي اخرى تعدل عند الله في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورة متقبلات وهو عند الله تعالى الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود
لذلك اليوم مكيفة مع تحقق الهلال وعدم التباس فيه بغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالاولى الترك
وفاقا للمشهور جمعا بين النصوص المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الاولة على صورة حصول
الشرطين والاخيرة على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافا الى الاجماع في الغنية وهو اولى من الجمع بينهما
بحمل المرغبة للتقية والناهية بصومه بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بغير
خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في الامر بصومه فانه كفارة سنة وما ورد
من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من
الاخبار المانعة ما يشيد خلافه لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد شاذة فلا يمكن ان يثبت بها تحريم
ولا كراهة ولا يخصص بها العمومات باستحباب بقول مطلق والترجيح ويكفي في الاستحباب بالخصوص
فتوى الاصحاب معتضدة باجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء سيما مع احتمال تفسير الصوم على
الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما في النص وينبغي ان يكون العمل عليه

عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون
وفيه تصدق مولانا امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية وكل خميس وجمعة
قيل لشرفهما وفي رواية الاثنين والخميس والاسكافي لا يحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم
معه ما قبله او بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور
خلافه نعم ورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه بل صيام يوم الجمعة ايضا كما في اكثر
الصحيحة لكنها معارضة باجود منها مخالفة للتقية فالعمل بها اولى وصوم اول ذي الحجة وهو مولد
ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وصيامه تعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في
آخر وفيه فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما
قد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه في شعبان شاذ مخالف للاجماع
ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة
فصاعدا بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك
الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا
ولو قبل الزوال ولم يتناولا ولو بالنص والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال العذر عنهما ولم يتناولا
فقيل بوجوب الصوم عليهما وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف اذا كان
ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي
عن الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها بمن عدا المراة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة
جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة اخرى في الكراهة واما ما يتعلق بها فهو وان صح سنده الا انه معارض
بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه السيدان في الجمل والغنية وغيرهما وفيهما الاجماع عليها فيها وفي
العبد والضيف والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة حتى ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان
في تعينه نظر لاحتمال اختصاص المنع في كلامهم بصورة النهي عن صومها كما يشعر به كلام بعضهم وفي التحريم
فيهما مقطوع به واما غيرهما فالاصح الكراهة الا مع النهي فالحرمة ومن صام ندبا ودعي الى طعام



عليه على الاشهر الاظهر وقيل يكفر وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت
او عزم فلما ضاق الوقت عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد
من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى الثانية يقضى عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور والمراد به من ليس
اكبر منه وان لم يكن لم ولد منفرد دون مع بلوغه عند موته قطعا او مطلقا على قول يجب عند بلوغه
ما تركه المرض وغيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى
حتى ان جماعة ادعوا الاجماع والاحوط قضاء ما فاته مطلقا ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه اطلاق
النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا لجماعة لعله اظهر واقوى ولو مات
في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه وجوبا اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه
في ظاهر المنتهى الى الاصحاب ولا بأس وان كان الترك كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر النهي في الخبر
وروي من المعتبرة بثبوت القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر لكنها مع قصور اكثرها
سندا وضعف بعضها دلالة لم ادعاملا عدا الشيخ في يب وف ت قد رجع عنه الى ما عليه الاكثر وهو
ان الاولى مراعاة التمكن لتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر وان كان لم ولياه
فضاعد اقضيا عنه بالحصص وفاقا للاكثر ولو تبرع بعضهم فات بعضا مما يجب على الاوضح على الاصح
ويرى ذمة الميت من الواجب على القطع ويقضى عن المرأة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل
بلا خلاف في الجواز وعلى تردد واختلاف في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام
غالبا ودلالة المعتبرة عليه ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة
الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف ومع تضمن المعتبر منها سندا لما لا يقول به الاكثر
وهذا اظهر وفاقا لجماعة خلافا لاخرين في الاول وهو احوط الثالثة اذا كان الاكبر اي اكبر اولاده
انثى فلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار هل يجب
على اكبر اولاده الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل
به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى وان كان الاول احوط واولى مع الاقضاء كذا

كذا الاقوى على الاقوى وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور
كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا
للشيخ وجمع للخبر وفي سنده ضعف خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة
فيتخير بينه وبين ساير الخصال من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخرج عن قرب وان كان الاحوط
وجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متاخري اصحابنا الرابعة قاضي صوم رمضان مخير مع سعة
الوقت في الافطار والصوم حتى يزول الشمس على الاظهر الاشهر وقيل يتعين عليه المضي وهو احوط ثم
بعد الزوال يلزمه المضي فيه بلا خلاف فان افطر لغير عذر اطعم عشرة واجزأه بقضاء رمضان عند اتمم واطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام وجوبا على الاشهر الاقوال واظهرها واحترز
بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث احل به وقيل فلا يحرم وفيه مطلقا فضلا عن
الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره
فحرم الافطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة والخامسة من نسي غسل الجنابة
حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا وعليها الاكثر ومنهم المص
في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة باجود
منها والاول احوط واولى وان لم يكن اظهر واقوى واما بقية اقسام الصوم الواجب فيما ذكرها في
اماكنها ان شاء الله تعالى وفيها غنى عن ذكرها هنا والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا
كصيام ايام السنة فانه يستحب صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار كما في النبوي وفيه
في عبادة ما لم يغب مثلها وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من
حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص
وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر وقد كثر الحث عليه
في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وهي على الاشهر الاظهر اول
خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه واخر خميس من العشر الاخير منه وفيها اقوال اخر ويجوز تأخيرها

فانه افضل له الافطار ولا فرق في دعائه اول النهار او اخره ولا بين مهيئ الطعام وغيره ولا بين
من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط
عدم الاخبار بصومه كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراط
في ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين ما دل على
انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام والمحظور من الصوم صوم العيدين الفطر والاضحى وايام
التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى لا مطلقا على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك
بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة قتل او غيره على الاقوى وقيل القائل في اشهر
الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والقائل الشيخ لرواية زرارة
الصحيحة والمشهور عموم المنع لمورد الرواية وغيره كما قدمناه الندرة الرواية وشذوذها وصوم
آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف فيه
ولا في استحباب صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل الحرام
وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا لا ان يصوم ساكتا وصوم الوصال
كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه سحوره وهو الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل بصوم
بكل منهما وهو حسن من حيث التحريم واما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص
حتى لو نذر دانيا لا يأتي به كفى لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكما حرم هذه الصيام الثلثة كذا
نفسد على الاقرب وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر عدا ما استثني من المنذور
المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وبعضهم من نقيضه بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام
في الجميع الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار ولو مع ظن الضرر والمرجع
فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر
بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطء البرء وحيث يحصل له الظن بالضرر لو تكلف لم
يجزه اجماعا وفي حكم الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب بالصحيح اذا خاف على عينه الرمد افطر والحاق

والحاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا ممكنا وبالصدق الخوف عليه حقيقة لغة وعرفا
وعليه فيتوجه الافطار لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فالمتوجه العدم الثانية
المسافر يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه اي الافطار قضاه اجماعا
ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق الناسي به ام بالعامد وجهان بل قولان والاحوط
الثاني وان كان في تعينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا الثالثة
الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها في قصر الصوم تبييت النية للسفر
ليلا عند جماعة وقيل الشرط فيه خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد
وجماعة من القدماء والمتأخرين وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر
ليلا والقائل المرتضى وجماعة الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار في الجمع بينها والذي يترجح في النظر
هو القول الوسط وفي المسئلة اقوال اخر هي كاعدا المختار مشتركة في الضعف والاحوط ان لا يأتي بالافطار قبل الزوال
مع تبييت نية السفر وعلى التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي
خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما
مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلا خلاف وتصدقا وجوبا عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين
وهو احوط وان كان المد اظهر ولا فرق في وجوب التصدق مطلقا بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق
بينهما وانه لا يجب عليهما مع العجز وهي الصورة الاولى وانه انما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة الثانية
والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله اظهر ولكن الاول احوط وهل يجب عليهما القضاء
مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا لجمع وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه و
يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ
قضى مافاته بلا خلاف فيه وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود وفاقا للكثير التفصيل بين
استمرار المرض فيجب بدلا من القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مطلقا وهو احوط واولى
وان لم يقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن

يجوز لهما الافطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما اجماعا ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام في الصورتين
على الاشهر الاقوى وقيل بالتفصيل بينهما فيجب في الاولى واما الثانية فلا ويقضيان ما فاتهما على الاشهر الاقوى
ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها وان قام بحيث لا يحصل ضرر
على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف ولكن يكره
افطاره بعد الزوال الا اذا دعي الى طعام فيستحب كما مر السادسة كلما شرط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء
لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف او بعده كان الصوم شهرين
ام ثمانية عشر او ثلث على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا
الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد وربما زيد على هذا فاستثنى اختصاص البناء مع الاخلال
بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره وهو الاحوط ولو افطر لا لعذر استانف قطعا
الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب عليه
صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي صوم ثلثة ايام
بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان
بمنى للمعتبرة واطلاقها يعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافا لاخرين فقيدوه
بالضرورة وهو احوط وان كان الاول اظهر فلا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد
مطلقا على الاشهر الاقوى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر وجهان كتاب الاعتكاف
وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام
فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية كما في كل عبادة والصوم ندبا كان
ام واجبا من رمضان او غيره وبالجملة لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وعلى
هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه ومن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا
من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل

لا يبطل التتابع بالعذر

فما اقل منها اجماعا ولا خلاف في دخول ليلتي الثاني والثالث وفي دخول ليلة الاول خلاف معروف
والاقرب الخروج وفاقا للمشهور والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام
الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو الاظهر وهنا اقوال اخر متروكة في
الضعف والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى
ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى لا لكن الاحوط تركه هذا او سابقه الا الضرورة كتحصيل ماكول
ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه غضاضة وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب
لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه ولا يفسد معها بقدر ما لا بد منه والمانع لو خرج
عن كونه معتكفا بل يبطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان لم يذكر ذلك بطل
كل ذلك على الاظهر وفاقا لجمع او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن بل مسلم مطلقا وعيادة مريض كذلك او شهادة
تحملا واقامة ان لم تمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور
المذكورة تحت الظلال قطعا ومطلقا على الاقوى ولا ان يمشي تحت ظلال اختيارا وفاقا لجماعة من القدماء
ومنهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا لاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوز والاول احوط واولى ان لم يكن
اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد
آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا
ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وبدون الضرورة لا تصح الصلوة الا في النهي عنها
الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد واما اقسامه فواجب
ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث يجب ويشترط في النذر وشبهه في
معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او عدم الاتيان فيها كنذر يوم لا ازيد واما غيرهما فيجب
المستلزم فان قصر عن الثلثة اشترط في صحة اكمالها ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال
مع تعيين الزمان ويشكل كذلك مع الاطلاق ولكنه احوط ان لم يكن اظهر سيما وفي التنقيح انه لا خلاف فيه

والمندوب ما يتبرع به من غير وجوب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى
يومان ففي وجوب الثالث قولان والمروي في الصحيحين انه يجب وعليه الاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا
فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو الاقوى
والقائل جماعة من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول بالثالث فيما مضى وهو ظاهر في عدم القائل
بالفرق ولكن ظاهر المتن وغيره وجوده وهو ضعيف واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع
فيه مطلقا ولو اقترحا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعله اقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين واختار
الاول وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب في عقد
النذر ولا خير الا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص وانما اختصت به دون
المنذور مع عمومها لها بناء على ان اطلاق النذر عن الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط
الطاري سيما مع تعيين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما مر واما جواز هذا الشرط
حين النذر فلا خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بالعارض لا مقترحا لما مر فانه مقتضى النذر وفائدة الشرط
قد اشار اليها بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب ولو بعد دخول الثالث في المندوب ولم يجب
القضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة لبقاء الوقت
وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب وهو لا يلازم بينه وبين
سقوط الامر الباقي مضافا الى اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه
لكن احدهما ظاهر في وجوب الاعادة من راس والاخر محتمل واعادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما على التفصيل
الثاني بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اتى به فصاعدا ولا يتم العدد الواجب
وهذه صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط ثم لا يجب القضاء في المطلق منها مطلقا او على التفصيل
ولا في المعين منها مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الرواية السابقة وكذا
اذا تم الخامس وجب السادس وهكذا او عرض عارض ضروري من مرض وطمث ونحوهما خرج فاذا زال

فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان فوجب او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا
مشروطا فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق الصحيحين المشار اليهما سابقا ولكنهما اختلفا من الجهة التي
قدمنا ولا يبعد تعين الاعادة من راس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا وتحملها والبناء لو اتى
به فصاعدا ولما لم يتم العدد الواجب كذلك ولكن الاعادة في جميع الصور احوط الثانية يحرم على
المعتكف ولو ندبا مطلقا الاستمتاع بالنساء جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء
بل كل تجارة كما في الانتصار مدعيا الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب بل استعماله
مطلقا كما في مدعيا عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا لجماعة خلافا
لاخرين فيفسد بها جمع وهو احوط لا سيما في الاستمناء لدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة
فيه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل به الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه نظر
للاصل ولانه لم يثبت ذلك من حجة ولا امارة وان جعله في ط رواية فانا لم نقف عليها فهي مرسلة
لا عمل عليها وفي كره ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والاولى ترك ما يشاغل به عن العبادة حتى النظر في المعاش والخوض
في المباح زيادة على قدر الضرورة ومعها يقتصر على اقل ما يندفع حتى لو تمكن من التوكيل فعل ويتوكى
في الجواز منها المباح والبيع والشراء الثالثة يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات الصوم المشروط
في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مطلقا ولو كان ندبا على الاقوى وفاقا لاكثر القدماء لاطلاق
النص ودعوى الاجماع عليه في الغنية والخلاف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين
الخصال الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة الظهار مرتبة بينها وهو احوط والحكم بوجوب
الكفارة بالجماع ثابت مطلقا ليلا كان الجماع فيه او نهارا لا يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في
نهار رمضان لزمه كفارتان احديهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان في نهار غير رمضان
اذا كان الجماع واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان صومه قضاء من رمضان وكان الجماع بعد الزوال
قيل والملحق الشيخ وباقي الاصحاب المنكوحة نهارا وفي كره الظاهر ان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد هذا

الاطلاق وهو قريب فان في الغنية وف عليه الاجماع وعن المقنع ان به رواية ومن الاصحاب ان به رواية

ولو كان الافساد للصوم بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان

وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمت

الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان

او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان واكثر القدماء حتى ادعي في الغنية على الاجماع لزوم

الكفارة بحيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا

وفي المعتبر حيث قال ولو خص ذلك باليوم الثالث او الاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا لتجويزنا

الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين فلا يجامع الكفارة وفيه نظر فانه استبعاد محض مدفوع

بوجود النظير كحرمة التكفير في صلوة النافلة والارتماس في الصوم المندوب وعموم المحرمات

في الاعتكاف للواجب منه والمندوب في ظاهر اطلاق الفتاوى والنصوص كتاب الحج وبتبعه

العمرة او تدخل فيه فقد وردا انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيادة حثا عليها وتنبيها على انه قصد به و

كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد المقدمة الاولى في بيان حقيقته

وحكمه الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل الاول مصدر وبالثاني اسم بابه في اللغة لمعان اشهرها

القصد او الكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرهما وفي الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة

في المشاعر المخصوصة عند جماعة والقصد الى مكة شرفها الله لاداء مناسك عندها متعلقة بزمان مخصوص وقد

قيل غير ذلك عند اخرين ولا ثمرة للاختلاف وهو فرض على المستطيع السبيل اليه من الرجال والخناثى مطلقا

والنساء وانما يجب باصل الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا فيجب المبادرة

اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو وقف على مقدمات من سفر

وغيره وجب القصود بها على وجه يدركها كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السير مع اولها

وهو احوط فان اخر عنها وادركه مع الثانية والا كان كمن اخر متعمدا في استقراره وقد يجب بالنذر

وشبهه وبالاستيجار للنيابة وبجعله المندوب عند تمام الاول بالافساد ولو للمندوب بناء على وجوبه بالشروع ويتجب لما قد

ويعتبر لها في الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير اي الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لا مطلقا

المقدمة الثانية في بيان شرائط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة

وهي عندنا الزاد والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد

خاصة الامع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب

او السفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق وسعة الوقت

وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان

اجودهما الثاني وعلى الشروط فلا يجب على الصبي مطلقا والمراد به هنا وفيما ياتي ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح

الاحرام من المميز باذن الولي اجماعا وبدونه وجهان والاجود لا وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز فيجعله

الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض بل يجب

عليهما الاعادة مع الكمال وتحقق باقي الشروط ولا يصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا الا مع اذن المولى وان لم يجب

عليه لكن لا يجزيه عن الفرض بعد انعتاقه واستكمال الشرائط بل يجب عليه الاعادة الا ان يدرك احد الموقفين

معتقا فيجزيه عنه وهل يشترط في الاجزاء تقدم الاستطاعة وبقاؤها قولان اقربهما نعم ان اريد بها

الاستطاعة البدنية مثلا دون المالية ولا ان اريد بها المالية ويلحق به الصبي والمجنون في الاجزاء اذا

ادركا احد الموقفين كاملين في المشهور وعن كره وف الاجماع عليه في الصبي ولا بأس به ومن لا راحلة له

ولا زاد حيث يشترطان فحج لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه ويعيد لو استطاع

وكذا الحكم في فاقد باقي الشروط على الاظهر الاشهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله

لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك

بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر الوثوق بالباذل

دفعا للعسر والحرج اللازمين بدونه وبه يقيد اطلاق النص ولو وهب له مال لم يجب القبول على الاظهر

الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق بينهما ولو

قيدت بشرط ان يصرفه في الحج فكالهبة المطلقة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل ولو حج به

بعض اخواننا بان استصحبه معه منفقا عليه ولو اسلم فحج اجزاه عن الفرض فلا يحتاج الى الاعادة لو استطاع
فيما بعد ولكن تستحب وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة
بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولو استطاع للحج فمنعه
كبر او مرض او عدو وجب عليه الاستنابة مع اليأس واستقرار الوجوب اجماعا كما في كلام جماعة ولا يجب مع
عدم اليأس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في المنتهى واما مع اليأس وعدم الاستقرار ففي وجوب الاستنابة
قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة انه يستنيب لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة
ومع ذلك فهي موافقة لمذهب اكثر العامة فلتحمل على التقية او الاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر
فيجب وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر بل ربما يتردد في الوجوب مطلقا حتى في صورة اليأس والاستقرار
كما هو ظاهر اطلاق العبارة ونحوها فانه ليس فيه ولا في اطلاق النصوص التفصيل الذي قدمنا وانما هو
في عبارة نقلة الاجماع وقليل فيشكل الاعتماد عليه والتعويل وان كان اولى غير بعيد ولو استناب ثم
زال العذر حج ثانيا وجوبا مطلقا على الاشهر الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا ومن ظاهر كرم انه لا خلاف فيه
علمائنا ولو مات مع استمرار العذر اجزأته النيابة مطلقا استقر عليه الحج قبل الاستنابة ام لا وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما مما يكون فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال قولان اشهرهما
عند المصنف واكثر المتأخرين انه لا يشترط وعليه جماعة من القدماء خلافا لاكثرهم فاختاروا الاشتراط وفي الغنية
والخلاف ان عليه الاجماع وهو الاقرب والاحوط ان حصل الرجوع الى الكفاية فيما بعد والا فالاول احوط ولا
يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي
ظن السلامة ولو بمثل الخروج مع ثقة وشرط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا
باجرة ونفقة وله طلبهما وتكون حينئذ جزءا من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في
نفقة غيره اجزاه قطعا والحج مطلقا ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا
والا فالركوب افضل كما عليه الاكثر وهنا اقوال اخر واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان خاصة كما احتمله جمع وزادوا انهم حلوا

واحتملوا الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضي عنه وجوبا من اصل تركته مقدما
على الوصايا اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف
الزيادة وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل
الشيخ في النهاية وجماعة وهو للورثة احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل الاول اظهر ثم ان الموجود
في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة ما مر وحكى المص في يع ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا ومقتضاه سقوط
الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب عليه حج مطلقا ولو نذرا
وشبهه فورا او مطلقا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا
اشكال في الفوري ويشكل في غيره ولكنه احوط اما نائبا ذو الحج في القابل والنائب كذلك فليس لان ممن وجب
عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ان يحج ففي فساده راسا او صحته عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول
اوفق الاصل في الفوري كالاخير في غيره ولا يجوز ان تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها بغير خلاف فتحرى بل ادعى
على منع المعتدة عدة رجعية عنه من الاخبار ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مطلقا اتفاقا فتوى ونصا وهل
يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن ام لا وجهان وكذا الكلام في المعتدة العدة الرجعية فلا تحج ندبا بغير
اذنه وتحج واجبا مطلقا والحق بالرجعية عن البائنة فيجوز لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة
في الوفات وبه استفاضت الروايات وهنا مسائل ثلث الاولى اذا نذر حجة الاسلام متحج فيجب الكفارة بالترك
ولا يجب عليه غيرها ولا تحصيل الاستطاعة الا اذا قصد بنذرها فيجب عليه ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام
لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ان كان حال النذر مستطيعا وكان حج النذر مطلقة او مقيدة بما
غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كان مقيدة بسنتها الغي النذر ان قصدها مع بقاء
الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصدين فوجهان
وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذورة خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فانها
شرط في حجة الاسلام خاصة وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت مطلقة
او مقيدة بزمان متأخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة

الاستطاعة ففي تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول وعليه فيعتبر في وجوب حج
الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن قيدي حجة الاسلام وغيرها
وغيرها قيل يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي عن نوى حجة الاسلام عن النذر
والقائل الشيخ في ية وغيره وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاظهر وفاقا للاكثر وفي ظاهر الناصرية
الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في ف ويحكي عنه قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر وهو في غاية الضعف
الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع امكانه بلا خلاف للصحاح وغيرها وما ورد بخلافها
فشاذ مأول واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مطلقا سواء كان ارجح من الركوب ام لا وبه افتى
جماعة صريحا خلافا للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه حينئذ بل اوجبا الحج خاصة والاول اظهر
واحوط والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى العرف الشاذ ان كان معلوما والا فمقتضى اللفظ لغة
وهو في لفظ احج ماشيا في المبدأ اول الافعال وفي المنتهى آخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبر
مع ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فشاذ ويقوم في موضع العبور لو اضطر الى العبور وجوبا وقيل
استحبابا وحيث وجب عليه المشي فان خالف وركب في طريقه اجمع قضى الحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان
موقتا وقد انقضى والا فاداء ولا ريب في هذا كفارة واما القضاء في الموقت فهي نعتبر نظر وان كان احوط
واما الكفارة فلا بد منها هنا ولو ركب بعضا من الطريق قضى الحج ومشى ما ركب وفاقا للشيخ وغيره وقيل
يقضي ماشيا في الطريق لا الحج لاخلاله بالصفة المشترطة بناء على عدم حصولها بالتلفيق بلا شبهة والقائل
الحلي واكثر المتاخرين وهو اظهر واحوط ولو عجز عن المشي قيل في الحج النهاية وغيره يركب ويسوق بدنة
وجوبا وقيل فيه وغيرها يركب ولا يجب عليه ان يسوق والاول احوط ان لم يكن اظهر وقيل في السرائر
وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة
وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستتبع لسقوطه وهو قوي متين لولا الصحاح المستفيضة الآمرة
بالركوب الا ان يذب عنها بضعف دلالتها على الحكم في المفروض حتى ينذر الحج مع المشي مشروطا احدهما
بالاخر فيحصل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه سابقا بغير النذر فتقيد بها جمعا بينها وبين

وبين الاصول وان كان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لقطعيتها دون هذه لكونها
احادا وظاهر المصنف التردد وهو في محله والاحوط من وجه في المعين العمل بالنصوص وفي المطلق بما
عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف فيه وانما محل الخلاف الاول الثالثة المخالف اذا حج ولم يخل
بركن من اركانه لم يعد وجوبا لو استبصر ولكن يستحب وان اخل بركن اعاد وجوبا بلا خلاف وان
اختلف في المراد بالركن اهو الركن عنده او عندنا على قولين والاول اقوى ولا فرق بين من حكم
بكفره منهم كالحروري والناصبي وغيره على الاقوى القول في النيابة ويشترط فيه اي في النائب
المداول عليه بالمقام الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة
او مضيق خاصة في ذلك العام اي عام النيابة مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة
كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر بانواعه مطلقا
ولا نيابة المسلم عنه بلا خلاف ولا عن المخالف المحق اما الناصبي فلا خلاف فيه واما غيره
ففيه خلاف والمنع عن النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كان عن الاب فيجوز على الاظهر
الاشهر حتى الناصبي كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة المجنون والصبي الغير المميز
بلا خلاف وفي المميز قولان اشهرهما واجودهما المنع ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا
ولما كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن
كلها فلو حج عن غير المنوب عنه لم يجز ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه الى نفسه على الاقوى وفاقا
للفاضلين وغيرهما خلافا لجماعة فيجزي عنه هنا وبما نزل عليه الخبر بالاجزاء ولا ينوب
من وجب عليه الحج عام النيابة مع التمكن كما مر بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك العام او
وجب ولم يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده جاز الحج نيابة ويعتبر في المستقر ضيق الوقت
بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطا بعدم تجددها فيجوز مطلقا
وان لم يكن النائب قد حج سابقا ويعتبر عنه الصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا
ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر وان كان المنع عن

ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
فاضل الاجرة بعد الحج كذا في المشهور في بعض الاخبار اشعار به وان يتم بصيغة المجهول والفاعل المستنيب
لذلك النائب ما اعوزه كما عن النهاية وجماعة وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وعرف الحق وان
كانت مجزية كما مر ويكره ان تنوب المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنها المحمول على الكراهة جمعا وهنا
مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا
مع استجماعه شرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله
ويعتبر ذلك من الميقات او البلد على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان عرف
التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم التكرار على هذا الوجه والا فبحسب ما علم وان لم يعلم منه التكرار مطلقا
اقتصر على المرة الواحدة على الاصح الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين
دينارا او مجملا كغلة بستان مثلا فقصر ما لكل سنة عن حجتها جمع ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا ما
يمكن به الاستيجار عنه لحجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب ولا بأس
الرابعة لو حصل بيد انسان مال وديعة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته
وعلم ذلك الانسان او ظن ان الوارث اذا اعطوا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقتطع من ذلك
المال قدر اجرة المثل لذلك الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح
وعلل ايضا بما يفيد عموم الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة كما في المدارك وغيره بل غير الحج من الحقوق
المالية كالزكوة والخمس والكفارات ولا بأس به وفاقا لجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام
والوديعة خاصة والمراد بالجواز الاعم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر به في النص وتضمن
خلافه تضييع حق واجب على الميت او المستحق فيضمن لو خالف واشترط الوارث وليس في النص التقييد بعلم
منع الوارث او ظنه ولا اشتراط استيذان الحاكم وانما قيد وبهما الاخذ فيما خالف الاصل على المتيقن ولا ريب
انهما مع الامكان احوط وان كان في تعينهما نظر ومقتضى النص حج الودعي بنفسه ولكن جوز له الاصحاب الاستيجار

الاستيجار عنه ولا بأس به وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك منه الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام والاخرى منذورة يحجتها بنفسه اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف
والمنذورة من الثلث وفاقا لجماعة للصحاح لكن موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال عليه بفحويها فرع ان يكون حكم
الاصل فيها مسلما وعن المعارض سليما وليس كذلك اذ لم اره به منقبا وادعى ما دل على وجوب اخراج
الحق المالي المحض من اصل المال له معارضا وكذا اعرض عنها المتأخرون وحملوها على محامل وفيه
اي في المقام وجه آخر وهو اخراج المنذور من الاصل كحجة الاسلام للحلي وعليه اكثر المتأخرين وهو
حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج لكنه خلاف الفرض كما مر ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء
من اصله لعدم دليل على وجوبه الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب ويبقى الاشكال في المخرج منه
اهو الاصل او الثلث ولعل الثلث ارجح وان كان الاصل حيث يرضى به الورثة احوط المقدمة الثانية
في بيان انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وهو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا
بها التمتع وترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما عداها انتهى
بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع فرض من ليس من حاضري مكة شرفها الله تعالى بل كان نائيا عنها
وحد من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب كما عليه اكثر المتأخرين وقيل من بعد عنها
باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب والقائل اكثر المتأخرين القدماء والاول اقوى ولا يجوز
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة المسوغة لذلك مما يأتي بيانه
وشروطه اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما في كل عبادة
او نية كل من الحج والعمرة من افعالها المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام
خاصة الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما يجب النية له كذا يجب لغيره ويشكل ان اريد
بها نية المجموع جملة غير ما ذكر لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى وان كانت احوط واولى
ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها خلاف بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك

انواع الحج

نيابة المرأة الصرورة مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأت حجته عن المنوب عنه كما يجزي عنه لو مات كذلك بلا خلاف في المقامين ومقتضى الاجزاء انه
لا استعادة من تركته شيء وفي ظاهر الغنية وقع عليه الاجماع واحترز بالشرطية عما لو مات قبل ذلك
فانه لا يجزي ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد بنسبة ما بقي من العمل المستأجر
عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن هناك عادة بدخول المسافة وكان موته
بعد الاحرام استحق بنسبة الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب مصرحا او بحكم العادة استحق
اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته
قبل الاحرام ففي الاول لم يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه ويأتي
بالنوع المشترط عليه ضمن العقد من انواع الحج فلا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره
وفي العكس خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه والقائل الشيخ وجماعة وقيل بالمنع اذا كان المشترط فريضة المنوب عنه وبالجواز في غيره كالمندوب
والواجب المخير والمنذور المطلق وان كان عدم العدول مطلقا احوط واولى الا مع العلم بقصد المستنيب
التخيير والافضل فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا يستحقها وان
وقع من المنوب عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كما يجب الطريق المشترط
معه عند الاكثر وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك
الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل
لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان وجماعة من القدماء
والمسألة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج واستحقاق
الاجرة مع المخالفة ويشكل على غيره والمتجه بحسب الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة بمجموع الامرين
من الحج وطي المسافة من غير ارتباط لاحدهما بالآخر فيوجب صحة الحج واستحقاق الاجرة عليه خاصة
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له صريحا او ما يجري مجرى الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوصي

او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا ولا ان يوجر
نفسه لغير المستأجر في السنة التي استوجر لها قطعا ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر
التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والمنع
فيها اوجه ولا ريب ان الثاني احوطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال للعمل المستأجر عليه
مطلقا استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف ان كانت الاجرة مقيدة بسنة ولا يلزم المستأجر اجابته
لو التمس عدم الاستعادة وضمن له الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا
لجماعة فيلزم الاجابة ووجههم غير واضحة ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او
بعدهما او بينهما على الاقوى وان كان الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم
انفساخها وهل للمستأجر والاجير الفسخ قال الشهيد ملكاه في وجه قوي وعلى تقديره له اجرة ما فعل
واستعيد بنسبة ما تخلف واستوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات
في الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف به
حيث لا يمكنه الطواف بنفسه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين بان كان غائبا او غير متمكن من الاستمساك الطهارة
قيل وانما يطاف عن نحو المريض بشرط اليأس من البرء او ضيق الوقت وهو احوط بل واظهر وليس
الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف عمرة التمتع لما سيأتي من عدولها الى حج الافراد
ويجوز لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها
في البلاد البعيدة وفاقا للشيخ وجماعة ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه لو نوياه بلا
خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا
عن احتساب الحامل وقيل بالفرق بين ما لو استؤجر للحمل في الطواف فالاول وما لو استؤجر للطواف فالثاني
وهما احوط مرتبين في الفضل وان كان في تعينهما ولا سيما الاول نظر ولو حج عن ميت تبرعا برئ اذا
كان الحج واجبا عليه اجماعا ويلحق به الحي اذا كان الحج تطوعا كما في الحاقه به في الحج الواجب مع العذر
المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم الاجير كفارة جنايته في ماله بلا خلاف

ووقوعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاشهر الاظهر وقيل هي الشهران الاولان
وعشرة من ذي الحجة والقائل اخرون منهم وهنا اقوال اخر لا يكاد تظهر ثمرة بينها وبين غيرها
تظهر فيما يتعلق بالحج وحاصل الخلاف ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون
في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج
كالطواف والسعي والذبح والشرط الثالث ان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد بالاجماع ويشكل الثاني
من الروايات والرابع ان يحرم بالحج له اي للتمتع من مكة شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به
جماعة ما دخل على شيء من بنائها واقله سودها فيجوز الاحرام من داخله مطلقا ولكن افضلها المسجد
وافضله مقام ابرهيم ع خاصة كما عن جماعة او مخيرا بينهما وبين تحت الميزاب كما عن اخرين وعن بعضهم
التخيير بين المقام والحجر كما في الصحيح ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير
مكة لم يجزه ويستأنفه فيها ولا يكفي دخولها محرما ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو لضيق الوقت
احرم من موضعه ولو كان بعرفة سواء ترك الاحرام من اصله او من مكة خاصة ليستأنفه من موضعه
وقيل باجزاء الاحرام الاول وله وجه غير ان ما ذكرناه احوط ومورد النص النسيان والحق به الجهل
جماعة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت عن ادراك الوقوفين جاز له نقلها الى الافراد
ويعتمر عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على اقوال اقواها
التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو كان
بعد زوال الشمس من يوم كما عليه جماعة وعليه فهل العبرة بخوف فوات اضطراري عرفة او اختياريها
قولان والثاني اقوى وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت المحدد عندنا بما مر عن التربص الى الطهر تعدلان الى الافراد على الاظهر الاشهر حتى استفاض
نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولو تجدد عذرهما في اثناء الطواف ففي صحة متعتهما او البطلان اقوال
ثالثها الفرق بين ما اذا كان بعد اربعة اشواط فالاول والا فالثاني وهو اشهرها واظهرها
والافراد هو ان يحرم بالحج اولا قبل العمرة من ميقاته الآتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر

الى المشعر فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال منه وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري
مكة ومن في حكمهم ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا فيما اذا
خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت وهو مع ذلك احوطهما والفرق بين هذه
المسألة وما سيأتي من ان للمفرد بعد دخول مكة العدول الى المتعة حيث اتفقوا عليه دون هذه
ما قيل من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه قبله او ما يظهر من جماعة من انها فيما لو لم
يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور وكذلك دون هذه ولعل هذا اظهر فتوى وهو اي العدول
مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى الطهر وخوف
عدو بعده وخوف فوت الصحبة كذلك جائز بلا خلاف يعرف وفي كلام جماعة دعوى الاتفاق وشروطه
اي الافراد ثلاثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات وهو السنة
الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات عند المص هنا وفي
المعتبر والشهيد في اللمعة والمستفاد من النصوص الى مكة وعليه جماعة والقارن كالمفرد في كيفيته
وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي وبه يتميز عنه ويفضل عليه على الاظهر الاشهر
وقيل بل بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق
الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا والروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا
ومعارضة باجود منها مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الآخر
من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما يأتي واذا لبى القارن
وعقد احرامه بها استحب له اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن كما في
الصحاح ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره الاصحاب هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه
بدنا كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار يمينا وكما يستحب
الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها الساتر هذا في البدن وفي ما

الغنم وكذا البقرة فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا الضعفهما عن الاشعار ويجوز للقارن والمفرد والطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا وندبا بالخلاف في الثاني على الاشهر والاقوى في الاول لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحاح وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة كما في العبرة المستفيضة والقائل الشيخ في يب ولكن رجع عنه الى الاول في ط وف ويه وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاول والاحوط تجديد التلبية مطلقا والقائل الحلي وبعض الفاضل وولده وغيرهم هذه الاقوال اوسطها ان لم يكن خلافه اجماعا وهنا قول آخر بعكس في ايجاب التلبية وحكي عن جماعة من القدماء ولم يصرحوا بالتحليل بدونها ومستندهم كالثالث غير واضح وبالتحليل ينقلب الحج عمرة كما عن جماعة بل ربما يفهم عن بعضهم نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فليس في شيء من الروايات عليه دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة حيث لا يتعين عليه الافراد بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام ام لا على الاقوى وفي جواز العدول فيما لو تعين عليه الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف والاولى والاحوط العدم وفاقا للجمع اطلاق النصوص بجواز العدول يشمل ما لو كان لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك لتصريح جماعة بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه اعتمادا منهم على رواية موثقة ولا بأس بها سوى التلبية انما تمنع عن العدول لما كان بعد الطواف والسعي اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه متمتع لبي في غير وقتها ولا يضر ذلك بعد ولو ولا ينقلب عمرته للعدول اليها حجة مفردة اقتصارا فيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية ولا يجوز العدول بها للقارن بالنص والاجماع سواء كان تعين عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق الا اذا عطب هديه وقبل مكة ولم يجب عليه الابدال فكالمفرد على احتمال والمكي اذا بعد وناي ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للافاق احرم منه وجوبا بغير خلاف والظاهران النوع الذي يحرم به فرضه وقد مر الاختلاف في جواز التمتع له وان الاشبه المنع والثالث المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها

قبلها مطلقا وكذا بعدها اذا لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه للتمتع وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا لكن اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه هل هو ميقات اهله او اي ميقات كان والاول احوط واولى وان خالف فاحرم من غير ميقاته اجزاه قولا واحدا وان اثم على قول ولا على آخر وهو اظهر الا اذا خرج الى ادنى الحل اختيارا فيأثم لدلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره فيتعين ولو تعذر الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما على الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيد بالثاني والاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام بحيث يصدق كونه من اهل الافاق فينتقل الفرض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والآخر بمحل ناي عنها اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامته فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين ويشترط بقيد الاول وفاقا لجماعة مما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فانه يلزم حكم اهل مكة وان كان في النائي اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي بها لهما ولم يحتج الى احرام آخر بل ولا احلال بينهما سواء في ذلك القران وغيره على الاشهر الاقوى بل عليه في الخلاف الاجماع والمراد بعدم الجواز هنا يعم التحريم والفساد كما هو ظاهر كل من منع عنه من الاصحاب ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي قبل الاحلال من الآخر واتمام افعال الآخر الافعال بعد ذلك تماما لا القول في تعيين المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين وافضله المسلخ بالسين والحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف وروي في الصحيح ان اوله دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة واخره جدا وفصلا

ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء مهملة ساكنة وجواز الاحرام فيها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التاخير اليها بل الى غمرة الا لتقية احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام من خارجه على الاقوى ولو كان جنبا او حائضا احرما فيه مجتازين مع الامكان واما مع عدمه فهل يحرمان من خارجه ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال والاحوط الاحرام منهما معا وان كان الاول اقوى وفاقا لجماعة هذا ميقاتهم حال الاختيار وعند الضرورة من نحو المرض والمشقة الحاصلة من برد ونحوه والجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء قيل هو على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك الطريق لا يؤدي الى ذي الحليفة اختيارا او مقيد بما اذا مر به وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط وهل يصح الاحرام منها اختيارا وان اثم وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قيل انه جبل مشرف على مرحلتين من مكة ومن لا يعرف احد هذه المواقيت اجزاه ان يسأل الناس عنها والاعراب وميقات التمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بالخلاف فيه وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب الى مكة او الى عرفة والاشهر الاظهر الاول واما اهل مكة فيحرمون من منازلهم على القولين وعن كره عليه الاجماع وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يمر بذي الحليفة فيقاته ميقات اهله ولو حج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذاة ولو ظهر التقدم او التاخر فالاحوط الاعادة وان لم يكن لطريق الى الظن قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وهل المراد بالتجريد الاحرام او نزع الثياب خاصة وانما يحرم بهم من الميقات وجهان احوطهما الثاني لاتفاق القولين على جوازه واحكام المواقيت تشمل على مسائل ثلاث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا الا الناذر له قبله فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة متمتع بها والا فيصح مطلقا على الاقوى وقيل بالعدم المعتصر

المعتصر ولو للناذر مع الشرط كان والاحوط عدم التعرض لمثل هذا النذر واعادة الاحرام من الميقات لو تعرض له او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه وفوات بتاخير الاحرام الى الوقت فيصح وان كان الاعادة من الميقات احوط كالسابق الثانية لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما في حال الاختيار ويجوز العذر من حر او برد عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرهما من النية والتلبية وتبعه جماعة ولا بأس من قوة ويرجع اليه اي الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت او اراد النسك قبل التجاوز او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل كالناسي اذا كان الحج عليه مضيقا واطلاق النص والمتن وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات وصرح بعضهم ويضعف بان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر انه بتركه الاحرام من الميقات ويحرم من موضعه ايضا كان اذا لم يكن دخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ويندرج من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم يجدد له قصد الدخول ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم يجدد له ارادة اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى المتعمد بل اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر فمن ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم ولا يجب العود الى ما امكن من الطريق كما يقتضيه اطلاق العبارة واكثر النصوص وقيل بوجوبه كما في بعض الصحاح وبعضده عموم الميسور لا يسقط بالمعسور الثالثة لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد في الجاهل والمرسل الوارد في الثاني انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه ويستفاد من المرسل ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في موضع من ط واشترط النية في موضع اخر منه وفي ير ولكن عبارة المتن والاكثر مطلقة فيشمل ما لو ترك سواء كان الاحرام عندهم هو النية خاصة او التلبية كما او المركب منهما ومن لبس الثوبين نصا على التقدير الاول واطلاقا على التقدير الاخرين لعدم اشتراطهم

النية في الحكم كما اتفق في كلام الشيخ والمرسلة ولا ريب ان الاشتراط احوط ان لم نقل بانه اظهر واما
مع النية فلا شبهة في عدم وجوب القضاء وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي وله فيه وجه
بوجوب القضاء مخرج من ان الاعمال بالنيات وفيه نظر المقصد الثاني في بيان افعال الحج وهي الاحرام
والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف
النساء وركعتاه وفي وجوب الرمي والحلق او التقصير تردد واختلاف خصوصا في الرمي ولكن الاشبه
الوجوب للتاسي وورود الامر به في النصوص من غير معارض من عموم او خصوص سوى الاصل فيه خلاف
وهو مع تقدير جوازه في نحو محل البحث يجب تخصيصه بما مر وهو ايضا خيرة الاكثر بل لا يكاد خلاف فيه
يظهر الا من نادر ولا سيما فيما عدا الرمي ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر هنا بل مطلقا فيخرج ولا
يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في الركاب وصلوة ركعتين
ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي كما في
رواية وفي اخرى اربع وان يقف على باب داره وان كان مفارقة فحيث يريد السفر ويدعوا بقوله اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وذلك بعد ان يقرء
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كما في الخبر وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد
كل قبل اية الكرسي وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وهي كثيرة القول في بيان الاحرام
والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على اختلاف يأتي في بعضها وهي توفير
شعر الراس بل اللحية ايضا من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى لاطلاق
الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر واشهر
ويتاكد الاستحباب اذا اهل بالحج قيل الصحيح وان تعدى الحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة
شعره عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا سابقا اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما ويتاكد بعد
مضيها والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله

غسله استحبابا للصحيحين وغيرهما وزيد في احدهما التطيب كما عليه جماعة ولا يلحق بالمذكورات
غيرها من نواقض الاحرام والمتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات وما يكون
منه قريبا ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف
عوز الماء ويعيد في الميقات لو وجده فيه والقائل الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي لنسبته
اياه الى القيل المشعر بالتوقف فيه او التمريض وهو ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم مع خوف
عوز الماء لوروده في الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات في كونه اجماعا وكذا ان رجع
الى التقييد بخوف العوز فان جملة من الصحاح وان كانت ظاهرة في جواز التقديم مطلقا الا انها مقيدة
به بالاجماع كما قيل وكذا ان رجع الى استحباب الاعادة لنفي الباس عنها في الصحيح فيلزم الرجحان لكونه
عبادة ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف بل في الصحيح غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وعليه جماعة ولا باس به ما لم ينم فيستحب الاعادة على الاشهر
الاظهر والحق بالنوم باقي الاحداث جماعة وهو احوط ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد
الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط واولى وقيل لا يعيد مطلقا وهو ضعيف
جدا وهل المعتبر من الاحرامين اولهما او ثانيهما قولان ويظهر الثمرة في وجوب الكفارة للمتخلل
بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج
لكن ظاهر قصد جوح الاول من البين ولزوم الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا هو منفي قطعا
ان رجحنا ثاني القولين وظاهر الجميع التردد وان كانت مطلقا احوط واولى وان يحرم عقيب الصلوة
ولا يجب بلا خلاف الا من الاسكافي وهو نادر ولكنه احوط وان تكون عقيب فريضة الظهر
او عقيب فريضة مكتوبة من الخمس اليومية المؤدات كما في ظاهر المعتبرة وعموم العبارة يشمل نحو
الكسوف والمقضية وبه صرح جماعة ولو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات للنص وظاهره استحباب
هذه الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب وان اختلفوا في استحباب
تقديمها على الفريضة والاحرام دبرها او العكس وهو احوط وان كان الاول لا يخلو عن وجه واقله

اي المندوب من الصلوة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق في وقت فريضة ركعتان كما في الصحيح وفي رواية
اربع وعمل بها بعض ولا باس به ويستحب ان يقرء في الاولى منهما بعد الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد كما في مجمل الصحيح وصريح المرسل وقيل بالعكس وهو غير واضح المستند ولكن لا باس به
وان كان الاول افضل ويجوز ان تصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها
فتقدم للنصوص بانها من الصلوات التي تصلي في كل وقت وهي تشمل الاوقات المكروهة ايضا كما صرح
ببعضها في بعضها ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهي بانه لمكان
الشهرة واما الكيفية فتشتمل على الواجب والمندوب فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى
ايقاع المنوي بمشخصاته الاربعة اي الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع وغيره يعني القران
والافراد والصفة من واجب وغيره وحجة الاسلام او غيرها متقربا الى الله تعالى كما في عبادة ويأتي
في اعتبار نية الوجه حيث لا يتوقف عليها التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة
بل عن جماعة من القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة مطلقا قالوا ويصرف الى
العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرناه من اعتبار نية
احدهما في الصحة اقوى ولو نوى نوعا كالتمتع مثلا ونطق بغيره ولو عمدا فالمعتبر النية اي النوع
كما في الصحيح مع امر قلبي فلا اعتبار للنطق فيه فيصح الاحرام بمجردها ولو من دونه كما في اخر غيره
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام المفرده ولا المتمتع الا بها اجماعا وهل يعتبر مقارنتها
لها ام لا قولان اجودهما الثاني وان كان الاول احوط بها اما القارن فله ان يعقد اي الاحرام
بها او بالاشعار والتقليد على الاظهر الاشهر حتى استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جماعة خلافا
للحلي فعين التلبية وهو نادر ولكنه احوط وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
كما في الصحيح وحكي عن المفيد وتبعه من المتاخرين كثير وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والقائل جماعة من اعيان القدماء وهو احوط واولى وان لم يكن
متعينا واختلفوا في محل هذه الزيادة فبين من جعله بعد ما في العبارة كما هو ظاهرها ومن جعله بعد

بعد لبيك الثالثة ومستند الاول هو الصحاح وغيرها واما الثاني فلم اعرف له مستندا ولو عقد
الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ويقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله من موجباتها
في الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة وغيرها وهي صريحة في الجواز ايضا وما يخالفها مع قطعه شاذ
محمول على ما اذا اتى بالتلبية او الاستحباب وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر جملة من
الروايات العدم وفي رسالة نعم وهو احوط وعلى القول باعتبار المقارنة يتعين وعليه فلا بد
منه في الميقات مع فصل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع الامكان والاخرس يجزيه تحريك
لسانه والاشارة بيده اي باصبعه مع عقد قلبه بها كما في خبر وغيره ولو استناب مع ذلك احدا
ليلبي عنه كان احوط فقد حكي عن الاسكافي وورد النص به لكن فيمن لم يحسن ولعل المراد منه محل
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بالنص وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا
او لابسا مخيطا لم يصح احرامه ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة قولان اجودهما الثاني وعزاه الشهيد الى
ظاهر الاصحاب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويعتبر من الاول كونه ما يستر العورة وما
بين الركبتين الى السترة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين والاحوط في الازار ان لا يعقد
لورود النهي عنه في المعتبرة ولم اقف في كيفية لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم
الخلاف في جواز الارتداء وزاد جماعة جواز التوشح ولا باس به والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس
كما صرح به جماعة والمعتبر فيهما ما يصح الصلوة فيه للرجل في المشهور بين الاصحاب حتى ان ظاهر
جماعة كونه اجماعا فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم لا شبهة في حرمة المغصوب و
الميتة مطلقا والحرير للرجل ولا باس بالحاق النجس واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم
كونه مما لا يؤكل لحمه ولا شافا فلا اعرف عليه دليلا وان كان اعتبارها احوط واولى و
اشترط اعتبار كونهما غير مخيطين وعليه فلا يجوز له لبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام
فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا ولكن اختلفا في المراد بالقلب هو النكس خاصة او قلب
ظهره لباطنه ايضا مخيرا بينهما والاخير ليس بعيدا وان كان الاول احوط واولى والاكمل الجمع

بينهما وظاهر اكثر النصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما هو المشهور وايضا خلافا للشهيد فاكتفيا
بفقد الرداء للصحيح وزاد ثانيهما فقد الازار واحدهما ولم اجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط
واولى وفي اشتراط الاضطرار وعدمه وجهان احوطهما الاول وليس في لبسه حيث جاز له
فداء الا اذا ادخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا وفي جواز لبس الحرير المحض للمراة روايتان
اشهرهما المنع وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم مطلقا اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد
وان يبدل ثيابه احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية
للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا
فحيث يحرم وفاقا للجماعة خلافا للاخوين في الراجل فكالراكب وهذه التلبية غير التي يعقد بها الاحرام
في المسجد على القول بوجوب المقارنة ويحملها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه
ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح
مطلقا وان كان ماشيا على الاقوى والحرز بالرجل عن المراة فلا يستحب لها الاجهار بل ربما يمنع منه وتكرارها
الى يوم عرفة عند الزوال للحاج فيقطعها بعده كما في ظاهر الصحاح وغيرها وللمعتمر بالتمتع يكررها
ندبا حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا ايضا وبالمفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان
احرم من خارجه من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة ان كان خرج من مكة وللحرم من الحرم فقط
جمعا بين النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينهما ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عند المصنف وجماعة وهنا
قولان اخران والعمل بما عليه الاكثر احوط والتلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة وما ورد بالنهي
عن التسمية محمول على حال التقية او جوازا للترك كما هو الاظهر الاشهر والاشتراط على ربه سبحانه
بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة عمرة ويتادى بكل لفظ افاد المراد وان كان الاتيان باللفظ
المنقول اولى وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به ام العدم وجهان ولعل الاول
الثاني كما عليه الفاضل في جملة من كتبه وان يحرم في الثياب القطن فيما قطع به الاصحاب للتاسي
وافضله البيض ولا باس بما عدا السود ويكره وقيل فيها بالمنع وهو احوط واما احكامه فمسائل

مسائل ثلث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه فقد تم
بلا خلاف الا من نادر غير معروف ولا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين
وفي رواية موثقة ان عليه دم وعمل بها جماعة ولا يخ عن قوة ولو احرم قبل التقصير عامدا
بطلت متعته وصارت حجته مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم الموثقة بل الصحيحة كما في كلام جماعة ونحوها رواية الخزاعي ضعيفة
وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى الشهيد ان عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فبطل الاحرام
الثاني ويبقى على عمرته والاظهر الاول وعليه فهل يجزي عن فرضه ام لا وجهان احوطهما الثاني
والجاهل عامد لاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي الثانية اذا احرم الولي بالصبي غير
المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف من المطاف والسعي وعرفة وغيرها وجنبه
ما يجتنبه المحرم من المخيط والصيد ونحوها واما المميز فيامره بفعله ما يمكنه منها وكلما يعجز عنه الولي
يتولاه ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف لو فعله ضمن عنه الولي اذا كان يوجبها عمدا وسهوا
لا مطلقا على الاقوى وان كان الاطلاق احوط واولى على الولي في حج التمتع الهدي في ماله كما ذكره جماعة
وربما يفهم من المعتبر ولو كان مميزا جاز للولي الزامه بالصوم عن الهدي ولا يلزمه ان يذبح عنه
ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه وجوبا او صوم عنه مط حتى مع تمكن الصبي احوط الثالثة لو
اشترط في احرامه بان يحله حيث حبسه عند عروض مانع من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل انشاء
بالاخلاف ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع بالمرض من غير
تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ وجماعة خلافا للاخوين ففائدته سقوطه ايضا ومنهم المرتضى
والحلي مدعيين عليه الاجماع وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط عنه الحج لو كان
واجبا مستقرا في الذمة بالاخلاف الا من ئب وقد رجع عنه وما اختاره المصنف من الفائدة في المحصور
قد اختارها في المصدود ايضا كما يأتي ان شاء الله تعالى في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر وقد يوجه
بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي في موضع الصد ولا باس به ومن اللواحق التروك

وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات امور ذكر الماتن منها اربعة عشر منها الصيد البري اصطيادا
اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصائده اليه ودلالة
عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاقا لباب عليه حتى يموت وهل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد
بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم وان ضحك او تطلع عليه فقطن غيره فصاده فان تعمد ذلك
للدلالة عليه اثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراما
على المحل والمحرم سواء ذبحه في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء في الاول
فلا يحرم على المحل ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن سواء
كان لذاي المحرم نفسه او لغيره وشهادة لديه على العقد عليهن بلا خلاف يظهر فيما عدا النظر بل عليه الاجماع
في عبائر جمع وكذا فيه الا من الصدوق في ير فنفى عنه الباس ولا يخ عن وجه ان يكن خلافه اجماعا كما يفهم
من بعض وصرح به غيره ولا ريب انه احوط هذا اذا نظر الى محرمه واما الى الاجنبية فلا شبهة في
المنع وترتب الكفارة للموثق وكذا لو امنى مط والحكم رجوع القيد بشهوة في العبارة الى مجموع الثلثة
فلا يحرم بدونها وفاقا للجماعة ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل او لمحرم وهي لغة
بمعنى الحضور والمطلق فيحتمل حرمته كذلك وان لم يكن للشهادة عليه كما عن بعض والاحوط المنع عن
اقامة الشهادة على العقد وان كان في تعينه نظر سيما مع ترتب الضرر على الترك والمنع وان قلنا
به ثابت مط ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل وهو احوط سيما اذا وقع العقد بين محرمين او محرم
ومحل ومنها الاستمناء باليد او التخيل او الملاعبة ومنها الطيب مط على الاشهر الاحوط وقيل
لا يحرم منه الا الاربع المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الشيخ في ب وحكي عن الصدوق
وغيره وفيه ضعف واضاف في الخلاف الى الاربع الكافور والعود ولا يخ عن وجه ومنها لبس
المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وان قلت الخياطة كما في س حاكيا له عن ظاهر كلام الاصحاب
ولا يشترط الاحاطة فيحرم التدثر بالمخيط والتوشح به خلافا للاسكافي فاشترطها والاول احوط
واولى وفي جواز لبس النساء قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب خلافا للنهاية فمنع

منع عدا السراويل والغلالة وحجته غير واضحة نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص المانعة
عنهما بالخصوص مضافا الى الاجماعات المحكية في صريح ف والغنية وعن ظاهر المنتهى والتذكرة
وفسرا تارة بشيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة
في يديها واخرى بانهما ضرب من الحلي لليدين والرجلين ولا باس بالغلالة بكسر الغين وهو
ثوب رقيق يلبس تحت الثياب للحائض تتقي بها عن الدم على القولين اي حتى على قول الشيخ في النهاية
وهو ظاهر في الاجماع بل صريح فيه كما في عبائر جماعة ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد
ازارا بالنص والاجماع وليس فيه والحال هذه فدية كما صرح به جماعة وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى
ونحوه ولا يشترط وان كان احوط ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزره عليه كما في
الصحاح واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار خلافا للارشاد فخصه بالضرورة وهو
احوط وان كان شاذا وهو كما قيل واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن
التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالشان ومنها لبس ما
يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لا ستر بعضه
ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره كل ذلك
للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص ومنه يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع
وان اضطر الى اللبس جاز بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق وفاقا لجمع وفي السرائر الاجماع
وقيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفي مستنده ضعف وليس فيه احتياط
ومنها الفسوق وهو محرم على كل حال ويتاكد في الاحرام وهو الكذب مط ولو على غير الله سبحانه
والنبي صه والائمة عليهم السلم على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في
الاقتصار على الكذب المطلق او زيادة السباب خاصة او المفاخرة بدله وربما فسر بها خاصة
تارة وبالكذب والسباب واللفظ القبيح اخرى وبجميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ثالثة ولا ثمرة مهمة
هنا بعد القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح الا في التدارؤ او ادا

قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد ره ولكنهما فاسدان ولكن الاخير فيهما احوط وان كان الاول
او الثاني اظهر ومنها الجدال وهو الحلف بالله تعالى وما ينبغي بنيا على الاقوى للصحيح وظاهره
العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل
والجعفي ولا باس به وفي الاكثر بقول والله وبلى والله والمختار احوط وفي جواز رفع الدعوى
الكاذبة بالحلف مطلقا او التصغير على الاختلاف قول وفاقا للشهيدين وغيرهما وعلى
تقديره ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اظهر واقوى وفاقا لهما ولسبط
ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة اي دوابه كالقمل او البرغوث على الاشهر
الاحوط وان كان في المنع عن قتل البرغوث والبق نظر وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القاؤه
عن الجسد ويجوز النقل من مكان منه الى الاخر ولا يشترط في الاخر كونه مساويا او احوط لاطلاق
النص نعم يعتبر عدم كونه معرضا للسقوط قطعا وفي الاغلب على الاحوط ولا باس بالقاء ما عدا
القمل من نحو القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة كك وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما
عن الاكثر ويحتمله المتن ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع ويحرم استعمال
دهن فيه طيب بلا خلاف وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقته وفاقا
للاكثر ولا باس باستعمال ما ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عنه بعده فقيل
بالمنع عنه ح وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الجواز اظهر وكذا بعد الاحرام عند الضرورة
بلا خلاف واما بدونها ففيه خلاف والاشهر الاظهر المنع وهو ايضا ظاهر المتن ويجوز
استعماله في نحو الاكل بلا خلاف وانما الممنوع منه والادهان خاصة ويحرم ايضا ازالة
الشعر قليله وكثيره من الراس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار
ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى ولا باس به مع الضرورة كما لو [illegible] القمل والقروح او
نبت الشعر في عينيه او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة ولكن
لا يسقط بشيء من ذلك الفدية بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية فيهما

فيهما والمنجبر لروحها اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس واعلم ان هذا وما سبقه
احدى التروك الاربع عشر فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف يحرم فيهما كما فعله في ساير ها
ومنها تغطية الراس للرجل دون المراة كلا او بعضا ويحرم تغطية الاذنين ايضا على الاقوى دون
الوجه على الاظهر الاشهر ولا باس بعصابة القربة والصداع بلا خلاف ولا بستره ببعض اعضائه
على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح به جماعة وفي معناه الارتماس وادخال الراس في
الماء فيحرم بلا خلاف دون غسله وافاضة الماء عليه فلا باس به وهل التغطية محرمة بكل شيء
حتى الطين والحناء ما لا يعتاد الستر به ام يختص بالمعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال
والاحوط بل الاظهر الاول ولو غطى راسه ناسيا القاه اي الغطاء المدلول عليه بالفعل وجوبا اتفاقا
وجدد التلبية استحبابا وفاقا لجماعة وظاهر النص الوجوب فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وتسفر المراة
عن وجهها فلا تغطيه ولو بغير المعتاد كما مر ويجوز لها ان تسدل الى ثوبها ستر لها خمارها وقناعها من راسها
الى طرف انفها اجماعا ونص في الصحاح الى النحر والذقن وظاهرها عدم وجوب مجافات الثوب عن
الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والدم مع مدحها والمباشرة وهو احوط وان كان في تعينه نظر
ويحرم تظليل المحرم فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اجماعا ولا
باس بان يستظل بثوب ينصبه لا على راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وقت ولا بان يمشي تحت الظلال مطلقا
ولو سائرا ولا باس بان يستر بعض جسده ببعض ولكن الاحوط ترك الكل الا المشي تحت الظلال نازلا
فلا باس به قطعا ولا باس به للمراة والصبيان ولا للرجل حال كونه نازلا وجالسا والمنع عنه في الرجل
راكبا يختص بحال الاختيار ولو اضطر اليه لمرض او شدة حر وبرد لا يطيقهما ولا يحتملهما عادة جاز له
مع الفداء ولا يجوز للمختار الاستظلال وان لزمه الفداء على الاقوى ولو زامل الصحيح عليلا او امراة
اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار والمراد به ما يعم الاخذ وهو مطلق الازالة ولعل التعبير عنه
بالقلم لا الاخص الذي هو القص المقص ولا فرق في المنع بين الكل والبعض ويجوز للضرورة بلا خلاف
للنص فيه فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم دون الحل فلا يحرم

ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر وعموم النص يشمل
الرطب واليابس والتحريم فيه يعم القطع والانتفاع مطلقا ولو انكسر غصن او سقط ورق لم يحرم
الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل ادمي او غيره خلافا للفاضل في جملة من كتبه في الثاني فجوزه
قاطعا به اذا كان الكسر بفعل غير الادمي ومستقربا له اذا كان بفعله وما ذكرناه من المنع احوط ثم المحرم
كل شجر وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما هنا وفي عبارة جماعة للخبرين وهما مع ضعفهما
مختصان بالشجرة والدار كما وقع التعيين بهما في عبارة والمنزل كما في الخوئي ولا موجب للتعدية
فاذا الاجود الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما والا فيشكل هذا الاستثناء مع عموم الاخبار
سواء كان في ملكه او غيره للصحيح ولكن الاحوط الاقتصار على ما اذا كان في ملكه ويجوز قطع
الاذخر بلا خلاف وشجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الادميون بالنص والاجماع
وقد استثنى جماعة عودي المحالة لرواية في سندها ارسال وجهالة وفي جواز الاكتحال بالسواد
والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلق
اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا الضرورة وذلك الجسد ولبس السلاح الا مع
الضرورة قولان اشبههما الكراهة في الدلك قطعا اذا كان مظنة الادماء او سقوط الشعر
فيحرم والتحريم كك في لبس الخاتم للزينة واما ما عداهما فالمنع فيها اشهر واقوى ومع ذلك
احوط واولى المكروهات امور الاحرام في غير البياض على المشهور والمستند على العموم غير
بل المستفاد من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره
الا ما فيه شهرة بين الناس وحكى الفتوى به عن المنتهى عازيا له الى علمائنا ولعله اقوى وان كان
اعتبار البياض اولى وتتأكد الكراهة في الاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع عنه كما في النهاية وط
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما
مر ويحتمل كلامه الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في ضه وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول قيل
وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ والحناء

والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن المكروهات الحناء واستعماله للزينة على الشهور خلافا لجماعة
فالحرمة ولا يخ من قوة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعم وما اذا قصد السنة وجهان
احوطهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام اي يعم وقبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما
الثاني ان لم يكن اجودهما والنقاب للمراة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا لما مر من حرمة
تغطية وجهها ويمكن الحكم هنا منافات لما مضى الا ان يحمل النقاب على السدل الجائز لكن اثبات كراهته
لا يخ عن اشكال الا اذا اصاب الوجه فلا يخ عن وجه ودخول الحمام ولكن لا يدلك لكراهيته فيه بل مطلقا
وتلبية المنادي بان يقول له لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول يا سعد وظاهره التحريم كما في ظاهر
واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح التحريم كما عليه اخرون مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان
يدخل مكة شرفها الله سبحانه الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح وبحوه اخوان له
الا ان فيهما الحرم بدل مكة وبهما افتى جماعة وظاهر هذه الاخبار كالمتن عدم الاحرام عن المريض ولكن
في الصحيح لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس به جمعا والظاهر
ان الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام للدخول
اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها
عاد اليها بغير احرام ومتى احل الداخل بالاحرام ثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من
ذلك العبيد فجوزوا لهم الدخول بغير احرام او من يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج كما قيل او مطلقا للصحيح ومورده الحطابة والمجتلبين خاصة دون من يتكرر دخوله مطلقا ولكنه اقوى
وان كان الاقتصار على مورد النص احوط واولى ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة ولو خرج من
مكة من وجب عليه الاحرام من الاحرام الثاني للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر
خروجه اجزاه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم
ثانيا للدخول فيها بلا خلاف منا ولا اشكال ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم
فيه للتمتع مثلا ومن غيره مضي عوده بعد مضي ثلثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخول مكة

للمعتبرة منها الموثق بوجه الى مكة بعمرة ان كان في غير هذا الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي شهر من حين الاحلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وبه افتى
الاكثر خلافا لظاهر المتن وجمع فلم يعتبروا ذلك وتظهر ثمرة النزاع فيما لو خرج آخر شهر ودخل
اول الآخر فيدخل محرما على هذا القول ولا حتى يمضي ثلثون يوما على قول الاكثر ولعله الاظهر و[illegible]
من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او لحج مع ان المستفاد من الاخبار
انما هو الاول فالاولى الاقتصار عليه كما في الجامع فلو سبق احرام بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم
يمض شهر الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا من تغطية الرأس
ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف بلا
خلاف ولا يمنعها الحيض وما في معناه من الاحرام لكن لا تصلي للاحرام ومقتضاها انها كالطاهر
غير انها لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا
فان تعذر احرمت من خارجه ولو تركته اي الاحرام من الميقات ظنا اي لظنها انه لا يجوز لها
الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان مطلقا وان دخلت
مكة فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرامها منه احرمت من موضعها واهل
يجب العود الى ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات كما في الصحيح وبه افتى الشهيد ام لا كما هو
ظاهر الاطلاق اقوى وجهان والاول احوط ان لم يكن اظهر القول في الوقوف بعرفات والنظر فيه
في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة احدها الخروج الى منى
بعد صلوة الظهرين يوم التروية عند جماعة للصحيح وليس فيه التصريح بالظهرين بل بالفريضة المكتوبة
وظاهرها الظهر خاصة كما عليه آخرون وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلوة الظهر
للصحيحين وجمع بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخيير لمن عدا الامام واستحبوا له الاخذ بالقول الثاني
وهو حسن بالاضافة الى ما اختاروه للامام واما بالاضافة الى غيره فلم اجد غير ان اختيار الاول
احوط ثم ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ في التهذيب الا لمريض عن الزحام

الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال
فلا بأس ان يتقدموا ثلثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال وهو احوط وان ذكر الفاضل
ان مراده بلا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج يتقدم
في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح وان اختلفت في التعيين بلا ريب الا ذلك المفيد للزوم
كما هو ظاهر بل لا ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم
يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه وهو احوط وان كان الاستحباب اظهر وثانيها المبيت بها الليلة
وغيرها حتى يطلع الفجر من يوم عرفة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد منى الى
جهة عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره
قبل الفجر في المشهور والكراهة ثابتة لكل واحد الا المضطر وذوي الاعذار كالخائف والمريض و
يستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا وفي الخبر ان الافضل لغير الامام ذلك ايضا
ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس
وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب ورابعها وخامسها
الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الخروج منها بالمأثور في الصحيح اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم
ممن تباهي به من هو افضل مني واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص تقربا
الى الله تعالى والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه حج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره ووقتها بعد الزوال
سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او كفى المسمى ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر
اثم واجزأ كما في ترك الكون بها اي بعرفات الى الغروب المعتبر عندنا بذهاب الحمرة المشرقية فلا
يجوز التأخير عنه اجماعا ومبدأه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز التقدم عليه وهل
الاستيعاب حتى انه لو اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه ام يكفي المسمى ولو قليلا قولان اجودهما الثاني
وان كان الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج النبي انه انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب

الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف
ووقف به وفي هذه الرواية ونحوها دلالة واضحة على فساد القول الاول هذا وهو الوقوف الاختياري
واما الاضطراري فهو ما اشار اليه بقوله ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها
ليلا ولو قبل الفجر متصلا اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وجاز له ان يدفع عن عرفات
الى منى ليلا بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا ولو افاض ودفع عنها قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم
اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن جبره ببدنة على الاشهر الاظهر وقيل بشاة وهو ضعيف ولو
عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من النص جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب
المتابعة فيها كما عليه جمع خلافا للدروس فاوجب المتابعة فيها وهو احوط ثم ان كل ذا اذا لم يعد
قبل الغروب والا فالاقوى سقوطها وان اثم ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعا ولا شيء
عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا اجماعا ولو علم الجاهل او ذكر الناسي قبل
الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر
الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت
من المأزمين تريد الموقف كذا في كلام جماعة من اهل اللغة وفي الاخبار انها بطن عرنة و
ثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة قيل
بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو ونظم كما في السرائر ولم اظفر لها في كتب اللغة بمعنى
والمجاز قيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح
الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة
وهو قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة
كسحاب قيل موضع بعرفة قريب نمرة قال القاموس كل هذه حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وربما يوهم الخلاف من النص وبعض الفتاوى من حج

مرجوع في امثال هذا والمستند ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح من الجبل واسفله مع
ميسرة الجبل اي ميسرة القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ويكفي في
القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو قدر وقوفه كما قيل في السهل دون الحزن قيل لتيسر الاجتماع والتضام
المستحب كما يأتي وان يجمع رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب فيتوجه قلبه الى الله
ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض به اي برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة
وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل بوجوبه ويحتمل ارادته تأكد الاستحباب
وان يكون حال الدعاء قائما اجماعا كما عن كره الا اذا نافى ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب
جالسا وفاقا للجماعة ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا للضرورة فلا منع مطلقا
اجماعا كما في كره وقاعدا وراكبا اجماعا كما عنها واما اللواحق فمسائل ثلاث الاولى مسمى الوقوف
بعرفة ركن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا وورد بخلافه شاذ مؤول ولا فرق في الحكم بالبطلان بترك
الوقوف عمدا بين قسمي الاختياري والاضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان
اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا حيث يفوته الاختياري مطلقا ومن قصر الحكم على
الاختياري فقيل انه اراد انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل
حجه وان اتى بالاضطراري وان كان تركه له ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فظاهر المتن اختصاص الحكم بالناسي فلا يعذر الجاهل مطلقا خلافا لظاهر
فكالناسي وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يشبه تقصيرا اصلا تبعا
لظاهر النص المعلل الوارد في الناسي ويشكل في غيره ثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان
ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح
الاخبار وينبغي نظر الخلاف كما فيها وفي تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال وقولان وفي بعض
الاخبار ما يرشد الى العدم ولا بأس به ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجتزأ بالوقوف بالمشعر
الاختياري بالنص والاجماع وفي الاضطراري قولان الثانية قد ظهر مما مر انه لو فاته الوقوف الاختياري

بعرفة لعذر مطلقاً وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع والاولى وقفا والا فلا ونحوهما الى عرفات لتدارك
الوقوف ليلاً اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلاً
اي نهاراً او ليلاً اجزأ ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق
له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف به اي بالمشعر ولو قبل الزوال من يومه بلا خلاف
فيه ولا في الاجزاء ايضاً لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة او ادرك اختياري عرفة وحده
الا من الفاضل في جملة من كتبه فاستشكله فيه ولكنه في اكثرها صرح بالاجزاء وفاقاً للجماعة وصرح
جماعة منهم هنا وفيما سبق لعدم خلاف فيه واخرون منهم فيما سبق بالاجماع عليه فلا اشكال مطلقاً
وحيث كفى اختياري احدهما فاختياريهما معاً اولى فهذه صور خمس لا خلاف يعتد به ولا اشكال في ادراك
الحج بكل منها اختياريهما واختياري احدهما مع اضطراري الآخر وبدونه وبقي ثلاث صور اخر اضطراريهما
واضطراري احدهما اما عرفة وحده فلا يجزي قطعاً واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار
اليه في احدهما بقوله الثالثة لو لم يدرك عرفات نهاراً وادركها ليلاً ولم يدرك المشعر الحرام حتى
طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقاً للشيخ وقيل يصح حجه مطلقاً ولو ادرك اي المشعر قبل الزوال و
القائل الاكثر بل عليه عامة المتأخرين وهو الاظهر لا الاشهر الاظهر عدم اجزاء اضطراري مشعر
وحده وفي كلام جمع الاجماع وقد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية وكلها مجزية الا اضطراري واحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في س واللمعة القول في
الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشمل على مندوبات خمسة الاقتصار
والتوسط في السير اليه بسكينة ووقار سائلاً العتق من النار مستغفراً والدعاء عند الكثيب الاحمر عن
يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتاخير المغرب و
العشاء من عرفة الى المزدلفة يعني المشعر ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح وفي المنتهى وعن التذكرة
ان عليه اجماع اهل العلم كافة وظاهر جماعة الوجوب كما هو ظاهر المعتبرين وحملا على الاستحباب
جمعاً والجمع بينهما اي الصلاتين باذان واحد واقامتين باجماعنا فتوى ونصاً وعلى هذا فيستحب تاخير

تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات
فالواجبات امور النية كما مر في عرفة وفي كل عبادة ولينو انه يقف لحجة الاسلام او غيرها
كما عن كره وهل يجب مقارنتها اختياراً لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز
ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف والوجه العدم وفاقاً لجمع فحال الوقوف هنا كحاله
في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلاً فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان
والاحوط الاولى الاستيناف والوقوف اي بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر والمأزمان بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب الفاً الجبلان بين عرفات والمشعر وعليه
فلو وقف بغير المشعر اختياراً او اضطراراً لم يجز حجه ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام
بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة وظاهر الاكثر عدم جوازه الا مع الضرورة وفي
الغنية الاجماع فهو احوط ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من
يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر
عنهما بواحد فقال من اول ليلة النحر الى الزوال وما ذكرنا في المقامين هو الاشهر ويقابله في المقام الاول
القول بانه من اول الليل الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي الثاني انه الى غروب الشمس
وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع وانذر منهما القول بان الاختياري ليلة النحر و
الاضطراري من طلوع فجره الى الشمس وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامداً عالماً اثم مط على القول
بانه اضطراري ولا على القول بانه اختياري وجبره بشاة على القولين ولم يبطل حجه وفاقاً للاكثر
وفي المنتهى اتفاق من عدا الحلي عليه وفيه مع ذلك التصريح بانه اضطراري وهو ظاهر في ان المراد
بالاضطراري ما يأثم باختياره وان اجزأه وظاهر النص والفتوى مطلق في الحكم بالاجزاء الا ان
قيده بقوله ان كان وقف بعرفات قبل ويجوز ان يكون تقييداً لكلام الاصحاب والاخبار وليس
ببعيد انتهى وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده كما هو الاقوى وقد مضى فوجه

التقييد واضح فتامل جداً ثم ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ولكنه احوط وفاقاً للاكثر
خلافاً للتذكرة فاختار العدم وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلاً الا للمرأة مطلقاً ولو
مختارة والخائف وذوي الاعذار فيجوز الافاضة لهم ولكن لا بد لهم من الوقوف ولو قليلاً لتعليم
النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الامكان والمندوب صلوة الغداة قبل
الوقوف الواجب ونيته كما هنا وفي كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما
الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي وفيه مخالفة
لظاهر المتن وصريح جمع والدعاء بالمأثور وان يطأ الصرورة بالفتح وهو الذي لم يحج بعد المشعر
برجله وقيل ان يقف على المشعر او يطأه برجله كما في الصحيح وظاهره ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من
المزدلفة وفسر بجبل قزح قيل وهو ظاهر الاية والاخبار والاصحاب فان وطء المزدلفة واجب
وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي
من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه المامور به في الصحيح المروي معنى انتهى وهو
حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا
قيل الظ اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد به هنا هو المعنى الاول لما مر وان احتمل
من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً بل حافياً لكنه خلاف ظاهره وقيل يستحب الصعود على قزح
زيادة على مسمى وطيه وذكر الله تعالى عليه والقائل الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه ولا باس به وتستحب
لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل وان لا يجاوز محسراً حتى تطلع الشمس للنهي
عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظاهر الاكثر وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر والهرولة
اي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر بالاجماع والصحيح مائة
خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع داعياً بالموسوم في الصحيح بقوله اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي رجع فتداركها
للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد والتدارك بالنسيان بل مطلق الترك ولو جهلاً او عمداً فتركه كما في

كما في خبر ابن جميع اولى والامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب
كما هو الظاهر وفاقاً لجمع خلافاً لآخرين فالوجوب وهو احوط وان كان هو كالقول بالوجوب
مط ولو لغير الامام او الاستحباب كذلك وايجاب شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس عند
بعض القائلين بالوجوب خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولا سيما القول بالوجوب في
الجملة او مط وعن كره والمنتهى الاجماع على انه لو دفع قبل الفجر او بعد طلوع الاسفار بعد طلوع الشمس
لم يكن مأثوماً واللواحق امور ثلاثة الاول الوقوف بالمشعر ركن عند ثاني لم يقف به ليلاً ولا بعد
الفجر عامداً بطل حجه باجماعنا واخبارنا بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما
في النص وخلافه الاسكافي في البطلان وايجابه البدنة بدل له على تقدير ثبوته نادر وكلامه مع ذلك
يحتمل الحمل على الاول ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسياً اذا كان وقف بعرفات اختياراً على الاشهر
الاقوى كما قدمنا واذا وقف بها اضطراراً لم يصح حجه اجماعاً كما مضى واطلاق العبارة ونحوها ولكن
يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بين العالم والجاهل للاصل واطلاق النص ولكن
في الصحيح وغيره لا باس به في الجاهل وعمل بهما على تدارك كمال الوقوف وقد اتى باليسير منه لجزئيته
ضعيفين سنداً ودلالة ولكنه احوط ولو فاته الموقفان جميعاً بطل الحج ولو كان الفوت ناسياً
اجماعاً نصاً وفتوى الثاني من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى
والحلق والتقصير فيها وله المضي من حينه الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة فليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع عليه فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجزه وهل
عليه نية الاعتمار ام ينقلب الاحرام اليه قهراً حتى لو اتى بافعالها من غير نية الاعتمار لكفى وجهان
احوطهما الاول ثم يقضي الحج في القابل واجباً ان كان واجباً عليه وجوباً مستقراً والا ندباً بلا خلاف
نعتد به اجده في المقامين والاظهر الاشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب لظاهر الامر به في الصحيح
وحمل على الندب الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع بالاجماع والنص فيه وان اخذه من رحله بمنى

الرمي

اجزائه لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح وهو سبعون حصاة ذكره الشهيد لعوده على الملقوط المدلول
عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها
او عدم اصابته فلا باس ويجوز الالتقاط من اي جهة الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى المساجد
وهو كما مر في الصلوة فهي كراهية لكن ظاهر العبادة الحرمة ولا وجه لها كما لا وجه بعيد به للفساد ولو على
تقديرها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاعم الاباحة بالمعنى الاخص فلا ينافيه الكراهة وقيل عدا المسجد
الحرام ومسجد الخيف والقائل الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير ويكره من وادي محسر والرمي
به كما في المنتهى وقيل الاقرب الاجزاء لو رمى به ويشترط ان يكون احجارا فلا يجوز بغيرها كالمدر
والاجر والكحل والذريخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا بل الاقوى تعين الحصا وان يكون
من الحرم وفاقا للاكثر وان يكون ابكارا لم يرم بها رميا صحيحا ويستحب ان يكون رخوة غير صلبة برشا
بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع ملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض
منفصلة واحترز بها المكسرة من حجر فانها مكروهة كما ياتي منقطة كحلية والمشهور في معنى البرش
ان يكون في الشيء نقط يخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف معينا
عن كونها منقطة ولذا تكلف فحمل نحو كلام المص على اختلاف الوان الحصى بعضها بالبعض واقتصر بعض
على المنقطة والحق على البرش وفي النهاية الاثيرية ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا وغيرها وفرق بعضهم
من غيرها وحينئذ تكون اعم من المنقطة ويكره الصلبة والمكسرة والسوداء والبيضاء والحمراء القول في مناسك
منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ومنى اسم مذكر وجوز
تانيثه سمي به المكان المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات
الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكره فلو عكس اثم واجزا على خلاف
في الاول سيذكره ويجب في كل من الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية اي قصد الفعل طاعة لله
سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء ويجب مقارنتها لاول الرمي مع
استدامة حكمها الى الفراغ كما في نظايره والعدد وهو سبع حصيات والقاؤها بما يسمى رميا فلو وضعها

وضعها بكفه لم يجز وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى
لها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزات
ولو انعكس لم يجز واصابة الجمرة بفعله فلو قصر عن الاصابة فتممتها حركة غيره اي غير الرامي من
حيوان او انسان او نحوهما لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها
تجزي والفرق تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة ويستحب الطهارة
من الحدث حال الرمي وفاقا للاكثر في ظاهر الغنية وغيره الاجماع وقيل بالوجوب وهو ضعيف
وان كان احوط والدعاء بالماثور وفي الصحيح تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان لا يتباعد بما يزيد عن
خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا باعجام الحروف وفي تفسيره اختلاف والمشهور ان يضعها
على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة وقول المرتضى والحلي بوجوبه نادر والدعاء مع كل حصاة
بما مر في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لا عاليا كما ذكره جماعة وقيل ان المراد بالاستقبال لها
التوجه الى وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من وجهها ح ان يستدبر القبلة
والاجود الاول في المقام مسئلتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهي الاولى
في عبارة الماتن واستحباب استدبار القبلة وهي الثانية فيها وفي غيرها اي غير جمرة العقبة
يستقبل الجمرة والقبلة معا كما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى وانما ذكره استطرادا واما الذبح فالكلام
فيه يقع في اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة دون غيره كما ياتي ولا فرق في وجوبه
على المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره والى الاشارة بقوله ولو كان
مكيا على اشهر الاقوال واقواها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع
ويجري هذا الى الماتن ولم اعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا

الهدي

او متنفلا باجماعنا واما الصحيح فيمن اعتمر في رجب ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا وقد وجب عليه
هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليها هدي فمحمول على الاستحباب تارة وعلى من
اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره اخرى ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه باجماعنا واما الصحيح عليه مثل ما على الحر اما الاضحية او صوم فمحمول على
تدارك احد الموقفين معتقا تارة او على ان المراد المساوات في الكيفية دفعا للتوهم ان يكون عليه
نصف ما على الحر كالظهار ونحوه اخرى ولو ادرك احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة
والصوم مع التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في عد كون العتق قبل الوقوف او بعده بل اعتبره
قبل الصوم ويشترط في الذبح وبمعناه النحر النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر و
كونه نذرا او هديا او كفارة وان عين الوجه من وجوب او ندب كان اولى كما في عبادة ويجوز ان
يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف ويجب ذبحه بمنى باجماعنا واما الصحيح مكة كلها منحر فمحمول على
هدي التطوع او غيره ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند
الضرورة على اصح الاقوال واشهرها وفاقا للاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل خوان القائل الشيخ في جملة من كتبه لكن زاد لحمة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد وتبعه
كثير وعن المفيد والصدوق تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن العماني يجزي البقرة
عن الخمسة والاطلاق فلم يقيده بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد والمستند الجمع بين الاخبار
المختلفة والاولى في الجمع بينها حمل اخبارهم على اختلاف الفاظها وتنافي معانيها على هدي التطوع
دون الواجب فانه لا باس به اي باجزاء الهدي الواحد عن اكثر منه في الندب قالوا وهو الاضحية
والمبعوث من الافاق والمتبرع به اقرار اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد
به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي فيه واجبا كما في الحج الواجب باصل الشرع
ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي ولو مع عدم الاحتياج والضرورة اليها لاطلاق النص و
الفتوى بل صريح بعضها ولو باعها واشتراه اجزاه وفاقا لجماعة خلافا لبعضهم فعين الصوم في

جزاه
ولا ريب انه احوط ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مطلقا في ظاهر المتن وغيره وقيل الا
ان ذبحه عن مالكه بمنى والا فلا وهو الاقوى فليعرف قبل ذلك ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده
للامر به في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب التصدق به و
الاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يذبحه من منى ويجب صرفه في
وجهه الذي ياتي بيانه وظاهر المتن والنص التحريم واختصاص الحرمة لاخراجه باللحم فلا باس باخراج الجلد
والسنام والشيء ينتفع به وهو الاوجه وكذا لا باس باخراج لحم الاضاحي وان كره ولا باخراج لحم
الهدي الواجب لغير من وجب عليه كالمشتري وان كان حاجا وفاقا للشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن من مورد الفتوى والنص مضافا الى الخبر ويذبح الهدي ان يجب يوم النحر وجوبا فلا يجوز
التقديم عليه اتفاقا مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف وسياتي الكلام فيه انه لو قدم
الحلق اجزا مطلقا ولو كان عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة من غير فرق بين الجاهل و
العالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر فيما قطع به الاصحاب كما قيل مشعرا بدعوى
الاجماع كما في الغنية وزيد فيها فادعي على الجواز ايضا وصرح به في كتب وفي بعضها يجوز ذبحه و
طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر كلام بعضهم يوم جواز التاخير عن ذي الحجة الا ان في المسوط
انه بعد ايام التشريق قضاء ولختار الحلي انه اداء وعلى هذا فمعنى وجوبه يوم النحر اتفاقا كما قدمنا انما
هو عدم جواز التقديم عليه كما فرعناه عليه او تحريم التاخير عنه اختيارا ايضا وان اجزا الاضطرار
كما اذا نسي او لم يجد الغنم مثلا كما في صريح الصيمري بل واختيارا للاجماع المنقول في الغنية وغيرها
الثاني في صفته اي الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون
ثنيا الا من الضان بلا خلاف بل قيل بالاجماع عليه وكما سياتي ويجزي من الضان خاصة الجذع
بلا خلاف بل قيل بالاجماع وسن الجذع قد مر تحقيقه في كتاب الزكوة قيل والموجود في كتب اللغة نحو قوله
لسنة ومعناه ما قيل انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها
ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف وفي المنتهى انه معنى

البين عورها التي انخسف عينها او ذهبت والبين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم
في العلف والرعي فهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة
المخ والمريضة هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفسادحها
واستقرب فيه المنع من اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض وان الانخساف ليس
بمعتبر ولعله الاظهر وفاقا للمتن واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وان تردد فيه في كره فيما حكي عنه وظاهر
المتن ايضا الاطلاق المنع عن العرجاء لكن الاصحاب قيدوه بما قدمناه وهو الاقوى ولا العضباء وهي
التي ذهب قرنها كما في التهذيب وفي غيرها المكسورة القرن الداخل ولعلهما واحد والمراد بالقرن الداخل
هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل والخصي على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وعن كره الاجماع خلافا
للعماني فيكره وهو نادر ولا مقطوعة الاذن والوجه المنع عن التبراء وساقط الاسنان لكبر او
غيره وفاقا للروضة قال فيها اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر
القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير ولا بأس
به ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ويجري المشقوق الاذن كما مر واما الصحيح ان كان شقها وسما
فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح فيحمل على الكراهة كما هو ظاهره وان لا يكون مهزولا بلا خلاف و
فسر في المشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر لكن لو اشتريها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزأته بلا خلاف فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال والاحوط المنع
وان كان في تعينه نظر وكذا لو اشتريها مهزولة فبانت سمينة اجزأته ايضا وفاقا للاكثر خلافا
للعماني فلم يجزها لو بانت سمينة بعد الذبح ومراعاته احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون
النقص فلو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجزه في الجملة سواء كان بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا
في عموم المنع لما اذا فقد الثمن ولا والاظهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من الشيخ
في التهذيب وهو مع ندوره لم يقطع به في الاستبصار والمتأخر بل تردد واذا لم يوجد الا فاقد الشرائط
فالاظهر الاجزاء وفاقا للجمع وقيل ينتقل الفرض الى الصوم والجمع بين القولين احوط والثني من الابل

من الابل ما دخل في سنة السادسة بلا خلاف ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية على الاشهر وفي الغنية
الاجماع ومر الكلام فيه ايضا في بحث الزكوة ويستحب ان تكون سمينة وتكون بحيث تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك في سواد اي في سواد للاخبار واختلفوا في معنى ما فيها فقيل معناه السمن حتى يكون لها ظل
عظيم تأكل فيه وتمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها
وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء والقائل الحلي وفيه معناه وقع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار
وهذا يخص البروك فيه وقيل ان هذه التفاسير ويتبرع اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به
اي احضر عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه كالمتن والمنتهى لاحضار وظاهره الوجوب والاشهر
الاستحباب وفي المنتهى وغيره الاجماع وان يكون اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز كل ذلك
للصحاح المستفيضة وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة للصحيح وفي غيره واما البعير فشد
اخفافه الى اباطه والطلق رجليه وهو الذي يأتي في الصيد والذبائح فيجوز التخيير هنا وافتراق
الهدي وغيره ثم الخبران نصان في جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة وفي الصافي في دعائم يجرد شد
معقولة يدها اليسرى ورواية العامة فالاولى حمله على التقية وان اختاره الحلبيان وان يطعنها
في لبتها من الجانب الايمن لها وان يتولاه اي الذبح بنفسه ان احسنه فقد باشره النبي صلى الله عليه وآله والا اي وان لم
يتوله بنفسه جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح والدعاء عند الذبح
بالمأثور في الصحيح بقوله وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثم امر السكين وفي غيره يقول بسم الله وبالله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه
ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه اجماعا منا كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان خلافا للحلي فلم
يذكر الاهداء وهو ضعيف ولا يختص هو باكل الثلث الذي هو له بل يشاركه فيه اهله كما فهم من
الصحيح وظاهرهما استحقاق من يهدي اليه ولكن عن الاصحاب عدم اعتباره وفي احدهما القانع الذي

يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا
يسئلك وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا كما عليه جماعة وقيل يجب الاكل منه كالحلي والقائل
الحلي وبعض جماعة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
وهو مرضوض الخصيتين حتى يفسد فيما قطع به الاصحاب والمستفاد من النص ان الفحل من الضأن افضل
من الموجوء وان الموجوء خير من المعز وليس فيه تصريح بالكراهة ولذا قيل لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى
المصطلح عليه لان الثالث في البدن اعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع الى اهله استناب
ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر وظاهر الغنية الاجماع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل الحلي وبعض المتأخرين
فيه والاسكافي قول ثالث مخير بين القولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة و
مع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم قولا واحدا وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب
والسنة والاجماع ويستحب صوم يوم قبل التروية وصوم يومها وصوم عرفة عند الاصحاب وفي ظاهر
المنتهى وكره الاجماع ويستثنى من اعتبار التوالي في الثلثة ما اذا صام يومي التروية وعرفة فيؤخر
العيد الى اخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل رجوعه الى اهله
وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره والمعتبر من القدرة على الثمن وعدمها هما في
موضعه لا ببلده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا او لو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان وقوى
الشهيدان ويجوز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة ولا تخلو عن قوة ولكن التأخير
الى السابع احوط واولى ولا سيما للحماد فقد قيل باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر وفي السر
وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفي ف نفي الخلاف عن وجوبه
اختيارا ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها واشترط المانع التلبس بالحج
وتبعه الشهيدان ولا وجه له يعتد به ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا ويجوز صومها طول ذي الحجة
عند علمائنا واكثر العامة وظاهر الادلة وجملة من الفتاوى جوازه اختيارا وقيل وظاهر الاكثر وجوب

وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط والظاهر انه اداء وفاقا
للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه
الهدي في القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام جماعة الاجماع للصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة
فالتخصيص بالثاني لا وجه له لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صيامها بمكة لعائق او نسيان
فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه الا ان
تقييدها بها طريق الجمع بينها وبين الصحيح السابقة وظاهر المتن والاكثر عدم وجوب دم اخر كفارة مع دم
الهدي خلافا للجماعة فاوجبوه وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي
وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وعن الحلي نفي الاجماع لكنه افضل بلا خلاف خروجا
عن شبهة القول بالوجوب مطلقا كما عن المهذب او اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن غيره
للخبر وانما حمل على الفضل جمعا ولضعف السند وظاهر المتن ونحوه وجوب الهدي لو لم يصم الثلثة
بكمالها كما عن الاكثر خلافا للجماعة فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم والمسئلة محل اشكال
والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى وفي المنتهى
وعن كره لا نعرف فيه خلافا الا خلافا للجماعة فيشترط وهو احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة
بدل الهدي بمكة شرفها الله سبحانه انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله ومضي
شهر على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف واوجب جماعة الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر
وفي مستندهم ضعف بالارسال والقطع ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جماعة خلافا للاخرين
وهم بين معمم لمن صد عن وطنه او للمقيم باحد الحرمين او لمن اقام بمكة او الطريق ومطلق لمن اقام
والوجه قصر الشهر على المنصوص في الصحيح وهو المقيم بمكة وفاقا للجماعة للامر في الاية بالتأخير
الى الرجوع غايته الامر بتعميم ما في حكمه والا لم يعمها من لا يرجع وليس المراد بالاقامة المجاورة
الدائمة بل مطلق المجاورة والاقامة ولو سنة لصدقها عرفا وعادة مضافا الى النص الصريح في السنة
ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبدأ الشهر اهو بعد انقضاء ايام التشريق او يوم يدخل مكة

او يوم يعزم على الاقامة ولكن قال بكلٍّ قايل وفي بعض الروايات اشعار بالاخير ولو مات من وجب عليه
الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء ولا
الصدقة لما مرّ في كتاب الصوم وفي المنتهى هذا ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعل
الجميع ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه الثلاثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه الماتن وجماعة
خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء السبعة ايضا وللصدوق فنفى وجوب القضاء مطلقا وان استحبه والوسط
احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها ولم يكن على بدلها نص مخصوصها
كفداء النعامة اجزأه سبع شياه وفاقا للجماعة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة كما في الصحيح وكلام
جمع ولو وجب عليه السبع شياه يجزيه البدنة وان كان السبعة بدلا عنها لفقد النص وفي اجزاء البدنة
عن البقرة وجهان اظهرهما العدم ولو تعين عليه الهدي ومات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت
التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي ففي اخراج جزء
من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا او الصدقة به عنه كلا وجه واقوال
والقول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم لا يخلو عن رجحان الرابع في
الهدي القران ويجب ذبحه او نحره بمنى ان كان قرن بالحج وبمكة ان قرن بالعمرة بلا خلاف اجده في الحكمين
وفي كلام جمع الاجماع وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة امامها وقيل ما امتد من جوانبها دورا وهو
حريمها خارج المطاف منها بالحزورة وقيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال
بفتح الزاء وشد الواو للصحيح وظاهره الوجوب الا انه حمل على الافضلية جمعا بينه وبين الموثق المطلق
الامر بالنحر بمكة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يقم
بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق فيجوز مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارة والنذر
لزمه البدل بلا خلاف اجده وظاهر النص والفتاوى بل صريح جملة منها ان هدي السياق لا يشترط فيه
ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تأدت به وظيفة السياق فلا حاجة
الى ارتكاب التاويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان عائدا الى مطلق الهدي وكون [illegible] هدي

هدي القران من باب الاستطراد مع ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق والمرسل كل شيء اذا
دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فاضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل
او عطب غير الموت كالكسر او تعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول الى
محله الذي يجب ذبحه وصرفه في وجوهه في موضع ذبحه ولو لم يجد فيه مستحقا اعلمه علامة التذكية و
الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه
هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف قوي وفيها وظاهرهما عدم وجوب
الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكنت وبه صرح جماعة ولو اصابه كسر يمنع وصوله جاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله للصحيح وظاهره الامر بهما معا كما في التحرير ووجوبهما الظاهر
الامر كما في الصحيح الاخر لكن فيه المنع عن البيع اولا وانه ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وربما
حملا على الاستحباب للاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب ذبح المسوق او نحره والاولى
حملهما على هدي الواجب مطلقا لا بالسياق في نذر او كفارة كما هو الظاهر من موردهما سياقهما وعليه
يشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث وهو الواجب بالسياق لخلوه عن النص على هذا التقدير بل مقتضى
النصوص الواردة في المسالة الاولى عدم الفرق بينها وبين مسالتنا هذه في الحكم بوجوب الذبح كما
عليه جماعة ولعله الاقوى سيما مع النهي عن بيعه في الصحيح ان سلمت مسالتنا ولا يتعين هدي السياق
في نحره او ذبحه للصدقة الا بالنذر وما في معناه للامر بالثلثة في الاكل والهدية والصدقة في المعتبرة و
ظاهره الوجوب كما قيل به والاشهر الاظهر الاستحباب فله اذا فعل ذلك ان يصنع به ما شاء ان لم
يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر العبارة ايضا وبه يقول وان اشعره او قلده الا انه بهما لا يتعين
للصدقة وانما الواجب بهما نحره او ذبحه واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وابداله ولو ضل هديه
فذبحه الواحد عن صاحبه اجزأ عنه ان ذبحه في منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن
صاحبه كما في المتن وغيره الا انه مستفاد من غيره واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين
ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم

في الواجب فهو مدفوع باطلاق النص فلو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير وان جاز له ذلك
ذبح الاخير اي البدل لما سبق له ذبح الاول للامر به في النص وظاهره الوجوب لكن لا قائل باطلاقه فليحمل على
الاستحباب كما هو ظاهر المتن وغيره او اذا لم يتعين بالنذر وخاصة كما في يع وغيره او الاشعار
والتقليد ايضا كما عن الشيخ وهو الاظهر للصحيح ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده بلا
خلاف في الهدي المتبرع به وعلى الاظهر في الواجب وفاقا لاطلاق المتن وكثير وبه الصحيح لكن المحكي
المنع فيه عن المنتهى الاجماع على الاستثناء بل يمكن القول به في الواجب المعين اما الواجب المطلق كهدي
التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط فيه وفي النذر
المعين المنع كما مر فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم وفي قوله او بولده اشارة الى ان الهدي
اذا انتجت فالولد هدي كما عن جماعة ونص عليه اخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق
مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم
يجب ذبحه قطعا كذا قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والنذور شيئا ولا ياخذ الناذر من جلودها وظاهره التحريم في المقامين وفاقا للشيخ في الاول
وخلافا له في الثاني فيستحب ان لا ياخذ من جلودها قال والاضاحي بل يتصدق بها كلها والحلي فيهما
فالكراهة وحكيت عن جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان الاخذ بظاهر العبارة من التحريم في المسالتين
احوط واولى ان لم يكن في الاول متعينا ثم ان المنع في الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا
بالاعطاء اجرة الا ان جماعة قيدوه بذلك وقالوا بجوازه على وجه الصدقة ولا يخلو عن وجه الا
ان الاطلاق لعله احوط ولا يجوز ان ياكل منها فان اخذ او اكل منه ضمنه اي الماخوذ والماكول
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب
او مستحب فلا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان
المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر تعين بلا اشكال والا
نحرها بمكة مطلقا سواء كان المنذور هديا او في طريق الحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق المتن وجمع والخبر وفي

وفي سنده جهالة الا ان عن ف وظاهر غيره الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد
ينصرف اليه الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد المنصرف اليه بلا اشكال الخامس
الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما
في كلام جماعة خلافا للاسكافي فاوجبها وهو نادر نعم وجوبها من خواص النبي صلى الله عليه وآله
كما قيل ودل عليه النبوي ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير الامصار ثلثة يوم النحر
ويومان بعده بالنص والاجماع واما الصحيح الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول
على الفضيلة او على من يريد الصوم واليومان اذا نفر في النفر الثاني عشر ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى
الا باس باخراج السنام للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا ولضعف السند خلافا للشيخ في جملة
من كتبه فحرمه وهو نادر وان كان احوط ولا باس ان يخرج مما يضحيه غيره مطلقا ويجزي هدي التمتع عن
الاضحية للصحيحين وظاهرهما ان الجمع بينهما افضل والموجود فيهما وفي كلام جماعة الهدي يقول مطلق
خلافا للمتن فقيده بهدي التمتع كما عن الفاضل في جملة من كتبه ولجماعة فقيدوه بالواجب ولعله لانصراف
الاطلاق اليه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في النص وكلام جماعة من غير
خلاف بينهم اجده والظاهر ما في كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم في اثنين النصف ومن
ومن اربع الربع وهكذا وان اقتصر الجماعة على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه للنص
واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة او مطلقا بل يستحب الصدقة بها كما مضى واما الحلق
وفي معناه التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص والمخالف القايل بالاستحباب شاذ وهو
مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من يجعل في راسه عسلا او
صمغا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند الماتن والاكثر في كلام جمع وفي مستندهم ضعف والاظهر
تعين الحلق عليهما وفاقا للجماعة في المعقوص ولاخرين في الصرورة وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير
متعين على المراة اجماعا في المقامين كما في كلام جماعة ويجزي المراة في التقصير اخذ قدر الانملة من الشعر

الاضحية

اجزاء الهدي عن الاضحية

والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر كما في الصحيح وقيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى ولكن الاحوط
قدرها او اطلاق المتن وغيره يقتضي اجزاء ذلك للمرجل ايضا ولعله لاطلاق النص الا ان مقتضا
للمسمى كالاحتمال في الوارد والمحل لهما منى وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه للحلق والتقصير
مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح واما النص المخالف للناسي بحلق في الطريق او اين كان
فمحمول على ما لو تعذر العود فانه اذا كان كذلك حلق او قصر وجوبا حيث كان بلا خلاف وبعث بشعره
للمنى ليدفن بها استحبابا امكن للامر في الصحيح كذلك وانما حمل على الاستحباب جمعا خلافا لجماعة فاوجبوا
البعث مطلقا وقيد بعضهم بصورة العمد ولا دليل عليه ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء
اجماعا كما قيل اما دفن الشعر بمنى فقيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح
ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر المتن
بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر خلقة او حلقه في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر
وظاهر الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل حيثما يتخير الحاج
بينه وبين الحلق والوجه وفاقا للجماعة تعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى
كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او
ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار والبداءة برمي جمرة العقبة
ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد بلا خلاف فيه وفي ظاهر كلام جمع الاجماع وفي وجوب
الترتيب تفصيل خلاف والاظهر الاستحباب وفاقا لجمع وعزاه في الدروس الى المشهور ولكن الوجوب
احوط ولا يجوز ان يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق والتقصير بغير خلاف ظاهر فان تم اجماعا والا
فظاهر جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا خروج عما عليه الاصحاب وعليه فلو طاف قبل ذلك
عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل للصحيح وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الاكثر انه لا يجب اعادة
الطواف خلافا للجماعة فاوجبوا الاعادة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو احوط
ان لم يكن اظهر ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب كما قيل مشعرا بالوفاق وفي

وفي الحاق الجاهل بالناسي كما يقتضيه اطلاق النص وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما
الاول مع كونه احوط ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى اجمع عدا الطيب والنساء كما
هنا وعن جماعة وفي يع وكلام آخرين اذا حلق او قصر وعن المقنع وغيره اذا رمى وحلق وربما يرجع
كلامهم الى ما في المتن حملا للحلق مثلا على الواقع على اصله وعد الصيد وقيل القول بهذا التحلل
بالرمي وحده وفيه نظر واما الصيد فهو ايضا باق على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرهما بل قيل انه مذهب
الاكثر وفيه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وكذا الاخبار من غير معارض
صريح بل ولا ظاهر ويمكن حمل المتن ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي الا انهم
يحل على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق والتقصير دلالة يعتد بها في مقابلة الاخبار وربما
علل بانه في الحرم ولذا ذكره والد الصدوق والقائل بانه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه
انه لا يليق التحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن ف انه نص على حله ومضا
الكفارة واعلم ان هذا التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق والتقصير الطيب ايضا وفاقا للجماعة
خلافا لظاهر المتن وغيره فلم نفرق في تحريم الطيب بينهما وللعماني كما قيل فاحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح وغيره
وفيه انه متروك لما اقول ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع طواف الحج حل له الطيب ايضا ولا يتوقف على
صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة
فالظاهر عدم التحلل منه والاشهر الاظهر توقف حل الطيب على السعي ايضا خلافا لظاهر المتن ونحوه واذا
طاف طواف النساء حللن له قيل اتفاقا فاصلا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى ولكن الاحوط
اعتبار صلوته ايضا كما قيل للصحيح وكما لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع كذا لا يحل لهن
الرجال الا به للصحيح الصريح المعتضد بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا
والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للنهي عن ذلك في الصحاح المحمول على الكراهة جمعا بينها
وبين غيرها لكن موردها اجمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الوجه
خلافا لاطلاق المتن وغيره ولم اقف على وجهه ثم اي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق

او التقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطوافين والسعي بينهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك يوم
اي يوم النحر للاخبار ولا يجب للصحيح وفي آخر يكره للمتمتع ان يؤخر وهو احوط وفاقا لجمع او من الغد مع
تعذر يوم النحر اتفاقا وبتأكد ذلك للمتمتع لما مر ولو اخر اي المتمتع عن الغد اثم على الاصح وعن
ظاهر كره والمنتهى ان عليه الاجماع نعم لو اخر اجزأ على القولين كما قيل وموسع للمفرد والقارن تأخير
ذلك طول ذي الحجة كما في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن على كراهية كما صرح به الفاضلان للصحيح
وظاهره افضلية التقديم كما في التحرير والتلخيص وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب ولو اغتسل لذلك بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزأه الغسل ما لم
يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل وكذا ان زاد في اليوم الذي
اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه والدعاء عند باب المسجد بالمأثور القول في الطواف والنظر في
مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا و
الصحاح المستفيضة واطلاق المتن وجملة منها يشمل المندوب ايضا كما عن الحلبي وهو احوط وان كان
الاظهر الاختصاص بالواجب وفاقا للاكثر ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع واطلاق النص والمتن و
الاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو
فيه عما يعفى عنه في الصلوة وفاقا للشهيد خلافا للجماعة فلا يعفى وهو احوط والختان في الرجل وفاقا
للاكثر بل عن الحلبي انه شرط للحج اجماع الال عليهم السلام خلافا للحلي فظاهره التوقف وليس في محله نعم الاخبار
لا تدل على الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير صورة العمد الا ان يتم بالاجماع وعدم قائل بالفرق ولا فرق ايضا
بين الفرض والنفل واحترز بقوله في الرجل عن المرأة فلا يشترط في حقها اجماعا وعن الصبي ويلحق بهما الخنثى مع
احتمال العدم ولا يصار اليه بل والحاق الصبي ايضا بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان
وغيره ولو لضيق الوقت خلافا للجماعة فقيدوه بالمتمكن وهو قوي ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما هنا
وفي غيره وزيد في غيرها او غيره من الطيب قبل دخول مكة كما في عبائر جماعة او عند دخول الحرم كما في عبائر

في عبائر آخرين ولم اقف على الصحيح وغيره ودخولها من اعلاها اذا اتاها من طريق المدينة وفاقا للجماعة وقيل
او الشام وقيل بل هو عام واستظهره الشهيدان وعليه فيوم الذين يجيئون من سائر الاقطار بان يدوروا
ويدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قيل وهي ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها
الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبائر جماعة وفي الصحيح اذا دخلت المسجد فادخله حافيا
على سكينة ووقار وزيد في الخشوع وفي اخر كيف يدخل بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وبمعنا
غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون او فخ للصحيح وزيد فيه او منزلك ولو تعذر التقديم
اغتسل بعد الدخول قيل والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة
وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يرد وحتى يرد احد ذلك فيغتسل منه والدخول
الى المسجد من باب النبي شيبة وعلل بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت
عتبتها فاذا دخل منها وطاه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسع المسجد لكن قيل انه
بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به والدعاء
عنده اي عند الدخول بالمأثور واما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ والاظهر الاكتفاء
بقصد الفعل المتميز طاعة لله عز وجل وان كان الاحوط المتعرض للوجه من وجوب او ندب وكون
الحج اسلاميا او غيره والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالنص والاجماع فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله
حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر
الاكتفاء في تحقق البداءة بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء
من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط
ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا خلافا لمن مر فاعتبر محاذاته الحجر في آخر
شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء
بتجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة
وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف

فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلاً او سهواً او عمداً ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه
الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على
اليسار عرفاً قطعاً وادخال الحجر اي حجر اسمعيل في الطواف بالاجماع والنصوص قيل ولانه من البيت كما
عزي الى المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح وغيره خلافه وكيف كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه
وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط
خاصة او اعادة الطواف راساً الاصح الاول وفاقاً للجمع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب
البداءة من الحجر الاسود وان يطوف سبعاً بالنص والاجماع وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعياً
قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقاً على الاظهر وفي الغنية الاجماع وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع الضرورة
شاذ والموثق غير دال عليه فان ظاهره الدلالة على الجواز مطلقاً لكن مع الكراهة اختياراً ومن لوازمه ان يصلي
ركعتين وجوباً في الطواف الواجب وندباً في الطواف المندوب بالاجماع كما في صريح ق على الوجوب
وظاهر كلام جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام اي مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان
على عهد النبي ص وابرهيم فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام الان والموجود في النصوص
الكثيرة اعتبار الخلف فما في المتن وعبائر جمع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد به عنده كما
في جملة اخرى من النصوص وعن الشهيد انه قال وانما عبر بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فمجاز تسمية
لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم عليه السلم لا يصلى عليها والاحوط
ان لا يصلي الا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة فان منعه زحام عن الصلوة فيه صلى حياله
خلفه او احد جانبيه من خارج البناء كما في عبائر كثير وان اختلف في التخيير بين الخلف واحد الجانبين
او الترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب التحري الاقرب منه ما
امكن فاذا تعذر لزيادة الزحام جاز البعد بقدره والضرورة بشرط ضيق الوقت ثم ان الحكم بوجوب
ايقاعهما خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفاً او على النهج المتقدم مع الاختيار قول
الاكثر ولعله الاظهر وفيه اقوال اخر استوفيناها في الشرح وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة

الفريضة ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز
ايقاعهما خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار عاملاً به فالمصير اليه مشكل ولو نسيهما رجع فاتى
بهما فيه اي في المقام وجوباً على الاقوى بشرط الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما
حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم وتمكن من الرجوع اليها على الاشهر الاقوى خلافاً للدروس
فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط
منه الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام وان كان في تعينه نظر وللتخيير فيجوز الاستنابة فيهما
ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا عن كره ان صلاهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع وعن ح
جوازها اذا خرج مع تعمد الترك ولا مستند لشيء من ذلك يعتد به ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد
والظاهر ان الاول بحكم الناسي وفاقاً لجماعة واما الثاني فمقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان و
في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما
اشكال وكذا في صحة الافعال المتاخرة عنهما والاحتياط ولو مات قبل ان يصليهما قضاهما عنه
الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده للصحيح يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفيها
وان كانت ظاهرة في التخيير الا انها ليست خاصة فيحتمل غيره وهو تعين الولي مع وجوده وجواز
غيره لعله او مع عدمه فان شاء مع الطواف فعلى الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى
الوجوب والقران بين الطوافين قضاء بان لا يصلي ركعتين كل طواف بعده بل ياتي بهن اجمع ثم يصلي
ويكون حرام ويبطل على الاشهر ولا ريب في التحريم واما الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه ظاهر
الانعقاد في مقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة وهو نادر وفي ادلته ضعف وهو مكروه في طواف النافلة
بلا خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبائر واعلم ان تفسير القران بما قدمنا هو ظاهر النصوص والفتاوى
ولكن يحتمل تفسيره بما يعمه والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطاً او بعضه فيكون اشارة الى تحريم
الزيادة على الطواف مطلقاً وقد فرض الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق على الحكم المذكور فيها
ثم اجماعاً والا فليتوجه التفصيل بين ما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من

الطواف فالتحريم والابطال وما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له قصد الزيادة بعد الاتمام وح فان
تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان وان تعمد فعلها من هذا الطواف فالظاهر ايضاً البطلان
قيل وفاقاً للاكثر وفيه نظر ثمرات هذا اذا زاد عمداً ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر
خلافاً للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو وفي
مستنده ضعف وصلى ركعتين للطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده كما في صريح
الصحيح والرضوي وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن
والد الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة والخبر المسئلة للامر فيها باكمال اسبوعين وهو
حقيقة في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافاً للفاضل والشهيدين فجعلوا الثاني هو النافلة فلم
يجوزوا قطعها وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر ثم ان اطلاق العبارة باكمال اسبوعين
يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح خلافاً للاكثر
ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزيادة لصريح الخبر ولعله اظهر وصريح العبارة وجوب
ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة والاخريين بعده للنافلة كما في صريح الصحيح وغيره وعزي الى الاكثر
خلافاً لبعض المتاخرين فحمل ذلك على الافضلية وجوز تقديم الاربع كملاً قبل السعي وفيه نظر ويعيد
من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حين الطواف اجماعاً من القائلين باشتراط الطهارة
منها في الطواف ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاظهر خلافاً لجمع فالحقوا الثاني
بالجاهل بالنجاسة ولا يعيد لو لم يعلم بها حينه ولا قبله قطعاً وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال
ولا ريب ان الاعادة احوط ان لم يكن اظهر خلافاً للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم بها
في اثناء الطواف ازالها اي نزعها او غسله فاتم الباقي للخبرين واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر
الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع
العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح القريب من الصحيح خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف
ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط ولعل الاول اظهر ويصلي

ويصلي ركعتاه اي الطواف بقول مطلق كما هنا وفي السرائر او الواجب منه خاصة كما هو الاشهر في كل وقت
حتى الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة والمعارض لها بالمنع محمول اما على التقية كما صرح به الشيخ او على النافلة
لكراهة ركعتيها على الاشهر كما عرفته ولم ظاهر بعض الاخبار ولكن ظاهر الصحيح خلافه هذا مع ان في
النص من كراهية ابتداء النوافل في هذه الاوقات شيئاً كما قدمنا في كتاب الصلوة وجهه واحترز بقوله
ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعاً وعليه يحمل الصحيح المانع عن ركعتي الطواف
مطلقاً في وقت الفريضة كان وربما يفهم من الاستبصار العمل باطلاقه وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما
كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه هذا ان قلنا بسعة وقت صلوة الطواف وان قلنا بفوريتها كما يظهر من
جملة من المعتبرة فتقديمها على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطاً او ان بدأ تممه ان كان في المطاف
مطلقاً ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب وان انصرف
وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه
كان كان رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي قبل اتمام الرابع استانف
ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر خلافاً لجمع ممن تاخر فقالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصيل
اقول وقد بينت المتمسك في الشرح وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض
او دخول جوف الكعبة على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده ولاطلاق النص وبالاعادة مع عدم
تجاوز النصف وعدمها معه فيما لو نقص شوطاً صرح وقوعه عمداً او جهلاً او نسياناً وحكي التصريح به عن
المفيد والديلمي خلافاً للاخرين فقيدوه بصورة النسيان واوجبوا الاستيناف في غيرها ولعل الاول
اقوى وحيث تعين البناء هل يجزي الاستيناف الاحوط لا وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط
الاول وان كان الظاهر لا يخلو عن وجه واذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما ذكر ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة جاز مطلقاً وان لم يتضيق وقتها اجماعاً واذا قطع صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع
مطلقاً ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط على الاشهر الاظهر وفي المنتهى وكره الاجماع خلافاً للشهيدين

فأمر من التفصيل وهو نادر ودعوى أولهما نادر ودعوى هنا غريب والغرب منه دعواه اضافة الثاني خاصة
الوتر بقوله وكذا الوتر وانه نادر فان ذلك مذهب الشيخ في يه والفاضل في المنتهى والتحرير الصحيح وظاهر
لكن علل الثاني اشتراط خوف فوات الوتر ولعله اقوى خلافا للحلبي فاطلق وفيه مخالفة للنص والفتوى
ويشبه ان يكون دعوى الندور وهذا الاثنا عشري والشهيد بن فلم يفرقوا بين الفريضة والوتر وجوازه
التفصيل فيهما ولو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف طوافه استانف الطواف ثم استانف السعي لوجوب
تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي للنصوص وظاهر
وجوب البناء مطلقا ولو لم يجاوز النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا للاكثر فقيدوه بصورة التجاوز
واوجبوا مع عدم الاستيناف ولعل الاول اظهر وان كان الاستيناف بعد البناء احوط ومندوبها
أمور الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالمأثور بعد الحمد والصلاة على النبي واستلامه
قبل الطواف كما في الصحيح وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار بل قيل في كل شوط ولا بأس به بل وبما قيل بوجوبه
ان قدر والا فتح به ولختم به وقد اختلف في المراد من الاستلام وتفسيره فقيل انه تناوله باليد والقبلة
واقتصر بعضهم على الاخير خاصة وزاد آخر فقال وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرهما ايضا
استلام وعليه فيكون قوله ويقبله من قبيل عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد فيه بورود النص
فيه بالخصوص ووجود قول فيه بالوجوب ولكنه نادر وعلى خلاف الاجماع في صريح المنتهى ثم لا ريب ان
مراعاته احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد ونحوها اشار الى الحجر بيده قيل ويقبل اليد
ولو كانت مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وغيره فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه وان يقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا للاكثر
خلافا للمبسوط فيرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط
والمشي في الباقي بين السرعة والابطاء وخاصة في الطواف الزيارة وهما ضعيفان ولا يجب شيء من الطريقين
بغير خلاف وان يذكر الله سبحانه ويدعو بالمأثور وغيره ويقرأ القرآن كل ذلك في حال الطواف وان يلتزم
المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل قيل وقد يطلق على الباب وبسطيه

يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ويعدها مفصلة ويدعو بالمغفرة و
الاعاذة من النار وغيرهما بالمأثور وظاهر النص اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط
السابع كما قيده به الاصحاب فما اطلقه العبارة لا وجه له بعينه ولو نسي الالتزام حتى جاوز المستجار رجع
والتزم والاقوى المنع عن الرجوع مطلقا كما عليه الماتن في يع ومع ذلك فهو احوط واولى وان يستلم الاركان
كلها واكدها ركن الحجر يعني العراقي واليماني والقول بالوجوب في الركن اليماني ضعيف كالقول بالمنع في غير
الركنين والموجود في المتن وغيره وجملة من النصوص الاستلام ولكن المستفاد من الصحيح وغيره الالتزام بل ظاهر
الاول ان المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا بدله الاستلام في يع وغيره بالالتزام
ولا بأس به وان يتطوع بثلاثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين
شوطا بلا خلاف للصحيح وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وربما قيد في الروضة بمدة مقامه بمكة
ولعله المتبادر من اطلاق الصحيح قيل والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام فان لم يكن
جعل العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين طوافا وثلاثة اشواط وينوي بكل سبعة
اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلاثمائة وخمسين اشواطا ويبقى عليه عشرة فظاهر الاصحاب
الا النادر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي اطوف بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله قالوا وهو
مستثنى من كراهة القران للنصوص خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا
ويضم الى الثلاثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله ثمرة
اقول دواها في يب بسند لا يخلو من اعتبار ونفى عنه البأس في لف واستحسنه الشهيد الثاني في شرح ولكن لم
يأب عما عليه الاصحاب فجعله مستحبا آخر وان يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والتوحيد في الركعة الاولى والحمد
والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر وفيه قول آخر بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء و
القراءة للخبر وظاهره اختصاص الكراهة بالفريضة الا ان ظاهر الاصحاب الكراهة على الاطلاق
ولا بأس به ويحمل النص على التأكيد وتتأكد الكراهة في الشعر الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي
او امام او موعظة وزاد الشهيد ره كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة

الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة ولا بأس به واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا
بان لا يأتي به في وقته وهو في طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وفي طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها
اي طواف العمرة المجامعة للحج القران والافراد قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وفي المجردة
قبل الخروج لكن بنية الاعراض عن فعله على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال ثم ان هذا
غير طواف النساء فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولو تركه
ناسيا اتى به مع القدرة وقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف ركنا وذكره بعد المناسك
وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الا عن
الشيخ في كتابي الحديث في الاول فابطل الحج بنسيان طوافه ومثله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع
في صريح الغنية والخلاف وفي غيرهما مع ان الاول قد رجع عنه في جملة من كتبه وعن بعض المتأخرين
في الثاني فجوز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة وهو ضعيف فلو تعذر العود الحق استنابه فيه
بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الغنية الاجماع للصحيح وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما
يقتضيه اطلاق المتن وجمع ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له والمراد بتعذر العود
امتناعه واشتماله على مشقة لا يتحمل عادة ومتى ذهب قضاء طواف الحج او العمرة فالاحوط وجوب [illegible]
اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ خلافا للمجمع فاوجبوها ولا يتحرك عن الاشكال وانما يحصل التحلل مما يتوقف
على الطواف بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكها بعد الخروج على وجه يستدعي
وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكون او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان باعمال العمرة
او بعده وجهان ولعل الاول ارجح ثم ان ما مر انما هو حكم ترك الطواف عامدا او ناسيا واما لو تركه
جاهلا فلم يذكر حكمه هنا الماتن صريحا واما اشار اليه بقوله وفي رواية بل روايات ان كان تركه جاهلا وجب
اعاده اي الحج وعليه بدنة وحكى القول بمضمونها عن الاكثر وبه افتى صريحا من تأخر وهو اظهر ولا وجه
للتردد فيها كما يستفاد من المتن سواء كان متعلقه وجوب اعادة الحج او ايجاب البدنة نعم في وجوبها على
العامد تردد من الاولوية ومن فقد النص وجواز منعها كما عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون الكفارة للتقصير

للتقصير بعدم التعلم الثاني من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف والفراغ منه
فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف والظاهر ان العبرة في الانصراف بالسير اذا اعتقد انه فرغ منه
انصرف منه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر الاسود قبل اعتقاد تمامه
فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافي ولو كان شك المتيقن في النقيصة
وكان بين السبعة الاشواط وما زاد فقط كان شك فيما طاف به سبعة او ثمانية قطع طوافه وصح ولا
اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه
لتردد بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة صرح بذلك جماعة وفاقا
لابن زهرة ولو كان الشك في الاثناء وفي النقيصة كان شك فيما طاف انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف
وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية خلافا لجماعة فيطوف شوطا آخر للصحيح
وحمل على النافلة او كون الشك بعد الانصراف جمعا ويبني على الاقل في النافلة ولا خلاف للنصوص
وفي التذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على السبعة كما في
صلوة النافلة ولو زاد على السبع ناسيا فتجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن
انه زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف وهذه المسألة كالمقيدة بقوله فيما سبق من زاد على سبعة سهوا
اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر الثالث
انه لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد
طواف النافلة ولكن يعيد صلوته ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع
عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليه بقوله وفي
وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه انه لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر وفاقا للاكثر
ولكن الوجوب مطلقا احوط وفي بعض الصحاح الموجبة لها انما يتم طواف العمرة ولم يذكره اكثر الجماعة بل
اقتصر على طواف الزيارة كما في العبارة نعم في الجامع الاطلاق ولا بأس به على المختار من القول بعدم الوجوب
والاستحباب ولو نسي طواف النساء استناب مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة

بل صريح سياقها تحليله الاكثر وجعله في الدروس اشهر بل الاخلاف فيه بين القدماء والمتاخرين يظهر الا
من الشيخ في المبسوط والفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر وقد رجع الاول عنه في التهذيب وقال الثاني
في اكثر كتبه بما في العبارة فاذا القول الاول اظهر ولكن الثاني احوط بل لا يترك مهما امكن وعلى القولين
يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه ولو مات ولم يطف ولو استناب قضاه عنه الولي كما مر الرابع
من طاف فالافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف ولا يجوز له تاخيره الى الغد بلا خلاف فيه ظاهرا الا
الماتن في الشرايع فجوزه اليه وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر ومستنده مع ذلك غير واضح مع ان
عبارته في الشرايع غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة وان فهمها منها الجماعة وكيف كان فلا ريب في المنع الا
لعذر فيجوز التاخير بلا خلاف ويجري مع التاخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت الخامس لا يجوز
للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر بالنص والاجماع
الا لعذر كامراة تخاف الحيض المتاخر او مريض يضعف عن العود او هم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام
فيجوز لهم التقديم ح بلا خلاف الا من الحلي فمنع عنه ايضا وهو نادر وفي الغنية على خلافه الاجماع وفي
جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما في الكتاب وغيره الجواز
والرواية الثانية لم اوقفها الا بها عند الحلي خاصة وهو نادر جدا ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
اختيارا اي طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر وفي كلام جمع على خلافه
الاجماع وظاهر جملة من الاخبار عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين في بعض
القواعد فحكما بها وحيث يقدمان يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في صدر الكتاب
في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا
بلا خلاف ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ولا يجوز
لمتمتع ان يقدم طواف النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ولو قدمه ساهيا
عليه او ناسيا لم يعد واجزا واحترز بالساهي عن العالم والجاهل فلا يجزي التقدم فيهما الا مع الضرورة
كالمرض والحيض فيجزي ح وفاقا للجماعة قيل ويحتمل العدم وفيه نظر السادس قيل في النهاية لا يجوز الطواف

الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء بينهما ولام خفيفة او مشددة وفتحها
جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما والكراهة اشبه لكن لا مطلقا بل ما لم يكن الستر عليه الطائف
المزبور محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما كما اذا كان في طوافه قبل الوقوفين
او في طواف العمرة مطلقا فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر المتاخرين والحق الكراهية مطلقا لخصوصية اللباس
في الطواف ولا ينافيه عروض التحريم احيانا وعلى الاحوال فحيث طاف معها كان طوافه صحيحا وتوجه
على القول بالتحريم البطلان السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا
في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا و
اما وجوبه في العمرة المبتولة مطلقا فهو الاظهر الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا وفي الغنية وعن المنتهى و
الاجماع خلافا للجعفي فاسقطه هنا وهو نادر واما عدم وجوبه في المتمتع بها فبالاصل والاجماع
والصحاح المستفيضة واما عمومه وجوبه لمن ذكر فللاجماع كما عن المنتهى والصحيح قال الشيخ وليس طواف
النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل من لا يتمكن من الوطي مطلقا ويؤمر به
على الصبي ان على الولي ان يامر المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوا حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه
ويستنيبوا الثامن لو نذر احد ان الطوف على اربع قيل كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه طوافان
على النهج المعهود طواف لليدين وآخر للرجلين وروي ذلك في خبرين احدهما القوي بالسكوني
لكن موردهما امراة نذرت ذلك خاصة وقيل في السرائر لا ينعقد هذا النذر لانه لا يتعبد بصورة
النذر اجماعا والخبران ضعيفان ومع ذلك مختصان بالمراة فالحاق غيرها بها قياس ولا اجماع مركبا
يوجب التعدية فقد حكي القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل والاول فيها وهو احوط والحق
منه القول الاول وان كان الثاني اظهر وبين المتاخرين اشهر وعليه فهل الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى
فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر ان لا يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل راسا او الطواف
راسا وجهان والاول احوط وان كان في تعينه نظر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها وهو نادر

على خلافه الاجماع كما في المنتهى ومن الاخبار كما في كلام جماعة قيل للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله
مع الامكان والاشارة مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من بئر زمزم بعد اتيانه والاغتسال
بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول
عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج
للسعي من باب الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه
والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد
والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على النبي والدعاء بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب
والواجب اربعة النية المشتملة على الفعل اعني السعي المخصوص فلا بد من تصور معناه المنفصل المنتهي
من الصفا الى المروة والعود هكذا سبعا وعلى وجهه من الوجوب والندب ان وجب وكونه سعي حج
الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرها والتقرب به الى الله ثم مقارنتها لاوله ويجب استدامة حكمها
حتى الفراغ ان لم يستمر متصلا الى الاخر فان جددها ثانيا فيعيد والبداءة بالصفا والختم بالمروة
فلو عكس بطل مطلقا ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده
منها الى الصفا آخر وهكذا الى ان يكملها سبعا اجماعا ويحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة
اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه وكعبه يعني ما بين الساق والقدم ملاصقا واصابع قدميه
جميعا ملاصقا للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا وزاد جماعة على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق
المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا
لو سلك سوق الليل او عرض او مشى القهقرى لم يجز ولا باس به والندب اربعة المشي اولا بعد المشي
طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله وآخره او طرفي المشي في البطؤ والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد
والاسراع يعني الهرولة ويقال له الرمل ايضا ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل خاصة بلا
خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكي وهو مع تعذر حصره في القسمة نادر وعلى خلافه في كلام
جمع الاجماع ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى الخلف وتداركها موضعها والاحوط تخصيص استحبابه

استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوط اذا تركها او عمل فيه فلا يرجع بعد الاشتغال الى شوط آخر بل الا حوط
ان لا يرجع مطلقا كما قيل ولا باس به والدعاء في موضع الهرولة بالماثور وان يسعى ماشيا ويجوز
راكبا بالنص والاجماع ويجوز الجلوس في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد خلاف فيه يظهر
الا من الحلبيين فمنعا عنه مطلقا حتى مع العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران
بل على خلافهما الاجماع الان وظاهر الصحيح جوازه بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة ولكن الوجه الكراهة
من دونها واما الاحكام فاربعة الاول السعي عندنا ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا بالنص
والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا ولكن يعود لتداركه فان تعذر العود
او شق استناب فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف
بلا خلاف وياتي فيه من التفصيل ما قدمناه ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلف
في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها او اكمال اسبوعين كما في بعضها وجمع الاكثر
بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما
هو ظاهر المتن وان كان المصير الى التخيير لا يخ عن وجه ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما انتهى
فيما بدا به اهو المروة او الصفا فان كان في الفرد على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من اوله لانه
يقتضي ابتداءه بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتداءه
بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على
على المروة واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول والا فالاقعد طهور الامر عند مبنى تحصيل
العلم بما به ابتدا آخريا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فلم يدر ما سعى
شوطا او شوطين فصاعدا اعاد لتردده بين محذور بين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما و
يستثنى منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة
والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة مع انها نسيانا كما مر مغتفرة
ولو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اتى به اي بالناقص المدلول عليه بالعبارة نسي شوطا

اواقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه الملاق المتن وجمع وصرح آخرون بل قيل انه اشهر
القولين خلافا للمحكي عن جماعة من القدماء فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف المجبرين وفي سندهما
ضعف لكن في الغنية الاجماع عليهما فالاحتياط لا يترك الثالث لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة
وجوبا فيما اذا ضاق وقتها واستحبابا في غيره او الحاجة من استحبابا او لتدارك ركعتي الطواف بعد
نسيهما وجوبا او جوازا او غير ذلك من نسيان بعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا
ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن كرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا
خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا في البناء المجاوزة عن النصف واوجبوا
الاستيناف بدونها فيلزمهم اعتبارها هنا في هذه الصور كلها وهل يجوز القطع من غير داع
حيث لا يخاف الفوت وجهان قيل نعم والاحوط العدم هذا ولولا اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة
عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان قول القدماء
قويا وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف الرابع لو سعى ستة اشواط
ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف كما
في بعض الروايات انه يلزمه دم بقرة وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ولعله لذا اطرحها
الفاضل والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب او لم يفت الماتن بها ولا في يع بل اظهر
التردد فيها ولعله في محله وان كان المصير اليها وتخصيص الاصول بها لا يخ عن قوة لكن يجب الاقتصار
على موردها وهو التمتع خاصة كما فهم ايضا من جماعة القول في احكام منى بعد العود من مكة اليها
اعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة شرفها الله من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب
عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل سيذكر ان شاء الله
تعالى باجماعنا واخبارنا وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ ويجب النية كما في س ولك وقيل
ليس فيه نية كما قيل انه ابيت هذه الليلة بحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل
عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في ذلك ونفى فيه البعد عن العدم ولا باس به ولو بات بغيرها ليلة

ليلة كان عليه شاة او ليلتين فشاتان اجماعا كما في صريح فتح الغنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره وللصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة
خلافا للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل ووجهه غير واضح وهنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق
اختيارا قيل وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين ولا يخ عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن الاحوط
ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة فلا يجب عليه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر
للصحيح وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة وموردها استيعاب الليل بها فينبغي الاقتصار
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء او شراب كما ذكره
الشهيدان ولكن نوما او نوما يغلب عليه وفيه نظر قيل ويحتمل ان الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو التجاوز عن
نصف الليل وهو ضعيف نعم لو المضي الى منى لاطلاق الصحاح الواردة في النوم في الطريق بل ظهور بعضها فيه بل
تظافرت الصحاح بالامر به وخالف الحلي في الاستثناء فاستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة متشاغلا
بالعبادة وهو نادر ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياة لكل
ليلة شاة اجماعا في الغنية والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء
او موجبات الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الاتي ذكرها ان شاء الله تعالى فان قلنا بالاخير
كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث شياة كما في النهاية والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والافشاتان
كما عن ط والجواهر وحد المبيت بها اي قدر الواجب منه ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل فله
الخروج منها بعد الانتصاف والى مكة شرفها الله تعالى للنصوص ويستفاد من جملة منها تساوي نصفي
الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظاهر الاصحاب انحصاره في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون
بها قبل الغروب الى النصف الثاني وصرح به شيخنا الشهيد الثاني وزاد فاوجب مقارنة النية لاول الليل
فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض مشكل وان كان احوط والكون
بها الى الفجر افضل كما عن جماعة من القدماء للصحيح والمستفاد منه كراهية الخروج كما عن حمزة وهو الوجه ثم انه
ظاهر جملة من الاخبار وصريح بعضها انما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله

وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر
ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اذ لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في
كونه جبرانا او كفارة وظاهر الغنية العدم كما هو مقتضى الاصل ومنهم الرعاة واهل السقاية بلا خلاف
كما عن المنتهى وغيره ومن له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه عندنا يجوز له ذلك ويجب رمي الجمار الثلث
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في كلام جماعة
ويزيد هنا على ما مضى من شرايط الرمي ان يكون مرتبا بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا
فتوى ونصا وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف ويحصل الترتيب باربع حصيات
على السابقة بلا خلاف وصريح ف وظاهر كره والمنتهى الاجماع فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات
على السابقة حصل الرمي بالترتيب والاقلا واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل و
النسيان وهو ايضا ظاهر المتن وجمع خلافا للاخرين بل الاكثر كما قيل فقيدوه بالناسي وهو احوط
ان لم نقل بكونه اظهر والحق الشهيدان به ثم النص صريح في وجوب استيناف الناقصة من الاربع
وما بعدها مطلقا ولو كانت الثانية او الاولى خلافا للحلي فاكتفى باكمالها ويدفع بالنص ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا لجماعة فاولوه فجعلوه اول النهار ولاخرين
فيه ايضا فجعلوه بعد الزوال وللصدوق ففي اخره فالى الزوال ولو نسي بل ترك مطلقا رمي يوم قضاه من
الغد وجوبا بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث
وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور ويجب ان يكون مرتبا
بين القضاء والاداء فيقدم على القضاء لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا
خلاف وفي ف الاجماع ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة اي بعد طلوع الشمس وما ليومه بعد
الزوال ويجوز الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف بشرط الترتيب كما مر وهل يجوز القضاء قبل
طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه دون
الاداء وان كانت فيه ايضا اولى والفرق امكان وقوع ما في ذمته او محتمل وجهين فيحتاج الى نية التعيين

التعيين اجماعا دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا
من خلاف من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا الا لما مضى الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز
لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات
كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك
او التاخير ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض وان لم يكن مأيوسا من برئه وعن الصبي غير المميز وعن
المغمى عليه بلا خلاف اعرفه والمعذور يجب عليه الاستنابة ولكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء
نعم يستحب الاستيذان لغناء الرمي عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة منها ولو زال العذر والوقت
باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل
نائبه الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي من حصى جمرة حصاة فصاعدا الى الثلث وجهل موضعها من
الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب ولو فاته جمرة
وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا بينها وكذا لو فاته اربع حصيات فصاعدا وجهلها ولو فاته
من كل جمرة واحدة او اثنان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر
رماها عن كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا مطلقا حتى
دخل مكة شرفها الله تعالى ان يرجع فيها اي في منى ويتدارك ما ترك وجوبا واطلاق العبارة يشمل صورتي
بقاء ايام التشريق وعدمه وقيده الاكثر بالاول وفي الغنية الاجماع ولعله اظهر للخبر من اغفل رمي
الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له
ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء ان
مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج ولا ريب في الحكمين اي نفي الحرج والشيء اي نفي الكفارة او وجوب
العود لتدارك الرمي في عامه ويشكل لو اريد منه ذلك مطلقا كما هو ظاهره في يع وصريحه هنا القول لو

فى القابل استحب له القضاء ولو استناب ولم يباشر وجاز لعدم وضوح دليل عليه يعتد به مع تصريح
الخبر المتقدم بالوجوب كما عليه الاكثر وفى الغنية الاجماع فهو الاظهر ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
للصحيح وفيه انه افضل من زيارة البيت ولا يجب للاصل والصحيحين ويجوز للحاج اذا فرغ من رمى
الجمار فى اليومين الاولين من ايام التشريق النفر فى الاول وهو الثانى عشر من ذى الحجة لمن اتقى الصيد
والنساء بان ترك وطيهن بل قيل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط واولى والمراد الاتقاء فى احرامه
فى الحج وربما الحق به عمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط ويسقط عنه رمى الجمار فى اليوم الثالث
بلا خلاف كما عن المنتهى وان شاء نفر فى الثانى وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع
ولكن اختلف فى المراد بالمتقى اهو من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر ويوافقه اطلاق العبارة او
سائر ما يوجب الكفارة كلا او كل ما لو حرم عليه فى احرامه ولعل الاول اظهر وان كان الاخير احوط ولا
يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير اجماعا وكذا يتعين عليه الاقامة
الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر مطلقا وان اتقى بالنص والاجماع ومن نفر فى
فى الاول لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر فى الاخير يجوز قبله بلا خلاف فى الا
حتى من القائل بان وقت الرمى بعد الزوال بل عن الغنية وكرة الاجماع وعن المنتهى نفى الخلاف عنه ولا فى الاول
الا ما يحكى عن كرة ضرب فيها ان التاخير مستحب وهو ضعيف واعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها بجواز
النفر فى الثانى قبل الزوال وبعده مخيرا بينهما يعم الامام وغيره خلافا لجماعة من القدماء فخصوه بغير الامام
وقالوا عليه ان يصلى الظهر بمكة وعن المنتهى والتحرير وكرة استحباب ذلك له ولا بأس به للصحيح وقد
يفهم منه رجحانه لغير الامام ايضا ويستحب للامام ان يخطب الناس بعد صلوة الظهر كما فى التحرير وعن
المنتهى بدل الظهر العصر من اليوم الثانى من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اى وقتى الاول والثانى وفى س
وغيره ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله من خير وفى س حكم بالوجوب
وله وجه ان علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفى التحرير عبر بالجواز ولا بأس به ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب

خمس عشر صلوة اولها ظهر النحر وفى البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهره ايضا مستحب وقيل يجب وقد
مر البحث وفى كيفيته فى بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن قضى مناسكه اى اذا نوى مناسكه بمنى فان كان
بقى عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعى عاد اليها لفعله وجوبا والا فله الخيرة فى العود
الى مكة وعدمه وغيرها العدم وجوبه عليه عندنا ولكن الافضل العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة
خصوصا للصرورة لاستحبابها بالنص والاجماع ويستحب ان يكون الدخول حافيا وبعد الغسل كما مر
فى بحثه والدعاء اذا دخل بالمأثور وان يكون على سكينة ووقار وان لا يبزق وان لا يمتخط فيها
ومع عوده الى مكة ودخوله فى الكعبة يستحب له الصلوة فى زوايا الكعبة الاربع فى كل زاوية بركعتين
بدءا بالزاوية التى فيها الدرجة ثم الغربية التى فيها الركن اليمانى ثم التى فيها الحجر كما قيل داعيا بالمأثور
وعلى الرخامة الحمراء التى بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب مولد مولانا امير المؤمنين عم
كما قيل ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم فيقرء الباقى وفى الثانية
بقدرها من الآيات كالحروف والكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط
واستلام الاركان كلها وخصوصا اليمانى والذى فيه الحجر فى كل شوط واقله ان يفتح به و
يختم واتيان المستجار والدعاء عنده فى الشوط السابع وبعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامى على التقريب والدعاء عند الخروج
بالمأثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم انى انقلب على لا
اله الا الله قيل وزاد الفاضل قبل الحمد والصلوة وفى [illegible] مكان ذلك اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك الحرام والتصدق بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعل فى الاحرام او الحرم
وعن الجعفى يتصدق بدرهم وفى س لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب وفى
المستحب التحصيب للنافر فى الاخير اجماعا كما عن كرة دون الاول للنص وظاهره انه النزول بالابطح من غير
نيام وقيل فى تفسيره غير ذلك والنزول بالمعرس معرس النبى ص على طريق المدينة بذى الحليفة وصلوة ركعتين
به وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء

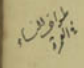
بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلى القبلة كما فى كلام جماعة ولا فرق فى استحباب التعريس والنزول به بين
ان يحصل المرور به ليلا او نهارا كما فى النص وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب فى العود
من مكة الى المدينة لا فى المضى الى مكة ويستفاد من المعتبرة تأكد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا
تعريس رجع وعرس والعزم على العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان مضافا الى
الاخبار ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلف العبارة بالاطلاق كما هنا وفى غيره
كثير بل المشهور كما فى س وغيره بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع او
التقييد بسنة كاملة مطلقا سواء وثق من نفسه الظلم والالحاد ونحوهما من المحن ووات الاثنام لا
كما فى الجامع وغيره او بما اذا وثق من نفسه عدمها مطلقا كما فى س او بهما كما فى [illegible] وغيره ومنشأ الاختلاف
اختلاف الانظار فى الجمع بين الاخبار المختلفة بالكراهة والاستحباب والاشهر اظهر مع انه ايضا
احوط والحج والعمرة على الابل الجلالة وبيع الحاج دور مكة جمع دار من السكنى بها على الاشهر الاظهر و
فى السرائر وغيره الاجماع وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط والبناء يشمل الدار وغيرها حتى
حيطان المسجد قيل وظاهره وغيره ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال
حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بها بالعكس كما فى الصحيح وفى آخر
من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة افضل من الطواف وفى المقام روايات آخر والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة
غير الرواتب وبه صرح بعض الاصحاب واللواحق للكتاب امور اربعة الاول من احدث شيئا مما
يوجب الحد او التعزير او القصاص والتجأ الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنايته ولا تعزير ولكن تضيق عليه
فى المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ما اوجبه
على نفسه ولو احدث ذلك فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب
والسنة والاجماع الا فى تفسير التضييق بما قدمنا فقد اختلف فيه فبين مفسر به وآخر بان لا يمكن من ماله
الا ما يسد به الرمق او ما يحتمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى ولا وجه لهذا سيما مع اتفاق النصوص

النصوص على ما قدمنا الثانى لو ترك الحاج كلهم زيارة النبى صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك على الاشهر
الاظهر وان كانت على الآحاد ندبا لان تركها يؤذن بالجفاء له كما فى النص ولا ريب انه حرام
والاجود الاستدلال عليه بالنص الصريح فى ذلك خلافا للحلى فلا يجبرون وهو ضعيف الثالث
للمدينة المنورة على منورها الف صلوة وسلام وتحية حرم وحده كما فى الصحيحين من ظل عائر الى ظل
وعير بفتح الواو وضمها على اختلاف الضبطين قيل هما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير
ويقال عائر جبل مشهور فى قبلة المدينة قرب ذى الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيه كما فى المرسل و
التعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعضه وفى الصحيح انه بريد فى بريد لا يعضد ولا يقطع
شجرة ولا يختلى خلاه للصحاح وظاهرها كالمتن التحريم وعليه الاكثر وفى ظاهر المنتهى الاجماع خلافا
للفاضلين فى يع وعد وغيرهما فالكراهة لا وجه لها وربما يستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف
وعود الناضح ولا بأس به وان كان الترك لعله احوط ولا بأس بصيد ما بين الحرتين فى قول
هما حرة واقم وهى شرقى المدينة وحرة ليلى وهى غربيها وهى حرة العقيق وما اختاره الماتن من التفصيل
بين ما صيد بين الحرتين فيحرم وما صيد فى غيرهما فلا هو الاقوى وفاقا للاكثر وفى ظاهر المنتهى وصريح ف
الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة باطلاق الجواز كما فى بعضها او التقييد بما ذكرنا فى آخر منها وهو اولى
من الجمع بالكراهة كما اختاره الفاضلان فى بعض كتبهما وظاهر العبارة واخبار المسألة انه لا بأس بما صيد فى غير
الحرتين ولا يكره ولكن الكراهة لعلها احوط واولى قال بها [illegible] الرابع يستحب الغسل لدخولها كما مر فى بحث الا
وزيارة النبى ص وهى بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح لما مر من استحبابها ايضا فالتقدير
يستحب زيارته استحبابا مؤكدا خصوصا للحاج وقد ورد من اتى مكة حاجا ولم يزرنى فى المدينة جفوته
ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ونحو ذلك الصحيح المروى
باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة وزيارة على ع وفاطمة عليها السلام بروضتها ان عند الروضة بناء
على ان قبرها هناك كما هو ظاهر المتن ويع وغيرهما الرواية وقيل فى البقيع لا خبر والاصح انها دفنت
فى بيتها وهو الآن داخل فى المسجد كما فى الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن الاحوط زيارتها فى المواضع

الثالثة وخصوصاً في بيتها ومن عند الروضة وهو بين القبر والمنبر والأئمة الأربعة بالبقيع و السبعة
الباقية في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الإمكان والأمر الفظيع والأمر البعيد وتأكّد في الحج
فقد ورد أنه زيارته فرض على كل مؤمن وأن تركها ترك حق الله تعالى وعقوق رسول الله صلى الله
عليه وآله وانتقاص في الإيمان والدين وأنه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة
وأن من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره وأنها تطيل العمر وأن أيام زيارته لا تعد من الأجل
وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة ولمن زاره أجر عتق ألف رقبة إلى غير ذلك
من الفضائل الواردة عموماً وخصوصاً في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وعرفة وكل زيارة
مولانا الرضا فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة وسئل الجواد عن زيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين
فالزيارة أبي أفضل لأنه لا يزوره إلا الخواص من الشيعة والصلوة في المسجد النبي صلى الله عليه وآله خصوصاً
بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لأنها أفضل بقاع المسجد وقد ورد أنه روضة من رياض الجنة
وأن يصام بها أي بالمدينة يوم الأربعاء ويومان بعده الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد
وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة قيل وهي الرابعة من المنبر من المشرق
والقعود عندها يومه وصلوة ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام الرسول أي المحراب والكون
عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة أم
إبراهيم وإتيان قبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك للصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة وفي بعضها في الصلوة عند أسطوانة أبي لبابة أنها ليلة الخميس وما دل منها على أنها
ليلة الأربعاء وكما في المتن أشهر فالأخذ به أحوط وإن كان للتخيير وجه المقصد الثاني في بيان حقيقة العمرة
وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعاً المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر بأصل
الشرع مرة واحدة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والإجماع وربما يظهر
من إطلاق المتن والنص أنه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة عن الحج بل لو استطاع لها خاصة وجبت كالعكس
وهو أوضح الأقوال في المسألة وأشهرها إذ لم نجد من الأدلة ما يدل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب وإن

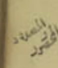
العمرة

وإن حكي قولاً ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب إلا بوجوبه دون الحج وإن اختاره في ... في العمرة
المفردة كما هو المفروض من المقصد في العبارة أما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة
للحج وهو موضع وفاق وقد يجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والإفساد لها
فيما قطع به الأصحاب والفوات أي فوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق إليه الإشارة
ولا كذلك فوات العمرة المتبولة فإنه موجب لفعلها ثانياً وإن كانت مندوبة وبدخول مكة بل الحرم لمن
قصدها كما سبق إلا من كان عذراً من يتكرر منه الدخول فيها والمريض ومن أحل ولما يمض شهر فإنه لا
على قولٍ كما سبق في الإحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي فيترتب الإثم والمواخذة على الدخول
بغير إحرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما إذا وجب الدخول أم لا إلا
على القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به فيجب العمرة شرعاً في الأول وشرطاً في الثاني وإنما يجب الإحرام بها
للدخول تخييراً بينه وبين إحرام الحج لا عيناً وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه و
السعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق بلا خلاف فتوى ونصاً إلا وجوب طواف
النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والأظهر الأشهر الوجوب كما مر في أواخر بحث الطواف وتصح العمرة
المفردة في جميع أيام السنة بالنص والإجماع كما في ظاهر المنتهى وأفضلها أي أيام السنة رجب بها ومن أحرم
بها أي بالعمرة المتبولة في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم أي الهدي بعد ذلك
للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحج وإيقاع التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع وعلى
هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم يكن متعينة بنذر وشبهه كما ذكره في اللمعة وغيره وبنيه على
ما ذكرنا سابطه ومقتضى صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة إلى حيث شاء سواء بقي إلى يوم التروية
أم لا وبنحو ذلك أخبار أخر خلافاً للمحكي عن القاضي فأوجب الحج على من أدرك التروية لا خبر وحمله الأصحاب على الاستحباب
جمعاً والجمع بتقييد الأخبار المطلقة في الرخصة بما إذا لم يدرك يوم التروية أولى لولا شذوذ القول
به وندرته ولعل المراد بالأول زيادة على الشهرة باختلاف الأخبار في الرخصة على الإطلاق أو بشرط
عدم إدراك يوم التروية كما مر أو عدم إدراك هلال ذي الحجة والأخيرة متعة كما في الصحيح والحكم بانقلاب الأشهر



الحج متعة على الإطلاق كما في نحوهما سنداً في الجمع بين هذه الأخبار بعيد يحقق بحمل الاختلاف على تفاوت
مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الأصحاب فقال ولو اعتمر مفردة في أشهر الحج استحب له الإقامة
ليحج ويجعلها متعة وخصوصاً إذا أقام إلى هلال ذي الحجة ولا سيما إذا أقام إلى التروية ويستفاد من
مفهوم العبارة أنه لو أحرم بها في غير أشهر الحج لم يجز له أن ينوي بها المتعة وهو كذلك ووجهه واضح و
يصح الإتباع أي إتباع عمرة بأخرى إذا كان بينهما شهر وفاقاً للجماعة وقيل بصحة الإتباع إذا كان
بينهما عشرة أيام والقائل أيضاً جماعة وفي سندهم ضعف وقيل إنه لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة
والقائل العماني خاصة وهو نادر ولم يقدر علم الحلي بينهما أحد إلا شهراً ولا عشراً بل جوز الإتباع
ولو كل يوم مرة صاعداً وعزاه إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع والمسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط
فيهما على حال وينبغي القطع بجوازها كل شهر ويبقى الكلام في العشر فما دونه لضعف المستند فيهما فتركها
فيهما أحوط وأولى والعمرة المتمتع بها تجزي عن المفردة المفروضة إجماعاً وتلزم كل من ليس من حاضري
المسجد الحرام وكان نائياً عنه ولا تصح إلا في أشهر الحج لارتباطها به كما مضى ويتعين فيها التقصير وهو
إبانة الشعر أو الظفر بحديد ونتف وغيرهما ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو
ظفر وقول ق بأفضلية التقصير لا تعينه نادر مخالف للأمر به في الصحيح بل ظاهره حرمة الحلق مطلقاً ولو
بعد التقصير وبها صرح جماعة وقيل والمانع هنا إنما أحرمه وقيل خاصة لقوله ولو حلق قبل
التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر إذ ليس فيه نفي التحريم بعده وإنما خص لزوم الشاة بالحلق قبل التقصير
على مورد النص الوارد به وفي لزوم الدم بهذا الخبر نظر إذ هو مع قصور سنده أو ضعفه ظاهر في الجاهل
والناسي والساهي دون العامد وقد أجمعوا عدا المانع على اختصاص الحكم بالعامد وأنه لا شيء على غيره
ولا مستند للزوم الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به إلا أن يكون إجماعاً ولا ريب أنه أحوط وكيف
كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد لأنها المطلقة المتن وبما إذا حلق الرأس أجمع فلو حلق جملة منه
وأبقى منه بعضاً فلا دم بل ولا منع كما قطع به جمع وبثبوت تحريم الحلق مطلقاً ولو بعد التقصير كما مر من جماعة
بل عزي إلى الأصحاب في الحرمة لو حلق ولم يقصر في إجزاء الحلق عن التقصير مطلقاً أو العدم كلاً والأول

أو الأول إن قصد بأول الحلق التقصير ثم حلق والأقوى الثاني أو جعل أجودها الأخير وأحوطها الثاني
وليس فيها طواف النساء وإنما هو في الحج مطلقاً والعمرة المفردة خاصة على الأظهر الأشهر كما مر وإذا
دخل المحرم مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضي الحج ويحل إلا
مع الضرورة فيخرج محرماً إلى ما لا يفوت معه عرفة كما يقتضيه الجمع بين أخبار المسألة وعلل المنع في بعضها
بقوله لأنه أي المتمتع مرتهن إحرام العمرة مرتبط بالحج وجوزه وظاهر أكثرها التحريم أحوط واستثنائها
لو خرج وعاد في شهر الذي اعتمر فيه فإنه لا حرج فيه مطلقاً ولو كراهة ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة
فيكره أيضاً بدونها وكذا لا حرج ولو كراهة لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا ضاق وقت الوقوف عدل
بشرط الضرورة وإلا فيكره ما لم يقض الحج ويحل ولو خرج لا كذلك بأن خرج غير محرم بالحج وعاد في
غير الشهر الذي اعتمر فيه جدد عمرة أخرى وجوباً مطلقاً كان الخروج أو سهواً أو نسياناً اختياراً أو اضطراراً
وإن اختلف في ترتب الإثم مع العمد والاختيار وعدمه والمختار ما ذكرناه ويتمتع بالأخيرة دون الأولى بلا
خلاف وفي احتياج العمرة الأولى حيث صارت مبتولة إلى طواف النساء وعدمه وجهان أحوطهما الأول
وإن كان في تعينه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير إحرام
وفي جواز دخوله ذلك محرماً بالحج بل استحبابه كما في كلام جمع للموثق الفعلي إشكال والأظهر العدم وتعين
الإحرام بالحج من مكة والرواية مع قصورها ومخالفتها الأصول مؤولة المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة
الأول في أحكام الإحصار والصد قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن العزيز وأخره بعد لكثرة مسائل
الصد والمصدود هو من منعه العدو وما في معناه خاصة بلا خلاف فيه عندنا وإلا فيما سيأتي من أن المحصور
من منعه المرض خاصة ونقل الإجماع مستفيض في عباير أصحابنا ويشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في
الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الإحرام والمحصور ما عدا النساء
خاصة وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث صد والمحصر يبعثه إلى محله مكة أو منى
وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل المحصر دون الآخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف
بأن يمرض ويصد بالعدو فيتخير في الحكم لأخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من أحكامهما سواء



عرضاً كه فهنا او متعاقبين وفاقاً للجماعة خلافاً للدروس فاستقرب ترجيح السابق لو كان عرض الصد بعد
بعث الهدي او الاحصار بعد ذبح المصدود ولا يقصر ولا يحج عن وجه مع انه احوط واذ قد تمهد هذا
فاذا تلبس بالاحرام للحج او العمرة وجب عليه الاكمال فان صد نحر هديه في مكانه واحل من كل شيء احرم منه
حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد خلاف يظهر الا من الحلي فاوجب الحلق او التقصير واوجب الكفارة
كالمحصور وبقي على احرامه الى ان يبلغ محله وقريب منه الاسكافي ففصل في البدنة بين امكان ارسالها
فيجب وعدمه فينحرها مكانه وترده المستفيضة وظاهر جملة منها توقف الاحلال على التقصير كما عليه
جماعة ومنهم الشهيدان لكن مخيرين بينه وبين الحلق ولا وجه له والا لما يحكى عن بعضهم من تعين
الحلق والاظهر عدم التوقف على شيء حتى التقصير كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان التقصير احوط
وظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصد مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر الا
فان تم اجماعاً والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعاً او ظناً فانه المتبادر
من الاطلاق فيقتصر فيما خالف الاصل عليه والظاهر ان المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب فيجوز
له البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة فيه كما هو شان من فاته الحج
وعزي الى الاصحاب ايضاً بل زاد بعضهم فقال انه افضل من الاحلال ويجب عليه فيها اكمال افعال العمرة ان تمكن
والا تحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو اخر
التحلل كان جائزاً فان ايس من زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول
الى مكة بل من مناسكها ولو قال من مكة نزل عليه بغير تكلف مع الايجاز ان كان معتمراً او الموقفين او احدهما
مع فوات الاخر ان كان حاجاً بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق اخر لكن لا نفقة له فيه ولو
بالخلاف بل قيل اتفاقاً وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع عن العود
الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعاً كما في كلام جماعة بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا
قضاه في القابل وان منع من مناسك منى يوم النحر استناب وان تمكنه في منى بلا خلاف فان تعذر الا
قيل احتمل البقاء على احرامه مطلقا وكذا لو كان المنع من مكة ومنى جميعاً او لو منع من مكة خاصة بعد التحلل

بعد التحلل بمنى بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة وقيل ان لم يمكنه الاستنابة
في الرمي فهو مصدود ودليله غير واضح واولوية تحلله من المصدود عن الكل وفي الذبح فهل لا يتحلل ح
الهدي فعليه الصيام بدل له ان لم يمكنه ابداع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة وهذا القول اظهر وان
كان الاول احوط وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج او العمرة بتمامها او
ابعاضهما وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما يقبل النيابة فيجب ولا ثمرة للصد فيه الا في
جواز التحلل فيما لا تحلل الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في ذمته قبل عام الصد ولا
المستمر اليه والى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوباً في القابل ويسقط المندوب اي لا يجب كما افتى
ابو حنيفة واحمد في رواية اجماعاً كما في كره والمنتهى وانما يقضيه ندباً وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب وفاقاً للشيخ بل في ظاهر الغنية والمنتهى وغيرهما فيما حكي الاجماع عليه و
القول الثاني عدم الوجوب للحلي وهو ضعيف وعلى المختار فلا يصح التحلل مطلقا الا بالهدي ونية التحلل
بلا خلاف يعرف وبشرط وقوعها عند الذبح وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه حله من حيث
حبسه فيه راي في السقوط به قولان والاقوى السقوط كما مر في اواخر احكام الاحرام وفي كلام الحلي
والحلي الاجماع عليه اشهرهما واظهرهما عند اخرين انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط التحلل
من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وفيه ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود
فلا تظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد كما هو
الاشهر الاظهر واذا اخصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور وح فلا فائدة لهذا الشرط هنا
وفي جواز اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن والصدوق
انه لا يجزي مطلقا سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار او التقليد ام لا والقول الثاني الاجزاء مطلقا
وعليه الاكثر وظاهر الغنية والحلي الاجماع ولعله الاظهر وان كان الاحوط الاول ثم التفصيل
بين الواجب مطلقا فلا يجزي وغيره فنعم كما عليه الاسكافي وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل
بين الواجب بنذر او كفارة او شبههما فلا وغيره حتى الواجب بالاشعار والتقليد فنعم كما حكي

في س قولاً والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كالبحث في الحاج اذا صد كما مر واعلم انه
لم يتقدم في كلام الماتن ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحاً حتى يلحق به احرام
العمرة الا ان مقتضى السياق لعله ذلك فكان الاولى ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد
والمحصور وهو الذي يمنعه المرض عن مكة او الموقفين او نحو ذلك مما مر في الصد فهو يبعث هديه
للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على بعث هدي السياق على المختار من الاكتفاء به عن هدي
التحلل ويأتي على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر في المصدود وظاهر الاصحاب عدم
الفرق في جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار الا ان ظاهر الماتن هنا والفاضل في
الفرق بينهما حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا وعدمه ثمة وهو ظاهر الادلة في وجه الا ان الاوجه
عدم الفرق مطلقا لنقل الاجماع عليه في عبائر الاصحاب سيما مع تأيده بان في بعض نسخ الكتاب
في الصد بدل لا يجزي يجزي كما في نسخ تع واحتمال انسحاب ذلك في عبارة عد كما بين في شرح
الكبير فلو نفع القائل للفرق في البين وكيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً على الخلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم
كغيرهم على وجوب الهدي هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل
الا ببلوغ الهدي محله مطلقا هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر الغنية الاجماع ومع ذلك فهو
احوط وفي المسئلة اقوال اخر منتشرة استقصيناها في الشرح من ارادها فليراجع ثمة واذا بلغ
ميعاد بلوغ الهدي محله فهنا اي في ذلك الوقت الذي واعد اصحابه الذبح والنحر في المكان المعين
يقصر ويحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من حكى المستثنى منه والمستثنى و
الاحوط بل الاظهر مساواة العمرة المتمتع بها من غيرها في انه لا يحل بالحصر من النساء حتى يحج من قابل
ان كان في الحج المحصور عنه واجباً مستقراً في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندباً في المشهور
وفي ظاهر المنتهى الاجماع وظاهر المتن في الواجب اطلاق توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه
وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين لكن لم يحك عنهم التعميم لصورة العجز

العجز بل صرح بعضهم بالاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز ولعله الوجه بل عن الاخرين جواز الاستنابة
بلا عجز طواف لهن في القابل مخيرين بينهما من غير تفصيل بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول
بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره والمتجه ما ذكرناه من جواز
الاستنابة فيه في الندب مطلقا وفي الواجب مع العجز عنه في القابل وتعينه عليه فيه في القابل مع الامكان
ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب الضرر عليه
من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح له في القابل بلا خلاف نصاً وفتوى
وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن المشهور الوجه عند الماتن و
جماعة انه لا يجب والاول احوط بل لعل الاظهر ثم في وقت الامساك هل هو حين الانكشاف او حين بعث
الهدي اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولو احصر الحاج او المعتمر فبعث بهديه
ثم زال العارض من المرض التحق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف وحيث التحق
فان كان حاجاً وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعاً وان فاتاه معاً او احدهما مع
عدم اجزاء الاخر تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجباً والا يقضي ندباً بلا خلاف ولا اشكال الا
في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه فقد احتمل الشهيدان
وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل به ولا يخلو من وجه الا ان ظاهر الاصحاب ثبوت الاطلاق ولا ريب
انه احوط ان لم نقل بكونه اظهر هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر فيقضي عمرته عند زوال المانع
مطلقا لو في الشهر الذي اعتمر فيه او لا تحلل اذا تحلل منها وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل
الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبائر جمع وظاهر الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف
في اصل المسئلة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها ولا يعتبر
في جواز التأخير تحلل الزمان الا بينهما الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ولكن لا
دليل عليه ولعله لهذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث
العمرة مضي الشهر بين العمرتين ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج والا

فيستحب واعلم ان ظاهر المتن واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي مضافا الى ما سياتي حتى
لو كان قارنا وتحلل جاز له ان يقضي تمتعا مثلا كما عليه الحلي في نقل وعلى تفصيل المتن كما في الخ
وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ايضا وجوبا مطلقا والقايل الشيخ والاكثر ومنهم الماتن في النافع
لكنه رجع عنه هنا القول وهو اي اعتبار المماثلة في المقضي والامر به في الاخبار محمول على الافضل و
الاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه
وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة
فيها بل لا خلاف فيه بعد تعذر ويشكل الحكم في الصورة الاخرى ولا ريب ان اعتبار المماثلة فيها ايضا
احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى ثم ان مفروض المتن واكثر الجماعة بل نصوص المسئلة ايضا هو
خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسئلة بين القوم اعم فان تم
اجماعا والا فينبغي القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن في غير القارن واعلم انه روي في الصحيح بل قيل
في الصحاح وفيه نظر استحباب بعث الهدي من اي الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره
وتقليده واجتناب الباعث ما يجتنبه المحرم من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي وبه
افتى الاصحاب من غير خلاف يظهر الا من الحلي فانكر الحكم من اصله وهو نادر وهل الاجتناب على
الوجوب او الاستحباب الاظهر الاول لا بمعنى ترتب الاثم والمواخذة او الكفارة لا وجوبا ولا استحبابا
وعليه يعبر عنه بالوجوب الشرطي بل بمعنى عدم الاتيان مع تركه بالمامور به على وجهه ويعبر عنه
بالوجوب الشرطي ولكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا او وجوبا على شبهة خلاف من اوجبها
كالشيخ والقاضي وهو مورد النص واكثر الفتاوي انما هو استحباب بعث الهدي لا ثمنه خلافا للشهيد
الثاني فساوى بينهما للمرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية اذا اخرج اخوه وامره ان يطوف عنه
اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ويتهيا للسجدة فيلازم الى الدعاء حتى تغرب
الشمس وفيه نظر بل الظاهر ان ما تضمنه المرسل سنة اخرى كما نبه في الشرح ولذا افرد الحكم فيه
جماعة ممن تاخر الثاني في بيان الصيد المحرم والمحلل له وجملة مما يتعلق به من احكام الكفارات وهو هنا

هو ما عرفه الماتن وجمع الحيوان المحلل الممتنع وعزي الى الاكثر ولعله اظهر واسد مما في يع ومن
التعريف بما في المتن باسقاط القيد الاول ليشمل المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح
الماتن ايضا بتحريمه ومن بقاء القيد الثاني وبطاله لكن بزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب و الضب
واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطاة كما في لك وضعفه ما بيّنه في الشرح نعم ينبغي تقييد
الممتنع فيه على اي تقدير بالاصالة لئلا يشمل الممتنع بالعرض فيحرم الخيل والنعم المتوحشة مع انه
ليس كذلك اجماعا ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريمه قتله اجماعا ويمكن
دفع هذا المقصود بان المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة فيختص به الاطلاق وتحريم الماتن نحو
الثعلب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالمحلل منها لا بعد فرض اخذ تحريمها من عموم ادلة
الصيد وليس بواضح لاحتمال اخذه من الادلة المخصوصة بها ان لم نقل بانه الظاهر نعم يتوجه عليه
ان الصيد حقيقة لغة بل وعرفا يعم المحرم والمحلل فلا وجه لتقييده بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المراد
من المعرف هنا ليس مطلق الصيد بل المحرم منه المبحوث عنه هنا ولا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة و
والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء
بالاجماع والصحاح وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش
في البر والبحر معا والا فما يعيش في الاول منه البري وما لا يعيش فيه من البحري والمراد من البحر ما يعم
النهر بلا خلاف كما عن التبيان ولا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر للنص والاجماع
ولا باس بقتل الحية بانواعها والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه وكذا كل ما يخاف
منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل
عن ظاهر المنتهى اتفاق الامة وعن الغنية اجماع الطائفة خلافا للحلي فلم يجز قتلها وهو احوط ولا برمي
الغراب والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام وبدونه وعن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى
اطلاق النص والمتن وغيره والاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا ان قلنا بتحريم اكله مطلقا كما هو الاقوى
خلافا للمحقق الثاني فخص الاباحة بالمحرم من دون المحلل ومنع عن الرمي فيه وهو احوط ولا كفارة في قتل

السباع وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادته عليها بانه فيها ضعف لم نقف
عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني
والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق ع قال قلت له رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
وهي مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق ولا تقييد فيها بعدم الارادة ولا موجب له والفتوى بمضمونها
كما عن والد الصدوق وابن حمزة لا وجه له وان كان مراعاتها احوط واولى بقي الكلام في حرمة قتله
ولا ريب فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ويشكل على غيره والمتجه الكراهة ولكن الاحوط الحرمة
ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا او لو كثيرا اذا كان خطا على الاقوى وفاقا
لجماعة خلافا للعماني وكثير من القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطاء وهو ضعيف وان كان
احوط وفي قتله عمدا شيء من طعام وفاقا للجمع كما للنص ومورده كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد
والكثير خال عن النص ويحتمل الحاقهما بالواحد في كفارته ان لم يثبت الزيادة عليها كما هو الظاهر و
لكن الاحوط لزوم صاع في المتعدد كما عن الحلي وشاة في الكثير منه كما عنه وعن جماعة ثم مد من طعام
او تمر كما عن اخرين خروجا عن شبهة الخلاف وان خلا عن السند المعتد به ثم ان ظاهر وجوب التكفير
تحريم تعمد القتل وهو الاصح الا مع الضرورة بارادة الزنبور له او خوفه منه فلا يحرم حينئذ قطعا
فجايز مطلقا وان لزم الكفارة بعد القتل ويجوز شراء القماري جمع القمري بالضم ضرب من الحمام
والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدباسي من الدبس جمع ادبس من الطير الذي لونه
بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر كما عن القاموس واخراجها من مكة شرفها الله
على كراهية لا ذبحها او اكلها اتفاقا في الحكم الاخير بفرديه وعلى خلاف في الاول بفرديه والاحوط بل الا
التحريم وفاقا للحلي وانما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة و
بدلها الى قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو ما ذكره خمسة الاول النعامة وفي
قتلها بدنة بالتركيب كما هو المشهور وفي صريح المنتهى وكره وظاهر الغنية الاجماع خلافا للنهاية و
والسرائر فجزور والاول اظهر مع انه قيل لا مخالفة بين القولين كما يظهر من الفاضل في جملة من كتبه

كتبه اذ لا فرق بين الجزور والبدنة غير ان البدنة ما يحرز للهدي والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى
كما في كلام جماعة من اهل اللغة وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع الامكان احوط واولى
وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المعتبر
في الهدي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة ومماثلته
في الصغر والكبر وغيرهما ام لا وقيل باعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير ابل في سنه
وفي الكبير كذلك وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر فان لم يجد
البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في عبائر جمع او الطعام كما
في عبائر اخرين وهو الاظهر وان كان الاول احوط واطعم ستين مسكينا الكل مسكين مدين
على الاشهر خلافا لجماعة فمد وهو اظهر وان كان الاول احوط ولا يلزمه اتفاقا ما زاد من قيمتها عن
ستين مسكينا ولا اتمام ما زاد من قيمتها ان نقصت عن الوفاء بلا خلاف لاطلاق الامر باطعام الستين في
النصوص وفيه انه يجب تقييده بالمقيد منها وهو صحيح مشهور ومن الحلبيين فاطلقا من لم يجد البدنة
تصدق بثمنها للصحيح ويتنزل على الاول واما الموثق الموجب لسبع شياه اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم
يجد ثمنها اطعم صام عن كل مدين او مد يوما على الاظهر الاشهر بل في كلام جمع الاجماع خلافا
للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح وغيرها وتقييدها بما اذا عجز عن صوم ستين
طريق الجمع بينهما وبين غيرها مما دل على مختارنا مع كونه احوط واولى واما انه ان عجز عنه صام ثمانية
عشر يوما فمجمع عليه كما في صريح الغنية وظاهر غيرها ولولا نكول البعض عن القدر الذي يجب دفعه الى
مسكين دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف كما في كرم والمنتهى مشعرا بدعوى الاجماع
ولا يصام عن الزايد على الشهرين لو كان ايضا اجماعا كما في الغنية ولا الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقا للظاهر
الاكثر وصريح جمع خلافا للاخرين فيصوم الستين مطلقا وهو احوط ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي
مطلقا ام بشرط العجز عن الزايد عنها والا فيجب الزايد ايضا وجهان ولعل الاول اظهر وان كان الثاني احوط ولو
عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر فالاقوى الاحتمال الا السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو ابدا

عن النعمة وبين الاحتمالين مع عموم ها خاصة وجعله وعدا فيها الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف
فان لم يجدها فض ثمنها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين او مدا على الخلاف والثاني
اظهر والاول احوط وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت عليه لم يجب عليه
الزيادة ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما عرفته فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز عن الصيام
كلا صام تسعة ايام وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع خلافا لجماعة فيصوم ما بعد العجز عن الصدقة لا
حملها على التفصيل الذي ذكرناه طريق الجمع بينها وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة
ومع العجز عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز عنه فصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على
الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل بدنة وقيل بالتخيير الثالث الظبي وفيه شاة بالنص والاجماع
فان لم يجدها فض ثمن الشاة على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين على الاشهر
ومدا على الاظهر ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزائد
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان لم يجد صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على
التخيير بينها عند جماعة وقيل انها على الترتيب وهو ان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط
خروجا عن شبهة الخلاف قوى ودليل الكتاب او سنة وظاهر المتن وغيره ثبوت التخيير على القول
به في جميع الابدال الثلثة خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا موضع الخلاف من الثلثة الا
اعني الفرد من النعم وفض ثمنه في المساكين وصيام قدرهم اياما اما الصوم الاخير في الثلثة وهو
الثمانية عشر والتسعة والثلثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب والارنب شاة
بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع فان عجز عنها قيل استغفر الله ولا بدل لها وفاقا لجماعة من القدماء
والاكثر على ثبوت البدل فيهما وانه كالظبي وفي الغنية الاجماع وهو الاظهر وهنا قول آخر لشيخنا
في ذلك وقد ذكرناه في الشرح الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف بالكسر
لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في اللغة انها انثى البكر وهو الفتي وكانهم ارادوا الواحدة
كما ذكره جماعة وما في المتن من الحكم بقيوده على الاظهر الاشهر وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح

في الشرح وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض المكسور فما نتج كان
هديا للبيت الله الحرام بلا خلاف الا من نادر وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع وظاهر النص كفاية الفحل
الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه وان اوهمه ظاهر العبارة
وظاهرها ايضا لزوم تعدد الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة كل واحدة منها
قد طرقت بالفحل ثم ان هذا اذا جهل البيض ولو علم بان فرخها ميت لم يلزمه شيء وكذا لو كانت فاسدة
او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وبذلك صرح جماعة وليس في النص وكلام اكثر الاصحاب تعيين
لمصرف هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بين صرفه في
مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر وفي الخلاف الاجماع وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة
صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وصريح النص ان لكل مسكين مدا وعليه جمع
خلافا للقاضي فمدين وهو احوط وان كان الاول اظهر الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من
صغار الغنم كما هنا وفي يع وعن الجامع لكن بزيادة الدراج كما في عدة الصحيح ولو في بعض القطاة لما يأتي
من ان فيها نفسها حملا وفي بعضها اولى وفي رواية على بعضها الشيخ في يه وعن جماعة في البيضة من القطاة
مخاض من الغنم وفسره الحلي بما من شانه ان يكون حاملا وفي سندها ضعف باضمار وغيره فالقول
الاول اقوى وان كان هذا احوط واولى وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد
ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت بلا خلاف في اصل الارسال للصحاح ولكنها خلت
من كون الهدي للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره وعن التقييد بالتحرك ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء
الا ان التفصيل جامع بينها وبين سائر الادلة ولو عجز عن الارسال كان فيه ما في بيض النعام فيجب عن كل
بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصريح الماتن في النكت
وفاقا للحلي في السرائر حيث فسر نحو العبارة بعد حكايته عن الشيخ في ط و يه بذلك قال ولا يمنع اذا
قام الدليل عليه وظاهر الفتوى به كما نص المفيد كما حكاه جماعة منهم الماتن في النكت ولكن ظاهره

الانصراف عن هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه وفي لف قطع بمنعه قائلا انه كيف يتوهم ايجاب
الاقوى وهو الشاة التي لا يجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول ومنع دلالة النص بان
مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب في النعام وهو لا يقتضي المساواة في المقدار وعلى منهاجه سلك
المتاخرين ومرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة الخبر وفيهما نظر بيناه في الشرح فاذا قول الحلي اظهر
مع انه احوط وفي المسئلة قول آخر مذكور في الشرح القسم الثاني ما لا بدل لفديته على الخصوص
وهو اقسام خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر وقيل اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب الماء قيل اي يشرب
الماء كرعا اي يضع منقاره فيه ويشرب به وهو واضع فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلغها
بعد ذلك كالدجاج وتفسير الحمامة بذلك خيرة المتن ويع والفاضل في جملة من كتبه وفاقا للمبسوط
ويوافقه كلام الازهري وجعله اعرف بين اهل اللغة المحقق الثاني مع ان المحكي عن اكثرهم ما اشار اليه
بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة والحمرة او السواد بعنق الحمامة نعم التفسير الاول
اعرف بين الفقهاء اذ لم اد مفسرا به هذا قبل الماتن اصلا وكذا بعده الا الشهيد في ش حيث اوفى
اللمعة مرددا بينه وبين الاول وكذا الفاضل في عد وقيل او في كلامهما يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون
كل واحد من النوعين حماما او كونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والظ
ان التفاوت بينهما قليل وهو يصلح لحمل المردد كلامهما معرفا الاول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة
الى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بايهما فسرت ذلك لعدم انحصار ما دل عليه فيما تضمن لفظها خاصة
بل فيها ما يتضمن لفظ الطير المطلق او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين فلا
يحتاج الى الدقة في تعيين احدهما ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها وعلى
كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة وقيل والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام
مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة وفي
قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا كما في كلام جمع وفي كلام بعض
ما له ستة اشهر وهو احوط وظاهر المتن تعينه وفي جملة من الصحاح التخيير بينه وبين الجدي وهو من اولاد

من اولاد المعز ما بلغ سنة او بعد اشهر ولعله اظهر وفاقا لجمع وان كان الاول احوط وفي كسر
بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر وعلى المحل اي بلزمه في الحرم فيها اي في قتل الحمامة
الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك فيه الفرخ ربع درهم والا فنصفه
وظاهر المتن ونحوه تعين الدرهم كلا او بعضا مطلقا سواء وافق القيمة السوقية ام خالفها زيادة او
نقصانا خلافا لبعض المتاخرين فجعل المناط القيمة السوقية لهذا ظاهر الاخبار بعد الجمع بينها
وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين وفاقا للتذكرة والمنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في تعينه
نظر فيما اذا زاد الثمن عن الدرهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم ولو كان الجاني على احد
هذه الثلثة حال الجناية محرما في الحرم لجمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل
ونصف في الثاني ودرهم وربع في الثالث وهذه الاحكام الستة هو الاظهر الاشهر سيما بين من
تاخر بل على الاول منها الاجماع عن ف والمنتهى وكره خلافا لجماعة من القدماء في كل منها ضعيف وافتنا
توهم المخالفة حتى في الاول منها المحكي فيه الاجماعات المتقدمة ويستوي فيما اي فيما على المحل اذا قتل في
الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به في يع وعد وغيرهما الاهلي اي المملوك من الحمام ان صح فرضه
وحمام الحرم الغير المملوك في حرمة الجناية عليهما ولزوم القيمة ومقدارها حسب ما فصل سابقا بلا خلاف
كما في المنتهى وغيره غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف بالتحريك وهو ماكول الحيوان لحمامه وافضله
القمح اي الحنطة لورود الامر به في رواية ولضعفها سندا حملت على الفضيلة بل الاصح جواز التصدق
بقيمة حمام الحرم على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين شراء العلف لحمام الحرم وفاقا لجماعة ولا ريب في
الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف ومباشرته له اما في غيرهما ففي ثبوته فلا يجب الا الفداء او
الفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في لك اشكال ولا ريب ان الثاني احوط والاحوط بل الاظهر
اختصاص الاستواء المزبور في القيمة بالمحل فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم لجمع عليه الامران في قتله
الحرمي ويمكن استفادته من العبارة بجعل مرجع الضمير المجرور في فيه الحكم المذكور بقوله وعلى المحل
آه فان جلية اجتماع الامرين على المحرم في الحرم ومقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي

فلو قتل المحرم ابيهما لزمه الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره
وكذا في قتل الدراج وشبهها كالحجل بلا خلاف والمستند فيهما من النص غير واضح وان ذكرناها
والقطاة ونظيرهن في رواية ثالثه فان المذكور فيها دم وهو اعم من الحمل الا ان يقيد به جمعا ولا باس
ثم الحمل صغير الغنم وفي فرخها كما اخترناه هناك ولا يبعد في تساوي الصغير والكبير ويشكل على القول
بوجوب المخاض هناك الا ان يدفع بابتنائه على اختلاف المتفقات وانفاق المختلفات مجازات بين
في الصغير زيادة على الكبير وهو اولى من دفعه بحمل المخاض ثم على بنت المخاض او على ان فيهاهنا
مخاضا بطريق اولى لمخالفتهما الاجماع على الظاهر المصرح به في ضه ولك وفي قتل الضب جدي و
كذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر في الثلثة وقيل حمل فيهما وفي الغنية الاجماع عليه فهو
احوط وظاهر المتن والاكثر الاقتصار على الثلثة تبعا لمورد النص لكن عن الحلي الحكم فيه بما يوجب التعدية
الى ما اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس به وفي العصفور مد من طعام وكذا في
القبرة بالقاف المضمومة ثم البا المشددة بغير نون بينهما والصعوة قيل هي عصفور له ذنب طويل
يرمح به خلافا للصدوق وقيل فاوجبا في كل طاير عدا النعامة شاة وللاسكافي فاوجب في القمري والعصفور
وما جرى مجراهما قيمة وفي الحرم قيمتان والاظهر الاول وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف من طعام
وقيل تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة اخبارها وصحة اكثرها وان
كان الاخير لا يخلو عن وجه وفاقا لكثير وفي رواية دم لكن موردها القتل والاكل ولا باس بالقول
بها لو صح سندها وان كان الاحوط العمل بها مطلقا وكذا يجب كف من طعام في القملة الواحدة ان القاها
من جسده او قتلها وكذا قيل في قتل العظاية كف من طعام والقائل الصدوق في يه والمقنع والشيخ
في يب وتبعهما الفاضل في لف والشهيد ره في الدروس وغيرهما وبه صرح الصحيح فلا وجه لتوقف الماتن
وكثير حيث لم يذكروه ولا للتخيير بينه وبين كف من تمر كما عن الاسكافي لعدم ظهور الدليل ولو كان
الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بالنص والاجماع كما عن ف وهذا مع امكان التحرز منه ولو
لم يمكنه التحرز عنه بان كان على الطريق مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الا مكان

لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف ظاهرا فتوى ونصا وهذه الكفارات الخمس التي
لا بدل لها على الخصوص يبدل عنها مع العجز بالتوبة والاستغفار وما عدا الشاة فبدلها الطعام
او الصيام كما سيأتي ان شاء الله واعلم ان ما لا تقدير فيه من الصيد ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان
الموجب لذلك وللصحيح والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما
اذا كان مخطئا او تائبا وبه صرح جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة والاوزة و
الكركي شاة شاذ فيه واضح المستند الا الصحيح في كل طير كما عليه والد الصدوق وتبعه جماعة
من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا باس به الا انه لا خصوصية لهذه الثلثة فان ارادها
فلا ريب في ضعفه واسباب الضمان ثلثة اما مباشرة الاتلاف واما الامساك واثبات يد واما التسبيب له
اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه
فداء آخر وفاقا للاكثر خلافا للخلاف والفاضلين في بعض كتبهما فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة
مع الفداء للقتل وهو ضعيف واضعف منه القول بالاكتفاء بجزاء واحد عن الامرين لمخالفته
الاجماع الظاهر والمنقول في ظاهر المنتهى وغيره من عدم التداخل ولزوم الجزاء لكل من القتل
والاكل ولو مع الاجتماع وموضوع المسئلة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في
الحلال لا في الحرام والا فتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وكذا يجب الفداء على المحرم بالاكل
لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل مطلقا ولو ذبحه المحل لعموم الادلة كالعبارة السابقة فالاجود تركه كما في
يع وغيره من كلام الاكثر ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا
شئ عليه بلا خلاف الا اذا شاركه غيره واصابه وقتل فان على كل منهما الفداء كما ياتي واحترزنا بالتحقق
عن صورة الجهل بحاله فان فيه من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه بعد ذلك سويا
اي صحيحا بلا سبب اعم مطلقا فعليه ربع الفداء اي ربع قيمته وربما يفهم من بعض الفتاوى والانتصار
ربع قيمة الصيد لا الفداء للصحاح وغيرها وموردها غير الجرح فالحاقه قياس والمصير الى الارش
كما عليه المتأخرون والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولو جهل حاله اي حال الصيد المجروح او المكسور

فلم يدر هلك ام عاش فعليه فداء كامل بالنص والاجماع كما في صريح الانتصار وفي شرح الجمل للقاضي
وظاهر المنتهى وغيرها قيل وكذا يجب الفداء كاملا لو رماه واصابه ولكن لم يعلم انه اثر فيه ام لا والقائل
الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه ظاهر الاصحاب عدا الماتن هنا والفاضل في التحرير مؤذنا بدعوى
الاجماع فان تم والا فالقول بعدم الضمان مطلقا وفاقا لبعض متأخري المتأخرين اولى واولى منه عدم
الضمان لو لم يعلم بالاصابة بعد ان رماه ولا خلاف فيه هنا الا من القاضي فضمنه وهو ضعيف وان كان
مراعاته احوط واولى بالاحتياط مراعاة اقوال الاول واعلم ان مقتضى الاصل فيما لم يرد به نص معتبر
من اعضاء الصيد ان قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه بينهم الارش وعليه اكثر المتأخرين وفاقا
لجماعة من القدماء وقيل ان في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي عينيه
وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل الشيخ في اكثر كتبه وتبعه جماعة استنادا
الى رواية في سندها ضعف ولذا قال في المسالك ضعيف الا ان يجبر جبرها بالشهرة وفيه
مناقشة فالاصح الارش وان كان الاحوط اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر في النص ولو اشترك
جماعة في قتل الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح وموردها المحرمون
خاصة ولكن صرح جماعة كالفاضل في التحرير والمنتهى والشهيد في س والك من غير نقل خلاف
بعموم الحكم لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان تم اجماعا والا فهو غير واضح كما في ك وان كان
احوط ولو ضرب محرم طيرا على الارض فقتله بذلك الضرب لزمه ثلث قيم قيمة للاحرام وفي
الحرم وقيمة للاستصغار اياه كما في الخبر لكنه ضعيف السند مخالف للاصول المقتضية لوجوب الجزاء
في الطير كل بحسبه فالمنصوص عليه بالخصوص من البدنة في النعامة وكف من تمر في العصفور
مثلا وغيره بما يقتضيه من القيمة او الشاة على الخلاف والناقل لما ادعى الجزاء والقيمة ولو حرم
الاستصغار فان حرمته اعم من لزوم الكفارة فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به في لزوم قيمة
الاستصغار واحوى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له فهل الماتن على ظاهر لفظ الخبر القيمة
وقال الشيخ وجملة من تبعه حتى الماتن في يع عليه دم وقيمتان فعبروا عما يجب له بالدم كما في عبائر الاكثر بالجزاء

والجزاء المطلق كما عن المهذب والوسيلة ولعله الاقرب اخذا بظاهر التعليل في الخبر بقوله فيه الاحرام
لظهور ان الذي يترتب على المحرم في جناية الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما مر ويمكن تنزيل
عبائر الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة
والتعدية الى غيره انما هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح ان لم ينافيه فالمتجه الاقتصار على مورد
النص بجميع قيوده كما ذكرنا ولو شرب محرم لبن ظبية في الحرم بعد ان احتلبها فعليه دم وقيمة اللبن
جزاء للخبر وفيه مع ضعف السند اشتراطه ما ذكرناه من القيود وقد اهملها الاصحاب العاملون به جملة
او بعضا فينبغي اعتبارها على تقدير العمل بها كما هو الظاهر للانجبار بشهرة الفتوى بينهم في الجملة وان كان
الاحوط العمل به مطلقا واما الامساك فاذا احرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام زال ملكه عنه على الشهور
وظاهر جماعة لجماعتنا عليه كما عن صريح ف وغيره ووجب عليه ارساله قطعا بعد دخول الحرم بل بعد الاحرام
مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو حتف انفه ولا اشكال في
الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النص بل ظاهر بعضها الاختصاص به لكنه ضعيف السند وفي
الحكم باطلاقه الاجماع مثاني المنتهى ولا ريب انه احوط واولى ثم اطلاق النصوص والمتن وغيره يشمل صورتي
التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منها الاولى خاصة فالاجود الاقتصار عليها ونفي
الضمان في الثانية وفاقا لجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسله حتى احل فلا شئ سوى الاثم وفاقا
لهم فالواقع وجوب ارساله بعد احلاله قولان اظهرهما العدم وهو على اطلاقه مشكل ولا ريب ان الارسال مطلقا
احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع
والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع
ابتداء فلو اشترى صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه وحيث لا يزول عنه فله بيعه وهبته وغيرهما
ونقل قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسك محرم في الحل فذبحه محرم آخر مثله فيه لزم كلا منهما
فداء كامل اجماعا كما عن كره والمنتهى ولو كان احدهما اي الممسك والذابح محلا والآخر محرما ضمنه المحرم خاصة
وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه هو او محل آخر ولو ذبحه المحرم حرم عليهما على الاشهر الا

كما مضى واما التسبيب فلو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيض بدرهم هذا اذا اغلق بعد الحرام وان اغلق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف
والبيضة بربع كما في النص والاطلاق يشمل صور القطع بالهلاك والسلامة وجهل الحال ولم يجد قايلا
بر على الثاني هنا والقائل في التلخيص كما حكي مع انهما اكثر الاصحاب في ساير كتبهما تركوه على صورة الجهل
بالحال وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة اتفاقا الا فحوى ما دل على نفيه برمي الصيد والاصابة
مع عدم التاثير فهنا اولى ولعله لذا اشترط الشيخ والحلي ومن تاخر عنهما في ثبوت الضمان الهلاك و
مرجعه الى الاول ان اريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك ولا وجه له ان اريد به القطع بالهلاك فالعمل باطلاق
النص في غير صورة القطع بالسلامة كما عليه المتاخرون كافة اظهر ومع ذلك احوط ويجتمع على المحرم في الحرم
الامران كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقيل والقائل الاكثر حتى الحلي ممن لا يعمل باخبار الاحاد اذا نفر
حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولا باس به ان لم يجد به مستندا للوسوي
وفي المسئلة فروع جليلة استوفيت في الشرح من اراد ها طلبها ثمة ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها او اصطيادها فيها
ولو قصدوا به ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل للصحيح ومورده المحرم بالحل والحق به جماعة المحل في الحرم
بالنسبة الى الدرهم وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو متجه مع القصد الى الاصطياد وشكل
مع العدم لفقد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه الا ان غير القاصد اذا كان
واحدا فيشكل الحكم فيه بفداء واحد من مساواته القاصد مع انه اخف كما نعم لا باس بما احتمله الدروس
وتبعه جماعة من انه يجب عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع الحمام ولو دل محرم محرما او محلا على الصيد في الحرم او الحل او
اغرى كلبه وارسل اليه كلبا فقتله المدلول او الكلب ضمنه الدال والمغري بلا خلاف للصحيح وظاهره
انسحاب الحكم الى دلالة المحل محرما او محلا على صيد في الحرم وبه افتى ابن جمع وهو حسن وان دل محل محرما
على صيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقامين ومن احكام الصيد مسائل الاولى

الاولى ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في المنصوص والقيمة في غيره والمحل في الحرم كل منهما
على المحرم في الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب عليه في قتلها فيه الا شاة وهو نادر بل
على خلافه الاجماع فتوى ونصا مستفيضا عموما وخصوصا وظاهر العام منها تضاعف القيمة و
الفداء مطلقا بلغ الفداء بدنة ام لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة ومنهم الماتن فقيده
بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا يتضاعف لرواية هي مع ضعف سندها وعدم معارضتها لما
معارضة بمثلها اصرح فاذن الاول اقوى ومع ذلك فهو احوط والثانية يضمن الصيد بقتله
عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم لا مختارا او مضطرا ام لا في نحو لامر من
الجراد وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او عن كونه صيدا وجهلا بالحكم ومما يظهر
من مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم ان جعل من جعل متعلقه الحكم وان جعل متعلقه الصيد اختص
السهو بما عداه وينبغي ان يذكر والخطا بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد كل ذلك بالاجماع والصحاح
وظاهرها انه لا فرق بين العمد وغيره من الاحوال الا الاثم في الاول دون غيره فليس فيه الا كفارة
واحدة خلافا للمرتضى في الناصرية والانتصار فضاعفها في العمد وهو نادر واذا تكرر الجناية خطا
والمراد به ما ليس بعمد دائما ضمن الكفارة بكل جناية اجماعا فتوى ونصا ولو تكرر عمدا فالماتن ضمانه
الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان احدهما واشهرهما انه لا يضمن وكان
ممن ينتقم الله تعالى منه وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب للاخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وتفسير
الاية وظاهرها صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد والاحرام الواحد دون المتعدد
فتكرر الكفارة في صيد الحرم للمحل احدا مطلقا على الاقوى وفاقا لجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس
بل قيل بلا خلاف فيهما وفي الاحرام المتعدد مطلقا لعاملين كانا ام لواحد وتبطل احدهما بالاحرام ام لا
على اشكال في المرتبطين الا ان التكرار مطلقا احوط واولى الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
المحرم ضمن المحرم كل بيضة اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة اشتراها الدرهم كما في الصحيح وعليه الاتفاق
في ذلك وانه لا يفرق فيه ولا في الفتاوي بين كون الشراء والاكل في الحرم للمحل اوعلى المشتري فيه اكثر

الامرين من الدرهم او القيمة ولا باس بهما احتياطا في الاخير وقوى في الاول ثم ان الشاة فداء
الاكل خاصة فلو انضم اليه الكسر لزمه الارسال مع عدم تحرك الفرخ الى المحولة وهل الاخذ بغير شراء
كالشراء احتمال قريب وان كان المشتري محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا
درهم وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم كان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه
فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه لو دفعه الى الاكل الدرهم وان اشترى المحرم لنفسه
لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على من اشترى غير البيض من الصيد او غيره وان اساء واثم الرابعة
لا يملك المحرم صيدا مطلقا لا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح
ووقف ونحوها ان كان الصيد معه او في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق نحو المتن او الحرم خاصة
كما عن التحرير والمنتهى وكره ولا دليل على الحكم من اصله فيتوجه العدم كما عن الشيخ اما مطلقا او في الميراث
خاصة على اختلاف النقلين عنه اللهم الا ان يكون الاجماع عليه او على زوال الملك بالاحرام ليتوجه
الحكم ويملك ما ليس معه بل كان نائيا عنه بلا خلاف ولا اشكال كما لا يزول ملكه عما ليس معه
الخامسة لو اضطر المحرم الى اكل صيد او ميتة ففيه روايتان مختلفتان بل اختلف فيهما اختلف الاصحاب
بعد اتفاقهم على اباحة مقدار ما يمسك به الرمق من كل منهما مع الانفراد عن الاخر على اقوال الاول
اصحهما واشهرهما كما هنا وفي التنقيح انه ياكل الصيد ويفديه وظاهرها صورة التمكن من الفداء
خاصة وساكتة من غيرها من صورة العجز عن الفداء الا ان ظاهر المتن المنع عن اكل الميتة هنا ايضا
او عدم الامر به لمقابلته المختار بقوله وقيل ان لم يتمكن من الفداء اكل الميتة والقائل الشيخ في جملة
من كتبه والقاضي وتبعهما جماعة من المتاخرين وعلى هذا فالفرق بين القولين انما هو في التخيير من ان
الاكل بعد اكل الميتة مع التمكن من الفداء على الاول رخصة وعلى القول الثاني عزيمة واما فيه
عن من لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء الى القواعد المقررة وهي ان الصيد ان كان نعاما
انتقل الى بدلها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا او غيرهما فظاهرهم
بل وغيرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه انما هو وقت الاضطرار الى الاكل كما عن الاشكال الذي هو احد

هو اصحاب القول الثاني وفيه نظر والاظهر انه مع عدم التمكن وقت الاضطرار ياكل الصيد ويقضي
الفداء اذا رجع الى ماله كما في الصحيح وغيره السادسة اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا
ففداؤه الذي لزمه بالجناية للمالك دون الله سبحانه كما هنا وفي يع وعد خلافا للخلاف والمبسوط
وجماعة ففداؤه لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهو الاقوى فيتنزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم
ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع
يوجبه للمالك ويجب عليه ما نص الشارع هنا الله تعالى ولو كان في الاضمن الفداء لم تعتقه خاصة وان لم
يكن مملوكا لاحد تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفه طعام وان كان
حيوانا كالبدنة والبقرة وجب نحرها او ذبحها للكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا
يجب التعدد ويجب الصدقة بجميع اجزائه مع اللحم والنية عند التصدق وايضا لا يجوز الاكل منه فلو
اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم على الاحوط وان كان
الاظهر جواز التصدق بها ايضا وفاقا لجمع كما مر السابعة كل ما يلزم المحرم من فداء يجب عليه ان يذبحه او
ينحره بمنى ان كان حاجا مطلقا فداء صيد كان او غيره بلا خلاف فتوى ونصا معتبرا وان كان معتمرا
فبمكة بلا خلاف فيه كذا ايضا اذا كان فداء صيد وفي غيره خلاف والاظهر جوازه بمنى وان كان
بمكة افضل وفاقا لجمع خلافا للاطلاق المتن واخرين ولا ريب انه احوط الثامنة من اصاب صيدا فداؤه
شاة فان لم يجدها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وفاقا للفاضل وعليه الفاضل
في التحرير وشيخنا في لك للصحيح وليس فيه ذكر الحج في نسخ بما لو وي عنه ولكن ذكره الماتن في يع
والفاضل في لف والمنتهى الا انه لم يذكره في التحرير وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد ايضا فيعم الشاة
الواجبة بغيره من المحظورات شهادة سياقه بما يوجب التقييد به غير واضح وان ذكرها جماعة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى في بيان صيد الحرم وهو بريد اربعة فراسخ في بريد مثلها بلا
خلاف فيه بين المسلمين كما قيل والنص ومن قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو كان محلا ويزيد عليها
الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما الا ان المقصود من البحث هنا المحل خاصة وقول الشيخ بلزوم دم

عليه دون القيمة ثانياً بل قيل على خلافها الاجماع ولو اشترك جماعة محلون في قتله فكالمحرمين المجتمعين
على قتل عند بعضهم فعلى كل منهم القيمة كالجاني الواحد عليهم جميعاً جزاء واحد عند الشيخ ولعله اقوى
وان كان الاول احوط واولى كما عليه في ذلك ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم
عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما وهل يحرم على المحل رمي الصيد وهو اي الصيد يؤم
الحرم ويقصده قولان الاشهر كما هنا وفي التنقيح الكراهة وهو الاظهر وعليه اكثر المتأخرين بل
عامتهم وان كان التحريم احوط فرقاً للاجماع عليه ولو اصابه المحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم
يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وان كان الضمان مستحباً بل احوط واولى ولحم ميتة
كما في الحس على القولين كما في ذلك ويكره الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارجه الى بريد
ويتحول حرم الحرم على الاظهر الاشهر خلافاً للشيخين والقاضي وابن حمزة فقالوا بالحرمة وهو احوط ولحظ
منه وجوب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه فرقاً للاجماع عليه وان كان الاظهر لا
بين من تأخر الاستحباب ومنهم الماتن لقوله ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقاً للحلي
وللين في المتن والنص التعرض لغير الجنايتين والاصل يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم وفي النص انه ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ويضمن المحل
لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه في الحرم
معظم وكذا لو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وبالعكس بلا خلاف في شيء
من هذه المسائل الخمس بل عليها الاجماع في عبائر جماعة ومن ادخل صيداً في الحرم وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ولو كان طائراً مقصوصاً حفظ وجوباً حتى يكمل ريشه ثم ارسله بلا خلاف
للصحاح وغيرها ويستفاد من جملة منها جواز ايداعه من مسلم ولو امرأة لا بأس بها واعتبر العلامة
فيه العدالة ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او
اشتباه حاله وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم وهو احوط وان كان

وان كان في تعيينه فيما اذا كان مأيوساً عن عوده الى العصمة نظر وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل
تردد من منطوق الصحيح لا تصطاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومفهوم آخر في صيد
الحرم من دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم مع امكان ارجاع
كل منهما الى الآخر ولكن الاشبه الجواز مع الكراهة وان كان الاحوط الحرمة ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة ولو بكف من طعام على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليه بتلك اليد الجانية التي
نتف بها والا فبأي يد شاء وظاهر النص بل رواية الشيخ كالمتن الوحدة فمع التعدد او حرث انها الفرق
بين نتفها مرة فالارش وبالتفريق فالفدية مكررة كما عليه جماعة وقيد الارش آخرون بما اذا افاد النتف
نقصاً في القيمة والا فكالثاني وهو الوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن الارش ان
حصل النقص ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عندنا وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة يحرم
اكله على المحرم والمحل ذبحاه او احدهما اكلاه في الحرم او الحل بلا خلاف ولا بأس بما اي بصيد يذبحه
المحل في الحل للمحل دون المحرم فيحرم عليه مطلقاً دون المحل فيحل عليه وان كان اكله في الحرم وهل يملك
المحل صيداً في الحرم ام لا فيه قولان للماتن في يع فالثاني وهنا فالاول لقوله الاشبه انه يملك وهو الاظهر
بل الاشهر كما في التنقيح وغيره بل قيل انه لا اعرف فيه خلافاً عدا المصنف ولعله كما ... وعلى القولين يجب عليه
ارساله ما يكون معه دون ما كان نائياً عنه ويملكه بلا خلاف على ما يظهر من جماعة وان اوهم عبارة
في يع خلافه **الثالث** في بيان باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي تسعة الاستمتاع بالنساء
وما يلحق به من النظر والاستمناء فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة او المشعر
على الاقوى قبلاً اتفاقاً او دبراً على الاقوى بل قيل اجماعاً عامداً للجماع ذاكراً للاحرام عالماً بالتحريم
اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه الذي افسده او نفلاً انزل اتفاقاً او لا على الاقوى
بل الاشهر بل لا خلاف بين العلماء في شيء مما ذكرنا الا ما قدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلاثة وما اخترناه فيها الاشهر
ايضاً بل في كلام جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه الاجماع على الاول منها ولا فرق في الاهل بمقتضى
اطلاق الفتوى والنص بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة وفي الحاق الاجنبية وطي الغلام والبهيمة

وجهان بل قولان اشهرهما فيما عدا البهيمة ذلك وهو احوطهما مطلقاً ان لم يكن اظهرهما وهل الحجة الثانية
عقوبة قيل نعم والاولى فرضه والقائل الشيخ في يه وجماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه و
القائل الحلي ناقلاً له عن ف وتبعهما الفاضل في جملة من كتبه وربما يستفاد من قوله والاول هو المروي
ميله اليه والرواية صحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بصحيحة اخرى مسندة صريحة في ان
الاول كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم ابن زهرة مدعياً الاجماع عليه كما في صريح التنقيح وظاهر الخلاف وغيره
فاذا ثبت الفساد لم يجز اجماعاً على الظاهر المصرح به في التنقيح فبذلك خصص الاصل الذي يستند
به للاول ويذب عن روايته بما مر فاذاً القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في نحو المسألة لا يترك
ويظهر الثمرة في النية وفي الاجير للحج لسنة وفي الناذر له فيها وفي المفسد المصدود اذا تحلل وفي
القضاء وغير ذلك واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم
بلا خلاف فتوى ونصاً هذا حكم الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على
الوقاع وهي محرمة تحمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لصحة حجها وعدم فساده
بالجماع للاكراه اتفاقاً وكذا لا حج عليها في القابل ليتحمل عنها ولو انعكس فاكرهته فكك لا يفسد
حجه ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي عنهما لو اكرههما عليه وجهان اقربهما العدم
ولو طاوعته فيه لزمها ايضاً ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها الكفارة هنا
وعليهما مع المطاوعة قطعاً ومع اكراهه لها ايضاً احتياطاً لاطلاق النص والفتوى الافتراق في القضاء
اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقاً وكذا في الاداء على الاقوى وفي الغنية الاجماع للصحاح الصراح فلا
يجوز لهما ان يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله كما في الصحيحين في الاداء والقضاء والمراد به الكناية عن الاحلال
بذبح الهدي كما في صريح الخبر وفي جملة من الصحاح حتى يقضي المناسك ومعناها ان لا يخلوا بانفسهما
الا مع ثالث محترم عندهما يمنعهما الجماع فلا عبرة بامة وزوجة وغير المميز اذا لم يمنعهما عنه وزيد
في جملة منها ويرجعا الى موضع الخطيئة ومقتضى الجمع بينها ترتب الغايات في الوجوب والفضيلة و
الاستحباب فالادنى الذي لا يجوز دونها بلوغ الهدي محله ثم قضاء النسك خاصة ثم بزيادة محل الخطيئة

الخطيئة وهذا اعلاها والوسط اشهرها وفي الغنية وعن الاسكافي يفترقان في الاداء الى بلوغهما
محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه والاحتياط
واضح ولو كان ذلك اي الجماع المفسد قبل الموقفين معاً او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد
به الحج فلا يلزمه الحج من قابل ولكن جبره ببدنة اجماعاً فتوى ونصاً في الحكمين معاً ولو استمنى بيده لزمه
بدنة حسب وفاقاً للحلي وجماعة وفي رواية موثقة في محرم عابث بذكره حتى امنى عليه مثل ما على
من اتى باهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ونحوها اخرى حسنة مروية عن الاسكافي وعمل بها
الشيخ والقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما قيل ولا ريب انها احوط ان لم نقل بكونها اظهر والاظهر على تقدير
العمل بها الاقتصار على موردها من العبث المخصوص المتعلق مع الاستمناء تارة والمتخلف عنه اخرى كما عن
الشيخ وعلى اي تقدير يجب تقييدها بمن فعل ذلك احد الموقفين بما مر من الوصفين قولاً واحداً
والفرق بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمتاع بغير الجماع بتجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه
ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلاً عامداً عالماً مختاراً لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيراً
بينها ولو كان معسراً فالواجب عن البدنة والبقرة شاة او صيام كما في الموثق وفتوى الاكثر وقيد جماعة
الصيام بالثلاثة ايام وهو احوط واطلاق الفتوى يشمل ما لو اكرهها او طاوعته ولكن مع المطاوعة
يجب عليها الكفارة ايضاً بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها
ولم يقيد الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه واما بالنسبة اليها فيختلف
الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما عرفته واحترز بالمحرمة
باذنه عن المحرمة بغيره فيلغو ولا شيء عليهما وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان ولو جامع المحرم
عامداً عالماً قبل طواف الزيارة لزمه بدنة لما عرفته من ثبوتها على المجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا
بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم الابدال المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيراً
بينهما كما يفيده المتن وكلام جمع خلافاً للاكثر فرتبوا بينهما وهو احوط واولى ولا فرق في وجوب الكفارة
بين من لم يطف شيئاً او طاف اقل من النصف او اكثر للنص ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع

ولو عامداً عالماً لم يلزم الكفارة واثم طوافه بالاخلاف ظاهر الامن الحلبي وهو نادر وظاهر المتن لزوم
الكفارة اذا طاف دون العدد ولو تجاوز النصف وقيل يكفي في البناء الاول في سقوط الكفارة
فهو العبارة مسامحة مجاوزة النصف وهو الاظهر وفاقاً للشيخ وجمع ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل
بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة اجماعاً كما في صريح الغنية وظاهر جماعة واطلاق المتن ونحوه بل
الاكثر كما قيل يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والتحريم والجهل ووجوب البدنة على العاقد وان كان
دخول المعقود له بعد الاحلال فان كان اجماع والا فالاقتصار على المتقدر المقطوع به وهو العلم بالا
لاقرب وفاقاً لبعض الاصحاب نافلاً له عن غيره وكذا عليها البدنة لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة
الصحيحة الى الموثقة به وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف في العمل بها ولا ردها كما يظهر
من المتن وغيره ومقتضى الوجوب البدنة للمرأة اذا كانت محرمة او محلة اذا كانت عالماً باحرام زوجها
وبه افتى الشيخ وجماعة ولا بأس به ومن جامع في احرام العمرة مطلقاً قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة
للمتبوعة ومورد هالجمع العمرة المفردة ولذا خصه بعضهم بها خلافاً للاكثر فعمموا الحكم للعمرة المتمتع بها
ولعله اقوى بل يظهر من جماعة عدم اشكال في فسادها ايضاً وان كان الاشكال في فساد حجها بفسادها
من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر اقول والاظهر فساد حجها ايضاً وليس في المتن وكلام الاكثر
كما عرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع جماعة بالوجوب وهو احوط وان كان
في تعينه نظر ثم ان ظاهر الاخبار تعيين القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط
ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافاً لجماعة فجعلوه افضل
ولو امنى بنظره الى غير اهله فعليه بدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً
وفاقاً للاكثر وفي المسئلة اقوال اخر وما ذكرناها احوطها والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة واطلاق
المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام
بدونها او تقييده بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك والا فكالمستمني وفيه نظر فالا طلاق

فالاطلاق اظهر واذا عجز عن الشاة فالظاهر لزوم الصيام ثلثة ايام ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء
وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة وفاقاً للاكثر وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين
له عن المنتهى ولو مسها اي اهله بغير شهوة فعليه شاة مطلقاً امنى او لم يمن وفاقاً للاكثر خلافاً للحلي
فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو قبلها بشهوة
كان عليه جزور وان لم ينزل وفاقاً للاكثر للنص خلافاً لجماعة فيشترط الانزال كما في ظاهر الحسن والاول
ارجح وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقاً وكذا عليه جزور لو امنى عن ملاعبة وعليها ايضاً لو طاوعته
كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة او وصفها من غير
نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا عن الحلبي في الاصغاء الى المجامع الامناء
فشاة وهو نادر وان كان احوط واحوط منه قوله من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا
كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة فالظاهر العدم وكذا اذا نظر الى المتجامعين وهما
ذكران او ذكر وبهيمة واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل المراد به الاحتراز عن خصوص
الاول واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمستمني عليه البدنة وهو احوط وان كان في تعينه
نظر والثالث الطيب ويلزم باستعماله شاة صبغاً بالكسر اي اداماً او بالفتح قيل وكانه اولى الاغناء
الاكل عن الاول واطلاء وبخوراً بفتح الباء وهو ما يتبخر به قيل ولا يجبى مسدر به بهذه الصورة ولو
قال بخراً كان اولى واكلاً في الطعام كما هنا وفي بعع اجماعاً كما في المنتهى وزيد فيها ودوعد بعد الا
ابتداء واستدامة وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً وزيد في التحرير ايضاً سواء استعمله في عضو كامل او بعضه
وسواء مس الطعام النار ام لا وحكي ايضاً عن كره بزيادة قوله شماً ومما علق به بالبدن واطلقت الرائحة
والحقنة او اكتحالاً واستعطاً الا الضرورة ولبس الثوب مطيب وافتراش له بحيث يشم الريح او يباشر
بدنه ولو داس بنعله طيباً فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية واستدل على الجميع بالعموم ولم
نظفر من الاخبار الا بالصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي له اكله عامداً ان عليه شاة واخر وارد فيمن اكل زعفراناً
او طعاماً فيه طيب متعمداً فعليه دم والظاهر ان العمدة في ذلك الاجماع كما عرفت نقله مضافاً الى الامر بغير

من نفي الخلاف وان في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وهو كاف ولا بأس بخلوق الكعبة وهو
نوع من الطيب معروف وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده وعن ف والمنتهى الاجماع للصحاح المستفيضة
وغيرها وفي دلالتها على الحكم في المسئلة لولا فهم الاصحاب مناقشة ويستفاد من جملة منها معتبرة
عدم البأس بزعفران الكعبة مطلقاً ولا بخلوق القبر كما افتى بهما جماعة قالوا والظاهر ان المراد به قبر النبي
ولا بأس به ولا بأس بقران ثمت الدلالة من اصله والاقرب جواز شم طيب الكعبة مطلقاً للصحيح التابع للباس
عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها والرائحة الكعبة اولى والثالث القلم وفي قلم
كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فكفا الى يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي
ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران وعلى خلافهما الاجماع عن ف والغنية
والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما من قلم
اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس غير مجلس الاخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما
ظاهراً بل عن الكتب المتقدم الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم او الدمان
بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى الحد الموجب للشاة والا
تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس فشاة اخرى والظاهر بعض الظفر كالكل وفاقاً لجمع ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد
الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرماً او محلاً فقيهاً ام لا على الاقوى
فادمى ظفره فعلى المفتي شاة للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع وفي تعدد
الشاة بتعدد المفتي مطلقاً او وحدتها موزعة عليهما كلاً او مع الافتاء دفعة والا فعلى الاول خاصة
اوجه احوطها الاول وان كان الثالث اوجه والرابع لبس المخيط ويلزم به دم مطلقاً ولو اضطر اليه جاز
وينتفي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب وقد استثني السراويل في ف والمنتهى وكره وفيهما الاجماع
وقيل لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطراً لكن ينتفي التحريم في حقه وهو احوط
وان كان في دليله نظر واعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب مثلاً في مكان واحد متعلق بالسابق اي ويلزم

ويلزم الدم باللبس اختياراً او اضطراراً مطلقاً ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان يلبس واحد
وان اختلف اصناف الثياب الا من الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف
فداء وتبعه جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر ومحل الخلاف اذا تعدد اللبس
وتعدد الوقت فالاكثر على تعدد الفداء خلافاً للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة
في اللبس المتعدد وحدة المجلس والاول مع انه احوط لعله اظهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون
كفر عن الاول ام لا والخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة
لكل مسكين مد وصيام ثلثة ايام ومختاراً كان في الحلق او مضطراً شعر الرأس كان او غيره بالاجماع
اهل العلم خلا اهل الظاهر كما عن كره والمنتهى قيل لكن الفاضلين انما ذكرا حلق الرأس خاصة و
العموم فانما اقل مسمى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعاً كما في المنتهى او نتف الابطين مستثنى منه كما في الروضة
فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في كره وغيرها واما التكفير فبالكتاب والسنة
والاجماع الا في الصدقة فانها على ستة مساكين معيناً لكل منهم مدان على الاظهر الاحوط بل الاقوى وفي
الغنية نفى الخلاف عنه لكنه لم يصرح بعدد الامداد وقيل على عشرة لكل مد كما في وقيل بالتخيير بينهما كما في
المتن وكلام جمع وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معاً وهو السادس شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتاخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة وهو ضعيف
والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحد وعلى هذا فيكون الحكم مستثنى مما قدمنا من ان
من انتف وازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا فالاقرب ان بعض الابط ليس كله للاصل وان
الفرق بين الواحد منهما والاثنين ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره شيء تصدق بكف طعام او كف
من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر بل عن ظاهر كره والمنتهى الاجماع والنص يعم شعره واكثر واطلق جماعة
الشعر فلم تقيده باللحية والرأس وهو الوجه وفي المسئلة اقوال اخر ولكن ما مر عن الاكثر اظهر
ولو كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء للصلوة او غيرها فلا كفارة واجبة وفاقاً للاكثر للصحيح
المعلل وظاهر عموم الحكم للغسل كما في شرح جماعة من القدماء ولا بأس بل ولا بالتيمم واذا لزم الكفارة

كما في ذلك وغيره والتاسع التظليل سائرًا وفيه شاة جمعًا بين النصوص المعتبرة وشذ ما دل منها على البقرة ثم انها مختصة بحال الضرورة كما عن جماعة من القدماء المحكية فلا وجه للتعدد بها حتى بالاوثق

ولكنها احوط وظاهرها عدم التكرار الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة

وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه وكذا يجب شاة في تغطية الراس للرجل ولو بالطين او الارتماس في

الماء او تماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف كما عن ط والمنتهى وكره وفي صريح الغنية الاجماع ثم ذكر

تغطية الراس للرجل ووجه المراة جميعًا وان على المختار لكل يوم شاة مدعيًا الاجماع ونحوه عن الحلبي

فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظاهر عدمه على التكرر وفي س الاقرب عدم تكرر تغطيته

نعم لو فصل ذلك مختارًا تعددت ولا يبعد د العظاء ووافقه الشهيد الثاني الا انه حكم بعدم التكرر

لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكره احوط وان كان في تعينه نظر ووفاقا للجمع وهذا هو الثامن والتاسع

الجدال ولا كفارة فيه فيما دون الثلث مراتب منه اذا كان فيها صادقًا وفي الثلث منه كل شاة مطلقًا

ولو كان متفرقات على الاشهر الاظهر الاحوط خلافًا للعماني فاشترط التتابع فيها ثم ان اطلاق النص و

اكثر الفتاوى ينفي الشيء والكفارة فيما دون الثلث يعم الدم وغيره حتى الاستغفار والوجه وجوبه

وفاقًا للجمع من القدماء وفي المرة منه كذبًا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر الاظهر

بل لا خلاف فيه يعتد به يظهر وانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق

فلو كفر عن كل واحد فالشاة او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير

فللمرة شاة وللمرتين بقرة والثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما ذكر

لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ وجماعة من تاخر عنه فيما يظهر

هذا المتن هنا وفي يع وهو نادر بل على خلافه في ظاهر ف وصريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم يعم

الاختيار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر فاوجب الدم باستعماله اختيارًا خاصة وكذا قيل يجب

شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يقل

بها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهنا ثلث مسائل الاولى في قلع الشجر من الحرم الاثم بلا خلاف عدا

ما استثني مما مر في بحث تروك الاحرام وانما اعاده هنا لامرين احدهما بيان ان الحكم بذلك مطلق

سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني بيان انه ليس

فيه عنده سوى الاثم خاصة لمقابلة ذلك بقوله وقيل فيها اي في قلعها بقرة مطلقًا ولو كانت صغيرة

والقائل الحلي وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الاكثر

ومنهم الشيخ في ف مدعيًا عليه الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسط

والمترددة في صغرها وكبرها شاة والاحوط البقرة بل هما معًا من باب المقدمة الثاني لو تعددت لا

مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقًا اتحد الوقت واختلف كفر عن

السابق اولا ولو تكرر بسبب واحد فان كان اتلافًا مضمنًا للمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقًا

والا فان لم يفصل العرف والشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت ووقتين مثل الوطي فانه

يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وشرعًا وعرفًا كما ذكره جماعة ولا يخرج عن ظاهر النص تعددت الكفارة

ايضًا بتعدده ولو في مجلس واحد على الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع في المقالة وفيهما التصريح

بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا خلافًا للشيخ وابن حمزة

فيه ففصلا الاول بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج

وتكرر بدفعات دون المفسد والمتكرر دفعة وقواه في المختلف وجعلهما لغيره واضحه نعم يكن اعتبار الدفعات

اذا تكرر دفعة واحدة بامراة واحدة لا يعتد في طلبه التكرار عرفًا وعادة فان تم شمول الاجماع المنقول

والشهرة المذكورة لهذه الصورة والا فعدم التكرار هنا لا يخرج عن قوة وكذا اللبس اذا لبس ثيابًا

واحدًا بعد واحد وثوبًا واحدًا لبسًا بعد نزع ولو في مجلس واحد تكررت وفاقًا للاكثر كما عن خلافًا

لظاهر ما سمع من المتن وصريحه هنا القول ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر

التطيب في مجلس واحد ليس فيه الا كفارة واحدة وتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس وما ذكره بقوله

وكذا لو تكرر التطيب حسن لكن كل على رواية والمختار فيه المختار في اللبس ونحوهما التقبيل اذا نزع فاه

ثم اعاد فقيل انما اذا اكثر منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدًا وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر

ما ينفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل الحلق الذي ينفصل في العرف

والقلم الذي ينفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة و

بعضه عشية والا فلا لعده في العرف حلقًا واحدًا كما ان لبس ثيابًا دفعة لبسًا واحدًا الثالثة اذا اكل

المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص عامدًا عالمًا لزمه دم شاة ويسقط الكفارة

عن الناسي والجاهل الا الصيد فعليهما فيه الكفارة ايضًا كل ذلك بالنص والاجماع كتاب التجارة وهي

لغة الكسب وشرعًا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها الاعم

منه ومن الخالي من القصد كالمعاوضة للقوت والادخار وفيه فصول الاول فيما يكتسب ببيع او غيره

وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما اجود لانهما

من عوارض التجارة والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جمع

نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما كالتبع والموز والحنطة والفضيخ وضابطها المسكر

وان لم يكن مائعًا كالحشيشة وفرض لها نفع آخر محلل وقصد بيعها على الاحوط الاولى والفقاع

وان لم يكن مسكرًا والميتة والدم ولو مما يؤكل لحمه وكان لهما نفع محلل والارواث والابوال مما لا

يؤكل لحمه شرعًا ولو اكل عادة اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقًا وفاقًا لجماعة وظاهر العبارة وقيل

بالمنع من الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه والقائل الشيخ في ية كتاب البيع والمفيد

والديلمي الا انهما استثنيا الابوال الارواث ايضًا وهو احوط والخنزير والكلب عدا الكلب الصيد المعلم

فيجوز التكسب اجماعًا سواء في ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول وهو احوط وفي

كلب الماشية والحائط اي البستان والدار والزرع قولان الاحوط المنع والمائعات النجسة بالذات

كاليات الميتة والمبانة من الحي او بالعرض كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح

القولين في غير الماء النجس عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت

السماء وفاقًا للاكثر وفي السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضًا ولا يخرج عن قوة لولا ما مر من الاجماع

المعتضد بالشهرة ورواية مرسلة خطر رويته وهل يجوز بيعه ليعمل صابونًا او ليدهن به الاجرب الاحوط

الاحوط المنع والجواز يختص بالدهن المتنجس والا فلا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم

الميتة والياتها قطعًا الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهنا كلمة العبادة المبتدعة كالصنم

والات القمار والنرد والشطرنج اجماعًا الا اذا فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها وشرائها بحيث

لا يعد في العرف سفاهة او كان لمكسورها قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز حينئذ بيعها وان كان المنع

مطلقًا احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح

بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارًا ومنهم

قطاع الطريق في حال الحرب مع اهله اجماعًا وكذا التهيؤ له لا مطلقًا على الاقوى وقيل يحرم مطلقًا ولو

في غيرهما اي حال الحرب او التهيؤ له وهو احوط والقائل الشيخان والحلي والديلمي وفي الحاق ما يعد

جنة للقتال كالدرع والبيضة بالسلاح قولان احوطهما بل واظهرهما نعم وظاهر العبارة اختصاص

المنع بقصد المساعدة والاعانة والاظهر التحريم مطلقًا مع الجهل بالحال فينتفي المنع بلا اشكال في

اجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن

لتحمل فيها او تعمل بها المحرمات كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله وفي معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر

وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرًا او مسكرًا والخشب ليعمل صنمًا سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق

عليه اجماعًا ويكره بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقًا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط المنع

مطلقًا الامع الجهل بالحال الرابع ما لا ينتفع به اصلًا او ينتفع نادرًا بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفاهة

عرفًا اجماعًا كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع و

الطافي وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين ووجهه غير واضح فيما ينتفع به نفعًا معتدًا به عند

العقلاء كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه فالجواز فيه اظهر وفاقًا للاكثر من تاخر ولا باس ببيع الطير

كالصقر ولا بالهرة والفهد لطهارتها والانتفاع بها نفعًا معتدًا به عند العقلاء مضافًا الى الصحاح

والاجماع الظاهر من العبارة في الثالث والمنقول عن ظ كره في الهرة وفي بقية السباع كالاسد والذئب

والنمر ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقًا للحلي والقاضي الجواز لما مر ولكن المنع احوط

الخامس الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصورة المجسمة ذوات الارواح بلا خلاف ولا باس بغيرها من
صور النخل والشجر ونحوها مطلقا على الاشهر الاقوى واحترز بالمجسمة عن الصورة المنقوشة
على نحو الورق والوسادة فلا تحرم عند الاكثر ويحتمل التحريم مطلقا كما عليه جمع ويمكن حمل العبارة
ومضاهياتها عليه بحمل الصفة على المثل دون المثال ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر
والغناء بالمد وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان
في شعر او قران او نحوهما مد اما استثني كغناء المغنية في زف العرائس اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال ولم تلعب بالملاهي فلا يحرم وفاقا للنهاية وجماعة خلافا لآخرين فيحرم ايضا وهو احوط واحوط
ولا يستثنى غير ذلك قطعا وان اشتهر في الحداء والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه اجماعا
واما بالحق فجائز اذا لم يسمعها الاجانب على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع منه مطلقا وهو احوط واولى وهجاء
المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر لا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء
غيرهم كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن ظهر القلب او عن ظهر القلب ونسخها وتعليمها لغير النقض
لها والحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها
ويلحق بالحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذهب والاراء ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح من الفاسد
او لغرض الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليحترز عنها او غير
ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها
والا فلا بد وهو مشكل جدا وتعلم السحر بلا خلاف وانما اختلف العبارات في تعريفه على انحاء ذكرناه
في الشرح المبسوط وقد استثنى للتوقي ودفع المتنبي ولا باس به بل ربما وجب كفاية ويجوز الحل
به نصوص وربما خصت بغير السحر من القران والذكر والتعويذ ونحوها وهو احوط والكهانة بكسر
الكاف والقيافة والشعبذة وعرف الاول بانها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامر به وهو
قريب من السحر او اخص منه والثانية بانها الاستناد الى العلامات والامارات يترتب عليها الحاق
نسب ونحوه والثالثة بانها الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف

خلاف في تحريم الثلاثة بل عليه في الاولين الاجماع في كلام جماعة وربما خص في الثانية بما اذا ترتب
عليه محرم او جزم بها ولا باس به وان كان الاحوط تركها مطلقا والقمار بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل
هو سحت فان وقع من المكلف وجب رده الى المالك ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده وليه
فان جهل المالك وجب الفحص عنه ومع الياس يتصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص
منهم ولو بالصلح ويستفاد من بعض الاخبار الاجتناب عنه بعد الاكل بالقيء ومن الخبر منها
حرمة الحضور في المجالس التي يلعب بها فيها والنظر اليها وهو مستفيض والغش بكسر الغين بما يخفى
كشوب اللبن بالماء ولا بغيره كمزج بالتبن والتراب وجيدها برديها فيجوز على كراهية في الاخير
ولو غش لا بقصده بل بقصد اصلاح المال جاز مطلقا وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن ليست
فيها من تحمير وجه ووصل شعر ونحوها اذا ارادة منها الترويج كسادها ومثله فعل المراة ذلك بنفسها
ولا باس بكسبها مع عدمه اي التدليس كما لو كانت مزوجة بل يستحب لها كما يستفاد من كثير من المعتبرة و
تزيين كل واحد من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجال السوار والخلخال والثياب المختصة بها
عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة
والعمامة ونحوهما مما يوجب الشهرة والخزي بين الناس وهو الضابط ويختلف باختلاف الازمان
والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب وتغيير المصاحف به والاظهر فيهما الجواز
مع الكراهة وفاقا لجماعة والمعونة على الظالم كالكتابة للظلمة واحضار المظلوم لديهم ونحو
ذلك مما يكون اعانة لهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباحات
والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف يعرف
اختصاص المنع بالاعانة في المحرم ويدخل في اعانتهم المحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف الا للقصد
فلا باس بها بشرط ان يحسن باخوانه لتكون واحدة بواحدة بلا خلاف فيه ايضا فتوى ونصا وهو
مستفيض وان اختلف في الاباحة والرجحان والاثابة وربما يجمع بينها بحمل الاولة على الداخل معهم

لحب الدنيا والرياسة مما يجاذ ذلك بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات و
الثانية على الداخل معهم لا لذلك بل بمجرد ما ذكر من الطاعة واجرة الزانية فانها سحت كما في المعتبرة
السادس اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها
الواجبات الاخر التي يجب على الاجير عينا او كفاية ذاتيا وجوبا اجماعا اما التوصلي كاكثر الصناعات
الواجبة كفاية فلا يحرم اخذ الاجرة عليها قطعا ويستفاد من العبارة جوازه على الامور المندوبة
كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للاكثر واخذ الرشا ولو كسوة مقصورة
جمع رشوة بها في الحكم ولا فرق بين ان يكون الحكم للراشي وعليه ويأثم الدافع لها ايضا الا اذا لم يكن
الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع اليه مطلقا وقيل كذا يحرم على الحاكم
قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال وكذا اذا كان لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر والاظهر في الفرق بينهما ان الرشوة ما كان دفعه لغرض التوسل
الى القضاء والهدية ما كان دفعه لغرض التودد والتوسل لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة
بالناس جماعة وفاقا لجماعة وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها
وعدمها على الاقوى ولا باس في صورة المنع بالرزق من بيت المال ومما اعد للمصالح من خراج
الارض ومقاسمتها قولا واحدا والصحيح المانع عنه محمول على ما اخذ على جهة الاجرة والفرق
ما بينهما ما قيل من توقف العمل عليه دون الرزق او ان الاجرة يتوقف على تقدير العمل والعوض
وضبط المدة والصيغة المخصوصة بخلاف الرزق فانه منوط بنظر الحاكم وعدم تقدره بقدر وكذا
يحرم اخذ الاجرة على الاذان على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا باس بالرزق
من بيت المال كما مر ولا باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا
من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقائها على وجه اللازم فلا يجوز عليه للوجوب نعم يجوز على
الخطبة والخطبة على الاملاك والمكروه اما لافضائه الى المحرم او المكروه غالبا كاتخاذ الصرف
حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم

ولا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق والمماليك فانه يكون اقل الناس خيرا فان شر الناس من باع
الناس والصياغة فانه يذكر الدنيا وينسي الاخرة والذباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكن
من السلاح لاهل الحرب كالخفين والدرع فان فيه ركون اليهم ومودة واما الصنعة الدنية
كالحياكة والنساجة ففي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة اذا شرط الاجرة لا بدونه
ويحتمل الكراهة مطلقا الا ان التقييد اشهر واقوى وضراب الفحل بان يواجره لذلك واعلم ان النصوص
والفتاوى وان اطلقت المنع عن الامور المزبورة ونحوها تحريما او كراهة الا انه ينبغي تقييده بعدم
احتياج الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما الطرق الشبهة المرتب
الى تركها في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله من حلال او حرام ومع العلم بالاول فلا
كراهة وبالثاني فحرام بلا شبهة ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه ونحو
كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القران ونسخه وكسب
القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد عنه وفاقا للاكثر وقيل بتحريم الاولين اما مطلقا او مع الشرط
خاصة وهما احوط وان كان في تعيينهما ضعف نعم لا باس باطلاق الكراهة فيهما ولو من غير شرط
كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها كالظهور بعض المعتبرة بورود المنع للتقية ولا باس باجرة
تعليم الحكم والاداب كالكتابة والحساب بلا خلاف وفيه وسيلة الى الفرار عما يترتب على تعليم
القران من الكراهة فليفعله المعلمون وسيلة للخروج عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة ان كان
الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والا فعلى الحفظ والتاديب ونحوهما وقد يكره الا
باشياء اخر يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف الابحاث الاتية وههنا مسائل الاولى
لا يجوز ان ياخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس الا ما يعرف منه الاباحة فلا حرمة ولا كراهة الا انه
في اخذه مهانة للنفس ومخالفة المروة فيكره وعليه يحمل الصحيح بكره اكل ما انتهب او على الحرمة في بعض
بما اذا لم يعرف منه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها منها الثالثة
يجوز ان يشتري من السلطان الجائر المخالف مطلقا على الاقوى ما ياخذه باسم المقاسمة والخراج ولو لم

الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا للدفع بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام
العادل لاخذ وهو في الزكوة مقدر ومضبوط وقدر في غيرها بما يتراضى عليه السلطان وملاك
الارضين في ذلك الزمان فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزائد بعينه ان تميز والا الكل من باب
المقدمة ولا فرق في الجواز بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر او وكيله
لها وعدمه حتى لو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك ثابت وفي منه
جاز الرابعة لو دفع اليه احد مالا ليصرفه في محاويج وكان منهم وبصفتهم فلا ياخذ منه الا
باذنه الصريح او الفحوى مطلقا وحملت القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله
وعلى الاصح في الثالث عند المصنف وجماعة وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو عطى
عياله واقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة للصحيح وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا دليل
فيه في نحو الزكوة الجائز غير ذلك الجائز فيه ذلك بلا خلاف ويحتمل في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون
هناك قرينة فتتبع ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزناه لولا النص والاجماع المحكي في كلام
جماعة على عدم التفاضل مع امكان التامل فيهما ولكن كان مراعاة التسوية بل عدم الاخذ بالكلية
احوط واولى ولو عين له المصارف دونه او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز عما عين له
اجماعا كما مضى الخامسة جوائز السلطان الظالم وعطاياه وكذا مطلق الظلمة محرمة ان علمت
بعينها انها للغير وان قبضها اعادها المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الى غيره مهما امكنه ولو
اخذه الظالم منه قهرا ففي الضمان وعدمه قولان احوطهما نعم سيما مع القبض بعد العلم بكونها غصب
وان لا تعلم بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه ولا في جواز المعاملة معه
للصحاح المستفيضة وغيرها لكن الافضل التورع عنها بلا خلاف الا اذا علم خلوصها من الحرام
فلا باس بها وكذا لو اخبر به او اخرج منه الخمس واطلاق النص والفتوى يقتضي الحلية وصورتها
مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا ام لا بل الشبهة الحال الا ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط
بالاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر السادسة الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره

وغيره عن السلطان العادل جائزة وربما وجبت في بعض الصور وعن الجائر محرمة الا مع الخوف و
التقية على النفس او المال او العرض له او للمؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال
المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة فيجوز بل ربما وجبت نعم يختص التخلص من المآثم
والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جازت ولو اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحبت
بل قيل وجبت وهو احوط بل لعله اظهر ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام لا مع ذلك
التيقن والتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة وجوبا دفعا للضرر وينفذ امره ونهيه وجميع ما يحكم به
ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا متحريا الاسهل فالاسهل ومتدرجا من الادنى الى الاعلى كما في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو انحصر في الاعلى جاز بل وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم
فلا يجوز اجماعا وفي الحاق الجرح بالقتل قولان والاحوط الالحاق الا مع الخوف بتركه على النفس
فينبغي القطع بالعدم وهل يشمل المسلم المخالف ام يختص بالمؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
اذا كان الخوف بترك القتل على المال ولا سيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال
ولا يبعد المصير الى الثاني الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول الذان ينتقل
بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وربما عرف بنفس الانتقال والاول اشهر وكل
منهما كسائر ما قيل في تعريفه لا يخلو عن نقض ولكن بعد وضوح المطلب الامر سهل ولا يكفي المعاطاة
على الاظهر الاشهر حتى ان في صريح الغنية وظ الشيخ وصريح الاجماع عليه نعم يباح بها التصرف بلا
خلاف الا من بعضهم وقد رجع عنه ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين ولا مع ذهابها وتصدق
بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحد منهما ونقلها عن ملكه قطعا وبتغيرها كطحن الحنطة
وصبغها وقصرها وتفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة على
اشكال اما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا اثر له جدا وللبيع شروط بعضها يتعلق بالعقد
وبعضها واخر بالعوضين الاول يشترط في الايجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي والترتيب
بينهما بتقديم الاول على الثاني على الاشهر الاقوى ولا تعتبر العربية على الاظهر وان كان احوط

وفي المتعاقدين كمال العقل بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادوارا
اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا
الغافل ولا النائم ولا الذاهل ولا الهازل بلا خلاف احده الا في الصبي فقيل فيه بالجواز اذا بلغ
عشرا والاول اشهر واظهر الا فيما جرت العادة ببيعهم له فلا باس به ولا فرق في المنع عن بيع هؤلاء
بين كونه لهم او لغيرهم اذن لهم الولي ام لا اجازوه بعد الاكمال ام لا عدا السفيه فانما يمنع عن البيع
لنفسه دون غيره والمكره فيصح بيعه ولو لنفسه بعد الاجازة وان يكون كل منهما مالكا او مأذونا
او وليا شرعيا كالحاكم مع صغرهما او جنونهما الاصلي والطاري قبل البلوغ وهو كالاب والجد له وان
علا دون الام وابيها على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن
ولايتهما بعد فقد الابوين والوصي لهما كما ان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الاخر ووكيل كل من المالك
او من له الولاية عنه حيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء وفي ثبوتها للعدول من
المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر الاظهر ثبوتها واعلم ان الشرائط المتقدمة عدا الملكية وعدم
الكراهية شرط الصحة بلا خلاف فيه ولا في كون الملكية وما في معناها شرط اللزوم وانما اختلفوا في كونها
شرط الصحة ايضا ام لا والى الثاني اشار بقوله ولو باع الفضولي اي من لا يملك ملك غيره بغير اذن الشرعي
ففي صحته قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين بل مطلقا كما في كلام جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا الصحة
ووقوفه على الاجازة من المالك ومن في حكمه فان حصلت والا انفسخ وهل الاجازة كاشفة عن صحة العقد
من حين وقوعه ام ناقلة من حين وقوعها قولان اشهرهما واظهرهما الاول ويظهر الفائدة في النماء
المتخلل بينها وبين العقد الحاصل من البيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبائع وهما للمالك
المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها
وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك كله على البائع اذا لم يحصل له نفع في مقابلة
ومع حصوله اشكال كما اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع الاذن والا لم يرجع بما اغترم
وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا الشهيد الثاني بما اذا اتلفه قال اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله

لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا
عن شيء لم يسلم له لا اباحة له بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه
اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كره الاجماع على عدم جواز الرجوع
مع تلف العين لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات
الانسان من شعره ووسخه والخنافس والبق والبرغوث والقمل والديدان المتعادة لم ينعقد البيع وان لو
حصل بعض المنافع الموصوفة لندرة مواضعها ولو جمع بين ما يملك بصيغة المبني للفاعل وما لا يملك بها في
عقد واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف ووقف في الاخر على الاجازة
على المختار في الفضولي ويفسد على غيره ثم انه ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله
بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان امضى صح في المملوك للبائع بحصته
من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخص من الثمن
بمثل تلك النسبة وانما قومتا مجتمعين اذ لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحدة [illegible]
اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال مع علم المشتري بالحال
ويشكل مع جهله بها والاحتياط لا يترك على حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او الخمر والخل
البيع فيما يملك ويبطل في الاخر ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل ويقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا
عن الاخر ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة وطريق التقويم
في المملوك ظ وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات والخمر والخنزير
يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على الكذب و يحصل
من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لانهم مطلقا
الثالث تعيين العوضين بما قرر لتعيينهما عادة بحيث ترتفع الجهالة منهما من الكيل او الوزن او العد
او الذراع او المشاهدة فلو باع ما يكال عادة او يوزن او يعد او يذرع او يشاهد لا كذلك بطل للغرر و
المعتبر عادة البلد ومكيالها المشهور فلا يجوز النادر ويجوز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البائع

ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر بمكيال واحد او لا واخذ الباقي بعد ذلك بحسابه
بلا خلاف في الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن ومن كثير منهما المورد والنص او
النص كما قيل جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد
الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم ولعفتار التفاوت وللخبرين والاحوط الاول والثاني لا يخلو
عن وجه ثم ان المحكي عن الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبيع بهما في زمان الشرع مطلقا وان لم
يبع الان كذلك واثباته من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية مثله في زماننا
الان الا في نحو الطعام والزيت والجص وامثالها مما يباع الان كذلك وان غير الكيل بالوزن في بعض
وعكس في اخر ولا باس بالاول في المشهور لانضباطية الوزن ويحتاط في العكس وان الحقه جماعة بالاول
للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع ان الشرائع نفي الخلاف عن عدم جوازه ويتفرع على الشرط المذكور انه
لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا عليه ولا الوزن
المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدره تخمينا او كالاه او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول
بان عولا على ملا اليد والتخمين لما اشتمل عليه ثم اعتبر العد به ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة
كالنصف والثلث من معلوم بالكيل والوزن مطلقا وان اختلف اجزائه كالجواهر والحيوان بلا خلاف
فيجوز بيع نصف صبرة معلومة المقدار والوصف والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر المائن منها بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان يكون معلومة
المقدار ومجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها مشاع وبيع مقدار معين علم
اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام
الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول فيجبر نقص المبيع فيما اذا
تحقق بالخيار بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ بلا خلاف فيما عداه الا ما يحكى عن الشيخ من
الحكم بالصحة في القسم الرابع ولو كان الصبرة مجهولة وهو ضعيف كاحتمال الفاضل فيها الصحة في
القفيز الواحد لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة

في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة ويعتضد برواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها
فعلى الاول يتلف من المبيع ذلك المقدار بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثاني لا تباع العين الحاضرة
الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة ويكون في كل شيء بحسب ما يرتفع المعاملة به في العادة بحيث
يكون المعاملة به دون غرر او مجازفة في نحو الفرس بنحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم اللطو
من رؤية مقداره وفي نحو الفيل طوله وعرضه كما قيل بهما وفي الثوب المطلوب به اوصافه التي تتفاوت
القيمة بتفاوتها وهكذا ولو كان المراد بيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر ونحوهما
فلا بد من اختبارها بهما او الوصف هذا اذا لم يفسد المبيع به اي بالاختبار والا فيجوز بيعه من دونه
كما يأتي ولو بيع مثلهما ولما يختبر بالامرين ولم يوصف لهما او وصف وصفا لم يزل معه الجهالة فعلى
اصالة الصحة عن الاقر فيما هي الاصل فيه ففي الجواز وعدمه قولان ولكن اشبههما واشهرهما الجواز مع
العلم به من غير هذه الجهة كاللون والقوام ونحوهما مما يختلف باختلافه القيمة وله الخيار لو خرج معيبا
بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زائدا على اختياره ويتعين الارش بعد الاحداث الزائد كما
في غيره من انواع البيوع وان كان المشتري الحدث اعمى على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار
او الوصف لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ وشبههما
جاز شراؤه بدونه بعد تعيينه بوجه اخر كما مضى بل الجواز هنا اولى ولذا لم يختلفوا فيه هنا وان اختلفوا
في اطلاقه او تقييده بشرط الصحة او مع البراءة من الاقر او احدهما على اقوال اشهرها واظهرها اولها
بل قيل مراد المشترطين جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما فلا خلاف في المعنى ويثبت مع الصحة الا
لو خرج معيبا الا الرد لمكان التصرف ويرجع بالثمن كله لو لم يكن للمكسورة قيمة يبذل له عادة كالجوز
الفارغ والبيض الفاسد مطلقا ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر انفساخ
العقد من اصله وكذا يجوز بيع المسك في فاره ونافجته وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم يفتق فيختبر بشرط
العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر في شرائه ويتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة
ثم يخرج ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الاجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا مشاهدا لجهالته ولو

بلا خلاف فيه ولا في الجواز كما قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة والحكم بالمنع مطلق وان ضم
اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع بفتح الضاد اي في الثدي لم يجز بيعه
ولو ضم اليه ما يحلب منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة فالجواز فيهما وعليه الاجماع في الغنية ولم
شواهد من المعتبرة فلا يخلو عن قوة ولكن المنع احوط هذا اذا لم يكن الضميمة مقصودة بالذات وفي الغا
والا يجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها
اذا بيعت مع ما في بطونها خاصة دونها ان قلنا بمعلومية الاصواف والا فلا يجوز مطلقا ولو كانت الضميمة
مقصودة لمجهوليتها على هذا التقدير قطعا خلافا للشيخ وجماعة فجوزوا بيعها لرواية ضعيفة وكذا لا يجوز
بيع كل واحد منهما اي من الاصواف وما في البطون منفردا عن الاخر عند جماعة والاظهر الاشهر الجواز
في الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة وانها ح الا كالثمرة على الشجرة ليست بمكيلة ولا موزونة
والمشهور اشتراط الجز وكونها مستجزة بالفعل او اشترط وهو احوط وان كان في نفسه نظر ولو شرط تاخيرها
عن وقت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد لها في البيع بني على القاعدة فان كان المقصود بالذات هو
الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما يحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الضراب
بتكييفه منفردا للجهالة وكذا منضما فيهما الا ان يكون الضميمة مقصودة بالاصالة الرابع تقدير الثمن
وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشترى بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل بلا خلاف وكذا لو اشتراه
بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لم يعلم وصفها مع تعدد
النقد الموجود والجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وان اتصل به القبض
وليس كالمعاطات لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن
المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بفتح النون الثانية عطف على تلفه اي يضمن نقصانه عينا او منفعة
بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف على الاشهر وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط
سيما اذا كانت التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة بما هو فيه متعين وكذا الكلام في كل بيع فاسد فيضمن
القابض التلف والنقصان والحق بيع المشهور الماخوذ بالسوم وفيه اشكال والاحتياط واضح ويجب على

ويجب على البائع ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا
وهي المشار اليها بالصبغ على الاشبه الاشهر وفيه قولان اخران بعدم وجوب الرد مطلقا او في المنفعة خاصة
واما العين فيجب ردها مع امكان الفصل والا كان شريكا بالنسبة من القيمة ولا يخلو عن وجه وان كان
الاول احوط بل واظهر ان جهل القابض بالفساد والا فوجه كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى المنفعة بالاجماع
كما في المهذب واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين في اللفظ وذلك واضح مع الوحدة
واما مع التعدد فلا بد من التعيين الا ان يكون هناك فرد غالب ينصرف اليه الاطلاق وكذا الواحد هذا
اذا اختلف الافراد بحسب القيمة وان اختلف بحسب الرغبة خاصة فالتعيين ايضا وان كان في تعيينه نظر
وان عين نقدا في متن العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الاكثر والمشتري
الاقل فالقول قول البائع مع اليمين ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وغيرهما الاجماع وفي المسألة اقوال اخر وعلى المختار لو كانت
العين قائمة بعينها لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما فهي تنزيلها منزلة التلف وعدمه قولان
اجودهما الاول ولو تلف بعضه فالظاهر تنزيله منزلة الجميع فالقول فيه وفيما بقي قول المشتري و
كذا لو امتزج بغيره امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز ان يوضع ويسقط لظروف السمن والزيت ونحوهما
بعد بيعها وهي فيها وزنها معها ما كان وضعه لها معتادا سواء كان ما جرت به العادة زائدا
عن وزن الظروف ام ناقصا الا ان لا يعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي كما لو تعدد العادة الخامس القدرة
على تسليمه اي العوض من المثمن او الثمن فلو باع الابق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر المشتري
على تحصيله دون البائع فيصح وفاقا لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فاطلقوا المنع ومراعاته احوط وعلى
المختار لو باع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الاتية ويصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا سواء كان
مقصودا بالذات ام لا فان وجده المشتري وقدر على اثباته بيع عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة
سواء كان عدم القدرة للتلف او غيره ولا خيار له بذلك مع علمه باباقه اما لو جهل جاز الفسخ ويشترط
في بيعه ما يشترط في غيره من الشروط سوى القدرة على تسليمه ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد

الاختلاف في قدر الثمن

منضما

والقوس الغاير على الاشهر الاقوى بل المملوك المنفرد وقليمه بغيره الباقي ايضا فلا يجوز بيعه منفردا ولا
الا ان يكون الضميمة مقصودة بالذات وكذا المجهول والضال على الاقوى واما الآداب فالمستحب التفقه و
لو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه بنفسه ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وغايله والتسوية
بين المتبايعين بتقديم الباء للوحدة من تحت على التاء المثناة من فوق جمع مبايع في الانصاف وحسن المعاملة
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة وديانة فلا باس
كما ذكر والاقالة وفسخ المستقيل وطلبها اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بايعا والشهادتان بالتوحيد
والرسالة والتكبير عند الابتياع قائلا بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما ثم اعد كل واحد ثلاث
مرات وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية
فالحالات الشهادتين به والحكم باستحبابها من دونها كما في العبادة وغيرها المراد لحما من الاثر على خير
ولعلها للتيمن والبركة ولا باس بان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة
بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قيل قدم من بيده الميزان والمكيال
والمكروه مدح البايع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء اذا كان صادقا والا فعليه لعنة الله
والبيع موضع يستتر فيه العيب والتماس الربح على المؤمن الا مع الضرورة فياخذ نفقة يومه وليلته موزعة على
العاملين معه في ذلك اليوم مع انضباطهم والاتراك الربح على العامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك
مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما في دواية وعلى من يعده بالاحسان كان يقول هلم
احسن اليك فيحصل احسانه الموعود به ترك الربح عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا والخروج آخرا بل يبادر الى قضاء حاجته منه ويخرج سريعا ولا
فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة قيل هم
الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا
ما قيل له وفي الفقيه نسبة التفاسير الثلاثة الى الاخبار لكن في تفسير السفلة وذوي العاهات والنقص في

الابدان كالجنون والبرص والعمى والعرج والجذام والاكراد وهم معروفون والتعرض للمباشرة الكيل
او الوزن اذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة ولزوم
المعاملة والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ودخوله
في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب الابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبايع وقيل بالمنع عنه وهو احوط وانما يكره او يحرم
بعد التراضي او ما يقرب منه فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان السوم بين اثنين
سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدء فيه معا قبل محل المنع لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما او لا
كراهة فيما يكون في الدلالة لانها عرفا موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق
بينه وبين الغريم تعلقت الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك الا ان يستلزم لجبر الوجه فيكره مع احتمال العدم ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما
يستحب لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل في بيع المال الحاضر للبادي وهو الغريب الجالب
للبلد وان كان قرويا ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم والقايل الشيخ في ط وف والحلي و
ابن حمزة وهو احوط ويشترط في المنع مطلقا علم الحضري في النهي كما في كل تكليف وجهل الغريب بسعر
البلد فلو علم بسعر البلد لم يكره به كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غيره ذلك قيل
ولا باس بشراء البلدي له ولا باس به وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة وتلقي الركبان وقيل يحرم
وفي المنتهى الاجماع عليه وهو اظهر خلافا للاكثر وحده اربعة فراسخ فما دون دون ما زاد فانه تجارة
ويشترط في المنع مطلقا القصد الى الخروج وجهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد فلو صادف الركب
في خروجه لغرض آخر لم يكن به باس وكذا لو خرج قاصدا مع الندامة والرجوع عما قصد وكذا لو علم
الركب بالسعر لم يكره ويستفاد من بعض الاخبار انتفاء الكراهة بعد وصوله الى حد البلد و لا
باس به وان كانت الكراهة هنا ايضا محتملة ولو باع في محل المنع صح على الاصح وقيل لا وهو احوط وعلى
الاصح يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاظهر الاشهر وهل هو على الفور العقود التراخي ام

مقتضى الاصل الاول خلافا للاكثر فالثاني هو احوط والزيادة على السلعة مواطاة للبايع بمعنى الاعدام
على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصح تحريمه وفاقا للاكثر وعن جماعة الاجماع عليه
وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمات ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن الفاحش
الفاحش وفاقا للاكثر في الاول وفي نفي الخلاف عنه ولجماعة في الثاني والاحتكار وهو حبس
الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات يتربص به الغلاء مكروه في الصحيح وغيره وقيل يحرم والقايل
الصدوق والقاضي والحلي والحلبي في احد قوليه وجماعة من المتاخرين ولا يخلو عن قوة خلافا للمفيد
والفاضل فاختارا الكراهة وانما يكون الاحتكار في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن على الاشهر وقيل بزيادة الزيت ولا يخلو عن قوة وقيل بثبوته في الملح ايضا والقايل الشيخ وابن
حمزة فلا باس به على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة الثمن
مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد بايع ولا باذل مطلقا غيره فلو لم يشتره بل كان
من غلته او استبقاه لقوته او وجد في البلد غيره او لم يحتج اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها
مع انتفاء الشرط الاول ايضا ولا حد له غير احتياج الناس مع عدم باذل وفاقا للاكثر وقيل
له حد وهو ان يستبقيه في زمان الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام فلا احتكار قبل الزمانين
والقايل الشيخ والقاضي ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اجماعا وهل يسعر الحاكم عليه الاصح الاشهر
الاشهر لا مطلقا نعم لو اجحف الزم بالنزول الى ما دونه الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
في احكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة الاول خيار المجلس مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع
وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اضافة الى المجلس لما يحويه في اطلاق بعض افراد الحقيقة او لانه
حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق
على بعض الوجوه في الاخير في كل بيع ما لم يشترطا سقوطه اي في العقد سقوطه فيسقط به وباسقاطه بعد
العقد وقبله اذا وقع عليه العقد لا مطلقا على الاقوى وبالتصرف مطلقا وفاقا للاصحاب فان تم اجماعا
والا فهو اشكال حيث يكون تصرف كل منهما فيما انتقل اليه لا ان يدل على الفسخ وجملة ما ذكر من المسقطات

الاحتكار

خيار المجلس

ثلثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما ولو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة
لزم البيع وظاهر النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق فاذا فرق بينهما او افترقا كرها
لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم
العقد ولو التزما بالعقد قبل التفرق او احدهما بموجب الالتزام كان ما كان من الثلاثة سقط خيار
الملتزم ولو كان احدهما وبقي خيار الآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تاخر فسخه
عن الاجازة وهذا الحكم عام في كل خيار مشترك ولو خيره فسكت بقي خيار الساكت اجماعا وكذا المخير على
الاشهر الاظهر الثاني خيار الحيوان حتى المملوك مطلقا وهو ثلاثة ايام من حين العقد للمشتري خاصة
دون البايع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تاخر ولا فرق بين ان يكون
الثمن حيوانا او غيره ويسقط هذا الخيار لو شرط البايع سقوطه في العقد او سقوطه المشتري بعد العقد
او تصرف فيه المشتري به مطلقا سواء كان تصرفا ناقلا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
او غير ناقل مما يسمى تصرفا وحدثا عرفا كان لمس من الامة او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء
فيسقط به الخيار الا اذا قصد به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار وفاقا لبعض المحققين الثالث
خيار الشرط الثابت وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او للاجنبي عنهما او عن احدهما او له
مع احدهما عنه وعن الآخر او له معهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عن جعل عنه فلا اختيار له معه كما
يجوز اشتراط الخيار له يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة المتبايعين في
المقامين ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني فان امره بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ
ولا يتعين عليه وليس كذلك لو امره بالالتزام فانه ليس له الفسخ ح وان كان اصلح ولا بد ان يكون مدته
اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد ام منفصلة ويصير العقد
على الثاني جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس فلو شرطا خيارا واطلقا من دون بيان مدة بطل الشرط
على الاشهر بين من تاخر خلافا للكثير من القدماء فيصح ولكن الخيار الى ثلثة ايام والانتصار وفي
الغنية الاجماع عليه فهو قوي هذا اذا اشترطاه ولم يذكر الله مدة واما لو ذكرا مبهمة بحيث كانت محتملة

خيار الحيوان

خيار الشرط

للزيادة والنقيصة لم يجز قولاً واحداً وذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك ويجوز اشتراط
مدة معينة يرد فيها البائع الثمن او مثله ويرتجع المبيع وانما افرده بالذكر مع دخوله في السابق لاختصاصه
عنه باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة المشترطة ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف
في المدة كان من المشتري دون البائع وكذا لو حصل له نماء وفائدة كان له ودون ظاهر النص والعبارة
انفساخ البيع برد الثمن خاصة ولو تجرد عن الفسخ فيه خلافاً لظاهر الاصحاب كما قيل فاشتراطه وهو
احوط ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة وبالتصرف كما يأتي **الرابع** خيار الغبن بسكون الباء
واصله الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة واعلم ان مع ثبوته وقت العقد باعتراف
الغابن او البينة بما لا يتغابن به ولا يتسامح فيه غالباً والمرجع فيه الى العادة وثبوت جهالة المغبون
بالغبن باحد الامرين قطعاً وبقوله مع يمينه بشرط امكانها في حقه على احتمال قوي يثبت له اي المغبون
كائناً من كان الخيار بين الفسخ والامضاء وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء وهو
وعليه الاجماع في كره وفي سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان اجودهما واشهرهما العدم
والمشهور انه لا يسقط بالتصرف مطلقاً سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء اخرج به عن الملك
كالبيع ام لا منع مانع من الرد كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه او
عرض له مانع من رده وان لم يخرج فيسقط خياره اذ لا يمكنه حينئذ رد العين المنتقلة اليه لياخذ الثمن خلافاً
لجماعة فنظروا في اطلاق الاستثناء قبل الاضرار على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده
لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند هذا الخيار اذ
نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان
مثلياً جمعاً بين الحقين وكذا لو تلف العين او استولدت الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري
والمغبون البائع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة واستوجه هذا الاحتمال شيخنا
في ضه الا انه قال لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز
له الفسخ ان لم ينافي الفورية **الخامس** خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن فمن باع ولم يقبض الثمن

الثمن ولا قبض ولا شرط التاخير فيهما احترز به عن النسيئة والسلف فالبيع لازم
للمتبايعين ليس لهما الخيار الى ثلثة ايام ومع انقضائها والحال هذه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء
للبائع خاصة ولا فرق في المبيع بالاضافة الى هذه الخيار بين الامة وغيرها في اطلاق اكثر النصوص
والفتاوى وقيل الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان الاول مطلقاً اجود و
المعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض وكونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن
مستحقاً كلاً او بعضاً ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع الثمن بعد الثلثة وان كان قرينة للرضا
بالعقد على اشكال مع القرينة ولا ببذل المشتري الثمن بعدها على الاقوى فان تلف المبيع بعد ثبوت
الخيار بانقضاء الثلثة مع شروطه كان من البائع اجماعاً وقد اختلف فيما لو تلف في الثلثة فقال المفيد
عليه الرحمة وكثير ممن تبعه ما يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع وعليه الاجماع في الانتصار
والغنية والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التعذر انه لم يقبض وقد قال ع كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه وعليه استقر راي المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعاً كما صرح به في ف وفي
المسئلة قول اخر بالتفصيل لا وجه له ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص الوصف وفوات الرغبة
كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب
مؤذناً بدعوى الاجماع كما في صريح الغنية انه يلزم البيع الى الليل فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له
ويثبت الخيار للبائع وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بالتردد في المسئلة ولعله ليس لضعف السند
او الدلالة بل لان الظاهر ان هذا الخيار انما شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد
يحصل من يومه كما فرض في الخبر لا يندفع به الضرر وانما يندفع به قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في الدروس
خيار ما يفسد المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لتلا يجبر نفي الضرر ومع ان حمله عليه
بارادة الليل اسم اليوم محتمل والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد
بالليل فلو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وفي الحاق خوف فوات السوق بخوف
الفساد وجهان والاحوط بل الاظهر العدم وظاهر العبارة وصريح جماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه

كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلثة **السادس** خيار
الرؤية وهو انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي المشخصة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف
من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما رآه الا
انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع فيهما حتى يذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة ويشير الى المعين وذلك لان ما ذكر من الشروط مقصور على ما لم يره اصلاً اذ لا يشترط
وصف ما سبق رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو انتفت الاشارة كان البيع كلياً
لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على المشار اليه الموصوف
فان كان موافقاً للوصف من دون زيادة لزم البيع والا يوافق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان
هو الموصوف له دون البائع وكذا لو لم يره اي المبيع البائع وباعه واشترى المشتري عنه بالوصف
من غير رؤية سواء كان الواصف له المشتري او الاجنبي كان الخيار للبائع لو كان المبيع بخلاف الصفة
وليس للمشتري خيار مع الرؤية واذا اشترى هو بالوصف ايضاً فله الخيار كالبائع اذا زاد ونقص باعتبارين
ويقدم الفاسخ منهما كما مضى وهل هذا الخيار على الفور او التراخي قولان اشهرهما واحوطهما الاول
وان كان اجودهما الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاختيار وسيأتي خيار العيب انشاء الله تعالى
وهو السابع وانما اخره لكثرة مباحثه فحسن جعله برأسه **واما الاحكام** المتعلقة بالخيار ففيه مسائل
الاولى خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه دون غيره من سائر العقود **الثانية** التصرف
من ذي الخيار يسقط خيار الشرط سواء كان التصرف في ماله او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد
وفي الثاني التزام به بلا خلاف ولا اشكال اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام فلا يسقط
كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد مثل الثمن **الثالثة** الخيار بانواعه يورث مشروطاً كان او لازماً
بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا في خيار المجلس فوجهان بل وقولان الا ان ظاهر
السرائر الاجماع على انه يورث فان كان الخيار خيار الشرط يثبت للوارث بقية المدة المضروبة
كما للمورث ولو كان غائباً او حاضراً ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره ولو تعددت الورثة



والورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي انفساخ الجميع
او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه مقامه **الرابعة** المبيع يملك
بالعقد على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقاً
كما عن الاسكافي او بشرط كون الخيار للبائع او لهما والا فكالاول كما عن الشيخ في نقل وفي اخر انه يخرج
عن ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول قيل هل الانقضاء مع عدم
الفسخ ناقل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني قولان اجودهما الثاني وتظهر الثمرة في مواضع منها في
النماء المتخلل المنفصل كاللبن والثمرة المتجددة في زمن الخيار فللمشتري على المختار مطلقاً وكذا على
الكشف ان يفسخ وللبائع مطلقاً على القول الاخر ومنها في الاخذ بالشفعة زمن الخيار وفي جريانه
في حول الزكوة ولو كان زكوياً ومنها ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
في المبيع وان لم يوجب البيع على نفسه قبله على المختار وتوقف على الايجاب او انقضاء مدة الخيار على
غيره ولا فرق في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار للبائع فله التصرف في الثمن مطلقاً وليس
للمشتري التصرف في المبيع اذا كان ناقلاً كالبيع والوقف والهبة الا باذن الاخر نعم له الاستخدام
والمنافع والوطي له على اشكال فيه فان حبلت فالاقرب الانتقال الى قيمة الامة مع فسخ البائع لا قيمة
الولد والا انه حلالاً للشيخ فاليهما بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد **الخامسة** اذا
تلف المبيع الشخصي قبل قبضه فهو في مال من مال بايعه بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم بما
بالافة منه سبحانه لا بجناية جان فيرجع في التلف بها الى مقتضى القاعدة في النماء بعد العقد قبل التلف
بالافة للمشتري لوقوع الفسخ بالتلف حينه على الاصح وكذا لو تلف بالافة بعد قبضه وقبل انقضاء
خيار المشتري ما لم يفرط فانه من البائع اذا لم يكن له خيار فان التلف زمن الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف
واذا كان له خيار ايضاً فمن المشتري بلا خلاف يعرف ولو تلف بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من
المشتري وكلما ذكر فيه من الاحكام في تلف المبيع فهي بعينها جارية في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مطلقاً وكذا
بعده قبل انقضاء خيار البائع ومنه اذا كان الخيار لهما او كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري **السادسة**

النقد والنسيئة

لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ في البعض **الفصل الرابع** في لواحق البيع وهي خمسة الاول في بيان النقد والنسيئة واحكامهما اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني هذا اذا اشترط احد الامور الاربعة في ضمن العقد واما لو تجرد منها كمن باع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاجيل في احد العوضين حمل على التعجيل في الثمن وكذا المثمن حالا كما لو شرط تعجيله فيجب التسليم في الحال واشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افادة التاكيد خاصة في المشهور وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيدين بل استحسن ثانيهما ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به من اول وقته للاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التاجيل في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل لو عين اجلا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات او مشتركا بينهما وان كان في الجملة معينا كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة او خميس مثلا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ذلك عادة وكذا يبطل البيع لو قال بعتك هذا بكذا او كذا نقدا وبكذا او كذا نسيئة على الاظهر الاشهر ولكن في رواية ان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين وعمل بها الشيخ في … ولكنه قد رجع منها في ط فتكون شاذة ومع ذلك قاصرة السند بل ضعيفة مخالفة للاصول الشرعية ثم على المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا يرجع معه الا … هذه الروا اشهرهما بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين الثاني للصحيح وعليه في الغنية الاجماع ولا باس به وظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين ما لو كان البيع المتردد في ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان اجماع والا كان تفصيله … بطل من دون اشارة الى خلاف

خلاف من فتوى او رواية كان المختار هذا القوي منه فيما مضى لفقد المعارض فيه اصلا ولو … ابتاع البائع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة من الثمن الذي باعه به او نقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا بلا خلاف اذا لم يشترط البائع في البيع ذلك اي بيعه منه ثانيا ولا يصح اذا اشترط بلا خلاف ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر ولو زاد عن الثمن الذي باع اولا او نقص عنه ففيه روايتان وقولان اشبههما واشهرهما الجواز نعم يكره خروجا من شبهة الخلاف ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البائع اجماعا ولو تبرع بالدفع ح لم يجب على البائع القبض منه ولو حل الاجل وكان الثمن غير مؤجل في الذمة كان او معينا فدفعه المشتري وجب على البائع القبض منه اجماعا ولو امتنع البائع منه فهلك من غير تفريط من الباذل فهو تالف من البائع مط وفاقا للجماعة خلافا للاخوين فخصوه بما اذا لم يتمكن من الدفع الى الحاكم ولا يخ عن قوة بل ادعى عليه الشهرة لكنه غير ملازم لوجوب الدفع بعد امتناع البائع من القبض او لم … فله التصرف فيه والتاخير بعد … ولو الى الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالب المالك او من يقوم مقامه الا ان الايصال اليه مهما امكن احوط مسارعة الى براءة الذمة وتفصيا عن فتوى الجماعة وكذا الكلام فيما مر من الاحكام في طرف البائع لو باع سلما وسلفا فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله هنا الا في صورة واحدة ومع عدم قبوله حيث يجب عليه فالتلف منه مط او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال فتولية او بزيادة عليه فمرابحة او بنقصان عنه فمواضعة والجميع جائز ولكن الاول افضل فيما عدا مذكور راس المال من غير زيادة ونقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او تولية او مواضعة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر به صح بلا خلاف ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك حالا او لو لم يكن له من الاجل المذكور شيء اصلا وفاقا للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار ولكن في رواية

بل روايات معتبرة الاسانيد عمل بها الشيخ وجماعة ان للمشتري من الاجل مثله ولا يخ من قوة ولكن المسألة بعد محل شبهة وفيها قول آخر بالتفصيل لا وجه له وهنا مسألتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة كان يقول بعتكها بكذا وربح كذا ولو نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا ففيه قولان اصحهما واشهرهما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة والقول الثاني بالمنع ذهب اليه الشيخ في … ولكنه قد رجع عنه في ط وقال بالجواز مدعيا عليه الاجماع الثانية من اشترى امتعة صفقة اي في عقد واحد وسمي بذلك اعتبارا بما كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع وانه يصفق احدهما يده على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة وتولية ومواضعة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي ببيعه الاول وتقويمه المبيع بما يقابله من الثمن جاز مط بلا خلاف ولكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لا بد فيها من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولو قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم يواجبه البيع باجراء الصيغة وجعل له الزائد عنها او شاركه فيه او جعل لنفسه قسطا وشيئا معينا وللدلال الزائد عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلنا في الاول ولو باع زائدا يكون للدلال اجرة المثل ويكون الفائدة والزيادة المشترطة له للتاجر مط سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا ولك ما زاد او ابتدأه الدلال فقال اخبرني بالثمن هذا المتاع واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل ذلك التاجر هذا هو المشهور ومن الاصحاب كالشيخين والقاضي من فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم في الاولى فاباح له الزيادة للمعتبرة المستفيضة وحملها على صورة الجعالة جماعة والاولى حملها على المراضاة ونفي الباس معها الا ينافي جواز رجوع صاحب المال عما قال ولا **الثاني** في بيان ما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه من باع ارضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها وشجرها بلا خلاف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا او يقول

نهاية ما يدخل في المبيع

او يقول بحقوقها عند جماعة ولا يدخل على الاقوى الا ان يكون هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد ذلك فتدخل قطعا كما في كل موضع يكون فيه عادة فانها قرينة وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنها وفي رواية صحيحة انه اذا ابتاع المشتري الارض قائلا بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها من نخل واشجار وغيرهما وظاهر العبارة التردد فيها ولا وجه له بعد صحة السند ووضوح المضمون منطوقا ومفهوما للمقطوعة … مع انه في التنقيح لا خلاف فيها وكما لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع … فكذا الزرع سواء كان مجزوزا ام لا على الاقوى ولو ابتاع دارا دخل فيها ما العرصة والحيطان والابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح على قول وبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك كله الا ان يتغير وتشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيخرج ح ولو باع نخلا مؤبرا بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليصلح الثمر فالثمرة للبائع على الاشهر الاصح الا ان يشرط او يكون هناك عادة فتتبع وكذا لو باع شجرة مثمرة فيها ثمرتها مط سواء كان قطنا قد خرج جوزته ولم يتشقق او وردا لم ينفتح او غيرهما على الاقوى او دابة حاملا لم يدخل الثمرة ولا الحمل فيهما على الاظهر الاقوى وقيل بالدخول وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط فيصح سواء قال بعتك هذه الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتك بكذا وحملها بلا خلاف فيهما عدا الصورة الاولى وعلى قول جماعة فيها ايضا لقاعدة التبعية خلافا للتذكرة فيبطل للجهالة ولو لم تؤبر النخلة و… فالطلع للمشتري بلا خلاف فتوى ونصا وهل يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر وجوه الانتقالات كالهبة والصلح ونحوهما قولان اجودهما الاول الا مع العرف او الشرط وهو الاشهر وفي كلام بعض الاجماع عليه **الثالث** في بيان القبض واحكامه اطلاق العقد وتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا فيتقابضان معا لو تمانعا من التقديم سواء كان الثمن عينا او دينا على الاشهر الاقوى فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة ولا يجب على المشروط له فورية الاقباض بل له التاخير الى الاجل ولا يمكن غيره فيجب عليه الاقباض فورا لو اراد القبض

القبض

هنا وفي كل موضع يعتبر هو التخلية بين العين ومستحقها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقاً
وكذا فيما ينقل عند المصنف هنا وفي بيع وقيل في القماش ونحوه مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير
والجوهر هو الامساك باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون الكيل
او الوزن مع رفع اليد عنه والقائل الاكثر وهنا اقوال اخر اجودها ما وافق من ان في المنقول
هو النقل او الاخذ باليد وفي المكيل والموزون هو ذلك او الكيل والوزن والفرق بينه
وبين المشهور من وجهين الاكتفاء عليه في المنقول باخذ اليد من غير احتياج الى النقل وفي المكيل
والموزون بهما من غير احتياج الى الكيل والوزن وعدم الاكتفاء بشيء من ذلك على المشهور
في المقامين بل لا بد من النقل في الاول ومن الكيل او الوزن في الثاني فلو قبض اليد فيهما لم يحصل القبض
مطلقاً والعرف يأباه ويوجب المصير الى هذا القول لموافقته لظاهر القول بل اقوى ويمكن تنزيل قول
الاكثر وادلته عليه وان كان المصير الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن
ففي الافتقار الى اعتباره للقبض ثانياً او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان اجودهما الاول وفاقاً
للجمع ويجب عند الاطلاق تسليم المبيع خالياً كونه مفرغاً من امتعة البائع وغيرهما مما لا يدخل في المبيع فلو كان
فيه متاع فعلى البائع ازالته واخراجه فوراً ولو كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوان بلوغه
ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالماً بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان
يفوت فيه شيء من النفع المعتد به ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع ثم ان التفريغ
وان كان واجباً الا ان الظاهر عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسليمه مشغولاً تم ووجب التفريغ
بعده ولا بأس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً بلا خلاف ويكره فيما يكال
او يوزن مطلقاً وتتأكد الكراهة في الطعام وفاقاً للجماعة بل المشهور كما قيل ويحرم اما مطلقاً طعاماً كان او غيره
بتولية او غيرها كما عن العماني او اذا كان طعاماً خاصة كما عن الصدوق والقاضي وظاهر العزية مدعيين عليه
الاجماع ولا يخرج عن قوة وفيه رواية صحيحة بل روايات لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وسياق العبارة يشعر
بعدم قائل بها وهو كذلك قبل زمانه واما بعده فقد اختاره الفاضل وشيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبهما

كتبهما وبها جمعاً بين الاخبار المختلفة ويجمع بينها بما ذكرناه من الكراهة مطلقة فيما عدا الطعام و
مؤكدة فيه الا مع التولية فتخف الكراهة اولى ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصانه فان حضر الكيل
اي الكيل وشهده فالقول قول البائع مع يمينه بلا خلاف الا ان ادعى الغلط وان ادعى عدم وصول
الحق او لم يحضروا اي الاعتبار فالقول قوله اي المشتري مع يمينه قطعاً وكذا القول بالتفصيل بين صورة
الحضور ودعوى الغلط فالاول وغيرها فالثاني في الموزون والمعدود الرابع في بيان احكام
الشروط الموسومة في متن العقد التي لم يعلق عليها ويصح منها ما كان سائغاً لم يمنع عنه كتاب ولا سنة
ويدخل فيه اشتراط ان لا يؤدي الى الجهالة ودخلا تحت القدرة للمشروط عليه كقصارة الثوب
ونحوها وغير مناف لمقتضى العقد ويجب الوفاء بها مطلقاً على الاشهر الاقوى وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه
ولا يجوز اشتراط غير السائغ وضابطه ما احل حراماً او حرم حلالاً الا باصل الشرع لا بتوسط العقد ولا
غير المقصد وكبيع الزرع على المسوغ ان يصيره سنبلاً او الدابة على ان تصير حاملاً ونحو ذلك سواء
شرط ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى ولا بأس باشتراط تبقية اي الزرع في الارض اذا بيع احدهما
دون الاخر الى اوان السنبل ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط ويلزم البائع
ح التبقية الى الغاية كما ان مع الاطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية ويلزم البائع ايضاً ابقاؤه الى
ادراكه وكذا لو اشترى الثمرة مفردة من الاصول مطلقاً او بشرط البقية يلزم البائع التبقية ما لم يشترط
على المشتري الازالة وعلى المشتري اذا التزم مع اشتراطها ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقاً او عن
المشتري بلا خلاف وعن البائع فيه قولان اجودهما الصحة كما عن كره مؤذناً بدعوى الاجماع وكذا
التدبير والكتابة يصح اشتراطهما فان وفى بالمشروط والا تخير البائع فسخ البيع وامضائه فان
فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم
التلف على قول وكذا لو انعتق قهراً ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من
القيمة فانه يقتضي نقصاناً من الثمن ام يلزم ساعين منه خاصة قولان ولعل اجودهما الثاني وعلى الاول طريق
معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين ويلبث القيمة التي هي مع الشرط

ويؤخذ من المشتري مضافاً الى الثمن بمقدار تلك النسبة وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد
تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط
في المشهور فان كان اجماع والا فالاظهر الصحة وعلى المشهور فهل يبطل الشرط خاصة دون
البيع لاكثر المتأخرين فيبطل البيع ايضاً وهو ضعيف جداً وكذا الكلام في عقد شرط فاسد ولو اشترط في
الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا بأس به خلافاً للجماعة فمنعوا عن
الشرط وافسدوه وزاد بعضهم فافسد البيع ايضاً ولو باع ارضاً مشاهدة او موصوفة على كونها جرباناً
معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقاً للجماعة ولكن في رواية معتبرة
الاسناد ان له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وعمل بها آخرون بل المشهور كما قيل وفي
هذه الرواية انه ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها وبه افتى الشيخ في خلاف
للاكثر فالمأمو الخيار ولا ريب ان العمل بها احوط للمشتري مطلقاً ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب و
حيوان في صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيها بين سلف وبيع نكاح واجارة فيقول بعتك هذا
الثوب وطعاماً من حنطة الى سنة وزوجتك ابنتي فلانة وآجرتك داري هذه الى سنة بكذا
فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر
المثل الخامس في بيان العيوب المجوزة للرد وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الاصلية وهي
خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً او صفة او ناقصاً عنها كان الزائد والناقص لاصبع زائد
على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوماً بان يشتريه فيجده محموماً او يحم قبل القبض وان برئ
ليومه كما قيل وهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية ام لا قولان
اطلاق النص والاتفاق على ان الخصي عيب مع ايجابه زيادة المالية وكذا عدم عدم الشعر على الركب
والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بعمل الطائفة يقتضي الثاني واطلاق العقد
يقتضي السلامة من العيب في مطلق العوض فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد
واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا هو الرابع من اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلاً

الجمع بين السلف وغيره في عقد

العيوب

مفصلاً سابقاً ولا خيرة للبائع في هذه الصورة وان ثبت له دون المشتري فيما لو انعكس كما لو خرج
الثمن معيباً ويسقط الرد بالبراءة من العيب مطلقاً ولو اجمالاً كان يقول بعتك هذا بكل عيب على الاشهر
الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا فرق بين المتبايعين بالعيب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره
ولا بين العيوب الباطنة والحادثة وعليه الاجماع في كلام جماعة ولا بين الموجود حال العقد و
المتجددة حيث يكون على البائع مضمونة وعليه الاجماع في كره وبالعلم به من قبل لولاه ثبت له الخيار قبل
العقد وبالرضا به بعده واولى منه التصريح باسقاطه بلا خلاف فيهما ولا في السقوط بتأخير
الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية الا ان ظ اصحابنا المتأخرين كافة الخلاف في الثالث فنفوا الفورية
عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف كما صرح به جماعة بل ربما احتمله بعضهم اجماعاً فهو اقوى و
بحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان حدوثه من جهته ام لا بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف
واحترزنا بالقيد عما لو كان حيواناً وحدث العيب فيه في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا
يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبوراً بالارش او غير مجبور جاز
وفي حكم ما لو اشترى صفقة متعددة فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة
فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين او
تعددت واقتسماها ام لا وباحداث في المبيع حدثاً يعد في العرف تصرفاً كركوب الدابة ولو
في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك وينبغي
تقييده بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا والا فلا ويسقط به كما مضى والاطلاق النص يشمل
التصرف الناقل كالبيع وغيره وللغير المعين وغيره ولو كان قبل العلم وبعده وعاد اليه بعد
خروجه عن ملكه ام لا خلافاً للمحكي عن الشيخ في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو
ضعيف ثم كل ذا في سقوط الرد واما الارش فلا يسقط بالثلاثة الاول من المسقطات للرد بلا
خلاف دون الاخيرين على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع ولو ابتاع شيئين فصاعداً
صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له الرد المعيب منفرداً ولكن له رد الجميع او اخذ الارش

خاصة بلا خلاف وكذا لو اشترى اثنان فصاعداً شيئاً مطلقاً من بائع كان في
عقد واحد وصفقة واحدة فلهما الرد معاً بالعيب او اخذ الارش وليس لاحدهما
الانفراد بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر والوطي يمنع رده الا امة المعيبة
بالنص والاجماع الامر عيب الحبل فترد به اما مطلقا كما عليه الاكثر او بشرط كونه
من المولى والا فلا ترد كما عليه جمع وعليه فلا اشكال في الحكم بانه ترد معها نصف
عشر قيمتها اذا كانت ثيباً وعشرها اذا كانت بكراً كما يستفاد من النصوص المعتبرة
الواردة اكثرها بالتقدير الاول مطلقا وبعضها بالثاني كذلك بعد تنزيلها على
التفصيل المتقدم جمعاً بينها وبين القاعدة ويشكل على قول الاكثر بناء على
ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامته شيئاً مطلقا ويمكن جعل ذلك
دليلاً على القول الثاني مضافاً الى الاصول مع سلامتها عما يدل على قول الا ان
يكون اجماعاً كما عن الانتصار والغنية فلا محيص عنه وينزل الحكم بالغرامة ح
على كونه تعبداً او استحباباً ولا ريب ان عدم الرد ح احوط واولى وهنا مسائل الاولى
التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاشهر الاقوى
فيها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة تدليس محرم ويثبت خيار للمشتري بين الرد والامضاء بدون ارش
ويثبت ان لم يعترف بها البائع ولم يقم بها بينة بالاختيار وهي بينه وبين ثلاثة ايام
فان اتفقت فيها الحلبات عادة وزيادة اللاحقة فلا تصرية وان اختلفت في الثلثة
فكان بعضها ناقصاً عن الحلبة الاولى نقصاناً خارجاً عن العادة وان زاد بعدها
في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل من غير تراخ او مطلقا على اختلاف الوجهين
بل القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة
ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله

من الله سبحانه فلا خيار على الاقوى زواله والفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاقوى
ظ فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها وكذا على الثاني
ان قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم
نقل بها الجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وحيث
اختار ردها يرد معها لبنها الموجودة حين العقد دون المتجدد على الاقوى وان
كان رده ايضاً احوط واولى ولو تعذر رد العين انتقل الضمان الى مثل لبنها مع الامكان
او قيمته مع التعذر على الاظهر الاشهر قيل يرد معها صاع من تمر مطلقا والقائل الشيخ في احد
قوليه وفي قول الاخر بدل البر بالتمر وافتى بها على التخيير ابن زهرة مدعيا الاجماع جمعا
بين النبويين ولضعفهما تأولهما الاصحاب على ما اذا تعذر وكان ذلك هو القيمة السوقية
ولا بأس به جمعاً بين الادلة الثيوبة في الاماء ليست عيباً مطلقا على الاشهر الاقوى وفي
التحرير لا نعلم فيه خلافاً نعم لو شرط البكارة في متن العقد فثبت سبق الثيوبة بالبينة
او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجددها كان
له الرد على الاظهر الاشهر لا لكونه عيباً بل لمكان الشرط فليس له مع الامضاء
الارش وان كان بذله احوط بل قيل اشهر ولو لم يثبت التقدم فلا رد بلا خلاف لانه
قد تذهب بالعلة والنزوة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري
ويرد بالاباق السابق عند البائع ولو مرة على الاشهر الاقوى لو اشترى امة لا تحيض
في ستة اشهر وصاعداً ومثلها تحيض فله الرد بذلك على الافقه الاقوى للصحيح ولان ذلك
لا يكون العارض غير طبيعي فيكون عيباً ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر في ثبوت عيب الحيض
مضي ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان علم تحيض
الحديثة البلوغ في المدة المزبورة ليس عيباً يوجب الرد فان امثالها لم يحض غالباً عادة
ويمكن ان ينزل على ذلك نحو العبارة لا يرد العود بفتح الباء وكسرها حب يوضع منه دهن

الكتان كما نص عليه مضافا اى دهن البزر ويطلق على الدهن كما عن الجوهري والزيت بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد بضم المثلثة والثافل ما استقر من كدرة تحت المائع نعم لو خرج بالكثرة عن العادة التي جرت به العادة
جاز رده اذا لم يعلم قبل العقد واما مع العلم به فلا لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري
من العيب ونحوه فقال بعتك به مثلاً فقال لا فالقول قول منكره مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلاف ذلك
شاذ مع ضعفه سنداً ودلالة لو ادعى المشتري تقدم العيب المحقق وانكره البائع ولا بينة للمشتري
فالقول قول البائع مع يمينه على القطع بعدم العيب عنده مع اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره
قولاً واحداً وعلى نفي العلم به مع العدم على قول وعلى القطع كالاول على الخبر وفيهما نظر الا ان يفيد نفي العلم
بما اذا ادعى عليه العلم بالسبق فيتوجه الحلف ح على نفيه كما عليه القول الاول ما لم يكن هناك قرينة حال قطعية
تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع لا يحتمل التأخر عادة فيحكم للمشتري او
طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمينه في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم
المبيع في حال فرضه صحيحاً تارة ومعيباً اخرى ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا
نفس تفاوت المعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض معاً ولو تعددت القيم
بان اختلف اهل الخبرة بقيمة ذلك المبيع فيها او اختلف افراد ذلك النوع المساوية للمبيع رجع الى القيمة الوسطى
المتساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منها نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها
ومن الاربع ربعها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد القيم وطريقه ان يجمع القيم
الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في
قيمته صحيحاً ومعيباً وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وفي
الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف
وفي جواز اخذ الارش مع الامضاء كما في العيب السابق قولان اشبههما بين المتأخرين وفاقاً لجماعة من القدماء الثبوت خلافاً
للشيخ وجماعة ... الكتاب الاقوى ... احوط وكذا لو قبض
بعضاً من المبيع وتلف حينئذ ... الخيار بين الرد والامضاء مع الارش او بدونه على الخلاف والاقوى

عدم جواز رد المعيب خاصة بل انما الجميع او امساكه بتمام الثمن او مع الارش

الفصل الخامس في الربو وقد يقلب واوه الفاً وهو لغة الزيادة مطلقاً وشرعاً بيع احد المتماثلين
المقدرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة
او حكماً او اقراض احدهما مع الزيادة مطلقا وان لم يكونا مقدرين بالامرين اذا لم يكن باذل الزيادة حربياً
ولا المتعاقدان والدا مع ولده ولا زوجاً مع زوجته وتحريمه معلوم من الشرع المبين وهو من اعظم الكبائر
حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات محرم كما ورد في النص الصحيح وفي اكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهده فيه سواء ويثبت في كل مكيل او موزون في عهد صاحب الشرع ان عرفا فيه مطلقا وان لم يقيد فيهما
عندنا بلا خلاف وان لم يعرفا فيه فالمتبع دوران الحكم معهما حيث دار نفياً واثباتاً مطلقا سيأتي انشاء الله
تعالى وانما يثبت الربوا في ذلك مع اتحاد العوضين في الجنسية فلا ربوا مع المخالفة والمراد بالجنسية هنا
الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يسمى جنساً لغة وضابطه ما يطلق وله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير مع الحنطة كما يأتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين المقدرين
باحد التقديرين التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم سواء كان نقداً او نسيئة وبيع متساوياً
ان كان يداً بيد اي نقداً وحرم اذا كان نسيئة ومع التساوي فلا بأس بمعجل الثمن والزوان اليسير
الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الآخر او زيادته عنه ولو خرج عن المعتاد حرم ويجب اعادة الربوا الى
على المالك للربو مع العلم بالتحريم حين المعاوضة بلا خلاف وان جهل صاحبه ومالكه بحيث حصل اليأس عنه وعرف
مقدار الربوا مفصلاً كالربع والثلث كان له حكم المجهول المالك المشار اليه تصدق به عنه ولو علم قدره
جملة لا مفصلاً قيل فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة
ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظن وخمساً في وجه وهو احوط وان انعكس الفرض
فعرفه ولو جملة في محصورين ويجهل مقدار الربوا اصلاً صالحه عليه ولا خمس هنا فان ابى عن الصلح فالاحوط
دفع ما يحصل به يقين البراءة وان مزج الحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه على اهله ولو جهل
التحريم حين المعاوضة كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه شيء من الامور المذكورة في الصورة
السابقة وفاقاً لجماعة خلافاً للحلي وكثير من المتأخرين فاوجبوا الرد هنا ايضاً وهو احوط واولى واذا اختلف

اجناس العروض الربوية الى المكيله والموزونه فيبعث احدهما بمخالفها منها في الجنس جاز التفاضل اذا
بيعت نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان اشبههما واشهرهما الجواز مع الكراهة وفي الغنية الاجماع خلافا
للاسكافي وجماعة فالمنع وهو احوط كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة عروضا فلو كانتا اثمانا او مختلفا
منها اختلف الحكم فيهما بالمنع من النسيئة في الاول مطلقا كما ياتي والجواز في الثاني كذلك اجماعا والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا وان اختلفا غيره فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا نسيئة كان او عينا على الاشهر
الاقوى وفي كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة
ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالاخر
متفاضلا مطلقا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والنجيج ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه
ما ذكر وبالجملة كل فرع له حكم اصله فلا يجوز المفاضلة بينهما لكن بشرط اتفاقهما في الكيل والوزن
كما ياتي واللحوم والالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضان والمعز ولبنهما جنس واحد لشمول
الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس واحد وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس وهكذا بالاختلاف
وما يستخرج من اللبن من الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس فلا يجوز بيع احدهما بالاخر
بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر يجوز
بيع احدهما بالاخر بالتفاضل وكذا الخل يتبع اصولها فخل التمر مخالف لخل العنب والطيور عندهم اجناس
فالحمام كله جنس على قول وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير وما لا كيل ولا وزن ولا عد
فيه فليس بربوي كالثوب والثوبين والعبد والعبدين فلا منع من التفاضل فيه نقدا اجماعا وفي النسيئة
خلاف والاشبه فيها بالاصول عند المتاخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء ومن كره
الاجماع خلافا للاخرين منهم فالمنع وهو احوط ولكن الاول اظهر اوجه وفي ثبوت الربا في المعدود مع التجانس
مطلقا نقدا او نسيئة تردد وقولان ينشا من تعارض الادلة من الطرفين ولكن اشبهه بالاصول الانتفاء وعليه
الاكثر وعن ف والسرائر الاجماع ولو بيع شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد دون اهله
حكم نفسه من ثبوت الربا ان بيع باحدهما وعدمه ان بيع جزافا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل

الفرع تابع للاصل
وعند
في اتحاد الجنس

والاصل
ما لا كيل فيه ولا وزن
ليس بربوي اجماعا
وفي المعدود خلاف
اظهره ليس فيه الربا

التفاضل اما مطلقا كما عن النهاية وغيرها او اذا كان البيع بهما غالبا او متساويا دون ما اذا كان نادرا كما
عن الحلي وغيره ويجوز بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وعليه في الخلاف
والغنية الاجماع وعلل فيها بان التمر يابس والرطب رطب فاذا جف نقص وهل تسري هذه العلة
المنصوصة في غيرها اي غير التمر كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه عند الماتن لا وفاقا لجماعة من اصحابنا و
اصولنا فيما الخلاف عنه خلافا لاخرين فنعم وهو احوط ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة
ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي فلكل منهما اخذ من صاحبه بالنص والاجماع الا الحربي
فلا يجوز له اخذ الربا من المسلم وفاقا للاكثر وعن صريح ف وظاهر السرائر الاجماع وفي شمول الوالد لمن علا و
الولد لمن سفل والزوجة المنقطعة والمملوك المكاتب نظر والاحوط المنع وهل يثبت بينه اي المسلم وبين الذمي
اذا كان بشرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما بل واظهرهما انه يثبت وعليه الاخوي المرتضى وجماعة بل عليه
عليه الاجماع وحملها الاكثر على ما اذا خرج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان
يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو تفاضلا وكذا كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا او وزنا ويكره بيع الحيوان باللحم
مطلقا ولو تماثلا واتحد جنسا نقدا او نسيئة حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا
للحلي وعليه الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني لكنهما خصا المسألة بالمجانس والجواز
بالحي واختار الحرمة في غيره خلافا للاكثر فاطلقوا المنع وان اختلفت عباراتهم في الاختصاص بالمجانس والعموم له
ولغيره ولا يبعد اولهم الاول فقد ادعى الاجماع على الجواز في الثاني وكلام جماعة ولا باس به ولكن مع الكراهة
كما في ظاهر العبارة لاطلاق بعض الادلة بالمنع واما في المجانس فالاقوى فيه التحريم ولو كان المبيع حيا ويقتضي النص
المنع عن ظاهرها وضعه ولا يمكن عبارة الجماعة فالحاق البيع خاصة وحمل كل منهما على الاخر حكى الا ان الوجه
الاختصاص بالبيع في الحي والعموم في المذبوح لوجود شرط الربا فيه وقد يتخلص من الربا حيث يراد بيع احد الربويين
بالاخر متفاضلا بالضميمة بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه الناقص منهما متاع من غير جنسه اي الناقص
فيكون الضميمة في مقابلة الزيادة وذلك مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين وبمدين
ودرهمين واستئذان ودراهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في مقابل الزيادة ولا قصد صرف كل الى ما يخالفه

اوبيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها ويشتري الاخرى بذلك فيسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتبارا او تبايعا او وهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل لان الشرط
زيادة في العوض المصاحب له ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود
لان القصد للعقد صحيح وغاية صحيح كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه ولا خلاف
في شيء من ذلك فتوى ونصا ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي
الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا بالاثمان ويشترط فيه صحة زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا
بالتقابض في المجلس والمراد به اعم من مجلس العقد كما ياتي ولذا اعتبر التقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبل
على الاشهر الاظهر وقد استفاض نقل الاجماع عليه ومقتضى الاصل واختصاص المشهور لهذا الشرط من الفتوى
والنص بالبيع عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة وليس كالربا في ظاهر الجماعة ولو قبض البعض خاصة قبل
التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي ويتخير لهما في اجازة ما يصح فيه وفسخه اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير
القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما سقط الخيار خاصة ولو فارق المجلس
الذي وقع فيه العقد مصطحبين لم يبطل الصرف ولو وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض
وافترقا قبله بطل وان حصل القبض بعد الافتراق لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين هذا
اذا وكله في القبض دون الصرف ولو وكله فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد
دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه
دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة قبل القبض لها من البايع دنانير او دراهم
لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض ايضا على الاشهر خلافا للثاني المحققين والشهيدين
في الاول فصححاه مع التقابض قبل التفرق كالثاني الحاقا بالفضولي ولا باس به وان كان استيناف العقد
من الرأس احوط والحلي في المسألة قول بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير
او دراهم فامره ان يحوله الى الدراهم والدنانير في ذمته وساعره على ذلك بان عين كلا من العوضين
بازاء الاخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقود المبتاعة للموثقين المعلل احدهما الحكم بما يرجع حاصله الى ما اشار

الصرف

ما اشار اليه بقوله لان النقدين من شخص واحد وعمل بهما الاكثر وان اختلفوا في التعبير بظاهرهما كالمتن ومن الاطلاق
او جعل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل في طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل
في البيع ولا ريب فيه على هذا التعبير لشرط قبض عين الموضوع بعد العقد ويحتمل مطلقا ولا يبعد فيه على التعبير الاول بعد
ورود النص المعتبر خلاف الحلي ومصيره الى البطلان مع ندرته ضعيف وان كان مراعاته احوط ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منهما اي منهما او غيرهما الكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا كذهب بفضة وبالعكس
لشرط التقابض قبل التفرق ويستوي في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات مطلقا الصحيح منهما والمكسور
والمصوغ وغيره فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا ربا مع التماثل في المقدار واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه
الخالص الا ان يعلم زيادة الخالص ولو على قدر الندرة او مقدار ما فيه اي في المغشوش من الجواهر الخالص فتزاد الثمن
عن قدر ذلك الجوهر عما يقابل الغش ولو فيه الركن بقيمته بعد ان تكون متمولة عادة وتقييد منع البيع بالجنس
يقتضي الجواز لغيره على الاطلاق ولو حال الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك يجوز بيع احد المغشوشين المتجانسين
بالاخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا بل ولو علم بزيادة الخالص في احدهما على الخالص في الاخر ولا يباع
تراب معدن الذهب بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة اي ترابهما الخليط بهما بخالصهما مع جهالتهما او
لو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له لتصلح
في مقابل الزائد ومنه يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع مساوات مقدار جوهرهما لعدم الزيادة اصلا في
التراب لعدم قيمة له وجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره اي بغير جنسه نقدا كان ام لا مطلقا ولو جمعا اي
الترابان بان خلطا ومزجا او لم يجمعا في صفقة واحدة معا جاز بيعه اي المجموع بهما اي بخالصهما معا
وان جهل مساوات مقدار الثمن والمثمن منهما للاخر ويجوز بيعهما معا ايضا باحدهما مع العلم بزيادة الثمن
على مجانسه عما يبيع عوضا عن الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ويباع جوهر الرصاص مع الرصاص والصفر والنحاس بفضة
الثمن بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك مطلقا وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض
قبل التفرق ما فيه لان اليسير لا عبرة به مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على الجدران والسقوف
بحيث يحصل منها شيء يعتد به على تقدير نزعه منها ويجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بغير الصفر

والرصاص اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس ولو لم يكن كذلك بل كانت مجهولة لا يتعاملون بها لم يجز الا فيما
الابعد بيانها واظهار غشها اذا كانت مما لا يتساهل به عادة بلا خلاف في المقامين وهنا مسائل الاولى
اذا باع دينارا بدينار مثلا ودفع زيادة عما يجب عليه للبايع او بالعكس صح المعاملة اذا وقعت على العوضين
في الذمة ولا كذلك لو وقعت على معينين من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان الزائد
معينا والمطلق مخصوصا بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه وحيث صح المعاملة تكون الزيادة امانة في يده
وقعت في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط اذا علم ان الدفع بطريق الاستيمان بلا خلاف وكذا لو جهل الحال
بان بان فيه زيادة خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمد الا مسامحة عند الاكثر خلافا لبعضهم فيضمنها
وهو احوط واولى ان لم يكن اقوى ولو كانت الزيادة بتفاوت به الموازين ويتسامح به عادة لم يجب اعادته
اجماعا ولكن يستحب وربما يتعين لو علم من حاله عدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت معتادة من غيره
فيرجع الى حكم المسئلة السابقة الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم عند
الشيخ وجماعة خلافا لاخرين فتبطل المعاملة ولا يخلو من قوة وعلى قول الشيخ لا يتعدى الحكم الى غيره الا فيما
قطعا لمخالفته القاعدة واختصاص النص المثبت له على تقدير تسليمه بما ذكرنا خاصة ويجوز ان يقرضه
الدراهم والدنانير ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى وليس ذلك ربا الثالثة الضابط في جواز بيع
الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا باحدهما ان يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه يقابل
الجنس الاخر وان قلت بعد ان تكون متمولة سواء علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن
من جنس النقد الاقل في المصوغ ام الاكثر وفاقا لاكثر من تاخر عملا بالقواعد المتقدمة المقتضية له
لجواز بيعهما معا بهما كذلك مطلقا وبغيرهما كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما
جاز بيعه من جنسه بغير زيادة وبغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع باحدهما وبيع بهما او
بغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيع بالاقل منهما خاصة وان تساويا قدرا بيع بهما
معا او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له مستندا وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه ام يعتبر العلم
فيها قولان اجودهما الثاني الا اذا احتيج الى البيع وتعسر العلم والبيع بغير الجنس فلا باس بالظن دفعا للضرورة

لضرورة الحاجة والتخليص الرابعة المراكب والسيوف ونحوهما المحلاة باحد النقدين ان علم فيها مقدار الحلية
او ظن على الخلاف بيعت بالجنس المحلاة به لكن مع زيادة تقابل المركب والنصل وهو حديدة السيف وينبغي ان
يكون بيعهما بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية ولا باس بتاخير ما يقابل النصل والمركب
والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسئلة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة وضابطه المنع عن بيع احد النقدين
بالاخر نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مطلقا اجماعا وبه ايضا
اذا علم زيادته عن الحلية وان جهل قدرهما مفصلا لانه ينفي ذلك احيانا وقيل ان اراد بيعها اي المراكب
المحلاة بالجنس المحلاة به ضم اليها شيئا اخر والقائل الشيخ في نه وحيث ان الظاهر ضمه الى ما فيه الحلية او اليها
نسبه المصنف كالاصحاب الى القيل مشعرا بتمريضه وذلك من حيث زيادة المحذور فيه فان المحتاج الى الضميمة
انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك فلم نقف له على دليل الخامسة لا يجوز بيع شيء مطلقا
نقدا كان او شيئا بدينار ودرهم مثلا غير درهم اذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقدا كان ام نسيئة بلا خلاف
لانه اي الثمن ح مجهول السادسة ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما
بالذهب والفضة معا او بجنس غيرهما معا وباحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه
وعلى الصائغ ان يتصدق به على ما ذكره مع الضمان بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب
ولو علم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص من حقهم الا به للمالك فيجب على الاحوط في الثاني ولو ظهر المالك
ولم يرض به ومصرف هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى القرابة والعيال اذا كانوا بالصفة بل ربما يستفاد
من بعض الاخبار جواز اخذها لنفسه مع فقره ايضا ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتلف
اجزاء المال كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا جاز التملك والتصرف
فيه من غير تصدق الفصل السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود
عاما واحدا اجماعا وكذا عامين فصاعدا على الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع ولا بعد ظهورها بشرط
التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر خاصة على الاشهر الاظهر في كل من الحكم والتفسير في
الغنية وفي ط الاجماع على الحكم ويقابل الاشهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتاخرين بالجواز مع الكراهة في

التفسير قول بعضهم زيادة على ما في العبارة يبلوغه غاية يؤمن عليها الفساد واختاره المصنف في يع والفاضل
في د وهما ضعيفان نعم لو ضم اليها شيء يجوز بيعه منفردا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز اجماعا
اذا بيعت كذلك بعد الظهور واما قبله فلا يجوز على الاقوى مطلقا الا اذا كانت الضميمة مقصودة بالذات فيجوز قطعا
ويحتمل مطلقا ولو كانت غير مقصودة الا ان التقييد احوط واولى ويجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد
صلاحها وكان عاريا من الشرائط الثلثة المتقدمة اجماعا وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها مطلقا حتى
يظهر ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها ويجوز سنتين فصاعدا مطلقا وهو ابي ي والصلاح
هنا ان تنعقد الحب وان كان في كمام والاظهر الاشهر انه تناثر الورد بعد الانعقاد وبه يحصل الفرق بين
الظهور والبدو ودون الاول وفيه قول اخر انه تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل
التفاح والنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرتها اجمع بلا خلاف والحاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدرك بين ان يكون تابعا
او متبوعا ولا ريب في الاول للقاعدة وكذا الثانية هنا بناء على ان المقصود في الضميمة هنا انما هو الخروج
عن المنع تعبدا لا لدفع الغرر لاندفاعه بعد الظهور بالمشاهدة ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان
اخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من تعارض ادلة الجواز والمنع عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا
ولكن الجواز اشبه بالاصول ومع ذلك بين المتاخرين مشهور وان كان الاحوط المنع ويصح بيع ثمرة الشجرة
بعد انعقاد الحب مطلقا ولو كان في الاكمام جمع كمام بكسر الكاف وهو غطاء الثمرة من النور كالرمان منضما الى اصوله
كان او منفردا بلا خلاف وكذا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وكذا حصيدا
اي محصودا وان لم يعلم ما فيه بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك الا من الصدوق في المنع في الاول حيث اشترط
القصل وكونه سنبلا ومراعاته احوط واولى وظ اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى اوان البلوغ
وعلى البايع الصبر اليه مطلقا وان لم يشترطا خلافا لبعض الاخبار فقيده بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز
بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين

السنين والمرجع في اللقطة العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه
لا يدخل وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت خاص قيل له اوراق صغار ويطلق
الجملة يقال له بالفارسية اسبست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزات وكذا ما يخرط والمراد بالخرط ان يقبض
باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ منه الورق فالمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحنا
والتوت بالتاء المثناة من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا لو باع
الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبايع مستورة كانت ام بارزة ما لم يشترطها اي الثمرة المشتري فتدخل في المقامين
وقد مر الكلام فيهما فلا وجه لاعادته وحيث ما كانت الثمرة للبايع وجب عليه اي على المشتري تبقيتها الى اوان
بلوغها واخذها عرفا بحسب تلك النخلة والثمرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب وان اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي فهل يحمل على الاقل او الاكثر او يعتبر التعيين والا بطل اوجه والاحتياط واضح ويجوز
ان يستثني البايع ثمرة شجرة معينة او نخلات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة
بحيث يبقى بعدها ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنع منه وهو ضعيف وان كان مراعاته
احوط ولو خاست الثمرة بامر من سبحانه سقط من الثنيا اي المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين
الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان استثنائها كبيع الباقي منفردا لامتياز حق كل عن صاحبه بخلاف الاخيرتين
فانه فيهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة
جعل الذاهب عليهما والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر
الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر من
غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتاخرين المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي
المحاقلة وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما وفاقا لمن مضى التحريم والقول الثاني في المقامين للنهاية
وجماعة وهل يختص المنع بالمزابنة والمحاقلة ام يعم ما شابههما فلا يجوز بيع باقي الثمار على اصولها مطلقا منها او
غيرها قولان احوطهما الثاني وان كان الاول اظهر وفاقا للجمع ويجوز بيع العرية بخرصها اجماعا
فتوى ونصا وبها يخص عموم ادلة المنع من المزابنة وهي النخلة الواحدة التي تكون للرجل في دار رجل

اخرى فيجوز له ان يبيعها بخرصها واكتفى عن الخرص بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا من غيرها وظاهر
النص والفتوى ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها لما يكون في البستان كما عليه الاكثر وفي كلام جمع
الاجماع وحكي عن جماعة من اهل اللغة بل ويمكن التعدية الى الخان ونحوه والى مستعير الدار ومستاجرها
نعم لا بد من البيع من صاحب الدار دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عرية فيما عدا النخلة ولا في المتعددة منها
الا مع تعدد الموضع او المالك لا العقد ولا يشترط منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع بمقدارها
فلو اشترى بها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا والمعتبر في المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا او بين التمر
الذي هو الثمن وقيل بين ما عليها رطبا او بين التمر والاول اشهر ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة للثمن في
الواقع بل في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة وقيل يقدح
والاول اظهر ولا يشترط التقابض في المجلس على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا
اي مقطوعا بالقوة بشرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو امتنع عنه فللبائع
ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عند جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو الاقوى وفاقا
لشيخنا الشهيد الثاني وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد
المدة التي شرط فيها فصله مع التعيين ولو كان تركه قبل اوان فصله وجب على البائع الصبر الى اوان
بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمر والزرع للحصاد ولو تركه اي البائع الفصل كان له ذلك وان
طالبه اي المشتري باجرة ارضه عن زمان العدوان وارش النقص في الارض ان حصل بسببه اذا كان
التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقص عن الثمن قبل قبضها
بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عداه على كراهية ولعل اطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع
ولو كان بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبها اي الثمرة المدلول
عليها بالنخل مع ان في بعض النصوص صاحبه من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة مطلقا ولو
من غيرها كما من المحقق بوزن معلوم صح للصحاح وبها مضافا الى عدم الخلاف الا من الحلي يقيد اطلاق
المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلنا هذا التقبيل بيعا والا فهي معاملة خاصة وظاهرها تاديتها

تاديتها بما دل على التقبل عليه باي عبارة خلافا للمحكي عن الجماعة فاشترطوا وقوعها بلفظ القبالة
وهو غير ظاهر المستند وان كان احوط وظاهر بعضها ان المتقبل يملك الزائد وعليه الناقص واما الحكم بان
قرارها مشروط بسلامة الثمرة من الآفة الالهية بحيث لو حصلت فسدت ورجع الامر الى ما كانا عليه
من الشركة فلم افهم له حجة وان ذكره جماعة فالمتجه وفاقا لجماعة عدم اشتراط السلامة في الصحة
ان لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على الاشاعة ولو كان النقص لا باعتبار يحلل في
الخرص لم ينقص شيء وكذا لو كان بتفريط المتقبل والاظهر ان هذه المعاملة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد
جريان الصيغة كسائر العقود اللازمة واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان ياكل ما لم يضر
ويفسد بان ياكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه مسماه عرفا ويختلف ذلك بكثرة
الثمرة والمارة وقلتهما وليس من الشرط الافساد بكسر الغصن او لم يقصد المرور اليه بل يكون مروره
اليه اتفاقيا بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عرفا الا ان يكون طريقه على نفس الشجرة
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا اجماعا وقد جعل هذا ايضا جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على الثاني
ان لم يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراط عدم العلم بكراهة المالك وعدم ظنها وكون الثمرة
على الشجرة ايضا احوط واولى وفي جواز ذلك اي الاكل مع الشروط في غير النخل من الزرع وخضر تردد
ينشا من اختلاف النصوص واعتضاد المانع منها بنص الكتاب والاعتبار والمجوز منها بالشهرة بين
الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمشاجرة في النخل ايضا الا ان الجواز فيه اقوى منه
هنا لقوة الشهرة فيه حتى ادعى فيه جماعة الاجماع ولا كذلك المقام ولا ريب ان التورع عنهما احوط واولى
وان كان وجهه هنا اكد واقوى **الفصل الثامن** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في ثلاثة
ايام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البائع مطلقا ولو كان بعد القبض من المشتري اذا لم يكن التلف
بسببه اي المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له ولا يمنع العيب الحادث
فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مطلقا بلا خلاف فالاثر مضمون على البائع الا
وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان الاظهر وفاقا للاكثر نعم وان كان الاحوط لا وتظهر الثمرة

فيما لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط او مضى الثلاثة فله الرد على الخيار ولا على غيره ولو كان حدوثه بعد الثلاثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط بعدمه فله الارش
خاصة بالعيب السابق واذا ابيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر الاشهر ما لم يشترط المشتري دخوله
فيدخل كما مر ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين كالنصف والربع ولا يجوز معروضا ولو كان
راسا او جلدا ولا غيره كيدي او جزء اجماعا في الجميع واما لو باع الشاة مثلا واستثنى الراس والجلد منها
ففي رواية السكوني وغيرها ان البائع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه اي مستثناه فلو قوم الشاة جميعها بعشرة
وبدون المستثنى بتسعة يكون البائع شريكا بالعشر وافتى بها الشيخ في النهاية وظاهره وفي الغنية الاجماع وتبعه
القاضي ولضعفها سندا ولمخالفتها الاصول طرحها الاصحاب راسا وان اختلفوا في المسألة بعد
ذلك على اقوال ثالثها التفصيل بين مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط معا وحيه فيفسدان وهو الاقوى
ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بماله من الثمن كان له منه اي المبيع
بنسبة ما نقد ولا ما شرط للنص بل ربما عد من الصحيح ولا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني و
بعض متابعيه فجعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحدا وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وقد نبه بما
احتمل المحقق الثاني ولعله وجه الفرق في العبارة ونحوها من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا وهو
حسن ان تم والا فمجرد صحة السند غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصول ومع ذلك فالاجود مراعاتها
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن لا غير وان ادى احدهما
الجميع باذن الاخر رجع بها او بحصته ولو بمقتضى العادة لهما في الانفاد عنه لو امر العزم له والا فلا ولو تلف
المبيع بعد قبضه باذن الاخر ولو بحق فهو منهما ورجع على الاخر بما نقد عنه اذا كان باذنه مطلقا ولو
زاد على ذلك وقال اشتر على ان يكون الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك صح لم يلزم الشرط عند
جماعة خلافا للاخرين فاجازوه وبعضهم زيادة على العمومات ما في رواية صحيحة من انه اذا شارك
رجل في جارية له وشرط للمشتري الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية ونحوها
لكن الدلالة ضعيفة وتمام الكلام في نظير المسألة في كتاب الشركة ويجوز النظر الى وجه المملوكة

المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اذا لم يكن بتلذذ وريبة اجماعا بل يجوز في كون النظر الى ما عدا العورة
ولكن الاحوط خلافه ويستحب لمن اشترى راسا اي رقيقا ذكرا او انثى ان يغير اسمه عند شرائه بل قيل مطلقا
ولو بالانتقال بنحو الهبة والصلح وان يطعمه شيئا حلوا وان يتصدق عنه اربعة دراهم شرعية ويكره ان يريه
ثمنه في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** المملوك يملك فاضل الضريبة
فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه كما عن الصدوق والاسكافي
وغيرهما وقيل انه لا يملك مطلقا الا ان ياذن له المولى في التصرف فيحصل له اباحته خاصة والقائل الاكثر
وفي كلام جمع الاجماع وهو الاظهر **الثانية** من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان ماله للبائع مطلقا الا مع الشرط
للمشتري فيكون له على الاظهر الاشهر وقيل بانه للبائع مع جهله وللمشتري مع علمه وهو ضعيف و
تقدير الدخول ينبغي ان يراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون
الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفا وغيرها من الشروط
الثالثة يجب على البائع ومن في حكمه ان قلنا بالحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال بلوغها في قبل او دبر عزل
ام لا قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بترك وطئها مطلقا ولو دبرا دون سائر الاستمتاعات
في زمان ياتي عليها بحيضة واحدة ان لم يبلغ في اثنائها والا فيكفي تمامها على الاشهر الاقوى ان كانت ممن
تحيض ومدته شرعا الى العشر تسع سنين وبخمسة واربعين يوما من حين الوطي ان لم تحض بعد او انقطع عنها
حيضها وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء كما وكيفا على المشتري اذا لم يستبرئها البائع مطلقا علم بوطيه
لها او جهل ولا يجب على العدم هذا والاحوط ترك سائر الاستمتاعات وعدم الاكتفاء بتمام الحيضة حيث
تاتي في الاثناء بل حتى يستانفها اخرى بل وحيضتين مطلقا كما في الصحيح ولا بخمسة واربعين يوما حيث تكون
هي المقدر بل حتى تمضي عليه ثلاثة اشهر وما ذكرناه من تعميم الوطي للدبر مطلقا اشهر واحوط وان كان في
تعيينه على الاطلاق نظر ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الغير البالغة واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن
الياس والمستبرأة بلا خلاف في الثلاثة وعن امة المراة الا مع العلم بالدخول بها عندها المحرم الى الطلاق
فيجب الاستبراء على الاقوى ويقبل قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطي وقيل لا يقبل بل لا بد من

الاستبراء وهو احوط وان كان القبول وفاقا للاكثر وهل المعتبر العدل كما في ظاهر العبارة ام يكفي الوثوق
والامانة الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة ولا يجوز ان يوطأ الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها
اربعة اشهر كما عليه جماعة وزاد اخرون عشرا ولا دليل على التحريم قبل انقضاء هذه المدة وان قيل بالجواز مع الكراهة
لضعفه في الغاية وفيما بعدها اقوال مختلفة اظهرها انتهاؤها الى الوضع وفاقا لجماعة ويختص المنع بالوطي قبلا
وفاقا للاكثر وان كان مطلقا ولو دبرا كما قيل به احوط واولى وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له
بيع ولدها بل حرم وفاقا لجمع وفي الغنية الاجماع واستحب ان يعتقه ويعزل من ميراثه قسطا يعيش به والاحوط
وجوبهما الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن واختلف في حد الاستغناء فقيل
سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين الانثى فالاول والذكر فالثاني
وقيل غير ذلك من الاقوال الاخر مبنية عند جماعة على الاختلاف في الحضانة وسيأتي ان شاء الله تعالى ترجيح الثالث
ثمة الا انه لا اشعار في شيء من نصوص المسألة بشيء من الاقوال المذكورة بل هي بخلاف بعضها ظاهرة ولا يترك
الاحتياط في المسألة سيما على القول بالحرمة المشار اليه بقوله ومنهم كالاسكافي والمفيد والقاضي وغيرهم بل
الشيخ كما قيل من حرم التفرقة فلا يخلو عن قوة والاصح تعميم المنع المذكور الا من الارحام المشاركة لها في الشفقة والا
كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة وتخصيصه بصورة عدم التراضي ولا يتعدى المنع الى البهيمة بل يجوز
التفرقة بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه قيل وموضع
الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا الخامسة اذا وطئ المشتري الامة المبتاعة جهلا بسببها
الغصبية ثم بان وظهر استحقاقها لغير البائع بالبينة ونحوها انتزعها المالك المستحق لها وله اي للمالك
عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منه ان كانت بكرا على الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل يلزمه
مهر امثالها والقائل الشيخ والحلي والاول اقوى ولا فرق في ثبوت العقر او المهر بالوطي بين علم الامة بالحال
وجهلها بناء على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفاة له منها وقيمة الولد يوم سقط حيا ان كان قد ولدها
وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل برقية الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع مع جهله
بالاستحقاق ولا يرجع مع العلم به ولو علم مع ذلك بتحريم الوطي كان زانيا والولد رق عليه الحد بوجه

بموجب الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم بما عرفه حال الجهل
وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل قولان اشبههما عند المصنف الرجوع ولكن الاحوط العدم
السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان او كافرا وان كان للامام عليه السلام بعضه فيما لو اخذ بغيله
ونحوها مما لا قتال فيه فانه لا خذه وعليه الخمس او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذنه بناء على اجماعه لزم على الاظهر
الاشهر كان وهو مباح لنا الان كما مضى واما غير ناصب الاصحاب انه يقرب عليه ويحكم له بظهور الملك فلا
يؤخذ من دون رضاه مطلقا فان كان اجماع والا فما ذكروه محل شبهة الا ان الاحوط ما ذكروه ولو اشترى
امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها منه ان كان حيا فان مات البائع ولا وارث
له سعت الامة في ثمن رقبتها على رواية مسكين السمان الصحيحة الى القاصرة بجهالته ولكن عمل بها النهاية
والقاضي والشهيد الاول وفيها مضافا الى ضعف السند مخالفة للاصول الشرعية وقيل يحفظها وجوبا
كاللقطة والقائل الحلي ولو قيل يدفع الى الحاكم بعد تعذر الدفع الى المالك ونائبه ولا يكلف الامة السعي
لاداء الثمن كان حسنا وعليه اكثر المتاخرين اخذا بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من القصور ويجب على الحاكم
حفظها ليصلها الى مالكها الثامنة اذا دفع رجل الى عبد لغيره مأذون منه في التجارة مالا ليشتري بعضه نسمة
ويعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال فاشترى المأذون اباه وتحاق اي تخالف في الحق كل من مولاه ومولى
الاب المعتق وورثة الامر بعد العتق والحج وكل يقول اشتري العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في القضية انه مضت
الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له وفي السند ضعف بجهالة الراوي
او غلوه فمخالفة المتن لاصول المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسألة اضطراب واختلاف
فبين من عكف على ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية وبين من حكم لمولى المأذون بعد حلفه باستر قاق المعتق
كالمصنف في الشرائع وجماعة وقال هنا انه يناسب الاصل في نحو المسألة الحكم بامضاء ما فعله المأذون
ما لم تقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقواه في ش اذا قويناه لا ان فيه طرحا للرواية المشهورة
وفيه مناقشة هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد وان كانت لاثنين او للجميع بني على

تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى المأذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض
الخارجان والاقوى تقديم بينة الدافع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب التاسعة اذا اشترى رجل من غيره
عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل
كما عن الطوسي والقاضي يرجع المشتري بنصف الثمن من البائع ويلحقه في الفحص عن الآبق ثم ان وجده رد
الثمن المرتجع وتخير بينهما والختار ايهما شاء والا يجده كان العبد الاخر الموجود بينهما نصفين لرواية السكوني
وفي الرواية ضعف من حيث السند بالراوي والمتن بمخالفته لاصول المذهب فتح المعتمد الرجوع الى مطابقة
الاصل وهو ان يضمن المشتري لدى البائع الآبق ان فرط فيه مطلقا او مطلقا ان قلنا بضمان نحو المقبوض
ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمة ولو ابتاع عبدا من عبدين اي احدهما كليا لم يصح على الاشهر ولا فرق
بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان
وحكى الشيخ في ف في باب البيوع عن روايات الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا عليه الاجماع لكنه رجع عنه
في باب السلام العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مثلا الامة المشتركة بينهما فحملت اما وسقط منه الحد
ما قابل نصيبه ونصيب شريكه اذا كان بحكمه كالولد فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت
باجمعها الابن وحد للباقي لانتفاء الشبهة بما قابله وهو النصف في المثال وفي عليه الغير وطريقه مع عدم
الاحتياج الى تبعيض الجلدة الواحدة واضح واما معه فالاظهر الاخذ بنصف السوط ونحوه وهكذا لو مع
الشبهة يحو من توهم حل الوطي من حيث الشركة يدرأ الحد عنه بالكلية ثم ان حملت منه قومت الامة عليه
من حصص الشركاء وانعقد منه خاصة دون ما قابل نصيبه ومقتضى الاصل لاخذ مع اختلاف القيم بالاعلا
من قيمته يوم الشراء وقيمتها يوم الوطي وفيه اقوال اخر ودوران الالزام بالقيمة مدار افساد الامة وليس
الا الاحبال لا الوطي خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها تقوم بمجرد الوطي والاول اظهر
ولكن التقويم برضاء الطرفين احوط وينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطي عن زنا وظاهر اطلاق العبارة
وصريح جماعة وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها الموجب للفراش كما
صرح به في بعضها ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد وان كان محصنا لانه الذي يقبل

بقبل التبعيض وهو حسن ويجب على الواطي قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد والمعتبر قيمته عند الولادة
والسقوط حيا وارش العقر بسبب الوطي سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منهما قدر
نصيبه وفاقا لجماعة وان خلت عنه العبارة اخذا بظاهر النصوص وليس فيها اضافة ارش البكارة بل
ظاهرها التداخل وانه هو الزائد على عقر الثيبة ولا تدخل الامة في ملك الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم و
دفع القيمة او الضمان مع رضاء الشريك فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل
التقويم استقر ملك الشركاء العاشرة المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما لمولاه صاحبه
من مولاه حكم للسابق منهما عقدا او تقديم قبوله على قبول الاخر من غير توقف على اجازة وللاخر الخيار
اذا كان معها والا بطل لبطلان الاذن بزوال الملك الا ان يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن
والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة للملك عرفا تزول به بالبيع ونحوه والوكالة ما ابيحت التصرف
فيه المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة
القرائن عليه ومع عدمها فالظاهر حمله على الاذن على ما ذكرنا لحمل اطلاق العبارات ببطلان اللاحق
بحمله على عدم اللزوم المطلق المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسحت
الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى المولى الاخر وحكم بالسبق للاقرب منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة
وضعفا وفاقا للشيخ للخبر وضعف سنده يمنع عن العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتاخرين فاوجبوا الرجوع
الى مقتضى الاصل وان اختلفوا فيه على قولين احدهما القرعة من غير فرق بين صورتي الاشتباه في السبق
والسابق وقيل بها في الثانية وبالبطلان في الاولى كصورة الاقتران والاول اقوى وعليه تخرج في
الصورة الثانية برقعتين يكتب في احديهما السابق وفي الاخرى المسبوق وفي الاولى بثلاث وقع بكتب
في الثالثة الاقتران فان اتفقا طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران وفاقا للحلي وكثير من المتاخرين
وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول او تقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون
وهو الاقوى وفي رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها
الاصل يمنع عن العمل بها وهنا قول اخر ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما لمولاهما كما فرضنا اما لو كان لانفسهما

السلف

فان احالنا ملكه بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المفارق اللاحق قطعا الفصل الثامن في السلف
هو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال كلي
حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه بما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان
حاضرا فيه موصوفا غير معين اذا عين فيه وما كان دينا على البائع على قول فانه في حكم الحاضر بل
المقبوض وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك وسلفتك بالتضعيف وفي
سلمتك وجه متروك كذا في كذا الى كذا ويقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب من لفظ
استلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوها جاز والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه والنظر في
امور ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول الصحة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به الحقيقة النوعية
كالشعير والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند
المتعاقدين ظاهرة الدلالة ليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا
لا يتسامح بمثله في السلم عادة والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من
الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم الموجب لاختلاف اثمان الافراد
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل لاختلافه غيظهر
فلا يصح السلم فيما لا ينضبط الوصف كاللحم نية ومشويه والخبز والنواعم والجلود بلا خلاف في
الاولين وفي كلام جماعة الاجماع وعلى المشهور في الاخير خلافا للشيخ والقاضي فيصح لامكان
الضبط بالمشاهدة وفيه خروج عن وضع السلف فان المبيع فيه امر كلي في الذمة موجل الى مدة فلا يمكن ضبطه
بالمشاهدة وقيل يمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن ضعيفه
كاشتراطه من غلة قرية معينة لا يخيس عادة وح فيكون مشاهدة الحيوان من الامعان في الوصف وهو حسن
الا ان المشهور احوط ونحو المذكور الجواهر مطلقا واللالي الكبار دون الصغار التي لا تشتمل على اوصاف
كثيرة يختلف لاختلافها القيمة فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد وبعض الصفات
وضابطها كل ما يباع الوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويجوز في الامتعة والحيوان كله

كله صامتا او ناطقا والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعتبر
الثاني قبض راس المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن فلو لم يقبض قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح
في المقبوض في المقبوض وبطل في غيره ويتخير البائع في الفسخ الا اذا كان التاخير بتفريطه فلا خيار له ولو كان
الثمن دينا على البائع فبيع المسلم فيه به صح على الاشبه وفاقا للنهاية خلافا للاكثر واولى بالجواز ما لو حوسب
عن الثمن الكلي وعليه الاكثر خلافا للبعض فابطل وهو في المقامين احوط وهو الوجه في قوله لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع المسلم فيه وتعيينه بالكيل والوزن المعلومين فيما يعتبر فيهما وما لا ينضبط الا باحدهما
في بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا جزافا ولا يكفي التقدير بالعدد في المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان
مما يعد ويباع بالعدد نقدا كما مطلقا وفاقا للشيخ خلافا للاسكافي فيجوز مطلقا وللشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين
ما يقل فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع ولعله اقوى والضابط في الصحة الضبط الدافع لاختلاف
الثمن فحيث حصل بالعد صح والا بطل وعليه يتعين الضبط بالوزن او الكيل في المقدر بهما وبالاول في
غيره مطلقا بالثالث فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين
فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهدة ولا يصح السلم
في نحو القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن او الكيل وان جاز
بيعها جزافا نقدا وكذا اشتراط التقدير والتعيين في الثمن بما يقدر به في مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا
جاز الاقتصار على مشاهدته كالمبيع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مطلقا والقائل المرتضى والاول اشهر
واقوى الرابع تعيين الاجل المشروط بما يرفع احتمال الزيادة فيه والنقصان عند المتعاقدين اجماعا الخامس
ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله اي الاجل المشترط في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد
العقد حيث يطلق او فيما قاربهما بحيث ينقل منه اليهما عادة ولا يكفي غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله منه
الا نادرا ولا يشترط الوجود في زمن العقد بل يصح مع غلبته بعد الاجل مطلقا ولو كان معدوما وقت العقد
اجماعا الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم اي المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه
كان او غيره حالا او موجلا ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو بجنس

الثمن ربويين كانا ام غيرهما وبين كانا ام لا على الاشهر بين المتاخرين خلافا لاكثر القدماء فيما لو
بيع بالدراهم واشتري به متفاضلا فمنعوا عنه ولا ريب فيه مع الفسخ واما مع البيع كما هو الفرض فالمسئلة
محل اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالجواز فهو على كراهية في الطعام مطلقا على من هو عليه وهو المسلم
اليه وعلى غيره بل قيل الحرمة مدعيا عليه الاجماع لكنه معارض بالصحاح الدالة هنا على جواز بيعه
على من هو عليه قبل القبض من غير كراهية لكن لا باس بها خروجا من الشبهة وكما يجوز بيعه كملا
مطلقا كذا يجوز بيع بعضه كذلك ويجوز تولية بعضه اي بيعه برأس المال وكذا بزيادة عنه او نقصان
بلا خلاف الا في الاخير على بعض الوجوه كما مر وربما يعزى الى الشيخ المنع عن التولية ايضا اذا كان الثمن
دراهم وبيع السلم فيه بها لبعض الاخبار وهو ضعيف وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز
بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا في الحطيئة فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط
وان كان الجواز مطلقا اظهر والاشهر وفي الاول خلاف فلعل الجواز اقرب وان كان المنع عنه كالسلف احوط
وحيث جاز فان باعه بما هو حاضر مشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف وكذا ان باعه بمضمون حال صح
من غير فرق بين ما لو كان المضمون موجلا ثم حل اجله او كان غير موجل في الاصل كما اذا بيع بدينار
كلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على ما يقتضيه اطلاق العبارة فان كان عليه الاجماع والا فالاقرب
في الاول المنع مع انه ايضا احوط ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم والقائل وتبعه كثير لانه بيع دين
منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل يكره والقائل الشيخ في النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم عما
يصلح للمعارضة هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد كما فرض الاصحاب والمثل واما لو باع دينا في ذمة زيد
بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال الثانية اذا دفع
المسلم اليه المسلم فيه دون الصفة او المقدار المشروطين لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من وجه
اخر ولو رضي المسلم بذلك صح ولو كان ذلك لاجل التعجيل بلا خلاف ولو دفعه بالصفة وجب القبول
او ابراء المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم والا فيخلي بينه وبينه ويبرأ بمجرده على الظاهر
وكذا يجب القبول والابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور قيل لانه احسان محض فالامتناع عنه

عنه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذا لو دفع اكثر قدرا يمكن فصله ولو في الفوق
وفيهما نظر بل عدم وجوب القبول كما عن الاسكافي لعله اظهر وان كان الاحوط للمسلم ما عليه الاكثر الثالثة
اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون موجلا يمكن حصول بعد الاجل عادة فاتفق
عدمه ابتداء او بعد وجوده فطالب المسلم البائع اياه كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله
والصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر الاظهر في الاول وله ايضا ان لا
ينفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته وليس هذا الخيار فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين المخير بينهما
ما لم يصرح باسقاط الخيار فيسقط ولو كان احد موجبي الخيار من التعذر والانقطاع بعد بذله
له ورضاه بالتاخير سقط خياره ولا كذا لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم
انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده ولا كذا العلم قبل الاجل بعدم المسلم
فيه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول ولو قبض البعض وتاخر الباقي تخير ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع
وفي البعض وفي تخير المسلم اليه وجه قوي الا ان يكون التاخير بتقصيره فلا خيار له الرابعة اذا دفع المديون
الى المدين من غير الجنس الذي يستدانه على انه قضاء منه ورضي الغريم به عن الدين ولم يساعره وقت الدفع
احتسب بقيمته يوم الاقباض سلفا كان الدين ام لا كان المدفوع عروضا ام غيرها بالنص والاجماع الخامسة
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع فيه او هبة شيء او عمل
محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه عشرة دراهم في خمسين منا من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني او
تهب لي كذا او تعلمني الصنعة الفلانية او نحو ذلك مما يصح اشتراطه ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج
بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه المائة في عشرين شاة موجلا الى كذا بشرط ان تعطيني اصواف هذه
النعجات بعينها قيل والقائل الشيخ يصح هذا الشرط وتبعه الفاضل وهو الاشبه عند المصنف تبعا للحلي المنع
عنه للجهالة اي جهالة الاصواف وفيهما منع لارتفاعها بالمشاهدة فاذا الاقرب الصحة قيل وموضع النزاع
ان يكون شرط الاصواف ان يجزها الان او عينها وشرط تاخير الجز الى اجل السلف او شرط اصواف نعجات في الذمة
غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح اي مزرعة معينة لم

ولا يصح لان تشخيص المسلم فيه باحد الامرين خروج عن حقيقة السلف كما سلف نعم لو استند الى معين قابل
للاشاعة ولا يفضي التعذر فيه الى عسر التسليم عادة جاز كالوساق على مائة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري
مجرى الصفات المشروطة في السلف في الجودة والصرابة النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين
المملوك اعلم انه ليس له ذلك لتاي لاحد الدين بحكم ولو لمولاه الا مع الاذن منه لم يقر فلو بادر الى الاستدانة
من دون اذن من المولى بالكلية لزم ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء لانه في ذمته ولا يكلف العبد
الا اذا علم باستدانته ولم يمنعه فيستوي كما في العبرة ولو اذن المولى في الاستدانة لزمه دون المملوك بلا خلاف
وان استبقاه او باعه سواء كان الدين للمولى او للعبد فيما يتعلق بنفقته اللازمة على مولاه او غيره ولما
لو اعتقه وكانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته اللازمة له بل كانت لغيرها من مصالحه ففيه
روايتان احدهما انه يسعى في الدين ويؤخذ به العبد وقد عمل بها النهاية وتبعه القاضي وجماعة وفيها
قصور سندا بالضعف والجهالة مضافا الى القصور في الدلالة وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط عن ذمة
المولى وهي بهذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا واوفق بالاصول جدا فالعمل بها اقوى وان كان
العمل بالاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين اي دين العبد الذي لزم مولاه في تركته ولو
كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر ولو كان ماذونا في التجارة خاصة دون الاستدانة
فاستدان لم يلزم دينه المولى بحكم وهل يسعى العبد فيه اي في الدين قيل نعم بحكم كما عن النهاية وقيل كما عن
الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق وهو اشبه واشهر بل في عليه الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا قولان
اخران مفصلان القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعا
وتقربا الى الله تعالى وهو افضل من الصدقة هو بثمانية عشر وهي بعشرة ولا بد لافادة انتقال الملك من عقد
يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة وان اباحت التصرف والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه
او ملكتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه او ما ادى هذا المعنى لانه عندهم من العقود الجائزة وهي
لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما اداء معناها وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى
فالظاهر بحيث في معناه لا يفتقر اليها فيقول المقترض قبلت وشبهه مما يدل على الرضا بالايجاب ولا يكفي القبض

دين المملوك

القبض في افادة الملك وان كفى لاباحة التصرف ويجب الاقتصار على اخذ العوض مثلا او قيمة من دون
زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا الا اذا لم يشترطها المقرض فلا
باس بها مطلقا ولو شرط النفع يعني الزيادة ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسورة حرم حتى في المثال
على الاشهر الاقوى نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين والصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جر
المنفعة هذا بالنسبة الى المقترض واما المقرض فيكره له اخذ الزيادة ولا فرق في جواز الاخذ مع عدم الشرط بين
ان يكون من نيتهما ذلك ام لا ويفسد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرف فيه ولو قبض ومع عدم
العلم يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد وحيث حلت الزيادة بالتبرع بها فلا يخلو اما ان يكون حكمية كما لو
دفع الجيد بدل الردي والكبير بدل الصغير فالظاهر انه يملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل وان
كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلحقها احكامها نظر ولعل الثاني
اظهر واعلم ان ما يصح اقراضه هو كل ما يصح احصاء قدره ووصفه فيجوز ان يقرض الذهب والفضة وزنا
والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا خلاف وعددا على الاظهر الاشهر
والنص صريح في جواز اقراضه عددا والجوز منقا وتاخلافا للتدروس فاشترط فيه عدم العلم به ولعل
المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما ليس يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتفاوت صفاته ويعبر
عنه بالمثلي في الذمة مثله كالحبوب ويلزم المستقرض رد العين المستقرضة لو كان موجودا واذا تعذر ينتقل الى قيمته
يوم المطالبة على قول ووقت القرض على اخر ووقت التعذر على ثالث ولا ريب ان العمل باعلى القيم هنا
للمقرض احوط كما ان العكس للمقترض احوط وما ليس كذلك ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للشهيد
وقيل بل مثله وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس
كذلك كالجوهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض
او وقت التصرف فيه اقوال والاحتياط هنا كما سبق قيل ولا اعتبار للقيمة يوم المطالبة هنا قولا واحدا
الا على القول بضمانه بالمثل فتعذر فيعتبر قيمته يوم المطالبة كالمثل على احد الاقوال ويملك الشيء المستقرض
المقترض بمجرد القبض على الاظهر الاشهر حتى ان في ظاهر السرائر وكنز الاجماع وقيل به وبالتصرف وظاهر التنقيح

في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية وفي وجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل
التصرف فان قلنا يكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل التصرف لحظة يسيرة كما في العبد
المامور بعتقه عن الامر غير المالك فانه للمقترض على المختار والمقرض على غيره ولو قيل فيه بالكشف ففيه
احتمالان وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر ولا ينافيه الاجماع على جواز العقد
لما بينه في الشرح الكبير ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح وانما فائدته جواز تاخير الدفع اليه وجوه
بعده وكذا لا يتأجل الدين الحال بتاجيله بان يعبر عنه صاحب الدين بعبارة تدل عليه من غير ذكره
في عقد لازم بان يقول اجلتك في هذا الدين كذا اذ ليس ذلك عقدا يجب الوفاء به بل وعد يستحب فيه
الايفاء والحكم فيه مطلق مهر كان الدين او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين قضاءه وجوبا والا كان بمنزلة السارق كما في النص وكذا الحكم في كل حق سواء كان
ذو الحق غائبا او حاضرا وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا وفي رواية من كان عليه
دين ينوي قضاءه كان من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه المعونة بقدر ما قصر عن نيته ويجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا للحلي فلا يجب
والاول احوط والاحوط منه العزل مطلقا فقد حكي قولا لكن لا يلزم منه انتقال الضمان بل عليه الضمان
مع التلف على الاطلاق وان يكون موصيا به عند الوفاة الى ثقة ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع
في الفحص عنه في الاماكن التي يتوقع كونه او خبره بها ويتم كذلك على وجه لو كان لظهر ومع الياس
عنه عادة بحيث لا يحتمل الوقوف عليه قيل يجب ان يتصدق به عنه والقائل الشيخ والقاضي وجماعة بل الاكثر
والمتن كما ذكره جماعة وبه روايات بعضها صحيحة ولا باس بالعمل بها وان انكره الحلي راسا واوجب الدفع
الى الحاكم وهو احوط ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان من هو عليه عاملا اجماعا
فتوى ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
من حقه الذي على الذمي فظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك
ويشترط في الذمي ان يكون في بيعه مستترا فانه مع عدم الاستتار يلتحق بالحربي ولو اسلم الذمي قبل بيعه

اجل الدين

صاحب الدين المجهول

بيعه ما لا يملكه حال الاسلام قيل والقائل الشيخ وتلامذته ممن يجوز له بيعه لتحرره وهو ضعيف مخالف للاصول
ولو كان لاثنين فصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى بالمثناة من فوق
بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وقد يحتال للقسمة بان
يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها اياه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البريء او فرض
سبق دين عليه او يصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين باقل منه عينا او قيمة على وجه
لا يحصل منه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف ولو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اي الى المشتري اكثر مما دفع الى البائع على تردد من النص الوارد بذلك المعمول به عند الشيخ والقاضي
ومن ضعف سنده ومخالفته الاصول الشرعية وهذا اولى بل واشهر ايضا خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع الامر له بهما لانهما لمصلحته فتعلق الاجرة به وكذا اجرة بائع الامتعة تتعلق به اذا كان بايعا
دلالا كان او صائغا لذلك واجرة الناقد ووزان الثمن اي الصراف على المشتري الامر بذلك وكذا اجرة
من يشتري الامتعة عليه بالشرط المتقدم ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المذكورة من دون
امر من البائع او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة على من تلزمه الاجرة
مع امره او ما في حكمه ولو اجاز البيع والشراء وغيرهما واذا جمع بينهما اي الواسطة بين الابتياع والبيع
ونصب نفسه لذلك ويعبر عنه بالسمسار فباع امتعة الشخص واشترى غيرها الاخر فاجرة كل عمل على الامر
لعدم المنافاة ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد او لشيء واحد بان يبيعه لاحد ويشتري للاخر الا اذا
كان السعر مضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة عادة او كانا اتفقا على قدر معلوم واراد تولية طرفي العقد
فيجوز له الجمع بينهما وح يكون له عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر او تلاحقا مع احتمال
كون الاجرة على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فيجبان ولعله غير بعيد سيما
مع كون متعلق الامرين طرفي الايجاب والقبول او يجعل احدهما بالامر الاخر هذا اذا جوزنا للواحد
تولي طرفي العقد والا فعدم استحقاق الواحد لهما واضح ويحتمل على بعد ان يكون الضمير المجرور
عائدا الى الايجاب والقبول المدلول عليهما بالمقام ضمنا او بالبيع والابتياع ذهابا الى المنع او يعود

الضمين الى الاجرتين بناء على المنع من نقل طرف العقد او غيره ولا يضمن الدلال ولا السمسار ما يتلف في يده
ما لم يفرط او يتعد لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه
لانه منكر وكذا لو اختلفا في القيمة اي قيمة التالف

كتاب الرهن

وفيه دروس الاول في بيان
حقيقة الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات والدوام ويطلق على الحبس باي سبب كان وشرعا وثيقة
لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته السفر اجماعا منا
ولا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين فالايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك
بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة او خذه بمالك او على مالك او امسكه حتى اعطيتك
مالك بقصد الرهن وشبهها مما ادى المعنى وتكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة
معها بناء لا على قصد الرهن لا بمجرد الكتابة والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا
بالايجاب وهل يشترط الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وهل هو
شرط اللزوم او الصحة قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة فلو اقبضه الراهن
ثم ارتجعه صح الرهن ولزم اجماعا ومن شرطه ايضا ان يكون المرهون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا
كما قيل ولا الدين مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم
او كافر ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند
ذمي فمع الوضع عنده فكذلك مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فصححه اذا كان الراهن ذميا ولا رهن
المصحف والعبد المسلم عند كافر ولو وضع عند مسلم على الاشهر الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه
وبيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء الا اذا اعتيد عود الاول وشوهد الثاني والمحصور
في محل بحيث لا يتعذر قبضهما فيصح رهنهما مع الاقباض وحيث اجتمعت الشرائط المزبورة جاز الرهن
مطلقا منفردا كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره ويتوقف الاقباض في الثاني على اذن الشريك
فلو قبضه بدونه تم القبض وصح على الاقوى وان فعل المحرم ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن المالك
صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه مضى الرهن ويصح فيما يملكه ووقف

وتوقف في الباقي على الاجازة وحيث اجاز المالك قيل يضمنه الراهن وان تلف بغير تفريط وفيه اشكال الا
ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول اما قبل الحلول فليس له ذلك
الا اذا اذن فيه كما قالوه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا
في البيع والا باع الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك المالك ام لا وهو اي الرهن لازم من جهة الراهن
وجائز من طرف المرتهن فله فسخه ويستصحب اللزوم عدم جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق من الارتهان
بفسخ العقد او حصول البراءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن باحد موجباتها وفي الحاق
حصول البراءة من بعض الحق بها من الجميع في جواز انتزاع مجموع الرهن قولان اجودهما الثاني عملا بالاصل
وفقد الاجماع الا اذا شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء فلا ريب في الاول وفي المسألة احتمال
بل قول ثالث بالتقسيط وفيه ضعف ولو شرط اي الراهن ان يكون مبيعا للمرتهن بعد الدين او بقدر
مخصوص ان لم يؤد عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كان ضمنه بعد الاجل
لا قبله ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوهما الموجودة حال العقد في الرهن الا بالاشتراط
او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا اذا حكم العرف بالدخول فيدخل نعم لو
تجدد النماء بعد الارتهان دخل ان كان لا يقبل الانفصال كالطول والسمن اتفاقا وكذا ان كان
منفصلا كامثلة العبارة او ما يقبله كالشعر والصوف على الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن
الدخول او الراهن الخروج تبع الشرط ولزم وفائدة الرهن مطلقا للراهن عندنا كما ان تلفه عليه اجماعا ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما او فك ما بازائه من الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر وكذا لو كان
له دينان واخذ باحدهما رهنا دون الاخر لم يجز امساكه بهما ولا بدين ثالث ولا يدخل زرع الارض
المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان على العقد او متجددا بعده الثاني في بيان الحق المرهون به ويشترط
ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع في زمن الخيار مالا
كان كالامثلة او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع المستاجرة فلا يصح الرهن على ما لم يثبت كالدين الذي يستدينه
بعد او ليستاجره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على

الرهن على العين

مال الجعالة وان حصل البذل قبل الرد واما الاعيان فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة اتفاقا وكذا
ان كانت مضمونة وفاقا للاكثر وقيل فيهما بالجواز وليس بذلك البعيد وفي اشتراط ثبوت الدين
واستقراره في الذمة قبل الرهن اماما لا كفاية بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان وحكي الاول عن الاكثر والثاني احوط ولو
رهن على مال ثم استدان مالا فجعله رهنا عليهما صح ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يصح بعقد جديد
وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا جاز وان كان قيمة الاول تفي بالدين الثالث في
بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات
المالية كما في سائر العقود وللولي الشرعي ان يرهن لمصلحة المولى عليه ماله اذا افتقر الى الاستدانة
لنفقته او اصلاح ماله ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقف على الرهن ويجب كونه
على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز بل قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او
خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او ازيد وكونه بيد الولي او
بيد عدل والاشهاد على الحق لم يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه مع الامكان ضمن
كما قالوه ولا ريب فيه احتياطا لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا
عن عدم دخول نقصه عليه وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع او وقف او نحوهما مما يوجب ازالة الملك
ولا باجارة ولا سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه اتفاقا واما غيرهما مما لا يوجب الامرين فكذلك على الاشهر
الاقوى ولا بوطي اجماعا لانه تعريض للابطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع به ربما حصل
معه الموت بسبب الوضع في بعض الاحيان وفي رواية صحيحة متعددة بالجواز ولكنها مهجورة مخالفة للاجماع
كما يستفاد من العبارة وغيرها وصرح به فخر وقف فتكون مطرحة او محمولة على التقية ولو وطئها الراهن
بدون اذن المرتهن صح وان اثم ولكن وقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل وفي نفوذ عتق
الراهن العبد المرهون بغير الاذن على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد من كون العتق ايقاعا فلا
يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع حق المرتهن وقد

الوكالة في بيع الرهن

وقد زال بالاجازة اشبهه الجواز والصحة مع الاجازة وفاقا للنهاية وجماعة الرابع في بيان المرتهن ويشترط
فيه ما اشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن
وكيلا في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في بيعه عند حلول الدين وله وللوارث وغيرهم في عقد الرهن
وغيره من العقود اللازمة ولو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل منها على الاقوى
وفاقا للجماعة خلافا للشاذ فينعزل وتبطل الوكالة المشروطة فيه اي في عقد الرهن بموت الموكل دون الرهانة نعم
فلا تبطل مطلقا بلا خلاف واذا مات الراهن او المرتهن كان للاخر الامتناع من تسليمه الى الوارث وكذا
للوارث الامتناع من تسليمه اليه وان تشاحا فالحاكم تسلمه او تسليمه الى العدل ليقبضه لهما ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضا المالك مطلقا كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا وفي جوازه بمجرد وكالته
في بيعه مع علمه معلومية رضا المالك به وبعدمه قولان ولا ريب ان الترك او الاستيذان احوط
والاشهر جواز ابتياعه لولده وشريكه ومن يجري مجراهما والمرتهن احق من غيره باستيفائه وفيه من الرهن
مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي الميت رواية
اخرى بقسمته بين الغرماء بنسبة ديونهم اذا لم تف التركة بها ومع قصور سندها شاذة مخالفة
للاصول لا يعرف قائل صريح بها ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع باقي الغرماء في
الفاضل من دينه ولو زاد عنه صرف الى الورثة او الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط بالنص والاجماع والنصوص المعارضة بسقوط الحق بتلفه محمولة
على صورة التعدي او التقية كما يشعر بكل منهما رواية ومع ذلك الحكم بسقوط الحق بالتلف مشكل فيما اذا
لم يكن من جنس ما يضمن به التالف وان فهم من العبارة ونحوها الا الاختلاف لحقين الا ان يحمل على
صورة التراضي او التقاص القهري وليس له اي للمرتهن التصرف فيه اي في الرهن بغير اذن الراهن
بالنص والاجماع ولو تصرف فيه من غير اذن مطلقا ضمن العين مع التلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي و
ضمن الاجرة ايضا ان تصرف في المنفعة بدونه او معه على وجه العوض ولو كان دابة قام المرتهن بمؤنتها
حيث لا يقوم الراهن بها وجوبا وان انفق تقاصا ورجع كل ذي فضل بفضله مع الاتفاق بينة

المرتهن احق

الرجوع لا مطلقاً اجماعاً وهل يشترط مع النية اذن الحاكم او المالك او الاشهاد بعد تعذرهما ام لا قولان و
الاحوط الاول هذا وياتي في القصاص على اطلاقه مطلقاً ولذا ان الحلي ذكر الرجوع الى ما انفق دون ذكره وهو
الاوفق بالاصل حيث يمكن الرجوع اليه وفي رواية الطهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواها السكوني في الموثق اليه وقريب منها الخبري صحيحة وعمل بها الشيخ والحلي الا ان الاشهر الاظهر ما
قدمناه من عدم جواز التصرف في الرهن بغير الاذن ورجوع المنفق بما انفق على الراهن وتسليم منافع
الرهن اليه عملاً بالاصول وحملا للروايتين على صورة الاذن ومساواة الحقين جمعاً وللمرتهن استيفاء
دينه من الرهن وان لم يكن وكيلاً في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث
للحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم بعدم البينة او غيره من العوارض والمرجع في الخوف الى القرائن
الموجبة للظن الغالب بالجحود وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى
الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول الوارث وله اي للمرتهن احلافه اي الوارث ان ادعى عليه
العلم بثبوت الحق ولو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الاجازة وصح البيع ولزم
بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن مطلقاً ولا يجب جعل
الثمن رهناً الا مع اشتراطه قيل اذا تلفه متلف اتلافاً يقتضي العوض رهناً لكنه يبطل وكالة المرتهن
في الحفظ والبيع ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان المرتهن وكيلاً في بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع
وجاز له استيفاء الدين مطلقاً كما عليه جماعة وقيده آخرون بصورة توافق الدين مع الثمن في الجنس و
الوصف وهو احوط واحوط منه عدم الاستيفاء منه الا بالاذن ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول
فباع جاز البيع ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه اذا حل الدين فان كان المرتهن
وكيلاً في البيع والاستيفاء معاً جاز له ذلك والا طلبه منه والاذن فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم
ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه فان ابى باعه وادى عنه دينه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم
لعدمه او بعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقاً لجماعة ويلحق به مسائل التنازع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن

عند المرتهن قيمة الرهن اذا تلف بتعد او تفريط منه ويثبت بالاقرار او البينة والمعتبر قيمته يوم تلفه
الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف والقائل به الشيخ في موضع في
جمع وربما قيل انه مشهور ولعله احوط بل واجود وفي المسألة اقوال اخر منها ان هذا اذا كان قيمياً وان كان
مثلياً ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء وفاقاً لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
الراهن عند جماعة من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعاً وقيل القول قول المرتهن مع يمينه والقائل
الحلي وتبعه كثير من المتاخرين وهو اشبه بالاصول الثانية لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى
المرتهن زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقاً للاكثر فتوى ورواية وفي رواية اخرى
عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وهي قاصرة السند ضعيفة
التكافؤ من المقاومة لما عارضها من وجوه شتى محمولة على التقية الثالثة لو اختلفا في الرهن فقال
المرتهن القابض له هو رهن وقال الراهن المالك انه هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
مطلقاً وفاقاً للاكثر وفيه روايتان اخريان بل روايات بالعكس وعمل بها الصدوق الا انها الآن متروكة
مهجورة وفي المسألة قولان آخران بالتفصيل لا مستند لهما ظاهراً سوى الجمع بين الاخبار المختلفة
من غير شاهد وحجة فلا عبرة بهما الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف

كتاب الحجر هو لغة المنع وشرعاً ما اشار اليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف في ماله
شرعاً واسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الاصحاب بذكره في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على
العانة بلا خلاف بل نحو الوجه ايضاً من المواضع المعهودة في اصح القولين وفي كونه امارة البلوغ او سبقه
قولان ظاهر الاصول الاول ولكن الثاني محكي عن الاكثر او خروج المني وهو الماء الذي يكون منه الولد
من الموضع المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج في نوم او يقظة ويشترك في هذين الدليلين الذكر
والاناث او السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند غير
معروفة القائل انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة سنة وفي جملة من المعتبرة انه ثلث عشرة الا انها كالسابقة شاذة

محتملة للحمل على التقية واولى منهما بالضعف ما في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشر وهي كثيرة
واردة في الطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به بل ولا ظاهرة لاحتمال ارادة رفع الحجر
عنه في الامور المذكورة خاصة كما ذهب اليه جماعة ومع ذلك معارضة باقوى منها في الطلاق وفي الانثى
ببلوغ تسع سنين بلا خلاف رواية وعلى الاصح الاشهر فتوى ويعتبر في التسع وفي الخمس عشرة الهلالية فلا يكفي
الطعن فيهما الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحاً لماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه
وتمنع عن فساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح وفي اعتبار العدالة
في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب الا ان عدم اعتبارها اظهر وفاقاً للاكثر وعلى القول باعتبارها
فانما تعتبر ابتداء لا دائماً فلو كان عادلاً فاعطي المال ثم فسق لم يحجر عليه قولاً واحداً ومع عدم الوصفين
البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن فبلغ خمساً وعشرين سنة فصاعداً اجماعاً
ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمها فمن تكرر منه
الاصلاح والحفظ من التلف والفساد والانخداع على وجه الملكة ثبت رشده والا فلا ولا يقدح فيها وقوع
ما ينافيها نادراً من السهو والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيراً ووقت الاختبار قبل
البلوغ عملاً بظاهر الآية وحذراً من منع الرشيد ماله من التصرفات فيه مع بلوغه ورشده ويثبت الرشد
بشهادة رجلين في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من انواع امارات البلوغ بهما ايضاً وان كان
الفرض مع عدالة الشهود نادراً وبشهادة الرجال منفردين او النساء كذلك او ملفقاً منهن ومنهم كرجل
وامرأتين في النساء ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يذكر من الشرائط في بحثها من العدالة وقيامها عند
الحاكم وحكمه والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها فيمنع عن
التصرف فيها مطلقاً وان حدث سفهه بعد رشده لا يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم على اصح
الاقوال فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيعه وان ناسب افعال العقلاء الا مع
اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هما الاقوى وكذا لو وهب او اقر
على نفسه بمال لغيره لم يمض اصلاً مطلقاً ويمضي تصرفاته في غير المال كخلع الطلاق وظهاره واقراره بما لا يوجب مالاً كما لو اقر

كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفساً وكالنسب وان اوجب النفقة على الاصح فيقبل في احدهما
دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يؤخذ بالمال دون القطع وعليه فهو بالاتفاق على الاقرار من
مال المقر او بيت المال قولان والمملوك ولو انثى ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها ولا يصح
شيء منها الا باذن المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان زوجته غير امة المولى فان ذلك اليه دون
مولاه على الاشهر الاقوى كما ياتي وعن كرم استثناء الضمان ايضاً ولا اعرف له مستنداً والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اي ثلث تركته اتفاقاً كما ياتي في كتاب الوصية وكذا الكلام في التبرعات
المنجزة الغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع او الاجارة او نحو ذلك
فيمنع عن الزائد منها عن الثلث كالوصية على الخلاف الآتي ثمة وحيث منع فتصرف وقف على اجازة
الوارث ولا يقع فاسداً من اصله بلا خلاف والاب والجد للاب وان علا يليان على الصغير
والمجنون بلا خلاف وفي الاقوى نفوذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر او الموافقة وعدم المخالفة او سبق
تصرف المتصرف منهما واما مع التفاوت ففي تقديم الاب او البطلان اوجه بل واقوال اوسطها الوسط
فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد الوصي فالحاكم الشرعي بلا خلاف فيهما ولا في الترتيب بين
الاولياء فان فقد فالمؤمنون حسبة ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق له رشد كذلك للاب
والجد له الى اخر ما مر وفاقاً لجمع خلافاً للاكثر فللحاكم مطلقاً وفي الدليل نظر نعم له الولاية عليه دونهما
ان سبق رشده وارتفع عنه الحجر ثم تجدد السفه لشبهة الاجماع ان تم والاقوى ايضاً محل نظر

وهو يطلق على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس او مال وحاله
الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى الاخص ولذا صار الاعم
اقسامه ثلثة الاول ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف الاخرين فلا يطلق عليهما
الا باحد القيدين ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل فلا يصح من الصبي مطلقاً ولا المجنون
كذلك الا اذا كان ادواراً فيصح حال افاقته وجواز التصرف برفع الحجر عنه ولقد كان فيما عرفت عن ذكر
الشرط السابق لانه داخل تحت الشرط فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد على الاقرب

ويصح مع الاذن بلا خلاف وفي لزوم المال ح لذمته فيتبع به بعد عتقه او يكتسبه او بمال المولى مطلقا
اقوال واشكال الا ان يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه وفي لزوم كل من الاحتمالات مع
اشتراطه ولا بد في اللزوم من رضى المضمون له وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وعلى المختار فهل يكفي
الرضا كيف اتفق ام لا بد من وقوعه بصيغة القبول لاحوطهما الثاني ولا عبرة بالمضمون عنه اي برضاه
فلا يشترط ولو علم المضمون عنه بالضمان فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان على الاصح الاشهر
ولا يعتبر العلم بالمضمون والمضمون له مطلقا على اصح الاقوال فيصح الضمان مع جهالتهما مطلقا وهو اي
الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه
باجماعنا خلافا للعامة فجعلوا فائدته ضم ذمة الى اخرى ولذا للمضمون له مطالبة ايهما شاء
فيجوز عندنا فيه الدور كان يضمن اثنان كل منهما على صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه
عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا او الثلثة كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا فيرجع كل
ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل في الثاني ولو في الاول يسقط الضمان ويعود الحق
كما كان نعم يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب لخيار المضمون
له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون عنه الذي صار ضامنا وكما يصح وحدة الضمان وتعدد
المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه بشيء مال واحد فيصح الاول خاصة ويشترط فيه اي الضمان
من المكلف ان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم
المضمون له باعساره حين الضمان وهو شرط معتبر في اللزوم دون الصحة وعليه فلو لم يعلم
باعساره حتى ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين
الالتزام بالعقد ومطالبة الضامن وهذا الخيار على التراخي على الاقرب وانما يعتبر الملائة في
الابتداء دون الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ وكما لا يقدح تجدد
اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه لو ضامن الاخر والضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا
كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو ضمان المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا وعليه

المتن

اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء خلافا لاخرين وكذا يجوز في باقي الصور الغير المفروضة في
وهي ثمان الضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوي الاجلين او اختلافهما بالزيادة والنقصان
بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ست والضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال او التبرع فهذه
ثمان ويمكن ادراجها في المتن بحذف ما ذكرناه في صورته من الصلة الا ان الظاهر من ذكر القولين فيه
في الصورة الثانية يقتضي ما ذكرناه من الصلة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه عنه ان ضمن
بسؤاله وان لم يؤده باذنه بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه او يؤدي الى الضامن اكثر مما دفعه الى
المضمون له ولو وهبه اي الضامن المضمون له او ابرأه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه
بشيء ولو كان الضامن باذنه وكذا لم يرجع المضمون عليه عندنا اذا تبرع الضامن بالضمان فلا
رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته
ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع خلافا للشيخ وغيره فاختاروا المنع هذا
اذا امكن العلم به بعد ذلك كثلث المتن واما لو لم يكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا واحدا
وعلى المختار يثبت عليه اي الضامن ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او
يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه

في الحوالة وهي مشروعة بالنص والاجماع لتحويل المال من ذمة الى اخرى مشغولة بمثله جنسا
ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على البريء في السابق الا الجماع
لكن ح يكون بالضمان اشبه فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل ولكنها لا
يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في الامرين قولان اجودهما
العدم ويشترط في صحتها كون المال معلوما عند المحيل ان كانت الحوالة اعتياضا وان كانت استيفاء احتمل
الصحة ولو مع الجهالة وثابتا في ذمته وان لم يستقر فلا يجوز الحوالة من البريء بل هي وكالة اما في اقتراض
ان كانت على بريء او في استيفاء ان كانت على غيره ولا فرق بين ان يكون مثليا او قيميا ورضى الثلثة
اي المحيل والمحتال والمحال عليه على الاشهر وربما اقتصر بعض وهو الحلبي على الشيخين ايض كما حكي عنه رضا

الحوالة

كان
المحيل والمحتال دون المحال عليه وهو الحق لان الحوالة على البريء ان جوزناها فيعتبر رضاه قطعا وكذا لو
وصفة
المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاه ايض لان ذلك بمنزلة المعاملة
الجديدة فلا بد من رضا المتعاقدين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل في
نقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضاهما فيكفي كيف اتفق متقدما على العقد ومتاخرا عنه ومقارنا ولا
يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف بيننا ثم لو قبلت الحوالة لزمت ولا يرجع ح المحتال على المحيل
بالمال المحال به مطلقا ولو افتقر المحال عليه بعد يساره لانها توجب البراءة اجماعا ولا فرق فيه بين اخذ
المحتال شيئا من المال ام لا على الاشهر الاقوى ويشترط ملائته اي المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال
باعساره بلا خلاف بيننا ولو احيل ورضي لظنه ملائته ثم بان فقره عند الحوالة رجع على المحيل
وفسخ العقد ان شاء والعبرة بيساره واعساره عند الحوالة فلو كان مليا فيه تجدد الاعسار
فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار قبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع ح وجهان
اجودهما نعم عملا بالاستصحاب ولو استجمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي
احال به مطلقا وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاظهر ولكن في رواية بل روايتين احديهما صحيحة
انه لم يبرئه المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل بها جماعة من الاصحاب الا انها قاصرة دلالة
ومقاومة لما قابلها من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية ان صحت الدلالة

في الكفالة

وهي التعهد بالنفس والالتزام باحضار المكفول متى طلبه المكفول له ويعتبر فيها رضى الكافل اي
الكفيل والمكفول له وبهما يتم العقد دون من عليه الحق المعبر عنه بالمكفول عنه فلا يعتبر رضاه على
الاظهر الاشهر وفي كره الاجماع وفي اشتراط التاجيل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح قولان اجودهما
الثاني وفاقا للاكثر وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا واذا دفع الكافل الغريم
وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب وحبس
ظالم وكونه في مكان لا يمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان
المعين ان بيناه في العقد ان اطلقاه بعد الاجل ان كانت موجلة وفي الحال متى شاء ان كانت حالة

الكفالة

حالة فقد برئ من عهدته اتفاقا ولو امتنع من تسلمه قيل سلمه الى الحاكم وبرئ ايض وهو احوط
وكذا الاشهاد عليه وعلى الامتناع من قبضه فانهما احوط وان كان في وجوبهما كالثاني لحصول
البراءة نظر فان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى المكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم
او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين ولو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى
لعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزمه باحضاره مع الامكان وللحاكم عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء
الحق مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر الزوجة
وجب عليه البدل ولا خلاف في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه اذا اتفق
به المكفول له واما مع عدم رضاه ومطالبته الاحضار ففي الاكتفاء به قولان اجودهما العدم وفاقا
لجمع ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل برضى المكفول له او مطلقا فان كان قد ادى باذن المكفول
عنه رجع عليه بما ادى وكذا ان ادى بغير اذنه وتعذر احضاره والمراجعة اليه ولو تكفل رجل برجل
وقال ان لم احضره الى مدة كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال بل عليه الاحضار ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل والفارق بين المسألتين النص المعتبر
المعتضد بالعمل ومن خلى غريما واخلصه من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في
الدين دون القصاص ونحوه مطلقا او بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص بحكمه
لكن هنا حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه عنه ولو كان الغريم قاتلا
عمدا كان او شبهه اعاده او دفع الدية ولم يقتص منه في العمد ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال
على المخلص وان تمكن ولي المقتول عنه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان لم يقتص من القاتل
لو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل
كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ويبطل الكفالة بموت المكفول قبل احضاره
بلا خلاف الا اذا كان الغرض من الكفالة احضاره للشهادة على عينه ليحكم عليه باتلاف او المعاملة له
ان كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة بان لا

يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن ام لا كذا قيل وفيه على اطلاقه اشكال ولكنه احوط

كتاب الصلح

الصلح

وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة المتحققة او المتوهمة ولا يشترط فيه عندنا
سبق خصومة فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ويجوز
مع الاقرار من المدعى عليه بالدين والانكار له ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر
صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى
له منها مقدار ما دفع من العوض نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له
على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثله لو توجهت الدعوى بالتهمة
لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما حرم حلالا او حلل حراما فلا يصح اتفاقا ويصح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان
او غيره واطلاق النص والفتوى يشمل صور كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفته مطلقا او لا امكن معرفته
في الحال ام لا لعدم مكيال او ميزان او نحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاول ولا اشكال وكذا
في الثالثة عند جماعة لتعذر العلم به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومساس الحاجة لو توجه والضرر
بتأخيره وانحصار الطريق في نقله فيه ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب من الميراث او دين يتعذر
العلم بقدره في الحال مع امكان الرجوع في وقت آخر الى عالم به مع مسيس الحاجة الى نقله في الحال والاشكال
في الثانية والاحوط فيها المنع وفاقا لجماعة ولو اختص الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح
في نفس الامر الا ان يعلمه الآخر بالقدر او كان المصطلح به بقدر الحق مع كونه غير متعين ويصح في الظاهر
الا ان ينكشف الامر بعد الصلح بحيث يعلم مقدار الحق وزيادته على ما صولح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق
فيظهر البطلان ظاهرا او باطنا هذا اذا لم يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا اما لو رضي به كذلك
كان صحيحا مطلقا وفاقا للجماعة فلا يجوز للمستحق اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة وان كان الغريم
واراد التخلص من الحق فان كان ما في ذمته عينا بقدره او دونه جاز اجماعا وكذا اذا كان زائدا عليه مع رضى
الغريم به باطنا وان امتنع منه فلا يجوز وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مطلقا على الاقوى ولا يبطل

ولا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما والربح وللآخر راس ماله صح
صح بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها فيكون الزيادة مع
من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما اذا كان في عقد الشركة او بعده
ولم يرد القسمة ففيه خلاف واشكال والاقوى عدم الصحة وفاقا للجماعة ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك ولا بينة لهما فللمدعي لكلهما درهم ونصف وللآخر ما بقي
لاطلاق النص والفتوى يشمل صورتي دعوى الثاني للدرهم معينا او مشاعا وكذا وقوع القسمة بعد حلف كل
منهما على استحقاق النصف الذي بيد صاحبه او قبله وهو الاقوى واذا كانا بيد احدهما او ثالث حكم بهما
لذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر فان كان مدعي الدرهمين كانا له مع حلفه للآخر على عدم
استحقاقه شيئا وكذا ان يدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الآخر الدرهم الثاني
وان كان ثالثا فكيفما ان كذبهما فيحلف لهما ويفرق بين الدرهمين او كاحدهما ان اقر او صدقهما وكذا
لو اودعه انسان درهمين والآخر درهما فامتزجت الدراهم لا عن تفريط من الودعي وتلف واحد منهما
ولم يعلم من ايهما بعينه ولا اقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي على المشهور بين الاصحاب
للخبر المنجبر بعملهم ولولاه لكان المتجه الرجوع الى القرعة واحترز بالمزج لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان
الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقتسمانها من غير نقص وقد يقع مع التعاسر على العين فيجبر القرعة ولو
كان بدل الدرهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهما متساويان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان
وللآخر قفيز وتلف بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين
قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم فانه مختص باحدهما
قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه بعشرين درهما وللآخر ثوب اشتراه بثلاثين درهما فاشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا يتخير بل تعاسرا بيعا وقسم بينهما اخماسا ويعطى صاحب الثلثين ثلثة
والآخر اثنين على الاشهر الاظهر للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه القول بالقرعة كما هو القول في غير مورد
النص من الثياب المتعددة والاثمان والامتعة واذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة

[illegible]

تملكه كالخمر ونحوه بطل الصلح ان كان معينا في العقد وصح واستحق البدل اذا كان مطلقا كالبيع ولو ظهر فيه
عيب فله الفسخ دفعا للضرر وفي تخييره بينه وبين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن
لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما نعم

الشركة

بكسر الشين وسكون الراء وفتحها وكسرها
وهي تطلق على معنيين احدهما اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد
ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا هو الذي يندرج به الشركة في جملة
العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا تصح الشركة في الاموال الا مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما من الآخر بان يتفقا في الوصف زيادة على الاتفاق في الجنسية فلو
لم يمتزجا او امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة والشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة
الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين
بين كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الاكثر في الاثمان ومن الاصحاب في العروض ولا في العروض بين
ذوات القيم منها والامثال على الاقوى وعن ظ ذكره الاجماع ومتى تحققت الشركة في ذوات القيم منها فان علم
قيمة مال كل واحد منهما اي كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فالاقوى الرجوع الى الصلح الا مع التساوي
فيمكن الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع الشركة في القيمي الممتزج فطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل الشركة
فيه وفي المثلي حيث لا يتحقق الشركة بالمزج لتغاير الجنس او الوصف ان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصة
مما في يد الآخر او يتواهبا الحصص او يبيع حصته بثمن معين من الآخر ويشتري حصة الآخر بذلك الثمن
او غير ذلك من الحيل وهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة هي الشركة العنانية و
صحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد عندنا ما عداها من الشركة بالابدان والاعمال بان يتعاقدا
على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا او اختلف فيهما او في احدهما
وسواء عملا في مال مملوك او في تحصيل مباح ولو اشتركا كذلك فحصل كان لكل واحد ما حصل وله
اجرة عمله ان تميز احد المحصولين عن الآخر والا فالحاصل لهما ويصطلحان وكذا لا اصل لشركة الوجوه
وهي ان يشترك وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما

بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض الى
خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه
والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعضه له ولا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون
بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه
من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث
او يجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت يومه وثياب
بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة بمعانيها باطلة باجماعنا فلكل منهما ما اكتسبه ليس للآخر منه
شيء الا برضاه باطنا لا ظاهرا لتوهم صحة الشركة فانه لا يفيد شيئا حتى الاباحة من جهة الشركة ولو اذنا
تأذنا كما في شركة العنان وتساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اي
متفاوت بحسب تفاوت المالين فالزائد منه لرب الزائد منهما وكذا الخسران يوزع على المشتركين
بالنسبة الى ماليهما فتساويا مع التساوي وبالنسبة مع التفاوت ولا فرق في المقامين بين تساويهما
في العمل وتفاوتهما فيه قلة وكثرة فيتساويان في الربح والخسران في الاول ويختلفان فيهما بنسبة اختلاف
المالين في الثاني مطلقا وذلك للاتفاق عليه اتفاقا ولو شرط احدهما في الربح زيادة عما يستحقه بنسبة ماله
فالاشبه الاشهر ان الشرط لا يلزم وفي الغنية الاجماع ويقابل الاشهر القول بانه يلزم وعليه المرتضى
مدعيا عليه الاجماع وهو معارض بما هو اجود منه وبه يخصص عموم الامر بالوفاء وعلى المختار فهل يختص البطلان
بالشرط ام يعم الشركة بمعنى الاذن في التصرف الاجود الثاني وفاقا للجماعة خلافا لظاهر العبارة وجماعة فان
عملا كان فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
هذا ان اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما او شرطا له الزيادة صح بلا خلاف فيه ولا
في الصحة لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاول بالقراض اشبه لاعتبار العمل من
الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين

وهذا الحكم جار في مطلق حتى بالمعنى الاول وسواء كان سببها المزج او غيره بالاختيار وهما كالسابق
فان الاذن في التصرف امر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى ويجب ان يقتصر المأذون من التصرف
على ما يتناوله الاذن فلا يجوز له التعدي ويضمن معه ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا غير
مقيد بنوع خاص منه صح تصرفه كذلك باي نوع شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع
والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث يقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المثمن و
الحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في الوكيل المطلق ولا يجوز اقراض شيء من المال الا مع المصلحة
ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الاطلاق ولو شرط
في الاجتماع اي اجتماع الاذن او غيره مع المأذون في التصرف لزم الشرط اقتصارا على مورد الاذن و
الشركة بالمعنى الاول جائزة وكذا الشركة بالمعنى الثاني الممتاز عن الاول مع اشتراكه له في الاصل بمعنى الاذن
في التصرف فلكل منهما فسخها بمعنييها ومطالبة القسمة والمنع عن التصرف المأذون فيه بالكلية او في
الجملة وليس لاحد الشركاء الامتناع عن القسمة عند المطالبة اي مطالبة غيره اياه بل يجب عليه ومع امتناعه
فللحاكم اجباره عليها الا ان يتضمن القسمة ضررا على الممتنع او عليهما فلا يجبر عليها في المقامين
الا اذا اختص المطالب بالضرر من غير جهة القسمة وكان ضرره اقوى ويتفرع مع التساوي ويلحق بالضرر
المانع من الاجبار اشتمال القسمة على الرد لانه معاوضة محضة فيستدعي التراضي من الطرفين وتسمى قسمة
تراض وما فيه الجبر قسمة اجبار ويتحقق الضرر المانع للجبر بنقصان القيمة مطلقا على الاقوى ولا يلزم
احد الشركاء اقامة راس المال نضا منه بل له المطالبة بالقسمة قبله لكم طلبه الاخر لا ولا ضمان على احد
الشركاء حيث يتلف المال المشترك ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو
التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه والقول في التلف قوله مع يمينه ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما
حلف وقبل يمينه ولا يصح مؤجلة قيل اي لا يلزم الاجل فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل وانما
فائدة التاجيل فيها عدم جواز تصرفهما بعد الاجل وظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز التصرف في الاذن
الى المدة المضروبة لانها فاسخة كما هو ظاهر العبارة وهو حسن حيث يظهر ان مراده من التاجيل

التاجيل تحديد الاذن الى المدة خاصة والا فلو كان مراده منه لزوم الشركة الى المدة فالمتوجه ظاهر العبارة
من فساد الشركة من اصلها او بطلان الاذن في التصرف المستفاد منها للمنافات التاجيل لهذا المعنى المقتضى لها
فتفسد هي ايضا لان الاذن منهما في التصرف مبني على اشتراطهما اللزوم وتوهمهما صحة الشرط وحيث فسد
فسد المبني عليه وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت مطلقا وكذا بالجنون والحجر لفلس او سفه ويكره مشاركة
الذمي بل الكافر مطلقا وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر به لصاحب المال خاصة وايداعه اي دفع
المال اليه وديعة

المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة معينة
من ربحه من نصف وثلث او نحوهما بحسب ما يشترطانه ولو اشترط جميعه للمالك فهو بضاعة ولو انعكس
فقرض ومداينة ولو لم يشترطا شيئا او كان العامل ممن له اجرة في العرف والعادة فالربح كله للمالك وللعامل
اجرة المثل وكذا لو فسد العقد بفساد بعض شروطه كما ذكره جماعة ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد
سواء كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر
ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ويحتمل ضعيفا العدم ولو ظهر
ربح في المقامين فهو على الشرط قيل ومن لوازم جوازها وقوعها بكل لفظ يدل عليها وفي اشتراط وقوع
قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان قوي ثانيهما في صحة تبعا للمذكور ويظهر فيهما عدم خلاف بيننا فيه
لانه في جواز الاكتفاء في طرفي الايجاب والقبول بكل لفظ فان تم اجماعا والا فالاولى خلافهما اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المنطبقة مع ربح تلك المضاربة زيادة ونقصانا
عند اقوى على المتيقن ولعله لذا اعتبر فيها التواصل بين الايجابين والتنجيز وعدم التعليق على شرط او صفة
ولا يلزم فيها اشتراط الاجل اما بمعنى انه لا يجب ان يشترط فيها الاجل بل يجوز مطلقة عنه او بمعنى ان الاجل
اذا شرط فيها فهو غير لازم بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كما في اصله وكلا المعنيين صحيحان وفي التعيين عدم
اللزوم حيث يراد من العبارة ثانيهما اشارة الى ثبوت الصحة والوجه انه يثمر المنع من التصرف بعد الاجل
الا باذن جديد وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا من التجارة ولا
اشتراطا لو وصلها الى الاجل او مطلقا فانه باطل او مبطل لها على الاشهر الاقوى ويجب على العامل ان يقتصر في التجارة

على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها ومن يشتري منه او يبيع عليه او غير ذلك ولو
اطلق له الاذن تصرف في الاستنماء والاسترباح كيف شاء من وجوه التصرفات ولو بغير نقد البلد
وثمن المثل بشرط المصلحة وفاقا لجماعة والتصريح بهما ان لم يتضمن الاذن بذلك سفاهة والا بطل اصل
المضاربة ويتولى ما اعتيد تولي المالك له بنفسه من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض
ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك ولا اجرة على مثل هذه ولو استأجر عليها وما جرت باستيجاره
عليه كالدلالة عليه والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتهم لها
بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب
ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما ياخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستأجر الوكيل
في الاستيجار نفسه لم يبعد القول باستحقاقه الاجرة كما ياخذ غيره سيما في الاقل لا لو لم ينو وشرط
في صحتها كون الربح مشتركا بينهما والوضيعة على المال اجماعا فتوى ونصا ولانه لو كان الربح مختصا
باحدهما كان بضاعة او قرضا كما مضى لكن ذلك اذا لم يكن الوقع بصيغة المضاربة والا بطلتا معا او
وعلى الثاني يكون الربح للمالك وللعامل اجرة المثل حيث يعتاد له عرفا وكذا على الاول في صورة البضاعة
لكن لا اجرة للعامل مطلقا وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك راس المال اتفاقا
ويثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح من النصف او الثلث او نحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاقوى
وقيل للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك والقائل الشيخ في النهاية وجماعة وحجتهم ضعيفة لاجتهادات
في مقابلة النص غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجارة من اصل المال كمال النفقة
المحتاج اليها فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق ونحوه واجرة المسكن
ونحو ذلك على الاظهر الاشهر وعن في الاجماع وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة وهو احوط واحوط منه
عدم الانفاق منه مطلقا كما في قول آخر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيهما ما يليق به عادة مقتصدا
فان اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد وجب رده
الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ثم ان القول بجواز الانفاق مخصوص بما اذا لم

اذا لم يشترط عدمه ولو شرط لزم ولو اذن بعده فهو تبرع ولو شرطه فهو تاكيد الا ان يزيد المشروط على
ما له انفاقه ويشترط حينئذ تعيينه لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوته حصول
الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق الفتوى والنص ومقتضاهما الانفاق من الاصل ولو مع حصول
الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه دون الاصل وعليه فلتقدم على حصته ومؤنة المرض في السفر و
كذلك المدة التي لم يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر له لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد
بالسفر العرفي لا الشرعي فينفق من الاصل وان فقد شرائط القصر الا ان يخرج عن اسم المسافر في العرف او
تزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا
المال فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة على مال المضاربة وهو احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة
المالين او العملين فيها وجهان ولما كان المقصود من عقد المضاربة ان يكون ربح المال بينهما وجب
ان لا يشتري العامل الا بعين المال وعليه فلو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ظاهرا و
باطنا ان عين ذمته او اطلق ولم يعين ذمته وللمالك ان عين ذمته لفظا مع اذنه سابقا او لاحقا
والا بطل الا مع الاجازة وفي بعض هذه الصور اشكال اشرنا الى وجهه في الشرح ولو اذن له المالك في الشراء
في ذمته تعلق به ما يستعقبه من تعلق عهدة الثمن بذمته وجوبا دائما عليه دون العامل بقي مال المضاربة
ام لا وعليه يكون المبيع مالا للمضاربة ان ادى الثمن من المال وفاقا لجماعة قيل وفيه اقوال اخر ولو امره
بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن مع التلف اجماعا ولو ربح كان الربح بينهما على حسب ما شرطاه من
نصف او ثلث او غيرهما وكذا لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف ولو ربح كان بينهما
ولا اشكال في الحكم الاول ويشكل في الثاني لمخالفته الاصول لكنها مخصصة بالاجماع الظاهر والنصوص
ومورده هما ما في العبارة ويتعدى عنه الى غيره من انواع التصرفات التي نهى عنها المالك بالاضافة الى
الحكم الاول قطعا ولا بالاضافة الى الثاني بل نقف على الاجازة والربح كله للمالك وليس للعامل شيء فتطلب
مع عدمها اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص ويموت كل واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب
الخروج عن اهلية التصرفات كالجنون والاغماء والحجر عليه لسفه ثم ان كان الميت المالك وكان المال

روى الشيخ في باب المضاربة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ومقتضاه الاطلاق والتعدي ... فتدبر

ناضاً لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع
الغرماء وان كان عروضاً فللعامل بيعه مع رجاء الربح لكن مع اذن الوارث او وليه لا مطلقاً وان قيل
به وانما مع عدم الرجاء فلا بد من الاذن اتفاقاً وللوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقاً وان كان العامل
فان كان المال ناضاً ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان هناك
متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك للوارث جاز والا نصب الحاكم اميناً يبيعه فان ظهر فيه ربح دفع
حصة الوارث اليه والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت واريد تجديدها
مع وارث احدهما اشترط في الثانية ما اشترط في الاولى ويشترط مال المضاربة ان يكون عيناً فلا
يجوز ديناً كما يأتي دنانير او دراهم اجماعاً وعليه فلا تصح بالعروض ولا الفلوس ولا غيرهما حتى النقرة
على الاقوى ولو قوم المالك عرضاً وشرط للعامل حصة من الربح فسد المضاربة لفقد شرطها وكان الربح
للمالك وللعامل الاجرة كما في كل مضاربة فاسدة ويشترط فيه ايضاً كونه معلوم القدر على الاشهر الاقوى
فلا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز معها منقول عن المرتضى ره
وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالجزاف وان حكاه في لف عن الشيخ وقواه ولو اختلفا في قدر رأس
المال فادعى العامل النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل مع يمينه ان لم يرجع
الى الاختلاف في مقدار الربح الحاصل والا فالقول فيه قول المالك لتبعية النماء للملك فجميعه له الا ما اقر
به العامل ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد ظهوره وان لم ينض على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد
يتحقق فيه بيننا خلاف وللعامة فيه اقوال وعلى مذهبنا الدليل الملك على قراره لان الربح وقاية لرأس
المال فلا بد للاستقرار من انضاض المال او بقدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لا معهما على قول
وبه ومنه يجبر ما يقع في التجارة من تلف او خسران ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة واحدة
او مرتين في صفقة او اثنتين وفي سفر او سفرات ولا خسران على العامل حيث يقع الا ان يكون عن تعد
منه في المال او تفريط وقوله اي العامل مقبول في دعوى التلف مع يمينه بل مطلقاً ظاهراً كان كالحرق او خفياً كالسرق لامكنه
اقامة البينة عليه لانه امين بلا خلاف فيه ولا في قبول قوله في دعوى عدم التفريط او خسارة في رأس

المال كخسارة ولا يقبل قوله في الرد اي رد المال الا ببينة على الاشبه الاشهر ويقابله قول الشيخ في ط بقبول
قوله دون المالك وفيه ضعف ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى
في اداء باقي ثمنه للمالك بالنص والاجماع واطلاقهما يشمل صورتي يسار العامل واعساره وظهور
الربح حال الشراء وعقيبه وربما فصل بين الصور بوجوه تخريجية لا تعارض النص ومورده جهل العامل
بان العبد ابوه وعليه فلو علم بابوته حين الشراء وجب القطع بفساد البيع وبطلانه لمنافاته لمقصود
القراض الا باذن المالك فيه فلا بأس به لكن هذا التفصيل غير ظاهر من الفتاوي والاجماع المحكي ومتى
فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقاً كان المال ناضاً ام لا حصل فيه ربح ام لا صح وكان للعامل اجرة
الى ذلك الوقت الذي وقع فيه الفسخ ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته منه هذا اذا وقع الفسخ بعد العمل
واما اذا وقع قبله ليس للعامل فيه شيء وربما يشكل في الحكم بالاجرة على تقدير عدم ظهور الربح و
لعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ومتى فسخ العامل او هما معاً فان ظهر ربح اخذ الحصة
والا فلا اجرة له ولو عمل خلافاً للتذكرة فاثبتها له معه ولا وجه له سيما ان قلنا بنفي الاجرة له في
المسألة السابقة ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامناً لمال المضاربة متى تلف انفسخ وصار
الربح له اي للعامل للمعتبرة واطلاقها كالمتن يشمل صورتي قصدهما القرض او المضاربة ولا يطأ المضارب
بكسر الراء وهو العامل جارية اشتريت بمال القراض اجماعاً اذا لم يكن اذن له في وطيها وكذا لو اذن له
فيه مطلقاً سابقاً على الشراء او لاحقاً مع ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول بالجواز في الصورة
الثانية لعله اقوى وهنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطي بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلاً وحكمها
الجواز عند جماعة مطلقاً وينبغي القطع به مع القطع بالعدم ويشكل مع عدم القطع به واحتمال ظهوره
ان قلنا بالمنع في صورتيه وان كان الجواز كما قالوه لعله اولى ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض
في كره الاجماع ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه من الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين
الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان لنفر ودايع اموال مضاربة لمتعددين فمات فان كان عينها لواحد
منهم بعينه او عرفت له منفردة بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والا تحاصوا فيه اي في المجتمع من اموال المضاربة

الغرماء وبادء باب الاموال على نسبة اموالهم هذا اذا كانت مجتمعة في يده عليحدة اما اذا كانت ممتزجة مع جملة
ماله مع العلم بكونه موجوداً قبل فالغرماء بالنسبة الى جميع التركة كالشركاء ان وسعت التركة اموالهم اخذوها
وان قصرت تحاصوا ويشكل بتوقف ذلك على معرفة مال الميت ومعلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم
ولو جهل اشكل الحكم في ضربهم في التحاص ثم كل ذا مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل به و
احتمال تلفها يحكم بكون التركة ميراثاً عملاً بظاهر اليد والوجه الحكم بعدم ضمانه لاموال المضاربة
عملاً بالاصل وكون يده يد امانة فلعلها تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان
اما المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة
على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او للعامل او مشتركاً و
سواء كان كل من العمل والارض مختصاً باحدهما او مشتركاً بينهما ويعتبر فيها الصيغة وهي من العقود اللازمة
فالاحوط بل الاجود اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة هنا وتلزم
المتعاقدين لكن لو تقايلا او تفاسخا صح الفسخ وجاز ولا تبطل بالموت ولا بالبيع فان مات المالك
اتم العمل العامل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم من ماله او من حصته من
يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل حينئذ بموته ولا كلام اذا
كان بعده وشروطها ثلاثة احدها ان يكون النماء مشاعاً بينهما متساوياً فيه ام متفاضلاً فلو شرط
لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد
على المشروط ام لا على الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافاً الى
الحصة من ذهب او فضة او نحوهما صح على الاشهر الاقوى بل ظاهر جماعة انه لا خلاف فيه وحيث صح يكون
قرار هذا الشرط مشروطاً بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه
ويحتمل قوياً ان لا يسقط شيء بذلك عملاً باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف يوجب الصرف فيتبع وثانيهما
ان يقدر لها مدة معلومة يدرك فيها الزرع علماً او ظناً فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل على الاظهر
وحيث عينت ومضت والزرع باق لم يدرك لفساد الظن كان للمالك ازالته وفيه قول بالعدم مطلقاً وهو احوط

وهو احوط واحوط مع عدم الارش واما معه فلا اول وهو احوط واحوط منه العدم المطلق وعليه فهل
استحقاق المالك الاجرة ام العدم قولان اجودهما الاول واما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
الا انه مع العوض يفتقر الى تعيين مدة زائدة كالاجارة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة
المثل مع تمكين المالك له منها كالاجارة ولا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختياراً او عدمه وقيل
بالاول ولا يبعد وثالثها ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع
منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من بئر او نهر او مصنع او يسقيها الغيوث غالباً او الزيادة كالنيل
والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود منها فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو
جمع العقد الشروط ثم تجدد في الاثناء هل الصحة باقية وللعامل الخيار من الفسخ والامضاء ام تبطل
اختار الفاضلان والشهيدان الاول وفيه نظر قالوا فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
وفيه ايضاً نظر وينبغي ان تكون الارض مملوكة ولو منفعة كما استفيد من حقيقة المزارعة وصرح جماعة
بكفاية الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء ان لم نقل بكونه مفيداً للملكية وفي النصوص
ما يدل على جواز تقبيل الاراضي الخراجية للزراعة وله اي للعامل ان يزرع الارض بنفسه ومع غيره وان لم
يأذن المالك له سواء كان ذلك بعنوان التوكيل والاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان الشركة والمزارعة
الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيل انما يجوز زراعة غيره او مشاركته له اذا كان
البذر منه واما المساقاة فليس للعامل ان يساقي وهو احوط في الجملة وان كان القول بعدم اشتراط
كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه اشهر وعليه الاجماع في الغنية الا ان يشترط زرعها بنفسه
فلا يجوز له التعدي وكذا له مع اطلاق الزراعة ان يزرع ما شاء على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع
الا ان يعين له المالك شيئاً من الزراعة فلا يجوز التعدي عنه سواء كان المعين شخصياً كهذا الحب
صنفياً كالحنطة الفلانية ام نوعياً ولو خالف فزرع الاضر فالاجود بطلان المزارعة مع انقضاء المدة
ولزوم اجرة المثل عما زرعه وقيل بل يتخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش وكذا
لو خالف وزرع الاقل ضرراً الاجود فيه البطلان وقيل بالصحة فله المسمى من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم

الضرر وفيه نظر وخراج الارض واجرتها على صاحبها بلا خلاف الا ان يشترط على الزارع كلا او
بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على
صاحب الارض ضمها اليه للخبر ويستفاد منه عموم الحكم لكل موضع يشابه الفرض كما يتفق كثيرا في عصرنا
من الظلم على سكنة البلد بما لا يجب عليها لاهليهم فيؤخذ منهم لا من اربابها ولكن في قصور سنده
ومخالفته الاصول جدا ولو شرط على العامل الخراج كملا فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب
الارض على الاقوى وعلى الخراج المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا تتعلق بالنحل والتنمية كاصلاح النهر
والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة فهي كلها على صاحب الارض وما يتكرر كل سنة
والسقي والانهار وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده كله على العامل ولو شرط من عليه المؤنة اياها على
الاخر كلا او بعضا لزم عملا بالشرط ويجوز لصاحب الارض وكذا الاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد
الحب وظهور الثمرة بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا او بكيله بمكيلة ولو منه بما خرصه بعد وللزارع
بالخيار في القبول ولا يلزمه فان قبل لزم وكان في المشهور بل قيل لا يتحقق فيه خلافا استقراره مشروط
بسلامة الزرع والثمرة من الآفة الالهية فلو تلف اجمع فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بحسابه
ولا نص فيه ولا قاعدة مقتضية فان تم اجماع والا ففيه كلام مضى في الاشارة واما لو اتلفه متلف ضامن لم تبطل
المعاملة قولا واحدا وطالب المتقبل التالف ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء
ويشترط في الخرص بلوغ الزرع وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان
البذر من الزارع والحاصل له ان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان
البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للآخر من الحصة ولو كان
البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والآلات مطلقا ولا فرق في ثبوت الاجرة لمن ليس
البذر على الآخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا وهل يكره اجارة الارض للحنطة او
الشعير بما يحصل منها كانا او من غيرها وعن بعضهم ام لا اصلها ما يقتضيه اطلاق العبارة ولكن التحقيق انه لا
خلاف في جواز اجارتها بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما يزرع به على كراهية وكذا مع اتحادهما على الا

الاشهر الاقوى خلافا للقاضي فحرمها ولا في حرمتها به منها مع اتحاده لجنس ما يزرع به الا من العبارة وهو مع
ندرته محجوج بعين واضحة وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو لم يقابل الزيادة
او يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به بلا خلاف في الجواز في صورة الاستثناء وعلى الاشهر الاقوى
في غيرها خلافا لجماعة من اعيان القدماء فحرموه وهو احوط واولى ثم ان ظاهر الفريقين عدم الفرق في الحكم
مطلقا بين الارض وغيرها من الاعيان المستأجرة فان كان اجماعا كان القول بالكراهة مطلقا متعينا والا
كما هو الظاهر كان القول بالحرمة في الدار والاجير والحانوت متجها كما في الشرائع

المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي
يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول الثابتة كالنخل والرمان بحصة من ثمرها والمراد
بالثمر معناه المتعارف فان قلنا بالمنع من المساقات فيما يقصد ورقه ووروده والا فالمراد به نماء الشجرة
مطلقا وتلزم المتعاقدين كالاجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وكذا بعدها اذا
بقي للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشهر الاقوى ولو كان العمل لولاه لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل
زيادة كحفظها من فساد الوحش والآفة فمقتضى الاصل عدم الصحة والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث
والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل دون نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها اجماعا وحيث
لا تصح صحت الاجارة بجزء معين من الثمرة وبغيره والصلح والجعالة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما على
الاشبه الاشهر ويقابل الاشبه قول ط بالبطلان وهو نادر الا ان يشترط المالك تعيين العامل
فتنفسخ بموته بلا خلاف واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما فهي كالمزارعة قد مضى فانما تصح
المساقات على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجرة الفواكه بلا خلاف
فيها ولا في عدم الصحة في الشجرة الغير الثابت ولا في نحو الودي والبطيخ والباذنجان وقصب السكر والبقول
وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد به الورق والحناء وجه للصحة
عند جماعة وفيه اشكال قالوا ولو ساقاه على ودي غير مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا او كان الاحتمال

على السواء لم يصح وفي الاولى لا اجرة له على جميع العمل وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد قالوه
في هذه المعاملة ونحوها حيثما اوجبت فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها
غالبا ولو بالمظنة وفي اشتراط تعيين المدة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ام الاكتفاء بتقديرها بالثمرة
المساقى عليها قولان الا ان الاول اشهر واقوى ويلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد ما دل عليه العرف
والعادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما قيل ويشعر به العبارة واصلاحها ايضا كما عليه الاكثر وضابطه
عندهم ما يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع
من اغصان الشجرة والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حسبما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليه من الشمس
ولقاطها الثمرة بمجرد العادة وحفظها الى غير ذلك وعلى المالك القيام بما يقتضي العرف والعادة قيامه
به وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر وما يتعلق نفعه بالاصول
بالذات وان حصل له منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك كبناء الجدران وعمل النواضح وحفر الآبار
والانهار وما يستقى بها من دالية ودولاب ونحو ذلك والاكثر كما قيل على ان على المالك الكيس الملقح
وقيل انه على العامل وقيل ان شراء الزبيل واجرة نقله على رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى
عرف المتعاقدين فانه الاصل في امثال هذه المسائل وكذا خراج الارض على المالك الا ان يشترط
شيء من ذلك على العامل فيلزم بعد ان يكون معلوما ولا فرق فيه بين ان يكون المشروط عليه جميعه
او بعضه على الاظهر الاشهر وكذا لو اشترط على المالك بعض ما على العامل فيلزم لا كله لمنافاته لمقتضى
العقد ولا فرق فيه بين ما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال او ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين
يعملون معه ويستعان بهم من الثمرة اذا بقي للعامل من العمل ما فيه مستزادها الا ما ظ او غيرهما على الاقوى ولا بد
ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة فلو اختص بها احدهما لم يصح لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في
ذلك بين ما لو كان المشروط لجميعها للعامل او المالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك
وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد كما في كل مساقاة باطلة وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له لعدم اختصاص

اختصاص احدهما بالفائدة ما لو شرط لنفسه منها شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا او ثمرة
نخلة معينة كما مر في المزارعة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب
اذا علما الانواع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح مرددا بينهما حين العقد بطل على
الاشهر الاظهر وتملك الفائدة بالظهور من غير توقف على بدو الصلاح ولا يجب الزكاة على احدهما الا
اذا بلغ نصيبه الزكاة فيجب ولو في نصيب العامل اذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب كما هو المفروض اذا كان بعده
فلا زكاة واطلق ابن زهرة نفيها عنه ولم يفصل بين الصورتين وهو نادر واذا اختل احد شروط المساقاة
المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد لم
عدم الحصة له وان مع احدهما فلا اجرة له ويكره ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن
يجب الوفاء به لو شرط ما لم يتلف الثمرة ولو تلفت لم يجب الوفاء وكذا لو ضربت ولو كان الشرط للعامل على المالك
فالوجه لزومه ووجوب الوفاء مطلقا ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة فهل يسقط من الشروط
اولا قولان اجودهما الثاني هل يلحق باشتراط الذهب والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط حصة من الاصول
الثابتة قولان اشهرهما المنع وهو احوط ان لم يكن اظهر

الوديعة

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ
خاصة دون التصرف وتفتقر الى الايجاب والقبول قولا كان منهما او فعلا ولا يشترط في القبول الصراحة بل
يكفي فيه نحو من التلويح والاشارة اذا كانت لمعناه مفهمة ولا مقارنته للايجاب بلا خلاف مطلقا ولو طرح
عنده من غير ما يدل على الايداع من قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مطلقا سواء
حصل القبول لفظيا ام لا ولو ذهب المستودع وتركه فلا ضمان عليه لكن قيل يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة
المالك لوجوب الحفظ عليه من باب الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه ضمنا للوديعة حيث ثبت
قول لا بأس به لو تم ما يدل عليه والا ففيه اشكال سيما اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك
ضمن قولا واحدا ويشترط فيهما الاختيار فلو اكره المودع في الايداع لم يؤثر وكذا لو اكره المستودع على القبض
لم يضمن مطلقا الا مع الاتلاف او وضع يده عليه بعد ذلك مختارا فيضمن وهل يصير بذلك وديعة لا تجب
ردها الا مع طلب المالك او من يقوم مقامه او امانة شرعية يجب ايصالها الى المالك فورا ويدوره فيضمن

مطلقا وجهان وربما يفرق بين وضع اليد عليه بنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول ولا يخلو عن وجه وان كان الثاني اوجه مع انه احوط ويجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة قبلها لفظا او فعلا سواء فيه عقدها او خرج عن الاستيداع الا انه يجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها بما جرت العادة من مكان وزمان فيجوز نحو الثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز ممن يخاف منه عليه عادة لا مع الغير مطلقا على الاقوى وقيل مع الغير مطلقا وهو احوط واولى والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع الضابط ما يعد به عرفا حافظا غير مقصر في الحفظ وهو يختلف باختلاف الاحوال والعادة ولا فرق في وجوب الحرز بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودعه دابة مع علمه انه لا اصطبل له او مالا مع علمه انه لا صندوق له لم يكن عذرا فيضمن مع ترك الحفظ ثم كل ما اذا عين المالك حرزا ولو عين المالك حرزا اقتصر المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى دون او ساو او احرز ضمن اجماعا في الاول وعلى الاشهر في الثاني خلافا للشيخ وهو قياس الامع العلم بالقرائن ان المراد من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية فيتوجه وضمن عند جماعة في الثالث خلافا للاكثر فنفوا الضمان فيه وهو اظهر حيث يكون المقصود من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية او لم يعلم المقصود منه اصلا ولو علم قصد الخصوصية ضمن بلا خلاف والا مع الخوف بقائها فيه من التلف ونحوه سواء علم او ظن ظنا متاخما للعلم ولا مع الشك واولى منه دونه فيجوز في الاولين ولا ضمان بلا خلاف ولو قال ولو تلفت بل يجب النقل اليه على الطرح ويضمن لو لم ينقله اليه الا في صورة قول المالك ولو تلفت فلا يضمن عندهم وان اثم وهو حسن مع عدم سفاهة المودع والا فالضمان مطلقا متعين ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة ففي جواز الرجوع بها للمستودع الى المالك مع نيته او مطلقا وجهان بل قولان اجودهما الاول وهو احوط للمالك وان كان العدم احوط للمستودع وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب والا فالادون ام لا بل يجوز الى الادون مطلقا وجهان الاحوط الاول بل قيل بتعيينه وهو جيد لو كان هو المقصود من التعيين وهي جائزة من الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا

الا بردها عليه لا الى الحاكم ومع فقدهما يجوز دفعها اليه مع العذر كالعجز من حفظها او الخوف عليها من التلف لا بدونه لا الى الحاكم لانه يجب حفظها ولا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله وحيث جاز له الى الحاكم الدفع الى الغير مع تعذره امام مع القدرة عليه فلا وفي وجوب الحاكم اياها حيث جاز ردها اليه لزم العدم وجهان احوطهما الاول ويأتيان مع الاحتياط فيما لو حمل المديون الدين الى الدين مع غيبة المدين والقاضي والمغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك لانها الا ان يخاف عليه من الايداع فيقدم بها عليه هنا وفي كره الاجماع وحيث جاز السفر بها من دون ضرورة برمع الاجماع عليه صرح في كره معللا بالتزامه الحفظ في الحضر فليؤخر السفر او يلتزم خطر الضمان ومن التعليل يظهر انسحاب الحكم بالمنع عنه في صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضا لا لالتزامه حفظها بنفسه فلا يجوز من دون ضرورة الا ان الظاهر الجواز في هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه واله كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا عليه السلام ان يردها وفي السند والدلالة نظر فان كان اجماعا والا فالاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ تبطل بموت كل واحد منهما وبما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء وحيث بطلت صارت امانة شرعية يجب المبادرة بردها فورا الى المالك او وكيله ولا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه هنا بخلاف الوديعة ومثلها في البطلان وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن ولكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودع عالما يضمنا بالاهمال او تعدياته فتلف فهل يضمنان مطلقا ام المستودع خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفا نه من مال الغير والاحوط الضمان مطلقا ولو كانت الوديعة دابة او مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج بقائه الى انفاق وجب على المستودع علفها وسقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يكفلها المودع والمعتبر فيه ما يعتاد لامثالها فان نقصان عنه تفريط فيضمنها ح وان تلفت بغيره ولا تعود حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق والمعتبر الا باذن جديد كما قالوه في كل تعد وتفريط ولا فرق في ذلك بين ان يأمر المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف فيضمن لو خالف في الصورة على قول

ولا في الاجرة على الاخر وهو حسن حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة بعدم تضمنها على المالك سفاهة والا فهو محل مناقشة واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى المالك او وكيله فان تعذر دفع الى الحاكم ليلزمه به او ليستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او لينصب امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه ويرجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع وكذا الحكم مع نهي المالك له عنه والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان بالنص والاجماع والتفريط هو ترك ما يجب فعله كما لو طرح الاحوال ثيابا ذ على المعتاد او طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها او كان المحل غير صالح للحرز او ترك نشر الثوب المحتاج اليه او لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة او علفها او غيرهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا ونحو ذلك وضابطه ما يعد تفريطا في الحفظ والتعدي حكمه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك ومنعها على قول او يخالطها بمال اخر مع ولو من المالك بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمه المالك او هو بامر لا مطلقا او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك بدون الاذن وضابطه ما يعد به خائنا ولو تصرف المستودع فيها بالاكتساب بان دفعها من غير مباشرة للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك بلا خلاف ولا فرق في استحقاق المالك الربح بين ان يأذن للودعي في التجارة بشرط الضمان ام لا على الاشهر الاقوى وقيل انه للودعي في الاول ولا يخلو عن نظر هذا اذا اشترى بعين الوديعة او في ذمته مالكها اما لو اشترى في ذمته وعوضها عما تعلق بها ففي صحة المعاملة اشكال مقتضى القواعد الصحة سيما وان يكون البائع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او حرام والربح للودعي لا للمالك لانه نماء ملكه ولكنه اثم بدفع مال الغير عوضا عما في الذمة وربما يقال انه للمالك لاطلاق ولا يخلو عن وجه ولكن الحياد للمالك احوط وحيث صارت الوديعة مضمونة على المستودع باحد اسباب الضمان لا يبرأ الودعي بردها الى الحرز حيث كان الاخراج منه هو السبب في حكم ترك الخيانة والسبب الموجب كائنا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة في يده بتعد او تفريط فردها الى الحرز لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم

يقوم مقامه اي يجدد له المالك الاستيمان او يسقط عنه الضمان على الاشهر الاظهر ولا يضمنها لو قهره عليها الظالم ان لم يكن سببا للاخذ القهري بان يسعى بها اليه الظالم هنا او وصل اليه خبرها ومثله لو اخبر بمكانها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امره له بدفعها اليه كرها على الاشهر الاظهر لكن ان امكنه الدفع عنها بما يوجب سلامتها لم يؤد الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال الودعي فمنهم من يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ومنهم لا يعتد بمثله وامثاله ولو اخذ المال فان كان من المستودع قيل لا يجب بذله مطلقا وفيه نظر والاحوط دفعه ثم الرجوع به الى المالك لانه لمصلحته وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه ولو من باب المقدمة مع المكنة ولو تركه معها فاخذ الجميع ضمن ما يكون في السلامة قطعا لا الجميع ويحتمله وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذ اجمع فلا يقصر ولو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف وجوبا لكن مورّيا بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ان المستودع فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحو ذلك مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه منها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرر اتفاقا ويجب على المستودع اعادتها الى المالك بمعنى دفع يده عنها والتخلية بينه وبينها مع المطالبة سواء كان مسلما او كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى ويجب الرد فورا مع الامكان الا ان ينضم الى المطالبة من عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين الرد ومتى ما اتفق في جواز التاخير الى الاشهاد مطلقا او العدم كذلك او التفصيل بين الايداع بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال اجودها الاول لكن يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منع الغاصب او وارثه من اخذها وتوصل في وصولها الى المستحق بها ان عرف ولو جهله عرفها كاللقطة حولا كاملا وجدها والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض والاجود على الاظهر الاشهر وفي المسألة اقوال اخر منها وجوب ردها الى الحاكم ومع التعذر تبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وهو احوط وانما يجب منع الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه ولا ضمان على الاقرب ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال الغاصب للمودع ردها الودعي

عليه اي الغاصب ان لم يتمكن من ماله فيما قطع به الاصحاب وفي الغنية والسرائر وغيرهما الاجماع عليه ولولا
لكان الحكم محل الاشكال واذا اختلفا فالمدعي الودعي التلف وانكره المالك او اتفقا عليه ولكن
ادعى المالك التفريط والودعي ينكره فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير لانه امين
ولكن الاظهر الاشهر لزومه وعلى الاشهر الاظهر في الاول ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع
ولو باقراره انه هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك مع يمينه على انه لم يودع بل اقرض
للنص ويفهم من قوله اذا تعذر الرد وتلف العين ان مع عدم تعذر الرد القول قول الودعي ولا دليل فيه
فلو دفع نقل العين ومورد النص صورة التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول
قول المالك مع يمينه عند الشيخين وجماعة وقيل ان القول قول المستودع والقائل جماعة من القدماء
وهو اشبه واشهر بل عليه عامة من تأخر ولو اختلفا في الرد فادعاه الودعي وانكره المالك فالقول
قول المستودع وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور وفي كلام جماعة الاجماع هذا اذا ادعى ردها
من ائتمنه اما لو ادعى على الوارث فكغيره من الامناء يكلف البينة بلا خلاف فيه ولان في دعوى ردها
على الوكيل كدعوى ردها على الموكل لان يده يد موكله ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث
او من يقوم مقامه من وكيل او ولي ان اتحد واذا كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان اتفقوا
في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص او الى من ينصبونه ولو دفعها الى البعض بغير اذن ضمن حصص
الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها عليهم على الوجه الامر الا

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف فهي شرعا الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وهي جائزة وليست بلازمة لاحد
المتعاقدين فلكل منهما فسخها متى شاء سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعارها للدفن فهي فيلزم كما مر
او لدفن مسلم ومن في حكمه فدفن فيه فيلزم ما لم يصر رميما ولو رجع قبل الدفن جاز وان كان الميت قد
وضع على الاقوى ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عنه عوضا فيقوى كونه
من مال الميت ولا يلزم وليه طمه او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما اذا اعاره لوحا
ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر ولم يمكن الخروج بها الى الساحل ولا الاصلاح مع النزع من غير ضرر خلافا

خلافا للشيخ الشاذ يجوز وقال بثبوت المثل والقيمة مع تعذره لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو قوي
ان لم يكن لجاز ورب السفينة على بذل البدل يوجب الضرر عليه والا فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان
يقال بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم حتى الى ان يزول الضرر ولا باس به وتظهر الفائدة في وجوب
المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ولا كذلك لو لم يرجع فانه لا يجب المبادرة
الا بعد المطالبة او اعاره حائطا ليضع اطراف خشبة عليه وكان طرفها الاخر في ملكه عند الشيخ او ارضا
للزرع ولم يدرك بعد عنده وعند الحلي او للغرس والبناء مدة معلومة عند الاسكافي واكثر المتأخرين
على جواز مطالبة المعير بالازالة وهذه التسلم مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه مزروعا وثابتا وهو قوي
وليس له الازالة حيث جازت له بنفسه ولا قبل دفع الارش ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول
وان لم يكن لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها لفظ الا قول
ومنهم من اشترط لفظا وهو اوفق بالاصل واحوط الا اذا افاد ما عدا اللفظ القطع بالاذن فلا يشترط
قطعا ولو افاد الظن فاشكال وفي المعير الملكية ولو للمنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب الاعارة
وفي معناه المستأجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكمال العقل بالبلوغ وعدم الجنون
وجواز التصرف برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز اعارة فاقدي الشروط كالصبي والسفيه والمجنون الا باذن
الولي بالاعارة لماله او لماله فيجوز اذا علم المستعير باذنه والا فلا يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم
اليه قرينة مفيدة للعلم او الظن المتاخم له كما اذا طالبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها
ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرينة ولا بد مع اذن الولي لهم في اعارة
مالهم من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير اضبط من يد الولي في ذلك الوقت واشتغال الصبي
بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك
وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت به العادة نوعا وقدرا ومكانا وزمانا
ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته فيها ولا يضمن المستعير التلف ولا النقصان لو اتفق
كل منهما بالانتفاع المأذون فيه الا اذا كان فيه مطلقا غير منصرف الى ذلك الشخص من التصرف التالف

فيشكل الا مع القرينة المتوهمة من عرف او عادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعماله باللفظ الصريح بل لا يضمن
ولو تلفت بغير الاستعمال الا مع التفريط او عدوان او اشتراط الضمان مع التلف ولو بدونهما الا
ان يكون العين المعارة هذا استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم على
اي حال وان لم يشترط بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط واطلاق بعض الاخبار كالعبارة ونحوها
يقتضي انسحاب الحكم بالضمان في مطلقهما ولو كانا مصوغين لا النقدين وبه افتى جماعة صريحا خلافا للاخرين
فخصوه بالنقدين ولعله الاقوى ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف ولو استعار من الغاصب
مع العلم بالغصب ضمن كالغاصب العين والمنفعة مع التلف مطلقا ولو لم يكن عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا
لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت مضمونة فيضمن العين خاصة وللمالك في المقامين
الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان يرجع هو على المعير
بما غرم مع جهله بالغصب لا مع علمه لاستقرار الضمان عليه حينئذ فليس له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب
لم يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فليرجع عليه فيهما في العين والمنفعة في الاول وفي
العين خاصة في الثاني وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات والثياب والدواب والاقمشة والا
والصفر والحلي ونحو ذلك يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة
فانه لا يجوز اعارتها وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا لا يصح اعارته كاواني الذهب والفضة للاكل و
الشرب فيهما وكذا كلب الصيد اذا استعير للهو والطرب والجواري للاستمتاع ويستثنى من مورد النص
حيث ثبت المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ثم منهم من جمد على المجمع عليه
ومنهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر والاول اظهر ويجب ان يقتصر
المستعير في الانتفاع على ما يؤذن له منه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون على
الاحوط مطلقا بل الاقوى في المساوي دون الادون الا مع ارادة الخصوصية من تعيين الاعلى فيحرم حينئذ
من التجاوز الى الادون ايضا كما لو نهاه عن غير المعين مطلقا حيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن العين
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاصح الا ان يكون المأذون

المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه
فاردف غيره فيتوجه اسقاط قدر المأذون منه ولو اختلفا في التلف او التفريط فالقول قول المستعير
مع يمينه على الاقرب ولو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم وفي معنى
عدم قبول قول المستعير فيه الحكم بضمان المثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بها لم للزوم
ابدا عدم الحبس دائما ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التالف بالتفريط ففي تقديم قول المستعير او المعير
قولان ولكن الاشبه هما تقديم قول المستعير الغارم مع يمينه ولو استعاد للانتفاع ورهن المستعار
من غير اذن المالك بالرهن انتزع المالك العين ورجع المرتهن بماله على الراهن حيث اخذت منه العين
بل يلزم لعدم الاستيثاق عام لكه الرجوع فيه متى شاء

كتاب الاجارة

وهي لغة الاجرة وشرعا تمليك
منفعة معلومة بعوض معلوم وقيل عقد ثمرته ذلك ويشترط فيها بعد اهلية المتعاقدين ما يدل على ال
الايجاب والقبول كآجرتك واكريتك او ملكتك منفعتها سنة مثلا فيقول قبلت او استأجرت او نحوها
واما اشتراط العربية والماضوية ونحوهما من الامور المختلفة في اعتبارها في العقود اللازمة فكما
تقرر في البيع فانها كسائر العقود اللازمة من باب واحد وحيث انعقدت بشرائطها المعتبرة
تلزم من الطرفين الموجر والمستأجر وتنفسخ بالتقايل وبكل من الاسباب المقتضية له مما ياتي ولا تبطل
بالبيع ولا بالسكنى نعم للمشتري مع جهله بالحال الخيار بين الفسخ والامضاء والاحوط اعلام المشتري
بالحال ولا قوي بالحكم بعدم البطلان به بين كونه هو المشتري او غيره وكما لا تبطل بالبيع كذا لا تبطل بالعتق
وهل تبطل بالموت مطلقا ام لا مطلقا او بموت المستأجر دون الموجر اقوال وقال الشيخان نعم تبطل مطلقا وتبعهما
جماعة من القدماء وقال المرتضى وجماعة منهم ايضا لا تبطل كذلك وهو اشبه بالاصول واشهر بين المتأخرين
بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا وهي الاقوى هذا اذا لم يشترط على المستأجر استيفاء المنفعة
بنفسه والا بطلت بموته قولا واحدا وتبطل ايضا عند جماعة بموت الموجر حيث تكون العين المستأجرة
موقوفة عليه وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق موته قبلها قالوا نعم لو كان ناظرا واجرها
لمصلحة البطون لم تبطل بموته ولا باس به وكلما يصح اعارته شرعا من الاعيان المنتفع بها مع بقائها يصح

اجارة تردد ون ما ليس كذلك ولو في نحو المنفعة اجماعا واجارة المشاع جائزة مطلقا استأجره من شريكه او غيره
عندنا لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولكن لا تسلم العين المشتركة الا باذنه ولو ابى رفع
الحكم الى الحاكم كما اذا تنازع الشريكان ثم انه اذا كان المستأجر عالما بالحال والا فله الفسخ دفعا للضرر
والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وكذا الاجير اذا اهلك
صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا ولا فرق في الحكمين بين التلف في المدة او بعدها على الاقوى وفي جواز
اشتراط الضمان حيث لم يثبت باصل العقد لو العدم قولان والثاني اشهر والاول اظهر وشروطها اي
الاجارة خمسة بل ستة احدها ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف برفع الحجر عنهما فلا يصح اجارة
الصبي مطلقا وان كان مميزا او اذن له الولي على الاقوى ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون اذن الولي
ومن في حكمه لا مطلقا وثانيها ان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا او عدا ان كانت مما يعتبر بها في البيع
او مشاهدة ان لم تكن كذلك وقيل تكفي المشاهدة مطلقا ولو كانت الاجرة مما يكال او يوزن والاول اشهر واقوى
وتملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المستأجرة او العمل ان وقعت عليه الاجارة
الا ان تكون هناك عادة تقتضي التعجيل فيجب كما لو اشترط وفائدة التملك مع عدم وجوب التسليم تبعية
النماء لها متصلا كان او منفصلا ان وقع العقد على عينها وحيث سلمت العين المستأجرة او العمل وجبت
الاجرة معجلة مع الاطلاق في العقد وعدم تقييده بتأجيلها او اشتراط التعجيل وفائدة الشرط
مع استفادته من نفس العقد هو التأكيد لا تسلط الموجر على الفسخ مع الاخلال به وان قيل به ويصح تأجيلها
بالشرط نجوما واشهرا معينة بان يجعل لكل منها شيء لا يستحق الموجر مطالبته قبل مجيئه وكذا يصح الى اجل واحد
ولا فرق بين الاجارة الواردة على عين معينة والواردة على ما في الذمة وفي توقف استحقاق المطالبة بالاجرة
بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقا ام العدم كذلك ام الفرق بين ما اذا كان العمل في ملك الاجير فالاول
او ملك المستأجر فالثاني اوجهها اوسطها ولو استأجره من يحمل له متاعا الى موضع معين في وقت
معين باجرة معينة فان لم يفعل ذلك ولم يبلغه في ذلك اي شرط عليه انه لم يفعل ذلك نقص من اجرته
شيئا معينا بتراضيهما عليه صح كل من العقد والشرط على الاظهر الاشهر ما لم يحط المشترط نقصه على الاجر

على اصل الاجرة على تقدير المخالفة تمام الاجرة وبطل مع الاحاطة ويتبعه فساد العقد فيثبت له اجرة المثل
بلا خلاف الا من نادر فاوجب المصالحة ومن آخر فنفى الاجرة بالكلية وثالثها ان تكون المنفعة مملوكة
للموجر او لمن يوجر عنه وكالة او وصاية او ولاية خاصة او عامة فلو اجر غير المالك ومن في حكمه وقفت
الاجارة على الاذن فان اذن صح على الاقوى والاصح اتفاقا وعلى المختار يكون هذا الشرط معتبرا في اللزوم
دون الصحة بخلاف باقي الشروط ولا فرق بين ان يكون مملوكة تبعا للعين او منفردة ويجوز للمستأجر
ان يوجر العين المستأجرة الا ان يشترط الموجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يجوز له ان يوجرها الا ان
يشترط الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيجوز الا ان ينهاه الموجر الاول عن نفس الاجارة من الغير
بالشرط فلا يجوز كالاول وان استوفى هو المنفعة وحيث جاز له الاجارة من غيره فهل يتوقف تسليم العين
على اذن المالك لا قولان اصحهما الثاني ورابعها ان تكون المنفعة مقدرة اما في نفسها كخياطة الثوب
المعين وركوب الدابة الى موضع معين او بالمدة المعينة كسكنى الدار سنة وخياطة الثوب شهرا مثلا
وبالجملة لا بد من تقدير المنفعة بما يتقدر به عادة فان اتحد كما لا يمكن الا بالزمان كسكنى الدار والارضاع
تعين المقدر الا بالزمان لزم التقدير وان تعدد تخير بين التقدير بايهما شاء كالخياطة وركوب
الدابة ونحوهما مما يتقدر تارة بالزمان كعملها في شهر مثلا واخرى باضافتها الى معين كما في المتن والضابط
هو العلم بالمنفعة على احد الوجهين ولو قدرت بالعمل والمدة معا كان يخيط هذا الثوب في هذا اليوم مثلا
فالاشهر الاظهر البطلان ان قصد التطبيق وان قصد الظرفية المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز ويملك
المستأجر المنفعة المعقود عليها بالعقد كما يملك الموجر الاجرة ولا فرق بينهما الا من حيث ان تسليم الاجرة
يتوقف على تمام العمل او دفع العين المستأجرة ولا كذلك المنفعة فانه يجب تسليمها مع المطالبة بتسليم العمل او العين
التي وقع عليها الاجارة ووقت تسليمها في المقدرة بالمدة عند الفراغ من العقد مع الاطلاق وابتداء الوقت
المشروط مع تقييده به متصلا كان ام منفصلا لكن يصح الاجارة في قسميه وكذا في الاول على الاظهر الاشهر
نعم ينبغي تقييد الصحة في صورة الاطلاق بصورة دلالة العرف على الاتصال والا كانت باطلة وفي المقدر
بغير المدة عند المطالبة وقيل عند الفراغ من العقد مطلقا كالسابق لانصراف الاطلاق الى التعجيل ولم يثبت

في مثله الا اذا كان ثمة قرينة من عرف او عادة ولا كلام معها ولو مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
المعقود عليها بنفسه وكان العين في يد المستأجر استقرت الاجرة على المستأجر ولو لم ينتفع بها بلا خلاف في
ولا فرق في ثبوتها عليه بالتسليم بين كون الاجارة صحيحة او فاسدة وفي حكم التسليم ما لو بذلها الموجر العين
فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتثبت الاجرة هنا ايضا لكن لا بد
فيه من تقييده بالصحيح واذا عين الموجر حين العقد جهة الانتفاع فيما يتعدد فيه لم يتعدها المستأجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين المعين في العقد قبل استيفاء المنفعة منها قبل القبض او بعده بلا
فصل او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة بلا خلاف في الاولين على الظاهر المصرح به في
التنقيح ولولاه لامكن المناقشة فيه على اطلاقه بل مطلقا وفي حكمه تلف البعض الا ان البطلان هنا يختص بالتالف
ويتخير في الباقي بين الفسخ وامساك الحصة بقسطها من الاجرة وطريق التقسيط في العين المتساوية
الاجزاء ظاهر وفي غيرها بان تقوم اجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى المجموع
فيوخذ من المسمى بتلك النسبة وهل اشكال في الاخير من ان التسليم شرط الاستحقاق بالاتفاق وليس لاحدهما
على الآخر شيء وينفسخ العقد بنفسه لانه بمنزلة تلف المبيع والعين قبل التسليم ومن ان المنفعة المملوكة
وقد منعه منها وهي مضمونة كالاعيان وكما اذا غصب العين غاصب فللمستأجر الخيار بين الفسخ والالزام
بالتسليم وله اجرة المثل مع عدم الفسخ والمسمى معه وهذا هو الوجه وفاقا لجماعة ولا فرق فيما سبق
بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض فله الفسخ وذكر جماعة من غير خلاف اجده انه لو منعه الى المستأجر
الظالم عن الانتفاع بالعين المستأجرة بعد القبض لها لم تبطل الاجارة وكان الدرك اي درك المنفعة
وضمانها على الظالم فيرجع المستأجر عليه باجرة مثل المنفعة التالفة في يده ولا فرق في وقوع الغصب في ابتداء
المدة او خلالها ولو كان المنع قبل القبض لم تبطل ايضا الا ان للمستأجر الخيار بين الفسخ ومطالبة المانع
باجرة المثل وقيل بل يحتمل مطالبة الموجر بها لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال
المانع في اثناء المدة وكثير من هذه الاحكام منظور فيه ان لم ينعقد الاجماع عليه ولكن عدم ظهور الخلاف
لعله كاف في اثباته الا ان ظاهر العبارة البطلان مع المنع قبل القبض موجه غير واضح مع ان الاكثر على

الاكثر على خلافه ولو انهدم المسكن المستأجر تخير المستأجر في الفسخ وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة
واطلاق العبارة يقتضي ثبوت الخيار مطلقا ولو خرج المسكن بالانهدام عن امكان الانتفاع به اصلا وامكن
اعادته بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به والاول لا ينطبق على ما ذكروه من ان تلف العين يبطل الاجارة
والثاني وجه من حيث ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب والاحوط بل الاوجه عدم الخيار ولزوم العقد حيث
لم يفسخ كان له الزام المالك باصلاحه ويحتمل قويا العدم وفاقا لبعضهم ولا يسقط من مال الاجارة شيء
لو كان الهدم بفعل المستأجر مطلقا كان على جهة الانتفاع او غيرها ما لم يكن من جهة الموجر تعد او تفريط ومع
احدهما يتقاصان اذا كان هناك شرائط التقاص والاصل الى المالك الاجرة المستأجر وعليه بدل التالف
وخامسها ان يكون المنفعة مباحة في الشريعة ولو آجره دابة او مسكنا مثلا ليحمل ويحرز فيه الخمر المتخذة للشرب
او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا او ليعلمه الغناء او نحو ذلك لم ينعقد الاجارة على الاظهر
الاشهر وما في بعض الصحاح من مطروح او ماؤل بالحمل على التقية او على صورة بان المستأجر يفعل ذلك
او على ان الحمل للتخليل ونحوه وكما لا ينعقد يحرم ايضا اجماعا فيما اذا اوجر ليعمل الحرام واما لو اوجر ممن يعمل ذلك
فجائز اجماعا مع الجهل بالحال واما مع العلم فاشكال والاحوط المنع وسادسها القدرة على التسليم على ما يستفاد
من قوله ولا يصح اجارة العبد الآبق والجمل الشارد والذي لا يتمكن من تسليمه وتسلمه او المغصوب الذي لا يملك
الموجر التصرف فيه وهو شرط اجماعا فلا تصح الاجارة بدونه الا ان ينضم اليه ضميمة مقصودة فتصح كالبيع
بل قيل بالصحة معها مطلقا في العبد الآبق ولو لم تكن بالذات مقصودة كالبيع فالوجه المنع وفاقا لجمع ثم ان ذا اليد ان
لم يقدر كل منهما على تسليم العين وتسلمها فالاجرة من يقدر على تحصيله صح ولو من غير ضميمة ولا يضمن صاحب
الحمام الثياب وان شاهدها عند النزع وقيل لم يحفظها او سكت الا ان يودع ويقبل ويفرط في الحفظ فيضمن
ولو تنازعا في اصل الاستيجار فادعاه احدهما وانكره الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق بين ان يكون
المنكر المالك ام الآخر ثم ان كان التنازع قبل استيفاء شيء من المنافع يرجع كل مال الى صاحبه وان كان
بعد استيفاء شيء منها من المنافع او الجميع الذي يزعم مدعي وقوع الاجارة انها متعلقة به وكان المنكر المالك
فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ولو كانت

المتصرف بزعم تعيينها في المال المخصوص وكان من جنس النقد الغالب الزم المالك قبضه عن اجرة المثل
ولا تسلط له على الزامه باخذ النادر فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان
صار الباقي مجهولا وان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب ولا يجب له الزام المالك
باخذ النادر ويبقى ذلك بالجملة مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان
المنكر المتصرف ومعه وجب عليه اجرة المثل فان كانا سواء من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به
ان كان دفعه ووجب عليه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر
المطالبة بالزائد ان كان دفعه والا سقط والعين ليست مضمونة عليه هنا ولو اختلفا في رد العين المستأجرة
ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في
قدر الشيء المستأجر بفتح الجيم يعني العين المستأجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها ولا
بينة على الاشهر الاظهر وقيل التحالف وهو ضعيف ولو اختلفا في قدر الاجرة بعد اتفاقهما على العين والمدة
فادعى المستأجر النقصان والاخر الزيادة فالقول قول المستأجر مع يمينه على اشهر الاقوال واظهرها في المسئلة
هذا اذا لم يكن بينة لاحدهما والا فحكم لمن له البينة مطلقا ولو اقامها كل منهما فالاقرب تقديم بينة المدعي
وكذا يقدم قول المستأجر مع يمينه لو ادعى الموجر عليه التفريط ولا بينة له ويثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة او بعضها مطلقا زادت عن المسمى ام نقصت عنه وقيل الا ان يكون البطلان
باشتراط عدم الاجرة او السكوت عنها في العقد فتسقط بالكلية ولا بأس في الشق الاول ويشكل في الثاني
بل الوجه فيه ثبوت الاجرة الا ان ينضم الى السكوت ما يدل على ان المقصود به هو اسقاط الاجرة وانه ليس
من نسيان او غفلة ثم ان كل ذلك مع جهلهما بالفساد واما علمهما به فلا يستحق الموجر شيئا ولا يجب على المستأجر
دفع الاجرة فلو دفعها والحال هذه كان بمنزلة التبرع والهبة وله الرجوع فيها ما دام العين باقية ولم يكن
هنا ما يلزم الهبة ولو اختص بالجهل كان له الرجوع مطلقا ولو كانت تالفة ووجدت شرائط لزوم الهبة ولو اختص
الموجر بالجهل كان له اجرة المثل كما اذا شاركه الاخر في الجهل والعين مضمونة في يد المستأجر مطلقا كما ذكره
الاصحاب ويشكل في صورة دفع الموجر لها الى المستأجر مع علمه بالفساد دون المستأجر بل يحتمل مع علمهما

لرجوع الاجارة في هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها بمضمونة ولعل مراد الاصحاب غير هذه الصورة
ولو تعدى المستأجر بالدابة المستأجرة فسار بها زيادة عن المسافة المشترطة له في العقد ضمن قيمتها ان تلف
والارش مع النقص ولزمه في الزائد اجرة المثل له مضافا الى المسمى ولو مع الامرين على الاظهر وفاقا
للجمع وهل المعتبر قيمته يوم التفريط او يوم التلف او اعلى القيمتين اقوال احوطها الاخير ان لم يكن اظهرها
وموضع الاختلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا ريب في ضمان
الناقص وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفاقا للاكثر وفي رواية صحيحة
عمل بها الشيخ في رواية ان القول قول المالك ولولا اطباق متأخري الاصحاب على طرحها لكان المصير اليها
لصحتها في غاية القوة وان خالفت القاعدة ولهذا اقتصر في النهاية على موردها وهي الدابة ووافق القاعدة
فيما عداها من الاعيان المستأجرة ويستحب ان يقاطع المستأجر من يستعمله على الاجرة قبل العمل للامر به في
المعتبرة ويجب ايفاؤه اجرته عند فراغه من العمل اللازم عليه وقيل يستحب والوجوب احوط بل واظهر ولا يعمل
الاجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما اذا استؤجر لعمل معين اول
زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر الا باذنه لانحصار المنفعة المستحقة للمستأجر في
بالنسبة الى الذي جرت عادته فيه كالنهار مثلا فلا يجوز التصرف بغير اذنه اما غيره كالليل في المثال
فيجوز العمل لغيره فيه اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه بلا خلاف وكذا يجوز له العمل في المعين على الابتياع
حق المستأجر كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه في اصح الوجهين واحترز بالخاص عن المطلق وهو الذي يستأجر
لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا
بنفسه من غير تعرض للوقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجردة عن التعيين مطلقا فانه باقسامه يجوز ان يعمل لغيره
و يوجر نفسه لغيره استيجارا كالاول في الاول اما الاستيجار الثاني كان يوجر نفسه مدة حيرته مع تعيين المباشرة
فلا وهو في معنى الخاص لاستغراق اوقات المدة للعمل الاول ثم الخاص مطلقا ان عمل لغير المستأجر بغير اذنه فله صور
استوفينا احكامها في الشرح **كتاب الوكالة** وهو يستدعي فصولا **الاول** الوكالة بفتح الواو
وكسرها عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في شيء للموجب ان يتولاه بنفسه ولغيره

ويكفي فيهما ما يدل عليهما ولو بالاشارة المفهمة في الاول والفعل الدال على الرضا في الثاني ولا يشترط فيه الفورية
فلو تراخى عن الايجاب مدة طويلة كانت الوكالة صحيحة وفي اشتراط عدم الرد لا وجهان اجودهما الثاني الا مع علم
الموجب بالرد وحصول الشك في بقاء الاذن المستفاد من الايجاب في الاشتراط هنا اوجه ولا حكم لوكالة المتبرع
بقبولها لعدم اشتراط جعلا او اجرة على عمله الذي ليس له اجرة في العادة كبرية القلم فلا يستحق شيئا مطلقا ولو
نواه ويحتمل العبارة معنى آخر مبنيا على ارادة التوكيل من الوكالة اي لا حكم لتوكيل المتبرع بتوكيله بان وكل
احدا في التصرف في مال غيره مثلا فضوليا وهو حق لا في الظاهر وان كان المستقيم من الاول ويشترط فيها ان تقع
منجزة فلا تصح لو كانت معلقة على شرط متوقع كقدوم الحاج ولا صفة متوقعة كطلوع الشمس ولكن يجوز تنجيزها
واشتراط تأخير التصرف الى الامد بان يقول وكلتك الان في كذا ولكن لا تتصرف الا بعد شهر مثلا بلا خلاف
في الظاهرين في صحة التصرف حيث فسدت بالتعليق بعد حصول المعلق عليه من اجل الامرين بالاذن الضمني
قولان اجودهما نعم ولكن الاحتياط فيهما ممكن لا يترك وليست الوكالة لازمة لاحدهما فلكل منهما ابطالها في
حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا وفي صحة التصرف بالاذن الضمني ما مضى من احتمال
مطلقا وعدمها كان ذلك وربما فرق هنا بين اعلام الموكل بالعزل فالثاني والا فالاول والثاني اشهر وفي ط الغيبة الا
عليه ولا ينعزل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلم مطلقا وان شهد بالعزل على الاصح الاشهر وعليه فتصرفه قبل
العلم بالعزل ماض على الموكل ليس له رده وان اشهد عليه والمستفاد من هذه العبارة وغيرها عدم اعتبار الظن
وهو كذلك الا الظن المستفاد من اخبار الثقة فيعتبر لرواية صحيحة وبه صرح جماعة ويمكن ان ينزل عليه العبارة
بحمل العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا وتبطل الوكالة حيث انها من العقود الجائزة بالموت والجنون
ولو ادوارا والاغماء قليلا كان او كثيرا من كل منهما كان ذلك بلا خلاف ولو تصرف والحال هذه لم يصح
قبل ويبقى على جواز تصرفه بعده ومع البطلان الوكالة بتعليقها على جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن
العام وفيه نظر بل القول بالمنع هنا اظهر وكذا تبطل بتلف ما يتعلق به بعينه لو دل عليه لفظها مطابقة ككون العبد
الموكل في بيعه والزوجة الموكل في طلاقها او تضمنا كتلف الدينار الموكل في الشراء به بعينه او مطلق بان يقول اشتر به
وفي حكم التلف انتقاله من ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في بيعه او باع العبد الموكل في عتقه وكذا تبطل بالحجر على الموكل فيما وكل

فيما وكل فيه بالسفه او الفلس وفي حكم الحجر بهما طرو الرق على الموكل بان كان حرا فاسترق ولو كان وكيلا صار
بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم ولو تطاول ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من جهته لا النوم وحيث تبطل
الوكالة لم تبطل الامانة فلو تلف العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق
فقبضه بعد الموت مثلا وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث
فان اخر ضمن كسائر الامانات الشرعية ولو باع الوكيل العين الموكل في بيعها بثمن فانكر الموكل الاذن في البيع
بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه بلا خلاف ثم ان حلف المالك بطل البيع واستعاد العين المبيعة
ممن هو في يده اذا كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت مفقودة وكذا استعاد بعينها او مثلها او قيمتها
لو تعذر استعادتها بعينها لتلف كغيبة او غيبة كل ذا على الاشهر الاظهر وفاقا للحلي خلافا للنهاية فقال ان
على الوكيل اتمام ما حلف عليه المالك وهو ضعيف واضح الثاني في بيان ما يصح فيه الوكالة شرعا وهو كل فعل
تتكامل فيه شروط ثلاثة احدها ان يكون مملوكا بمعنى كون مباشرته له ممكنة بحسب العقل والشرع فلا يجوز الوكالة
في الامور المستحيلة بالذات عقلا والممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل مثلا واحكامها
تلزم المباشر ويعتبر الامكان المزبور من حين الوكالة الى وقت التصرف فلا يجوز في طلاق زوجة سينكحها
ولا عتق عبد سيشتريه نعم يجوز في الطلاق في طهر المواقعة والحيض وفي تزويج ثم طلاقها وشراء عبد ثم
عتقه ويجوز ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز التوكيل مستقلا فيه وثانيها ان لا يتعلق غرض الشارع
فيه بوقوعه من مباشر معين كالعتق فان الغرض فيه فك رقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان
منه رفع الزوجية كذلك والبيع والنكاح وغيرهما من العقود والايقاعات ولا يجوز فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر معين ولا خلاف في شيء من ذلك ولا خفاء انما الخفاء في مرجع معرفة الغرض في ذلك والظاهر انه النقل
اذ لا قاعدة له لم يتخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات كالطهارة والصلاة الواجبة في حال الحياة فلا يستناب
فيهما مطلقا الا ما استثنى من نحو الطواف الواجب والمندوب واداء الزكوة وكالايمان والنذور والقسم بين الزوجات
والشهادات الا على سبيل الشهادة والظهار واللعان والجنايات وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش قولان وثالثها ان يكون معلوما فلا يصح في المبهم والمجهول ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وفي الحاضر على الاصح الاشهر

خلافا للشيخ والتقي فمنعا عنها في الحاضر قيل وعلى قول يتحقق الغيبة بمفارقة مجلس وفيه نظر لان كلامه صريح
في اشتراط عدم الحضور في البلد ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما عينه الموكل او ما يشهد العادة بالاذن
مع اطرادها او دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع نسيئة بنقد فباع بنقد فانه ابراء باذنه الا ان يكون له غرض في التعيين
ولو احتمالا فلا يجوز التعدي عنه الا ان يكون احتمالا بعيدا بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال الا
فيما حكوه من صحة المعاملة مع المخالفة حيث جاوزت بدلالة القرائن واطراد العادة مع ضمان العين
لو عين لها محلا لا يباع فيه فنقلها الى آخر فباعها فيه وربما استشكل فيه ولكن ليس في محله ولو عمم الوكالة
صح اذا خصصها من وجه ما الا وغيره بلا خلاف وكذا لو لم يخصصها بوجه كما اذا وكله في كل قليل وكثير
مما له فعله على الاشهر الاقوى نعم يشترط في تصرفاته المصلحة فيمضي تصرفاته معها الا ما يقتضيه الاقرار
بمال او بما يوجب حدا او تعزيرا فلا يمضي فيه على الاشهر الاقوى فلا يلزم الموكل بما وكل في الاقرار به ولا
فرق في ذلك بين ان يطلق الوكالة نعم الاقرار بذلك او يصرح بالتوكيل فيه على الاقوى كما مضى **الثالث**
في بيان الموكل ويشترط كونه مكلفا كاملا بالبلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي
كان ام لا بلا خلاف الا في المميز البالغ عشرا فيجوز جماعة توكله وتوكيله وفي نحو الصدقة والوصية
والطلاق مما دلت الروايات على جوازها منه وهو حسن ان جاز الاعتماد عليها والا فلا جائز التصرف فيما
يوكل فيه برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز وكالة السفيه ولا المفلس فيما حجر عليهما فيه وتصح في غيره ولقد كان في
ذكر هذا الشرط غنى عن الاول ولا يوكل العبد الا في احد فيما ليس له التصرف فيه الا باذن مولاه ويصح له التوكيل
في طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه على الاشهر الاقوى ثم المراد بالاذن ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان
التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة فيه بالوكالة وكذا لا يجوز ان يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا ان يؤذن له
بالتوكيل ولو بالتوكيل فيه ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او بالفحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على
الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع
علم الموكل به وكترفع الوكيل عما وكل عادة فان توكيله دال بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه
عن مثله والا لم يجز وحيث اذن له بالتوكيل فان صرح بكون وكيله وكيلا عنه او عن الموكل عنه لزمه حكم من وكله

من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما يبطل
توكيله من جنون او اغماء ونحوهما وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخيير الوكيل في توكيله
ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من العموم او الفحوى الا ان كونه وكيلا عن الوكيل اقوى واعلم ان لفظه
يوكل في العبارة في المقامين ربما قرئ بفتح الكاف فمعناه ح لا يجوز للانسان ان يوكل عبد غيره ولا
وكيل غيره الا باذنه وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام غير تام الحكم فيه في المقام الثاني على الاطلاق
ويجوز للاب والجد له ووصيهما ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليهم والحاكم الشرعي ايضا ان يوكل عن السفهاء
والبله والمجانين والصبيان الذين لا ولي لهم غيره ويشترط في الوصي ان لا يمنعه الموصي عن التوكيل ومعه
لا يجوز له ويكره لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل ينبغي لهم التوكيل
فيها **الرابع** في بيان الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ ورفع الحجر عنه بالجنون فلا يصح وكالة الصبي والمجنون
وفي اقتصاره على هذا الشرط دون الاخر الذي في الموكل تنبيه دلالة على جواز كون المحجور عليه نقص العقل
في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه من التصرف كالمفلس والسفيه مطلقا ولو لم يأذن لهما الولي والعبد لكن مع اذن
السيد ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا الطلاق غيرها بالاجماع منا اما طلاق نفسها فقولان
والجملة احوط وان كان الجواز اجود والمسلم يجوز ان يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي
بلا خلاف وفي جواز وكالته اي المسلم للذمي على المسلم تردد واختلاف فاكثر القدماء على المنع حتى ادعى
ابن زهرة عليه الاجماع وعامة المتاخرين على الجواز لكن مع الكراهة حتى ادعى الفاضل عليه الاجماع في كره
ولا يخلو عن قوة وان كان الاول احوط بلا شبهة والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يجوز ان
يتوكل الذمي على مسلم لمسلم او ذمي اجماعا وكذا الحربي ولا يتوكل على مسلم بطريق اولى وانما اقتصر
الاصحاب على الذمي للتنبيه بالادنى على الاعلى ثم ان ظاهرهم اختصاص المنع بما اذا تضمن الوكالة نوعا
من القهر والسلطنة فلو وكل ان يوقع عقد المسلم او يعطيه دينارا مثلا صح وبه صرح جماعة الا ابن زهرة
حيث ادعى المنع من توكله على تزويج المسلمة من المسلم وعن توكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا عليه
الاجماع والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد وتفريط ولا فرق في الوكيل بين كونه بجعل او غيره **الخامس** في بيان الاحكام

وهي مسائل **الاول** لو امره الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة الثمن عن المثل او ما عين لم يصح اي لم يلزم
ووقف على الاجازة فان اجاز صح ولزم والا فلا وكذا لم يصح ووقف على الاجازة لو امره ببيعه مؤجلا بثمن
فباع باقل منه حالا هذا مع عدم اطراد وفقد القرائن الدالة على الاذن فيما خالف اليه كما هو الغالب
في المقامين واما مع عدم احدهما فالوجه صحة البيع كما مضى وكذا قالوا لو باع في الصورة الثانية بمثله
اي بمثل الذي عين له او اكثر منه صح ولزم لانه زاده خيرا وبه يحصل اذن الفحوى مطلقا الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو احتمالا الا لم يكن زاده كان يخاف على الثمن ذهابه في النفقة مع احتياجه اليه بعده ولو امره بالبيع في
موضع معين فباع في غيره بذلك الثمن المعين له او بالمثل مع الاطلاق او زائدا عليهما صح الا ان يعلم
او يظن غرض في تعيينه من جودة النقد او كثرته او حله او صلاح اهله او مودة بينهم وبين موكله فلا يصح
ويقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع من غيره فانه لم يلزم بل يقف على الاجازة مطلقا
ولو باع بازيد من الثمن المعين او المثل الا اذا علم عدم تعلق غرض له بتعيينه وان المقصود منه حصول الثمن كيف
اتفق فيمكن الصحة هنا كسابقه الا ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي انسحاب الحكم هنا ايضا فان كان اجماعا
والا فالاجود الصحة كما ذكرنا **الثاني** في بيان المسائل التي لو اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر
مع يمينه ولا فرق في المنكر بين كونه الوكيل او الموكل ولو اتفقا عليها ولكن اختلفا في العزل او في الاعلام او في الشرط
او قيمة التالف بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف وكذا لو اختلفا في التلف فالقول
فيه ايضا قول الوكيل سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي ولو اختلفا في الرد ففي الاقوى احدهما ان القول قول الموكل مع يمينه
ذهب اليه الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم والثاني ان القول قول الوكيل مع يمينه ما لم يكن وكالته بجعل وهو
اشهر وفاقا للشهرة واعتبار اليمين كما ذكرنا مما لا خلاف فيه وفي فتوى الاجماع **الثالث** اذا زوجه امرأة مدعيا
وكالته على تزويجها خصوصا او عموما فانكرها الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعي بلا خلاف
وعلى الوكيل مهرها كملا وفاقا للنهاية وجماعة وروي صحيحا ان لها عليه نصف مهرها او نحوها رواية اخرى
وذيل فيها التعليل بما اشار اليه بقوله لانه ضيع بترك الاشهاد حقها وهو اقوى بل قيل اشهر وهنا قول آخر
بفساد اصل العقد الموجب لنفي اصل المهر وهو موافق للاصل الا انه يجب تخصيصه بما مر من النص المعتبر وكيف كان فيجب

يجب على الزوج المنكر للوكالة ان يطلقها سرا ان ابى من الجهر ان كان وكل حقيقة فان لم يفعل كان مأثوما
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح لها ان تتزوج كما في ما مر من النص وعليه كافة الاصحاب
لكن صرح جماعة باشتراطه بعدم تصديقها الوكيل على الوكالة والا فليس لها التزويج باعترافها
وهو كذلك ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم
عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كقوله ان كانت
فلانة زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا **كتاب الوقف والصدقة** اما الوقف فهو
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك
والمراد تحبيس الاصل المنع عن التصرف فيه تصرفا ناقلا للملك ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى
ضم قرينة وقفت واما ما عداه فيفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد كاللفظ الدال على نفي البيع والهبة
والارث فيصير بذلك صريحا سواء كان تصدقت او حرمت او ابدت او حبست او سبلت لانه يحكم بالوقف
بشيء منها مجردا عن القرينة وفاقا للاكثر خلافا لجماعة في الاخيرين فجعلوهما صريحا كلفظ الوقف وفيه قول
آخر غير ظاهر الوجه اما الثلاثة الاول فلا خلاف في عدم صراحتها هذا كله في الحكم عليه بالظاهر والا فلو نوى الوقف
فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه وظاهر العبارة عدم اعتبار شيء آخر حتى القبول والقربة
والاصح اعتبارهما والقابل هو الموقوف عليه اذا كان خاصا والا فالحاكم ولا يعتبر قبول البطن الثاني ويعتبر في
اي في صحته القبض الموقوف عليه او من في حكمه بعينه اذ الانتقال مشروط به وقبله يكون العقد صحيحا غير تام
لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ قبله بلا خلاف وينفسخ بموت الواقف قبله ايضا على الاشهر الاقوى
وكذا بموت الموقوف عليه على الاقرب سواء قبض البطن الثاني ام لا والنماء المتخلل بينه وبين الوقف للواقف ولا
يشترط فورية القبض ولا خلاف في سقوط اعتباره في الطبقات ثم لو وقف على الفقراء والفقهاء فلا بد من
نصب قيم للقبض في الوقف والنصب الى الحاكم قيل والاقرب جوازه للواقف مطلقا سيما مع فقد الحاكم ومنصوبه
ولا بأس به ولو كان الوقف على مصلحة عامة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قالوا اقبضه الناظر فيها
اي في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم واطلق بعضهم حصول القبض في نحو

للناس والمقابر بصلوة واحد ودفن واحد فيها وفيه آخر بوقوع ذلك باذن الواقف وفيه ثالث بوقوعهما بنية الاقباض ايضا فلو اوقعهما لا بنيته كالو وقعا قبل العلم او بعده قبل الاذن فيهما او بعدهما لا للقبض اما للذهول عنه او بغير ذلك لم يلزم كما لو اهملا اذا لم يقبضه الحاكم الشرعي او منصوبه والا فالا قوى الاكتفاء بهما لو وقع باذن المالك الواقف لانه نايب المسلمين فهو حسن ولو كان الوقف على طفل او مجنون قبضه الولي للاب والجد له بلا خلاف فيهما والوصي لاحدهما مع عدمهما على الاقوى فلو وقف عليه ابي على الطفل او معناه الاب والجد له صح ولزم ولم يحتج لاقباض من احد بلا خلاف لانه مقبوض بيده كما في الصحيح واطلاقه كعبارة اللمعة وكثير يقتضي الاكتفاء بقبضهما وان تجرد عن نية القبض عنهما واحتمل بعضهم اعتبار ذلك قبل وفي معناهما اذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعة او عارية او نحوهما ولا باس ولو كان القبض واقعا بغير اذن الواقف كالمقبوض بالغصب والشراء الفاسد في الاكتفاء به نظر ولعل العدم اظهر والنظر في هذا الكتاب اما في الشروط او في اللواحق والشروط زيادة على ما مر اربعة اقسام من حيث انها اربعة كل قسم منها يتعلق باحدها الاول فيما يتعلق بالوقف ويشترط فيه التنجيز فلو علقه على شرط متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه ولا في الصحة لو كان المعلق عليه واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مثلا والدوام والاقباض من الموقوف عليه ومر في حكم والاقوى ان الاقباض في كل شي بحسبه كما مر واخراجه عن نفسه فلو كان وقفه الى مدة كشهر او سنة بطل الاشتراط التابيد في صحته وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وحيث بطل وقفا كان حبسا على الاشهر الاقوى هذا اذا قصد بلفظ الوقف ولو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان مطلقا ولو جعله لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده واقتصر على بطن او بطون صح حبسا ايضا وفاقا لجماعة ورجع الوقف بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا الى ما كان مات قبل الموقوف عليه والا فاليه ثم اليهم وقيل انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والقايل المفيد والحلي وهو ضعيف سيما على المختار من صحته حبسا فقد نفى الخلاف والاشكال على المختار فبات على تقدير فرق مع ذلك الاول وهو المختار هنا ويتم على المختار من العود الى الواقف او ورثته هل المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف عليه او الورثة عند موته ويسترسل

وليس رسل فيه الى ان يصادف الانقراض قولان والثاني اقوى وتظهر الثمرة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن اخيه بتلقيه من ابيه كما لو كان حيا واعلم ان هذا الوقف يسمى منقطع الاخر ويتفرع على الشرط الثاني امر فلا حاجة لاعادة ذكره واما ما يتفرع على الثالث انه لو وقف على نفسه بطل بالاضافة اليه مطلقا وان عقبه بما يصح الوقف عليه بلا خلاف وفي صحته بالاضافة الى عقبه حيث يذكره قولان اظهرهما العدم وفاقا للاكثر ويسمى هذا الوقف منقطع الاول ولو وقفه ابتداء على من يصح الوقف عليه ثم على نفسه ثم على غيره ممن يصح الوقف عليه سمي منقطع الوسط وفي حكم الوقف على نفسه الوقف على من لا يصح الوقف عليه كالعالم والميت والمملوك والمحاد في الجميع بطلان ما بعد الانقطاع ولو وقف على نفسه وغيره جمعا بالواو ففي صحة الوقف على الغير في النصف او الجميع او البطلان من اصله اوجه وكذا فيما لو وقف على نفسه والفقراء ففي صحة النصف او الثلاثة الارباع او الجميع او البطلان من الاصل اوجه اوجهها في المقامين البطلان ويتفرع على هذا الشرط عدم صحة الوقف اذا شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته منه ونحو ذلك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط ولو وقف وشرط عوده اليه عند الحاجة اليه ففي صحة الوقف والشرط او فسادهما قولان اشبههما البطلان راسا وفاقا لجماعة خلافا لاخرين ولا تخلو عن قوة مع انه احوط في الجملة وعليه فلا ريب في الرجوع مع الحاجة ولو مات ولم يحتج فهل يرجع الى ورثة الواقف فيكون حبسا ام لا يرجع ويكون وقفا قولان اظهرهما الاول وهل يعود بالاحتياج ام يقف على اختياره وجهان والظاهر الاول والمرجع في الحاجة اليه العرف وذكر جماعة ان يتحقق بان يحتاج ام يقف على اختياره ... الزكوة محتاج وفي اطلاقه نظر ونحوه تفسيرها بقصور المال عن قوت يومه وليلته وبسؤاله لغيره ولكنه احوط الثاني فيما يتعلق بالموقوف ويشترط فيه ان يكون عينا معلومة مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا محللا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم ولا الخمر والخنزير ونحوهما من المسلم ولا ملك الغير وان اجاز على الاقوى ولا ما لا ينتفع به مع ذهاب العين كالخبز والطعام والفاكهة ونحوها ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما مطلقا كالات اللهو وهيا كل العبادة المبتدعة ولا يعتبر في الانتفاع الفعلية بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغير والزمن الذي يرجى زوال زمانته ولا طول زمانه فيصح وقف ريحان يسرع فساده وفاقا للاكثر ويصح اقباضها فلا

يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا الابق والمغصوب ونحوهما ولو وقفها على من يتمكن من قبضها صح على الاقوى وحيث اجتمعت في العين الشرائط المعتبرة صح وقفها مشاعة كانت او مقسومة باجماعنا الثالث فيما يتعلق بالواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية فلا يصح من الصغير والمجنون والسفيه والمفلس وفي صحة وقف من بلغ عشرا تردد واختلاف بين الاصحاب والموثق في النصوص المستفيضة جواز صدقته واطلاق الصدقة فيهما او عمومها يشمل الوقف ايضا مضافا الى عدم القايل بالفرق ظاهرا والاولى المنع وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر لقوة الادلة المانعة ورجحانها على هذه المستفيضة من وجوه عديدة مع انها شاذة كما صرح به جماعة ويجوز ان يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه ويشترط في متن العقد على الاشبه الاشهر ونفى عنه الخلاف جمع وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي فمنع وهو شاذ ويجوز ان يجعله لغيره ولو واحدا وان اطلق العقد ولم يشترط النظارة لنفسه ولا صح لغيره فالنظر لارباب الوقف الموقوف عليهم ولا فرق بين كون الموقوف عليه خاصا او عاما وبني الحكم هنا جماعة الى انتقال الملك فقالوا فان جعلناه للواقف او الموقوف عليه مطلقا فالنظر له وان جعلناه للموقوف عليه ان كان معينا لله سبحانه او كان عاما فالنظر في الاول الى الموقوف عليه والحاكم الشرعي في الثاني لانه الناظر العام وهو حسن ويكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي وحيث اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الاصحاب في اعتبار عدالته على قولين بعد اتفاقهم على اعتبارها في الغير اذا اشترط النظر له والاصل يقتضي العدم والاوجه يشترط في الناظر مضافا الى العدالة الاهتداء الى التصرف وانه لو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كانت مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار وحيث بطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط له النظارة في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة فيها او ظهر طالب للزيادة لم ينفسخ العقد الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيئا عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وقضاء

وقضاء العادة بعدم تبرعه به ولا يجوز لغير الناظر التصرف فيه الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق الرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه ويشترط وجوده او امكانه مع تبعيته للموجود حين العقد وتعيينه بالشخص او الوصف المميز كالمسلم او المؤمن او العالم او نحو ذلك وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من سيوجد من المعدوم المحض او غير ممكن الوجود في العادة كالميت وان جعله تابعا او غير المعين كاحد هذين او رجل من بني ادم ونحو ذلك او من لم يكن قابلا للملك كالحمل والعبد بناء على الاظهر الاشهر لم يصح نعم العبد على قول بملكه ويصح الوقف عليه اذا قبل مولاه وان كان محجورا عليه وحيث لا يصح الوقف لا يكون وقفا على سيده عندنا ويستثنى منه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة ونحو الدابة المعدة لذلك ويصح الوقف على المساجد والقناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين بحسب المقصد وان جعل غيرهم متعلقة بحسب اللفظ ولا يصح على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك فاما الوقف على شخص متصف بذلك الا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محللة ولو وقف على موجود ممن يصح الوقف عليه وبعده على من يوجد مثلا صح والوقف على البر مع الاطلاق وعدم تعيين وجه منها في متن العقد يصرف الى الفقراء ووجوه القرب كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين ونحو ذلك وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وجه قوي ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس اي معابد اليهود والنصارى وان قلنا بجواز الوقف عليهم ولو وقف على ذلك اي البيع والكنايس الكافر الذي يعتقد صحة الوقف عليهما ويحصل منه بمعتقده التقرب الى الله تعالى صح على الاصح الاشهر بل لم اقف على مخالف صريح الا ما فيه وجه اخر بالعدم وفيه ضعف وفي جواز وقف الكافر على بيوت النيران قولان ولا يقف المسلم على الحربي مطلقا ولو كان له رحما قريبا على الاقوى ويقف المسلم على الذمي ولو اجنبيا على قول اختاره المصنف هنا وفي نهج خاصة ولواحد قائلا به غيره وهو ضعيف غايته كالقول بالمنع ولو كان ذا قرابة والاحوط التفصيل بينه فالصحة وبين الاجنبي فالفساد كما عليه جماعة وظاهر الغنية عدم الخلاف في الاول وفي صريح الخلاف الاجماع ومن الادلة على هذا التفصيل يتعدى الحكم الى ساير ما مانعا الحق من ذوي الحق ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء او نحوهما مما يدل على وصف مع العموم لغة انصرف الى ذوي الوصف من فقراء

تحلته وملته بلا خلاف عملا بالعرف وشهادة الحال المخصصين للعموم ومع فقدهما يحتمل الاخذ بالعموم
ومقتضى القاعدة انصراف الوقف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف الامامي على الفقراء
انصرف الى فقراء الامامية دون سائر فرق الاسلام الباطلة وكذا في صورة العكس ولعله مراد الاصحاب
وان كان عباراتهم مطلقة لكن يخلو من الخلاف ما بما يعارضه والمسلمون حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى
الى القبلة وفرق ولا يشهد بمن اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا لا عاملا للتقيد فاعتبر فعلية الصلوة
اليها لا فرق عندهم بين كون الواقف محقا او مبطلا كما لا خلاف في الاول لتخصيصهم فيه بالمؤمنين وهو اقوى و
يستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم اتفاقا والمؤمنون حيث يوقف عليهم الاثنى عشرية اي القائلون بالائمة
الاثنى عشر سلام الله عليهم وهم الامامية الا ان الذين لا يعتبر فسقة الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر انفا
كما حكاه جماعة على الاظهر وقيل يجتنبوا الكبائر منهم خاصة فلا يشمل الوقف عليهم الفسقة والقائل جماعة
من القدماء ومنشا الاختلاف هو اختلاف النصوص والجمع بينها ما يقتضي المصير الى الاول والاولى الرجوع
الى عرف الواقف وشهادة حاله حتى لو كان ممن يذهب الى الثاني نظر في قرائن احواله اراده مطلق الامامي حتى
الفسقة منهم ثم وقفه لهم واذا جهل عرفهم وانتفت القرائن فالمذهب هو الاول وان كان الثاني احوط
ثم كل ذا اذا كان الواقف منهم ويشكل لو كان من غيرهم وان كان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق ولكن
المصير اليه احوط اذا لم يكن ثمة شاهد حال والا تبع بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا
عليه السلام وقدمه على غيره في الامامة فان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم وغيرهما من الفرق الاتية وخص الجارودية من
فرق الزيدية لان القول منهم بامامته دون غيره من المشايخ سواهم فان الصالحية منهم والسليمانية و
التبرية يقولون بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما وانصراف الشيعة الى ما بين الطائفتين هو
المشهور خلافا للحلي وغيره فيتبع مذهب الواقف فلو كان من الامامية انصرف وقفه اليهم خاصة وكذا
لو كان من الجارودية انصرف اليهم كذلك وهكذا لو كان من سائر الفرق الباقية وينصرف الى اهل
مذهبه عملا بشاهد الحال ولا ريب فيه مع حصوله والا فالاول دون الامر بمدلول اللفظ وعمومه ولو وقف على

على الزيدية انصرف الى كل من يقول بامامة زيد بن علي ومن خرج من ولد فاطمة عالما زاهدا شجاعا
داعيا الى نفسه بالسيف ولو وقف على الفطحية انصرف الى من قال بامامة الافطح عبد الله بن جعفر بن محمد
ولو وقف على الاسماعيلية انصرف الى من قال بامامة اسماعيل بن جعفر بن محمد وهم فرق ولو وقف
على الناووسية انصرف الى من وقف في عدد الائمة على جعفر بن محمد الصادق ع وقالوا انه حي
لا يموت حتى يظهر امره وهو القائم المهدي ولو وقف على الكيسانية انصرف الى كل من قال بامامة محمد بن
الحنفية بعد الحسين ع وانه غائب في جبل رضوى ولو وصفهم الواقف بنسبة الى عالم كان لمن دان وقال بمقالته
مذهبه كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ولو نسبهم الى اب كالامثلة الاتية كان الوقف منصرفا
لمن انتسب اليه اي الى ذلك بالابناء دون البنات على الاشهر الاحوط بل الاظهر وذلك كالوقف على الطائفة
العلوية الهاشمية فيصرف الى من ولده علي ع وهاشم بابيه اي من اتصل اليهما بالاب وان علا دون الام
ويتساوى فيه اي في ذلك الوقف استحقاقا ولو قد ما الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور لهاشميين
والعلويين واذا وقف على قومه انصرف الى اهل لغته على الاشهر وان اختلفوا في الاطلاق والتقييد بالذكور
منهم خاصة وهو احوط بل واظهر وقيل بالرجوع الى المعلوم من قصده مع امكانه والا فالى المعروف من ذلك
الاطلاق عند قومه ولا ريب فيه مع امكانه واما الاشكال مع عدمه وقيل بالرجوع الى الرجال من قبيلته من يطلق
العرف بانهم اهله وعشيرته ولا ريب انه احوط اذا كان عشيرته من اهل لغته ولم يكن ثمة شاهد حال
بصرف الوقف الى غيرهم مع عدم تعينهم والاولى فيه واذا وقف على عشيرته انصرف الى الخاص من قومه الذين هم
الادنون والقريبون منه في نسبه على الاشهر الاظهر ويرجع في الجيران اذا وقف عليهم الى العرف لان الحكم
فيما لم يرد به الشرع بيان ولكن لم اقف على قائل به من الفاضلين ولا ريب فيه مع معلوميته وشهادة بانصراف
الوقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو مختص بصورة فقد الشاهد والاقوى فيه ما قيل من انه هو من يلي داره
اي دار الواقف الى اربعين ذراعا بالذراع الشرعي من كل جانب وفي الغنية الاجماع عليه وقيل هو
من يلي داره الى اربعين دارا وهو مع جهالة قائله شاذ مطروح ولكن دل عليه روايات معتبرة لكنها
شاذة موافقة لمذهب عائشة ولو وقف على مصلحة من خاصة مصالح المسلمين كالمساجد والقناطر وشبههما

فطلت والمدارس وشبهها قيل يصرف في وجوه البر والقائل الشيخ وباقي الجماعة من غير خلاف بينهم اجده
وفي جملة من العبارات ايماء الى الاجماع في وجوب صرفه في الاقرب الى تلك المصلحة فيصرف وقف المسجد
الى مسجد اخر والمدرسة الى مثلها او جوازها في مطلق القرب وجهان احوطهما الاول ثم ان اصل الحكم
لا ريب فيه لو كان المذكور بخصوصه من المصلحة الخاصة الايعلم بانقطاعه غالبا كما ذكرناه من الامثلة ولو
علم انقطاعها كان في انسحاب الحكم فيه او لحوقه بالوقف المنقطع الاخر وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه في نحو
المقام واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يوجد مع الموجود منهم صح وكذا لو اشترط اخراج من
يريد منهم او نقله عنهم الى من سيوجد فلا يصح الوقف بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاظهر في الثاني وان كان
الصحة في الجملة احوط فلو اطلق الوقف وجوده عن الشرط واقبض الموقوف عليه او في حكمه لم يصح ادخال غيرهم
معهم مطلقا اولادا كانوا او اجانب على الاشهر الاظهر وهل له مع الاطلاق وعدم الشرط ذلك اي
الادخال مع اصاغر ولده لو وقف عليهم فيه خلاف بين الاصحاب والجواز مروي في الاخبار ولا يخلو
عن قصور في سند او ضعف في دلالة ويمكن حملها على صورة عدم الاقباض والاشهر الاظهر عدم الجواز
مطلقا واما النقل عنهم اي عن الموقوف عليهم اولادا كانوا او اجانب فغير جائز قولا واحدا اما اللواحق
فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى مطلق القرب كالحج والغزو وبناء المساجد والقناطر
ونفع المحاويج وغير ذلك على الاظهر الاشهر وفيه قولان اخران شاذان ولا وقف فيه عند الاكثر بين ان يقصد
على سبيل الله او يضم اليه سبيل الثواب وسبيل الخير ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا خلافا للشيخ في احد قوليه و
ايضا شاذ الثانية اذا وقف على مواليه دخل فيهم الاعلون المعتقون له والادنون الذين اعتقهم ولا ريب فيه
مع القرينة الدالة على دخولهم اجمع كما لا ريب في دخول بعضهم خاصة بها دون الاخر وفي حكمها تفسيره حيث
اشتغلت فيرجع الى تفسيره واما الاشكال مع عدمها كان وقف على مدلول هذه اللفظة والاصح القول
بالبطلان وفاقا للجماعة الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك في المشهور كما قيل اولاد الصلب دون اولاد
اولادهم ولا باس به حيث يتبادر ونهم دونهم والا فالعموم لهم مقتضى الاصل اللغوي وحيثما دخل الا
الاولاد بذلك او بالتصريح بالوقف عليهم اشترك اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث بالسوية

الوقف على الاولاد لا يشمل اولاد الاولاد

بالسوية وكما يدخل الاناث في الاولاد الوقف كذا يدخل الخناثى مطلقا حصرناهم في البنين والبنات ام جعلناهم
طبيعة ثالثة ولا كذلك لو وقف على الاولاد البنين خاصة او البنات كذلك فلا يدخل اولاد الخناثى ولو جمع بينهما
كان وقف على اولاد البنين والبنات ففي دخول اولادهم قولان الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف بناء الوقف
الى فقراء البلد اي بلد الوقف ومن يحضره منهم خاصة وكذا لو وقف على كل قبيلة متبددة غير محصورة ممن
يكون الوقف عليهم وقفا على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كالعلوية والهاشمية والتميمية ونحوهم من الطوائف
الغير المحصورة فمن حضر منهم بلد الوقف صرف النماء اليهم ولا يجب تتبع من لم يحضر منهم بغير خلاف النص وفيه ما
انتهى عن التتبع وبه افتى بعضهم لكن قيده بصورة وجود المستحق في البلد وهو احوط خلافا للشهيدين فجوزاه مطلقا
كما هو ظاهر النص ولعله اقوى ثمرات ظاهرة كالنص وكثير وجوب الصرف الى جميع من في البلد وهو احوط وان كان
في تعينه نظر ولا يجب التسوية في القسمة على تقديره بلا خلاف يظهر وعلى المختار فهل يجب استيعاب الثلاثة
او يجوز الاقتصار على اثنين او الواحد اقوال اجودها الاخير وان كان احوطها الاول حيث لا يحتاط باستيعاب
جميع من في البلد الخامس لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع شرعيته فيجب مراعاته من ترتيب او تشريك
او تفصيل في المنافع او تسوية فيها وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك من الاسباب الناقلة للعين بلا خلاف
فيه بالجملة وبالاجماع عليه كما صرح جماعة فلا شبهة في ذلك الا ان يقع خلاف او نزاع بينهم وبابه يؤدي الى
فساده وخرابه فيجوز بيعه على تردد واختلاف بين الاصحاب ولكن الاشهر بل الاظهر الجواز وينبغي صرف
ثمنه الى وقف اخر يضاهي وقف المالك نوعا الا غرضه اوما يقرب منه مهما امكن وربما استثني من المنع من
البيع صورتان اخريان احديهما اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله
تعالى بصلتهم والثانية ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما
فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او سائر عدول المؤمنين وشراء ما ينتفع فيه ولا باس باستثناء
هذه حيث لا ينتفع به بوجه من الوجوه واما الاولى فالاظهر عدم استثنائها وليتجه حكم الوقف على مصلحة
بطل رسمها فيصرف في وجوه البر السادسة اطلاق الوقف على نحو الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق
ذوي القرابة هو يقتضي التسوية بين ذكورهم واناثهم في الحصة لا يفضل بعضهم على بعض الكلية على الاشهر الاظهر

فان فضل الذكور على الاناث او العكس بعضا منهما لزم بلا خلاف وكذا لو قال على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
في الميراث كما لو صرح بالعكس **السابعة** اذا وقف على الفقراء او الفقهاء او العلماء او نحوهم من ذوي الاوصاف
الذين جعل الوقف لهم من حيث الوصف دون التخصيص وكان الواقف منهم اي بصفتهم حال الوقف او
اتصف بها بعده جاز ان يشركهم فيه مطلقا على الاظهر الاشهر حتى ان في الغنية وغيرها الاجماع ومن
اللواحق مسائل تتعلق بالسكنى والعمرى والرقبى والثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض بلا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة الغير المقيدة بعمر ولا امد وقيل بكفاية
القول بعدم اشتراطه فيها وفي دليله مناقشة ولا يشترط فيه القربة على الاقوى نعم يشترط في حصول الثواب
دون الصحة وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة بنحو عام مع بقاء الملك للمالك بغير خلاف فيه عندنا
كما قيل ونحوها في الافادة لهذه الفائدة الرقبى ولا فرق بينها وهذه الفائدة وان اختلف بحسب اختلاف الاضافة
فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكناه وبالعمر قيل عمرى كان
يقول اعمرتك هذه الارض عمرك وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا من الارتقاب
وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها كل ذلك في الاشهر كما في كلام جماعة
فيكون بين عمرى والرقبى تباين وقيل بترادفهما والاولى من العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما
يرتقب موت صاحبه وربما اشعر به العبارة حيث اقتصر بذكر الاولى خاصة وقيل في الرقبى ان يقول
جعلت خدمة هذا العبد لك والامر في ذلك سهل لكونها امور اصطلاحية ليس فيها مشاحة وتلزم السكنى بعد
القبض لو عين المدة فلا رجوع فيها دونها وان مات المالك على الاشهر الاظهر وكذا يلزم لو قال لك
اسكنتك عمرك ولم يبطل بموت المالك وانما يبطل بموت الساكن خاصة على الاشهر الاظهر ولو قال
اسكنتك عمري والمراد بقول حيوة المالك لم يبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له من الحق الى ورثته
بلا خلاف وهذه الاحكام في العبارة وان اختصت بالسكنى المختصة بنحو الدار الا ان مقتضى الاصول
عمومها الكل رقبى وعمرى ولو كانت بغير متعلق السكنى متعلقة كالمتاع وشبهه ومورد المتن والنص
مختص بمحل الغاية العمر المالك ويضاف الى ذلك عقب العمر كما في الثالث وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال

السكنى والعمرى والرقبى والحبس

قال الشهيد نعم ويحتمل قويا العدم ولكن الاول اجود وان اطلق السكنى ولم يعين لها مدة معلومة ولا عمر احدهما صح
السكنى بلا خلاف وتخير المالك في اخراجه مطلقا اي متى شاء بلا خلاف المعتبرين وليس فيها كالمتن لزوم الا
في الجملة كيوم ونحوه مما يسمى اسكانا عرفا او عادة ولا علم وعن الاكثر الثاني وانه من العقود الجائزة فله الرجوع
متى شاء ولو قبل الاسكان بالكلية ويمكن ان ينزل عليه المتن والرواية بجعل متعلق الاخراج هو الاسكان
المتعلق بالعقد دون الدار خلافا لجماعة فحكموا بالاول وهو احوط وان كان الثاني لعله اظهر فمقتضى
الغاية فساد العمرى والرقبى لو خلتا عن ذكر العمر والمدة كما لو قرنتا بعمر مجهول او مدة مجهولة ولو مات المالك
والحال هذه يعني تكون السكنى غير لازمة كان المسكن ميراثا لوارثه اي المالك وبطلت السكنى المرة بغير
خلاف ولا اشكال واولى ما لو كانت السكنى او العمرى او الرقبى من اصلها فاسدة والاطلاق في السكنى باقسامها الثلاثة
حيث تعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن الساكن معه من جرت العادة اي عادة الساكن بسكناه معه كالولد والزوجة
والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من
الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يسكن غيره ممن لم يحكم العرف باسكانه معه ولا الاجارة وغيرها
من التصرفات الناقلة ولو للمنفعة خاصة الا باذن المالك على الاظهر الاشهر ولو باع المالك الاصل المسكن لم تبطل
السكنى ان وقت بامد او عمر بغير خلاف في الصحيح وصرح به جماعة وظاهر المتن وغيره صحة البيع ولعلها مختار
الاكثر وهو الاظهر مطلقا حتى في المؤقتة بالعمر سواء بيع على المعمر او غيره اقتصر بعمر المعمر خاصة او عقبه مطلقا او بعضه
وحيث صح البيع فان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له ووجب عليه الصبر والا تخير بين الفسخ والصبر الى حين
بالشرطية في العبارة عن السكنى المطلقة فانها تبطل بالبيع مطلقا الا اذا قلنا بلزومها في الجملة فتبطل به اذا كان بعد
مضي زمان استيفاء مسمى الاسكان خاصة ونحوها العمرى والرقبى حيث لم توقتا بعمر ولا امد وقلنا بصحتهما
والاملاك انما يلزمان من اصلهما او يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم
كل ذلك ما دامت العين باقية بغير خلاف يظهر الا من المفيد وكثير من الاصحاب في اطلاق وذكر كثير من احكام الحبس و
بعضهم ان الظاهر ان مورده مورد الواقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الاثاث

مطلقا وعلى الفرس حيث يمكن الانتفاع بها فيها الحبس الدابة لما مر والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين
وغيره وذلك وانه لابد فيه من اهلية التصرف من ايجاب وقبول وقصد القربة كما عن جماعة والقبض كما عن كره
وانه ان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا فله الرجوع متى شاء كما في عد وان عين مدة لزم
فيها اجمع ثم يرد الى المالك والحكم اي بلا خلاف فيه انهم وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير
واما الصدقة فهي التطوع اي التبرع بتمليك العين من الغير بغير عوض دنيوي والنصوص في فضلها متواترة
مضافا الى الايات المتكاثرة ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو
فعلا على الاقوى خلافا لجماعة فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة وقصد القربة والقبض كما في الهبة بغير
ولا حكم لها من لزوم او صحة ما لم يقبض باذن المالك بغير خلاف وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها على الاشهر الاقوى
وعن الحلي الاجماع ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم فتحل على بعضهم او مع الضرورة ولا بأس
بالمندوبة كما تقدم كل ذلك في كتاب الزكوة مع بسط الكلام فيما يتفرع على هذه الاحكام والصدقة سرا افضل
منها جهرا كتابا وسنة الا ان يتهم بترك المواساة فالاجهار اولى او يقصد اقتداء الناس به تحريصا على
نفع الفقراء هذا كله في المندوبة واما المفروضة فليظهرها لعدم تطرق الرياء اليها وتصريح بذلك ايضا
واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة ايضا من دون اشتراط بها والا لانتقض بالهبة المعوض
عنها والمتقرب بها الى الله تعالى فانها هبة ايضا اجماعا ولذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة
دونها كما انها اعم من الهدية لافتقارها الى قيد دون الهبة وهو ان يحمل من مكان الموهوب له اعظاما
له ولهذا اطلق لفظها على العقادات المشتملة نقلها ويعبر عنها تارة بها واخرى بالنحلة والعطية ويطلق
كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى فهما اعم منها ولابد فيها
بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية في الموهوب له من الايجاب الدال على تمليك العين ولو من غير عوض
كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول
الدال على الرضا كقبلت ورضيت بغير خلاف ولا اشكال ان اريد مطلق ما يدل عليهما ولو فعلا ويشكل
اذا اريد لفظا الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي كما في الكفاية وصرح لك وغيره

الصدقة

الهبة

الهدية

فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على ايجابها وقبولها لا يفيد الملك بل مجرد الاباحة
حتى لو كانت جارية لم يحل له الاستمتاع بها لان الاباحة لا تدخل في الاستمتاع انتهى وح فلا اشكال في اعتبار
اللفظ وسابق ما وقع عليه الاتفاق على ذلك فقد احتمل في س وفاقا لكره وصرح في التحرير بعدم اعتبار اللفظ
فيها وهو حسن ولابد فيها من القبض وهو شرط في صحتها لا لزومها على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه مستفيضا
خلافا للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فانه للواهب على المختار
وللمتهب على غيره وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فانها تبطل على الاول وتخير الوارث بين الاقباض وعدمه
على الثاني وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب له
على الثاني ونفقة الحيوان في المدة المتخللة ويشترط اذن الواهب في القبض فلا يصح لو قبض بغيره هذا اذا لم يكن مقبوضا
بيده من قبل فلو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن منه ولا مضي زمان يمكن قبضه على الاشهر الاظهر بل كاد
ان يكون اجماعا ممن تأخر ولا يشترط كونه بنية الهبة نعم ينبغي عدم التصريح بكون القبض لغير الهبة كما قيده به بعضهم
ولو وهب الاب والجد له للولد الصغير الذي توليا عليه ما هو ملكهما ومقبوضهما قبل الهبة لزم بغير خلاف
لانه مقبوض بيد الولي فيغني عن القبض الجديد كما مر في الوقف ويكفي مطلق القبض السابق ولو خلى حين العقد
وبعده عن نية عن المتهب على الاشهر الاظهر نعم ينبغي عدم القصد لغيره ولو وهباه ما ليس بيدهما كالمال
الذي ورثاه ولم يقبضاه او اشترياه كذلك او اودعاه للغير افتقر الى القبض عنه بغير خلاف اما الوديعة فلا
بها عن قبض المالك وفي العارية وجهان واحرى بالصغير عن الولد الكبير فانه يشترط فيه الاقباض ذكرا
او انثى بلا خلاف الا من شاذ في الانثى اذا وهب غير الولي للطفل فلابد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم على الترتيب
وفي الوصي تردد ولعل الاظهر ان له الولاية ايضا وهبة المشاع مطلقا جائزة كالمقسوم عندنا وقبضه كقبض البيع
بتخلية بينه وبين الموهوب اذا كان غير منقول وبنقله الى الموهوب له اذا كان منقولا وفي الاول لا يحتاج
الى اذن الشريك حيث يكون بالتخلية ثم الثاني يتوقف على تسليم الكل حيث لا يكون باقي الحصة للواهب على اذنه فان رضي
والا لم يجز للمتهب اثبات اليد عليه بل يوكل الشريك في القبض ان امكن فان تعاسرا رفع امره الى الحاكم لنصب امينا
لقبض الجميع نصيب الهبة لها والباقي امانة الشريك حتى يتم عقد الهبة على الاقوى خلافا للخلاف فاكتفى هنا في القبض

بالتخلية ولو في المنقول ولو مع نهي الحاكم المجبر وجد دفعا للعسر والضرر ثم لو قبض في محل النهي بإذن الواهب
صح على الأصح ولا رجوع في الهبة لأحد الوالدين وإن علا بعد القبض وكذا في غيرهما من ذوي الرحم على
الخلاف فيهم بين الأصحاب إلا أن الأظهر إلحاقهم بالأبوين وفي الغنية الإجماع على هذا الإطلاق وفي
كلام جماعة على الأولاد مطلقا كما في كلام بعض بل جمع ومقيدا بالصغير كما في كلام آخر والمراد بالرحم في الباب
وغيره كالرحم الذي يجب وصله ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه
ولو وهب أحد الزوجين الآخر شيئا وأقبضه عنه ففي جواز الرجوع له تردد والخلاف بين
الأصحاب إلا أن أشبهه الجواز مع الكراهة الشديدة وفاقا لجماعة وعليه الإجماع في الغنية ويجوز أن يرجع
في هبة الأجنبي ما دامت العين الموهوبة باقية ولم يتصرف فيها المتهب بالكلية ما لم يعوض عنها أو يقصد
بها التقرب إلى الله تعالى إجماعا فيه وفي لزوم الهبة التالفة والمعوض عنها والمتقرب بها إلى الله تعالى بعد القبض
وإن لم يتصرف فيها ولا فرق في اللزوم في التالفة بين كون التلف عن المتهب أو من الله سبحانه ولا بين كون
التالف تمام الهبة أو بعضها إذا صدق على الهبة مع تلف أنها قائمة بعينها إلا أنه لا يصدق ومعه فلا عليها
كسقوط ظفر أو نحوه من العبد الموهوب مطلقا ولا في المعوضة بين كون العوض مشروطا في العقد أو واقعا بعده
اتفاقا لا اشتراطا لكنهم كما قيل صرحوا بعدم حصول التعويض بمجرد البذل بل لا بد من قبول الواهب وكون
البذل عوضا عن الموهوب ولا بين كونه قليلا أو كثيرا وفي المسالك لو عيب الموهوب أو غيره وفيه
نظر وإن كان ما ذكره إجماعا والأقرب الأشهر فيما لو تصرف المتهب في جواز الرجوع للواهب في هبة الأجنبي بعد القبض
مع التصرف فيها في غير الصور الثلاث المستثنيات قولان أشبههما اللزوم مطلقا وفي الغنية الإجماع ولكن الأحوط
العدم مطلقا **كتاب السبق** هو بسكون الباء المصدر والمسابقة هي إجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق ليعلم
الأجود منها والأفرس من الرجال والمتسابقين وبتحريك الباء العوض المجعول رهنا ويسمى الخطر والندب والرهن
وهي المناضلة بالسهام ليعلم حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي ومستند شرعيتهما بعد قوله صلى الله عليه وآله
المروي عن طرق العامة والخاصة بأسانيد معتبرة منها الصحيح وغيره لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر الكتاب
وإجماع الأمة والسنة بها زيادة على ما مر مستفيضة وفائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة

الممارسة النضال ويدخل تحت النصل السهام والحراب جمع حربة وهي الآلة والسيف ولا يدخل فيه الدبوس
والعصا والمزاريق إذا جعل في رأسها حديدة على إشكال ويدخل تحت الخف الإبل قطعا والفيلة على إشكال فيهما
والأحوط ترك المسابقة عليها ويدخل تحت الحافر الخيل قطعا والبغال والحمير على إشكال فيهما والترك أولى
ولا يصح المسابقة في غيرها أي غير الثلاثة المزبورة بل يحرم مع العوض إجماعا وكذا بدونه على الأشهر الأقوى
وظاهر جماعة بل صريح بعضهم كونه إجماعا ويفتقر انعقادها أي المسابقة إلى القصد ودفعها من كامل البالغ
العاقل إيجابا وقبولا من حيث تضمن العوض إيجابا وقبولا قطعا في الأول وعلى الأقوى في الثاني وفي لزومها
تردد واختلاف بين الأصحاب إلا أن الأشبه اللزوم ببذل العوض بعد حصول السبق خاصة وإن أريد به لزومها
من أول الأمر بمعنى وجوب العمل ثم بذل العوض إن حصل السبق وعدم جواز الفسخ قبل التلبس بالعمل ولا بعده فلا
أشبه ويصح أن يكون السبق بفتح الباء عينا ودينا حالا أو مؤجلا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز مطلقا إماما
كان أو غيره وكذا لو بذله أحدهما بأن قال لصاحبه إن سبقت فلك عشرة وإن سبقت أنا فلا شيء عليك
أو بذل من بيت المال جاز ولا يشترط المحلل عندنا وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما
من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم إن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم وهو بينهما كالأمين وحيث
شرط لزم فيجري دابته بينهما أو إلى أحد الجانبين مع الإطلاق وإلى ما شرط مع التعيين ويجوز جعل السبق للسابق
منهما أو المحلل إن سبق لا لأجنبي ولا للمسبوق منهما أو من المحلل ولا جعل القسط الأوفر للتالي أو المصلي والأقل
للسابق ويفتقر المسابقة عند الأصحاب إلى شروط ذكر الماتن منها جملة وأنهاها الفاضل إلى اثني عشر فذكر منها
تقدير المسافة التي يستبقان فيها وتعيينها ابتداء وانتهاء وتعيين الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين
إن شرطاه ومطلقا على القول باشتراطه في صحة العقد كما هو ظاهر بعضهم وعن كره أنه ليس بشرط ولا يخلو عن قوة وتعيين
ما يسابق عليه من فرس وبعير بالمشاهدة ولا يكفي الإطلاق ولا التعيين بالوصف وتساوي ما به السبق في احتمال
السبق بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور أحدهما بطل ومنها أن لا يجعل السبق لأحدهما أو
المحلل الأخير فلو جعل له بطل ومنها تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والإبل ومنها إرسالهما
دفعة فلو أرسل أحدهما دابته قبل الآخر ليعلم هل يدركه أم لا لم يصح ومنها أن يستبقا عليه بالركوب فلو شرطا إرسالهما

ليجريا بنفسهما لم يجز ومنها أن يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها ومنها أن يكون
ما وردا عليه عدة للقتال فلا يجوز السبق والرمي في النساء ومنها العقد المشتمل على أركانه ومنها عدم تضمنه
شرطا فاسدا هذه جملة ما عن كره واعتبارها أجمع أحوط ولو كان الحجة في بعضها غير واضحة وفي اشتراط
التساوي في الموقف تردد ولكن العدم أظهر ويتحقق السبق بالكون بتقدم الهادي أي العنق ودونه
الأذن على الأشهر الأظهر وظاهر المتن اعتبار السبق بجميع العنق وقيل بكفاية بعضه وهو حسن حيث
يساعده العرف ثم إن اتفقا في طول العنق وقصرها وسبق الأقصر عنقا ببعضه وإلا اعتبر سبق الطويل
بأكثر من قدر الزائد ولو سبق بأقل من قدره فالقصير هو السابق وتفتقر المراماة إلى شروط ستة منها العلم
بالرشق بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وبالفتح مصدر بمعنى الرمي ومنها تعيين عدد الإصابة
كخمس من عشرة ومنها تعيين صفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل والخاصر والخارم والحابي
والقارع إلى غير ذلك من الأوصاف الكثيرة حتى إنه قد ذكرها بعض أصحابنا تسعة عشر اسما في كتاب فقه
اللغة واشتراط الشرطين الأولين مشهور وتأمل فيهما وفي هذا أو بعض بأنه يعفو ولم يوجد وعن كره أنه لا شرط
الإعلام بصفة الإصابة وأنه إذا أطلق حمل على مجردها لأنه المتعارف والمطلق منه فيحمل عليه المطلق لفظا ثم
إن شرطا نوعا معينا تعين وهو حسن ومنها تعيين قدر المسافة التي يرميان فيها وهي ما بين موقف الرامي
والهدف وما في معناه إما بالمشاهدة أو بالمساحة كمائة ذراع ومنها تعيين الغرض وهو ما يقصد إصابته من قرطاس
أو جلد أو غيرهما أو شرط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره ومنها تعيين قدر
السبق أي العوض المبذول للسابق وفي اشتراط المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابة عدد
معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين والمحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص
من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه تردد واختلاف ولا
ريب في الاشتراط مع انتفاء القرينة من العرف فإنه في حكم التعيين وعلى القول بعدم الاشتراط فهل يحمل المطلق على
المحاطة أو المبادرة قولان والأول أشهر والأقوى الرجوع إلى عادة المتناضلين فإن كانت متبعة وإلا بطل العقد
من أصله ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس أي شخصهما على الأشهر دون النوع كالقوس العربي فيشترط تعيينه

وعن جماعة أنه لا يشترط تعيين السهم بخلاف القوس وأنه لو لم يعين نوعها انصرف إلى الأغلب في العادة ولا يخلو
من قوة لجريانها مجرى التقييد اللفظي فإن اضطربت وجب التعيين فإن لم يعين فسد العقد ويجوز المناضلة
على الإصابة للغرض مع الشرائط المتقدمة وكذا يجوز مع المباعدة بأن يرميا من موضع معين إلى آخر كل
ويشترط أن من بعد سهمه عن الآخر فله السبق ولو فضل أحدهما على الآخر في عدد الإصابة فقال اطرح الفضل
بكذا وكذا لم يصح لأنه مناف للغرض من النضال ولا خلاف فيه كما قيل وعليه وعد بالصحة ولا يخلو إن لم
ينعقد الإجماع على خلافه **كتاب الوصايا** وهي جمع وصية والنصوص في فضلها مستفيضة في جملتها
أنها حق على كل مسلم ومنها لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه ومنها من مات بغير وصية
مات ميتة جاهلية وحملها ظاهره الوجوب منها على تأكد الفضيلة أو الوصية بالأمور الواجبة كالحج والخمس
والزكوات المفروضة وهو أي الكتاب يستدعي فصولا **الأول** الوصية لغة الوصلة سميت بها لما فيها
من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة وشرعا تمليك عين أو منفعة فالتمليك بمنزلة الجنس
يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية
ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة وبالقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة
والمطلقة واقتصر على ما في العبارة جماعة ولما كان منتقضا في عكسه بالوصية إلى الغير بإنفاذ الوصية
وبالولاية على الأطفال والمجانين الذين يجوز الوصية عليهم زاد الثاني هنا والشهيد في اللمعة أو تسليط
على تصرف بعد الوفاة وبالتقييد يخرج الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في حال الحياة المتعلقة بالعين
أو المنفعة والوكالة لأنها تسليط على التصرف في الحياة وزيد فيه غير ذلك لا يحتاج إليه بل ولا إلى
ما ذكره والأمر سهل وتفتقر الوصية إلى الإيجاب إجماعا والقبول مطلقا ولو في الوصية في جهة عامة أو لغير
معين خلافا لجماعة فيهما والأول أقوى إن لم يكن الإجماع على خلافه كما في صه منعقدا وتولاه إن شرطناه الناظر
في تلك المصلحة أو الحاكم الشرعي وليست المقارنة بينهما شرطا هنا إجماعا بل في صحة القبول قبل الموت مطلقا
قولان أشهرهما وأظهرهما العدم ولا يشترط فيها شيء غيرهما حتى القبض على الأقوى وإيجابها كل لفظ دل
على المعنى المطلوب كأوصيت لفلان بكذا أو افعلوا بعد وفاتي كذا ونحوها والقبول الرضا بما دل عليه الإيجاب

ولو فعلا كالاخذ والتصرف ويكفي فيها الايجاب الاشارة وكذا الكتابة الدالة على المقصود مع تعذر اللفظ
بخرس او اعتقال لسان اجماعا ولا يكفي الكتابة وكذا الاشارة ما لم ينضم اليهما القرينة الحالية الدالة على
الارادة اجماعا وفي العبارة كفايتها مع القرينة مطلقا ولو لم يكن حال ضرورة واحتمله في كره ولا يخلو عن قوة
حيث تكون قطعية ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وان علم انه خطه مع التجرد عن القرينة الدالة على
وصيته بما فيه مطلقا وان عمل ببعضه الورثة على الاشهر الاظهر قيل كما عن النهاية انه ان عمل الورثة ببعضها
لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف لما في النص الدال عليه من القصور متنا ودلالة وان صح سندا ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم في ظلمه وكذا وصية المسلم للبيع والكنائس بلا خلاف وفي صحة وصية الكافر لها
وجهان ظاهر المصنف هنا نعم وفي التح العدم وهو الاظهر لكن قيل يقرون عليها لو ترافعوا الينا اجراء لهم
على احكامهم وهو معنى الصحة ظاهرا وان كان في نفسه باطلا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل فلا
تصح عن المجنون ولو كان ادواريا اذا كانت حال جنونه اجماعا وتصح من السفيه مطلقا ولو في غير وجوه البر
على الاقوى والحرية بلا خلاف فلا تصح وصية المملوك الا المكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فيصح منها
بقدر ما ادى ثم ان المنع اذا مات على العبودية واما لو عتق وملك ففي صحة وصيته حال الرقية وجهان
اجودهما العدم استصحابا للمنع وصحة وصية من بلغ بحسب السن عشرا وكان مميزا صادقا في البر
المعروف كبناء المساجد والقناطر وصدقة ذوي الارحام تردد واختلاف ولكن المروي في المعتبر
المستفيضة الجواز وهي مع ذلك مشهورة حتى ان عليه الاجماع في الغنية والحلي المخالف شاذ فلا ترجيح
عنه ولا مسند وحينئذ يشترط فيه زيادة على التمييز وضع الوصية في محلها كما يفعله العقلاء ولو جرح الموصي نفسه
بما فيه هلاكها عمدا ثم اوصى لم تقبل وصيته على الاظهر الاشهر ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع
في الوصية متى شاء في مرض او صحة بغير خلاف ويتحقق تارة بالقول كرجعت او نقضت او ابطلت او فسخت
او هذا لورثتي او ميراثي او حرام على الموصى له ولا تفعلوا كذا او نحو ذلك واخرى بالفعل كبيع العين الموصى بها وان لم
يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على قول او هبتها كذلك او الوصية بها لغيره او وصى له او فعل
ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج مغزوله او خلطه بالاجود

بالاجود او مطلقا على الخلاف بحيث لا يتميز قيل والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجاب
العقود الجائزة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما
ووطي الامة بدون احبالها وهو حسن ولو حصل منه ما يشك معه في الرجوع فالاصل عدمه والحكم
بالرجوع فيما مر مشروط بكون العين متعلق الوصية دون الكلي فلو اوصى به ثم تصرف في افراده لم
يكن ذلك رجوعا الا مع القرينة الثالث في الموصى له ويشترط وجوده عند الوصية فلا تصح للمعدوم
ولا لمن ظن بقاؤه او وجوده وقت الوصية فبان ميتا في تلك الحالة او غير موجود وتصح الوصية للوارث
عندنا كما تصح للاجنبي اجماعا وتصح للحمل بشرط وقوعه حيا والعلم بوجوده حال الوصية ويتحقق بوضعه
لدون ستة اشهر منذ حين الوصية او لاقصى مدة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى ويتفرع
على الشرط الاول بطلانها لو وضع ميتا ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا
وجه قوي وان لم نعتبره من ولي الحمل مع ان الاقوى اعتبار قبوله وفاقا للحلي ثم ان اتحد فهي له وان تعدد
قسم الموصى به على العدد وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ولا فرق بين ان تلدهما معا في المدة المعتبرة
للعلم بوجودهما حال الوصية او على التعاقب بان تلد الاول في اقل من ستة اشهر من حين الوصية والثاني
اقل منها من حين الولادة كما صرح به في كره قال وان زاد ما بين الثاني والوصية على ستة فكانت المرأة
في اثنائها انها حمل واحد اجماعا وتصح للذمي الملتزم بالشرائط مطلقا ولو كان اجنبيا من الموصي على
الاقوى وفيه اقوال اخر انهاها بعضهم الى سبعة ولا دليل على شيء منها سوى المنع مطلقا ولا تصح للحربي على
الاظهر الاشهر ولا للمملوك غير الموصي مطلقا ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد
شيئا على الاقوى نعم لو اوصى لمكاتب الغير وقد تحرر بعضه مضت الوصية وصحت في قدر نصيبه من الحرية
وكذا لو كان بعضه محررا من غير جهة الكتابة وتصح لعبد الموصي ومكاتبه مطلقا وام ولده بلا خلاف ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة حيث يكون
معينا وان زاد اعطي الزائد كائنا ما كان وان نقص عن قيمته ولم يبلغ ضعفه عتق عنه بحسابه وسعى في
الباقي بغير خلاف وكذا اذا بلغت ضعفه على الاشهر الاظهر وفاقا للاجماع وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية

بطلت للنص وفي المستند ضعف دلالة بل وسندا ايضا ولا فرق بين صورتي الوصية له بالثلث المشاع او المعين
ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق فيما يخصه
من الثلث بعد الدين واستسعى في خمسة الاسداس الباقية ثلاثة منها للديان والباقي للورثة بلا خلاف
والا بطل وفاقا لجماعة وقيل يصح هنا كالاول وفيه ضعيف وفيه اي في المقام وجه آخر بنفوذ العتق من الاصل
وسقوط الدين من رأس وهو ضعيف وهل الحكم بذلك مختص بالحر كما في ظاهر العبارة وصريح يع او يعم والوصية
كما هو ظاهر الجماعة القائلين بما في العبارة قولان والثاني لا يخلو عن قوة ولو اوصى لام ولده صح بلا خلاف وهل تعتق
من الوصية كما عليه جماعة او من نصيب الولد كما عليه آخرون قولان مشهوران اقربهما الاول وفيه قول آخر
بالتخيير بين الامرين ضعيف وفي رواية صحيحة انها تعتق من الثلث ولها الوصية وهي مخالفة للاصول و
الاجماع محمولة تارة على صورة عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصية لها بمال وهو بعيد واخرى على ان المراد
من العتق من الثلث العتق من الوصية وتعطى ما فضل منها وهو قريب واطلاق الوصية لجماعة يقتضي التسوية
بينهم في الحصة وان اختلفوا ذكورة وانوثة بغير خلاف ولا اشكال الا في الوصية لاخواله واعمامه فان
فيها رواية بالتفصيل للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث كالميراث ذهب اليها الشيخ والقاضي والاشبه التسوية
فيهم ايضا وفاقا للحلي وعامة المتأخرين والرواية شاذة مهجورة كما صرح به المصنف في يع كما اذا لم ينص الموصي
على التفضيل واما معه فيتبع كيف كان بلا خلاف وان كان المفضل انثى او خنثى او قلنا بمفضوليته مع التم
واذا اوصى لقرابته واطلق فهم المعروفون بنسبه مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل كما في الغنية وعن المفيد و
النهاية انه لمن يتقرب اليه بآخر اب وام له في الاسلام بمعنى الارتقاء بالقرابة من الادنى الى ما قبل وهكذا
الى ابعد جد وجدة له في الاسلام وفروعهما ويحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا
بقرابته وفيه اقوال اخر كلها ضعيفة ثم على اي معنى حمل يعم الذكر والانثى والفقير والغني والقريب والبعيد
ولا فرق بين قوله اوصيت لاقاربي وقرابتي وذوي رحمي لاشتراك الجميع في المعنى وينصرف الوصية
الى الموجود منهم مطلقا اتحد او تعدد وذكر واتى الوصية بالجمع او المفرد ولو اوصى لاهل بيته دخل فيهم
الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن هم في كره بالقرابة فيدخل فيهم الاعمام والاخوال وفروعهما و

لا يخلو عن قوة حيث لا يمكن الرجوع الى عرف بلد الموصي ومع الامكان فيتبع ولو كان اخص مما في اللغة واما القول
في الوصية للعشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء فكما مر في الوقف عليهم واذا مات الموصى له قبل الموصي
انتقل ما كان له من الوصية الى ورثته دون ورثة الموصي ما لم يرجع الموصي عنها على الاشهر الاقوى
وكذا اذا مات بعده وقبل القبول على الاشهر الاقوى وظاهر كره كون الحكم هنا اجماعيا وان الخلاف مختص
بالصورة الاولى كما انه اذا خلف الموصى له وارثا خاصا او لو لم يخلف وارثا كذلك رجعت الوصية الى ورثة
الموصي وفاقا للمعظم خلافا للحلي فالحق به الامام عليه السلام وهو نادر واذا قال اعطوا فلانا كذا ولم
يعين عليه مصرفا دفع اليه يصنع به ما شاء ولا كذلك لو عين عليه المصرف فانه يتعين عليه ويستحب الوصية
لذوي القرابة مطلقا وارثا كان او غيره ويتأكد في الثاني فقد ورد ان من لم يوص لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصية الرابع في الاوصياء ويعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل فلا تصح الى الصبي
بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولو كان الى البالغ منضما ولا المجنون كذلك والاسلام فلا تصح الى الكافر وان كان
رحما الا ان يوصي اليه مثله كما يأتي وفي اعتبار العدالة فيه تردد واختلاف الا ان الاشهر عند المصنف وغيره
وفاقا للحلي انها لا تعتبر خلافا للاكثر حتى ان عليه الاجماع في الغنية ولا يخلو عن قوة وهذا الشرط انما يعتبر
ليحصل الوثوق بفعل الموصى به ويقبل خبره به ولا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى الى من ظاهره العدالة وهو
فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو
اتى بما اوصى اليه وبينه وهل يقتضيها بل لو اوصى اليه ظاهرا وفعله كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا
بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او حاكم الشرع
بذلك ذكره في كره وهذا لما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته اجماعا الا من الحلي كما قيل ولا دليل عليه
الحادس من اشتراط العدالة وكذا على غيره ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فاشكال ولا فرق
في البطلان على القول به بين الفسق بعد وفاة الموصي او في حياته علم او جهل به كما يقتضيه اطلاق البناء
ويمكن الاشكال فيه في الثاني مع العلم بفسقه وعدم عزله وهو على القول بعدم اشتراط العدالة ابتداء
في محله وهل تبطل الوصية بطرو الفسق من حينه ام يتوقف على حكم الحاكم حيث يظهر ان الباعث للوصية

اليه هو العدالة وهل تعود الوصية بعوده عدا لا الاشهر كما قيل والاقوى لا وتعتبر فيه الحرية ايضا فلا يوصي الى المملوك
الا باذن المولى فتصح عندنا وليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي وتصح قبله كما اذا قيل لحرمته ولا
فرق في محل المنع بين كون العبد قنا او مدبرا او مكاتبا او مبعضا للموصي او غيره عند جماعة خلافا لاخرين
فجوزوا الوصية الى من عدا القن اما مطلقا كما يظهر من جمع واذا كان عبد نفسه كما صرح به بعضهم ولا يخلو
عن قوة وتصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل لا منفردا بغير خلاف ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ولو لم يكن التصرف في الامر الضروري ثم بعد بلوغه كان لا يجاز التصرف يشتركان في التصرف مجتمعين وليس له
نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه الا ما انضم من تغيير و تبديل بل لم لو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ
الصبي تبع شرطه وقوله الا منفردا يدل على المنع عن الوصية اليه مستقلا وان شرط تصرفه بالبلوغ وكذلك
في معنى الضم ثم لو مات او بلغ فاسد العقل فهل للكامل الانفراد بالتصرف ام لا بل يداخله الحاكم وجهان
واصل الاظهر الثاني و ينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده ولو لحظة ولا تصح وصية المسلم
الى الكافر مطلقا وتصح اليه من مثله كما انه لم تشترط العدالة واما مع اشتراطها فهل يكفي عدالته في دينه ام تبطل
مطلقا وجهان اجودهما الاول وتصح الوصية الى المرأة اذا اجتمع فيها الشرائط المتقدمة اجماعا ولو اوصى الى
اثنين فصاعدا جاز فان اطلق او شرط الاجتماع في التصرف فليس لاحدهما الانفراد به بل عليهما الاجتماع
فيه بمعنى صدوره عن رايهما ونظرهما وان باشره احدهما اجماعا في الاخير وعلى الاظهر الاشهر في الاول ولو
تشاحا وتعاسرا فاراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الاخر لم يمض تصرفه الا فيما لابد منه و تدعو الحاجة
اليه ولا يمكن تاخيره الى وقت الاتفاق كمؤنة اليتيم والرقيق والدواب واصلاح العقار وشراء كفن الميت
وزاد بعضهم قضاء دينه وانفاذ الوصية المعينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة
عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة ورد الوديعة المعينة والعين المغصوبة وقيل لم يمض تصرفه
مطلقا وامنعه الاصل وللحاكم الشرعي جبرهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان فان تعذر عليه
جمعهما جاز له الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز ولو عجز احدهما عن
القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصية بمرض ونحوه ضم اليه الحاكم العاجز امين من طرف الحاكم ولو عجز عن القيام

عن القيام به اصلا بموت او فسق او جنون او نحوها انضم الامين الى الاخر وفاقا للاكثر في الاول وخلافا
لهم في الثاني فاختاروا استقلال الاخر من دون ضم وعلى المختار فهل للحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني
منهما بدلا عن الضميمة ام لا وجهان اجودهما الثاني ولو عجزا معا اصلا فللحاكم ان ينصب ولو واحدا وكذا
اذا اوصى اليهما مطلقا او شرط عليهما اجتماعهما معا اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان
انفرد عن الاخر بغير خلاف وفي جواز الاجتماع نظر والجواز اظهر حيث تقوم قرينة على كون اشتراط الانفراد
رخصة لا عزيمة والا فالمنع اظهر عملا بمقتضى الشرط خصوصا اذا حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف للنظر
حال الانفراد فينبغي القطع بالمنع هنا وكذا لو نهاهما عن الاجتماع ويجوز لهما في هذه الحالة ان يقتسما المال
بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر ولا يكون الموصي منع عنها والا فلا ثم بعدها للكل منهما
التصرف في نصيب الاخر وان كان في يد صاحبه وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية وعدم
قبولها مطلقا وان كان الموصي ابا او كان الموصى اليه فيه منحصرا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها خلافا
للصدوق فاوجب القبول في المقامين وهو اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا ويصح رد الوصية مطلقا ولو قبلها
ما دام الموصي حيا ان بلغ الرد اليه وتمكن من اقامة وصي غيره اجماعا وان لم يتمكن فوجهان اجودهما انه لم
له الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه اي الرد اليه لزمت الوصية فليس للموصى اليه ردها اجماعا اذا قبلها
الاشهر الاقوى مطلقا وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع ولو ظهر من الوصي المتحد او المتعدد خيانة او فسق
آخر انعزل بمجرده او بعزل الحاكم على الخلاف في القولين المتقدمين واستبدل به الحاكم امينا مستقلا ان كان
المعزول واحدا او ضمه الى الباقي ان كان اكثر وانما اعاد المسئلة مع سبق بيانها لبيان جواز الاستبدال
اذ لم يتقدم له ذكر سابقا والوصي امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ويجوز للوصي ان يستوفي دينه مما في
من مال الموصي مطلقا ولو من دون بينة يجوز عنها ام لا على الاقوى لكن في الوصي المتحد او المتعدد على الانفراد
مطلقا او الاجتماع مع علم الاخر بثبوت الحق بناء على جواز اداء الوصي من دين الموصي ما لم يعلم بثبوته الى المال
اتفاقا وان يقوم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل فصاعدا اذا لم يكن هناك غيره باذلا للزيادة على الاقوى
وان يقترضه اذا كان اي الوصي مليا على الاشهر الاقوى ولا يجوز مع هذه الشروط هو لا واحد او شرط بعضهم

الزهن عليه وليس في النصوص مع ورودها في مقام الحاجة دلالة عليه ولكن التحفظ في مال اليتيم بقدر الامكان
طريق الاحتياط والاظهر الاحوط في تغيير الملاءة ما قيل من ان يكون المتصرف قادرا على اداء المال الماخوذ
من ماله اذا تلف بحسب حاله والظاهر اعتبار الاشهاد كما قيل و اشترط ايضا ان يكون بيع ماله مصلحة له لا مطلقا
وهو احوط واولى ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي من التصرفات والولايات عموما كان ما عين له كانت
وصيتي في كل قليل او كثير او في كل مالي قبره ولاية ونحو ذلك او خصوصا بشيء معين كانت وصيتي فيما اوصيت
يوم الدفن مثلا او بوقت كانت وصيتي الى ان يبلغ ابني فلان وشبه ذلك او الاحوال كان يوصي له زوجته الى
ان تتزوج وغير ذلك ولو قال انت وصيي واطلق كان لغوا كما عزي الى الاصحاب قيل ولا يبعد كونه وصيا على
الاطفال لانه المفهوم المتعارف وهو حسن حيث يثبت والا فالاول اثبت ولو قال انت وصيي على اطفالي
فهل ينصرف الوصية الى التصرف في اموالهم بما فيه الغبطة او الى حفظه خاصة او عدم الصحة ما لم يبين ما فوض
اليه اوجه ثلثة اوجهها الاول وفاقا للكفاية ويجوز ان يأخذ الوصي اجرة المثل لعمله ان عينها له الموصي مطلقا
او الزيادة لو وافقت الثلث والا فتوقف على اجازة الورثة وكذا ان لم يعينها بشرط ان لا يكون بعمله متبرعا وفاقا
لجماعة وقيل كما عن النهاية والحلي يأخذ قدر الكفاية لا خاصة او اقلهما اي الامرين على اختلاف الوجهين ولا ريب ان
الاول احوط وان كان الثاني لا يخلو عن وجه والاحوط والاولى ان له اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وفاقا
للمبسوط والتبيان هذا مع حاجة الوصي وفقره واما مع غناه فالاظهر انه لا يأخذ شيئا وحيث جاز الاخذ فهل يشترط
فيه كثرة المال وصرف العمل كله في مال اليتيم كما في جماعة من الاجلاء ام لا كما يقتضيه محو اطلاق الاية وكثير من
الروايات وجهان احوطهما الاول واذا كان الوصي قد اذن له الموصي في الوصية الى الغير فيما اوصى به اليه
جاز له الايصاء فيه اليه بغير خلاف فيه وكذا في المنع مع المنع ولو اطلق الوصية فلم يأذن له ولم يمنع فقولان
واشهرهما بين المتأخرين انه لا يصح له ان يوصي بها الى الغير ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته بلا خلاف
ولا في ان المراد بالحاكم الامام ان كان والا فالفقيه الجامع الشرائط للفتوى ومع عدمه فالتولية لعدول
المؤمنين وفاقا للشيخ واكثر المتأخرين ويستثنى من محل المنع على تقديره ما يضطر اليه الاطفال والدواب
من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف لو كان الحاكم بعيدا او لم يكن الرجوع اليه ولو بعد مدة اقتصروا

في التصرف على ما لابد منه ولو امكن واما بيع تأخيره (الخامس) في الموصى به وفيه اطراف (الاول) في متعلق الوصية ويعتبر
فيه ان يكون له قابلية الملك لكل من الموصي له فلا تصح الوصية بالخمر الغير المحترمة كالمتخذ لغير التخليل ولا بالات
اللهو ولا الخنزير ولا كلب الهراش ونحو ذلك بغير خلاف و في كره الاجماع عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة
ويجوز ان يوصي بالثلث من تركته فما قصر ولو بغير رضى الورثة اجماعا لا ما زاد بغير رضاهم على الاشهر الاقوى
في كلام جماعة عليه اجماع العلماء ولا فرق بين ان يكون له وارث خاص ام لا على الاشهر الاقوى فيصرف
على الثاني مصارف اموال الامام عليه السلام وعلى المختار فلو اوصى بزيادة من الثلث تبرعا صح الوصية في الثلث وبطل
في الزائد بمعنى انه لا يلزم فيه بل يكون مراعى فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح الوصية بتمامه وان اجاز بعض الورثة
صح في حصته دون الباقين بلا خلاف ولو اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان والمروي في المعتبرة اللزوم
وعليها فتوى المشهور وهو المنصور ولا فرق بين وصية المريض والصحيح في ذلك ويعتبر في المجيز جواز التصرف
فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت وان كان بعد الموت
ففي صحتها وجهان وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية ظاهر اصحابنا الاول فلا يحتاج الى ايجاب وقبول
ولا يوجب ولاء للمجيز اذا كان الوصية في عتق ولا يعتبر في اجازة المريض خروجها من الثلث ويملك الموصى له بعد الموت
لا قبل وهل يحصل به الملك قهرا كالارث وان كان متزلزلا حتى يقبل ام يتوقف على القبول معا ام القبول كاشف
بالموت اقوال والاخير لعله اظهر واشهر كما قيل ويتفرع على الخلاف فروع جليلة هي في المطولات مذكورة
ويصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر على ان يكون الربح بينهم وبين الوصي العامل مطلقا وفاقا للاكثر ولا
يلزم مراعاة المدة التي شرطها للوصي بل يصح ما دام الوارث صغيرا فاذا كمل كان له الفسخ وانما فائدة التحديد
بالمدة المنع عن التصرف فيما زاد عليها لا الالزام بالمضاربة فيها واحترز بالاصاغر عن الكبار اذ لا تصح الا باذنهم
على الاظهر خلافا للاكثر وفائدة التقييد حيث ثبت ان الوارث اذا لم يفسخ وعمل الموصي له في المال استحق الحصة المعينة
ولو اوصى بواجب وغيره واطلق اخرج الواجب من الاصل اذا كان ماليا كالدين والباقي من الثلث بغير خلاف
وفي الغنية الاجماع ويلحق بالدين ما اشبهه من جميع الماليات المحضة كالزكوة والكفارات ونذر المال والشوب بما
كالحج واذا كان بدنيا محضا كالصوم والصلوة ونحوهما اخرج من الثلث بغير خلاف الا من ظاهر اطلاق

المثل وهو شاذ ولو حصر الجميع اي جميع ما اوصى به من الواجب وغيره في الثلث بان صرح بالاخراج منه بدئ بالواجب
وقدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا او غيره وبدئ بعده بالاول فالاول وفاقا لا
العبادة وجماعة ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بينها بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل فيما
زاد عليه ان لم يجز الورثة بلا خلاف في الاخير ولا في الاول ايضا اذا كان الوصية بها في وقت واحد ولم يكن
فيها عتق ولا مع فقد الشرطين فكذلك على الاشهر الاقوى والمراد بالاول الذي يجب البداءة به ما يقدمه الموصي
في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم او الفاء او الواو او قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا
خمسين وان جمع بينها ولم يرتب بان ذكرها دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص
على عدم التقديم اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع فيبطل من كل وصية بحسابها ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل فيه ذلك المنفرد والمشترك ويستفاد من النص انه يقوم عليه حصة شريكه ان احتمله ثلثه
كما عليه جماعة خلافا للمتاخرين فاختاروا عدم السراية ولا تخص من قوم الثاني في الوصايا المبهمة من اوصى بجزء
من ماله ولم يكن ثمة قرينة من عرف او عادة على تعيينه كان الموصى به هو العشر من اصل التركة لا من الثلث
الا ان يضيفه اليه كما عليه جماعة وفيه رواية انه السبع منه وعمل بها الاكثر حتى ان في الغنية الاجماع ولعله لا
وفي رواية اخرى انه سبع الثلث وهي مهجورة ولو اوصى بسهم من ماله ولم يكن ثمة قرينة على تعيينه كان ثمنا
على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة فالسدس وفي رواية شاذة العشر ولو كان اوصى بشيء من ماله كان سدسا بغير
خلاف ولو اوصى بوجوه معينة فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف المنسي في وجوه البر بلا خلاف الا من نادر
اشار اليه الحلي وقيل يرجع ميراثا ولا ريب في ضعفه والقائل الحلي والشيخ في بعض فتاويه ولو اوصى بسيف وهو
في جفن دخل الاول وهو الغمد بالكسر والحلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل قيل ان الاصحاب مطبقون على العمل بها وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل
المال ايضا في الوصية فان فيه ايضا تلك الرواية المجبورة اللهم الا ان يوجد قرينة على عدم الدخول فيتبع وكذلك
في المسألة السابقة وفاقا للمعة وكذا قيل والقائل المشهور لو اوصى بسفينة وفيها طعام دخل الطعام
فيها استنادا الى فحوى رواية ضعيفة السند والدلالة وان انجبرت كالاول بالشهرة فالاصح عدم

عدم الدخول الا مع القرينة عليه من عرف او عادة ولا فرق في الحكم بالدخول حيث ثبت بين كون
الموصي عالما بما فيه ام لا ولا بين كون الصندوق مقفولا ام لا على الاقوى ولا يجوز لاحد الوصية باخراج الولد
من الارث مطلقا ولو كان من اوصى بذلك الاب على الاظهر الاشهر والاشهر الاظهر بطلان الوصية من الاصل
وقيل يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه اي في المقام رواية
بصحة الوصية بذلك من رجل وقع ابنه على ام ولده وعمل بها بالخصوص الولد ام غيره من الورثة دون
الصحة فخص من القائل بها بالولد خاصة تبعا للمورد والرواية الثالث في احكام الوصية وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم بها لعمرو او بمائة درهم
مطلقا لزيد ثم قال المائة التي اوصيت بها لزيد قد اوصيت بها لعمرو عمل بالاخيرة ولو لم تضادها الثانية
بان اوصى لزيد بمائة ثم اوصى لعمرو بمائة او اوصى لزيد بدار ولعمرو بدار ونحو ذلك عمل بالجميع ان وفى
به الثلث فان قصر الثلث عنه بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال
بشهادة رجلين مسلمين عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة رجلين من عدول اهل الذمة ولا
يشترط في قبولها منهم السفر وفاقا للاكثر والاحوط وجوب تحليفهما بعد صلوة العصر بصورة الآية
كما عليه العلامة وبشهادة اربع نساء والواحدة في الربع والاثنتين في النصف وهكذا بلا خلاف ولا
يتوقف قبول شهادتهن على اليمين مطلقا على الاشهر الاقوى ولو فرض انضمام اليمين على الاثنتين او الثلث ثبت
الجميع على الاقوى اما الواحدة فلا يثبت بها سوى الربع مطلقا ولا على قبول الرجال وفاقا للاكثر عملا باطلاق
النص وفي ثبوتها اي الوصية بالمال بشهادة شاهد ويمين تردد عند المصنف هنا ولا وجه له بعد ورود
والاصح الثبوت وفاقا للمشهور وفي كلام جمع الاجماع واما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين
مسلمين بلا خلاف الا من المصنف في الشرائع فاثبتها بشهادة شاهد ويمين لكن على تردد ولا وجه له كتردد السابق
الثالثة لو اشهد الموصي عبدين له على ان الحمل ولده ثم مات فملكهما غير الحمل فاعتقهما فشهدا للحمل بالبنوة
للموصي صح شهادتهما وحكم لهما بالحمل برقيتهما مطلقا ولو لم يوصيا ان يشهد بلا خلاف مع الايصاء وكذلك
مع عدم الايصاء على الاشهر الاقوى ويكره له تملكهما وليس له ان يعتقهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي

فيما هو وصي فيه ولا يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية على المشهور بل قيل لا خلاف الا من الاسكافي فجوز
شهادته لليتيم في حجره وان كان هو المخاصم لليتيم ولم يكن بينه وبين المشهور وعليه ما يرد شهادته عليه
ومال اليه جمع وعليه كما في الكفاية الصحيحة الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له
سواه اعتق ثلثه وسعى في باقي قيمته للورثة بلا خلاف في الوصية واما في المنجز فيبنى على الخلاف الآتي في
في احتسابه من الثلث او الاصل ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال غيره واعتق الباقي من ثلثه اي ثلث المال ان سراية
عليه ان وفى به وان لم يف به او لم يكن له مال سعى فيه للورثة بلا خلاف فيظاهر الا في اعتاق الباقي من الثلث خاصة
فانه يبتني على اخراج المنجز من اصل التركة او باقي على غيره اعتاق الباقي منه دون الثلث خاصة ولو اعتق ولو اعتق
مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم اثلاثا بالقيمة
وبعتق من اخرجته القرعة بغير خلاف في الوصية واما المنجز فكما عرفته ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم
سعى في باقيه للورثة ولو رتبهم في الاعتاق او الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد
بغير خلاف الا فيما عرفته السادسة اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم يكن ثمة قرينة معينة اجزأه الذكر والانثى
والصغير والكبير للاطلاق والنص ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب وعداوة
لاهل العصمة سلام الله عليهم على الاشهر الاظهر خلافا لجماعة فيتوقع المكنة وهو احوط ان لم يوجب التاخير
الاخلال بالوصية ولو ظنها اي الرقبة المؤمنة الموصى بعتقها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأ
بغير خلاف اجده السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب شراؤها به فان لم يوجد وجدت لكن
بازيد توقع المكنة اي التمكن من اشترائه به ولم يجب بذل الزيادة بل لم يجز وان وجدها باقل من ذلك الثمن
اعتقها ودفع اليها الفاضل منه مع الياس عن الرقبة الموصى بها بغير خلاف الثامنة تصرفات المريض اذا كانت
مشروطة بالوفاة يعبر عنها بالوصية فهي محسوبة من الثلث مع عدم اجازة الورثة وان كانت منجزة غير معلقة
بها وكان فيها محاباة في المعاوضة من البيع باقل من ثمن المثل والشراء بازيد منه او عطية محضة او الوقف او العتق
فهل احتسابها من الاصل او الثلث قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين انها من الثلث وبين القدماء انها
من الاصل حتى ادعى السيد ان عليه الاجماع والمسألة محل اشكال وان كان القول الثاني اقرب الى الصواب ولكن

منجزات المريض

ولكن الاحتياط فيها مهما امكن لا يترك على حال وعلى الاول يختص الحكم بالمرض المخوف على الاصح ومحل الخلاف
ما اذا مات في المرض اما لو برئ منه حسب من الاصل مطلقا ولو مات في مرض آخر وكلا واحد كهذا حكم الوصية والمنجز
اما الاقرار للاجنبي بدين فان كان في اقراره ذلك متهما على الورثة مريدا للاضرار بهم باقراره ذلك و
ذلك من القرائن الحالية فهو من الثلث والا فهو من الاصل والاقرار للوارث بذلك من الثلث على التقدير
اي مع التهمة وعدمها عند المصنف خاصة استنادا في كل من القسم الاول والثاني الى الصحيح ومنهم من سوى بين
القسمين وهم الاكثرون وان اختلفوا من وجه آخر ففيهم من حكم بنفوذه من الاصل فيهما مطلقا كالديلمي
الحلي مدعيا عليه الاجماع ومنهم من فصل بين صورتي التهمة فمن الثلث وعدمها فمن الاصل وعليه الاكثر كما في كلام
جمع وهو الاظهر التاسعة ارش الجراح ودية النفس تتعلق بها الديون والوصايا فتخرج منها كسائر اموال
الميت على الاشهر الاقوى وفي كلام جمع الاجماع عليه لكن في دية الخطأ خاصة ويلحق بها دية العمد على
الاظهر الاشهر خلافا للحلي فخص الحكم بدية الخطأ والنادر فنفاه فيهما ايضا ولا سيما الثاني ضعيفا جدا
والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح هو لغة الوطي على الاشهر وشرعا العقد
اجماعا كما في كلام جمع واقسامه اي الكتاب ثلثة الاول في النكاح الدائم وهو يستدعي فصولا الاول
في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة وهي الايجاب والقبول ويشترط في الاول النطق باحد الالفاظ
الثلاثة التي هي زوجتك وانكحتك ومتعتك والاكتفاء باحد الاولين مجمع عليه وبالثالث مختلف فيه
والاكثر على المنع وهو احوط وان لم يكن اظهر والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مطلقا واصدق
اللفظ ام لا يشترط الموافقة لمعنى اقتصر على لفظ اسم شيء بالايجاب عندنا وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ
المعتبرة في الامرين بلفظ الماضي الاحوط على بعض الوجوه بل الاظهر الاشهر نعم مطلقا للاجماع على وقوعه بها لانه
صريح في الانشاء عرفا عاما او خاصا ولا كذلك غيره وعليه فلو اتى بلفظ الامر قاصدا به الانشاء المعتبر
هنا المعبر عنه بالرضا الباطني بالنكاح بالفعل كقوله اي الزوج ومن في حكمه لها او للولي زوجني نفسك
او زوجنيها فقال زوجتك نفسي او زوجتكها لم يصح وقيل يصح كما في قضية سهل الساعدي المروية من طرق
العامة والخاصة وفيها قصور دلالة وكذا لو اتى بلفظ المستقبل قاصدا به الانشاء كقوله اتزوجك فقال زوجتك

زوجتك نفسي لم يجز وقيل يجوز كما في خبر أبان بن تغلب عن مولانا الصادق عليه السلام الوارد في المتعة أتزوجك
متعة فإذا قالت نعم فهي امرأتك ونحوه أخبار كلها مشتركة في ضعف السند بالقطع في بعض وغيره في آخر
والاختصاص بالمتعة مع عدم دليل على التعدية والقائل في الأول الشيخ وفي الثاني العلامة وتبعهما جماعة ومنهم
المصنف في غير الكتاب ولو قال المستفهم للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد إعادة اللفظ للعقد
وإقامة لنعم مقامه للإنشاء لا بقصد جواب الاستفهام فقال الزوج بعد ذلك بغير فصل قبلت صح عند
المصنف وقال ابن الجنيد لا يتأدى لفظ نعم بتضمن السؤال وجاز مجراه إنشاء فكأنه قال زوجتها منه وفي الاكتفاء به
نظر لأن الأقوى المنع وفاقا للأكثر ولا يشترط تقديم الإيجاب في المشهور بل عليه الإجماع عن السيد ابن زهرة
وحيثما قدم القبول يعتبر كونه بغير قبلت ورضيت كنكحت وتزوجت وهو حينئذ بمعنى الإيجاب وذلك لعدم
صدق المعنى بذلك ويجب إيقاع الركنين بالعربية ولا يجزي الترجمة عنهما أو واحد منهما بالفارسية ونحوها مع
القدرة على النطق بالعربية على الأظهر الأشهر وعن ظ كرة الإجماع ويجزي مع العجز كالأعجم الذي لا
يتمكن من العربية ويشق عليه التعلم أو يفوت به بعض الأغراض المقصودة له ولا فرق في ذلك بين العجز في الركنين
أو أحدهما ولكن يختص الرخصة في الأخير بالعاجز ويلزم العربية غيره ويصح أن يجمع كما في اختلاف الترجمتين
بشرط فهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين أو عدل واحد إن حصل العلم بإخباره ولا يجب التوكيل
ولو مع التمكن وكذا يجزي الإشارة المفهمة المراد للأخرس موجبا كان أو قابلا أصليا أو طاريا ولا يجب
التوكيل هنا أيضا **وأما الأحكام فمسائل الأولى** لا حكم لعبارة الصبي والصبية مط ولو كانا مميزين
ورخصهما الولي ولا المجنون والمجنونة كلا كان أو أدواريا بشرط عدم الإفاقة حين العقد بلا خلاف
فيهما ولا السكران حينئذ موجبا كان أو قابلا إيجابا بعلم أم لا على الأشهر الأقوى ولكن في رواية صحيحة
عمل بها الشيخ في النهاية وابن زهرة أنها إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها فأفاقت و
أقرته كان ماضيا وفي مقاومتها للأصول المعتضدة بالشهرة إشكال وإن كان الأحوط مراعاتها لكن مع عقد آخر
ثانيا **الثانية** لا يشترط في صحة العقد عندنا حضور شاهدين عدلين وإن استحب دائما كان أو منقطعا تحليلا
كان أو تمليكا ولا حضور ولي مع إذا كانت الزوجة البالغة عاقلة رشيدة على الأصح الأشهر كما سيذكر **الثالثة**

لو ادعى رجل زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع بينة المرأة
المدعية ترجيح على بينة الرجل من دخول أو سبق تاريخ فيقدم بينتها كما دل النص المجبور بالعمل لكنه
مختص بما إذا أنكرت المرأة أخت المدعية دعواه فاعتبار بينته حيث لا ترجيح لبينة المدعية إنما هو لدفع
إنكار المرأة وإن أشكل الحكم بترجيح بينته على بينتها حيث لكنه يندفع في هذه الصورة بالنص ويزيد الإشكال في
غيرها مما مر إطلاق العبارة وهو ما إذا وافقته على دعواه فإنه لا اعتبار لبينته هنا أصلا لأنه لا منكر خاصة
فكيف تقبل فضلا أن ترجح ولذا يشكل في تعدي الحكم إلى مثل البنت والأم من التساوي والخروج عن
مورد النص لكنه معلل بما يوجب التعدية إلى جميع ما خرج عن مورده وظاهر العبارة كإطلاق الأكثر الاكتفاء
في التقديم مط بالبينة من غير احتياج إلى حلف وقيل لا بد منه كما في الرجل حيث تقدم بينته يحلف على البت
وفي المدعية حيث تقدم بينتها فتحلف على نفي العلم بما يدعيه لو قدم بينتها بالدخول والمسبق التاريخ فيكفي
وهذا القول أحوط وأولى هذا إذا أقاما معا البينة وإذا اختص بها أحدهما حكم له مع الحلف على البت على نفي
ما تدعيه المدعية إن كان الرجل وعلى نفي العلم بما يدعيه إن كان المدعية ولا فرق بين دخولها وعدمه
في الصورتين وإن لم يكن لهما بينة حكم للرجل في قطع دعوى الأخت مع اليمين سواء دخل بها أم لا على الأقوى ولها
مع الرد فحلف على الدعوى وعلى نفي العلم بما ادعى لو عقد رجل على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه
إلا مع البينة مطلقا فإن أقامها حكم له بها وإلا فلا سواء اعترفت له بها أم لا ولا يمين عليها مط ولو لدفع ما يترتب عليها
دون مهرها فإنه لا يمين عليها القطعها قولا واحدا وإلا قوي ما قدمنا **الرابعة** يشترط تعيين الزوج والزوجة بالاسم
أو الإشارة أو الوصف القاطع للشركة إجماعا وعليه فلو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم
يسمها باسمها ولا ميزها بغيره ولم يقصد معينة بطل النكاح مط قصد الزوج إحداهن أم لا بلا خلاف وكذا لو
معا ولكن قصد الأب واحدة والزوج أخرى وإن قصدا معينة ثم اختلفا في المعقود عليها بعد الاتفاق على
العقد المستلزم لتواردهما على واحدة بالنية المتفق عليها بينهما فالقول قول الأب وعليه أن يسلم إليه التي
في العقد إن كان الزوج رآهن هذا شرط للتقديم لا لوجوب التسليم وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل كما في
الصحيح ولا خلاف في الأخير وفي الأول خلاف والأقرب ذلك وفاقا للأكثر عملا بالصحيح خلافا للحلي فأبطله كالأخير

بناء على أصله في الآحاد وهو ضعيف **وأما الآداب فقسمان الأول** آداب العقد يستحب أن يتخير من النساء
البكر فإنهن أطيب شيء أفواها وأدر شيء أخلافا وأفتح شيء أرحاما العفيفة فرجا الكريمة الأصل الغير
الناشئة هي وأبوها وأمهاتها عن حيض أو شبهة أو زنا البعيدة عن الألسن وأن يقصد بتزويجه متابعة
السنة لا الجمال والمال والثروة فربما حرمهما فقد ورد أنه إذا قصدهما وكل إلى ذلك وإنه إذا تزوجها للدين
رزقه الله إياهما وأن يصلي قبل تعيين المرأة ركعتين ويحمد الله بعدهما ويسأل الله أن يرزقه من النساء أعفهن
فرجا وأحفظهن له ما عليها نفسا ومالا وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة في نفسها وولدها وأن يقدر له منها ولدا
طيبا يجعله خلفا صالحا في حياته وبعد موته ويستحب الإشهاد والإعلان ولا يجب كما مر ويستحب الخطبة بضم الخاء أمام
العقد وأقلها الحمد لله وأكملها الخطب المروية عنهم عليهم السلام وإيقاعه ليلا ويكره إيقاعه والقمر في العقرب
فقد ورد أن من تزوج فيه لم ير الحسنى وأن يتزوج العقيم التي لم تلد بل يتزوج الولود فقد قال صلى الله عليه وآله
إني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى
يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول هذا
بفضل رحمتي لك **الثاني** في آداب الخلوة والدخول بالمرأة يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول بها والدعاء
بعدهما بعد أن يحمد الله ويصلي على النبي وآله بقوله اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها و
اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ونحوه من الدعاء وأن يأمرها بذلك
أيضا عند الانتقال فتصلي ركعتين وتدعو الله سبحانه بما دعى مذكرة لضميرها وأن يجعل يده على ناصيتها
عند دخولها عليه مستقبل القبلة ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان
وأن يكون الزفاف والدخول بها ليلا وأن يسمي عند الجماع ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسأل الله تعالى
أن يرزقه ولدا ذكرا تقيا ذكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقص ويجعل عاقبته إلى خير ويكره الجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف فقد ورد أن من جامع فيهما فرزق ولدا لم ير فيه ما يحب وعند الزوال فقد ورد
أن إن قضي بينهما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ويستثنى منه

آداب الخلوة

زوال الخميس فقد ورد أن قضي بينهما ولد لم يقربه الشيطان حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين
والدنيا وعند الغروب حتى يغيب الشفق فقد ورد فيه ما في الكسوف وفي المحاق وهو ثلاثة أيام من آخر الشهر فقد ورد أن
من رزق فيه ولد يسلم السقط ويتأكد الكراهة في الليلة الأخيرة منه وبعد الفجر حتى تطلع الشمس فيه ما في
الكسوف وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان فإنه يستحب فيه وفي ليلة النصف من كل شهر وفي آخره فقد
ورد أن الجنون والجذام والخبل يسرع إلى المرأة والولد لهما وفي السفر إذا لم يكن له ماء للغسل إلا إذا خاف
على نفسه وعند الزلزلة والريح الصفراء أو السوداء فقد ورد فيهما ما ورد في الكسوف ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن إلا نفسه كما في النبوي وليس فيه الاجتزاء بالوضوء ولذا اقتصر الحلي على الغسل وهو أحوط ولا يكره
على آخر وهو أحوط والجماع والحال أن عنده من ينظر إليه بحيث لا يبصر العورة والأنفع مميزا كان الناظر
أم لا على الأقوى فقد ورد أن رزق ولد كان شهرة وعلما في الفسق والفجور وفي أخرى في الناظر ما
أفلح أبدا إن كان غلاما كان زانيا وإن كانت جارية كانت زانية والنظر إلى فرج المرأة مط وحال الجماع
أشد كراهة وإلى الباطن أقوى والكلام بغير ذكر الله تعالى عند الجماع فقد ورد أنه يورث الخرس من الرجل
مع كثرة أكد وتعليل الكراهة بالعلل السابقة في النصوص ربما يقيد اختصاصها بصورة احتمال تكون الولد
إلا أن عبارات الأصحاب مطلقة وهنا مسائل **الأولى** يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإلى
كفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الأصابع إلى المعصم بشرط العلم بصلاحيتها للنكاح من البعل والعدة و
التحريم وتجويز إجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز استنابة الأجنبي وإن كان أعمى وربما اشترط أن
يستفاد بالنظر ما لا يعرف قبله ولا بأس به إلا إذا انتفى ما استفاد أو احتمل تغيرها قبله وفي اشتراط عدم الريبة
والتلذذ نظر أقربه العدم إلا مع خوف الوقوع في الفتنة قبل العقد فيشترط وظاهر العبارة الجواز مط وربما
قيل بالاستحباب ولا بأس به ولا يلحق المرأة بالرجل فلا يجوز لها النظر مط على الأقرب والمشهور اختصاص الجواز
بالموضعين ولكن في رواية مرسلة جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها ومثلها الموثق في الثاني والصحيح وغيره
في الأول وبها عمل جماعة من الأصحاب ولا بأس به وإن كان الترك أحوط وكذا يجوز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها

وكفيها اتفاقا وعلى شعرها ومحاسنها على الاقوى ويحتمل ما عدا العورة وفاقا للتذكرة وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن على الاشهر لانهن بمنزلة الاماء لانهن مماليك الامام عليه السلم وقيل بالمنع ولعله احوط وان كان الجواز اظهر ما لم يكن لتلذذ او ريبة فيحرم ويجوز ان ينظر الرجل والمراة الى جسد زوجته وامته الغير المزوجة من الغير مطلقا بالمعنا وظاهرا الى محارمه وهن اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فيما قطع به الاصحاب سوى العورة وهي هنا القبل والدبر على الاشهر الاظهر وقيل المنع سوى الوجه والكفين والقدمين وربما خصت الاباحة بالمحاسن خاصة وهي مواضع الزينة وهو احوط واحوط منه ما سبق كل ذا مع عدم التلذذ والريبة والا فيحرم مطلقا وفي جواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية من غير تلذذ وريبة مطلقا ام العدم كذلك ام الجواز مرة والمنع مرتين فصاعدا اقوال اجودها الاول وان كان الثاني ثم الثالث احوطها ونظر المراة مع الرجل فيمنع من النظر في محل المنع ولا فيرى بالنص والاجماع ويستثنى من الحكم المنع مطلقا محل الضرورة اتفاقا والقواعد من النساء والصغيرة يجوز النظر اليهن والى الاوجه الاقوى وفي جواز نظر المميز الى المراة ان لم يكن محلا تووان ثوق وشهوة وان احوطهما المنع فيمنعه الولي عنه وفي جواز نظر الخصي المملوك لها وعكس خلاف والاشهر المنع ووفقا للاجماع هو احوط واولى بالمنع نظر الخصي الى غير ما لكته وليس للرجل حتى الاعمى سماع صوت الاجنبية بتلذذ او خوف فتنة اجماعا وبدونها اثم عند جماعة وهو احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا لجمع منهم لقضاء الاخبار المانع الضرورة فيجوز كلاما واحدا ولو زاد بدون خمس كلمات والنهي عنه في بعض الاخبار محمول على الكراهة في الاخبار **الثانية** في جواز الوطي في الدبر مطلقا زوجة كان او امة خلاف بين الاصحاب وفيه ايضا روايتان مختلفتان ما الان اشهرهما الجواز على كراهية شديدة وهو اظهرهما وان كان المنع احوط واولى **الثالثة** اختلف الاصحاب في جواز العزل وافراغ المني خارج الفرج الجامعة الحرة مطلقا اختيارا بغير اذنها ولو بالشرط حال العقد على قولين فقيل انه يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير والقائل الشيخ وقيل والقائل الاكثر انه مكروه غير محرم وهو الاظهر ولا يجب به الدية وان قلنا بالمنع على الاصح وان كان احوط وكذا الورع عنه وكما يكره له العزل يكره لها ايضا بدون اذنه وهل يحرم عليها لو قلنا به منه مقتضى بعض ادلته ذلك وكذا القول في دية النطفة له وكذا قيل في الاخبار

والاخبار خالية عنه واحترز بالقيود عن غير الحرة فعن رخص في العزل في الاماء فتوى ونصا وعن حالة الاضطرار والاذن بجوازه فيهما اتفاقا **الرابعة** لا يجوز ان يدخل الرجل بالمراة مطلقا حتى يمضي لها تسع سنين هلالية ولو دخل بها قبل ذلك اثم ولكن لم يحرم عليه مطلقا الا اذا افضاها فيحرم وطيها كما يأتي على الاشهر ويقابله القول بانها تحرم بذلك مطلقا كما يعزى الى ظاهر اطلاق النهاية وفي مستنده ضعف مع انه قد رجع عنه **الخامسة** لا يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطي ترك وطي المراة المعقودة له بالدوام على الاصح اكثر من اربعة اشهر مطلقا شابة كانت المراة ام غيرها **السادسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل عليهم من سفره ليلا مطلقا وقيل بشرط عدم الاعلام وفي تعلق الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر والاصح الاول وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الزوجة وغيرها وان كان الحكم فيها اكد وبباب النكاح انسب **السابعة** اذا دخل الزوج بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها بالوطي بان صير مسلك الحيض والبول والغائط واحدا حرم عليه وطيها بل مطلق الاستمتاع على الاحوط مؤبدا بالنص والاجماع والمخالف شاذ ولكن لم تخرج من حباله بل هي زوجته الى ان يطلقها على الاقوى فيحرم عليه قبله اختها وعليه الانفاق عليها في الجملة اجماعا والوجه ومحو موسرا حتى مع الطلاق ولو بائنا بل ولو تزوجت بغيره في وجه ولا في اخر الا ان الاول احوط او مثبا الوجوب لو طلقها الثاني بها وهو احوط وان كان في العموم للثاني بائنا او رجعيا وتم عدتها وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او غيره او نحوهما قيل ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهو احوط وان كان في العموم للثانية نظر ونحوها الاجنبية والامة ولو افضى الزوجة بعد التسع هل يحرم بها وجهان اجودهما العدم والحق به افضاء الاجنبي كذلك والاقرب عدم تعدي الحكم في الافضاء بغير الوطي وان وجب الدية في الجميع **الفصل الثاني** في بيان اولياء العقد اي الذين يتولون عن الزوجين بغير اذنهما والولاية عليهما والولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم الشرعي باجماعنا فيرى الام وابيها والاخ والعم وان كان الاولى استيذانهما وكذا الام وابوها مطلقا ولا ولاية لهما مطلقا على الاشهر الاقوى وان كان الاولى استيذانهما والولاية للاب والجد ثابتة على الصغير والصغيرة ولو ذهب بكارتها بزنا او غيره عندنا ولا يشترط في ولاية الجد عليهما بقاء الاب وحياته على الاقوى وقيل يشترط عكس ما عليه العامة العمياء والقائل جماعة من القدماء

ومراعاته احوط وان كان في المستند اي الخبر الذي تمسك لهم به ضعف دلالة وقصور سند او نكلوا بالتارك على الاقوى ولا خيار للصبية في فسخ عقد الولي مع البلوغ اي بعده لو زوجها قبله اجماعا وفي الصبي قولان اظهرهما واشهرهما اقوى ورواية انه ليس له الخيار في فسخه ولو كان الاب والجد زوجاها من رجلين واختلفا زمانا كان العقد السابق منهما وان كان ابدا وان اقترنا ثبت عقد الجد وكذا لو تشاحا قدم الجد على الاب وفي تعدي الحكم الى الجد مع الجد وهكذا وجهه ولكن الاقرب العدم ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله بسفه او جنون مطلقا ذكرا او انثى اجماعا فيما اذا اتصل الفساد بالصغر وكذا اذا تجدد على الاقرب وقيل للحاكم ومراعاته الجمع احوط وحيث ثبت ولايتهما ودوجاه فلا خيار له بعد الافاقة اجماعا والثيب الحكم حرا بالتزويج تزوج نفسها بالخيار ان شاءت لبرائها ووشدها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره مطلقا عندنا وان استحب لها استيذان الابوين وعلى هذا لو زوجها ابوها او جدها من غير اذنها كان فضوليا ووقف على اجازتها فان اذنت لزم والا فسد واما البكر البالغة الرشيدة فامرها فيما عدا التزويج من التصرفات المالية بيدها مطلقا ولو كان ابوها حيا كان رها لمالها فعلته وكذا فيه لو كان ميتا او فاقدا لشرائط الولاية قولا واحدا وانما اختلفوا فيه لو كان ابوها حيا جامعا لشرائط الولاية فقيل ان لها الانفراد بالعقد مطلقا دائما كان او منقطعا والقائل الاكثر وفي الانتصار عليه الاجماع مطلقا وكذا في السرائر لكن في المنقطع وقيل امر العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به بل يستأمر كل منهما الاخر والقائل الحلبيان وقيل ان امرها الى الاب بالانفراد وليس لها معه امر حتى لو زوجها من كرهته ومن لزم والقائل الصدوق والشيخ وجماعة ومن الاصحاب من اذن لها في تزويج المتعة دون الدائم وهو المفيد في قول وبعد الشيخ في التهذيبين ومنهم من عكس فجوز لها الانفراد بالدائم دون المتعة والقائل غير معروف والقول الاول من هذه الاقوال اوفق واظهر وان كان القول بالتشريك احوط كما اذا اراد الولي تزويجها من كفو وابا او عضلها الولي ومنعها من ذلك او مطلقا مع رغبتها سقط اعتبار رضاه اجماعا نصا وفي حكمه الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد له ممن لا ولاية له عليها كان فضوليا ووقف على رضاها عند البلوغ اي بعده وكذا لو زوج الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة له صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها اصلا وكذا لو زوج العبد له لا خيرة له مطلقا وليس له على المبعض منهما بجزء

اجباره عليه وان كان له الولاية عليه يعني عدم استقلاله به بدون اذنه وللولي تزويج امة المولى عليه وعبده مطلقا مع المصلحة عندنا ولا يكون له الفسخ بعد الكمال كما في تزويجه ولا يزوج الوصي للاب والجد من صغيرهما ولو نص له بالولاية في التزويج على الاشهر الاقوى الا من بلغ منهما فاسد العقل فله تزويجه مع اعتبار المصلحة فيه على الاشهر وفي المستند نظر بل ثبوت الولاية للحاكم ح لعله اظهر الا مع مسيس الحاجة الى النكاح وعدم امكان الوصول اليه فيتعين الاشهر وكذا الحاكم الشرعي وهو الامام العادل او منصوبه خصوصا وعموما ومنه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لا يزوج الصغير الا من بلغ منهما فاسد العقل ولا ولاية له مع وجود الاب والجد بالاطلاق في حكم المستثنى ولا اشكال وانما حكم المستثنى منه فهو مشهور بل كاد ان يتم اجماعا والاحتياط لا يترك ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** الوكيل عن الزوجة او وليها في النكاح للغير لا يزوجها من نفسه قطعا وكذا لو وكلها في التزويج على الاطلاق على الاشهر الاقوى وكذا مع العموم كزوجني ممن شئت ولا يكون هنا في هذه الحال على ارادة الغير على الاحوط ان لم يكن اظهر ولو اذنت له في ذلك اي التزويج لنفسه فالاشبه الاشهر الجواز اي جواز التولية بنفسه الايجاب من جهتها والقبول من جهته وقيل لا والقائل الشيخ والقاضي والرواية قاصرة السند عن الصحة وهي رواية عمار عن موسى الكاظم عليه السلام الموثقة ولكن مراعاتها احوط وينبغي تخصيص المنع بموردها وهو تزويج الموكلة لنفسه فيجوز ان يتولى طرفي العقد بغيره لغيره **الثانية** النكاح الفضولي صحيح ويقف على الاجازة من ولي العقد فان اجاز لزم والا بطل على الاشهر الاقوى ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر عند عرضه عليها حيث تكون هي المعقود عليها كما في الاذن ابتداء على الاشهر الاقوى ويعتبر في اجازة الثيب واذنها النطق بل لا يكفي السكوت هنا اجماعا ولا فرق في ذلك مع حصول الثيبوبة بالوطي مطلقا وبغيره من اسباب زوال البكارة في اشكال والاحوط كالاول في اعتبار النطق بالاذن وكذا الموطوءة دبرا وان لم تصدق عليها الثيب ثم ان الاكتفاء بالسكوت مشروط بالتجرد عن القرينة المرشدة عن عدم الرضا فانه تحمل انما هو صورة الشك في رضاها ومعه لا مطلقا **الثالثة** لا يشترط في نكاح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة دائما كان النكاح او متعة على الاشهر الاقوى ولكن في رواية سيف بن عميرة الصحيحة انه يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وعمل بها الشيخ في النهاية لكنه قد رجع عنها فهي شاذة وهي مع ذلك منافية للاصل المستفاد من تحريم التصرف في ملك الغير بغير الاذن

الافضاء

في اولياء العقد

عقد البكر

العضل

المالك

من الاعتبار والكتاب والسنة بالعموم والخصوص الرابعة اذا زوج الابوان اي الاب والجد الصغيرين صح كما مر و توارثا بلا خلاف حتى من خير الصبي عند الادراك ولا خيرة لهما في فسخ النكاح عند البلوغ كما مضى ولو زوجهما غير الابوين ممن لا ولاية له عليهما كان فضوليا ووقف على الاجازة كما عرفته فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد مطلقا ان الباقي ام لا ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي الى ان يبلغ فاذا بلغ ولم يجز بطل العقد وان اجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث واعطي نصيبه من التركة واعتبر الحلف دفعا للتهمة وفي اكثر موارد المسئلة واما الباقي المتعينة فيه ككون الباقي الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد فالاجود عدم الحلف انه لم يتعلق غرضه باثبات اعيان التركة بحيث يترجح على ما ثبت عليه من الدين او يحاف امتنا عمن اذا كره وهرب او يحو ذلك مما يوجب التهمة ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات الحلف لاخذ التركة فان كان اجماع والا فالمختار ما عرفته وفي المسئلة فروعات جليلة بسطنا الكلام فيها في الشرح الخامسة اذا زوجها الاخوان او الاجنبيان برجلين فان تبرعا في العقد ولم يوكلا فيه فالعقدان فضوليان اختارت ايهما شاءت وفسخت الاخر او فسختهما اقترنا زمانا او اختلفا ولكن ينبغي لها اختيار من عقد عليه اكبر الاخوين مع تساوي المعقود عليهما في الرجحان والا فمن ترجح منهما ولو كان من عقد عليه الاصغر وان اختص التبرع باحدهما كان العقد للوكيل مطلقا تقارنا ام اختلفا كان المتبرع او الوكيل الاخ الكبير ام الصغير ام غيرهما وان كانا اصلا وكيلين وسبق احدهما بالنكاح فالعقد له مطلقا على الاشهر الاقوى وبطل المتاخر سواء دخل بها ام لا ولو وقع الاول صحيحا والثاني باطلا لو فرض عليها وهي في عصمة الاول وسلم اليه مع عدم الدخول ولو دخلت بالاخر فهو زان منهما ان علما بالحال فلا مهر لها ولا يلحق الولد باحدهما ومنهما خاصة ان علمت هي به دونه فلا مهر لها ويلحق به الولد ومنه ان علم هو دونها فلها المهر والولد دونه ووطي شبهة ان جهلا فيلحق بها الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة من الثاني ولها المهر هنا كما في الصورة الثانية الشبهة وهل المراد به المثل ام المسمى قولان اجودهما الاول وان اقترنا زمانا بان اقترنا في القبول بطلا معا اجماعا فيما عدا الاخوين وكذا فيهما على الاشهر الاقوى وقيل العقد عقد الاكبر منهما ان اقترنت العقدان ام اختلفا الا مع دخول من عقد عليه الاصغر فيكون له وتم الا مع سبق عقد الاكبر كما عن الشيخ والقاضي ومع الاتفاق زمانا مناسبة بشرط ان لا يدخل من عقد عليه الاصغر كما عن الشهيد في جماعة نوط

لو وايته هي مع قصور سندها الا دلالة لها على شيء من القولين ثم انه جميع ما ذكر مع معلومية السبق والاقتران واما مع جهلهما معا فسلم ولو كان طاريا في ابقاء النكاح الى الاشتباه زم العدم وكان اجودهما الثاني وعليه فالاجود امرايتهم رجع الى القرعة مع امرين وفسخه بتجديد النكاح ومن لم تقع له بالطلاق احتياطا في الفروج السادسة مر في اول الفصل انه لا ولاية للام ولا لابيها على الولد مطلقا فلو زوجت الولد فاجاز صح مطلقا ذكرا كان او انثى وقع التزويج في الصغر او الكبر ولو انكر بطل العقد والمهر اجماعا فيما لو كان المعقود عليه فضوليا انثى وكذا لو كان ذكرا على الاشهر الاقوى وقيل يلزمها اي الام المهر المعقود عليها تماما للرواية هي مع ضعفها لا دلالة لها عليه صريحا وعكن حمله اي لزوم المهر من القول والرواية على صورة دعوى الام الوكالة فيتوجه لزوم ما تضمنه التغرير الموجب للضمان وفيه نظر ويستحب للمراة ان تستاذن اباها وجدها مطلقا بكرا كانت او ثيبا وان توكل وتستاذن اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد او كانا وتعسر استيذانهما بعضل او غيبة منقطعة او طويلة وان تعول التعدد على الاكبر من الاخوة وان تختار خيرته من الازواج بشرط التساوي في الرجحان او رجحان راي الاكبر والاقوى من تزوج كما مر الفصل الثاني في بيان اسباب التحريم وموجباته وهي ستة الاولى النسب فيحرم على الذكر به سبع نسوة مذكورات في الاية الشريفة وهن الام وان علت وهي كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لا بكاحتمام الام والبنت وان سفلت وتشمل السافلات بنت البنت وبنت الابن وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط والاخت وبناتها وان سفلن وهي كل انثى ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد والعمة وان ارتفعت وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام او منهما وكذا الخالة تحرم وان ارتفعت وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او غيرها وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالمرتفع فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا العمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين كما لو كانت العمة القريبة عمة للام خاصة اي اخت ابيه من امه لان عمتها حينئذ تكون لخت زوج جد تمام ابيه واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وكما لو كانت الخالة القريبة

خالة الاب خاصة اي اخت امه من ابيها فان خالتها تكون اخت امراة الجد واخت امراة الجد واخت امراة الاب لا تحرم فاخت امراة الجد اولى وبنات الاخ لاب وام او لهما وان هبطن وضابطها كل انثى ولدها اخوه مطلقا بواسطة او غيرها وحرمة المذكورات على قريبهن الذكر يستلزم العكس ولهذا الكنو يحرم نظيرهن في الانثى وانما يثبت النسب بالوطي الصحيح بنكاح او تحليل ولو عرض التحريم بوقوعه في حيض ونفاس وشبههما ولو بالوطي لشبهة بان يكون غير مستحق في الواقع مع عدم العلم بالتحريم او بمتعلقه ويختص النسب بمن اختصت به واما الزنا فلا يثبت به اجماعا الا في تحريم النكاح المتعلق به فان ظاهر اصحابنا ثبوته به وعليه الاجماع في كره وغيرها ولا يلحق الزنا بالنسب في النظر والانعتاق على الفرع والاصل والشهادة على الاب ان قلت منه على غيره والقود به من الاب وتحريم الحليلة وغير ذلك من توابع النسب على الاقوى وان كان الاحتياط فيما يتعلق بالدماء في النكاح اجود ولو احتيط في الجميع كان احسن ولو اجتمعا الوطي الصحيح والشبهة مع انقطاع الفراش بنحو الطلاق يثبت النسب لمن امكن في حقه دون غيره ومع الامكان فيهما كما لو كان الولادة لستة اشهر من وطي الثاني للشبهة ولاقل من اقصى الحمل من وطي الاول للنكاح والاظهر الاشهر الحاقه بالثاني الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب بالنص والاجماع فكل موضع يثبت فيه حرمة النسب المحرمية يثبت حرمة الرضاع بمثل تلك القرابة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبعة الام وهي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك او جداتك واختها خالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك وابنها اخوك وبنتها اختك والبنت كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنات اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وشروطه اي الرضاع المحرم اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح اي وطي صحيح وان كان شبهة على الاشهر وعليه العمل ويختص النشر بمن اختصت به فلا نشر في الاجود لا للحاقه بالزنا الغير الناشي اجماعا ويعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلو در اللبن

اللبن من الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا فغير المنكوحة اصلا اولى وكان من الزنا لم ينشر حرمة وفي اشتراط الولادة ام الاكتفاء بالحمل قولان اصحهما الاول ولا يشترط البقاء على الحبالة فلو طلقها او مات عنها وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا رضعة تامة نشر الحرمة لنشر الحرمة كما لو كانت في حباله ولو تزوجت بغيره وحملت منه ام لا ابن اللبن بحاله ام زاد بعد انقطاعه الا ان تلد منه ويرضع بلبنها المستمر الى الولادة فلا نشر لحرمته حتى خرجت من حباله ويعتبر في النشر حياة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل منها وهي ميتة فلا ينشر الحرمة الثاني الكمية باجماعنا فالرضعة الحاصلة باقل المسمى غير كافية وهو اي المقدار المعلول عليه في الكمية يعتبر بامور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم وهو تقدير بالاثر المترتب عليه و النص والمتن اعتبار الامرين معا كما عليه الاكثر وقيل بالاكتفاء باحدهما ولعله الاظهر ان لم يتلازما والا فلا ثمرة للخلاف اصلا والمرجع فيهما الى اهل الخبرة ولا ريب في اشتراط عدالة المخبر وفي اشتراط التعدد اشكال ولعل الوجه الاشتراط والاظهر كونهما اصلا في ثبوت النشر وكون الامرين الاتيين علامتين لهما او رضاع يوم وليلة بحيث يشرب كلما اراد حتى يروي ويصدر مطلقا على الاشهر او بشرط عدم انضباط العدد و الطلاق النص مع الاول وتظهر الثمرة في نقصان العدد في اليوم والليلة كما اذا رضع فيهما سبعة او ثمانية فلا ينشر على الثاني وينشر على الاول ولا فرق بين يوم الطويل وغيره وفي الاكتفاء بالملفق منهما لو ابتدا في اثناء احدهما ام العدم اشكال ولعل الثاني اظهر او خمسة عشر رضعة متوالية كما ياتي ولا حكم لما دون العشر رضعات اجماعا في الرضعة الفاصلة وعلى الاشهر الاقوى مطلقا وفي ثبوت النشر بالعشر روايتان اشهرهما بين المتاخرين واظهرهما العدم فلا نشر ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر الحرمة اجماعا كما حكاه جماعة ويعتبر في الرضعات العددية والزمانية قيود ثلاثة كمال الرضعة للنشر عند بعضهم بان يرضع حتى يمتلئ ويميل ويرجع وينهى نفسه واعتمد الباقون على العرف ولعلهما متقاربان فلا عبرة بالناقصة وان كانت متعددة الا مع حصول الانبات بها فتعتبر من هذه الجهة وتحسب الرضعتان المتخللة بينهما قطع الثدي للتنفس او الملاعبة او المنع والمرضعة مع المعاودة وحصول الكمالية بها رضعة واحدة ان لم يطل الفصل والا احتسب الجميع كالاحاد ضعيف ناقصة غير ناشرة للحرمة وامتصاصه اي الرضيع اللبن من الثدي فلا عبرة بالموجود في ما فيه على الاشهر الاظهر

وان لا ينفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ولا بالمأكول والمشروب لكن في الثمانية خاصة دون العددية فيمنع فيها الفصل برضاع غير المرضعة خاصة واطلاق النص يقتضي حصول الفصل بمثله ولو قل الا ان حمله على الفرد الاكمل يقتضي العدم ويشترط في التوالي اتحاد المرضعة فلو ارتضع من امرأة خمسا كاملة مثلا ثم ارتضع من الاخرى كذلك ثم اكمل من الاولى او منهما من ثالثة لم ينشر عندنا خلافا للعامة

الثاني ان يكون الرضاع الناشر بكماله وتمامه في الحولين اللذين ابتداؤهما من انفصال تمام الولد لجزء الاخير الشهر الرابع والعشرين ان ابتدأ في اول الهلال والا فبحسب الثلاثة والعشرين هلالية ويتم المنكسر من الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الآجال ويكفي في حصول الشرط تمام الجزء الاخير من الرضاع بتمام مثله من الحولين والمراد عدم وقوع شيء من الرضاع بعد تمامهما ويستفاد من النص حصول التحريم بالرضاع في الحولين مطلقا ولو فطم قبلهما وعدمه بعدهما كذلك والاخبار متطوع بهما في كلام الاصحاب عدا الشاذ منهم وهو ابن ابي عقيل ان الرضاع قبل الحولين وبعده وحده ويشترط في المرتضع خاصة دون ولد المرضعة على الاشهر الاظهر فلو ارتضع المرتضع قبل تمام حولية الرضاع المعتبر واتفق تمامه او بعضه بعد حول ولد المرضعة نشر الحرمة ولو انعكس لم ينشر

الرابع ان يكون اللبن الناشر لفحل واحد ولاعتبار هذا الشرط وجهان احدهما وهو المناسب للمقام اعتباره لثبوت اصل التحريم بين الرضيع والمرضع وصاحب اللبن والاخ الاخير بينهما فلو ارتضع من امرأة بعض العدد من لبن فحل ومنها بعينها تمامه من لبن آخر بعد تزويجها بسبب مفارقتها الاول لم ينشر حرمة اصلا لا في المرضعة وصاحب اللبن ان كان انثى ويفرض المثال فيما لو استقل الولد بالمأكول واللبن الموجود في غيبه ولو منها في المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع اجنبية والثاني وهو المقصود من العنوان والمتداول في كلام الجماعة الذي صار محل النزاع والمشاجرة بين الخاصة والعامة اعتباره لحرمة احد الرضيعين على الآخر بعد حصولها لكل منهما مع المرضعة وصاحب اللبن فيحرم الصبيان احدهما على الآخر كما يحرمان على المرضعة والفحل اذا كانا يرتضعان بلبن فحل واحد بلا كلام مطلقا ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم احدهما على الآخر لو رضع كل واحد منهما من لبن فحل غير فحل الآخر وان اتحدت المرضعة فيكون في النسب الاخوة من جهة الابوة ولا تكفي من جهة الامومة على الا

الاظهر الاشهر وفي كلام جماعة عليه الاجماع ويستحب للمرتضع اختيار ان يختار للرضاع المسلمة دون الكافرة الا حتى اليهودية والنصرانية والمجوسية الوضيئة العفيفة الكريمة الاصل العاقلة كل ذلك للنصوص وفيها التجربة وفي جملة منها ان اللبن يعدي والرضاع يؤثر في الطباع ولو اضطر الى الكافرة او غيرها انتفت الكراهة وحيث استرضع الكافرة يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها الى الكافرة من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية اشد كراهة الاحمق القصورة ونحوه استرضاع من لبنها عن زنا سواء كانت حرة ام مملوكة احلها مولاها ابعدها ام لا بلا خلاف ولكن في رواية مرفوعة بعلي طرق معتبرة ان المملوكة اذا احلها مولاها من الزنا طاب لبنها وزال بذلك استرضاعها وهي شاذة فلا مرض عنها الا الاصحاب كالامة يجب طرحها او حملها على ما اذا كانت الامة تزوجت بدون اذن مولاها فان الاولى للاجازة عقدها ليطيب لبنها وهنا مسائل ثلث

الاولى اذا كملت الشرائط المعتبرة في تحريم الرضاع صارت المرضعة اما للرضيع وصاحب اللبن ابا له وآباؤهما له اجدادا وجدات واخوتهما واخوات الوالدات للفحل ولها خالات واخوالا واخوة الوالدات لهما اخوالا واخوة صاحب اللبن واخواته واخوة آبائه وآبائها واخوانهم اعماما وعمات وبنتها وابنها وابن الفحل وابنته اخوة واخوات فيحرم الرضيع ويحرم عليه خاصة على الجميع مطلقا ولو انتسبوا اليها بالرضاع بشرط اتحاد فحلهم وفحلها فالاعمام والعمات والاخوات والخالات مثلا للابوين الرضاعي يحرمون على الرضيع ولو انتسبوا اليهما من غير نسب بشرط اتحاد فحلهم كما يحرم الرضيع عليهم كذا يحرم على الجميع ومنهم اولاد صاحب اللبن مطلقا ولادة ورضاعا على المرتضع وفروعهم وكذا اولاد المرضعة ولادة اجماعا لا رضاعا على الاشهر الاقوى

الثانية لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا على الاشهر الاقوى بل الاظهر لانهم صاروا في حكم ولده كما في الصحيح وهل ينكح اولاده اي اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من لبن الفحل في اولاد هذا الفحل مطلقا نسبا ورضاعا وفي اولاد المرضعة نسبا اذ لم يرتضعوا من لبنها اصلا قال الشيخ في بعض كتبه لا يجوز والوجه الاظهر الجواز في هذه المسئلة ومسئلتين اخريين احدهما تزويج المرتضع بام المرضعة نسبا ورضاعا والثانية تزويج الفحل في اخوات المرتضع وفاقا للاكثر وقيل بالتحريم ضعفا لجمع وهو في الجملة احوط وانما ما علل

الاربع فلا خلاف يعتد به بين الاصحاب في لزوم الاقتصار فيها على الصالة الاباحة وعدم الحكم بالحرمة الا حيث يتعلق بالرضاع العنوانات المذكورة في آية تحريم النسوة من نحو الامومة والبنتية والاخية بناء على ان الرضاع انما يحرم به ما يحرم من النسب وليس المحرم من جهته الا من صدق عليه عنوانات النسوة السبع المذكورة في الآية الشريفة دون غيرهن فالاصل فيهن الاباحة

الثالث لا خلاف في انه كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا وان المصاهرة تتعلق بالرضاع كتعلقها بالنسب بمعنى ان كل من يحرم من جهة النسب بالمصاهرة كذا يحرم من جهة الرضاع بها ايضا فكما يحرم بنت ام الزوجة النسبية وابن الزوج النسبي كذا يحرم بها نظيرهما من جهة الرضاع فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة بلبنه حرمتا اي الرضيعة والمرضعة عليه مؤبدا مطلقا وكذا لو ارضعتها بلبن غيره كانت فيحال كما اذا استمر لبنها الاول الى ان تزوجت به ام لا ان كان دخل بالمرضعة على الاظهر الاشهر فيهما من تحريم الام بمجرد العقد على بنتها كما يأتي ان شاء الله وعلى القول الآخر يختص التحريم بالرضيعة لكونها اما بنتا كما في الاول او بنت الزوجة المدخول بها كما في الثاني والا يكن دخل بها حرمت المرضعة حسب فلا تحرم الرضيعة لانها ربيبة لم يدخل بامها بل ولا الام ايضا على القول باعتبار الدخول بالبنت في حرمة الام ولكنه ضعيف وينفسخ نكاح الجميع مطلقا هنا وفي الصورتين السابقتين اما فيهما فواضح لحرمتهما كليتهما جمعا وانفرادا واما هنا فلامتناع الجمع بينهما كالعقد بين المتقارنين فيما فيبطلان معا لعدم امكان الترجيح من غير مرجح فيجدد نكاح الرضيعة لو ارادها ولو كان له زوجتان كبيرتان فارضعتا الى الزوجة الصغيرة واحدة بعد اخرى من الكبيرتين حرمتا اي الرضيعة والمرضعة بالتفصيل المتقدم اشكال في هذا وانما الاشكال فيما لو ارضعتها الكبيرة الاخرى بعد حصول التحريم بارضاع الاولى ففيه قولان اشبههما عند المصنف واكثر المتأخرين انها تحرم ايضا ولكن الاقوى انها لا تحرم وفاقا لجملة من اعيان القدماء ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة بلبنه حرمتا كلتاهما مطلقا اجتمعا في الارتضاع ام تعاقبتا والمرضعة ام لا وكذا لو ارضعتهما بلبن الغير ان كان دخل بالمرضعة والا يكن دخل بها حرمت المرضعة خاصة دونهما

السبب الثالثة المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقربائهما كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنظر في النكاح النظر في الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص

الاول من وطئ امرأة بالعقد مطلقا او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت من الطرفين وبناتها وان سفلن مطلقا سواء كن قبل الوطء او وجدن بعده كن في حجره وحضانته ام لا اجماعا وحرمت الموطوءة والمعقود عليها على ابي الواطئ وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد على البنت عن الوطء حرمت امها عليه عينا فلا يحل تزوجها الا ابدا على الاصح الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وبه صرح جماعة خلافا للعماني فسوى بينها وبين الام في اشتراط الدخول للتحريم عينا وحرم بنتها اي بنت المعقود عليها من غير وطء جمعا بينهما لا عينا اجماعا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بمجرد الملك وتحرم بالوطء وكذا مملوكة الاب لا تحرم على الابن بالملك بل بالوطء ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه بقيمة عادلة ثم يطأها او اطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين وجود مصلحة ام لا كما ذهب اليه جماعة خلافا لآخرين فاشترطوها والاول اقوى نعم يشترط عدم المفسدة اجماعا وفي تعدية الحكم الى الجد اشكال والاقوى نعم

ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة لاب او لام او لهما جمعا لا عينا ولا فرق بين الدائم والمنقطع وملك اليمين وكذا تحرم جمعا لا عينا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلت هذا مع عدم الاذن والا فان اذنتا حلتا اي الخالة والعمة صح على الاصح الاشهر وفي اختصاص الحكم بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطء بملك اليمين او العموم له ايضا وجهان والاشهر الاظهر الاول واولى منه الجواز ادخال البنتين المملوكتين عليهما بالملك فلا يعتبر استيذانهما في صورة العكس ولا كذا لو ادخلت العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت فيحل الجمع بينهما هنا مطلقا وان كرهت البنتان على الاظهر الاشهر ولا فرق في الجواز بين علم الداخلة بكون المدخولة عليها بنت اخ او اخت ام لا وفاقا للاكثر ولو كان عند العمة والخالة زيادة العقد على بنت الاخ او الاخت بدون اذنهما كان العقد باطلا اذا لم تأذنا البتة وكذا لو اذنتا عند المشهور وقيل تتخير العمة والخالة بين الفسخ لعقد انفسهما او الامضاء لهما ولعقد البنتين او امضاء عقد انفسهما خاصة وفسخ عقدها اي البنت خاصة وفي المسئلة اقوال اخر اجودها لزوم عقد العمة والخالة وتزلزل عقد البنت والخاقة بالفضولي ولكن مراعاة الاحتياط اولى بالنكاح مرة اخرى بعد الرضا من الطرفين والطلاق ان لم ترض به البنتان ايضا وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه

عند المفيد وقال الشيخ في النهاية لا تحرم خلافا للاكثر فتحرم وهو الاظهر اما الزنا فلا تحرم الزانية على الزاني بها وغيره بعد التوبة اجماعا وكذا قبلها وان كره على الاشهر الاقوى وتتاكد الكراهة في المشهورة بالزنا وكذا لا تحرم الزوجة الزانية وان اصرت على الاشبه الاشهر خلافا للمفيد وغيره فتحرم مع الاصرار ونفى الدليل نظر وهل ينشر الزنا حرمة المصاهرة فتحرم المزني بها على ابا الزاني واولاده وامها وبنتها عينا واختها جمعا قيل نعم ان كان الزنا سابقا على العقد والا لم ينشر اذا كان لاحقا له والقايل جماعة من القدماء واكثر المتاخرين والوجه انه لا ينشر مطلقا حتى اذا كان سابقا وفاقا لجملة من اعيان القدماء ولكن الاول احوط ومراعاته اولى وعلى المختار يستثنى منه ما لو زنى بالعمة والخالة فانه لو فعل ذلك حرمت عليه بناتهما بلا خلاف يعتد به واما اللمس والنظر بشهوة بما لا يجوز لغير المالك والمحلل فقد اختلف الاصحاب فيه فمنهم من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده وهم الاكثرون ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب دون الابن وهو المفيد وغيره والوجه عند المصنف وغيره الكراهة في ذلك كله واظهر هذه الاقوال هو الاول مع انه احوط ولا يتعدى الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتهما على الاشهر الاقوى ولا فرق بين المملوكة وام الزوجة ويلحق بها فصل

مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة منهما حرمت عليه وطء الاخرى الى ان يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما من نواقل الملك فاذا اخرجت حلت اجماعا ويكفي مطلق العقد الناقل ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان احوطهما الثاني وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة الوجهان اجودهما العدم مع انه احوط ولا فرق في تحريم الثانية بين وطئ الاولى قبلا او دبرا وفي الحاق مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظر والاحوط الاول وان كان العدم اظهر ولو وطئ الثانية والحال هذه اثم اجماعا ولم يحرم عليه الاولى وفاقا للشيخ والحلي واكثر المتاخرين وعليه فلو اخرج احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احدهما حرمت عليه الثانية دون الاولى على الاقوى في ذلك كله بالاصول ولكن اضطربت الروايات في المسئلة بعد اتفاقها على تحريم الاولى مع العلم بتحريم الثانية وتحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى وفي بعضها كالصحيح وغيرها انه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا للعود

للعود الى الاولى وفي رواية اخرى صحيحة انه ان كان جاهلا لم يحرم الاولى وان كان عالما حرمتا عليه معا وبحيها رواية اخرى موثقة ووجه الاضطراب فيها ان ظاهر الاخبار الاولة تحريم الاولى خاصة الى موت الثانية او اخراجها عن الملك لا للعود الى الاولى فان حلت على صورة وقوع الوطئ بها الثانية حصل التنافات بينها وبين الاخيرتين صريحا للتصريح فيها بعدم حرمة الاولى في هذه الصورة فان حملت على صورة وقوع الوطئ مع العلم بالحرمة حصل التنافات بينهما من حيث ان المستفاد من الاخبار الاولة تحريم الاولى خاصة ومنها تحريمهما معا ويمكن الجمع بحمل الاولة على الصورة الثانية ويدفع المنافات بان حكمه عليه السلام بحرمة الاولى لا يقتضي حل الثانية والمسئلة مشكلة لكن تحريم الاولى مع العلم بحرمة الثانية الى خروجها عن الملك لا بنية العود الى الاولى ليس محل ريبة وانما هو في حل الاولى في صورة الجهل بحرمة الثانية وتحريم الثانية في صورة العلم مع بقائهما على الملكية ولا يبعد المصير اليه وفاقا لجماعة وبحصله انه متى وطئ الثانية عالما بالحرمة حرمتا معا الى موت الاخرى او خروجها عن الملك لا للعود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها للرجوع اليها فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى بقيت الثانية في ملكه ام لا الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة دواما او متعة مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع وقيل يحرم الا ان يعدم الطول وهو القدرة على المهر كاملا بغية المرسل زيد وعلى النفقة ولو بالقوة لظاهر الحلال الطول ويخشى العنت وهو مشقة الترك وخشية الوقوع في الزنا وخوف الوقوع فيه والقايل جماعة من القدماء ولا ريب انه احوط واولى الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج دائما اكثر من حرتين او اثنتين او اربع اماء اجماعا والخبار الرابعة لا يجوز عقد نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولا فرق فيه بين الدائم والمنقطع ولو اذنت جاز مطلقا ولو بادر بعقد عليها من غير اذن الحرة كان العقد باطلا اذنت بعد ذلك ام لا على الاشهر الاقوى وفي عبائر جمع عليه الاجماع وقيل كان للحرة الخيار بين اجازة العقد وفسخه او التخيير وجماعة من القدماء وفي رواية موثقة ان للحرة الخيار ان تفسخ عقد نفسها دون عقد الامة وفي الرواية ضعف عن المقاومة لما قدمناه للمختار من الادلة كل ذا اذا تزوج الامة على الحرة ولو انعكس الفرض فادخل الحرة على الامة جاز ولزم مع علم الحرة بان تحته امة اجماعا وللحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وامضائه ان لم تعلم

بذلك ولا خيرة لها في فسخ عقد الامة على الاقوى وفي السراير الاجماع ولو جمع بينهما في العقد بان تزوج بنت رجل وامته في عقد واحد صح عقد الحرة والامة اذا علمت بها ورضيت والا صح عقد الحرة خاصة دون الامة وظاهر العبارة البطلان كما عليه جماعة وفي المستند نظر بل الالحاق بالفضولي لعله اظهر وان كان العقد عليهما ثانيا ان رضيت الحرة احوط الخامس لا يحل العقد على ذات البعل ضرورة ولكن لا تحرم بمؤبدا مع الجهل به وعدم الدخول اجماعا واما مع العلم او الدخول فالاكثر على انها تحرم كالسابق وكذا لو وفيه اشكال والاحوط بل الاظهر التحريم واما معهما معا فهو زنا وقد مر يشار بقوله ولو زنى بها حرمت مؤبدا وكذا لو زنى بها في العدة الرجعية بلا خلاف يعرف كما صرح به جمع وبالاجماع صرح آخرون وبه نص الرضوي وغيره فلا وجه للتردد فيه وان اتفق لبعض المتاخرين تبعا للمصنف في نع ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفات ولا بذات البعل للموطوءة بالشبهة ولا الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق مع فقد الصارف فيهن وقيل بالحاق ذات العدد المزبورة ولا يخص قوة السادس من تزوج امرأة دائما او منقطعا في عدتها بائنة كانت او رجعية او عدة وفات او شبهة فيما قطع به الاصحاب حالكونه عالما بالعدة او التحريم بهما معا فالعقد فاسد بالضرورة ولو دخل بها قبلا او دبرا في العدة ام خارجها على الاقوى حرمت عليه مؤبدا اجماعا فيهما ولحق به الولد مع الامكان بان تاتي به لاقل الحمل فما زاد الى اقصاه من حين الوطئ ولها المهر بوطي الشبهة الموجب وهل المراد به المسمى او المثل قولان اوجهما الثاني ويجب عليها ان يتم العدة للاول وتستانف عدة اخرى للثاني على الاشهر وقيل يجزي عدة واحدة عنهما والقايل الاسكافي والمفيد وفيها الصحيح وغيره ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة ولو كان في تزويجها جاهلا بالامرين معا حرمت عليه مؤبدا بمجرد العقد ولو خلا عن الدخول اجماعا ولا يلحق به الولد ولا لها مهر مع علمها معلم ولو دخل بها والا فلها المثل مع الدخول بما استحل من فرجها وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فتحرم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفات المجهولة ظاهرا للمرأة خاصة قبل العدة مع وقوعه بعدها في نفس الامر والدخول مع الجهل والحرمة هنا لا يخلو من قوة مع انها احوط ولو تزوج حالكونه محرما بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده او قبله عالما بالحرمة حرمت عليه المعقود عليها ابدا مطلقا وان لم يدخل بها اجماعا

ولو كان جاهلا بطل العقد اجماعا ولم تحرم عليه مطلقا ولو دخل بها على الاشهر الاقوى ثم المعتبر في العقد المحرم صحته لولا الاحرام فلا عبرة بالفاسد ولو انعكس فرض المسئلة فتزوج المحل المحرمة فالاصل الاباحة كما عليه الاكثر وقيل بالحرمة وهو احوط ولا يحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا اجماعا السابع من لاط بغلام او رجل فاوقبه ولو بادخال بعض الحشفة حرمت عليه ام الغلام ولو علت وبنته وان سفلت من ذكر او انثى من النسب اتفاقا ومن الرضاع على الاقوى ولا تحرم بنت اختها اتفاقا ومورد النص الرجل والموطوء الحي فلا يلحق بها الواطي الصغير ولا الموطوء الميت نعم الاحوط ذلك وهل تحرم المذكورات بذلك مطلقا ام بشرط سبق الوطئ على العقد عليهن والا لم تحرم وجهان بل قولان احوطهما الاول وان لم يكن الاظهر وعلى عدم التحريم قبل الثلم عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل وعدمه فيجوز له نكاحها بعده مع احتمال عدمه انتهى والاحتمال الملحق اقوى مع انه احوط واولى ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا السبب الرابع من اسباب التحريم استيفاء العدد عدد الزوجات وعدد الطلاق اما الاول فاذا استكمل الحر اربعا من النسوة بالغبطة اي الدوام حرم عليه ما زاد عليهن هذا في الحراير واما غيرهن فيحرم عليه ان يتزوج من الاماء ما زاد على امتين مطلقا كانت معهما حرائر ام لا بلجماعنا واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة خاصة او حرة وامتين حرم عليه ما زاد على ذلك من الاماء والحراير اجماعنا ايضا قيل والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء فلا يتجاوز اثنتين وكالعبد في حق الحراير فلا يتجاوز حرتين كما ان المعتق بعضها كالحرة في حق العبد فلا ينكح اكثر من اثنتين وكالامة في حق الحر فلا يتجاوزهما ولكل منهما اي الحر والعبد ان يضيف الى ذلك تزويج النسوة ووطيهن بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء ولو القاصرة في المنقطع على الاشهر الاقوى واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة ودواما حتى تخرج المطلقة من العدة الرجعية بلا خلاف وكون المطلقة بائنة فيتزوج وان لم تنقض عدتها ان كانت ذات عدة كالمختلعة مثلا على الاشهر الاقوى خلافا للمفيد فاطلق المنع عن التزويج في العدة ولم يفصل بين الرجعية والبائنة كما هو ظاهر اخبار المسئلة وهو احوط بل لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة على التفصيل كما عرفته ولعله لذا افتى بالكراهة الشديدة جماعة فالاجتناب عنهما امكن اولى وفي بعض الروايات

التحريم بالزنا

لو ملك اختين ... حرمت وطء الاخرى

الزنا بذات البعل والعدة

التزويج في العدة

استيفاء العدد

المنفصل كالطلاق في العدد الرجعية

مصرح بالجواز في البائن مع عدم العدة كغير المدخول بها او ليس محل خلاف وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح
اختها فليس له ذلك حتى تخرج المطلقة من العدة الرجعية او تكون المطلقة بائنة كانت ذات عدة ام لا اجماعا
والاشهر الاظهر الحاق عدة المتعة والعدة البائنة خلافا للمقنع فالحقهما بالرجعية وهو لحوط في الجملة ولو
تزوجهما اي الاختين في عقد واحد او متعدد مع التقارن بطل من اصله وقيل تخير احديهما وخلى
سبيل الاخرى والقائل جماعة من القدماء والرواية مقطوعة اي مرسلة وغير نقل لانها في ... وقد كان
والاخرى الفقيه مسندة صحيحة الا انها غير واضحة الدلالة فلا تخص بها الاصول المعتضدة بالشهرة ولو كان
معه ثلاث نسوة دائمات فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح عقدها دون عقد الاخرى اتفاقا
وان قرن بينهما بطل العقدان على الاشهر الاقوى وقيل يتخير ايهما شاء والقائل جماعة من القدماء ولا شاهد لهم سوى
القياس على رواية جميل الحسنة المتضمنة لانه لو تزوج خمسا في عقد واحد تخير اربعا وخلى باقيهن لكن
الظاهر عدم ... الفرق بين المسألتين ... ببعض لكن ... الا لمرجح لاحتمال عدم وقوع التزويج
حال الاسلام والتخيير هنا ليس محل كلام ولا يترك الاحتياط هنا وسابقا بالعقد على المختارة مجددا او
الاحتياط ثم الطلاق واعطاء مهر المختارة ان بدا الدخول بها ... ومن اطلاق النصوص والفتاوى
في المقامين اختصاص الحكم نفيا واثباتا بالجاهل بحرمة الجمع دون العالم بها واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا
تحلل لها رجعتان باي انواع الطلاق كان حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كذلك ولو كانت تحت حر لان الاعتبار
في عدد الطلقات بالزوجة اجماعا والمطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان بان طلقت بالشرائط ثم
ارتجعت في العدة فوطئت ثم طلقت كذلك ثم ارتجعت فوطئت ثم طلقت فنكحت زوجا غيره بعد انقضاء
العدة فوطئت ثم طلقت فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة ثم طلقت كذا حتى استكملت تسعا تحرم على
المطلق ابدا اجماعا ثم ان اطلاق العدة على التسع المترتبة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة
فاطلاقه عليها اما اطلاق الاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث ان ظاهر النصوص هو اعتبار
التسع للعدة مترتبة فالحكم باعتبار التسع المتفرقة محل اشكال ان لم يكن اجماع وعلى تقديره فيقتصر على مورده

على مورده وقوفا عليه في الخروج عن مقتضى الاصل والنظر عدمه في الامة مطلقا حتى لو طلقت للعدة تسعا
كما يستفاد من المتعرضين لحكمها هنا حيث احتملوا العدم فيها مطلقا ولو مترتبة ولو ثبت الاجماع لم يحتمل فيها كما
يحتمل في الحرة فالرجوع فيها الى الاصل اولى السبب الخامس من اسباب التحريم اللعان ويثبت به التحريم المؤبد
بالنص والاجماع وسيأتي الكلام في تحقيق حكمه وشرائطه في محله ان شاء الله تعالى وكذا يحرم بالابد
لو قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة برميها بالزنا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلا حرمة مع عدمهما وان حد مع انتفاء الاول دون الثاني وفي الحاق نفي الولد هنا على
وجه يثبت به اللعان لولا الآفة بالقذف وجهان اوجههما العدم والاطلاق النص وفتوى الاصحاب
وصرح بعضهم بعدم الفرق في ثبوت الحكم بين المدخول بها وغيرها وعليه فلو حرمت قبل الدخول فالا
ثبوت جميع المهر ولا يلحق قذف المرأة زوجها الاصم على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق ... فالحقه
بقذف الزوج امرأته الصماء وهو احوط واولى *اسلام الزوجين* السبب السادس الكفر لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية
ابتداء واستدامة اجماعا وفي جواز نكاح الكتابية قولان بل اقوال منتشرة والاول اظهرها واشهرها
انه لا يجوز غبطة ودواما مطلقا في المجوسية ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية واحوطها المنع
مطلقا وفي جوازه بالمتعة وملك اليمين بالمجوسية قولان اشبههما عند الماتن تبعا للنهاية الجواز على كراهة
شديدة ولكن الاقوى المنع عن العقد مطلقا ولو ارتد احد الزوجين او هما معا دفعة عن الاسلام قبل الدخول
بالزوجة وقع الفسخ في الحال مطلقا فطريا كان الارتداد ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد
منه لمجيء الفسخ من قبله فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف المثل ومع
التسمية فالمتعة وقيل يجب جميع المهر وهو الاظهر ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لما مضى ولو كان الارتداد
ارتداد الزوجين بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة عدة الطلاق ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا
او من الزوج من غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ الا ان يكون المرتد
الزوج وكان مولودا على الفطرة فانه لا يقبل منه عوده ولو في العدة وتعتد زوجته عدة الوفاة
اجماعا ولا يسقط من المهر هنا وفيما سبق شيء واذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو على نكاحه سواء كان

قبل الدخول او بعده دائما كان النكاح او منقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا وجوزنا نكاحها للمسلم ام لا
ولو اسلمت زوجته اي الكافر دونه انفسخ النكاح في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول ولا مهر لها لمجيء
الفرقة من قبلها ووقف الفسخ على انقضاء العدة عدة الطلاق كما ذكروه من حين الاسلام ان كان بعده فان
انقضت ولم يسلم تبين بينونتها حين الاسلام كما ذكروه وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح
وجميع ذلك موضع وفاق للوثني ومشهور في الكتابي وقيل لا ينفسخ النكاح بانقضاء العدة مطلقا بل ان كان الزوج
ذميا قائما بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا بحاله ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
ولا من اخراجها الى دار الحرب والقائل الشيخ في النهاية وقد رجع عنه في كتب مدعيا على خلافه الوفاق فاذا المذهب
هو الاول ولو اسلما معا ثبت النكاح ولو اسلم احد الزوجين الوثنيين معا او من بحكمهما من الكفار غير
الكتابيين وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا ويجب نصف المهر او الجميع باسلام الزوج دون اسلامها
فيسقط لما مر وبعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق فان انقضت ولم يسلم الآخر
تبين انفساخه من حين الاسلام واذا اسلم فيها استمر النكاح كل ذلك بغير خلاف ولو اسلم الوثني ومن في
حكمه او الذمي وعنده اربع فما دون كتابيات مطلقا او وثنيات اسلمن معه لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع
تخير اربعا منهن من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن وفارق سائرهن من دون الطلاق ان كان
حرا وهن حرائر والا اختار ما عين له سابقا من حرتين وامتين او امة وثلث حرائر والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين ثم تخير الحرة في فسخ عقد الامة واجازته ان قلنا به والا بطل عقد الامة خاصة ولو شرطنا في
نكاح الامة الشرطين تعين انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة الا ان المحكي من جماعة الاجماع على اختصاص المنع
بصورة الابتداء دون الاستدامة وهو الادفع بظم الادلة وعلى المنع مطلقا لو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جميع
ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من يختارهن من النصاب ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين
اختيار الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع فالاقوى بقاء التخيير لاطلاق
النص وغير نظر وقيل تعين المسلمات وهو احوط وروى عمار في الموثق عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد
بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة وهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ... في هذه

الكفاءة

الرواية ضعف بالمعنى المصطلح لوثاقة عمار وان كان فطحيا وعمل بها جماعة خلافا للاكثر بل كاد ان يكون الاول
اجماعا ولعله الاظهر فتبقى الزوجية الى وقوع البينونة بطلاق ونحوه وهنا مسائل الاولى التساوي بين
الزوجين المعبر عنه بالكفاءة في الاسلام بالمعنى العام وهو الاقرار بالشهادتين مع عدم انكار ما علم
من الدين بالضرورة شرط في صحة العقد فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر مطلقا ولا للمسلم بالوثنية مطلقا وبالكتابية
دائما ابتداء على الاصح كما مر ويجوز له تزويجها متعة وبملك اليمين واستدامة اجماعا في الجميع منقطعا
وعلى الاقرب في الاولين وهل يشترط التساوي في الايمان بالمعنى الخاص والمراد منه الاقرار بالائمة الاثني عشر
عليهم السلام بالشرط المتقدم فيه اقوال ثالثها اختصاصه بالزوج دون الزوجة وهو الاظهر الاشهر وعليه
الاجماع في كلام جمع والا ظاهر عند المصنف تبعا للمفيد وغيره انه لا يشترط مطلقا لكنه يستحب مطلقا ويتأكد الاستحباب
في المؤمنة بغير المستضعف حتى كره ان لا يتزوج من المخالف والاقوى ما قدمناه من المنع الا للمستضعفة فيجوز ولا كراهة
وحيث ان المصنف اكتفى بالاسلام ولم يشترط الايمان ربما يتوهم شمول المطلق كل من حصل له الاسلام اداء احوج من
اجمع على كفره منهم فقال نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل البيت عليهم السلام اجماعا ولا يشترط
في صحة النكاح تمكن الزوج من المهر بالفعل عندنا ولا من النفقة فعلا او قوة على الاشهر الاقوى خصوصا مع علم المرأة
بالحال ورضاها كما في كلام جماعة الاجماع على الصحة هنا خلافا للشيخ وغيرهما فاشترطوه وهو ضعيف وهل
يتخير الجاهلة بالفقر المعقود عليها الخيار بعد العلم وجهان الاجود لا ولا يتخير الزوجة لو تجدد
العجز للزوج عن الانفاق عليها في فسخ العقد على الاشهر الاقوى ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير
الهاشمي والعربية بالعجمي والعكس اتفاقا الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم
الا منهم وهو نادر واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب على من بيده عقدة النكاح اجابته وان كان
يجب اجابة الخاطب اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا في ظاهر الاصحاب عملا بظاهر الامر وصريح الخبر وانما يكون
عاصيا بالامتناع اذا لم يكن هناك طالب آخر مكافيا له وان كان ادون منه والا جاز العدول اليه وكان
وجوب الاجابة حينئذ تخييريا ويدخل فيمن بيده عقدة النكاح كما قدمنا المخطوبة الثيبة او البكر البالغة الرشيدة
فيجب عليها الاجابة على الاصح وهل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المرأة ام يجب الاجابة على الولي ان كانت صغيرة و

وجهان اجودهما الاول وان كان الثاني احوط ويكره ان تتزوج المؤمنة الفاسق مطلقا بل ربما قيل بالمنع وثانيا الكراهة في شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة بالمخالف عند المص والاظهر التحريم كما مر ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد على كراهة غير مؤكدة ولا بالعفيفة على تلك الكراهة **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي الصحيحة انه يفسخ النكاح كما في نسخة وفي اخرى انها بالخيار وفيها ايضا على اختلاف النسخ وجوه من الضعف وكذا الحال في الاكثر مكرم الاصحاب ولو ومهر على الاطلاق ولعله اظهر

الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت قبل العقد فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاشهر خلافا للمفيد فاوجب الفسخ ونفي الصداق واطلق المفيد وجماعة في الحد ودعوة منافسة وفي رواية صحيحة وغيره ان لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع الزوج به اي بالمهر على الولي وان شاء تركها وبالطلاق فالرجوع بالمهر على الولي افتى الشيخ وقيد الحلي بصورة تدليس الولي اي علمه بالزنا وسترة عن الزوج وهو اقوى

الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة بالكسر وهو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادته كان يقول رب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انت علي كريمة او عزيزة او نحو ذلك لذات البعل وكذا لذات العدة الرجعية الا من الزوج فانه يجوز له التعريض لها فيها او يجوز له ولغيره التعريض في عدة غيرها كالعدة البائنة على الاشهر الاقوى في الاخيرة مطلقا سواء حرمت على زوجها مؤبدا ام لا واجماعا في الاول اذا لم يحرم عليه مؤبدا وحلت له بعد العدة من دون احتياج الى محلل وكذا لو احتاج اليه على الاشهر الاقوى ويحرم التصريح بها اي بالخطبة وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل الا النكاح كاريد ان اتزوجك بعد عدتك في الحالين اي في كل من العدة الرجعية والبائنة بانواعها مطلقا من غير الزوج ومقيدا فيه بصورة تحريمها عليه مؤبدا ويجوز له فيما عداها كالرجعية والبائنة التي هي عنده على تطليقتين او تطليقة والاجابة تابعة للخطبة حلا وحرمة كما قالوا ولو عرض او صرح بها في محل المنع لم يحرم نكاحها قطعا **الخامسة** اذا خطب فاجابته هي او وكيلها او وليها كره لغيره خطبتها ولا يحرم على احد القولين الا اذا استلزم اثارة الشحناء وايذاء المؤمن فيحرم وقيل بالتحريم مطلقا وهو احوط واولى ولو ردت لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران فالكراهة ايضا هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خاطب الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا وحيث يحرم لو خالف وخطب وعقد صح وان فعل

محرما **السادسة** نكاح الشغار حرام وباطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة الاخرى قيل ولو خلى المهر من احد الجانبين بطل فاسدة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقد وبطل المسمى وكذا لو زوجه بمهر وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا وفي الحاق الحكم بفساد الشرط نظر للزوم الوفاء به مع الامكان لكونه سائغا فافساد المسمى والرجوع الى المهر مطلقا لا وجه له **السابعة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها للنهي المحمول عليها جمعا على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط وظاهر النص الكراهة مطلقا وان لم يكن مربية ولكن التقييد بما ورد في الموثق وهو الاظهر وفاقا للشيخ وجماعة وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ومقتضى النص تعدية الحكم الى البنت مطلقا المنكوحة وعكس ذلك العبارة من تزويج ابنته من ابن المنكوحة اما لو ولدتها قبل تزويجه فلا كراهة واليه اشار بقوله ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه والنص شامل لما اذا كان تزويج ذلك الغير قبل ابيه وبعده ونكاح الزانية قبل ان تتوب مطلقا على الاقوى كما مضى **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة والنظر فيه في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهو اي النكاح المنقطع وهو نكاح المتعة ما ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة يعني انكحتك وزوجتك ومتعتك بلا خلاف وينبغي الاقتصار عليها خاصة في المشهور فلا ينعقد بالتمليك والهبة والبيع والاجارة والاباحة وقال علم الهدى رضي الله عنه انه ينعقد في التمتع في الامة بلفظ الاباحة والتحليل وهو ضعيف ويعتبر فيها جميع ما اعتبر في صيغة الدوام عدا كون الايجاب والقبول بصيغة الماضي فيجوز الاستقبال مع قصد الانشاء هنا وفاقا لجماعة وان كان الاحوط اعتبار الماضوية في كل من طرفي الصيغة **الثاني** الزوجة المتمتع بها ويشترط كونها مسلمة وكتابية فلا يجوز بالوثنية والمجوسية ويجوز بالكتابية على اصح الاقوال المتقدمة ولا يصح التمتع بالمشركة والناصبية والخارجية لكفرهن اما المخالفة غير الناصبية فيجوز للمؤمن كما في الدوام ولكن يستحب اختيار المؤمنة العارفة العفيفة وان يسألها عن حالها من غيرها ان كانت ذات بعل او في عدة ام لا مع التهمة بالبعل والعدة وليس السؤال شرطا في الجواز اجماعا ولا واجبا بل ربما يستفاد من بعض النصوص كراهته لكن مورده السؤال بعد التزويج ويكره التمتع بالزانية كما سبق وليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب بل مطلقا فانه عار على اهلها فان فعل فلا يفتضها

وليس ذلك محرما على الاشهر الاقوى وقيل يحرم اذا كان بغير اذن ابيها وهو جيد لو استلزم الفساد والا فهو احوط ولا حصر لعدد من في التمتع بما شاء منهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة مطلقا ولو كانت متمتعا بها الا باذنها فيصح على الاقوى وان يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها ما لم تأذن المرأة **الثالثة** المهر وذكره شرط في العقد شرط هنا في الصحة اجماعا فيبطل بالاخلال به عمدا او سهوا بخلاف الدائم فليس فيه ركنا اجماعا ويشترط فيه الملكية والعلم فيه بالمقدار والكيفية ويكفي فيه المشاهدة حتى فيما لا يكفي بها فيه من المعاوضات الصرفة بشرط الحضور ومع الغيبة فلا بد من الوصف بما يرفع الجهالة ويتقدر بالتراضي بكل ما يقع عليه تمام ولو بكف من بر على الاشهر الاظهر ولو لم يدخل بها ووهبها ما بقي من المدة المضروبة كلا فلها النصف من المسمى فان اخذته من مع عدم الاداء ويرجع الزوج بالنصف لو كان دفع المهر اليها ولا رجوع في هبة البعض وابقاء الباقي مطلقا ولو مقسطا والمراد بهبة المدة ابراء الذمة عنها ثم كل ذا ما لم يدخل بها ولو دخل بها استقر المهر في ذمته كملا بشرط الوفاء بكمال المدة او هبته لها ومع فقد الشرطين كما لو اخلت بشيء من المدة من دون هبة اختيارا قاصها من المهر بنسبة ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميعها ويسقط بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنها المهر ويتصور ذلك الاخلال بها قبل الدخول ولا فرق في الحكم المذكور بينه وبين بعده ويستثنى منه ايام الطمث وفي الحاق ما عداه من الاعذار كالمرض والخوف من ظالم وجهان اوجههما العدم ويجوز تأخير المهر ولا يجب المبادرة الى دفعه اليها بعد العقد على الاقوى خلافا لجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى ولو بان فساد العقد بان ظهر زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غير ذلك من المفسدات فلا مهر لها ان لم يدخل بها مطلقا اجماعا ولو دخل بها فلها ما اخذت منه وتمنع ما بقي مطلقا فيهما قليلا كان او كثيرا بعقد ربما مضى من المدة وما بقي منها ام لا لكن يشترط جهلها بالفساد لا مطلقا على الاقوى وهنا اقوال اخر منها ان الوجه انها تستوفيه اي المسمى جميعا مع جهالتها مطلقا انقضت المدة بكمالها ام لا اخذت منه شيئا ام لا وهو ضعيف جدا وهذا القولين بل الاقوال يستفاد منها مع الاخذ ولا تعطى شيئا مع العدم مع علمها ومنها ما اختاره المص هنا بقوله ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها او عدم المهر مع عدم الدخول او علمها مطلقا كان حسنا اما الثاني فللاجماع واما الاول فلانه الاصل في كل عقد فاسد ووطي شبهة قطعا وهو جيد لولا النص المعتبر على القول الاول ثم ان قلنا بالمثل فهل المراد به

مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم قولان اجودهما الثاني ولو قيل باقل الامرين لم يكن بعيدا **الرابعة** الاجل وهو اي ذكره شرط في صحة العقد اجماعا ولا تقدير له شرعا بل يتقدر بتراضيهما عليه كاليوم والسنة والشهر والشهرين ولا فرق في الزمان الطويل بين صورتي العلم بامكان البقاء الى الغاية وعدمه وفي الزمان القصير بين صورتي امكان الجماع فيه وعدمه ولا بد من تعيينه بان يكون محروسا من الزيادة والنقصان وفي اعتبار اتصال المدة المضروبة بالعقد ام جواز الانفصال قولان اجودهما الثاني وعليه فهل يجوز العقد عليها في المدة المتخللة بين العقد وبدو المدة المشروطة ام العدم قولان اجوهما الاول اذا وفت المدة المتخللة بالاجل المعقود عليه ثانيا والعدة بالنسبة اليه والاحتياط هنا وفيما سبق سبيله واضح ثم كل ذا مع تعيين المبدأ ومع الاطلاق ينصرف الى الاتصال على الاشهر الاظهر ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر لهما على الاشهر الاقوى وفيه روايتان بل روايات بالجواز ولكن فيها ضعف وشذوذ فان القائل بها غير معروف ويمكن حملها على صورة ذكرهما مع تقدير الزمان الذي هو ظرف لهما والاجل للعقد فانه لا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعله قطعا ويجوز له الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي حيث يزيد الاجل على العدد وفي جواز الوطي بها مع الاذن قولان اشهرهما واظهرهما الاول واما الاحكام فمسائل **الاولى** الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد ولا ينقلب دائما هنا اجماعا ولو عكس فذكر المهر من دون الاجل فقيل انقلب دائما على قول الاشهر انه ينقلب دائما وقيل يبطل كالسابق وهو الاقوى وفاقا لجماعة هذا مع تواطئهما على قصدهما التمتع او كان من الخارج معلوما والا فالعمل على الاكثر متعين في ظاهر الشرع دون نفس الامر **الثانية** لا حكم للشروط اذا كانت قبل العقد مطلقا سائغة كانت ام لا اجماعا وكذا اذا كانت بعده وتلزم لو ذكرت فيه اذا كانت سائغة ولم يجب ذكرها بعد العقد ثانية **الثالثة** يجوز لكل منهما اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او وقتا دون آخر او تمتعا مخصوصا مطلقا اجماعا وان لا يطأها في الفرج ويجوز اتيانها في الوقت المستثنى مع الرضا على الاقوى وفاقا لجماعة منهم المص لعموله ولو رضيت به اي بالوطي بعد العقد جاز ولعله الاشهر بين الاصحاب ويجوز العزل عنها ولو من دون اذنها اجماعا ويلحق به الولد مع الامكان وان عزل وكذا في كل وطي صحيح فان المني سباق

لو علم الزنا قبل العقد

التعريض بالخطبة

الخطبة على الخطبة

والولد للفراش وظاهرهم الوفاق عليه ولكن لو نفاه انتفى ولم يحتج الى لعان هنا مطلقا ولو لم يعزل وليس
له النفي الا مع العلم بالانتفاء مطلقا وان عزل او اتهمها او ظن الانتفاء الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا
بل تبين بهبة المدة او بانقضائها ولا لعان على الاظهر الاشهر في القذف ونفي الولد وفي الغنية الاجماع
ويقع الظهار بها على الاشهر الاقوى وتردد فيه المص هنا دون بحثه فحكم بالوقوع ثم تردد
الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث بينهما مطلقا اشترطا الثبوت او العدم ام لا كما عن الاكثر وقال المرتضى رضي الله
عنه انه يثبت التوارث بينهما مطلقا ما لم يشترطا السقوط وهو ضعيف جدا نعم لو شرطا الميراث بينهما
لزم الشرط وتوارثا على الاقوى وفاقا لكثير من الاصحاب حتى كاد ان يكون بينهم مشهورا وعليه فان
اشترطاه لهما فعلى ما شرطاه او لاحدهما احتمل كونه كذلك والبطلان والاول اقوى السادسة اذا انقضى
اجلها او وهبه وكانت مدخولا بها غير يائسة وجب عليها العدة منه لغيره دون حرة كانت او امة اجماعا
وقد اختلف في قدرها على اقوال اربعة منها ما اشار اليه بقوله فالعدة من انقضاء الاجل او هبته دون الوفاة
حيضتان كاملتان على الاشهر الاقوى وهو مع ذلك احوط واولى هذا اذا كانت تحيض وان كانت ممن
تحيض عادة ولكن لم تحض لا عن حمل فعدتها خمسة واربعون يوما اجماعا ولو مات عنها وهي حرة حائل في مدة
العقد فعدتها روايتان اشبههما واشهرهما انها اربعة اشهر وعشرة ايام مطلقا كانت مدخولا بها ام لا والرواية
الثانية انها شهران وخمسة ايام وعليها جماعة من القدماء واذا كانت حاملا فابعد الاجلين اجماعا السابعة
لا يصح تجديد العقد عليها مطلقا دائما او منقطعا قبل انقضاء الاجل على الاشهر الاقوى ولو اراد العقد
عليها دائما او منقطعا وهب لها المدة واستانف العقد وليس عليها منه عدة القسم الثالث في نكاح الاماء والعبيد
والنظر فيه اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا مطلقا
ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما فعقد لنفسه بغير اذنه ففي توقفه على الاجازة وصحته معها او العدم و
البطلان راسا قولان ولكن توقفه على الاجازة اشبه واشهر وهي كاشفة عن الصحة من حين الصيغة كغيره
من العقود الفضولية خلافا للنهاية فكيفية مستانفة وظاهر النص الاكتفاء في الاجازة بالسكوت كما عن
الاسكافي وجماعة ولا باس به الا ان مراعاة الالفاظ الصريحة احوط واولى ولو اذن المولى ابتداء

عدة المتعة

ابتداء او اخيرا ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة على الاشهر الاقوى خلافا لاحد قولي الشيخ فعلقه
بكسب العبد وعن العلامة احتمال تعلقه برقبة العبد وهما ضعيفان ويثبت لمولى الامة المهر بلا خلاف ولو
تزوج عبد بامة غير مولاه فلم ياذنا او اذنا معا فالولد ان حصل لهما بينهما نصفين ولو اذن احدهما كان
الولد للاخر الذي لم ياذن في ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا كما في ظاهر المسالك او وجد نص كما يظهر من بعض والا
ففيه اشكال والاولى بل لعله المتعين الاشتراك مطلقا ولو جمع بين اثنين فاذن مولى المختص واحد الشريكين او تعدد
مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص المدعى والفتوى والاشتراك الجميع دون الاختصاص بمن لم ياذن
لعله اقوى مثل ولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فصاعدا فان الولد بينهما بالسوية لكن لا مطلقا بل ما دام
لم يشترطا او احدهما الانفراد بالولد او باكثره والا فعلى ما شرطا واذا كان احد الابوين اي الزوج والزوجة
حرا فالولد حر مطلقا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا ولا فرق بين ولد المعقودة والمحللة الا ان يشترط
المولى على الحر رقيته اي الولد فيجوز فيصير رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف لما مضى ولعله لذا تردد
المص في يع ظاهرا وهنا صريحا ثم على القول باشتراط رقية في العقد او التحليل وقلنا بعدم صحة الشرط
هل يحكم بفساد العقد ام يصح ويبطل الشرط خاصة وجهان واولى بعدم الصحة لو قلنا به لو كان تحليلا
وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كالنطفة
ثم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحة الشرط لزم العقد به ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد
مع احتماله تغليبا للحرية ولا يصح عتقه ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما
بالحرمة ولا شبهة فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد بموجب الزنا كما ان عليها ذلك لو علمت بالحرمة
ولا شبهة وكذا عليه المهر اتفاقا ان كانت جاهلة بالحكم او موضوعه وكذا اذا كانت عالمة على ما يقتضيه
اطلاق العبارة وظاهر جماعة خلافا لآخرين فلا شيء لها لكونها بغيا والاجود ان عليه العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة وفاقا للاسكافي ويسقط عنه الحد لو كان جاهلا بالحكم او الموضوع للشبهة الدارئة
ولا تحد الامة لو كانت كذلك دون المهر فيثبت مع جهلها اتفاقا وهل هو المسمى او المثل او العشر ونصفه
اقوال اجودها الاخير وكذا مع علمها على الاختلاف المتقدم قريبا ويلحقه الولد اجماعا وعليه قيمته يوم سقط

للمولى هذا كله مع عدم اجازة المولى العقد او معها وقلنا بانها مصححة للعقد من حينها الا لو قلنا بانها كاشفة
كما هو الاشهر الاقوى فيلحق به الولد مطلقا ويسقط عنه الحد وان كان قد وطئ محرما في صورة العلم فيلزم التعزير
ويلزمه المهر المسمى وكذا يسقط عنه الحد ويلزمه المهر ويلحق به الولد مع قيمته يوم سقط حيا لو ادعت الحرية
فتزوجها مع ذلك مع جهله بالحال ولا ريب في سقوط الحد عنه وكذا عنها ان كانت جاهلة وأما لزوم المهر
فهو ظاهر اطلاق الاصحاب بل ادعى بعضهم اجماع المسلمين ولم يفرقوا هنا بين كونها جاهلة او عالمة واختلفوا
في تقديره بالمسمى او المثل او العشر ونصفه على اقوال اجودها الاخير كما مضى لرواية صحيحة اشار اليها بقوله
وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وحملها على ما اذا طابق احد
الامرين المثل او المسمى بعيد جدا وظاهر التشبيه في العبارة حرية الولد تبعا لابيه كما في المسألة السابقة
وعليه جماعة خلافا لاخرين فاختاروا فيه الرقية والجمع بين الروايات المختلفة الدالة تارة بالحرية واخرى
يقتضي المصير الى الحرية مع قيام البينة بحين التزويج بما ادعته من الحرية والرقية مع عدمه واليه ذهب
الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة ولو اولدها اولادا فكهم بالقيمة يوم السقوط حيا وجوبا ووجب على مولى الجارية
قبولها ودفع الولد بها ولو كان واحدا ولا تظهر ثمرة الخلاف المتقدم هنا بل فيما لو لم يدفع القيمة لفقر ونحوه
فعلى القول بالحرية تبقى دينا في ذمته والولد حر وعلى القول الاخر يتوقف الحرية على دفع القيمة ولو عجز عن القيمة
استسعى في قيمتهم وجوبا بلا خلاف بين القائلين بالرقية كما قيل وكذا عند بعض القائلين بالحرية للموثقة
القصر بحجة ذلك والعمل بخاصة على القول الاول بل مطلقا ولكن الاحتياط لا يخفى ولو ابى الاب عن السعي قيل انه فداه
يفديهم الامام كما في الموثقة والقائل الشيخ وابن حمزة واجاب عنها المص بان في السند ضعفا وليس كذلك بل هو موثق
كما عرفته والعمل بها متوجه وليس فيها بيان انه يفك بعد الامام اهو من سهام الرقاب كما عليه القائل او من بيت المال كما عليه
العلامة وهو اوفق بالاصول المقررة على تقدير القول بالحرية لكونه معدا لمصالح المسلمين والمقام منها
ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم بانها الرقية والحرية فلا مهر لها ولو مع الدخول وولدها رق لمولى العبد وفي
ثبوت الحد وجهان مع الجهل بهما ولو باحد الامرين يكون الولد حرا تبعا لاشرف الابوين ولا يلزمها قيمة
الولد ويلزمها العبد مع الدخول مهر المثل دون المسمى ان لم يكن في تزويجه بها اذن من المولى فيتبع به اذا اعتق

اعتق ومع الاجازة فالمسمى قطعا هنا وفي السابق ايضا وفي سقوط الحد ان اوجبناه فيه ولحوق الولد معها
وجهان مبنيان على انها كاشفة ام ناقلة والحكم بحرية الولد هو الاشهر الاظهر خلافا للمفيد فحكم بالرق
مطلقا لرواية ضعيفة السند بالجهالة والدلالة بعدم الصراحة ولو كانا مملوكين فلا مهر و
الولد رق لمولى الامة اتفاقا هنا كما هناك وكذا الحكم لو زنى بها اي بالامة المملوكة للغير الحر وبغير اشكال
الا في نفي المهر فقد قيل بثبوت المهر هنا وهو احوط واولى ولو اشترى الحر الذي تزوج بامة بين شريكين بإذنهما
نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد واستفيد منه عليه الوطء مطلقا ولو امضى الشريك الاخر ما لك العقد
فانه لا يحل على الاشهر الاقوى وقيل بالحل مع الامضاء وهو ضعيف جدا هذا اذا وقع الرضا بالوطء بامضاء العقد
السابق والا ما وقع بالتحليل المتجدد ففيه رواية بالحل وليس فيها ضعف بل هي صحيحة مروية في الكتب الثلاثة
فالقول بمضمونها متجه وفاقا للحلي وجماعة خلافا للاكثر كما قيل فالمنع كما سبق وهو احوط وكذا لو كان
بعضها اي الامة المملوك نصفها لزوجها او غيره حرا لم يجز عليه وطيها مطلقا لا بالملك لانه لا يستباح بملك البعض
ولا بالعقد الدائم اتفاقا لتبعض السبب ولا بالمنقطع لذلك ولا بالتحليل للاجماع والخبر الصريح ولو هاياها مولاها
ففي جواز العقد منه عليها متعة في زمانها تردد من لزوم تبعض السبب ظاهرا لعدم خروج بالمهاياة عن كون المولى
مالكا للبعض ومن ان منافع البضع لا يتعلق بها المهاياة والا لحل لها المتعة بغيره في ايامها وهو باطل اتفاقا كما في
لك وغيره ومن الصحيح الصريح اشبهه عند المص المنع وهو اشهر واحوط وان كان الجواز لعله اظهر وفاقا لجمع
ويستحب على الاشهر لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله او مال العبد خلافا لجماعة فاوجبوا الاعطاء وهو
احوط ان لم يكن اظهر ثم المستفاد من جملة من النصوص المعتبرة انه يكفي في تزويج عبده لامته مجرد اللفظ الدال
على الاذن فلا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وقيل من المولى والعبارة ههنا
احوط واولى على المختار يلحق الاقتصار في لفظ الايجاب على قوله انكحتك وفاقا للائمة خلافا للحلي فاكتفى بكل ما يدل
على الاباحة ولو مات المولى المزوج احدهما من الاخر كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار لهما
للامة ولا للعبد مطلقا ومن اللواحق في الطوارئ ومفسدات نكاح المماليك والجواري وهي ثلاثة العتق والبيع
والطلاق واما العتق فاذا اعتقت الامة التي زوجها مولاها قبل العتق تخيرت في فسخ نكاحها مطلقا كان

العتق قبل الدخول او بعده فاذا كانت تحت عبد اجماعا وكذا اذا كان زوجها حرا على الاشهر الاظهر سيما
اذا كانت مكرهة فاستمر والخيار هنا على الفور اتفاقا كما في كلام جمع ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق و
الخيار فالظاهر عدم سقوطه كما قطع به الاصحاب وفي الجهل بالفورية وجهان ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا
لو نسيت احدهما والظاهر انه يقبل دعويها الجهل والنسيان مع اليمين بشرط الامكان في حقها ولو اعتق
بعضها فلا خيار لها ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للولي هنا تولي الاختيار
وللزوج الوطي قبله وكذا العقود قبل اختيارها وهي كاملة حيث لا ينافي الفورية كما لو تعلم بالعتق ولا خيرة
للعبد اذا اعتق في فسخ نكاحه مطلقا ولو كان نكاحه كرها على الاشهر الاقوى ولا لزوجته مطلقا وان كانت
حرة وكما يخير الامة بعتقها فيما مضى كذا يخير الامة لو كانا اي هي مع زوجها لمالك واحد او مالكين مطلقا بالتشريك
كان ام لا فاعتقا معا او متعاقبا كان عتقهما تاما ام لا بشرط عدم منافاة الفورية قطعا او اعتقت هي خاصة
بلا خلاف فيهما ولا يجوز للمولى ان يتزوج بامته بمهر مطلقا اتفاقا الا في صورة واحدة اجماعية وهي ان يتزوجها
ويجعل العتق صداقها فيقول قد تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ويشترط في صحة هذا
التزويج على الاشهر تقديم لفظ التزويج على العتق في العقد كما عرفت في المثال وقيل يشترط تقديم العتق على
التزويج فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت صداقك عتقك والقائل الشيخان ومستند القولين
ضعف والاظهر جواز الامرين وفاقا لاكثر المتأخرين ولو احتيط بالاشهر كان اجود لقوة الشبهة فيه دون
القول الاخر وفي وجوب قبول الامة بعد تمام الصيغة ام العدم قولان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر ولكن
الاحوط الاول ثم ان ظاهر اطلاق النص والفتاوى الاكتفاء في العتق المجعول مهرا بذكره في الصيغة بغير لفظ
الاعتاق كقوله جعلت عتقك صداقك وقيل باعتبار لفظ الاعتاق ونحوه من الالفاظ الصريحة في
العتق وهو احوط وحيث كان الحكم في هذه الصورة مخالفا للاصول المقررة وجب الاقتصار فيها على
القدر المتيقن من النص والفتوى وهو عتقها اجمع لا بعضها وام الولد للمولى كذلك اجماعا ولكن لو نكا
ولدها باقيا ثبت بذيل الحريّة في الجملة ولو مات الولد في حيوة ابيه جاز بيعها لعودها الى الرقية
المحضة وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها من تعتق منها ان وفى بها او منها ومن غيرها من التركة ان كان

ان كان مع عدم الوفاء ولو عجز النصيب له منها ومن اصل التركة عن فكها كملا سعت هي خاصة في فك المتخلف
منها ولا يلزم الولد شراؤه وفكه من مال من غير التركة خلافا للمبسوط فاوجبه ولا السعي في فكه مع عدم
المال على الاشبه الاشهر هنا وفي السابق خلافا لابن حمزة فاوجب عليها السعي وتباع مع وجود الولد
في ثمن رقبتها اذا لم يكن للمولى مال غيرها بلا خلاف عندنا مع وفات المولى وكذا مع حيوته على الاشهر
الاقوى ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالاشبه الاشهر ان العتق لا يبطل وكذا التزويج ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
في الرقية والقائل الشيخ والاسكافي والقاضي لرواية هشام بن سالم الصحيحة وهي مخالفة للاصول القطعية
المعتضدة بالشهرة فلتكن مطرحة او مؤوله واما البيع فاذا بيعت الامة ذات البعل حرا كان او عبدا كان
لمالك او مالكين بينهما الا انفراد تخير المشتري ولم في الاجازة للنكاح السابق والفسخ مطلقا كان البيع قبل
الدخول او بعده اجماعا مخيرا على الفور بلا خلاف الا مع الجهل بالخيار فله ذلك بعد العلم به على الفور بغير
خلاف وفي الحاق الجهل بالفورية به قولان والاصل يقتضي الاول والثاني مقتضى اطلاق النص وهذا احوط
وكذا لو بيع العبد وتحته امة فللمشتري الخيار في فسخ النكاح وابقائه وكذا قيل يتخير المشتري لو كان
تحته حرة لرواية فيها ضعف لكنه مجبور بالشهرة وباطلاق بعض الاخبار والتعليل في جملة من المعتبرة خلافا
لجماعة فقالوا انه لا خيرة له ثم ان ظاهر الحكم بالخيار للمشتري في العبد والامة اذا كان الاخر وفي الاختصاص
الخيار بالمشتري فليس للاخر اعتراض وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما واظهرهما خلافا لجماعة و
لو كانا اي المملوكان المزوج احدهما بالاخر لمالك واحد فباعهما لاثنين بالتشريك او الانفراد فلكل منهما الخيار
فان اتفقا على الامضاء لزم ولو فسخا او احدهما انفسخ وكذا لو باع المالك الواحد لهما احدهما لم يثبت العقد
بل تزلزل ما لم يرض بالنكاح كل واحد منهما اي كل من المشتري والبائع ويملك المولى للامة المهر لها
بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع بعده مطلقا اجاز المشتري ام لا هذا في الدائم وفي المنقطع
لتوزع المهر على البضع وتوقف استحقاقها او المولى منه على استيفاء العقد والمقابل له ومقتضاه كونه ازاء
البضع شيئا فشيئا فاستحقاق المولى تمام المهر لا وجه له مطلقا مع عدم استيفاء البضع بفسخ المشتري او مع

الاستيفاء وعدم فسخ المشتري وامضائه بل ينبغي ان لا يكون الامة قابل البضع المستوفى في ملكه ولما التابع فيتبع
تحصله اصلا لا على الاول ولا على الثاني وما يأخذ المشتري خاصه على الثاني ولعل مرادهم الدائم خاصة اما لو باع قبل الدخول
سقط المهر ان لم يجز المشتري لان فسخ بمنزلة الفسخ وقد جاء من قبل المستحق له وهو المولى فلا شيء منه قطعا
فيضمن لو اوليس يرد منه الزوج مع القبض في المشهور خلافا للمبسوط فاطلق ان قبض المهر كان له النصف
ورد النصف لان البيع طلاق كما في النصوص والاول اظهر وان اجاز المشتري كان المهر له على الاشهر بين
من تأخر وقيل يحتمل قويا القول بكون المهر للاول ويويده اتفاق الاصحاب على ان الامة المزوجة لو اطلقت
قبل الدخول فاجازت العقد يكون للسيد المهر والحكم في اجازة الامة بعد العتق واجازة المشتري واحد
وفي المسئلة اقوال اخر مشتركة في الضعف والاحتياط فيها لا يترك واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد التي
زوجها باذن المولى ابتداء او اخيرا حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره عليه على الاشهر
الاقوى نعم الاحوط وجوبا استيذان العبد من مولاه لو كانت زوجة العبد امة لمولاه الزوج لها امرها كان التفريق
الى المولاة اجماعا ولا يشترط في الفراق لفظ الطلاق بل يكفي كل ما دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق ولو اتى
بلفظ الطلاق فسخ النكاح لكنه لا يعد طلاقا شرعيا ولا يلحقه احكامه ظاهرا مطلقا النظر الثاني في بيان جواز
استباحة الرجل بضع المرأة بالملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة وهو موضع وفاق ولا حصر في
عددهن بالنكاح به اجماعا وفي تخصيص الاستباحة بالوصل اشارة الى عدمها للمرأة وهو اجماع واذا
زوج امته من عبده او غيره حرمت عليه وجوه الاستمتاع منها وطيا ولمسا ونظرا اليها بشهوة مطلقا قطعا
وبلوغها فيما عدا الوطي والكتفين كالمطلقة خاصة بل قيل اجماعا وهو احوط واولى كالمالك منظورة معتضا لا
العدم ثم غاية التحريم في المقامين خروجها من النكاح والعدة سواء كانت بائنة او رجعية وليس للولي انتزاعها
من الزوج اذا لم يكن عبده مطلقا بغير خلاف ولا يحل لاحد الشريكين وطي الامة المشتركة بينهما الا
بتحليل احدهما للاخر فيحل على الاظهر كما مر ويجوز ابتياع ذوات الازواج اللواتي هن من اهل الحرب وبيد
فيهم اهل الذمة اذا لم يقوموا بشرائطها وابنائهم من ازواجهن وابائهن وغيرهم من اهل الضلال الناصبي
لهم بلا خلاف ولو ملك الامة باحد الوجوه المملكة لها وجب عليه الاستبراء ومع عدم العلم بعدم الوطي المحترم

قيل وفي معنى الامة المزوجة المحللة
وطيها للغير ولو حلل منها
ما دون الوطي نفي تحريمها عليه

المحترم مطلقا ام لا الا في صور مضى اكثرها في بحث البيع وبقي منها ما لو تملكها فاعتقها فظاهر الاصحاب
انه لو فعل بذلك حل له وطيها بالعقد والتزويج بعد وان لم يستبرأ وعليه الوفاق في النصوص
واطلاقها كالمتن وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين العلم بالوطي المحترم وعدمه مطلقا وقيده
جماعة بما عدا الاول واوجبوا الاستبراء وهو احوط واولى ثم مقتضى اطلاقها ايضا عموم الحكم لصورة
دخوله بها وعدمه مضافا الى صحيحتين في الاول ويستفاد من الصحيح وغيره افضلية الاستبراء مطلقا وعليه
فتوى الاصحاب ولكن لا تحل لغيره لو اراد ان يتزوجها منه حتى تعتد كالحرة ولا فرق بين العلم بوطي
المولى او الجهل به ويشكل العلم بعدم وطيه لها وقد حكم جماعة بان لا عدة هنا وهو حسن مع العلم بعدم
وطيه لها ولا من انتقلت منه اليه اصلا ويشكل فيما عداه وهو العلم بوطي الثاني لها وعدم الاستبراء او تعيين
عليه الاستبراء ولكنه غير العدة كما في النص والعبارة ولكن مراعاتها مطلقا كما يقتضيه اطلاقهما العله
احوط واولى ويملك الاب مطلقا موطوءة ابنه كذلك وان حرم عليه وطيها وكذا الكلام في الابن اجماعا
وقد مضى النوع الثاني من نوعي جواز النكاح بالملك النكاح بملك المنفعة خاصة بتحليل الامة دون الحرة
والعاقد بشرط كون التحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وكونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة
وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرهما ولا خلاف في اعتبار
صيغة وهي قسمان وفاقية وخلافية فالاول ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يتعدا هما الشيخ واتباعه والمرتضى واكثر الاصحاب ولكن اتسع اخرون فجوزوه بلفظ الاباحة
ايضا وهو القسم الثاني والاول احوط واولى ان لم يكن اقوى وعلى الثاني قيل يكفي اذنت وسوغت و
ملكت ووهبت ونحوها ومنع الجميع لفظ العارية فلا يجوز التحليل به اتفاقا وهل هو اي التحليل
اباحة محضة وتمليك منفعة كما هو المشهور او عقد متعة كما قال به علم الهدى قولان اصحهما الاول
فهو ليس بعقد متعة ولا دوام لتوقف الاول على المهر والاجل المنتفيين هنا وفاقا من الخصم وتوقف
رفع الثاني على الطلاق في غير الفسخ بامور مخصوصة ليس هذا ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك
من لوازمه المنتفية هنا وفاقا من الخصم وعلى القولين كما قيل لا بد من القبول والنصوص خالية عن اعتباره

ومع ذلك فعن الأكثر عدم اعتباره وعن الحلي ما يدل على تحريم ذلك على مذهب المرتضى فالوجه العدم وإن كان
الاعتبار أحوط وفي جواز تحليل أمته لمملوكه أو مملوك غيره إشكال تردد واختلاف ولكن مساواته إلى
العبد الأجنبي في جواز تحليل المولى أمته له أشبه وإن كان الاقتصار في تزويج المولى عبده أمته على نحو
قوله أنكحتك فلانة وأعطاها شيئاً من قبله أولى وأحوط ولو ملك بعض الأمة التي هي في بعض الآخر
حرة فأحلت نفسها له لم تحل على الأظهر وفي جواز تحليل الشريك حصته منها لشريكه تردد واختلاف وقد مر
أن الوجه الجواز وأن المنع كما عليه الأكثر أحوط ولا يستبيح إلا ما يتناوله اللفظ عرفاً فلو أحل له التقبيل
أو النظر أو غير ذلك من مقدمات الوطء اقتصر عليه ولم يحل له الوطء ولا الآخر مما لا يتناوله اللفظ و
كذا لو أحل له اللمس خاصة اقتصر عليه ولكن لو أحل له الوطء حل له ما دونه من المقدمات لشهادة الحال
وعدم انفكاكه عنها غالباً ولا موقع له بدونها ولو أحل القبلة فهل يدخل فيه اللمس بشهوة نظر والعدم
أحوط إن لم يكن أظهر ولو أحل الخدمة منها لم يتعرض للوطء ولا يستبيحه بذلك وكذا لا يستبيح الخدمة
بتحليل الوطء له خاصة وولد المحللة من العبد إن جوزنا التحليل له رق إجماعاً ومن الحر حر مع اشتراط الحرية
كذلك ومع العدم رق مع اشتراط الرقية إن قلنا بصحته والأظهر الإطلاق وفيه الخلاف والأصح الأشهر أنه كالأول
فإن اشترط الأب في العقد الحرية فلا سبيل لمولى الجارية على الأب من جهة القيمة إجماعاً وإن لم يشترط ذلك
ففي إلزامه قيمة الولد روايتان أشبههما وأشهرهما الأظهر عدم الإلزام والأخرى أنها تلزمه وهو أحوط ولا بأس أن
يطأ الأمة وفي البيت غيره وربما قيل بالكراهة هنا في الجملة أو مطلقاً ولا بأس بمسامحة في أدلتها وبحرمة
أن ينام بين أمتين ويكره كل من الأمرين في الحرائر ويكره وطء الفاجرة الزانية ومن ولدت من الزنا
ولا يحرم على الأظهر ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة في العيوب المجوزة للفسخ لأحد الزوجين إذا
حصل منهما في الآخر والبحث فيه في أقسامها وأحكامها عيوب الرجل المسلطة وحده على فسخ نكاحه
أربعة الجنون المطبق والأدواري الذي لا يعقل معه أوقات الصلوة إجماعاً كما يظهر من جمع وكذا الذي
يعقل معه أوقاتها مطلقاً كان قبل العقد أو تجدد بعده مطلقاً على الأشهر الأقوى في الأول بل كاد أن يكون إجماعاً
بل صرح به بعض أصحابنا خلافاً لابن حمزة فأطلق اشتراط عدم التعقل وهو أحوط وعلى قوله في الأخير خلا

العيوب

خلافاً للأكثر القدماء وهو الأقوى والخصاء بكسر الخاء والمد وهو سل الأنثيين وإخراجهما والخيار به ثابت
مطلقاً وإن أمكن الوطء على الأشهر الأقوى خلافاً للشيخ في صورة الإمكان فنفاه وهو أحوط وأولى وعلى
المختار ينبغي تقييده بالخصاء السابق على العقد دون المتجدد بعده فلا يثبت به الخيار مطلقاً ولو تجدد
قبل الدخول على أصح الأقوال وفي حكم الخصاء الوجاء بالكسر والمد وهو رض الأنثيين بل قيل إنه من
أفراده وحكي عن بعض أهل اللغة وهو حسن إن تم القول وإلا فالاقتصار على الأصل أحسن والعنن المحكي
عن بعض الأصحاب مرض يعجز معه عن الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار من دون تقييده بعدم إرادة النساء
وربما يوجد في كلام بعض أهل اللغة اعتباره وظاهر النصوص الأول وإطلاقها بالخيار يشمل صورة تقدم
العيب على العقد وتجدده بعده قبل الدخول أو بعده وعلى الأول الإجماع وفي البواقي خلاف وسيأتي في البحث
والجب وهو قطع الذكر كلاً أو بعضاً لا يبقى معه قدر الحشفة ولو بقي فلا خيار إجماعاً وثبوته بتقدمه هو الأظهر الأشهر
بل كاد أن يكون إجماعاً وعن ط وف نفي الخلاف عنه والأشهر ثبوت الخيار به مطلقاً ولو تجدد بعد العقد
بل الدخول وقيل باختصاصه بقبل العقد وهو أحوط إن لم نقل بكونه أظهر ثم إن حصر عيوبه في الأربعة
هو الأشهر الأظهر خلافاً للقاضي فألحق بالجذام والبرص والعمى وللإسكافي فألحق بها العرج والزنا و
وأقرهما الشهيد الثاني في الأولين وفي مستنده ضعف وعيوب المرأة سبعة الجنون وهو فساد العقل
المستقر الغير المستند إلى السهو السريع الزوال والإغماء العارض مع غلبة المرة والجذام بضم الجيم وهو
مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم ويشترط التحقق بظهوره على البدن أو شهادة عدلين
أو تصادقهما عليه لا مجرد أماراته من تعجر الوجه واحمراره واسوداده واستدارة العين وكمودتها
المحمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فإنها قد تعرض من غيره والبرص وهو
البياض والسواد الظاهران على صفحة البدن لغلبة البلغم أو السوداء ويعتبر فيه التحقق دون
المشتبه بالبهق ونحوه والقرن بسكون الراء وفتحها قيل هو عظم كالسن في الفرج يمنع الوطء ولو كان
لحماً وهو العفل بالتحريك وفي اتحادهما أو تغايرهما خلاف والأشهر الأظهر الأول بل يستفاد من
التعليل الوارد في النص وأن الحكم مدار عدم إمكان الوطء وحيثما تحققا في قرن أو عفل أو

العنن

دقوق ولا ثمرة للخلاف هنا والأحوط مراعاة عدم الإمكان دون العسر كما عليه الأكثر وإن كان في تعيينه
نظر والإفضاء وقد مر تفسيره والاختلاف فيه ولا خلاف في ثبوت الخيار بهذه الخمسة والنصوص مع ذلك
مستفيضة ويستفاد من جملة منها ثبوته مطلقاً ولو علم بها بعد الدخول مع أنه لا خلاف فيه يعتد به إلا أن
المستفاد من جملة أخرى اختصاصه بقبل الدخول لكنها محمولة على صورة حصول العلم بالعيب قبله ولا
كلام فيه وهل يثبت الخيار بهذه العيوب وما سيأتي مطلقاً أو يشترط سبقها العقد والدخول حتى لو حدث
بعده لم يثبت بها الخيار إشكال وينبغي القطع بانتفاء الخيار بحدوثها بعد الدخول وعليه الأكثر بل
لا خلاف فيه ويبقى الكلام في ثبوته بحدوثها بعد العقد قبل الدخول والأحوط المنع من الخيار إن لم يكن
أظهر والعمى في إفادة ثبوت الخيار ولو بعد الدخول بتقدمه على العقد هو الأظهر الأشهر حتى أنه عن
السيدين عليه الإجماع وفي ثبوت الخيار بالرتق بالتحريك وهو التحام الفرج بحيث لم يكن للذكر فيه مدخل تردد
ولكن الأشهر ثبوته حيث يوجب الرد لأنه يمنع الوطء فيعمه التعليل المثبت للحكم في القرن والعفل كما مر وعليه
الأكثر حتى ادعى جماعة الإجماع ولا ترد المرأة ولا الرجل بالخيار بالعور مطلقاً بلا خلاف ولا بالزنا مطلقاً ولو في
المرأة وجدت فيه وفاقاً للأكثر المتأخرين كما مر ولا بالعرج على الأشبه وفاقاً لجماعة خلافاً للأكثر وفي
الغنية الإجماع وهو الأظهر ولكن الأول أحوط وأما الأحكام المتعلقة بالعيوب فمسائل سبع الأولى
لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول مطلقاً في امرأة كان أو رجل وفي العيب المتجدد بعد العقد تردد عدا
العنن فلا تردد له فيه كما يأتي وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلوة وإن تجدد
بعد العقد مطلقاً ومضى تفصيل الكلام في ذلك ذيل كل عيب ويظهر منه أن إطلاق العبارة ليس في محله
بل الأجود ما قدمناه الثانية الخيار مطلقاً على الفور بلا خلاف وفي كلام جمع الإجماع فلو أخر من إليه الفسخ
مختاراً مع علمه بها بطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار أو الفورية فالأقوى أنه معذور فيختار
بعد العلم على الفور وكذا لو نسيهما أو منع منه بالقبض على الفم أو التهديد على وجه يعد إكراهاً فالخيار
بحاله إلى زوال المانع ثم يعتبر الفور ثم الثالثة الفسخ فيه أي في العيب بأنواعه ليس طلاقاً شرعياً إجماعاً
فلا يعتبر فيه الطلاق ولا يعد من الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول وإن ثبت في بعض موارده

في موارده كما يأتي الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الثابتة عندهما أي عيوبهما كانت إلى الحاكم على الأشهر الأقوى بل كاد
أن يكون إجماعاً ولكن يفتقر إليه في العنن لضرب الأجل وتعيينه لا في فسخها بعده بل تستقل به الخامسة
إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه للزوجة إجماعاً ولو فسخ بعده فلها المسمى على الأشهر الأقوى ويرجع
أي المهر الزوج على المدلس مطلقاً ولياً كان أم غيره حتى لو كان المدلس هي المرأة رجع به عليها ويستفاد من الصحيح
وغيره الرجوع بالمهر إليها من دون استثناء شيء مطلقاً وبه صرح جماعة خلافاً للمحكي عن الأكثر فاستثنوا منه
شيئاً أما مهر أمثالها كما عن الإسكافي أو أقل ما يتمول كما عن الأكثر لئلا يخلو البضع عن العوض وهو أحوط وإن كان
في تعيينه نظر ثم إن إطلاق إثبات المهر لها والحكم بالرجوع به إلى المدلس يقتضي ثبوته حيث لا مدلس وهو كذلك
ومقتضى النصوص ثبوت المسمى لها لا المثل ظاهراً وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر إلا في العنن فلها
نصف المسمى على الأشهر الأقوى كما يأتي ولو كان الفسخ بعده أي بعد الدخول فلها المسمى إجماعاً ولو فسخت الزوجة
بالخصاء فالأشهر الأقوى أنه يثبت لها المهر كاملاً مع الخلوة والدخول بها وأما مع عدم الدخول ففي ثبوت
المهر كاملاً بمجرد الخلوة أو نصفه قولان والأكثر على الأول وهو أحوط وإن كان الثاني قد يؤيده النص المعتبر
ويعزر المدلس لئلا يعود على مثله السادسة لو ادعت عنناً أو غيره فأنكره فالقول قوله مع يمينه فإن
حلف استقر النكاح وإن نكل عنه وعن رده اليمين ثبت العيب لو حكم بالنكول وإلا ردت اليمين على المرأة
فإن حلفت ثبت العيب وليس لها ذلك إلا مع العلم بما ادعته بالاطلاع عليه على وجه يحصل وله ذلك بتعاضد
القرائن الموجبة له ومع ثبوته يثبت لها الخيار إذا سبق العقد إجماعاً وكذا لو كان متجدداً بعده مطلقاً
على قول ومقيداً بقبل الدخول على الأظهر وعليه الأكثر وفي الغنية الإجماع ويتوقف الخيار على ما
إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً وعن وطء غيرها أيضاً على الأشهر الأقوى خلافاً للمفيد فاكتفى بالعجز عنها
خاصة حتى لو قدر على وطء غيرها ما ثبت لها الخيار ثم ولو ادعى الوطء قبلاً أو دبراً أو من غيرها فأنكرت
ذلك فالقول قوله مع يمينه مطلقاً كان الدعوى قبل ثبوت العنة أو بعده على الأشهر وهو الأظهر وفي الأول
وفي الثاني على قول ولا فرق في الحكم بين البكر والثيب عند الأكثر ومقتضى النص الصحيح اختصاصه بالثيب و
لزوم العمل بشهادة النسوة في الباكرة وينبغي تقييده بما إذا ادعى وطئها قبلاً لا دبراً ولا وطء غيرها مطلقاً

حكم العنن

فان العمل فيها بين الصورتين بما عليه الاكثر متعين جدا بل الابعد المصير اليه مطلقا الثامنة ان صرت الزوجة مع العنن من دون مرافعة الى الحاكم فلا بحث في لزوم العقد لعودية المرافعة وان لم تصبر بل رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة ابتداؤها من حين الترافع بلا خلاف فان عجز عنها وعن غيرها كان لها الفسخ ونصف المهر حتما على الاشهر الاقوى خلافا للاسكافي فخ التاجيل واجاز الفسخ من دونه اذا سبق العنن العقد واوجب المهر كلا اذا اخلا بها وان لم يدخل بها ثم لو تزوج امرأة على انها حرة وشرط ذلك ضمن العقد فبانت امة كلا او بعضا صح العقد على الاشهر الاقوى وعن السرائر الاجماع وعليه فله الفسخ والامضاء وان دخل بها اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ان قلنا فيه بالبطلان ووقع موقوفا على الاجازة في الثاني على الاقوى ولو لم يشترط الحرية في متن العقد بل تزوجها على انها حرة واخبرته بها قبله او اخبر مخبر فبان الخلاف بما لو شرط نظر والعدم لعله اظهر خلافا للظاهر عبارة المتن والاكثر ولا مهر لها مطلقا مع الفسخ لو لم يدخل بها ولو فسخ بعد ما دخل فلها المهر المسمى على الاشبه الاشهر ويرجع به اي بالمهر حيث غرمه على المدلس وان كان هو المرأة الا انه انما يرجع عليها على تقدير عتقها ويسارها وفي لزوم استثناء اقل ما يتمول او مهر المثل والعدم مطلقا اقوال اجودها الاخير كما مر وقيل كما عن الصدوق والنهاية وغيرهما ان لها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا ولا يخلو عن قوة هنا وفيما اذا تزوجها بغير اذن مولاها كما مضى هذا اذا لم يكن عالما بالحرية والا جاء فيه الخلاف المتقدم في مهر البغي اذا كانت مملوكة والاظهر عدم الفرق كما مر وكذا لو فسخ الحرة لو كان زوجها الذي تزوجته على انه حر بالشرط في متن العقد او قبله مملوكا باذن مولاه ولا مهر لها لو فسخت قبل الدخول بها مطلقا ولها المهر المسمى لو فسخت بعده على المولى لو تزوجت باذنه والا فعلى المملوك يتبع به بعد عتقه ولو تزوج امرأة واشترط عليها او على وليها كونها بنت مهيرة بفتح الميم وكسر الهاء فعلية بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين خلافا للامة فانها قد توطأ بالملك فبانت بنت امة فله الفسخ اجماعا وتقييد الحكم بالشرط ليخرج الداعي كما هو الاشهر الاظهر ولا مهر لها لو فسخ قبل الدخول بها على الزوج اجماعا وكذا على الولي ان زوجها على الاشهر الاقوى ويثبت المسمى

المسمى لو فسخ بعد ما دخل ويرجع الزوج به على من دلسها اباً كان ام غيره حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها على الاقوى ويأتي فيه ما مر من القولين ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة حرم عليه وطؤها بعد معرفتها ولزم ردها وفي ثبوت المهر مع جهلها المهر مع الوطي بها اجماعا للشبهة وهل المراد بالمهر المثل او المسمى قولان والاظهر الاول وفاقا للاكثر ويرجع الزوج به اي بالذي دفعه على من ساقها اليه لانه غرّه وظلمه ولم تزوجته وعليه مهرها المسمى ثم لا اختصاص لما مضى هنا به بل جار في كل موضع ادخل على الزوج غير زوجته ولو تزوج اثنان امرأتين فادخل كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مع جهلها بالحكم او الحال مهر المثل على الواطي للشبهة الموجبة لذلك حيثما حصلت ويرجع به على الغار لو كان هنا الرجع لو كانت هي الغاد رجع به اليها ولا مهر لها مطلقا هنا قطعا واتفاقا وعليها اي الموطوءة العدة وتعاد كل من المرأتين الى زوجها وعليه مهرها الاصلي المسمى في متن العقد ولو مات احد الزوجين في زمن العدة ورثه الآخر سواء كانت المرأة في عدة الشبهة ام لا بلا خلاف ولو تزوجها طانا كونها بكرا او مخبرا به او مشترطا اياه فوجدها ثيبا فلا رد مع عدم العلم بسبقها العقد واحتمال التجدد ولو تزوجها مشترطا بكارتها فوجدها ثيبا قبل العقد باقرارها او البينة او القرائن المفيدة للقطع به فالاصح ان له الفسخ وفاقا للجمع خلافا للاكثر وهو احوط ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى ويرجع به على المدلس وهو العاقد كأن العالم بحالها والاهلها ان ذلك من دون استثناء شيء على الاقوى كما مضى وحيث لم يفسخ اما للعدم او لاختيار البقاء ففي ثبوت نقص المهر او العدم قولان وفي رواية صحيحة انها ينقص مهرها وبها افتى الاكثر وهو الاقوى وعليه ففي تقدير النقص بشيء مطلقا او السدس او بنسبة ما بين البكر والثيب لا بمجموع بينهما الثلاثة يسقط جميع المسمى في بعض الصور او بما يعينه الحاكم اقوال ولعل الثالث اقرب النظر الثالث في المهور وفيه اطراف الاول فيما يصح امهاره فنقول كل ما صح ان يملكه المسلم وان قل بعد ان يكون متمولا جاز ان يكون مهرا عينا مشخصا كان او دينا او كليا في الذمة او منفعة للعقار او الحيوان اماً العبيد او الاجير اجنبيا كان او زوجا كتعليم الصنعة والسورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والآداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة ويستوي فيه اي في التعليم الزوج والاجنبي بلا خلاف في الاخير مطلقا وفي الاول الا في اجارة نفسه مدة معينة

فيه خلاف اشار اليه بقوله اما لو جعلت الزوجة المهر استيجاره اي الزوج مدة معينة كشهر او شهرين او سنة ففي الصحة قولان اشبههما واشهرهما الصحة والجواز خلافا للنهاية وقد رجع عنه في طلاق منها في الاخير على جواز جعل الاجارة مهرا على الاطلاق وفاقا ولا تقدير للمهر في القلة ما لم يقصر من التقويم كحبة حنطة ولا في الكثرة على الاشبه الاشهر بل يتقدر بالتراضي بينهما خلافا للمرتضى رحمه الله فمنع عن الزيادة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم وهو ضعيف نعم يستحب ذلك ولو احتيط مع ارادة الزيادة بجعل الصداق السنة وما زاد نحلة تأسيا بمولانا الجواد عليه السلام كان حسنا ولا بد من تعيينه اذا ذكر في متن العقد او المعين له ولو علمية في الجملة ولا فيه ما يعتبر في السلم من استقصاء الاوصاف المعتبرة او بالاشارة كهذا الثوب وهذه الدابة ويكفي المشاهدة عن اعتبار كيله او وزنه او عده كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وصبرة من طعام لا يعلم كيلها او يشكل الحكم لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ليرجع بنصفه في الرجوع الى الصلح مطلقا او تضمينه مهر المثل قولان الاشهر الاظهر الاول ويتفرع على اشتراط صحة المهر بالتعيين ولو في الجملة تعين الفساد مع عدمه بالكلية والرجوع الى مهر المثل بلا خلاف ومقتضاه اطراد الحكم فيما لو تزوجها على خادم والحال انه لم يعين اصلا وعليه فتوى جماعة والاصح وفاقا للاكثر ما اختاره المصنف بقوله فلها الوسط وكذا لو قال دار او بيت وعليه عن قبل الوفاق ولكن الاحوط المصير الى ما ذكروه ان لم يعقد بمثل ذلك بان يعين القيمة والرجوع الى الصلح معه ان لم يحصل التراضي الا به ولو قال او تزوجها على السنة مكتفيا به كان المهر خمسمائة درهم قطعا لو قصدا عالمين بها ومطلقا على الاشهر الاقوى بل قيل اجماعا مقتضى الحكم والسند ثبوت المهر في العقد كالمعين بالذكر فيه لا بالدخول كمهر السنة الثابت به للمفوضة على بعض الوجوه ولو تزوجها وسمى لها مهرا معينا ولابيها او غيره واسطة او اجنبي شيئا خارجا عنه بحيث يكون المجموع بازاء البضع لا لمصلحة البضع وحالة فيه لجواز فيهما مع لزوم الثاني قطعا لزم مهرها وسقط ما سمي له اجماعا كما عن في اللزوم والغنية في السقوط ولا فرق بين ان يعتبر تسمية الشيء للاب لتقليل المهر بزعمها اللزوم بذكره في العقد ام لا ولو جعل المسمى للابن جزءا من المهر كان المهر هنا شيئا او شرطا ان يعطي اباها منه شيئا لزم الشرط لو كان على الاختيار من دون شائبة اكراه واجبار وفاقا للجمع خلافا للاكثر فيفسد الشرط خاصة كالسابق وعلى المختار يجمع

يرجع بنصف المجموع بالطلاق ولو عقد الذميان او غيرهما من الكفار على خمر او خنزير ونحوهما مما لا يملك في شرعنا صح العقد والمهر بلا خلاف لانهما يملكانه في شرعهما ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحليه على الاشهر الاقوى عينا كان او مضمونا وقيل يجب مهر المثل ولو كان اقبضها اياه قبل الاسلام برىء ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى القول الثاني يجب نسبته من مهر المثل ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ونحوها مما لا يملكه اجماعا ولو عقد عليه افسد المهر اجماعا وصح العقد على الاشهر وعليه فهل لها مع الدخول بها مهر المثل مطلقا كان للمسمى قيمة ام لا او القيمة كذلك ولكن بتقدير ما لا قيمة له ذات قيمة كالحر عبدا او فيما له قيمة واما ما لا قيمة له فمهر المثل اقوال اشهرها واظهرها الاول وان كان اعتبار اكثر الامرين من قيمة المسمى والمثل احوط وقيل كما عن الشيخين والقاضي والتقي يبطل العقد رأسا وهو نادر مع كونه اشهر اظهر الطرف الثاني في التفويض وهو لغة رد الامر الى الغير ثم الاهمال وشرعا رد امر المهر او البضع الى احد الزوجين او ثالث واهمال ذكره في العقد فهو قسمان الاول ما اشار اليه بقوله لا يشترط في الصحة اي صحة عقد النكاح ذكر المهر في متنه فلو عقد واهمله او شرط ان لا مهر لها في الحال او مطلقا فالعقد صحيح اجماعا ويسمى تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه والمال على وجه يشمل ما بعد الدخول فهو فساد العقد ام الصحة قيل اساله بالتفي النظام فساد التفويض وقت العقد فيجب مهر مثل كما لو شرط في المهر ما يفسد اقوال اشهرها الاول ثم من احكام عندنا عدم وجوب شيء لها متعة كان او مهر مثل بمجرد العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء لها ولو طلق المفوضة فلها المتعة خاصة ان طلقها قبل الفرض والدخول وان طلقها بعد الفرض وقبل الدخول فلها نصف المفروض ولو طلقها بعدهما او لم يطلق وقد فرض فجميع ما فرض لها زاد عن مهر المثل ام قصر عنه او ساواه هذا ان اتفقا على الفرض وان اختلفا فيه قيل للحاكم فرضه بمهر المثل ويحتمل قويا ابقاء الحال الى حصول احد الامور الموجبة للعقد او المسقطة للحق ثم ان في ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة اقوال اشهرها واظهرها العدم مطلقا وان كان مراعاتها احوط واولى والحق بالمفوضة من سمي لها مهر فاسد فيثبت لها المتعة ولا بأس به استحبابا ويجب لها اي بعد الدخول وقبل الفرض لها مهر المثل اجماعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جملة من النصوص كالعبارة وصريح بعضهم يقتضي ثبوت المثل مطلقا ولو زاد عن السنة خلافا للاكثر في الزائد عليها فيرد اليها وعن جماعة الاجماع ولعله الاقوى ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال والعقل والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وكثرة العشاير وعادة نسائها وامثال ذلك والمعتبر من اقاربها من النظر فيمن على الاشهر الاقوى وعن ظاهر الاجماع ويعتبر في الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها او بلد لا يخالف عادتها عادة بلدها على الاقوى ويعتبر حالها خاصة في المتعة على الاشهر وعن الغنية الاجماع ثم المتعة بالنظر الى الممتع على ثلاثة اقسام متعة زياد وتوسط واعسار وعين للاصحاب لكل مرتبة ما يليق بها في العرف والعادة فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس والمعتبر ما يقع عليه اسمها صغيرة او كبيرة برذونا كان ام عتيقا قاربت قيمة الثوب والعشرة الدنانير ام لا او بالثوب المرتفع عادة ثمنا قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير فازيد وهي المثاقيل الشرعية ويمتع الفقير بالخاتم ذهبا كان او فضة معتادا بها عادة والدرهم وفي الصحيح فيما بالخمار وشبهه وفي الموثق بالحنطة والزبيب في الثوب ويمتع المتوسط بما بينهما كخمسة دنانير والثوب المتوسط ونحو ذلك وبالجملة المرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولو تزوج بمهر مجهول ولكن جعل الحكم والتعيين لاحدهما في تقدير المهر المذكور صح العقد والتفويض اجماعا وهذا هو القسم الثاني من قسمي التفويض الى غيرهما او اليهما معا وجهان والوقوف مع النص طريق اليقين ويحكم الزوج المفوض اليه المهر بما شاء وان قل وان حكمت المراة وفوض اليها المر لم يجز لها ان تتجاوز مهر السنة اجماعا في المقامين ثم لو طلق قبل الدخول لزم الحاكم بالحكم ولها نصف ما يحكم به سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر تمام الزوج ولو مات الحاكم منهما قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي في الصحيح ان لها المتعة دون المهر وهو الاشهر الاظهر ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول ثبت مهر المثل وبه صرح بعضهم من غير نقل خلاف ولم يتعرض له الباقون ولو مات المحكوم لزم الحاكم بالحكم فان كانت المراة لا يتجاوز السنة والا فللزوج الحكم بما شاء كما مضى **الطرف الثالث في الاحكام المتعلقة بالمهر**

وهي عشرة **الاول** تملك المراة المهر جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول على الاظهر الاشهر وعن الحلي نفي الخلاف عنه وقيل تملك النصف به والنصف الاخر بالدخول وعلى المختار لها التصرف قبل القبض على الاقرب وينتصف بالطلاق بالكتاب والنص والاجماع ويستقر الجميع باحد امور اربعة بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا اجماعا كما في كلام جماعة وبردة الزوج على الاشهر الاقوى وبموت الزوج على الاشهر وعن المرتضى الاجماع خلافا لجماعة فالنصف كالطلاق ولا يخرج عن قوة الاخبار في بيته من التواتر بل متواترة وقيل انه الاشهر بين قدماء الطائفة وكذا الكلام في موت ولا يسقط شيء من المهر حالا كان ام اجلا ممادي مع الدخول ولو لم تقبض على الاظهر الاشهر وعن ظاهر الانتصار الاجماع وقيل بالسقوط به مطلقا سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لا للصحاح المستفيضة وهي لشذوذها او بلاك غير بعيد في مقام الجمع بين الادلة ولا يستقر المهر بجميعه بمجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر على وجه يقتضي عدم المانع مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه اقوال اخر **الثاني** قيل اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط قبل الدخول ان المهر غيره ويكونه بعض المهر او مباينا له والقائل المشهور حتى ادعى جماعة عليه الاجماع ولا باس به وتوقف فيه جماعة كما هو ظاهر المتن واختلفوا بعد ذلك فبين من جمد على الاصول واثبت مهر المثل كما في المعتبرة وبين من فصل بالعادة وحكم بالسقوط بدفع الشيء قبل الدخول ان استقرت على تقديم المهر عليه وعدمه ان لم تستقر **الثالث** اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا برئت ذمته من نصف المسمى ان كان دينا ورجع بالنصف واستقر ملكه عليه ان عينا دفعه اليها اجماعا وطالبت مطلقا بالنصف ان لم يكن اقبضها المهر ولا يستعيد منها الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان النماء كالسمن او منفصلا كالولد على الاشهر الاقوى ثم ان ذا اذا وجده باقيا وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فله نصف مثله ان كان مثليا او قيمته على الاظهر او نصف قيمة المهر على الاشهر ان كان قيميا ثم ان اختلفت القيمة فالاقل الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش على الاظهر خلافا للاكثر فتخير الزوج بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وفيه قول اخر ولو نقصت القيمة للسوق

فله نصف العين خاصة كسوق الزيادة وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة عينا كانت او صفة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة ونصف قيمتها المجردة عن الزيادة على اظهر الاقوال واشهرها في المسئلة ولو اختارت الاول وجب على الزوج القبول في اظهر الوجهين وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب ويجبر على العين لو بذلتها في الفضة لعقوبتها لو بدلتها ما لو تزيد منها دون الثوب الا ان يكون مفصلا على تلك الوجه قبل دفعه اليها من دون تصرفها فيه بما لا يلائمه مع حصول مقصوده ولو كان النماء موجودا حال العقد رجع بنصفه ايضا كالحمل مع دخوله في المهر بالشرط او التبع سلم حصل الوضع قبل الطلاق او بعده على الاقوى ولو كان المهر تعليم صنعة او علم مثلا طلقها قبل الدخول بعد ان علمها اياها كملا رجع عليها بنصف اجرة المثلية ولو كان قبل التعليم رجعت هي عليه في نصف الاجرة في تعليم الصنعة قطعا مطلقا وكذا في تعليم السورة ان استلزم المحذور شرعا والا فعليه تعليم نصفها ولو ابرأته من جميع الصداق المسمى لها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا لو وهبت اياه مطلقا قبضته ام لا اجماعا في الاخير كما قيل وعلى الاظهر الاشهر فيما بل كاد ان يكون اجماعا ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي على الاقوى صرفا للهبة الى حقها منه كما لو وهبت لغيره فانهما سواء وفيه قول اخر **الرابع** لو امهرها امة مدبرة او عبدا كذلك ثم طلق قبل الدخول صارت بينهما نصفين فيتناوبان فيتساويان في خدمتها يوما له ويوما لها بلا خلاف ولكن في بطلان التدبير فتملك الزوجة رقبتها او العدم فحرة بعد السبب وانما تصرف الى الخدمة قولان والى الاول اشار بقوله وقيل والقائل الحلي انه يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه واشهر والقول الثاني للنهاية والقاضي وفي مستنده ضعف **الخامس** لو اعطاها عوض المهر المسمى متاعا او عبدا ابقا او شيئا ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف مثل المسمى او قيمته دون نصف المسمى نفسه والعوض **السادس** لو اشترط في العقد ما يخالف المشروع ولا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة فسد الشرط اتفاقا دون العقد والمهر فيصحان بلا خلاف يوجد هنا وذلك كما لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل وان لم تاخر عنه فلا عقد لها لو شرطت ان لا يفتضها او لا يطاها صح كل من العقد والشرط مطلقا وفاقا للجماعة ولو اذنت له في الوطي جاز على الاشهر الاظهر

كما مر ومنهم من خص الجواز في كل من العقد والشرط بالمتعة ومنعه في الدوام والمفصل الاكثر ولعله الاظهر وفي المسئلة قولان اخران لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم على الاشهر الاقوى خلافا للحلي وجماعة فابطلوا الشرط وصححوا العقد ومورد النص البلد ويلحق به المنزل على الاصح ومتى حكمنا بصحته صح اسقاطه اجماعا كما قيل ولو تزوجها بمائة ولكن شرط لها بقاء استحقاقها المائة ان خرجت معه الى بلاده واشقاص خمسين منها ان لم تخرج معه اليها فان اخرجها الى بلد وكان بلد الشرك فلا شرط له عليها ولا يجب عليها الخروج اليه ولزمته المائة التي عقد بها عليها ولا ينقص شيء منها وان اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط الذي اشترط فان طاوعته لزمته المائة والا فالخمسون على الاشهر الاظهر لو اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعته المراة وانكره الزوج فالقول قول الزوج بيمينه ان كان الاختلاف قبل الدخول بلا خلاف وكذا لو كان بعد الدخول على الاشهر الاظهر قطعا مع ثبوت اشتغاء التفويض او البينة او ماني معناها وكذا مع احتماله على الاظهر ولو اتفقا على التفويض ترتب عليه حكمه من ثبوت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ولو ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاظهر ان القول قول مدعي التفويض لكن ليس للمراة المطالبة بزيادة ما تدعيه من مهر المثل والتسمية ولو ثبت قدر معين واما باقراره او البينة او الشياع او ماني معناه مما يفيد العلم ثم ادعى تسليمه ولا بينة كان القول قول الزوجة مع يمينها على الاشهر الاقوى ولو اختلفا في المقدار فالقول قول منكر الزيادة مطلقا على الاشهر الاقوى وكذا لو خلى بها فادعت المواقعة وانكرها الزوج فالقول قوله بيمينه على الاشهر الاظهر ويضمن الاب مهر زوجة ولده الصغير الذي زوجها منه ان لم يكن للولد مال وقت العقد او كان ولكن ضمنه الاب عنه ولو كان له مال ولم يكن ضمنه كان واجبا على الولد اتفاقا والطلاق النص والفتوى يقتضي ضمان الاب مع اعسار الولد مطلقا ولو تبرا من ضمانه خلافا للفاضل فاستثنى صورة التبري ولا يخ من وجه ثم مع ضمانه صريحا لو ادى هل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى تبرعا من المؤسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا بلا خلاف كما قيل فان تم اجماعا والا فللتوقف فيه في الحكم مجال كما صرح به في الشرائع وتبعه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق وقيل ببرؤ ذمة الاب عن النصف ولزمه النصف للزوجة

اختلاف الزوجين في المهر

بل وقيل بلزوم الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف الاخر اليه — وللمرأة ان تمتنع من تسليم نفسها الى
الزوج قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها ان كان حالا عينا كان ام منفعة متعينا ام في الذمة موسرا كان
الزوج ام معسرا اجماعا فيما عدا الاخير واما فيه فالاشهر الاظهر انه كذلك خلافا للحلي وهو نادر وان كان
مؤجلا فليس لها الامتناع اجماعا ولو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت به عن التسليم الى ان حل الاجل فهل لها
الامتناع حينئذ الحاقا له بالحال ابتداء وعدمه وجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
كان لكل منهما حكم مماثله ثم انما يجب على الزوج تسليم المهر اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة بعذر
وان كان شرعيا لم يلزم نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب دفع مهرها اذا طلبه الولي وهل لها ذلك
اي الامتناع بعد الدخول بها قولان اشبههما انه ليس لها ذلك وهو الاشهر وفي الغنية والسرائر الاجماع

في القسم والنشوز والشقاق

بفتح القاف والواو قسمة الليالي بين الازواج
اما بالكسر فهو الحظ والنصيب ولا خلاف في وجوبه فيجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان
وللثلاث ثلاث والفاضل من تمام الاربع له يضعه حيث شاء في الزوجات وغيرهن ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة وهل يجب بنفس العقد والتمكين ام يتوقف على الشروع في القسمة فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان
يقضي الدور ويحصل تركه قولان اشبههما الاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر كل ذاك في المتعددة واما
الزوجة الواحدة فينبغي القطع بعدم استحقاقها القسمة بالمرة ثم ان تعددن ابتدا بالقرعة فان كانتا اثنتين
والا افتقر الى قرعة للثانية وهكذا او قيل يتخير ولا يجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن على
الاشهر الاحوط وقيل بالجواز مطلقا وربما قيل مقيدا بالضرورة كما لو كن في اماكن متعددة ويتوقف اذا وطئ
رضاهن وهو حسن ان لم يكن دفع الضرر بنحو جمع الشاهد وقرب الاماكن ويشكل مع الامكان ولا
يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع العذر كنشوزها الى ان ترجع الى الطاعة او السفر مطلقا او الاذن منهن
او من بعضهن فيما يخص الاذن به والواجب في المبيت هو المضاجعة خاصة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا
لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يلاصق ولا يعتبر فيها حصولها في جميع الليل بل يكفي فيه ما
يتحقق معه المعاشرة بالمعروف فلا يجب فيها المواقعة بها وانما يجب في كل اربعة اشهر مرة ويختص الوجوب بالليل على

على الاشهر الاظهر انه كذلك خلافا للحلي فلا يجب بالنهار دائما وان كان احوط وفي رواية ابراهيم الكرخي
الصحيحة اليه انه يجب عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم
يرد ذلك وعليها الاسكاف وفي سندها ضعف بجهالة الراوي فلا يمكن الخروج عن الاصل بها وان كان
الاجود العمل بها احتياطا ثم انه ليس الواجب بيتوتته معها في الليلة في ايامه معها في جميعها بل ما يعتاد منها
وهو بعد قضاء الوطر من الصلوة في المسجد ومجالسة الضيف ونحوهما نعم ليس له الدخول في تلك الليلة على
الضرة الا الضرورة ومنها عيادتها اذا كانت مريضة وقيده في ط بثقل المرض والا لم يجز فان مكث وجب
قضاء زمانه ما لم يقصر بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة ثم تخصيص المبيت بالليل جار مجرى الغالب وهو
من يكون معاشه نهارا ولو انعكس كالوقاد والحارث والبزار فعماد قسمته النهار خاصة بلا خلاف ولو كان
مسافرا معه زوجاته فعماد قسمته وقت النزول قليلا كان ام كثيرا ليلا كان ام نهارا واذا اجتمع مع الزوجة
الحرة امة بالعقد الدائم حيث جوزناه فللحرة ليلتان وللامة ليلة على الاظهر الاشهر حتى ان عن ف
وغيره الاجماع خلافا للمفيد فلا قسمة للامة وهو نادر ثم ان التثليث وان كان يتحقق بتنصيف الليلة
للامة وبتتميمها للحرة فلها ليلة ونصف من اربع ليال وليلتين ونصف له يضعها حيث شاء الا ان
الاظهر الاشهر تخصيصه بتثليث الليالي فللامة ليلة وضعفها للحرة ويكون ذلك من ثمان فيكون الذي
للزوج منها خمس يضعها حيث شاء ولها ثلث وعن ف وغيره الاجماع والكتابية الحرة كالامة
المسلمة فللحرة ليلتان ولها ليلة بلا خلاف يعبأ به والكتابية المملوكة لها ربع القسمة لئلا تساوي
الامة المسلمة ولا قسمة للموطوءة بالملك اجماعا وتختص البكر عند حدثان عرسها والدخول عليها
بثلث ليال الى سبع وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار وصريحه فيهما افضلية الاول خلافا للاكثر فالثانية وهو
اظهر ولا خلاف في جواز التخصيص بالسبع وهل هو على الاستحقاق فلا يقضي منها شيئا لغيرها ام لا فيقضي
منها سوى الثلث واما البواقي فلا بل غايته الامر جواز تقديمها ومعه فيقضيها للباقيات ولان ظاهر اطلاق
النصوص والفتوى الاول كل ذا في البكر واما الثيب فتختص عند حدثان عرسها بثلث وفاقا للاكثر والمبنا
من اطلاق النص والفتوى توالي الليالي وحرمة الموالي الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العموم للامة ولكن اختلفوا

في المساوات في التقدير او التنصيف لها على قولين والاشهر الاول والاظهر الثاني ولا فرق في الثيب بين الزائل
بكارتها بالجماع وغيره ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع استحبابا مؤكدا
وليس بواجب اتفاقا وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها كما مر — واصل الارتفاع

فهو هنا بل وربما يطلق عليه في اللغة ايضا ارتفاع احد الزوجين وخروجه عن طاعة صاحبه فيما يجب له
عليه فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان بقطعها في وجهه والتجهم والتبرم بحوائجه التي يجب عليها فعلها
من مقدمات الاستمتاع بان تمتنع وتتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته
التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او
غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو
ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ
كان يقول اتق الله تعالى في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب
الله سبحانه في الاخرة وسقوط النفقة في الدنيا فان لم ينجع فيها ذلك هجرها في المضجع بكسر الجيم ويتحقق
بان يولها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها متخيرا بينهما على اصح الاقوال واظهرها وان كان اختيار الاول احوط
واولى فان لم ينجع فيها ذلك ايضا ضربها مقتصرا في الضرب على ما يؤمل معه طاعتها فلا يجوز الزيادة
عليه مع حصول الغرض به والاندرج على الاقوى في الاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا
كثيرا وتفسير الضرب بذلك هو الاشهر الاظهر وروي انه الضرب بالسواك وهو احوط وهل الامور
الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير
فهل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما بجعل الوعظ والهجر مع الثاني والضرب
مع الاول اقوال اقربها الثالث في المقامين وهو الترتيب بين الامور الثلاثة واختصاص الاولين
منها بما بينها بظهور امارات النشوز وثالثها بتحقق النشوز وهنا اقوال اخر وهو ما قال بعض العلماء
في تفسير الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن
فاضربوهن وهو احوط ولو كان النشوز منه اي من الزوج بان يتعدى عليها بمنع بعض حقوقها الواجبة عليه

من نفقة وقسمة واساءة خلق معها او اذية وضرب لها من غير سبب فلها المطالبة بحقوقها التي له عظ
بها ولها وعظه لا هجره وضربه فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم ولو امتنع من الانفاق جاز
للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو لم يمنعها شيئا من حقوقها
الواجبة ولا يؤذيها بضرب ولا سب ولكن يكره صحبتها لمرض وكبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم
بطلاقها فلا شيء عليه ولو تركت له بعض ما يجب لها عليه او كله استمالة له جاز لها وله القبول وكذا
لو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فلها ترك ذلك استمالة له وله القبول ايضا لو ترك
بطيب نفسها لا مطلقا — فهو ان يكره كل منهما صاحبه بمعنى يكون كل منهما في شق غير شق
الاخر فاذا خشي الاستمرار على الشقاق بعث وجوبا على الاقوى كل منهما او فاقا للصدوق وتبين خلافا للا
فالحاكم ولنادر فاهلهما حكما من اهله وحكما من اهلها وفاقا للسرائر ولو امتنع الزوجان بعثهما
الحاكم ولا دليل عليه سوى الجمع بين الروايات والاولى اجباره لهما عليه ويجوز ان يكونا اي الحكمان
اجنبيين اما مطلقا كما هو ظاهر المتن او مقيدا بعدم الاهل كما هو الاقوى ومع ذلك ليس لهما حكم
المبعوث من اهلهما من امضاء ما حكما عليهما ويكون حكمهما الاقتصار على اذن الزوجين وفيه كلام
وليس لهما من التحكيم الذي هو من حكم الحكمين شيء وفي حكم فقد الاهل توقف الاصطلاح على الاجنبية
وبعثهما تحكيم لا توكيل على الاشهر الاظهر حتى انه عن ظاهر ط والسرائر وغيرهما الاجماع فيصلحان اي
الحكمان ان اتفقا من غير معاودة الى من بعثهما مطلقا ويمضي عليهما ما حكما بلا خلاف ظاهرا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل في المشهور بل قيل بلا خلاف ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم
عليهما بلا اشكال — في حكم الاولاد ولد الزوجة الدائمة التام الخلقة يلحق به اي الزوج الذي
يمكن التولد منه عادة ولو احتمالا بعيدا مع شروط ثلثة احدها الدخول بها دخولا يمكن فيه ذلك ولو بعيدا
فلو كان ام دبرا اجماعا وفي غيره اشكال وان حكي عن الاصحاب الاطلاق واحتمل الاجماع مع ان المحكي عن جماعة
عدم العبرة بالوطي دبرا واستوجهه من المتاخرين جماعة وهو حسن الا مع الامناء واحتمال السبق وعدم الشعور
لا مطلقا وثانيها مضي ستة اشهر هلالية او عددية من حين الوطي فلا عبرة بالاقل في الولد الكامل اجماعا وفي غيره

ثم اسقطته المرأة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج اليه ليجب عليه التكفين ومؤنة التجهيز ونحو ذلك من الاحكام
الغير المترتبة على حياته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة اشهر فان امكن عادة
كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنه مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه
وثانيها وضعه لمدة اقصى الحمل او اقل منها اجماعا وهي تسعة اشهر على الاظهر الاشهر وفي ط وف و
غيرهما الاجماع وقيل عشرة اشهر واختاره المص بقوله وهو حسن ودليله غير واضح وقيل انها سنة
كاملة وهو متروك وفي ش اشعار بانعقاد الاجماع على خلافه وكيف كان يتفرع على الخلاف ما لو اعتزلها
او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها فلم يلحق به على الاظهر وكذا على القول بالعشر ويلحق به
على القول الاخر وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين الاولين ما لو ولدته لعشر فيلحق به على القول به
ولا على الاظهر ولو انكر الزوج الدخول بها بعد احتماله وادعته الزوجة فالقول قوله مع يمينه
ولو اعترف به اي بالدخول ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان اجماعا ولو اتهمها بالفجور او شاهد معه
زناها لم يجز له نفيه مع احتمال اللحوق به ولحق به اجماعا ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان اجماعا
ولا فرق في ذلك بين كون الولد يشبه الزاني وعدمه ولو وطئت شبهة وامكن تكون الولد من الزوج
ومن ذلك الواطي اقرع بينهما سواء وقع الوطيان في طهر واحد او طهرين ولو انتفى عن احدهما الحق بالاخر
من غير قرعة وكذا يلحق به الولد ولا ينتفي عنه الا باللعان لو اختلفا في مدة الولادة فادعى ولادته لدون
ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل بلا اشكال في الثاني واما الاول فيحتمل قبول قوله وفاقا لجماعة ولكنه
ضعيف وحيث قدمنا قولها فاليمين عليها لجماعة توجه اليمين عليها هو الواضح حيث ترضى بها والا قدم الزوج
اقوى ولو زنى بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها بعد ذلك وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها
او تبعهما او لحقنا الولد به مع الشرط او مطلقا اجماعا في المقامين ولو طلق زوجة المدخول بها فاعتدت
وتزوجت ووطئت لشبهة واتت بولد فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول كما لو ولدته لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولتمامها من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطي الاول فهو للاول وتبين بطلان
نكاح الثاني لوقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدا ولو انعكس الامر بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطي الاول

الاول ولدون ستة اشهر كاملة الى الاقصى من وطي الثاني لحق بالثاني وان لم يمكن لحوقه بهما بان ولدته لازيد
من اكثر الحمل من وطي الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني انتفى عنهما قطعا وان امكن الحاقه بهما كما لو كان
ولادتها لستة اشهر من وطي الثاني وسبعة فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الاول فهو للاخير وفاقا للنهاية
وجماعة خلافا للمبسوط فالقرعة ولو لم يتزوج ولم تحظ بعد الطلاق فولدت فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى
الحمل ولم ينقص عن ادناه بلا خلاف وكذا الحكم في الامة لو باعها سيدها بعد الوطي في جميع الصور المفروضة
ولكن على تقدير ولادتها لدون ستة اشهر من وطي الثاني والحكم بلحوق الولد للبائع تبين فساد البيع لانها
ام ولد وولد الموطوءة بالملك يلحق المولى الواطي لها اذا اتت به لستة اشهر فصاعدا الى الاقصى اتفاقا
وح يلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاؤه عنه لم يكن هناك امارة يغلب معها الظن بخلافه لا مطلقا عند المحقق
وغيره كما يأتي ولكن لو نفاه انتفى ظاهرا اجماعا ولا يثبت بينهما لعان كما يأتي في بحثه ولو اعترف به بعد النفي
الحق به ويترتب عليه من احكام النسب ما عليه بلا اشكال وفيما له اشكال الا ان يكون اجماع وفي حكمه اي ولد
الامة ولد المتعة فيترتب عليه الاحكام المذكورة من اللحوق به ولزوم الاعتراف به مع عدم العلم بانتفاء
عنه وانتفاؤه ظاهرا او انتفاؤه من غير لعان واللحوق به بالاعتراف بعد الانكار وكل من اقر بولد ثم نفاه
لم يقبل نفيه اجماعا ولو وطئها المولى وطيا يمكن لحوق الولد واجنبي اخر معه فجورا لا شبهة يمكن اللحوق
في حقه ايضا حكم به للمولى مع عدم الامارة التي يغلب معها الظن بالعدم اجماعا فان حصلت فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه بل يستحب له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد وفاقا للاكثر كما في كلام جمع خلافا لجماعة فاثبتوا لها الفراش مطلقا ولو مع الامارة وهو في غاية القوة
ولو وطئها البايع والمشتري فاتت بولد فالولد للمشتري بلا خلاف هنا الا ان يقصر الزمان اي زمان
مدة الحمل من ستة اشهر من وطيه فيلحق بالبائع ان لم يقصر ولم يتجاوز اقصى الحمل وان قصر فيه ايضا او تجاوز
انتفى عنهما بلا خلاف ولو وطئها المشتركون فيها فولدت وتداعوه فقال كل منهم هو ولده
اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه ويغرم الملحق حصص الباقين من قيمته اي الولد يوم سقط حيا وقيمة امه
لصيرورتها بظاهر الشرع بالقرعة ام ولد ولا يجوز لهم التداعي للولد الا بالقرعة ولا يجوز نفي الولد لمكان

العزل عن امه مطلقا دائمة كانت او متعة او امة حصلت العلم بعدم المني فرجها ام لا على اشكال في هذا الاطلاق
وان كان ظاهر الاصحاب والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي بالشروط الثلثة المتقدمة وعدم
الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي
لغرم قيمة الولد يوم سقط حيا للمولى اما ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من الزوج والمولى فبانت محصنة
ذات زوج او مولى ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولا رجوع عليها بمهر او نفقة ان اشتركت معه
في الظن والاولاد للواطي الثاني مع الشرائط للالحاق وينبغي تقييد الحكم باعتقاد الزوج جواز التعويل على ذلك
الظن ليصير الوطي شبهة فلو كان الظن مما لا يجوز التعويل عليه وعلم بذلك كان الوطي يكون زنا وينتفي الولد
عن الواطي قطعا وعن الموطوءة ايضا اذا اشتركت معه في العلم بعدم جواز التعويل عليه ويلحق بذلك اي بحكم
الاولاد احكام الولادة وسننها المراد بها الاداب العامة للواجب والمندوب فالاول استبداد النساء
والانفراد عن الرجال بها عند المخاض وجوبا كفائيا بلا خلاف فيه ولا في عدم جواز الرجال ممن عدا الزوج مطلقا
الا مع عدمهن فيجوز اطلاعهم بل وجب للضرورة ولا بأس بالزوج مطلقا وان وجدت اي النسوة ويتعين لو فقدن
ان حصلت به المساعدة والا فيعين الرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم والثاني ما اشار اليه بقوله ويستحب غسل
المولود بضم الغين وفي اعتبار الترتيب فيه وجهان ووقته حين الولادة والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اذنه اليسرى ولا يتعينان قبل قطع السرة كما قيل بل يجوز التاخير والاولى اليوم السابع وتحنيكه بتربة
الحسين عليه السلم وبماء الفرات وهو النهر المعروف والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى
داخل الفم قيل ويكفي ادخال ذلك بكل من الحنكين وان كان المتبادر ذلك الاعلى ومع عدمه اي ماء الفرات بماء
فرات اي عذب والاولى التحنيك بماء السماء مع تعذر ماء الفرات وان لم يوجد الماء الفرات ولا
غيره الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر والتسمية بالاسماء المستحسنة كاسم محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء كما في النص وفيه انه لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم احد
هؤلاء ونحوها اسماء الانبياء عليهم السلم وان يكنيه مخافة النبز ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم للنص
وفيه النهي عن التكني بابي العباس وابي الحاكم وابي مالك وان يسمي حكما وحكيما وخالدا وحارثا او مالكا او ضرارا

على مثل ذلك الظن والا فيلحق كما يلحق بالواطي ايضا لو اختص عنها باعتقاد جواز التعويل

احكام الولادة

او ضرارا او مرارا او حربا او ظالما ويستحب حلق راسه يوم السابع من يوم ولادته ولو في اخر جزء من النهار
ولا فرق بين الذكر والانثى على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وينبغي ان يكون متقدما على العقيقة و
التصدق بالرفع عطف على حلق اي يستحب التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولا يستحب الحلق بعد السابع
ويكره القنازع جمع قنزعة وهو ان يحلق موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان كما في خبر وفي اخر ان يحلق
الراس الا قليلا وسطه ويستحب ثقب اذنيه لجماعتنا واخبارنا واطلاق اكثرها يقتضي الاكتفاء بالواحدة
وفي بعضها ثقبهما معا ولعله اكد ويستفاد من بعضها في كيفية ثقبهما ثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى
في اعلاها وختانه فيه اي في اليوم السابع بلا خلاف ولو اخره عنه جاز اجماعا ولو بلغ غير مختون وجب
عليه الاختتان باجماع علماء الاسلام وفي وجوبه على الولي قبل البلوغ قولان اشهرهما واظهرهما العدم
ويدخل فيمن بلغ غير مختون الكافر اذا اسلم بلا خلاف وان طعن في السن وخفض الجواري وختانهن
مستحب شرعا وان بلغن عندنا ايضا وان كان ذكرا او انثى وليس المماثلة واجبة اجماعا كما قيل ولا
خلاف في رجحان العقيقة في الجملة وانما الخلاف في الوجوب والاشهر الاظهر العدم وفي ف الاجماع
ولا يجزي التصدق بثمنها ولو اضطر ولو عجز عنها اخر الى المكنة من تركها ويستحب شروط الاضحية فيها
من كونها سليمة من العيوب سمينة وان تخص القابلة بالرجل والورك كما في بعض الاخبار وفي بعضها تعطى
الربع وفي اخر الثلث والجمع بتفاوت مراتب الفضل ممكن وان كان الاخذ بالاول اشهر بين الاصحاب اجود
ولو كانت القابلة ذمية لا تاكل ذبيحة المسلم اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن ثمة قابلة تصدقت به اي بالربع الام
الى من شاءت من فقير او غني واذا لم يعق الوالد عنه استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ وان طعن في السن
ولو مات الصبي بل الطفل مطلقا في اليوم السابع قبل الزوال سقط استحبابها ولو مات بعد الزوال لم يسقط
الاستحباب بلا خلاف ويكره ان ياكل منها الوالدان بل ومن في عيالهما والكراهة في الام اشد ولا يحرم الاكل
على الاشهر الاظهر ولو كانت منه الام كره لها ارضاعه وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل بلا خلاف
وليس بمحظور اجماعا وما اشتهر بين الناس من استحباب دفن العظام بل ولفها في خرقة فلم نقف على مستند
فيه ولا قول فيه ومن التوابع الرضاع بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع وضرب وهو امتصاص الثدي

الرضاع

والحضانة بالفتح وهي ولاية عن الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله
في محله ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك من جملة ما به وافضل ما يرضع به الولد
لبن امه لانه انسب بمزاجه لتغذيته به في بطن امه ولا تجبر الام الحرة وكذا الامة للغير على ارضاع ولدها الا
اذا لم يكن للولد مرضعة اخرى او كانت ولم يمكن لعدم وجود الاب او اعساره او عدم تمكنه منه مع عدم
مال للولد يمكن ارضاعه به من غيرها فيجب عليها ح بلا خلاف كوجوب انفاقها عليه مع فقرهما في الصورتين
وهل يجب عليها ارضاع اللباء وهو اول اللبن الاكثر لا وهو اقوى الا مع ثبوت الضرر بتركه فيجب فيتقدر بمقدار
اندفاع الضرر ورد ما في ثلاثة ايام وعليه ففي لزوم الاجرة قولان والاظهر الاشهر نعم ويجب على
مولاها على ارضاع ولدها بل مط وللحرة المستأجرة للارضاع بنفسها او بغيرها او على الاطلاق ولو
ارضعته من الغير كاملة الاجرة المضروبة لها على الاب الحي الموسر مط وان اختارت ارضاعه
بعد استيجارها لذلك وكذا لو ارضعته خادمة المملوكة لها بلا خلاف وهل يجوز استيجار الام
لذلك وهي في حبالته الاشهر نعم وهو الاظهر اذا كان المستأجر الزوج او غيره ولم يمنع الارضاع حق الزوج
والا فالمنع اظهر ولو كان الاب ميتا او معسرا ففي مال الرضيع بلا خلاف في الاول وفي الاخير خلاف فظ
اطلاق العبارة وجوب الاجرة على الاب واستشكله جماعة وهو في محله ولكن الوجوب احوط ان امكن اقول
ونحوه والاقلاد في سقوطه بل العلة لاخلاف فيه وغاية مدة الارضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا اجماعا لا اقل من ذلك على الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا وحكي صريحا وتجوز
الزيادة عن الحولين بشهر او شهرين لا اكثر على الاشهر والمنع عن الزيادة على الشهرين محل نظر وان كان احوط
ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد على الحولين من رضاع الولد مع عدم الضرورة اليه قطعا وكذا مهما على الاطلاق
النصوص ولكن اللزوم ح احوط واولى والام احق بارضاعه اذا تبرعت او قنعت بما تطلب غيرها اجماعا
ولو طلبت زيادة عما قنع به غيرها فللاب نزعه منها واسترضاع غيرها مط وان لم تطلب الا اجرة
المثل على الاظهر الاشهر وقيل بل هي اولى مط اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل وهو احوط واولى واما
الحضانة فالام احق بالولد وتربيته مدة الرضاع مط ذكرا كان ام انثى ام غيرهما اجماعا فيما اذا ارضعته

ارضعته والا فقولان اجودهما الفارق لاحضانة لها وفيه قول آخر ضعيف ثم حضانة الام حيثما تثبت لها
مشروطة بما اذا كانت حرة مسلمة عاقلة غير مزوجة بلا خلاف فلا حضانة للامة ولا للكافرة اذا كان
الولد مسلما ولا للمجنونة وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث تشتغل بالالم
عن كفالته وتدبير امره وجهان ونحوه المرض المعدي ولا للمزوجة اجماعا كما في الخبر ولو طلقت رجعيا
بائنا او رجعيا انقضت عدتها في عود ولايتها قولان والاصل يقتضي الثاني ولا اختصاص للشروط بالام
فان الاب شريك لها فيها حيث يثبت له الحضانة اجماعا الا في الشرط الرابع فلا ينافيها في حقه تزويجه
بامرأة اخرى فاذا فصل الولد عن الرضاع فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين من حين الولادة على الاظهر
الاشهر وعن جماعة الاجماع وقيل كما عن جماعة من القدماء انها احق بها الى تسع سنين وفي مستنده نظر و
الاب احق بالابن بعد الفطام على الاظهر الاشهر وعن الغنية الاجماع والاحوط السبع هنا وفي البنت ما زاد عليها
ما لم تتزوج امها وان بلغت تسعا ولو مات الاب فالام احق برأي بالولد مط ذكرا كان او انثى من الوصي
للاب والجد له او غيره مط انقطعت حضانتها عنه قبل موت الاب ام لا الى ان يبلغ او لا فرق بين كونها
مزوجة ام لا ولو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة المسلمة احق به حضانة ولو تزوجت ولم يكن
لها ولاية مع حرية الاب واسلامه ولو اعتق الاب فالحضانة له اذا صحت له الحضانة بان كان العتق بعد
الفطام في الذكر وبعد السبع في الانثى فان فقد الابوان فقيل ان الحضانة لاب الاب ويكون اولى
من غيره من الاقارب وفي تقديمه على غيره في درجته اشكال فان فقد ابو الاب او لم نرجحه فللاقارب
من الارحام الى الولد الاقرب فالاقرب منهم على الاظهر الاشهر ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة له وان تعدد
اقرع بينهم ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول والدليل يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية
بين كثير النصيب وقليله ومن تمت بالابوين وبالام خاصة ثم اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه
بلا خلاف سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن قيل يستحب له الا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج
والحضانة حق لمن ذكر لا واجبة عليه فله اسقاطه الا اذا استلزم تضييع الولد فيجب حضانته لكن كفاية
النظر الخامس في النفقات واسبابها الموجبة لها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك اجماعا اما الزوجية

فيشترط في نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمتمتع بها اجماعا والتمكين الكامل المعرف في نحو وغيره
بالتخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا زمانا والظاهر تحققه بعد انتفائها في كل زمان يريد فيه
الاستمتاع وحل له مع عدم مانع شرعي لها او له فلا يحتاج الى اللفظ الدال عليه من قبلها خلافا
للمحكي عن بعض ولا دليل عليه الا اذا توقف معرفته عليه واشتراط هذا الشرط هو الاشهر الاقوى
بل كاد ان يكون اجماعا فلا نفقة لناشزة خارجة عن طاعة الزوج لعدم التمكين التام المشروط وكذلك
لا نفقة لها ولو قلنا بعدم اشتراطه بناء على ان النشوز مانع اجماعا وعلى هذا فيعود الخلاف السابق
لو كان الى ان التمكين هل هو شرط او النشوز مانع ويتفرع عليه فروع منها الانفاق بعد النكاح قبل
الزفاف فلا يجب على المختار وتم على غيره ولا نشوز هنا قطعا ومنها الانفاق على الصغيرة التي لم تبلغ
سنا يجوز الاستمتاع بها فلا يجب على المختار دون غيره في اشهر القولين واظهرهما خلافا للحلي فيجب وهو
احوط واولى ولو انعكس الفرض بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة على الاشهر الاقوى
وان كان العدم كما عليه الشيخ وجماعة لعله اظهر ولو امتنعت من الاستمتاع بها لعذر شرعي او عقلي ثابت
بينهما باقراره او ببينتها لا تسقط النفقة وذلك كالمرض المانع عما يمنع عنه والحيض اذا اراد وطيها
قبلا وكذا دبرا ان منعناه في الحيض او مط ونحوهما فعل الواجب المضيق والموسع اجماعا ولو في الاخير
اذا فعلته في اخر اوقاته ومط على الاشهر خلافا للشيخ وجماعة فاعتبر الضيق وحكما بتحقق النشوز بدونه
ولا تخرج عن قوة الا في الصلوة فلا يعتبر فيها الضيق اجماعا كما قيل اما الفعل المندوب فان كان مما يتوقف
على اذن الزوج كالصوم والحج فان فعلته بدون اذنه فسد ولا تسقط النفقة لانه عجودة غير مانع الا
اذا فرض منعها منه فتسقط لذلك لا لاجل التلبس به وفاقا للاشهر خلافا للشيخ فاطلق السقوط بالتلبس
ومستنده بعد لم يظهر وان كان مما لا يتوقف على اذنه جاز لها فعله بغيره وليس له منعها الا ان يطلب منها
الاستمتاع في ذلك الوقت فيجب عليها الطاعة ولو استمرت على الامتناع والحال هذه سقطت نفقتها و
تستحق الزوجة النفقة مط ولو كانت ذمية او امة او سلمها اليه مولاها ليلا ونهارا بخلاف ما اذا لم يرسل
الا في احد الزمانين فلا تستحق ولا كل لحرة البالغة اذا منعها الاب او غيره عن زوجها فانه لا عبرة به

لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت ممكنة بنفسها وكذا تستحقها الزوجة المطلقة الرجعية ما دامت
في عدتها اجماعا والنصوص وهي مطلقة لاثبات النفقة حتى ما يتعلق بآلة التنظيف ولا تسقط نفقة
المعتدة الا بمسقطات نفقة الزوجية وتتم الى انقضاء العدة ولو ظهر حمل بعد الطلاق بالمرأة فعليه الانفاق
الى الوضع ولو تجاوز العدة ولو بان فقد الحمل بعد الانفاق ففي ارتجاع المدفوع اليها تردد اظهره العدم
الا اذا دلست عليه بحمل فيرجع وفي التقييد بالرجعية اطلاقها اختصاص وجوب الانفاق بها دون البائن
والمتوفى عنها زوجها فانه لا يجب الانفاق عليهما اجماعا الا ان تكون كل منهما حاملا منه فتثبت نفقتها في الاولى
وهي المطلقة بالطلاق البائن على الزوج خاصة دون الولد مط كان له مال ام لا وهل الانفاق لها او للولد
قولان والثاني اظهرهما بل قيل اشهرهما ويتفرع على الخلاف فروع منها ما اذا تزوج الحر امة وشرط مولاها
رقية الولد وقلنا بجواز هذا الشرط او تزوج العبد امة مشترطا في الولد الانفراد بالرقية فلا نفقة فيهما
على الزوج على الاشهر وتم على القول الاخر وتكون النفقة في الثاني في ذمة المولى او كسب العبد ومنها ما لو لم
ينفق عليها حتى مضت المدة او بعضها فلا يجب القضاء على الاشهر وتم على الاخر ومنها ما لو اتلفها متلف
بعد القبض من دون تفريط فتسقط النفقة على الثاني دون الاول وكذا لو ارتدت بعد الطلاق وفي
الثانية وهي الحامل في الوفاة في نصيب الحامل في احدى الروايتين المعول عليهما وعمل بهذه الصدوق
وجماعة واضعف سند ما اعرض عنها المتأخرون وعملوا بالثانية انها لا نفقة لها وهي مستفيضة ولعلها
الاقوى وان كان الاول في الجملة احوط واولى وفي المسألة قولان آخران ودوايتين اخرى ثالثة لا عمل عليها
ونفقة الانسان على نفسه مقدمة على نفقة الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة الاقارب حتى الواجبي النفقة
وتقضى نفقتها لو فاتت دون نفقتهم بلا خلاف في شيء من ذلك واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة بالشروط الاتية بالاجماع وفي دخول من علا من الاباء والامهات في الاباء تردد من الاصل والشك
في صدق الاطلاق عليهم من الاطلاق عليه كثيرا اذا طباق الفقهاء عليه هنا ظاهرا فادا اشبه اللزوم
ولا يجب النفقة على غيرهم من الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن ينتمي اليهم من الاولاد و
الاحفاد بل يستحب ويتاكد الاستحباب في الوارث حتى قيل بوجوبه ولكنه ضعيف ويشترط في الوجوب اي وجوب

الانفاق على القرابة دون الزوجة الفقر في المنفق عليه وعدم شيء يقوت به او عدم وفاء ماله بقوته واشتراط
واشتراط اليسار في المنفق موضع وفاق قالوا والمراد باليسار هو ان يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها يوم
وليلة شيء وفي حكم القوت ما يحتاج من الكسوة وذلك الفضل وغيرها ولو فضل عن قوته وقوت زوجته
شيء ففي وجوب الانفاق او جواز التزويج المانع عنه قولان والاشهر الثاني ولا ريب في ان الاحوط الثاني وفي اشتراط
العجز اي عجز المنفق عليه عن الاكتساب في وجوب الانفاق عليه قولان اشهرهما ذلك نعم يعتبر لياقة الكسب بحاله
ولا يشترط نقصان الخلقة بالزمانة ولا الحكم بنحو من الصغر والجنون على الاشهر الاقوى ولو بلغ الصغير
حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب قيل للولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن
الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف الكافر ولا يشترط عدالته ولا اسلامه بل يجب نفقته
وان كان فاسقا قيل ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان حربيا لم يجب انفاقه اما الحرية فهي
شرط اجماعا ونفقة المملوك على المولى ولو امتنع عن الانفاق عليه او كان معسرا امكن وجوبه على قريبه
وقيل لا يجب مطلقا بل الزم ببيعه او الانفاق عليه كما يأتي انشاء الله تعالى وهو حسن ولا تقدير للنفقة اولا
بل يجب بقدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن بلا خلاف في نفقة الاقارب اما الزوجة فكذلك على
الاظهر الاشهر خلافا للخلاف فقدر الطعام بمد مطلقا والمبسوط فقدره بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط
ومد للمعسر ودليلهما غير واضح والمعتبر من الاسكان الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك في صبيحة كل
يوم لا ازيد اتفاقا بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في الاثناء استحقت بالنسبة وفي الكسوة
قولان اشهرهما واجودهما انها كالاول وعليه فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع
التصرفات الخارجة عن العادة ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت وابلتها قبل المدة
التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها
بالاستيجار والعارية وغيرهما ولو طلقها او ماتت او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا
واما ما تحتاج اليه من الفرش والالات فهو في حكم الكسوة ونفقة الولد على الاب مع وجوده
ويساره دون الام ولو كان ذكرا في الوصف اجماعا ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب وان علا من

مرتبا الاقرب فالاقرب اجماعا كما حكاه جماعة ومع عدمهم او فقرهم فعلى الام تجب على الام خاصة الا مع اعسارها
ويكون حينئذ على ابائها وامهاتها بالسوية ان اشتركوا في الدرجة والا قدم الاقرب فالاقرب الى المنفق
عليه اجماعا ولم يتعرض النص بحكم الاباء والامهات من قبل ام الاب والمحكي عن الشيخ وسائر الجماعة
ام الاب بمنزلة الام الام واباؤها وامهاتها فيشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص
الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق عليه كل ذا في الاصول خاصة واما الفروع فلو وجد
بشرائط الانفاق دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان
اختلف درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب في ذلك بين الذكر والانثى على الاشهر الاقوى ولو
اجتمع العمودان الاصول والفروع مع وحدة الدرجة فهم شركاء في الانفاق بالسوية كما في الاب والابن
ومع اختلافهما وجب على الاقرب فالاقرب كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى وكان
الاصل هو الام ففيه احتمالات والذي استظهره جماعة هو استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد
مطلقا ثم لو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه
بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما او له اب وجد على الابن نفقة الاخر ولو تشاحا
في الاختيار هنا استخرج بالقرعة كل ذا حكم المنفق واما المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالاباء و
الاجداد وجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل مرتبة بين الذكر
والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب
فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته
وكثرتهم ففي الاقتسام او القرعة وجهان اوجههما الثاني وربما احتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون
القرعة ولا بأس به ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت بلا خلاف الا انه ذكر الجماعة وجوب القضاء فيما لو
استدانه القريب بامر الحاكم لغيبة المنفق او امتناعه فانه يستقر الدين في ذمته كسائر ديونه واما المملوك
فنفقته واجبة على مولاه ذكرا كان او انثى او غيرهما وكذا الامة باجماع الامة ولا فرق فيهما بين الصغير
والقن وام الولد والمدبر والمكاتب الا انه نفقته في كسبه ان وفى به والا اتمه المولى من غير فرق

بين كونه موطوءا او مطلقا لم يوجد شيئا ثم ان اتحد المالك والا وزعت النفقة عليهم بحسب الشركة و
وقدر النفقة وجنسها وكيفيتها الى العادة من امثال المولى من اهل بلده بحسب شرفه وضعته و
يساره واعساره ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة المملوك عادة تقتيرا
او بخلا او رياضة او فوقه فليس للمولى الاقتصار بالعبد على جنس نفقة نفسه في الاول ولا اجبره في الكمية
بالغالب في نفقة المملوك بل يجب الكفاية لو قل الغالب عنها كما لا يجب الزائد لو زاد عنها فاذا المعتبر فيه
الكيفية خاصة لا الكمية كما يفهم من العبارة ويستحب ان يطعمه مما ياكله ويلبسه ويجوز مخارجة المملوك
على شيء اي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه فما فضل يكون له فان كفاه الفاضل
لنفقته والا اتمه المولى اجماعا وفي جواز اجبار السيد عبده على المخارجة اقوال ثالثها انه ما لم يتجاوز عن جهده
وهو اقوى وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك ولا يخرج عن وسعه عادة والمداومة عليه الا في
وقت اعتيد فيه الاستراحة واما الاعمال الشديدة الشاقة التي لا يمكن المداومة عليها في العادة فله الامر
بها في بعض الازمنة وعلى المملوك بذل الوسع مهما امكنه وليس له تكليف الخدمة ليلا ونهارا معا بل اذا
عمل في احدهما استراح في الاخر ويريحه في الصيف وقت القيلولة وبالجملة فالمتبع العادة الغالبة ويجب
النفقة على البهائم المملوكة ماكولة اللحم كانت ام غيرها منتفعا بها ام لا بلا خلاف ولا تقدير لها بل عليه
منها ما احتاجت اليه من العلف والسقي حيث يفتقر اليهما والمكان المناسب من مراح واصطبل يليق
بحالها ومنها دود القز فيأثم بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر عن صلاحيته
لعيب الديدان وما يحتاج البهيمة اليه من الالات حيث يستعملها او الجل ليدفع البرد وغيره حيث يحتاج
اليه ويجبر على الانفاق عليها الا ان تجتزي بالرعي وورد الماء بنفسها فيجتزي به مع امكانه فان امتنع
مالكها اجبر على الانفاق عليها او تسريحها الى الرعي او بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح للحم او
جلد والا اجبر على الانفاق او البيع وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن منها ثم ان كان لها ولد
وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة فان ذلك نفقته الا ان يقوم بكفايته
من غير اللبن حيث يكتفي به والحمد لله تعالى كتاب الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض

بصيغة طالق وما في معناه ان قلنا به مع الشرائط المعتبرة والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في بيان المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف فيما عدا الاول ولا فيه
اذا لم يكن مميزا وكذا اذا كان مميزا ما لم يبلغ على الاشهر الاقوى فلا اعتبار بطلاق الصبي مطلقا
ولكن فيمن بلغ بحسب السن عشرا رواية بل روايات بالجواز عمل بها الشيخ في ية وجماعة وهي وان لم يكن
فيها ضعف بالمعنى المصطلح فان فيها الموثق الا انها قاصرة عن المقاومة لادلة الاكثر ولو طلق عنه الولي
لم يقع مطلقا ابويا كان او الحاكم اجماعا كما في كلام جمع الا ان يكون بلغ فاسد العقل فسادا لا
معه القصد الى الطلاق اصلا ففي طلاق الولي عنه مع مصلحة كان او ارادوا ان لا يبقوا حال الطلاق
على الاشهر الاقوى وفي الايضاح الاجماع وظاهر العبارة انحصار جواز طلاق الولي في صورة اتصال
الجنون بالصغر وهو مخالف للاجماع واطلاق النصوص ان اريد بالولي الولي المطلق وللاخير خاصة
ان اريد به من عدا الحاكم كما هو الظاهر ولعله لذا اطلق الجواز جماعة ولا يخلو عن قوة ثم انه ليس في النصوص
اشتراط الغبطة في طلاق الولي لكنه مشهور فان تم اجماعا والا فيكفي عدم الضرر ولا يصح طلاق المجنون
مطبقا عدا ادواريا حال افاقته ولا السكران البالغ حدا يصير كالمجنون الذي لا ينتظم امره ولا ينوجه
الى افعاله التي يجري مجراها من احواله ويناط الضرر بحسب حاله مع قدرة الموعد على فعل ما وعد به والعلم
او الظن بفعله به مع عدم فعل المامور به ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال او قيل
او شتما او ضربا او حبسا ويستوي في الاولين جميع الناس واما الاربعة فتختلف باختلافهم ضعة ورفعة
فقرا وغنى فربما يؤثر قليلها في الوجيه والفقير الذين ينقصهما ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا لا
يؤثر في قدره وفقره والضابط فيه حصول الضرر فيه عرفا بوقوع المتوعد به ولو خير بين الطلاق او
غيره من افعال المتوعد صح بالاختياره ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بلا خلاف وهذا بخلاف ما لو خير
بينه وبين ما يستحقه المخير من مال وغيره وان حتم احدهما الغير فانه لا اكراه فيه بلا خلاف وكذا لا اكراه
على طلاق معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد او على طلاق المعينة فضمها اخرى قاصدا اليه ولا
طلاق للغضب مع ارتفاع القصد ونحوه الساهي والنائم والغالط والهاذل والمغمى والمقلد للصيغة مع عدم

طلاق المجنون

شرائط الاكراه

معرفة العدة الركن الثاني في بيان المطلقة ويشترط فيها الزوجية بالفعل فلا يقع بالامة ولا الاجنبية ولو
علقه بعقد المناكحة اجماعا والدوام فلا يقع بالمتعة والطهارة من دم الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا
بها وحائلا او زوجها معها حاضر فلا يجوز من دونها اجماع العلماء ولو طلق والحال هذه فسد اجماعا
ولو كان زوجها عنها غائبا صح طلاقه ولو صادف الحيض او طهر المواقعة اجماعا لكن يشترط ان يكون
جاهلا بحالها فلو طلقها وهو عالم بانها لم تخرج من طهر المواقعة لم يصح طلاقه اتفاقا وفي تعيين قدر
الغيبة المجوزة للطلاق المصححة له وان صادف الحيض اختلاف بين الاصحاب واضطراب في اخبار الباب
ومحصله الذي يجتمع عليه بزعم المصنف واكثر المتأخرين التقدير بمدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر ويجمع
بينها بحمل التقديرات الواردة فيها على الاستحباب مترتبة في الفضل زيادة ونقصانا بحسب اختلافها
لعلم الطهر وفاقا للجمع ولكن الاحوط المصير الى اعتبار التقدير بثلاثة اشهر كما عليه الحلي وعلى اعتبار
المدة فلا خلاف في الصحة بعدها مع استمرار الاشتباه او تبين الوقوع حال الحيض او الطهر غير المواقعة
كما لا خلاف في البطلان لو طلق قبلها مع تبين الوقوع في الحيض او طهر المواقعة ولكن اختلفوا في الصحة في
الشق الاول مع تبين الوقوع في طهر المواقعة فالاشهر الاظهر الصحة كما في الصور السابقة وفي صحته في
الشق الثاني مع تبين الوقوع في طهر غير المواقعة وجهان اجودهما الاول بناء على التعلق بالجاهل باشتراط المدة
او الوقوع قبلها دون العالم بها لعدم امكان قصد الطلاق ولو خرج الى السفر في طهر لم يقربها فيه
صح طلاقها من غير تربص وانتظار للمدة المعتبرة ولو اتفق وقوعه في الحيض مع جهله به بلا اشكال على القول
بعدم اعتبار المدة مطلقا وكذا على اعتبارها مع تبين الوقوع في الطهر غير المواقعة ويشكل عليه مع تبين
الوقوع في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب فيطلق مع الجهل بحالها مطلقا او بعد المدة المعتبرة على
الخلاف ولو صادف الحيض او طهر المواقعة على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فكالحاضر وهو نادر وفي حكم
الحاضر الغائب المطلع بالحال ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه باجماعنا ويسقط اعتباره
في الصغيرة التي لم تبلغ تسعا واليائسة التي قعدت عن الحيض والحامل المستبين حملها اجماعا واما المسترابة
بالحمل وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا فان اخرت الحيض ثلاثة

لذلك مع كونه خلاف عادتها صبرت ثلاثة اشهر من حين المواقعة ثم طلقها ولا يقع طلاقها قبلها اجماعا
ووجه التقييد بكون التأخر خلاف عادتها انقضاء احتمال من يكون ذلك عادتها فان حكمها حكم غير
الاولى بل يجب الصبر لها الى ان تحيض ولو زاد عن ثلاثة اشهر وفي اشتراط تعيين المطلقة ان تعددت الزوجة
لفظا او نية تردد واختلاف الا ان الاظهر الاشهر الاشتراط وفي الانتصار الاجماع الركن الثالث
في الصيغة وهي صريحة وكناية والاشهر الاظهر انه يقتصر على الاولى وهي ان يقول انت او هذه او فلانة
ويذكر اسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم
الفاعل وقصد فساده بمعنى طالق تحصيلا لموضع النص والاتفاق واستصحابا للزوجية ولا يقع بقوله
انت خلية او برية وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان انضم اليها قرينة
دالة على النية بلا خلاف بيننا فيما عدا الاخير وكذا لا يقع لو قال للزوجة اعتدي على الاشهر الاظهر
بل كاد ان يكون اجماعا كما صرح في الانتصار ويقع الطلاق لو قال له احد هل طلقت فلانة فقال نعم
قاصدا به الانشاء وفاقا للشيخ وجماعة خلافا للاكثر فلا يقع به اشبه وفي الانتصار الاجماع وهو اقوى
ويشترط تجريده عن الشرط وهو ما امكن وقوعه كقدوم المسافر ودخولها الدار والصفة وهو ما قطع
بحصوله عادة كطلوع الشمس ونحوها ويستثنى من الشرط ما كان معلوم الوقوع حال الصيغة كما لو قال
انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه ولا بأس به ولكن الاحوط تركه ولو فسر الطلقة باثنتين
او ثلاث كان قال انت طالق طلقتين او ثلاثا صحت واحدة وبطل الزائد المعبر عنه بالتفسير على الاظهر الاشهر
وفي نهج الحق الاجماع وقيل انه يبطل الطلاق راسا ولا يقع منه شيء ولو واحدة والقائل جماعة من القدماء
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلاث او عدم اشتراط شيء مما في الطلاق فطلق الزم معتقده وجاز
لنا مناكحة مطلقاته كذلك بلا خلاف فيظهر بل عليه الاجماع في كلام جمع ولا فرق في المطلقة بين المخالفة
والمؤمنة على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاصحاب الركن الرابع في الاشهاد ولا بد في صحة الطلاق
من شاهدين يسمعانه اجماعا ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع بل يكفي سماعهما على الاطلاق
بلا خلاف ولا معرفتهما المطلقة بشخصها وعينها بل يكفي المعرفة بنحو من الاسم والاشارة نعم فالاحوط ان امكن

ويشترط اجتماعهما معا في سماع الصيغة فلا يقع مع التفرقة ويعتبر فيهما العدالة اجماعا والعدالة شيء
زائد على ظاهر الاسلام من حسن الظاهر او الملكة كما هو الاقرب وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام في الشهادة
وهو الشيخ في النهاية وجماعة ولا ريب في ضعفه ولو طلق ولم يشهد العدلين على انشاء الطلاق ثم اشهدهما
بعد ذلك كان الطلاق الاول لغوا لعدم اشتماله على شروط الصحة وصح الثاني ان اشتمل على ما في شرائطها
ولا يقبل شهادة النساء هنا لا منفردات ولا منضمات بلا خلاف النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة
وسنة جائزة ولو بعنوان الوجوب او الكراهة او الاستحباب والاباحة فالبدعة على ما ذكره الاصحاب
ثلاثة احدها طلاق الحائض مع الدخول بها وحضور الزوج عندها او غيبته لكن دون المدة المشترطة
على القول باعتبارها مع عدم حملها وثانيها طلاقها في طهر قد قربها فيه مع عدم الغيبة او معها مع ثبوت
الوقوع فيه على الخلاف وثالثها الثلاث المرسلة مع اعتقاد وقوعها وكله اي البدعي باقسامه لا
يقع الا الاخير منها خاصة فواحدة كما سبق وتقييد الثلاث بالمرسلة يفيد عدم بدعية المرتبة ولو
لم يتخللها رجعة كما ان الحصر في الثلاثة يفيد عدم بدعية الطلقات الاخر الفاسدة كالواقع بغير اشهاد او
من دون صيغة معتبرة وكل ذلك محل مناقشة ان اريد بالبدعة البدعية الباطلة والا ان كان ذا مجرد
اصطلاح وليس فيه مشاحة الا انه على هذا ليست القسمة حاصرة وطلاق السنة والمراد به هنا ما يقابل
البدعة ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم والاخص هو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة
الرجعية لا البائنة كما يستفاد من النصوص وليس فيها اعتبار التزويج بها ثانيا بعد الخروج من العدة
كما ذكره جماعة والاول ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة بلا عقد اما لعدم العدة
بالمرة وهو اقسام ثلاثة احدها طلاق اليائسة من المحيض على الاشهر الاظهر كما يأتي وثانيها من لم يدخل بها
وثالثها الصغيرة ولو دخل بها بلا خلاف في الاولى وعلى الاشهر في الثانية مع الدخول بها كما يأتي واما لعدم
امكان الرجوع في العدة ابتداء وان امكن في الجملة وهو اثنان المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل المعتبر فيهما
او ملكه وهو في المطلقة ثلاثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة والرجعي هو ما يصح معه الرجعة في العدة
ولو لم يرجع ويكون فيما عدا الاقسام الستة المتقدمة في البائن وعلى هذا وما تقدم يكون طلاق المختلعة تارة من القسم

من القسم الاول وهو مع الشرط المتقدم فيه واخرى من هذا القسم مع عدمه وطلاق العدة وهو على ما فسره جماعة
على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر وهو المستفاد من المعتبرة والمستفاد من قوله في تفسيره انه ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق
هو ان المعتبر فيه ان يطلق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة خاصة وعن بعضهم عدم اعتبار الطلاق ثانيا
والاقتصار على الرجعة وعن النهاية وجماعة ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا
وانه لم يقع بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع
وظاهر القولين الاولين اتصاف الطلاقين الاولين بالعدي دون الثالث وينعكس الامر على القول الثالث
فيتصف الاخيران بالعدي فقد اي المطلقة للعدة تحرم في الطلقة التاسعة تحريما مؤبدا اذا كانت حرة و
عداها من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع في العدة وتجرد عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطي
تحرم المطلقة في كل ثالثة اذا كانت حرة وفي كل ثانية اذا كانت امة حتى تنكح زوجا غيره كحرمتها كذلك لو
طلقت للعدة فالفارق بين الطلاق للعدة وغيرها حصول التحريم المؤبد بالتاسعة في العدي خاصة دون
غيرها فلا تحرم فيه ابدا ولو بلغ العدد الى مائة بعد حصول المحلل بعد كل ثلاثة وهنا مسائل
لا يهدم استيفاء العدة وانقضاؤها وعدم رجوع الزوج فيها كل مرة تحريم الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكذا
لو استوفت العدة في احد الطلقات خاصة اجماعا منا كما في كلام جماعة من العلماء كافة كما في كلام بعض وخلاف
ابن بكير نادر لا يعبأ به وان وافقه الصدوق في روية يصح طلاق الحامل المستبين حملها مرة اجماعا
وزائدا عليها مطلقا ولو كان للسنة بالمعنى الاخص كما يصح للعدة بالمعنى المقابل له وغيره على الاشبه الاشهر في
المقامين بل عليه الاجماع في الاخير في كلام جمع خلافا للصدوق وغيره فمنعا عن الزائد عن الواحدة مطلقا استنادا
الى الصحاح المستفيضة وحملها على الفضيلة او غيرها متعين جمعا بين الادلة والنهاية وجماعة فمنعوا عن طلاقها
للسنة بمعنى ان يطلقها بعد الرجوع من غير وقاع وجوزوا طلاقها للعدة بالمعنى المقابل له ولا يخلو عن قوة
يصح ان يطلق الزوجة ثانية في الطهر الذي طلق فيه اولا ويراجع فيه والحال انه لم يطأ وكذا
في غير ذلك الطهر على الاشهر الاظهر خلافا للعماني فاشترط في الطلقة الثانية بعد الرجعة الوقاع لاعتبار جملة

على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما هو اقوى منها لكن لا يقع الطلقة الثانية في الصورة المفروضة للعدة
اجماعا لانتفاء شرطها بالمواقعة المفقودة في مفروض المسئلة لو طلق حال كونه غائبا بائنا او رجعيا
ثم حضر ودخل بها بعد البينونة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه فيما يتعلق بحق الزوجة خاصة ولا بينة
التي اقامها بنفسه دون غيره فتقبل في الثاني ولو زوجت بما ينافي فعله ويحكم عليه بالفرقة في مفروض
المسئلة وهو الدخول بعد البينونة والا فبعد فعله رجعة ويتفرع على عدم قبول دعواه وبينته
انه لو ولدها الحق به اذا طلق الغائب زوجته واراد العقد على اختها او خامسة واحتمل حمل
الطلقة تربص تسعة اشهر من حين الطلاق على المفهوم من العبارة هنا وكلام جماعة وبه صرح بعض ولكن
التعليل هنا وفي كلام جماعة يكون احتياطا عن احتمال الحمل ربما اشعر بكون ابتداء التسعة من حين المواقعة
وبافادة التعليل ذلك صرح بعض والاحوط الاول على الانظط الصحيحة التي هي مستند الحكم في المسئلة وان كان
فيهاما يشعر بالثاني والحكم في المسئلة مختص بالمسترابة بالحمل كما قيد به العبارة واما غيرها فعدتها ثلثة قروء
او شهر ثلثة النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض على الاظهر الاشهر بل كاد
ان يكون اجماعا وقيل بالتحريم وهو احوط ويقع لو طلق والحال هذه اجماعا ويرث زوجته المطلقة في العدة الرجعية
اجماعا دون العدة البائنة على الاظهر الاشهر وفيه الاجماع وترثه اي الزوجة المطلقة في المرض في العدة و
بعدها ما لم ولو كان الطلاق بائنا ولكن الى سنة خاصة فلا ترث بعدها ولو لحظة بلا خلاف ثم ان الحكم بارثها
منه بعد العدة مشروط بما اذا لم تتزوج فلو تزوجت حرمت الميراث اجماعا او يبرء من مرض ذلك الذي طلقها
فلو برئ منه ومات بمرض غيره قبل مضي السنة حرمت الميراث ايضا ولو لم تتزوج بغيره ثم ان اطلاق النص والعبارة
يقتضي عدم الفرق في الارث مع الشرطين بين صورتي الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة وعدمه وهو الاشهر
الاظهر خلافا لجماعة فقيدوه بالاول ولا يخرج عن قوة فالاحتياط لا يترك ان امكن والا فالعمل على الاشهر المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ فلا تحليل للصغير اجماعا وكذا المراهق على الاشهر الاقوى والوطي ولا تحليل بمجرد
العقد اجماعا ويشترط ان يكون في القبل وظاهرهم الاتفاق على الاكتفاء بغيبوبة الحشفة وان يكون بالعقد
الصحيح فلا عبرة بالوطي المجرد عنه ملكا ولو شبهة ولا بالوطي بالملك او التحليل ولا بالفاسد منه وينبغي تقييد العقد با

بالدائم فلا تحليل بالمتعة فلو تزوجها عبد بالشرائط ملك لو وجدها وحج تسهل الخطب في تحليل المحلل ان خيف
طلاقه وابطاؤه فيضار الزوج بها من العبد ثم نقله الى ملكها فانه كطلاقها وهل يهدم المحلل بشرائطه
ما دون الطلقات الثلث فيكون كالعدم ام لا بل يحتسب من الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم بل
اشهر كثير من العبارات بالاجماع ولو ادعت انها تزوجت المحلل وانه دخل بها وطلق فالمروي صحيحا القبول
اذا كانت ثقة الا ان الاشهر القبول مع الامكان مطلقا وحمل الرواية على الاستحباب قيل والمراد بالثقة
من تسكن النفس الى خبرها وان لم تكن متصفة بالعدالة المعتبرة بالشهادة المقصد الثالث في الرجعة
بالكسر والفتح والثاني افصح وتصح بكل ما دل على قصد الرجوع في النكاح بلا خلاف بين العلماء اذا كان
نطقا كقوله راجعتك ورجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول راجعتك وارتجعتك ورجعتك و
الثلثة صريحة غير محتاجة في بيان نية الرجعة الصحيحة ولو ضم اليها الى او الى نكاحي بلا خلاف الا ينبغي انها
ويستحب كما قيل وبها يصير اصرح وفي معناها ردتك وامسكتك فلا يحتاج الى قرينة وقيل يفتقر اليها
فيهما وهو احوط وبينا اذا كان فعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة مع قصد الرجعة فلا عبرة بما سهو
او غفلة او مع قصد عدم الرجعة او لا معه مع عدم قصدها فان ذلك لا يفيد الرجوع وان فعل فعلا حراما في
غير الاول ولا حد عليه وان استحق التعزير الا مع الجهل بالتحريم نعم لو فعل احد الامور المتقدمة خاليا عما يدل
على احد القيود المتقدمة كان الاصل فيه الرجوع تبعا لاطلاق النص والعبارة خلافا للروضة فقيده بقصد
الرجوع لا بعدم ظهور قصد غيره ولو انكر الطلاق كان انكاره ذلك رجعة بلا خلاف بل قيل اتفاقا
وفي ذلك بين ان ينضم اليه ما يدل على قصد الرجوع او لا نعم لو انضم اليه ما يدل على عدم قصد الرجوع وان
الباعث على الانكار انما هو عدم التفطن الى وقوع المنكر ولو ذكره لم يرجع فالظاهر عدم حصول الرجوع
وعلى ذلك ينزل اطلاق النص والفتوى جمعا ولا يجب في تحقق الرجعة الاشهاد بل يستحب بلا خلاف ورجعة
الاخرس بالاشارة المفهمة كسائر تصرفاته على الاشهر الاظهر وقيل بالقاء القناع عنها وهو احوط وفي قول القم
وفي رواية باخذ القناع عنها اشارة الى وجود رواية تصرح بها فيه ولم نقف عليها ولو ادعت المطلقة انقضاء
العدة في الزمان الممكن ويختلف اقله باختلاف انواع العدة فهو من المعتدة بالاقراء ستة وعشرون يوما

ولحظتان في الحرة وثلثة عشر يوما ولحظتان في الامة وقد يتفق نادرا انقضاؤها في الحرة بثلثة وعشرين
يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث ومن المعتدة بالوضع تاما كان ستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح
لحظة للوطي ولحظة للولادة وسقطا مصورا او مضغة ثمانون يوما ولحظتان ومضغة ثمانون ولحظتان
وعلقة اربعون يوما كان قبل دعواها من غير يمين اذا لم يكن لها منازع بلا خلاف فيه ولا في دعوى الانقضاء
بالاشهر ولا فرق بين دعوى المعتاد وغيره وفاقا لاطلاق النص والاكثر وقد يقيد بالاول وهو احوط
سيما مع التهمة وكذا اذا كان لها منازع فيقبل قولها في انقضاء العدة بالحيض والوضع لكن مع اليمين بلا
خلاف واما بالاشهر فقد قطع جماعة بعدم قبول قولها وتقديم قول الزوج المنكر لرجوع التنازع الى الا
في وقت الطلاق والاصل عدم تقدمه ومنه يظهر الوجه في قولها مع اليمين هنا لو انعكس الفرض كما
ادعت البقاء لطلب النفقة ولا ريب فيه ويشكل في اصل الفرض والوجه تقديم قولها مع اليمين تبعا لاطلاق النص
المقصد الرابع في العدد جمع عدة وهي اسم لمدة معدودة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
للتفجع على الزوج وشرعت صيانة للانساب والنظر هنا في فصول لا عدة على من لم يدخل بها اجماعا
على المتوفى عنها زوجها فعليها العدة كما يأتي ويتحقق الدخول بالوطي قبلا او دبرا وطيا موجبا للغسل بلا خلاف
ولا فرق في الداخل بين كونه كبيرا او صغيرا لم يبلغ سنا يمكن التولد منه كما عن جماعة وهو احوط كالحاق
دخول المني المحترم مع ظهور الحمل بالوطي فيعتد بالوضع ولكن لا عدة قبل الظهور لعدم الموجب له من حبل
او دخول ولا يجب بالخلوة من دون مواقعة على الاشهر الاظهر ولا يوجب الغسل على رواية صحيحة لكنها مطرحة
عند الاصحاب معارضة بصحيح اخرى هي اقوى والعمل بها احوط ايضا واولى ولا بمباشرة المجبوب اي المقطوع
الذكر على الاشهر الاظهر نعم لو ظهر بها حبل منه لحقه الولد واعتدت منه بوضعه كما هو نحو الكلام
في الممسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه دخول الا انه ربما يحكم عليه بعدم الحاق الولد به والعدة مع وجود
الحبل كما عن الاكثر وقيل حكمه حكم المجبوب وهو بعيد في عدة مستقيمة الحيض التي تأتيها حيضها
في كل شهر مرة على عادة النساء وفي معناها من كانت تعتاد الحيض فيما دون الثلثة اشهر وهي تعتد من الطلاق
والفسخ ووطي الشبهة بل الزنا ايضا وفاقا لجماعة خلافا للاكثر بثلثة اطهار على الاشهر الاظهر وفي كلام

وفي كلام جماعة الاجماع هذا اذا كانت حرة مطلقا وان كانت تحت عبد واما اذا كانت امة فتعتد بقرئين ولو
كانت تحت حر كما يأتي وتحتسب الطهر الذي طلقها فيه قرءا واحدا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة بلا خلاف
ولو لم تطهر لحظة بعد الطلاق بل اتصل خروج الدم بانتهاء الصيغة لم تحتسب الطهر الذي طلقت فيه
قرءا وتبين برؤية الدم الثالث قطعا وفاقا للعامة الوقية وكذا في غيرها على الاشهر الاقوى واقل ما
ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان كما قدرناه وليست اللحظة الاخيرة جزء من العدة بل هي
دالة على الخروج منها على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فجعلها جزء ويتفرع على القولين عدم جواز الرجعة
او التزويج من الغير في تلك اللحظة على الثاني دون الاول وفي عدة المسترابة بالحمل وهي التي
لا تحيض فعدتها وفي سنها من تحيض فعدتها ان كانت حرة ثلثة اشهر هلالية ان طلقت عند الهلال
والا اكملت المنكسر خاصة ثلثين بعد الهلالين على الاشهر الاظهر والاظهر انه لا فرق في عدم الحيض بين
ان يكون خلقيا او لعارض من حمل او رضاع او مرض وهذه اي المسترابة تراعي الشهور والحيض فتعتد بما
الى الطلاق فتعتد بالاشهر ان مرت بها بعد الطلاق بلا فاصلة خالية من الحيض وبالاقراء ان مرت بها كاملة
اما لو مرت بها الاشهر البيض بعد ان رأت الحيض ولو مرة بعد الطلاق اعتدت بالاقراء واما لو رأت في الشهر
الثالث حيضا او حيضتين وتأخر الحيضة الثانية او الثالثة الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء
فان تمت قبل انقضاء الحمل والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين واظهرها لاحتمال الحمل فما بان كان وضعت
ولذا لو اجتمعت الاقراء الثلثة فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة ثم ان لم يتفق احد الامرين اعتدت
ح بالاشهر الثلثة وليست الاشهر التسعة المتقدمة من العدة بل انما اعتبرت ليعلم انها ليست من ذوات
الاقراء وفي رواية عمار الموثقة انها تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وافتى بها الشيخ في نة لكن مقيدا
بها بصورت تأخر الحيضة الثالثة وهي مع شذوذها باطلاقها معارضة برواية اخرى اقوى منها والحاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب تسعة اشهر ثم الاعتداد بالثلاثة
بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها او حاضرا ولم يقربها مدة مديدة فحكمها كذلك لكن عن الشهيد في
تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب ووجهه غير واضح وبالجملة الضابط ان العدة المذكورة ان مضى

لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة اشهر انقضت عدتها وان مضى عليها ثلاثة اشهر لم تر فيها دم حيض اصلا انقضت عدتها
بها مطلقا وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد عليها
وما نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ورأت في الثلاثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل
سابقا من انتظارها اقرب الاجلين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة
اشهر الا ان يتم لها ثلاثة اقراء قبلها او تسعة على ما سبق ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين ان تجد
لها دما في الثلاثة او قبلها وعدمه خلافا لبعضهم في الاول فابطل العدة بها وعين اعتدادها بالاقراء
وعليه فهل يجب عليها ثلاثة اقراء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص وجهان اجودهما الثاني ولا
عدة على الصغيرة وهي التي لم تبلغ تسع سنين ولا اليائسة التي لم تحض ومثلها لا تحيض مع عدم الدخول
اجماعا وكذا معه على الاشهر الاقوى بل اجماعا خلافا للسيدين فاثبتا لهما العدة وهو احوط وفي حد
اليأس من الحيض روايتان بل روايات باختلافها اختلف الاصحاب اشهرها انه خمسون سنة مطلقا والرواية
الثانية انها ستون كذلك وفي ثالثة التفصيل بين القرشية فالثاني وغيرها فالاول ولا يخلو عن قوة وفاقا
للجماعة بل المشهور كما في كلام جماعة ويلحق بالقرشية النبطية ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت
العدة بشهرين بلا خلاف اجده ولو رأت حيضتين ثم بلغت اليأس ففي وجوب اعتدادها بشهر ام لا
وجهان احوطهما الاول ولو كانت المطلقة ذات عادة مستقيمة الا انها لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة
او سنة او سنتين او نحوها اعتدت بالاشهر الا اذا رأت حيضة قبل انقضائها على ما فصل سابقا

عدة الحامل

في الحامل وعدتها في الطلاق وما في معناه كالفسخ والوطي لشبهة ومطلقا على قول قوي بالوضع
للحمل بتمامه بشرط كونه من المطلق ولو بعد الطلاق بلحظة فاطلاق الادلة وصريح الجماعة يقتضي الاكتفاء
بالوضع مطلقا ولو لم يكن الولد تاما لكن مع تحقق كونه حملا ومبدأ نشو آدمي قطعا ولا يكفي مجرد كونه
نطفة اجماعا والاشهر الاظهر انحصار عدتها في الوضع فما لم يحصل فهي باقية في العدة وان مضت عليها
من الطلاق اشهر ثلاثة قبل الوضع خلافا للصدوق وابن حمزة فبمضي الثلاثة اشهر قبل الوضع جعلا
العدة ولكن منعاها من التزويج قبله وهما نادران ولو طلقها فادعت الحبل تربص بها اقصى

مدة الحمل اجماعا وفي وجوب التربص بعد الاقصى بثلاثة اشهر قولان ابعدهما الاول وفاقا للجماعة خلافا
لآخرين فالاحوط والاولى ولو وضعت توأما بانت به اي بالاول على تردد واختلاف والاظهر عدم البينونة
الا بوضع الجميع وفاقا للاجماع عليه من الجميع الا حكومة ولم يجز لها ان تنكح زوجا غيره الا ان تضع الاخير
بلا خلاف ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها في العدة استأنفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا من
حين الوفاة ومقتضى الاصل واختصاص النص بغير عدة المسترابة اعتدادها بالاشهر الثلاثة بعد
الصبر تسعة اشهر او سنة ولا اشكال فيه اذا بقي من المدة ما يزيد على عدة الوفاة او يساويها ويشكل في الناقص
كما اذا صبرت التسعة او السنة ثم مات عنها والاحوط الحاقها بغير المسترابة فتزيد على الثلاثة اشهر في المثال
اربعين يوما ليتم لها عدة الوفاة ولو كان طلقها بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق

عدة الوفاة

وفي عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح من الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا اجماعا والحكم عام
لكل امرأة صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل ولكل بعل بالغا كان او غيره ولا فرق ايضا بين الدائمة
والمتمتع بها على الاشهر الاقوى ويعتبر مدة العدة بالهلال ما امكن فان مات الزوج في خلال الشهر الهلالي
وكان الباقي اكثر من عشرة ايام اكملت ثلثين يوما ويضاف اليه ثلاثة اشهر هلالية وعشرة ايام فاذا انتهت
الى الوقت الذي مات فيه الزوج يوم مات فقد انتهت العدة وان كان الباقي عشرة ايام او اقل منها ضم اليها
اربعة اشهر هلالية وتمام العشر في الثاني وفي عدة المنكسر ثلثين او الاكتفاء باتمام ما فات خلاف والاحوط
الاول وبابعد الاجلين من المدة المذكورة ومدة الوضع ان كانت حاملا اجماعا ويلزمها الحداد
ما دامت في العدة اجماعا وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والكحل والحناء والطيب وغير ذلك مما يسمى
في العرف زينة ويختلف باختلاف العادات ولو فرض عدم عد استعمال الامور المذكورة في بعض العادة زينة
كان حلالا ولا يلزمها ترك التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن
العالية واستعمال الفرش الفاخرة وغير ذلك مما لا يعد مثله في العرف زينة والاشهر انه لا فرق بين الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية والمجنونة وهو احوط وان كان في التعميم الى الصغيرة والمجنونة نظر والحداد
واجب عليها تعبدا لا شرطا فلو تركته اثمت ولكن عدتها تامة على الاصح وهو مختص بالمتوفى عنها دون

اقاربها دون المطلقة مطلقا رجعيا او بائنا ولا حداد على الامة مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل تحد وهو احوط

للمفقود

المفقود لا خبره او لزوجته ان عرف خبره بحيوته او موته بل عليها التصبر في الاول بحيث او يتحقق
موته وعلى الحاكم الانفاق عليها من ماله ان امكن الوصول اليه والا طالبه بالنفقة بالارسال اليه او الى
من يجبره عليه ومن بيت المال لتعذر الامرين مع عدم متبرع وعليها عدة الوفاة في الثاني وحلت للازواج
بعدها وهل لكل من شاركها في العلم بالوفاة او اختص عنها بالجهل بها او يحل لها ايضا مع تعويله في الخلو عن
الزوج بل دعواها نكاحها او جهل خبره ولكن كان لها ولي او متبرع ينفق عليها فلا خيار لها هنا ايضا
مع تسويغ الخلو من الزوج بدعواها نكاحها بلا خلاف ثم ان فقد الامران فجهل خبره ولم يوجد من ينفق عليها
فان صبرت والا رفعت امرها الى الحاكم الشرعي واجلها اربع سنين من حين الرفع على الاشهر وتفحص عنه في
المدة لا بعدها فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها للنكاح قيل بلا خلاف للموثق وظاهر
كالمتن وجمع الاكتفاء في الاعتداد فيها بالامر من غير احتياج الى طلاق خلافا لآخرين فاوجبوه وهو
الاصح ولا يجب في هذه العدة الحداد على الاقرب فان جاء في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة وفاة
بائنة وان خرجت منها وتزوجت فلا سبيل له عليها اجماعا وان خرجت منها ولم تتزوج فقولان اظهرهما
واشهرهما انه لا سبيل له عليها هنا ايضا والقول الثاني باثبات السبيل له عليها للشيخ في النهاية وفي المسئلة
قول آخر

عدة الاماء والاستبراء

في عدة الاماء والاستبراء اعلم ان عدة الامة في الطلاق ونحوه مع الدخول بنكاح او شبهة
قرءان اجماعا وهما طهران على الاشهر الاظهر خلافا للعماني فحيضتان وهو احوط كل ذا اذا كانت
ذات عادة مستقيمة واما لو كانت مسترابة بالحيض فلا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
ان طلقت في اثناء الشهر او في اوله وكان الشهر تاما واما اذا فقد الامران كان طلقت في الاول ونقص الشهر
فاربعة واربعون يوما ولكن الاحوط ما تقدم العبادة ولو كانت مسترابة بالحمل فعليها التصبر تسعة اشهر وهل
بعد التسعة ام لا لظاهر الاصحاب الثاني ولو كانت حاملا فعدتها بالوضع كالحرة وفاقا للجماعة ولا يتفاوت الحكم
في جميع ذلك باختلاف الازواج بالحرية والرقية بل هو تحت عبد كانت او تحت حر بلا خلاف الا من العماني
ومقتضاها ايضا عموم الحكم لكل امة قنا كانت او مدبرة او مكاتبة او ام ولد زوجها مولاها فطلقها

فطلقها الزوج واما المبعضة فتعتد عدة الحرة ولو اعتقت الامة ثم طلقت لزمها عدة الحرة اجماعا و
كذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة بلا خلاف
وعدة الذمية التي ليست بامة كالحرة المسلمة في كل من الطلاق والوفاة على الاشبه الاشهر بل قيل اتفاقا
وتعتد الامة غير ذات الولد من مولاها من الوفاة اي وفات زوجها وان لم يدخل بها بشهرين وخمسة
ايام عند اكثر القدماء والمتأخرين خلافا للجماعة فكالحرة وهو في غاية القوة هذا اذا كانت حائلا ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك وهو العدد شهران وخمسة ايام بالوضع بان يحصل العدة بابعدهما اجماعا ولو كانت ام الولد
من المولى فتعتد من وفاة الزوج مطلقا كانت ذات ولد منه ام لا دخل بها كالحرة على الاشهر الاظهر خلافا
لاكثر القدماء كما حكي فكغير ذات الولد كل ذا في عدة الامة من وفاة الزوج واما من وفاة المولى ففيها خلاف
والاشهر الاقوى انها ان كانت ذات ولد منه تعتد كالحرة اربعة اشهر وعشرة ايام والا فعليها الاستبراء
ان كان يطأها والا فلا شيء عليها مطلقا فاذا لم يكن حين وفاته مزوجة والا فلا عدة عليها من وفاته اجماعا
ولو طلقها اي الامة ذات الولد الزوج طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في العدة اي في عدة الطلاق استأنفت
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ولو لم تكن ذات ولد استأنفت في المثال عدة الامة للوفاة شهرين وخمسة
ايام ولو طلقت بائنا استمرت على عدتها السابقة كما في الحرة المتوفى عنها زوجها في اثناء العدة ولو
زوج الامة غير ذات الولد ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة من الوفاة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ
المولى امته ثم اعتقها فحينئذ اعتدت بثلاثة قروء ان كانت غير مسترابة والا فبالاشهر الثلاثة على
الاشهر الاظهر خلافا للحلي فاوجب عليها الاستبراء خاصة ولو اعتقها بعد وفاته كان دبرها ثم توفي عنها
اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام على الاشهر الاظهر خلافا له والاحوط الحاق العتق المنجز وهو فرض المعتق
بالمعلق على الموت في التدبير في وجوب الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام وان كان الاشهر ما في المتن
ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها كلا او بعضا بطل نكاحه السابق اجماعا وله وطيها مع شرائه كلها من غير
احتياج الى الاستبراء اجماعا اما مع شرائها بعضا فليس له وطيها الا مع تحليل الشريك له اذا كان غيرها على
الاقوى وان كان الاحوط المنع مطلقا كما هو الاشهر واذا كانت هي الشريك فلا يحل وطيها بتحليلها اجماعا

تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة المطلقة من بيته الذي طلقها فيه اذا كان مسكن امثالها
وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب والخروج اليه او فوقه فله ذلك و يحتمل
العموم فليس لها ذلك في القسمين وهو احوط ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية والبحرية الا ان يأتي بفاحشة مبينة
وهو وفاقا للجماعة ما يجب الحد وقيل ان ادناه ان تؤذي اهله بقول او فعل والقائل الاكثر حتى ان في الاجماع
فلا بأس به وان كان الاحوط الاول وكما لا يجوز له اخراجها من بيته كذا لا يجوز لها ان تخرج هي بنفسها من دارها
التي طلقت فيها سواء خرجت باذن زوجها ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها وبه صرح جماعة خلافا
لاخرين فقيد والمنع بالصورة الثانية ولا يخرج عن قوة وان كان الاول احوط وعليه فلو كانت في سفر مباح
او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراك جزء من العدة او مطلقا او تخيير بينه وبين الاعتداد في السفر
او جواز تعينها الاخير وان لم يمكن الرجوع فلا يجب قطعا فان اضطرت الى الخروج خرجت جماعا لكن بعد نصاف
الليل وعادت قبل الفجر وجوبا على الاشهر الاظهر هذا ان اندفع به وتقدير الضرورة وان كان اندفاعها
منحصرا في الغير جاز قولا واحدا ولا يلزم ذلك الى المنع في كل من الخروج والاخراج في عدة الطلاق والبائن
حاملا كانت المطلقة او حاملا ولا في عدة المتوفى عنها زوجها مطلقا بل تبيت كل منهما وتعتد حيث شاءت
بلا خلاف الا من نادر من المتأخرين فمنعها عن بيتوتها غير بيتها وهو احوط وان كان في تعيينه تطويل الاولى اظهر
ثم ان المطلقة بائنا وان جاز اخراجها ولو حاملا الا ان في الاخيرة ليس على المطلق بل مقيد بما اذا اخرجها الى
مسكن اخر لا مطلقا والفرق بينها وبين المطلقة رجعيا هو عدم جواز اخراجها مطلقا ولو الى مسكن اخر دون
فيجوز اخراجها اليه وتعتد المطلقة من حين الطلاق مطلقا حاضرا كان المطلق او غائبا اجماعا في الاول وعلى الاقوى
الاقوى في الثاني هذا اذا عرفت الوقت الذي طلقت فيه ولو بالبينة الشرعية والا فلتعتد من يوم بلوغها العلم
ولو حصل القطع بتقدم الطلاق عليه يوما فصاعدا على الاحوط وان كان التقييد بصورة احتمال وقوع الطلاق
فيه ولو بعيدا اظهر بعيد فتعتد المبتقن سبقه وتتمة بالملحق به وتعتد الزوجة في الوفاة من حين عن صورة
ومن حين بلوغها الخبر مع الغيبة على الاشهر الاظهر وفي المسئلة قولان اخران ولا فرق على الاشهر الاظهر في
بعضا في المتوفى عنها بين الحرة والامة ولا في الخبر الذي تعتد من يوم بلوغه بين خبر من يقبل قوله وبين الحكم باخباره

وغيره لكن ليس لها في الاخير بعد انقضاء العدة التزويج فلو تزوجت فسد في الظاهر وصح في الباطن مع الجهل بالتزويج ان
تبين بعد ذلك موته وانقضاء عدتها قبل العقد واما مع العلم به فقيل يجب القطع بالفساد وفيه تطويل الخالق
هذه الصورة بالاول حيث يتحقق القصد الى مضمون العقد اظهر وفاقا لجمع كتاب الخلع بالضم من الخلع

وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارأة بالهمزة وقد تقلب
الفا وهي المفارقة وكل منهما طلاق بعوض لازم لجهة الزوج ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط
فيهما وهو رضاها بالبذل واخرى في الخلع وهو كراهتها له واخرى في المبارأة هما كراهة كل منهما لصاحبه وعدم
زيادة العوض عن المهر ولا يشترط الوقوع عند الحاكم على الاشهر الاظهر وان كان اعتباره كما عليه الاسكافي
احوط والكلام في الكتاب يقع في العقد والشرط واللواحق وصيغة الخلع الصريحة ان يقول الزوج
خلعتك وخالعتك او انت او فلانة مختلعة على كذا والظاهر وقوعه بانت طالق على كذا من غير لفظ الخلع
اصلا وادعى جماعة الاتفاق عليه ولكن الاحوط الاتيان بلفظ الخلع ولا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل
معتد به او تقدم سؤالها قبله كان على ما ذكره الاصحاب ويقتضيه الاحتياط وهل يقع الخلع بكل من الالفاظ
المذكورة مجردة من غير احتياج الى اتباعه بالطلاق قال المرتضى علم الهدى نعم وعليه الاكثر وفي الناصريات
عليه الاجماع وقال الشيخ ره لا يقع حتى يتبع بالطلاق وهو احوط وان كان الاظهر ولو تجرد كان طلاقا عند
المرتضى ره والاكثر وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا والاول اظهر ويظهر عدة من الطلقات الثلث المحرمة
فيعد منها على الاول ولا على الثاني وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع اجماعا ولا تقدير فيه
اي في المجعول فدية قلة في الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا بل يجوز ان يأخذ منها ما تبذل له برضاها ولو كان
زائدا عما وصل اليها منه وحيث ان الخلع معاوضة لا بد فيه من تعيين الفدية وصفا يحصل به التعيين سواء كان
عينا شخصية او كلية او اشارة كهذا الثوب وهذا العبد وهذه الصبرة من الحنطة مثلا بلا خلاف ولا
يعتبر في الوصف كونه رافعا للجهالة بل يكفي منه ما يحصل به التعيين فلو بذلت ما لها في ذمته من المهر جاز وان
لم يعلما قدره لتعينه في نفسه وان لم يكن معلوما لهما واعتبر العلم في مع في الغائب ذكر جنسه ووصفه وقدره
مع ان الكلي في الحاضر بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر وهو احوط وان كان في وجه الفرق نظر ويتفرع على

هذا الشرط فساد الخلع لو وقع على الف غير معين باحد الامور وهو لجاع مع عدم قصدهما او احدهما الى معين
ويحمل على قول مع ايثم خلافا للاكثر فيصح وهو اظهر الا ان الاول احوط واما الشرائط فيعتبر في
الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا خلع لفاقد الاوصاف اجماعا حتى من القائل بكونه فسخا
وفي المختلعة مع الدخول بها الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض اجماعا

وان يكون الكراهة منها خاصة صريحا اجماعا ويستفاد من جملة من النصوص المعتبرة عدم الاكتفاء
بكراهتها مطلقا بل لا بد من الوصول الى تعدد عنها معه في الكلام كان تقول له والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولا اوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك ونحو ذلك مما
يدل على خوف وقوعها في الحرام وهو ظاهر الاية الشريفة وعليه الشيخ والحلي وغيرهما وادعى الاولان عليه
اجماعنا فهو احوط واولى بل اظهر واقوى خلافا لاطلاق الماتن والاكثر فيكفي كراهة المطلقة وهو ضعيف
نعم لا يعتبر ما قدمناه من العبارات وان وردت بها النصوص اجماعا ويتفرع على هذا الشرط فساد الخلع
مع عدمه ولو اتبع بالطلاق فانه يكون رجعيا لا بائنا ولا يجب الخلع لو قالت لا ادخلن عليك من تكره
على الاشهر الاظهر بل لا يخرج عن شبهة القول بالوجوب كما عليه الشيخ وجماعة ويصح خلع الحامل مع
رؤيتها الدم ولو قيل انها تحيض على الاشهر الاظهر لصحة طلاقها معه اجماعا وقيل بالعدم وهو احوط
ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين اجماعا حتى من القائل بانه فسخ وتجريده من الشرط وما في معنا
اجماعا حتى منه ولا بأس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت بلا خلاف واما اللواحق
فمسائل لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع المفيد للبينونة لفقد شرطه الذي هو الكراهة ولم
يقع الملكية لاشتراطها بصحة الخلع وفي وقوع الطلاق رجعيا لو اتبع الخلع به او اكتفى به عن الخلع ام لا وجهان
ظاهر الفاضلين وجماعة الاول وهو حسن ان عرف المطلق فساد البذل وعدم لزومه بطلاقه والا فهو
مشكل فاذا الاحوط عدم الاكتفاء بذلك ومن التطرق للمسئلة يظهر كون الطلاق بالعوض من اقسام الخلع

يشترط فيه كراهة الزوجة ليحصل به البينونة بدونها لا وجه له لها اذا صح العقد مع الفدية كان
بائنا اجماعا فلا رجعة للخالع سواء قلنا كان الخلع ام فسخا بلا خلاف نعم لو رجعت في البذل رجع ان

ان شاء بلا خلاف وظاهر النصوص جواز رجوعها مطلقا ولو مع الشرط والرضا وانه حيث يتمكن الزوج من الرجوع
لو رجعت فيه كما هو الاشهر الاقوى فيهما خلافا لبعضهم في الاول فاشترط احد الامرين ولاطلاق المتن في
الثاني وهو قوله ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع بعدها فان العدة في شبيل البائنة مع انه لا رجوع فيها
كما لا رجوع لها في العدة الرجعية بعد انقضائها ولو رجعت فيها مع الامكان الا انها ما اعلمت الزوج
انقضت فالاقرب وفاقا لجمع عدم الصحة ثم انها حيث ترجع في البذل بالشرط تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا
لكن في ترتب الاحكام الرجعية عليها مطلقا كوجوب الاسكان والنفقة وجهان والعدة قبل رجوعها بائنة اجماعا
فيصح له التزويج باخت المطلقة والرابعة ومتى تزوج بها امتنع رجوعها الا اذا طلقها بائنا في العدة فيجوز لها
الرجوع لو اراد مراجعتها ولم ترجع هي في البذل افتقر تزويجها الى عقد جديد في العدة كان
التزويج او بعدها بلا خلاف لا توارث بين المختلعين مطلقا ولو مات احدهما في العدة بلا خلاف لانقطاع
العصمة بينهما الموجبة لذلك والمبارات وهي طلاق بعوض على كراهة كل منهما صاحبه والكلام في صيغتها
كما في الخلع من الافتقار الى استدعاء المرأة مع الكراهة والقبول كذلك واللفظ الدال عليه من قبل الزوج هو ان
يقول بارأتك بالهمزة على كذا من المبلغ فانت طالق ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيرهما
من الالفاظ الدالة على المراد متبعا لها بالطلاق صح بل لو تجرد عنها وقال انت طالق على كذا صح وكان مبارأة
وهي اي المبارات تفارق الخلع بانها تترتب صحتها على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه بلا خلاف و بشرط
اتباعها بالطلاق على قول الاكثر بل لم تقف على مخالف صريح وبالاجماع صرح جمع والشرائط المعتبرة
في كل من الخالع والمختلعة مشترطة هنا اجماعا وكذا يشترط احكام الخلع هنا الا ما وقع عليه الاستثناء و منها
انها طلقة بائنة لا رجوع للزوج الا ان يرجع الزوجة في البذل ولا رجوع لها فيه الا مع امكان رجوعه في البضع
فاذا خرجت من العدة فلا رجوع لها والاولى هنا اشتراط الزوج عليها الرجوع في البضع لو رجعت هي في البذل
ويجوز لها الرجوع مع الامكان مطلقا ولو لم يرض ولم يشترطه كما مر في الخلع ويكفي هنا الكراهة المطلقة
من كل منهما ولو لم يبلغ الحد الذي يخاف منه الوقوع في الحرمة ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه من
تمام المهر فما دون على الاشهر الاظهر ولا يحل له ما زاد عنه بلا خلاف كتاب الظهار وهو فعال

الظهار

من الظهر اختص بها لاشتقاق لانه محل الركوب في المركب فالمراة مركوب الزوج والولد به فهنا تشبيه المكلف من علت
نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام وينعقد بقوله انت علي كظهر امي
قاصدا اليه اجماعا ملا وان اختلفت حروف الصلة بان بدلت انت بهذه او زوجتي او فلانة وعلي بعني او عندي
او مني ومن الاكثر الانعقاد بقوله كظهر امي بحذف علي خلافا للمحرر ولا يجزي عن وجه الاول احوط وكذا يقع لو
شبهها بظهر امراة ذي رحم محرم نسبا كان او رضاعا على الاشهر الاقوى بل الظاهر الصحيح يشمل المحرمات الابدية
ولو بالمصاهرة وبراقي جماعة ولا يخرج من نوع خلافا للاكثر ولو شبهها بكلها كانت مثل امي او بغير الظهر
من الاعضاء فقال انت كشعر امي او بيدها او شبر عضو منها بكلها كان يقول يدك كامي او بلحد اعضائها
لم يقع على الاظهر الاشهر وفي الانتصار الاجماع وقيل يقع بسبب روايتين فيها ضعف ولكنه احوط وان كان
في تعيينه نظر ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق فيعتبر فيه ان يسمع نطقه شاهدا عدل بلا خلاف وفي
الانتصار ومن الحلي الاجماع وفي صحته مع التعليق على شرط كان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت كذا غير
قاصد للزجر والبعث فانه مع القصد اليهما يمين لم يقع به اجماعا فتوى وفصاد وايتان الاان اشهرهما
الصحة بعد تحقق الشرط والثانية عدم التحقق مطلقا وعليه الاجماع في الانتصار وهو الاقوى ولكن الاول
احوط واولى ولا يقع في يمين اي اذا جعل جزاء على فعل او ترك قصد للزجر او البعث اجماعا وكذا لا يقع اذا
قصد به اضرار الزوجة وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فهو احوط ولا في حال الغضب مطلقا وان لم يرتفع معه القصد
ولا سكر بلا خلاف ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف ولا يشترط
الحرية فيقع من العبد اجماعا ولا الاسلام فيصح من الكافر وفاقا للاكثر خلافا للشيخ وفي المظاهرة وقوعه
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا او في حكمه ومثلها المحيض بلا خلاف بل في كلام جمع الاجماع وفي
اشتراط الدخول بها تردد واختلاف ولكن المروي في الصحيحين الاشتراط وهو اظهر وفاقا للاكثر
وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما واشهرهما الوقوع وكذا القولان في وقوعه بالموطوءة بالملك
الاشهر الاظهر انه كالاول وفي قوله والمروي انها كالحرة بعد الحكم بالوقوع صريحا في السابق نوع ايماء
الى التردد وليس في محله وهنا مسائل سبع الكفارة تجب بالعود لا بمجرد الظهار اجماعا وهو اي العود ارادة الوطي على الاظهر الاشهر وقيل امساكها بالعقد الاول زمانا وان لم يرد الوطي بدونها خلافا
للمحرر وظاهر العبارة عدم وجوب الكفارة والاقرب الاشهر انه لا استقرار لوجوبها بمجرد الارادة بحيث
تلزم مع انتفائها بل وجوبها شرطي بمعنى تحريم الوطي بدونها خلافا للمحرر وظاهر العبارة عدم وجوب الكفارة
بارادة مقدمات الوطي من اللمس والقبلة وهو اصح القولين في المسألة واشهرهما وعن في نفي الخلاف عنه واعلم
ان الوطي يحرم بالظهار وعليه الاجماع الا اذا اضمر الاعانة على الاثم فيحرم لذلك لا للظهار فلو تشبهت عليه حلت
لا يحرم عليه او استدخلته وهو نائم مثلا لم يحرم عليها لو طلقها وراجع في العدة لم تحل له مجامعتها حتى
يكفر اجماعا ولو طلقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة واستأنف النكاح فانه فيه روايتان اشهرهما و
انه لا كفارة عليه والرواية الثانية باثبات الكفارة عليها الديلمي والحلبي والاجود حملها على الاستحباب
او على صورة ارادة الفرار عنها بالطلاق كما في الخبر لكنه مع ارساله شاذ لو ظاهر من اربع نسوة
بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي لزمه اربع كفارات على الاشهر الاظهر وفي رواية موثقة ان عليه كفارة
واحدة عمل بها الاسكافي وحملت على الوحدة الجنسية ولا بأس به جمعا بين الادلة وكذا البحث لو كرر ظهار
المراة الواحدة فيلزمه بكل مرة كفارة عليحدة والاشهر الاظهر انه لا فرق في الحكم بين تراخي احدهما عن الاخر
او توالیهما بقصد التاكيد كان ام لا تعدد المشبه بها ام لا اتحد المجلس ام تعدد وفي المسألة قول اخر
يحرم الوطي قبل التكفير اتفاقا فلو وطي عامدا لزمه كفارتان احديهما للظهار والاخرى للمواقعة بلا خلاف
الا من نادر واحترز بالعامد عن الجاهل والناسي فيشتق في حقهما التعدد ولو كرر الوطي لزمه لكل وطي كفارة
مطلقا كفر عن الاول ام لا على الاشهر الاقوى اذا اطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر اجماعا ولو
علقه بشرط من غير وجه عيني لم يحرم حتى يحصل الشرط فيحرم ح ان قلنا به وفاقا للاكثر وقال بعض الاصحاب
وهو الشيخ في بعض اقواله وهو غلط على ما يحصل الشرط ببعض العالم ...يحرم باحد الامرين وهو بعيد ان حمل على
الاطلاق وقربها اذا كان الوطي هو الشرط ثم ان كان هو الوطي تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبل الكفارة ولا
تجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين السادس اذا عجز عن الكفارة وخصالها الثلث وبدلها
ان قلنا بها سوى الاستغفار قيل والقائل الاكثر يحرم وطيها حتى يكفر وقيل والقائل الحلي يجزي بالاستغفار

وهو اشبه ولكن الاول احوط بل واظهر ان لم يرد الوقاع وصبرت المظاهرة فلم ترافعه الى الحاكم او لم
تكن ذات حق كالمملوكة والمتمتع بها والا دفعت امرها الى الحاكم ليخيره بين العود والتكفير وبين الطلاق في
وان ابى عنهما كان مدة التربص التي ينظره فيها لينظر في امره ثلثة اشهر من حين المرافعة ثم عند انقضائها
وعدم اختياره احد الامرين يحبس ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنع عما زاد على سد الرمق حتى
يفي اي يرجع او يطلق ويختار احد الامرين ولا يجبر على احدهما بل تخييره بينهما بلا خلاف في شيء من ذلك وفي
كلام جماعة الاجماع كتاب الايلاء وهو مصدر الى يولي اذا حلف لغة وامانشرعا فهو الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها فهو فرد من افراد الايلاء الكلي المطلق عليه وحيث اختل احد
القيود لم ينعقد ايلاء ويكون يمينا مع اجتماع شروطها والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحلف والكفارة
جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه ولو تخييرا مع الكفارة دون اليمين المطلقة وعدم
اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف مطلق اليمين فيشترط
فيها ذلك واشتراطه بالاضرار كما علم من تعريفه بخلاف مطلق اليمين واشتراطه بدوام عقد الزوجية كما
عرفته بخلاف اليمين المطلقة وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا مع الكفارة دون الايلاء الى غير
ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه المختصة به او الغالبة
فيه كاليمين المطلقة بلا خلاف وعليه فلو حلف على ترك وطيها بالطلاق او العتاق لم يصح بلا خلاف
وعليه فلو حلف على ترك وطيها بالطلاق او العتاق لم يصح بلا خلاف بيننا ومثله ما لو قال ان اصبتك
فعلي كذا بل اولى بعدم الوقوع لانه كناية لا يقع به عندنا وان ذكر اسم الله تعالى ولا ينعقد الا في اضرار
بلا خلاف فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا ينعقد ايضا
حتى يكون مطلقا غير مقيد بزمان ومقيد به مع كونه زائدا على اربعة اشهر بلا خلاف وفي كلام جماعة الاجماع
ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون
والمكره والساهي والنائم والعابث به ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء وفي المولى منها الزوجية فلا يقع بالاجنبية
ولا الموطوءة بالملك والدخول بها فلا يقع بغير المدخول بها وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان والمروي في الصحيح

قيلا او مطلقا من غير تقييد بزمان او به مع زيادته على اربعة اشهر لا لاضرار بها

والصحيح انه لا يقع وهو اقوى والقول الثاني بالوقوع للتقي وحيث لم ينعقد انعقد يمينا ان اجتمع شرائطها
كاملة وحيث وقع الايلاء وانعقد فان صبرت فلا بحث وان مضت المدة فصاعدا او له وطؤها في المدة
وبعدها وعليه الكفارة في المقامين بلا خلاف في الاول وفي كلام جماعة الاجماع وعلى الاشهر الاقوى
في الثاني وعن الخلاف عليه الاجماع خلافا للشيخ فلا كفارة عليه فيه واذا لم تصبر بتركه وطيها و
رافعته الى الشرع انظره الحاكم اربعة اشهر من حين الايلاء فان فاء او تحكل الانظار فلا بحث وان اصر على
الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق بلا خلاف للمعتبرة وظاهرها كالعبارة
وصريح الجماعة عدم جواز اجباره على احد الامرين على التعيين وينبغي تقييده بما اذا حصل احدهما بتخيير
والا فلو امتنع من احدهما كالفئة مثلا امكن اجباره على الطلاق الصحيح وهو اختيار محقق ثم الفئة في
القادر على الوطي به ولو بمسماه بان تغيب الحشفة وان لم ينزل وفي العاجز عنه باظهار العزم عليه في اول
اوقات الامكان فان امتنع عن الامرين حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق
بلا خلاف لان الكفارة فيها الخلاف كما عرفته واذا طلق وقع الطلاق رجعيا حيث لا سبب للبينونة وعليها
العدة من يوم طلقها اجماعا ولو وجوبا وفاقا للاكثر في الاول وقيل يقع بائنا وهو شاذ ولو اختلفا فادعى
المولى الفئة فانكرت فهي القول قوله مع يمينه بلا خلاف وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة فلا تحتسب الا من حينها
قال الشيخ واكثر الاصحاب نعم والروايات مطلقة وظاهرها ان الضرب من حين الايلاء ولعله الاقوى وفاقا
لجماعة على المختار فلو لم ترافعه حتى انقضت المدة امره باحد الامرين منجزا او التسبيع ذلك الى بحث الايلاء و
الظهار بذكر الكفارات من حيث تضمنها الكفارة وغيره مقصد ان في حصرها وبيان اقسامها و
تنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فاقسامها اربعة فالاول وهو المرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اجماعا في الخصال
الثلث وترتيبها كفارة قتل الخطاء على الاشهر الاقوى وعن ط وفي ك نفي الخلاف عنه وقيل مخيرة ولا
ريب في ضعفه ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب عند الصدوق وجماعة خلافا للاكثر فمخيرة وهو
اظهر ولكن الاول احوط ومثلهما كفارة من حلف بالبراءة على قول ومثلهما في الترتيب خاصة كفارة من افطر

الكفارات

يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً فانها اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
على الاشهر الاظهر وفي الانتصار والغنية الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر منتشرة والمخير كفارة من افطر
في شهر رمضان مع وجوبه عليه بما يوجبها وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً
مط على الاشهر الاقوى وفي الانتصار والغنية الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة الا القول بانها كفارة
جمع في الافطار بالمحرم فان فيه قوة ومثلها في الخصال والتخيير كفارة من افطر يوماً منذوراً وداعي التعيين من
غير عذر على الاشهر الاظهر وفي الانتصار الاجماع ومثلها في الامرين كفارة خلف العهد على التردد من
الخبر به بذلك ومن الاصل مع ضعف سندها فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن وهو كفارة اليمين والاصح
الاول وفاقاً للاكثر وفي الغنية الاجماع واما كفارة خلف النذر ففيه اقوال كثيرة لكن قولان منها اشهر
اظهرهما واشهرهما انها ككفارة الافطار في شهر رمضان وفي الانتصار والغنية الاجماع واشبههما عند
المص وجماعة انها كفارة صغيرة اي كفارة يمين واما ما فيه الامران التخيير والترتيب فكفارة اليمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيئاً من ذلك صام ثلثة ايام بالنص والاجماع و
مثلها كفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر رأسها في المصاب على المشهور كما يأتي واما
كفارة الجمع فلقتل المؤمن عمداً عدواناً وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً
اجماعاً ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول قوي ولا يخلو عن وجه وهنا مسائل ثلث
قيل كما عن الشيخ وجماعة من القدماء من حلف بالبراءة من الله تعالى او رسوله والائمة الميامين من آله عليهم السلام
على الاجتماع والانفراد لزمه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اما بمجرده او بعد الحنث على الخلاف بينهم
والاقوى وفاقاً للحلي واكثر المتأخرين انه لا كفارة فيه مط وفي الغنية الاجماع ولكن الاول احوط وفي المسئلة
قولان اخران هذا ولا ريب ولا خلاف في تحريمه بل يحتمل الكفر في بعض صوره ومن وطي المرأة في الحيض
عامداً لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره على قول مشهور وهو احوط لو لم يكن اقوى وقد
مضى البحث هنا في بحث احكام الحيض ومن تزوج امرأة في عدتها فكفارته مخمسة اصوع من دقيق وجوباً عند جماعة
وكذا التزويج بذات البعل ولا فرق في العدة بين الرجعية منها والبائنة ولا في المتزوج بين العالم والجاهل

والجاهل وقيل لا يجب الكفارة هنا مط وعليه اكثر المتأخرين والمسئلة محل توقف ولا ريب ان الاحوط الوجوب
ومن نام عن صلوة العشاء الاخرة حتى جاوز نصفها وهو نصف الليل قضاها واصبح صائماً وجوباً
عند جماعة من القدماء وفي الانتصار والغنية الاجماع خلافاً للحلي واكثر المتأخرين فاستحباباً والاول
الاقوى ولا فرق بين النائم كك عمداً او سهواً ولا يلحق ناسي غير العشاء بناسيها قطعاً وفي الحاق
السكران بالنائم قول ضعيف وكذا التعمد لتركها والنائم لها من غير نوم ولو افطر ذلك اليوم فالاقوى
عدم وجوب الكفارة ولو سافر فيه لضرورة او غيرها مط افطر ولا قضاء على الاقوى لكن يجب ترك
السفر غير الضروري تحصيلاً للواجب وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق
او صادف يوماً معيناً نذراً واعلم ان قول المص ومن وطي المرأة في الحيض الى هنا كله منقول
قيل بدلالة قوله والاستحباب في الكل اشبه والمختار فيهما ما عرفت   في جز المرأة شعر رأسها
في المصاب كفارة شهر رمضان مخيرة وفاقاً للشيخ وجماعة وقيل كما عن الديلمي والحلي انها كفارة ظهار
مرتبة وفي الانتصار وغيره الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ويظهر من العبارة عدم الخلاف
في اصل وجوبها وفي الغنية الاجماع عليه فلا ريب فيه وان تامل فيه بعض المتأخرين وليس في النص وكلام
بعضهم التقييد بالمصاب فالحكم فيه مطلق وهو احوط وان كان للتقييد وجه والاحوط بل الاقوى
عدم فرق بين جز كل الشعر والبعض وفي الحاق الحلق والاحراق بالجز اشكال ولكنه احوط وفي نتفه
وهو قلعه بخلاف الجز نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدشها وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته على الاشهر الاظهر بل صرح جمع بعدم الخلاف وفي الانتصار والسرائر الاجماع والامر في
التقييد بالمصاب كما مر والاقوى تقييد الخدش بالادماء وفاقاً لجماعة خلافاً لاطلاق العبارة وغيرها وفي المعتبر
منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجرداً
ويعتبر في الثوب مسماه عرفاً قيل ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً ولا بين
استيعابه بالشق وعدمه وهو احوط وان كان التعميم للاخيرين من الشقين الاولين نظر ولا فرق بين الولد
للصلب وولد الولد وان نزل ذكراً وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولكن اللحوق احوط

وظاهر الوجه في النص والفتوى هو الدائمة فلا يعم الحكم المتمتع بها خلافاً لجماعة فساووا بينهما وهو احوط
واولى بلا الموطوءة بالملك وان كانت سرية او ام ولد ثم مقتضى الاصول حرمة شق الثوب مط ولو على
الاب والاخ خلافاً لجماعة فاجازوه فيهما والاحوط الاولى ما قدمنا ولا كفارة في شق المرأة على الميت
مط ولداً كان او زوجاً وان حرم قولاً واحداً   من نذر صوم يوم معين فعجز عنه تصدق عن
مسكين مدين من طعام عند الشيخ في رواية ضعيفة لا تصلح مخصصة لاصل البراءة وعليه هنا اجماع
وهو في غاية القوة وان كان الاحوط ما في رواية وعليه فان عجز عنها تصدق بما استطاع فان عجز اصلاً
استغفر الله تعالى ولم اقف على مستند ان اريد به الوجوب والا فالاستحباب لا باس به المقصد الثاني
في بيان خصال الكفارة واحكامها وهي كثيرة الا ان المهم الذي يجب التعرض لذكره هنا هو الخصال الاربع
المشهورة اعني العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في الكفارة المرتبة
دون المخيرة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة مع عدم الاحتياج اليها الضرورة كالخدمة وملك الثمن
لها كك مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة اذا كانت كفارة عن القتل مط ولو كان
عمداً اجماعاً والاكثر على اشتراط الاسلام في مطلق الكفارات وفي الانتصار وغيره الاجماع خلافاً لجماعة
فلا يشترط والاول اظهر واحوط والمولود المتولد من المسلمين او احدهما يجزي فيما عدا القتل قولاً واحداً
وكذا فيه عند الاكثر خلافاً للاسكافي فالبالغ وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وظاهر المتن والاكثر
عدم اشتراط الايمان بالمعنى الاخص بل قيل اجماعاً ان تم والا فاشتراطه لا يخلو عن وجه وفاقاً لجمع
مع انه احوط وفي جواز عتق المسبي من اطفال الكفار وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه قولان المشهور
كما قيل في الثاني وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجزي عتق الحمل اجماعاً ويعتبر ان تكون سليمة من
العيوب التي تنعتق بها قهراً وهي الاقعاد والعمى والجذام والتنكيل الصادر من المولى بلا خلاف ولا يشترط
السلامة من غيرها على الاشهر الاقوى فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع الاذنين
واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه وهل يجزي المدبر قال الشيخ في النهاية لا
يجزي وقال في غيرها وهو ط بالجواز وهو اشبه واشهر كما مع عدم نقض التدبير اولا والا يجزي قولاً واحداً

ويجزي عتق المكاتب المشروط قبل الاداء والمطلق الذي لم يؤد شيئاً على الاشهر الاقوى اما المؤدي ولو
بعضاً فلا قولاً واحداً وكذا يجزي الآبق ما لم يعلم موته وفاقاً للاكثر وعن الحلي الاجماع وفي المقام
قولان اخران وكذا ام الولد مط مات ولدها ام لا اجماعاً في الاول وكذا في الثاني الا من الاسكافي وكذا ولد
الزنا بعد بلوغه واسلامه على الاشهر خلافاً لجماعة من القدماء فمنعوا عنه وهو احوط واولى واما الصيام
فيتعين مع العجز عن الرقبة ولو ادناها في الكفارة المرتبة ويتحقق بفقد ما مر من اسباب القدرة ومنه الاحتياج
الى الثمن للنفقة والكسوة له او لعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به وهل المعتبر في النفقة
على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه شيئاً يقوم بكفايته في كل سنة او قوت السنة او اليوم والليلة
فاضلاً عما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة او جبرها او وسطها وان كان الاخير لعله الاظهر
ولو تكلف العادم العتق اجزأه مط ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان كل منهما قدر الكفاية
اللائقة بحاله ولا الخادم اذا كان كك بلا خلاف ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار بعد العجز عن
العتق صوم شهرين متتابعين بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جمع واما المملوك فالاشهر الاظهر ان عليه
صوم شهر وليس عليه صدقة ولا عتق خلافاً لجماعة فكالحر عليه شهران ثم ان التتابع هنا الذي المراد
به معناه المفهوم منه لغة وعرفاً فاذا صام الحر شهراً ومن الثاني ولو يوماً اتم اجماعاً والاكثر على جواز التفريق
بعد ذلك اختياراً خلافاً لجماعة من اعيان القدماء فيأثم وفي الانتصار والغنية الاجماع وهو احوط
واولى وفي تحقق التتابع بخمسة عشر يوماً في الشهر الواحد كمرض العبد والنادر قولان اشهرهما واظهرهما
ذلك ولو افطر قبل ذلك ولو بعد تمام الشهر الاول او اليوم الرابع عشر في الفرض الاخر اعاد اجماعاً وفي
حكم الاخذ في الصيام في الزمان الذي لا يحصل معه التتابع ولو كان متمماً بعده بلا خلاف فلا يجوز
له ان يبتدئ زماناً لا يسلم فيه الا اذا كان عدم السلامة لعذر شرعي كالحيض والنفاس والاغماء والمرض
والجنون فيصح بلا خلاف وكذا الحكم في غير ما ذكر من الاعذار العارضة في الاثناء بغير اختيار مع عدم العلم
بعروضها كالسفر الضروري وانما اعتبرنا عدم العلم بالعروض لانه معه يكون في ترك التتابع كالمختار ولو
ذلك شرطاً في الحيض الا اذا اعتادته فيما زاد على شهرين فيعتبر مع احتمال العدم مط ولكن الاحوط مراعات الاستثناء

ولا كل التقاسير فلا يجوز للزوجة الابتداء بزمان تقطع بعدم السلامة منه فيه واذا ابتدأت بالصوم في
زمان لا تعلم بعدمه ثم ان احتملت حاذ في الاصح وجوب المبادرة بعد زوال العذر وفيه قول بالعدم ضعيف
والمراد بالوجوب هنا هو الشرطي بمعنى توقف التتابع عليه والا فالشرعي لا دليل عليه اما الاطعام فيتعين
في الكفارة المرتبة مع العجز عن الصيام بالمرض المانع وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه وما خيف
به من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة وحيث اشتغل الفرض اليه يتخير فيه بين التسليم الى المستحق
وبين ان يطعمه بلا خلاف وعلى الاول فيعطى مقدار ما يجب لاطعام العدد به اقوال اشهرها واظهرها انه يعطى
لكل واحد مد وقيل مدان مع القدرة ومد مع الضرورة والقائل الشيخ في ط ويه وتبعه ابن حمزة وهو
احوط ويجب ان يزيد على المد حصة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف عليه واوجبه الاسكافي وعلى الثاني
فقدره فالاشتراط الاظهر بالاشباع ولو مرة كان يطعم ضحى او عشية ولا يجوز اعطاء ما دون العدد بلا
خلاف ولا يجوز التكرار عليه بعدد العدد في الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد بلا خلاف وهل يجوز
مع العذر لفقد العدد في البلد مع تعذر الايصال اليه من غيره قولان اشهرهما واظهرهما ذلك بل لم اقف
فيه على خلاف واحترز بالواحدة عن المتعددة لجواز التكرار فيها بعددها بلا خلاف والواجب في الجنس ان يطعم
ما يغلب على قوته وفاقا للجماعة خلافا للحلي فكل ما يسمى طعاما مدعيا عليه الوفاق ولا بأس به والاولى
الاقتصار على الطعام المذكور من الحنطة والشعير كما في الصحيح وغيره ويستحب ايضا ان يضم اليه اداما ولا يجب وفاقا
للاكثر وان كان الوجوب كما عن المفيد والديلمي احوط والمراد بالادام ما جرت العادة باكله مع الخبز مائعا كان
كالدبس او جامدا كالجبن واللحم وهو مختلف بحسب الجنس نفاسة ورداءة واعلاه اللحم واوسطه
الخل والزيت وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار اذا كانوا منفردين بعد التسعة بلا خلاف ويجوز
اطعامهم اذا كانوا منضمين مع الكبار كما عليه الشيخ في ط وف نافيا عنه الخلاف فهو الحجة ان تم لا
الصحيح المستوي بينهم وبين الكبار لانه ظاهر في صورة التسليم لا الاشباع ولا خلاف فيها كما في آت وغيره
مع ان في الموثق لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مطلق الصورتين الانفراد
والاجتماع الا انهم حملوه على الاولى فقالوا ولو انفردوا احتسب الاثنين بواحد جمعا وهو حسن الا ان الاولى الاطلاق

باطلاق الموثق احوط واولى فيعد الصغيران بكبير مطم وفاقا لابن حمزة وهو ظاهر اطلاق الاسكافي والصدوق في
في المقنع لكن في كفارة اليمين خاصة وظاهرهما كالموثقة وغيرها جواز اطعام الصغار فيما عداها لانهم
كالكبار لكن الاطلاق احوط واولى واحوط منه عدم اطعام الصغار مطم كما عليه المفيد وان كان
نادرا وهنا مسائل كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وثوب مع الضرورة عند الشيخ وجماعة
وفي رواية صحيحة بل روايات مستفيضة انه يجزي الثوب الواحد مطم وهو اشبه واشهر بين من تأخر ولكن
الاول احوط واحوط منه القول بالثوبين مطم كما عليه جماعة من القدماء والمعتبر من الكسوة ما يحصل
به من ستر العورة مع صدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة بلا خلاف في
ولا اشكال الا في السراويل ففيه اشكال وقوي العدم وظاهر الاصحاب هنا جواز اعطاء الكسوة للصغار مطم
ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا ويجزي غيره اذا لم يكن متخرقا ولا منسحقا وهما الاجزيان وجنسه ما
اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والمحض للنساء والصغار دون الخنثى والكبار
والفرو والجلد المعتادين والقنب والشعر ان اعتيد لبسهما وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين بلا خلاف
من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل على الاشهر الاظهر
وكذا الحكم فيمن عجز عن الصيام واخذ في الاطعام فقدر عليه بعد ذلك ولا خلاف في هذا ويتحقق الدخول
بصوم جزء من اليوم ولو لحظة وبتسليم مد واخذ في اكل الطعام في الاطعام كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين في نذر او كفارة مرتبة كانت او مخيرة على ما يقتضيه اطلاق العبارة والادلة فعجز عنهما
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه كما عن
الشيخ وجماعة والاجود التفصيل بين الظهار دون رمضان والنذر فيوتي الحكم الاول في الاولين لكن بعد العجز
من الخصال الثلاث وفاقا للجماعة على اشكال في ثانيهما فيصل قويا فيبدل صوم الثمانية عشر التصدق وبما يطيق
كما هو ظاهر الكليني والشيخ في التهذيبين والصدوقين وجماعة من المتأخرين ويقوى في النذر وجوب
الاتيان بالممكن من الصوم وان تجاوز الثمانية عشر حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر
عشر كما عليه الفاضل في احد قوليه في الثلاثة وان لم يمكنه شيء منه فلا شيء عليه حتى التصدق بمد عن كل يوم والا استغفار

مع العجز الا ان المرافق على ما يدل عليها فيه بل ولا في الاولين عدا الاستغفار في ثانيهما فقد ورد به النص الصحيح
وفيه نفيه في اولهما وحرمة المظاهرة الى ان يجد ما يكفر والموثق لم فيه عن معارضته قاصر والمعتبر من الاستغفار
مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على الندم على ما فعل والعزم على عدم العود وان كان
عن ذنب وفي وجوب الكفارة مع تجدد القدرة وجهان ثم وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان احوطهما
في المقامين ذلك يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة في جميع الخصال ولو كان
اطعاما او كسوة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس
ام لا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة وصرح به بعض الاصحاب وقيل لا يشكل بانه مع اتحاد ما في ذمته لا اشتراك
فيجزي نيته عما في ذمته ولا بأس به ولو تعدد ما في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان
وخلف نذرين فكالمتحد لا يعتبر فيه نية التعيين اجماعا كما في ف ولو اختلفت اسبابه توجه التعيين وان اتفق
مقدار الكفارة ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك
بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول فانه لا بد فيه من نية التكفير كما لا يجزي العتق مطم في الثاني بدون
قصد ما في الذمة كتاب اللعان هو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد
والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة بين الزوجين بكلمة مخصوصة في ازالة حد او نفي ولد
عند الحاكم والنظر فيه في امور اربعة السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة اي رميها بالزنا ولو
دبرا على الاظهر الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع وقيل باختصاص السبب في الثاني على المختار انما يكون سببا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة على الاشهر الاظهر وفي الانتصار والغنية الاجماع كل منهما وان احدهما خلافا
للخلاف في الثاني والشهيد الثاني في الاول فلم يعتبره بل اكتفى بالعلم ولو بالقرائن ولا يثبت اللعان لو قذفها في عدة
بائنة ويثبت لو قذفها في عدة رجعية اجماعا كما في الغنية الثاني انكار من ولد على فراشه ممن يلحق به مطم شرعا
لولا العانه كان يولد لستة اشهر فصاعدا من وطيه ما لم يكن ذلك الولد من زوجته موطوءة له بالعقد الدائم
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة منذ دخل
الثاني فانه ولد بدون الشرائط انتفى بغير لعان فان النفي المحتاج الى اللعان انما هو بالولادة معها ولا يجوز له النفي مع

الا مع العلم باشتباهه ومع عدمه يجب الحاقه بنفسه كما انه يجب نفيه مع العلم به بلا خلاف في شيء من ذلك وكذا الملاعنة
في الشرائط لصحة اللعان ويعتبر في الملاعن وكذا الملاعنة البلوغ والعقل فلا يصح لعان الصبي و
المجنون اجماعا وفي اعتبار الاسلام فيهما فلا يصح لعان الكافر ولا الكافرة قولان اشبههما واشهرهما الجواز
خلافا للاسكافي فاعتبره مطم والحلي فاعتبره للقذف خاصة وكذا المملوك فيصح لعانه قولان والاشبه الاشهر
الصحة خلافا للمفيد والديلمي فلا يصح مطم والحلي فكما مضى ويعتبر في الملاعنة السلامة من الصمم والخرس
ولو قذفها بما يوجب اللعان لولا الافة من رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا
من غير خلاف ولا اشكال في قذفها مع الامرين او الثاني وكذا الاول على الاقوى وتمام الكلام في المسألة
قد مضى في النكاح وان يكون عقدها دائما فلا يجوز لعان المتمتع بها مطم على الاشهر الاقوى كما مضى في
اعتبار الدخول بها ولو دبرا قولان والمروي في المستفيضة انه لا يقع قبله مطم وهو الاشهر الاقوى وفي
ف والغنية الاجماع والقول الثاني بعدم اعتباره مطم اختاره الفاضل في عد وقال ثالث وهو الحلي بثبوته
اي اللعان بدون الدخول بالقذف دون نفي الولد وتبعه كثير من المتأخرين وهو ضعيف ويثبت اللعان
بين الحر وزوجته المملوكة على الاشهر الاظهر وفيه رواية بل روايات بالمنع لكنها ما بين ضعيفة السند
او الدلالة ومع ذلك محتملة للحمل على التقية وفيه ايضا قول ثالث بالفرق بين لعان القذف فالثاني ونفي الولد
فالاول والقائل الحلي ويصح لعان الحامل في القذف مطم وفي نفي الولد بشرط تحقق الحمل على الاقوى لكن
لا اقامة عليها الحد اللازم بالنكول او الاقرار حتى تضع وقيل لا تلاعن حتى تضع لرواية مع ضعفها محمولة على
ارادة عدم اقامة الحد فانه لا اختلاف فيه او صورة نفي الولد مع الاشتباه في الحمل في الكيفية و
الكلام الذي يتحقق به اللعان وهو ان يشهد الرجل اولا اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به مسلطا
بما رماها به فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد زاد وان هذا الولد من
زنا وليس مني كذا ذكره في التحرير وزاد انه لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد خاصة
من غير قذف فانه لا يلزم استناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ح ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد
المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا كذلك ان لعنة الله عليه مبدلا الضمير الغائب بياء المتكلم ان كان من الكاذبين

فمادماها به من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربعا بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك
في كل من القذف ونفي الولد ولا يحتاج الى ضم امر آخر كما في الزوج ان نفي الولد والواجب فيه النطق بالشهادة
على الوجه المذكور فيهما فلو ابدلت بمعناها كاحلف او اقسم او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه
سبحانه او ابدل اللعن والغضب والصدق والكذب بمرادفها او حذف لام التوكيد او علقه على غير من
كقوله اني لصادق ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان يبدأ الرجل بالتلفظ ثم المراة على الترتيب المذكور فلو
تقدمت المراة لم يصح وان يعينها او يميزها عن غيرها تميزا يمنع المشاركة اما بالذكر لاسمها او برفع نسبها
بما يميزها او بوصفها به او بالاشارة اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد لجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح
مع القدرة والا يجزي بقدر وهما مترجمان يشهد بتلفظهما آخر من اللغات من غير ترجيح ولا
يجب الترتيب المذكور وكذا يجب الموالاة بين الكلمات فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم في خلاله بطل وان يكون
كل منهما قائما عند ايراد الشهادة واللعن على الاظهر الاشهر خلافا للجماعة فاوجبوا قيام كل عند تلفظه
وان جلس الآخر ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلين بحذائه وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن شماله وان يحضر من يسمع اللعان ولو اربعة عدد شهود الزنا من اعيان البلد وصلحائه وو[عظ]
الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب ويخوفهما الله فيقول لهما ان عذاب الآخرة اشد
من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان اللعن والغضب
للنفس يوجبان ذلك لو كانا كاذبين والاكثر على اشتراط وقوعه بين يدي الامام ع او نائبه الخاص او العام
وقيل عند تراضي به الزوجان في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
كالاجنبي وباللعان سقوطه عنه وبنفيه ثبوت حد الاجنبي وثبوت الرجم على المراة مطلقا سواء لعنت اعترفت بالزنا
او نكلت لان لعانه في حكم البينة ومع لعانها يترتب سقوطه اي الحد عنهما وانتفاء الولد عن الرجل دونها
ان كان اللعان لنفيه لا مطلقا وتحريمها عليه مؤبدا مطلقا ولو نكل الزوج عن اللعان او اعترف بالقذف حد
للقذف ان كان اللعان له لا مطلقا ولم ينتف عنه الولد مطلقا ولو اعترف بالولد في اثناء اللعان الحق

لحق به وتوارثا وعليه اي على الاب الحد ان كان اللعان لاسقاطه ولو كان لنفي الولد مجردا عن القذف بنحو
الشبهة فلا حد بلا خلاف ولو كان الاعتراف به بعد اللعان منهما لا يعود الحد ولحق به الولد وورثه الولد ولو
ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها كما يأتي في بابه وبيان ما يتعلق بميراثه ملحق بكتاب
المواريث ان شاء الله تعالى وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما واظهرهما السقوط والرواية الثانية عمل
بها المفيد وجماعة وفي الانتصار الاجماع ولا ريب ان الاول احوط ولو اعترفت المراة بالزنا بعد اللعان
لم يثبت الحد بمجرده اجماعا الا ان تقر اربعا فيجب عند الاكثر على تردد من المص هنا وفي يع والفاضل في عدة من
تعارض العمومين والثبوت بالسقوط والاكثر على الاول والعدم احوط ولو للشبهة الدارئة ولو طلق
الرجل امراته فادعت الحمل منه وانكر فان كان بعد اتفاقهما على الدخول لحق به الولد ولم ينتف الا باللعان
اجماعا وان كان الاتفاق على العدم انتفى بغير لعان وان كان بعد الاختلاف فيه فادعته الزوجة وانكره
الزوج فان اقامت بينة على انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا وفاقا للنهاية عملا
برواية صحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع خلافا للحلي واكثر المتاخرين فصاروا الى مقتضى الاصول
وهو توجه اليمين الى الزوج وانتفاء الولد عنه بها ولزوم نصف المهر لها ولعله اقوى وقال في النهاية بعد
ذلك وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب مائة سوط ولا اشكال في الحكم الاول ولكن في ايجاب الحد
اشكال لمخالفة الاصول السليمة عن المعارض فيه مطلقا فقيل اقوى علمائها اذا قذفها فماتت قبل
اللعان منهما فله الميراث وعليه الحد للوارث بسبب القذف الغير المصادف للسقط وفاقا للاكثر وفيه جواز
اللعان لاسقاط الحد فلان الاكثر على الاول ولعله اظهر كما اذا ماتت قبل اللعان ولو ماتت بعد فيبقى
القطع بسقوط الحد به عنه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا
ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث ونحوها رواية اخرى وعمل بهما جماعة من
القدماء وقيل لا يسقط الارث بهذا اللعان وانه يجوز ثانيا لاسقاط الحد لاستقراره بالموت فلا يرفعه اللعان
المتجدد والروايتان ضعيفتا السند لا تصلحان لتخصيص الاصول ولعله اقوى

كتاب العتق

وهو لغة
الخلوص وشرعا تخليص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وفضله عظيم وثوابه جسيم فعن النبي ص من اعتق مسلما اعتق الله

بكل عضو منه عضوا من النار والنظر في هذا الكتاب يقع في امرين بيان متعلق الرق ومن يجوز استرقاقه وبيان
اسباب الازالة اما الرق فيختص باهل الحرب من اصناف الكفار دون اهل الذمة الملتزمين بشرائطها ولو
خلوا بشرائطها جاز تملكهم والمراد باهل الحرب من يجوز قتالهم الى ان يسلموا وباهل الذمة اليهود والنصارى
العاملون بشرائطها ولو اخلوا بها صاروا اهل حرب وجاز تملكهم قالوا ولا فرق في جواز استرقاق الحربي
بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره كالقاطنين تحت حكم المسلمين من عبدة
الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم ولو وقع بالنضال
او على وجه السرقة والاختلاس كان المستولي مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام عليه السلام
فيها حق ومن عده وكره انه لا يجب اخراج حصة غير الامام من الغنيمة ومن اقر على نفسه بالرق في حال كونه مختارا
وهو في صحته من دليل وعده وعقله حكم برقيته مع عدم العلم من الخارج بحريته واذا بيع في الاسواق ثم ادعى
الحرية لم تقبل منه دعواه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان علوا او الاولاد وان سفلوا
وكذا لا يملك الرجل خاصة بعدد دون المراة الرحم من النساء كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وبنت ينعتق
جميع هؤلاء بمجرد الملك والمراد بالملك المنفي المستقر والا فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثم يترتب عليه
العتق المشروط بالملك اتفاقا ويملك غيرهم اي غير المذكورين من الرجال والنساء على كراهية وتتاكد
الكراهة فيمن يرث بلا خلاف في شيء من ذلك وهل ينعتق عليه بالرضاع ما ينعتق فيه روايتان اشهرهما و
اظهرهما انه ينعتق عليه ولا ينعتق على المراة سوى العمودين يعني الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها الموجبة
لها او في الجملة اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف بيان الازالة بالاول وهو
الملك واما الازالة بالمباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وسيأتي بيان الثلاثة الاخيرة ان شاء
الله تعالى واما العتق فعبارته الصريحة فيه المتفق عليها التحرير كانت حر وهذا او فلان حر بلا خلاف وفي وقوعه
بلفظ العتق كاعتقتك مثلا ام لا تردد واختلاف منشأه الشك في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا
او كناية عنه فلا يقع به والاصح الاول ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات كقوله فككت رقبتك او انت سائبة

سائبة وان قصد بها العتق بلا خلاف ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق بالتصريح بلا خلاف
فيه ولا بكناية مع النية عنه ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده من شرط متوقع او صفة مترقبة على الاشهر
الاظهر في المقامين وفاقا لغيره والاجماع وقد تقدم بيان الفرق بين الشرط والصفة وان المراد
بالاول ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد وبالثاني ما لا يحتمل وقوعه في الحال ويتيقن وقوعه
عادة كطلوع الشمس والفرق بينهما وبين اليمين مع اشتراكهما في التعليق قصد الزجر عن فعل او البعث
عليه في الاخير دونهما ويجوز ان يشترط مع العتق شرط سائغ مطلقا الا كان او عدمه وهو عتق مع شرط
لا عتق بشرط وظاهر جملة من النصوص لزوم الوفاء بالشرط وعدم توقفه على قبول العبد خلافا لبعضهم في
الاول فحكم بالاستحباب وفيه ضعف ولغيره في الثاني فاشترط فيه القبول اما مطلقا كما في التحرير او اذا كان
المشروط مالا لا خدمة كما في عد والاظهر الاول ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحة العتق
والشرط قولان والمروي في الموثق اللزوم لكن لجابر عنه النص في النكت بالشذوذ وزيد بنا في الاصول
فان مقتضى الشرط عوده من ثبوت حريته رقا وهو غير معهود وهنا قول آخر بلزوم العتق وفساد الشرط ولا يخ
عن وجه ويشترط في السيد المعتق جواز التصرف بالبلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق فلا
يقع من الصبي ولا المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا السفيه ولا المكره ولا الساهي ولا الغافل
بلا خلاف والقربة بان يقصد بعتقه التقرب الى جنابه سبحانه اي الطاعة او طلب الثواب من عنده على
حذو ما يعتبر في سائر العبادات وفي وقوع عتق الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا رواية بالجواز قال المص انها
حسنة ولا وجه له لضعف سندها من وجوه عديدة ويمكن ان يكون مراده بالحسن غير المعنى المعروف
كما يستفاد منه متكررا ولعل وجه الحسن هذا المعنى فاين هذا بما ورد في امثال المسئلة من نحو الوصية
والصدقة ونحوهما من النصوص المعتبرة وفيه نظر والاصح المنع وفاقا للاكثر ولا يصح عتق السكران وفي
اعتبار القصد سابقا غنى عن ذكره مجددا ثانيا وفي وقوعه وصحته من الكافر تردد واختلاف وفي الادلة
من الجانبين نظر والصحيح المنع التفصيل بين الكافر المقر بالله تعالى المعتقد حصول التقرب به اليه فالاول
وبين المنكر له فالثاني اظهر وفاقا لجماعة ممن تاخر ويشترط في العبد المعتق حصول التقرب به اليه كان يكون

مملوكاً للمعتق له بلا خلاف وان يكون مسلماً فلا يصح عتقه لو كان كافراً على الاشهر الاقوى وفاقاً للانتصار وغيره
الاجماع ويكره عتقه لو كان مخالفاً للحق ولو نذر عتق احدهما اي الكافر او المخالف صح في الثاني للصحيح وفي الاول
عند جماعة وجهتهم مخدوشة ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً صح وفي صحته مع عدم تعيين
المدة بل تعليق الخدمة على مدة حيوته قولان ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة المعينة او فيها اهل المولى ثم
استخدامه في تلك المدة او كان بعينها باقية ومطالبته اجرة مثلها او كان منقضية قولان والمروي في
الصحيح انه لا يستخدم مطلقاً وهو مطلق يحتمل اختصاصه بصورة كون المشروط له الخدمة نفس المولى خاصة
فيخرج عن مفروض المسألة او صورة انقضاء المدة ونفي استحقاق الخدمة لا يستلزم نفي استحقاق الاجرة
فلا دلالة فيه على القول الثاني كما اختاره جماعة والاصول يقتضي المصير الى القول الاول كما عليه المتاخرون
كافة واذا طلب المملوك من سيده البيع اي بيعه لم يجب اجابته وان استحب مع ايمانه ويكره التفريق بين الولد
وامه وقيل يحرم وقد مر الكلام فيه في البيع واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين استحب له عتقه
ولا يجب وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد استحب ان يعتقه كما ذكره الشيخ وجمع وهنا مسائل لو نذر تحرير
اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة تخير في عتق احدهم مع بقائه وقد مر والا فالقرعة عند جماعة وقيل يتخير
بينهم مطلقاً وهو اشهر واقوى وقال ثالث لا يلزمه عتق والقائل الحلي لاعراض اعتباراً في الاول عن النص الجلي هذا اذا
ملك جماعة دفعة ولو ملك واحداً وجب عتقه سواء ملك بعده اخر ام لا على الاشهر الاقوى لو نذر
عتق اول ما تلده الجارية فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد عتقا معاً بلا خلاف للنص والملازمة
يشمل صورتي ولادتهما على التعاقب ودفعة كما هو الاكثر ولعله اظهر وقيد اخرون بالصورة الثانية قالوا
والفرق بين هذه المسألة وسابقتها ان ما موصولة فتعم بخلاف لفظة مملوك فانها نكرة في سياق الاثبات
لا عموم لها ولو كان المنذور في الاولى اول ما يملكه وفي الثانية اول مولود تلده انعكس الحكم وفيه نظر
بل الفارق هو النص لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق عليه
في نفس الامر الا من سبق عتقه للموثق والملازمة وان شمل الظاهر لكن يجب تقييده بما قدمناه من الواقع نعم لو
والاخفى الظاهر يجب الحكم عليه بعتق الجميع تبعاً للظاهر الاقرار لو نذر عتق امة ان وطئها فخرجت من ملكه ثم ملكها

انحلت اليمين فلو وطئها لم يلزمه عتقها وان عادت اليه بملك مستأنف على الاشهر الاقوى هذا اذا اطلق
الوطي اما لو قيده ولو بالنية بحيث يشمل الوطي مع ملكها لم تنحل اليمين قولاً واحداً وظاهر النص تعدي الحكم الى
غير الامة الى التعليق بغير الوطي لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر
فصاعداً للنص وظاهره عموم الحكم لكل مملوك من ذكر وانثى ولا ضاير في ندرة النص فيه بالقديم والافراد
بيره وابن له كل عز بهم قديم ثم ان هذا اذا اتفق في بعض مماليكه المدة المذكورة اما لو لم يمض بل قصر ملك جميعهم
عنها ففي عتق اولهم تملكاً اتحد او تعدد او بطلان النذر وجهان وعلى الصحة لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي
انعتاقهم اجمع او البطلان لفقد الوصف الوجهان والاقوى الرجوع فيما لم يساعده الاجماع والنص الى العرف
ان كان والا فالوجه بطلان النذر مال العبد المعتق لمولاه مطلقاً وان علم به ولم يشترطه وفاقاً للحلي
وقيل ان لم يعلم المولى به اي بالمال فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد والقائل الاكثر ولعله الاظهر
وان كان بعد لا يخرج عن نظر اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او صين وجهل استخرج الثلث بالقرعة
بان يكتب اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج دفعتان ويجوز كتابة الحرية في دفعة
والرقية في دفعتين ويخرج على اسمائهم واحدة واحدة على الحرية او الرقية الى ان يستوفي المطلوب او يكتب
في اثنين حرية وفي اربع رقية ثم يخرج على واحد الى ان يستوفيه وهذا الوجه اعدله لان جمع الاثنين على حكم واحد
يمنع من افتراقهما في الحرية والرقية ومن الممكن خروج احدهما دون الاخر ثم ان تساووا عدداً وقيمة او اختلفوا
مع امكان التعديل اثلاثاً فلا اشكال وان اختلف القيمة ولم يمكن التعديل عدداً وقيمة بل احدهما خاصة ففي ترجيح
اعتبار القيمة او العدد وجهان ولعل اظهرهما الاول وفاقاً للاكثر واما العتق بالسراية وهي انعتاق بعض
المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن اعتق شقصاً بكسر الشين اي جزءاً من عبده او امته وان قل عتق عليه
كله وان لم يملك سواه على الاظهر الاشهر ولو كان له اي المعتق شريك في العبد الذي اعتق شقصه قوم
عليه نصيبه اي نصيب الشريك ان كان المولى المعتق موسراً بان يملك زيادة عما يستثنى في الدين من داره
وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يوم له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع
اليه ويعتق سواء قصد بالعتق الاضرار بالشريك ام لا على الاشهر الاقوى وسعى العبد في فك باقيه ان كان المولى

معسراً بلا خلاف ان لم يقصد الاضرار بل القربة خاصة وكذا ان قصده عند الاكثر وحكى المرتضى عليه الاجماع
وقيل ان قصد بعتقه الاضرار على الشريك فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً وان قصد القربة خاصة
لم يلزمه فكه وان استحب وسعى العبد في حصة شريكه وان امتنع العبد من السعي او لم يكن قادراً عليه استقر ملك
الشريك على حصته والقائل الشيخ في النهاية والقاضي والاول اظهر ثم على المختار فهل وقت الانعتاق اقوال اظهرها
انه وقت اداء القيمة وفاقاً للاكثر وفي ظاهر المرتضى الاجماع وظاهر بعض الصحاح وكثير من القدماء اعتبار
الشيء احتفيه الا ان في لسان المراد به اداء القيمة لا حقيقة ثم ظاهره انهم اعتبار الاعتاق ثانياً بعد الشراء
ونحوه عبائر كثير من القدماء ولكن ظاهر متاخري الاصحاب الاتفاق في الاعتاق على مجرد اداء القيمة وهو الظاهر
انهم من عبائر كثير من القدماء وفي ظاهر المرتضى الاجماع فينبغي صرف الاعتاق في النص ونحوه الى الانعتاق ولو
احتيط بالظاهر لكان احوط واذا اعتق المولى امته الحامل برق تحرر الحمل مطلقاً ولو استثنى رقه في رواية السكوني
وافتى بها جماعة من القدماء وفيه مع ضعف السند والموافقة للعامة اشكال ينشأ من عدم القصد الى عتقه سيما
مع استثنائه وعدم كونه جزءاً من امه على الاشهر الاظهر كما مر في البيع فكيف يسري عتقها اليه مع الاصل عدمها
ولذا اختار الحلي وعامة المتاخرين خلافه وهو في غاية القوة واما العتق بالعوارض للمملوك فيحصل بالعمى
والجذام وتنكيل المولى لعبده حداً لا يخفى في غاية بقطعه انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه او نحو ذلك بلا خلاف في
الاوليين وعلى الاشهر الاظهر في الثالث والحق الاصحاب بالعوارض الثلثة في حصول العتق قهراً الاقعاد والزمانة
ولا باس به وبالجملة فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه اي في المملوك انعتق قهراً وكذا ينعتق قهراً لو اسلم العبد
في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج الينا قبله كما في النص وعليه الاجماع وكذا اذا لم يخرج عند الشيخ والشهيد خلافاً لهم
وكذا لو كان العبد وارثاً لقريبه والحال انه لا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه وعتق قهراً كما يأتي في الميراث
ان شاء الله ثم كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد واما التدبير وهو تعليق العتق على الوفاة
مطلقاً او في الجملة فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق او نحو ذلك وفي وقوعه
بانت مدبر او دبرتك مقتصراً عليه قولان اقربهما المنع الا ان يكون التدبير ظاهراً في معناه مشهوراً عند كل
احد فيقع به وكما يقع مطلقاً كذا يقع مقيداً كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت او نحو ذلك

او نحو ذلك في قول مشهور ويساعده الاطلاقات وبعض النصوص واما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور انه لا يجوز
ولا بد فيه من القصد الى التدبير والنية بلا خلاف فلا يقع من الساهي والغافل والنائم ولا حكم لعبارة
الصبي مطلقاً ولا المجنون كذلك ولا السكران ولا المحرج بالحاء المهملة وهو الملجأ الذي لا قصد له بلا خلاف
الا في الصبي ذي العشر وفي اشتراط القربة تردد واختلاف والاظهر الاشتراط وادعى المرتضى رحمه الله
عليه الاجماع والمدبر باق على ملك المولى قبل الوفاة فله التصرف فيه بالاستخدام والوطي والبيع
ونحو ذلك من وجوه التصرفات ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها بل اجتمع لعتقها سببان
التدبير والاستيلاد وتعتق بوفاته من الثلث بالاول لسبقه فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت
من غيره بعد التدبير حملاً لا يدخل في ملك المولى فالولد مدبر كهيئتها بلا خلاف ولا فرق في الاولاد بين
الملحقين بها شرعاً كالمتولدين منها بعقد او شبهة وغيرهم كالمتولدين من زنا بلا خلاف في الاوليين وعلى
اشكال في الاخير والاحوط تدبيرهم على حدة ولو رجع المولى في تدبيرها جاز بلا خلاف ولكن لم يصح
رجوعه في تدبير الاولاد الذين دبروا بتدبيرها وفاقاً للشيخ وجماعة وفي فتاوى الاجماع وفيه قول آخر بجواز
الرجوع للحلي والاخرين وهو ضعيف مخالف للاصل والنص الصحيح ولو ولد العبد المدبر من مملوكة ولداً يملكهم
مولاه كان ولده مدبرين كهيئته بلا خلاف ولو مات الاب او الام قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد
واعتقوا بعد المولى من ثلثه ولو قصر الثلث عن قيمتهم سعوا فيما بقي منهم لانه من لوازم التدبير كما
يأتي ولو دبر الامة الحبلى بمملوك له لم يسر التدبير الى ولدها مطلقاً علم حين تدبيرها بحبلها ام لا على
الاشهر الاقوى ولكن في رواية حسنة عمل بها الشيخ وجماعة انه ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لا يعلم فهو رق وهي محمولة على ما اذا كان هناك قرينة من عرف او عادة على ارادة تدبير حملها ويعتبر في
المولى المدبر جواز التصرف برفع الحجر عنه ببلوغه وعقله ورشده ومالكيته والاختيار والقصد
الى ايقاعه وفي صحته اي التدبير من الكافر تردد واختلاف والاقرب بناء على العتق التفصيل والتدبير
او بمنزلتها يرجع فيه المولى متى شاء اجماعاً والاصح انه بمنزلتها لا عينها ولذا لا يفتقر عتقه بعد الموت
الى صيغة اخرى اتفاقاً فلو رجع قولاً كان قال رجعت او ابطلت او نقضت او نحو ذلك صح الرجوع قطعاً

وكذا لو رجع عملا كان باعه او وهبه او وقفه او اوصى به وان لم يقبض ولم يقبل في الجميع صح ايضا ان صرح بقصد
الرجوع به او يكون متعلقه الرقبة وان صرح بكون متعلقه المنفعة لم يكن رجوعا بلا خلاف في شيء من ذلك
اما لو باعه او وهبه من دون تصريح باحد الامرين ففي صحتها وبطلان التدبير بها قولان احدهما انه
يصحان ويبطل التدبير وهو الاشبه وفاقا للاكثر وادعى المرتضى ره والشيخ عليه الاجماع والقول
الاخر انه لا يبطل به مضى البيع في خدمته دون رقبته وعليه المفيد وجماعة وفي المسئلة اقوال اخر كما فيها
في الصحف والمدبر رق يخرج بموت المولى من ثلثه فان لم يف به الثلث عتق منه بقدره فان كانوا
جماعة عتق منهم من يحتمله ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة هذا اذا كان معلقا
على موت المولى منجزا به فلو علقه على موت غيره وقلنا بصحته ومات في حيوة المولى وصحته او مطلقا على
القول بكون منجزات المريض من الاصل لم يعتبر من الثلث ولو مات المعلق على وفاته ولو كان واجبا
بنذر ونحوه بعد موت المولى خاصة او في مرضه ايضا وقلنا بخروج المنجزات من الثلث فهو من الثلث كما
لو علق على وفاته ولو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او مطلقا فهو من الاصل مطلقا كان النذر بصيغة
على عتق عبدي بعد كذا ونحوه او فقه على ان ادبر عبدي لان الغرض من مثل هذا النذر التزام الحرية بالاخراج
التصنعة وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن الملكية فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كان جارية نعم
لا يجوز نقله عن ملكه قطعا ولو فعل صح واثم ولزمته الكفارة مع العلم لا مع النسيان وفي الجاهل وجهان
والدين وما في معناه من الوصايا الواجبة والمتقدمة عليه لفظا والعطايا المنجزة مطلقا مقدم على التدبير
المتبرع به سواء كان ما ذكر سابقا على التدبير او متاخرا عنه فان استوعب التركة بطل التدبير على الاشهر
الاظهر ولكن فيه روايتان بل روايات صحيحات بالتفصيل بين سبق الدين على التدبير فالاول وتاخره عنه
فلا سبيل للديان عليه وقد عمل بها الشيخ في ية والقاضي ولكنها مع صحتها غير مقاومة لادلة المختار من وجوه
عديدة ويبطل التدبير بالاباق للمدبر ذكرا كان او انثى ولو ولد له حال اباقه اولاد من امة لسيده او غيره
حيث يلحق به الولد او حرة عالمة بحرمة نكاحه كان اولاده ارقاء مثله بلا خلاف وفي ولده حال اباقه احرازا
عما ولد له قبله فانه محكم ببقاء تدبيرهم والاصح عدم بطلان تدبيرهم بابا في الفهم ولو جعل خدمته لعبده

عبد لغيره ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح على الاصح الاشهر اعتمادا على الرواية الصحيحة الصريحة وتوافق
المدبر في المسئلة لم يبطل التدبير وصار حرا بالوفات ولا سبيل لاحد عليه والاشهر الاظهر الحاق التزويج
بالمخدوم فلو علق التدبير بوفاته صح واما المكاتبة فهي تستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض اما الاول فصيغته ان يقول السيد كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا الى وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد وهل هو عتق معلق على مال او بيع
العبد من نفسه او عقد مستقل اقوال اجودها الاخير ثم هل هو لازم من الطرفين مطلقا ام في المطلق
وجايز في المشروط من جهة العبد دون السيد ام جايز من الطرفين في المشروط ولازم من جهة السيد
وجايز من جهة المكاتب في المطلق اقوال اجودها الاول والكتابة مستحبة مع الديانة في العبد وامكان
التكسب وتتاكد مع سؤال المملوك الكتابة اتفاقا ولا يكفي امكان التكسب على الاقوى ويجب مع تلاوته والتماس
ولو كان عن المال وكسبه عاجزا والاكثر على الاباحة للاطلاق وقيل بالكراهة ولا وجه له وهي قسمان فان اقتصر
على العقد من دون اشتراط العود في الرق مع العجز عن اداء تمام مال الكتابة فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع
العجز عنه فهي مشروطة ويشتركان في اكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب مع الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
من مال الكتابة وفي المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال وللمولى الخيار في فسخ الكتابة فله ان يرده
رقا مع العجز ولو عن بعض المال ولا رق في الخيار مع العجز بين القسمين لكن الاول يعتق منه بقدر ما ادى ويعود
الباقي رقا بعد الفسخ والثاني يرجع جميعه في الرق وان ادى اكثر مال الكتابة وحد العجز ان يؤخر
النجم اي المال عن محله ووقته على الاشهر الاظهر وفيه رواية موثقة عمل بها النهاية وبعض من تبعه ان
ان يؤخر نجما الى نجم فيجب على المولى الصبر الى النجم الثاني وفيها ضعف عن المقاومة لادلة المختار من وجوه شتى واعلم
ان قوله وكذا لو علم منه العجز لا يستقيم جعله مقابلا لما اختاره في حد العجز من انه تاخير النجم عن محله لان
العلم بالعجز ان كان قبل حلول النجم لم يتسلط على الفسخ اجماعا كما حكي وان كان بعد الحلول فهو بعينه تاخير
النجم الى النجم كما نقلناه عن العاملين المتقدم ويستحب للمولى الصبر عليه ان عجز بلا خلاف وكلما اشترط المولى
في العقد على المكاتب من نحو عدم تاخير النجم عن الوقت فهو لازم عليه ما لم يخالف المشروع كان يشترط عليه

ترك التكسب فيبطل الشرط وفي بطلان العقد ما مر في كل عقد ويعتبر في المالك جواز التصرف بو فع الحجر عنه بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد كما مر في نظائر البحث وفي اعتبار الاسلام فيه تردد واختلاف اشبهه انه لا
يعتبر وفاقا للاكثر ولكن في الدليل نظر فان كان اجماع والا فاعتباره احوط ان لم نقل انه اظهر ويعتبر
في المملوك المكاتب التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح مكاتبة الصبي والمجنون مط وان قبل عنهما وليهما بلا
خلاف وفي جواز كتابة العبد الكافر تردد واختلاف والاظهر المنع وفاقا للاكثر وفي كلام المرتضى الاجماع
ويعتبر في العوض امور منها كونه دينا فلا يجوز ان يكون عينا ولو من العبد وقلنا بانه يملك بلا خلاف فيها
كونه مؤجلا فلا يصح حالا لفظا وحكما عند الاكثر خلافا للحلي والحلبي وغيرهما فلم يشترطوه ولعله اظهر
وينبغي القطع به فيما لو كان بعضه حرا فكاتبه على قدر ما في وسعه فادون حالا وحيث يعتبر او يراد او يشترط ضبطه كالاجل
النسيئة بما لا يحتمل النقصان والزيادة ولا يشترط زيادته عن اجل عندنا ومنها كونه معلوم القدر والصفة
كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلف وفيما يسع فيه ومنها كونه مما يصح تملكه للمولى فلو كاتب المسلم عبده الذمي على
ما لا يملكه كخمر او خنزير بطل بلا خلاف وان اعدل عن التعبير بالمسلم الى التعبير بالمولى ليدل على صحة مكاتبة
الكافر على ما يملكه وان كان لا يملكه المسلم كما هي مذهبه وعليه فلو كانا ذميين واوقعا المكاتبة على الخمر والخنزير
ثم اسلما بعد التقابض لم يكن على المكاتب شيء للمولى وان كان قبله استحق المولى عليه قيمة العوض على الاشهر الاقوى
ويندرج في هذا ما يملك الاعيان والمنافع حتى منفعة المكاتب مدة معينة وبه صرح جماعة من غير نقل
خلاف ولا حد للاكثر بلا خلاف لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يكره ان يجاوز قيمته وفي الكتابة ولو
دفع ما عليه قبل حلول الاجل فالمولى بالخيار بين قبوله والامتناع منه ويجوز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتب
مطلقا اجماعا بل قالوا لو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام المتعلقة بالمقام
فمسائل ثلث اذا مات المكاتب المشروط ولم يؤد المال جميعا بطلت الكتابة وكان له ولاده ومن
امته او لامته ملكا مطلقا فيه وفاء بمال الكتابة ام لا على الاشهر الاقوى وان مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان
قد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته منها بنسبة الحرية ولا يكون
عليهم شيء من مال الكتابة ان كانوا احرارا في الاصل وان لم يكونوا احرارا في الاصل فان كانوا اولادا من امته بعد الكتابة

الكتابة يتحرر منهم بقدره ما تحرر منه والزموا ما بقي على ابيهم من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن
لهم مال سعوا فيما بقي منهم على الاشهر الاظهر ولكن في رواية بل روايات صحيحة مستفيضة ان الورثة يؤدون
ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة وما فضل منها بعد الاداء لهم من دون ان تقسم التركة بينهم وبين المولى
وهي قاصرة عن المقاومة لادلة المختار والمكاتب المطلق اذا اوصى له صحت الوصية منه وله في نصيب الحرية
ويبطل في الزايد اجماعا ولو لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا لم تصح الوصية له اجماعا ولا له مط على الاشهر
الاقوى هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فتصح وصيته مط ويعتق منه بقدر الوصية كما هو في بحثها او كذا
لو وجب عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ثم ان قسمت الاسواط
على صحته والا قبض بنسبة الجزء وان لم يتحرر منه شيء او كان مشروطا حد حد العبيد وان كان قد حرم
منهم من وجه ولو وطي المولى مكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها
ولو كانت مشروطة او لم تؤد شيئا فلا حد لكن يعزر ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا
اقراض ولا بيع بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في اطلاق المنع عن التصرفات او تقييده بما ينافي الاكتساب
وهو الاظهر وفاقا للجمع ومنهم شيخنا في ضه حيث قيد الهبة بما لا يستلزم عوضا زائدا عن الموهوب
قال والاقالة لا منع للغبطة وفي صحة العوض المساوي وجه ولا ضرر كالبيع بثمن المثل والشراء به والعتق
بما فيه ضرر وقال وله قبول هبة من ينعتق عليه مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا او الاقل
بعدم الغبطة فلو كان في طريق خطر بكون الاقراض احوط مع بقاء المال او خاف تلفه قبل دفعه الى المولى او
او نحو ذلك فالمتجه الصحة والبيع بنحو النسيئة بغير رهن ولا ضمين موسر او محاباة قال الا مطلق البيع فان له
التصرف بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولكن الاحوط للعبد المنع مط
الا باذن المولى وحيث يعتق باذنه فالولاء له ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق عليه
في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى ولو مات العتق في زمن الكتابة وقد صار ابنه تو قفا العتق الكاتب وحيث
لا باذن فيما لا غبطة فيه ولم يبطل حتى عتق المكاتب نفذ كالفضولي على الاصح وليس للمولى التصرف في ماله بغير
الاستيفاء مط مشروطا كان او مطلقا وليس المراد بجواز التصرف بالاستيفاء جواز اخذه من المكاتب قهرا الا الاجل

الاستيفاء مطلقا لامكان المكاتب كالديون في تخييره في جهة الاداء وتعيين الدين في اعيان ما بيده مع كون
اليه بل المراد جوازه في الجملة وهو ما اذا كان مشروطا وحل النجم فلم يؤده وكان بيده مال يفي به ولما
لو زاد فالتعيين موكول اليه او الى الحاكم حيث يمتنع عنه كما في كل ممتنع ولا يحل له اي للمولى وطي امته المكاتبة
ولو برضاها مطلقا لا بالملك ولا بالعقد اجماعا ولو وطاها مكرها لها لزمه مهرها بلا خلاف للنص والملازمة
بشمول سورة الاكراه وعدمه وبه صرح الشهيدان ولا باس به وفي تكرر المهر بتكرر الوطي اقوال اظهرها
العدم مطلقا وان كان احوطها التكرار مطلقا ولا يجوز لها ان تتزوج الا باذنه بلا خلاف ولو اذن لها في التزوج
صح وملكت المهر ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها في رقهم برقها وانعتاقهم بانعتاقها
ليس المراد سراية الكتابة الى اولادها والحكم في اولاد المكاتب بعد الكتابة كذلك ثم ان هذا اذا لم يكونوا
اي الاولاد احرارا والا لم يتبعوا ابويهم في الرق حيث يعودان فيها يجب على المولى اعانته مشروطا
كان او مطلقا من الزكوة ان وجبت عليه ولو لم يكن واجبة عليه استحب له اعانته تبرعا على الاشهر الاقوى
وفي الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر واما الاستيلاد للاماء بملك اليمين المترتب عليه احكام خاصة فهو
يتحقق بعلوق امته اي حملها منه في ملكه بما يكون مبدء نشو آدمي ولو مضغة لا بعلوق الزوجة التي
هي امة ولا الامة الموطوءة لشبهة وان ولدته حرا او ملكها بعد على الاشهر الاقوى وعن ظاهر الاجماع
ولا بالنطفة وفاقا للاكثر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا حل الوطي ولا ريب فيه مع عروض التحريم
كالصوم والحيض واما مع اصليته بتزويجه الامة من الغير مع العلم بالتحريم او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق
عند ملكها فلا استيلاد على الاقوى ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يتحقق بوطي المكاتب امته قبل
الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقه ولا بوطي
العبد امته التي ملكها اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي اي المستولدة مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك
وتزويجها ولو بغير رضاها واجارتها وعتقها لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على المولى ولا جهة لقضائه من غيرها فيجوز بيعها ان كان مولاها حيا على الاشهر الاقوى وفي بعضهم مواضع
اخر كثيرة وكثير منها نظر سيما في مقابلة النص المعتبر ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا اتفاقا اذا لم يخلف ولدها

ام الولد

ولدها ولدا ولو خلف فهو كهو حكما فلا يجوز بيعها معه ايضا وجهان بل قيل قولان وتحرر بموت المولى
من نصيب ولدها من التركة ولا من اصلها خاصة ولا من اصلها اتفاقا ولو لم يخلف المولى الميت تركة سواها
وكان له وارث سواه عتقت من نصيب ولدها وسعت فيما بقي من قيمتها ولا اعتبار بملك ولدها من غير
الارث لان العتق عليه قهري فلا يتوقف عليه على الاشهر الاقوى وفي رواية موثقة عمل بها الشيخ في النهاية انه تقوم
على ولدها ان مات المولى وعليه دين وكان الولد موسرا وان كان صغيرا انتظر بلوغه وهي قاصرة
عن المقاومة لادلة المختار مع ان الدين فيها مطلق وقيده الشيخ بثمن الرقبة فهي اذا باطلاقها شاذة وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ع ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل
وهي وان كانت موثقة او صحيحة الا انها مخالفة لاصول المذهب من وجوه عديدة ولذا ان الشيخ في
اعرض عن العمل بها وقال انه يفعل بها اي بالمرأة المرتدة ما يفعل بالمرأة المرتدة من استتابتها وحبسها
دائما ان ابت عن التوبة وضربها اوقات الصلوة وبالجملة الرواية شاذة لم يعمل بها احد من الطائفة
وقضية في واقعة يحتمل انا طتها بمصلحة لم تكن لنا ظاهرة

كتاب الاقرار

والنظر فيه في امور الاركان واللواحق والاركان اربعة

في الاقرار وهو ما يتضمن اخبار الانسان بحق لازم له
له ولو بقول نعم في جواب اليس لي عليك كذا كما يأتي والحق يعم العين والمنفعة واستحقاق الخيار والشفعة ونحو
بلازم للغير الاخبار بحق لغيره عليه فانه شهادة لا اخبار ولا يختص لفظا معينا بل يكفي فيه كل لفظ يفيد
الاخبار باي لغة كان بلا خلاف في كونه الاجماع والمعتبر فيه الدلالة العرفية دون اللغوية فتقدم حيثما
حصل بينهما معارضة الا ان يكون صادقا باللغة ووجدت القرائن على ارادة معناها دون عرفه
فتكون عليه مقدمة وحيث ان العرف ليس منضبطا بل يختلف باختلاف المواضع والاحوال وجب ان
يحمل النظر الى القرائن والخصوصيات الحاصلة في كل مقام هو الضابط والمعيار فلو كان اللفظ صريحا
في التصديق لكن انضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء بالتكذيب كطريقة اداء اللفظ او قال لي عليك الف
فقال بل الوقت لم يكن اقرارا ولو قال لك علي كذا ان شهد به فلان او ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي

الاقرار

يحقق

به فلان او نحو ذلك مما يدل على التعليق وعدم التنجيز لا يكون اقرارا ثم ان الالفاظ التي يقع بها الاقرار بالتعبير
على انواع منها ما يفيد الاقرار بالدين صريحا كلي ذمتي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كعلي ومنها ما يفيد الاقرار
بالعين صريحا كفي يدي كذا ومنها ما يفيده ظاهرا كعندي ومنها ما هو صالح لهما كلدي ونحو وتظهر الفائدة
فيما لو ادعى خلاف مدلول اللفظ فانه لا يقبل صريحا كان او ظاهرا ويقبل في الاقرار المجمل ما يحتمله حقيقة
وتقوم الاشارة المفهمة مقامه فيكتفي بها عنه مطلقا لان المقصود التعبير عما في الضمير ويحصل بها ومن بعض
المتاخرين اشتراط التعذر في الاكتفاء ولا يخلو عن وجه ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار
بلا خلاف ولا اشكال الا في اجل في حق من لا يعرف ترادفه لنعم ونحو اللفظين صدقت وبررت او قلت
حقا او صدقا او بلى في جواب من قال لي عليك كذا وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا
ولو قال بعد القول المزبور نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد لكونه شائعا في عرفنا التقرير بما سبق من
السؤال فان كان اقتضى تقرير النفي فيكون في المثال انكارا او من استعمال بعد النفي بمعنى بلى عرفا شائعا
والتردد في محله الا ان مقتضاه الرجوع الى حكم الاصل وهو العدم كما عليه الشيخ ولو قال بعد قول
عليك كذا انا مقر لم يلزمه الاقرار لعدم مذكورية المقر به الا ان يقول به او بدعواك فيلزمه بلا
يبعد حصول الاقرار بالاول عملا بالقرينة كما احتمله جماعة ولو قال بعد القول المتقدم بعينه او هبه فهو
اقرار لعدم ملك المقر له لما طلب شراءه او اتهابه وهل يكون اقرارا للمخاطب بالملكية فيه وجهان
اجودهما نعم وهو اقرار له باليد قولا واحدا فاذا ادعاه ولم يوجد له منازع حكم له به ولو قال اشتر
مني او اتهب فقال نعم كان اقرارا وجرى الوجهان في كونه اقرارا بالملك او مطلق اليد ولو قال لي عليك
كذا فقال اتزن او انتقد او شد هميانك لم يكن شيئا ولا يعد اقرارا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها
ونحوها من الالفاظ المستعملة في التهكم والاستهزاء اما لو قال اجلني فيها او ضيقتها علي او قضيتها
وانفقتها تعينا اجماعا المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار
الصبي بمال ولا عقوبة وان بلغ عشرا ان لم يجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره وكذا
اقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق وكذا اقرار العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت

وجبت قصاصا الا مع تصديق السيد له في المال فيقبل وتدفع العين المقر بها الى المقر له اذا كانت في يده
واذا كانت تالفة او لم يصدقه المولى او كانت مستندة الى جناية او اتلاف مال فالظاهر تعلقها بذمته
يتبع به بعد العتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها فالمشهور نفوذه مطلقا فيما في يده والزائد
يتبع به بعد عتقه خلافا للتذكرة فاستشكل النفوذ ولعله في محله الا اما استلزم الاذن في الالتحاق
الاذن فيه فينفذ كما في الكفاية ولا باس به ولا اقرار السكران مطلقا ولو لختاره السبب المحرم على الاشهر
الاظهر ولا المكره فيما اكره على الاقرار به الا مع ظهور امارات الاختيار كان يكره على قدر فيقر
بازيد منه ولا على السفيه الا اذا اقر بغير المال كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق ولو اجتمعا
قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله بخلاف العبد
وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا بل فيه ايضا اذا كان دينا على قول فيؤخذ من ماله لو افضل
عن حق غرمائه والا انتظر يساره وفي اقتصار الماتن على الشرائط المزبورة دلالة على عدم اشتراط العدالة
كما هو الاشهر الاظهر في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك فلو اقر لدابة او جدار ونحوهما
بطل ويقبل اقراره للحمل بالاحتمالات اذا بين سببا يفيد الملك للحمل كوصية او ارث يمكن في حقه وكذا
اذا بين سببا لا يفيد الملك كالجناية عليه والمعاملة معه على الاشهر الاقوى وكذا اذا لم يبين سببا
بل يطرح لغو الحاقا بالعرف وتنزيلا للاقرار على الاحتمال المصحح له وان بعد واعلم ان ملك الحمل المقر به
مشروط بسقوطه حيا فلو سقط ميتا لم يملكه ورجع الى المقر به ان كان السبب المبين هو الارث
والى ورثة الموصي ان كان الوصية وبطل الاقرار مع عدم امكان البيان بموت المقر على قول ويتجه على الاظهر
الاظهر بل الاشهر وعليه يكون المقر به مجهول المالك وكذا يقبل اقرار العبد ويكون المقر به للمولى كما في
ما في يده ثم ان شرط الاخر هو ان لا يكذب المقر له المقر فلو كذبه لم يسلم اليه بل يحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر
اما انه شرط صحة الاقرار او مطلقا واما اهلية المقر له ليس شرطا في نفوذ اصل الاقرار بل هو شرط لتملك
المقر له المقر به في المقر به وهو اما مال او نسب او حق كالقصاص وخيار الشفعة ويصح الاقرار
بكل منهما ولا يعتبر في المال ان يكون معلوما او يتوصل الى براءة الذمة بالصلح او الابراء فلو قال له علي مال

قبل وان امتنع من البيان حبس وضيق عليه حتى يبين الا ان يدعي النسيان ويقبل تفسيره بالمال وبما يتمول
بما يملك يتمول وان قل ولا يقبل تفسيره بحبة من حنطة ونحوها مما لا يتمول وان كان ملكا شرعا على
الاشهر الاقوى ولو قال له علي شيء وجب تفسيره بما يثبت في الذمة ولا يثبت فيها ما لا يتمول ولا قيمة
له بلا خلاف فلا يقبل لو فسره به ولو قال علي الف درهم الزم بالدرهم ورجع في تفسير الالف الا ماله
اليه بلا خلاف ولا يجوز تفسيره بما شاء حتى لو فسرها بحبات من حنطة قبل ولو قال مائة وعشرون
درهما او الف وثلاثة دراهم وما شاكلهما من الاعداد المتعاطفة المخالفة في التمييز المتعقب لها بعد الاقرار
والجمع والنصب والجر فالكل دراهم على الاشهر الاظهر ولفظة كذا كناية عن الشيء يقبل تفسيره بما يقبل
تفسير الشيء به على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ فجعله كناية عن العدد فلو قال علي كذا درهم بالحركات
الثلاث او الوقف فالاقرار بواحد مطلقا على المختار لانه المتيقن اذ الرفع تفسيره بانه بدل فالدرهم مع الرفع بدل
مع النصب تمييز ومع الجر مضاف اليه اضافة بيانية ويحتمل الجزء من الدرهم في حالة الجر وفاقا للتذكرة
وكذا مع الوقف لانه المتيقن فيرجع في تفسيره اليه وقال الشيخ ره في ط وف بانه مع النصب يلزمه عشرون
درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يكون مميزه مجرورا وقال
ايضا لو قال كذا كذا درهما بالنصب لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر لانه اقل عدد مركب مع غيره ينصب
مميزه بعده او فوقه اثنى عشر الى تسعة عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل في تفسيره اقل من احد و
عشرين درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان وعشرون
الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل وكل هذا من الشيخ بناء على اصله المتقدم من جعله لفظ كذا كناية
عن العدد لا الشيء كما هو المختار والاقرب الرجوع في تفسيره اي كذا الى المقر مطلقا ولا يقبل تفسيره
باقل من درهم مطلقا او في غير حالة الجر على الاحتمال المتقدم ولو اقر بشيء مؤجلا كان قال له علي الف
مؤجلة فانكر الغريم الاجل لزمه الشيء قطعا وكان حالا اجماعا ان فصل وصف التاجيل عن الكلام
ولو بسكوت طويل وكذا لو وصله به عند جماعة خلافا لاخرين فلا يلزمه الا مؤجلا ولعله الاقوى وعلى
الاخير فلا يلزم الغريم اليمين وانما يلزمه حالا ان قلنا به بعد العجز عن اقامة البينة على الاجل والا

والذي ... امور ثلاثة — في بيان احكام الاستثناء المقبول المتعقب للاقرار ومن شرطه مطلقا عدم
استيعاب المستثنى منه والاتصال العادي بينهما والمراد به ما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال
ونحوهما مما لا يعد معه الاستثناء منفصلا عرفا ولا يشترط اتحادهما في الجنس بان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه بل يصح ان يكون من غير جنسه ويعبر عنه بالمنقطع على الاشهر الاظهر بل قيل اجماعا
لكنه مجاز على الاشهر الاقوى فلو قال له الف درهما فالجميع دراهم على المختار ومنهم من يرجع في تفسيره اليه على
غيره ولا نقصان المستثنى من الباقي من المستثنى منه بل يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعده بقية قلت او
كثرت عند جماعة ويشترط عند آخرين وهو قوي متين الا ان المستفاد من بعضهم كون الاول هو
الحق عند الفقهاء مؤذنا بدعوى الاجماع ولعله كذلك وعليه فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة
ويلزم المستثنى منه كملا على القول الاخر ولو قال بدل الا في المثال ينقص ستة لم يقبل بل يلزمه العشرة لانه
رجوع على الاقرار بها فلا يكون مسموعا والفرق بينه وبين الاستثناء الاجماع على قبوله لو وصل في صحيح
الكلام كذا قيل والاظهر فيه ان يقال ان الاستثناء مع المستثنى منه بعد جملة واحدة يكون الاستثناء
كجزء منها لا يمكن فصله عنها ولا كذلك ينقص في المثال لكونه جملة اخرى منفصلة عما سبقها فيكون كالمنافي
لها فلا يسمع نعم لو ابدلها بالوصف فقال عشرة ناقصة ثم فسر الناقص بالستة قبل لكونه كالاستثناء
لا يتم الا به بعده بخلاف مبدله لامكان فصله منه وتماميته بدونه ولو قال له علي عشرة الا خمسة
الا ثلاثة لزمه ثمانية بناء على ما مر من عدم اشتراط نقصان المستثنى عن المستثنى منه وان الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات على الاقوى وان كل استثناء يرجع الى متلوه بلا خلاف ولو
زاد في المثال الا واحدا لزمه سبعة وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة ثم كل ذا لو لم يتعدد الا
بالعطف ولم يكن مساويا للاول ولا ازيد والا رجع الجميع الى المستثنى منه الاول وعليه فلو قال له علي
عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان اقرارا باربعة واعلم انه لا يلزم من عود الجميع صحته كلا بل يراعي بعدم استلزام
العود الاستغراق فان لم يستغرق المستثنى منه كما في المثال صح والا لغى ما يلزم منه الاستغراق خاصة
لانه هو الذي جاء منه الفساد فلو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغي الثاني خاصة وكان اقرارا بخمسة وكذا

مع العطف سواء كان الثاني مساويا للاول كما مر او ازيد كقوله له علي عشرة الا ثلاثة والا سبعة او انقص
لو قدم السبعة على الثلاثة ولو قال له علي درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان على الاشهر الاقوى ولو
قال له علي عشرة الا ثوبا قبل وسقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه في تفسير القيمة ويقبل منه كلما
فسره به ما لم يستغرق العشرة وان استغرقها ففي بطلان الاستثناء فيؤخذ تمام العشرة او يبطل
التفسير خاصة فيطالب بتفسير اخر ليصح قولان اوضحهما الاصول الثاني — في تعقيب الاقرار بما ينافيه
اعلم انه لو قال هذا مشيرا الى شيء معين مملوك له بظاهر اليد لفلان ثم اضرب عنه فقال بل لفلان فهو
اي المقر به للاول باقراره الاول ويغرم قيمته للثاني الا ان يصدقه المقر له الاول فيدفع اليه من غير غرم
ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير او ما شاكلهما مما لا يصح تملكه شرعا لزمه المال اذا فصل بين الاقرار
والضميمة بسكوت او كلام اجنبي بلا خلاف وكذا اذا لم يفصل مطلقا في اطلاق العبارة وغيرها بل قيل اجماعا
فان تم والا كان ما هو الظاهر من اطلاقه اشكال والتحقيق انه ان قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته
لازما لي وامكن الجهل بالحكم في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق
ولو قال لا اعلم الحال حلف على عدم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل في حقه لم يلتفت الى دعواه ولو قال ابتعت بخيار
وانكر البائع قبل الاقرار بالبيع دون الخيار وكذا لو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة
ولم يلتفت الى دعواه عند جماعة خلافا لاخرين فتسمع دعواه ولا يخلو عن قوة — في الاقرار بالنسب وهو
مقبول كالاقرار بالمال ويشترط في المقر هنا ما اشترط فيه سابقا من البلوغ والعقل ورفع الحجر عنه وفي
الاقرار بالولد الصغير والكبير مطلقا ذكرا كان او انثى امكان البنوة للمقر فلو اقر ببنوة من هو اسن منه
او مساو او اصغر بحيث لا يمكن تولده منه عادة لم ينفذ وكذا لو كان بين المقر وبين ام الولد مسافة لا
يمكن الوصول اليها في مثل عمر الولد وعلم عدم وصوله اليها وجهالة نسب الصغير بل الكبير ايضا فلو اقر
ببنوة من انتسب الى غيره شرعا لم يعتد باقراره وان صدقه الولد ومن انتسب اليه ولو اقر ببنوة المنفي نسبه عنه شرعا
باللعان ففي قبوله وجهان وعدم التنازع لو ذهب المقر به فلو اقر ببنوة من استلحقه غيره ممن يمكن الالحاق به
لم ينفذ فان الولد لم يلحق باحد المتنازعين الا ببينة او قرعة ثم الحكم بنفوذ الاقرار مع الشرائط مختص

بالولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب كما نص عليه الشهيدان وغيرهما
لكن يثبت بالاقرار المال والنسب من جهة المقر كوجوب الانفاق وحرمة التزويج واطلاق المتن وغيره
يقتضي عدم الفرق في المقر بالولد بين كونه ابا او اما خلافا لجماعة فخصوه بالاب واعتبروا في الام تصديق
الولد لها والاول اقوى ولا يشترط في الصغير المقر به التصديق توصيه للمقر لعدم الاهلية منه لذلك مضافا
الى الاجماع واطلاق الاخبار ولو بلغ فانكر لم يقبل انكاره ويلحق بالصغير المجنون مطلقا ذكرا كان او انثى و
الميت كذلك وان كان بالغا عاقلا ولم يكن ولدا فلم يعتبر تصديقهما بل يثبت نسبهما بالنسبة الى المقر
بمجرد الاقرار ولا بد في الولد الكبير اذا لم يكن ميتا ولا مجنونا التصديق للمقر في دعواه فلو لم يصدقه
لم يثبت النسب واذا اقر بالولد وحصلت الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وكذا بين الولد وبين كل من بينه
وبين الاب نسب مشهور فيكون ابا المقر جدا وامه جدة واخوته واخواته اعماما وعمات وولده
اخوة واخوات وكذا يعتبر التصديق في الاقرار بغيره من الانساب بلا خلاف واذا تصادقا اي المقر
والمقر به توارثا ثبت التوارث لهما بلا خلاف ولا يتعدى التوارث الى غير المتصادقين بلا خلاف ايضا
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الاقرار بالولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وغيره من
الانساب وعليه يتفاوت الاقرار بالولد بالنسبة الى الصغير والكبير لثبوت النسب الموجب للتوارث على
الاطلاق بالاقرار في الاول وعدم ثبوته كذلك ولو مع التصادق في الثاني خلافا لظاهر عبارة الشرح في تبع
فدلت على ان قصر الحكم على المتصادقين انما هو في غير الولد للصلب وتبعه الشارح من غير نقل خلاف
ولا اشكال فان كان اجماع والا فما هنا اقوى ولو كان للمقر ورثة مشهورون في نسبه لم يقبل اقراره
ح مطلقا وان تصادقا ولا فرق في الحكم بين الاقرار بالولد مطلقا وغيره على ما يقتضيه اطلاق عبارة المتن و
جماعة خلافا للنهاية فخصه بغير الاقرار بالولد ولا يخلو عن وجه ان خص الولد بالصغير والا فلا يخلو عن اشكال
واذا اقر الوارث المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ وكان اولى منه في الميراث كما اذا اقر الاخ بولد للميت
دفع اليه نصيبه من الاصل اي الاصل التركة وهو في المثال النصف ولا خلاف في عدم ثبوت نسبه بذلك
وان اقر بثالث شاركهما في التركة ويثبت نسبه ان كانا عدلين ولو اقر بالثالث احدهما وانكر الاخر اخذ المنكر نصف

التركة والمقر ثلثها او الاخوان السدس على المشهور وقيل ان المصنف يقسم بين المقر والثالث بالسوية ولا شيء
من فوقه ولو اقر باثنين دفعة فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما لان استحقاقهما الارث يثبت في حالة واحدة
بسبب واحد فلا يكون احدهما اولى من الآخر ولا كذلك ما اذا اقر باحدهما ثم بالآخر فان الثاني يثبت له النصف
باعتراف الاول فلا يستحق الثالث في النصف شيئا ما لم يقر به الثاني او تقم له بدعواه البينة ولو اقر الوارث
ظاهرا كالعم باولى منه في الارث الذي يحجبه كالاخ نفذ اقراره بالنسبة الى المال كاملا ثم لو اقر بعد ذلك
بمن هو اولى منه ومن المقر له كالولد فان صدقه المقر له الاول دفع جميع التركة الى المقر له الثاني وهو الولد
وان اكذبه اي الاخ العم فيكون المقر ثانيا وللميت لم يدفع اليه وضمن العم المقر للولد ما كان نصيبه
من المال دفعه الى الاخ او قربا باختصاص الوارث فيه ولا فرق في الحكم بضمانه بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى
الاخ وعدمه نعم يتجه الفرق بينهما في صورة الدفع بالحكم بالضمان مع الدفع بدون اذن الحاكم والحكم بعدمه
مع الدفع باذنه واما مع عدم الامرين فيشكل الحكم بالضمان ولو اقر الوارث المتقدم بمساو له في الارث
كتم اخو للميت فشاركه بعد اقراره ثم اقر بمن هو اولى منهما وذلك كالولد او الاخ فان صدقه اي الاول الثاني
وهو العم دفعا ما معهما الى الاولى وان انكر الثاني الاولى استحق ما اخذه من نصيبه من التركة وغرم المقر
للمقر له الثاني الذي هو اولى منهما بزعمه واقراره ما كان في يده اي المنكر مع احد الامرين والمتقدمين من الدفع
او الاقرار باختصاص الوارث في المنكر ويشكل الحكم بدونهما كما مضى ولو اقر للمرأة الميتة التي ترثها المقر
بزوج دفع المقر اليه مما في يده بنسبة نصيبه اي الزوج وهي النصف ان كان المقر غير الولد والربع ان كان
هو الولد وقد اطلق الحكم كما انه هنا وفي يع وجماعة وهو انما يستقيم ان قلنا ان الموجود في يد المقر من
التركة بينه وبين المقر له بمقتضى المشترك كما هو الظاهر وقد مر واما على الاشهر من ان الواجب على المقر دفع الفاضل
مما في يده عن نصيبه خاصة فيجب على المقر له دفع الفاضل خاصة ان تحقق بان بلغ النصف او الربع ام لا فلا
عليه دفع شيء اصلا كما نبه على هذا جماعة وقالوا ولو رأينا حصة المقر على الاشاعة صحت المسألة على اطلاقها
من غير تقييد ولو اقر لها بزوج آخر لم يقبل اقراره الثاني الا ان يكذب نفسه في اقراره الاول فيقبل بلا
خلاف في القبول مع التكذيب بمعنى غرمه للثاني ما اقر به للاول لا في حق الزوج الاول لما يأتي ولذا

ولذا فرع على الاستثناء المثبت للقبول خصوص ما ذكرنا بقوله فيغرم له اي للزوج الثاني ان انكر الزوج
الاول لاعترافه بالتكذيب بتفويت حق الثاني من التركة باقراره فيغرم له ولا فرق عنده في حق الزوج
الاول مطلقا مع التكذيب وعدمه فلا يزيل الارث الذي يثبت له شرعا لكونه خارجا فلا يكون اقراره في
حقه مسموعا وفي قوله في حق الثاني مع عدم التكذيب بمعنى غرمه لدام العدم قولان اشهرهما بل واظهرهما
الثاني وكذا الحكم في الاقرار بالزوجات للميت فاذا اقر بواحدة فالربع ان كان المقر غير الولد والثمن ان كان
هو هذا على المختار والتنزيل المتقدم في الاقرار بالزوج واما على غيرها فتتم الحكم في اقرار الولد خاصة واما
غيره فيدفع اليها الفاضل في يده من نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيبها اقتصر على دفع
نصيبها على تقديرها ان كان معه زيادة فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الفاضل
والاخ يدفع الربع والولد الثمن فان اقر باخرى وصدقته الزوجة المقر لها اولا اقتسما الربع او الثمن او ما
حصل وان اكذبتها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها والا فلا وكذا
لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلاث
ربعه واذا اقر بخامسة كان كالاقرار بزوج ثان فيغرم لها مع تكذيب نفسه او مطلقا على ما مضى بل هنا او
لا مكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته ويمكن فيه
استرسال الاقرار فلا يقف على حد اذا مات في سنة مريضا ولو اقر اثنان من الورثة بوارث مساو لهما
في الارث فان كانا ممن يقبل شهادتهما صح النسب الموجب للارث وقاسم المقر له الورثة ولو كانوا
غير المقرين ولو كان المقر له اولى بالارث منهما كما لو اقر الاخوان العدلان بولد اختص بالميراث دونهما
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه اي الى المقر له ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة كتاب
الايمان الايمان جمع يمين وهي لغة يطلق على معان وشرعا الحلف بالله تعالى لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة اما
فعليا وهي على اقسام يمين انعقاد وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه وهو المقصود من الكتاب
ولغو وهي تارة بالحلف لا مع القصد على ما مر واخرى ان يسبق اللسان الى اليمين من غير قصد اليه
يمين وغموس هي الحلف على احد الامرين مع تعمد الكذب وحلف على الحال او الماضي مع الصدق ولا خلاف في جواز

الجميع وحرمة الثالث وانه لا كفارة فيه سوى الاستغفار وكراهة الاخيرة تاكيدها مع الاكثار والنظر في هذا
الكتاب يقع في امور ثلثة — في بيان ما ينعقد به اليمين بحيث يحنث بالمخالفة ويجب عليه بها
الكفارة ولا تنعقد الا بالله اي بذاته المقدسة من غير اعتبار اسم من اسمائه سبحانه كقوله والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرئ النسمة او باسم من اسمائه الخاصة كقوله والله والرحمن ونحوهما او ما ينصرف اطلاقه
اليه كالخالق والبارئ والرب دون ما لا ينصرف اطلاقه كالموجود والحي والسميع والبصير فلا ينعقد به
وان نوى به الحلف ولا تنعقد اليمين لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله بلا خلاف ولو قال لعمر الله كان
يمينا وهو بفتح العين مرفوع على الابتداء والخبر محذوف والمعنى لعمر الله قسمي وهو بمعنى البقاء والحياة
ويستفاد من الصحيح انعقادها بايم الله كما هو المشهور ولا كذا لو قال وحق الله فلا تنعقد به مطلقا ولا
تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم والكعبة ولا بالمصحف ونحو ذلك من الامور المعظمة
ولا تنعقد لو قال حلفت برب المصحف قطعا ولو قال هو يهودي او نصراني او حربي ونحو ذلك ان فعل كذا
مثلا او حلف بالبراءة من الله تعالى ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية لله تعالى في اليمين
بان يتبعها بقوله ان شاء الله جائز اجماعا ويمنعها الانعقاد اذا اتصلت بها بما جرت العادة ولو انفصلت
بتنفس او سعال او نحوهما اجماعا ولم يكن متعلقها فعل الواجب والمندوب او ترك الحرام والمكروه ومطلقا
على الاشهر الاقوى ولا فرق في الحكم بين قصد التعليق بالمشية او التبرك على الاقوى ولو تراخى الاستثناء
عن ذلك الحلف من غير عذر من نحو تنفس سعال لزمت اليمين وسقط الاستثناء اتفاقا وهل يعتبر التلفظ
ام يكفي فيه النية قولان الاشهر الاول خلافا للحلف الثاني ولا يخلو عن وجه وفي رواية صحيحة بجواز الاستثناء
الى اربعين يوما وهي متروكة — في بيان الحالف ويعتبر فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار
والقصد الى مدلول اليمين وعلى هذه الشروط فلو حلف صبي او مجنون او بالغ عاقل من غير نية كانت يمينه
لغوا ولو كان اللفظ صريحا بلا خلاف فيه عندنا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون
لا عدم قصد الى اليمين الصادرة عنه فتنعقد وتصح اليمين من الكافر مطلقا عند الاكثر وذكر في انه لا
يصح مطلقا والاقرب التفصيل بين المقر بالله تعالى فالاول وغيره فالثاني وفاقا لجماعة وفائدة الصحة بقاء اليمين

اليمين لو اسلم في المطلقة او قبل خروج الموقتة وفي العقاب بمتعلقها لو مات على كفره ولما يفعله لا في
تدارك الكفارة لو سبق الحلف الاسلام ولا ينعقد انعقادا تاما يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو
بادر اليها قبله كان للوالد حلها ان لم يكن يمينه في فعل واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه والاصح فساد اليمين بدون الاذن لانه ضد على النهي وانه لا فرق بين اليمين في واجب
او ترك محرم وغيرهما من المباحات لاطلاق النص وعدم دليل على الفرق غير تعيين الفعل عليه وجوبا
وعدما فيما عدا المباح دونه وهو لا يقتضي ترتب انعقاد الحلف عليه ترتب الكفارة على الحنث والنص
مختص بالوالد فالحاق الوالدة به قياس وفي الحاق الجد للاب اشكال واما الزوجين فينبغي القطع باختصاص
الحكم فيهما بالدائمة دون المتعة — في بيان متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم بما يحلف عليه من صدق
او سهو او صدقة او نحو ذلك الا العلم بوقوع ما يحلف عليه لان المستقبل لا يعلم وقوعه ولم يذكره المصنف في يع
ولا غيره هذا الشرط وانما ذكروه في اليمين المتوجهة الى المنكر او المدعي مع الشاهد ولا دليل على اعتباره هنا ان
كما يأتي ان شاء الله تعالى ولا يجب باليمين الغموس كفارة سوى الاستغفار وان كانت محرمة بلا خلاف و
تنعقد اليمين لو حلف على فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب
او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على فعل مباح او تركه وكان الاولى له مخالفته في دينه او دنياه
فليأت ما هو خير ولا اثم عليه ولا كفارة بلا خلاف ولا اشكال اذا لم يعارض الرجحان دينا المرجوحية
دنيا او بالعكس ويشكل مع المعارضة ولكن ظاهر الاصحاب الانعقاد هنا والاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم طرأت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين
بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اجودهما العدم وكذا لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية بل
عدم العود هنا اولى واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه دينا ودنيا بحيث لا يترجح احدهما
على الآخر اصلا وجب العمل بمقتضى اليمين بغير خلاف ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعدها
دائما او منقطعا او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج
معه بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة نعم عرض رجحان للمحلوف عليه دينا او دنيا كانت اليمين منعقدة ولا

تنعقد اليمين لو قال لغيره والله او اسئلك او اقسم عليك او نحو ذلك لتفعلن كذا ونهي بعض المشايخ
ولا يلزم احدهما او يستحب للمقسم عليه ابراء القسم وكذا لا تنعقد لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد
وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لا تنعقد لو حلف لبعض من عبده فان العفو افضل ولا اثم عليه في
كفارة ولو حلف على ممكن في وقت معين فتجدد العجز فيه انحلت اليمين ولو حلف عليه مطلقا او مقيدا
فتجدد العجز ثم القدرة قبل خروجه وجب في الوقت الممكن ولو لم يتجدد قدرة الاول ولو حلف على تخليص
المؤمن او ماله او دفع اذية عنه او عن نفسه جاز ولم يأثم ولو كان كاذبا ويجب ان لم يعرف التورية طريق التخلص
فيه وكذا الحلف عليه مطلقا قليلا كان او كثيرا الا انه يأتي كراهة الحلف على المال القليل وذكر الاصحاب
انه ان احسن التورية وهي ارادة شيء والاظهار غيره ورى والنصوص خالية عنه ولذا نظر في وجوبها جماعة
ولكنها احوط ومن هذا اي جواز الحلف للضرورة لو وهب له مال وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث
على تسليم الثمن فحلف عليه لو طالبه منه ولا اثم عليه وكذا لو حلف ان ماله كذا او قصد بحلفه ذلك
التخلص من ظالم لم يأثم ولم يحرم ويكره الحلف على المال القليل وان كان صادقا بل يكره الحلف عليه
وعلى سائر امور الدنيوية مطلقا وان كان القليل اشد كراهة وحد القليل ثلثين درهما ان سلمنا
روى عيسى بن عطية فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها واولادها
ولحومهم لانهم منها وفي سند هذه الرواية ضعف من وجوه شتى وفي متنها مخالفة للقاعدة ايضا فلا
عمل عليها وان قال بها الاسكافي والشيخ في النهاية وبعض من تبعه وقيدها بعدم الحاجة الى ترك ما حلف
عليه فقال ان شرب لبنها او لبن ولدها الحاجة لم يكن عليه شيء من حنث او كفارة وهذا التقييد حسن
لما مر من ان من حلف على شيء فرأى غيره خيرا فليأت به   روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال
انما حلف على الحرام ولعل الله تعالى رحمه فورثها اياه لما علم من عفته وفي سندها ضعف الا انه ذكر جماعة
انه يستقيم المصير اليها اذ الظاهر ان الحلف انما وقع على الوطي المحرم لا مطلقا ولو قصد التعميم روعي الا انهما
وعليه كتاب النذر والعهود وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا على ما في كلام جمع التزام الكامل

النذر والعهود

الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله تعالى ناويا القربة والنظر في هذا
الكتاب يقع في امور اربعة   الناذر يعتبر فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار والاسلام
والقصد الى مدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا الا في نذر ذي الادوار حال افاقته
مع الوثوق بعقله ولا المكره ولا غير القاصد كالعابث ولا الكافر مطلقا وان استحب له الوفاء لو اسلم
ويشترط في صحة نذر المرأة اذن الزوج على الاشهر الاظهر وكذا نذر المملوك يتوقف صحته على اذن المالك
بلا خلاف ويلحق بهما الولد بالاضافة الى الوالد فلا ينعقد نذره الا باذنه على الاقوى فلو بادر احدهم
وكذا الولد بايقاع النذر من غير اذن هؤلاء كان للزوج والمالك والوالد فسخه وابطاله ما لم
يكن في فعل واجب او ترك محرم والاصح فساد النذر ابتداء مطلقا حتى في النذر على فعل الواجب وترك الحرام
كما مر في اليمين ولا ينعقد النذر في سكر يرفع القصد الى المدلول ولا في غضب كذلك اي دافع للقصد
والصيغة وهي قد تكون برا وهو اما ان يكون شكرا على النعمة كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا
او استدفاعا للبلية كقوله ان برئ الله تعالى المريض فلله علي كذا ويسمى هذان نذر مجازات وقد
يكون زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله
لله علي كذا من دون تعليق على شرط وهذا من اقسام النذر البراء ولا ريب ولا خلاف في انعقاده
مع التعليق على الشرط بعد استجماع الشرائط المعتبرة واما الثاني ففي انعقاد التبرع قولان
اشبههما واشهرهما الانعقاد وفي الانتصار الاجماع ويشترط في صحته النطق بلفظ الجلالة والقصد
الى معناه وهو المعبر عنه عندهم بقصد القربة فلو قال علي كذا من غير ان يقصد القربة لم يلزم بلا
خلاف ومقتضى العبارة اعتبار خصوص لفظ الجلالة كما عن الاكثر وفي الانتصار الاجماع خلافا
للقدوس فاكتفى باحد اسمائه الخاصة وهو في غاية القوة كاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ
الجلالة بمرادفه من الالفاظ الغير العربية ويكفي في القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية فلا يحتاج بعده
الى قوله قربة الى الله تعالى وفاقا للجماعة ولو اعتقد ونوى انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ
بالجلالة بل نواه في ضميره خاصة ففي انعقاده قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين انه لا ينعقد

وان كان الاتيان به افضل حذرا من شبهة الخلاف والقول الثاني الانعقاد للشيخين وجماعة ولا ريب انه
احوط وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا ومقتضى العبارة عدم وقوعه الا نطقا
والاقوى وقوعه مطلقا وفاقا للجماعة وفي الانتصار الاجماع وينعقد نطقا اجماعا وفي انعقاده اعتقادا فيه قولان
اشبههما واشهرهما انه لا ينعقد كالنذر ويشترط فيه القصد الى المدلول كالنذر   متعلق
النذر اي الملتزم بصيغته وضابطه ما كان طاعة لله تعالى مأمورا بها وجوبا او ندبا فلا
ينعقد المحرم والمكروه مطلقا اجماعا وكذا المباح مطلقا تساوي طرفاه او ترجح دينا او دنيا وفاقا
للاكثر واولى منه عدم الانعقاد مع رجحان الترك والحلي نفي الخلاف عنه وفي المسئلة اقوال
اخر ويمكن اختيار الصحة في المباح الراجح دينا اذا كان راجعا الى الطاعة كما اذا قصد به التقوي على
العبادة ومنع النفس عن الشهوات المهلكة مقدورا للناذر بلا خلاف والمراد بمقدوره
تعلق القدرة منه بمادة في المقدور به فعلا كان او قوة فان كان معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر وانما خرج بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير الحيز والجمع بين
الضدين وشرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل ويتفرع عليه انه لا ينعقد النذر مع العجز
عن المنذور مطلقا ويسقط التكليف به عنه لو تجدد له العجز عنه بعد قدرته عليه ابتداء ولا حنث
عليه ولا كفارة لكن في الصحيح عليه كفارة يمين وفي الخبر في العاجز عن الصوم المنذور يعطي من يصوم
عنه في كل يوم مدين والاختلاف وتثنية الاستحباب والسبب اي الشرط المعلق عليه النذر اذا كان
طاعة لله تعالى وكان النذر المعلق عليه شكرا على فعلها لزم النذر ولو كان النذر زجرا عنها
لم يلزم والامر بالعكس لو كان السبب معصية فيلزم لو كان زجرا عنها ويبطل لو كان شكرا على فعلها
بلا خلاف في شيء من ذلك فلو قال ان حججت فلله علي كذا وقصد الشكر انعقد ولو قصد الزجر بطل ولو
قال ان زنيت فلله علي كذا انعقد لو قصد به الزجر وبطل لو قصد الشكر وقد لا يكون السبب طاعة ولا
معصية كالشفاء من المرض وحصول الولد مثلا فينعقد اتفاقا ولا ينعقد النذر لو قال لله علي نذر
واقتصر عليه بلا خلاف وينعقد لو قال لله علي قربة بلا خلاف ويبرأ بفعل كل قربة مطلقا ولو كان

صوما او صلوة ركعتين ونحوهما من وجوه القرب كعيادة المريض وافشاء السلام والتسمية ونحو
ذلك وفي الاجتزاء بمفردة الوتر قولان اجودهما ذلك والاحوط عدم الاجتزاء بها مع نذر الصلوة مطلقة
لا مقيدة بها فانه يلزمه مع التقييد بها قطعا وكذا مع التقييد بركعة مطلقة على الاقوى ولو نذر
صوم حين كان اللازم عليه صوم ستة اشهر ولو قال لله علي ان اصوم زمانا كان اللازم عليه صيام
خمسة اشهر بلا خلاف يعتد به في المقامين وفي الانتصار الاجماع ولو نذر الصدقة بمال كثير كان
ثمانين درهما بلا خلاف ظاهر في اصل العدد وعليه الاجماع في كلام جمع وانما اختلفوا فيما
يحصل به العدد اهو الدرهم او غيره على اقوال اقواها الاول وفاقا للجمع ولو نذر عتق كل عبد قديم
في ملكه اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا كما مر في العتق ثم ان هذا الحكم الذي ذكر في المسائل الاربع
انما هو اذا لم ينو شيئا غيره اي غير ما ورد به الشرع ولو نوى تبع ما نواه قطعا فمن نذر شيئا في سبيل الله
صرف في وجوه البر من الصدقة ومعونة الحاج والزائرين وطلب العلم وعمارة المساجد ونحو ذلك
ولو نذر الصدقة بجميع ما يملكه في الحال لزم الوفاء به ما لم يضر بحاله في الدين او الدنيا فان شق الوفاء
به قومه على نفسه واخرج منه وصرفه في الصدقات شيئا فشيئا حتى يوفي كما قطع به الاصحاب ورد به
النص الصحيح الصريح فلا اشكال فيه وهل يجري بمورده ما لو خرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر
وانه فاعمه بالتقويم لوجهان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر ومورد الاشكال هو نذر الصدقة
بعين المال اما لو كان المقصود التصدق به عينا او قيمة وقلنا ان المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الاقوى
فلا اشكال في الانعقاد   في اللواحق وهي مسائل   لو نذر الصوم يوما معينا فاتفق له
فيه السفر الشرعي الذي يجب فيه التقصير افطر ذلك اليوم وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست
فيه بلا خلاف في وجوب الافطار في الجميع الا من نادر في الاول ولا في وجوب القضاء كما في ظاهر اللمعة وجمع
وفي الانتصار الاجماع في المرض ولو شرط صومه اي اليوم المنذور سفرا او سفرا وحضرا صام وجوبا مطلقا وان
اتفق في السفر كما مر في الصوم ولو اتفق اليوم الذي نذر صومه يوم عيد افطر وجوبا اجماعا وفي وجوب
القضاء تردد واختلاف الا ان الاول اظهر واحوط ولو عجز عن صومه اصلا بعد النذر لا يكاد يجوز

مطلقا قيل كما عن الاكثر سقط عنه صومه ولا كفارة عليه وفي رواية بل روايات عديدة انه يتصدق عنه
اي عن اليوم المنذور بمدّ من حنطة او تمر او شعير والاول اظهر وحمل الروايات على الاستحباب طريق
الجمع سيما مع شذوذها وعدم قائل بها   ثم ما اي النذر الذي لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وفيه
تمام العمر لا يتضيق الا بظن الوفاة ما قيّد بوقت يمكن اداؤه فيه يلزم الاتيان به فيه ولو اخل به لزمه
في المسلمين لزمه الكفارة المتقدم بيانها في بحثها واما ما علّقه بشرط ولم يقرنه بزمان ففيه قولان احدهما
انه يتضيق عند حصول الشرط وجهه غير واضح والقول الآخر انه لا يتضيق بل هو كالنذر المطلق موسع وهو
اشبه واشهر   من نذر الصدقة في مكان معين والصوم او الصلوة فيه وفي وقت معين لزم المنذور
بخصوصه ولو فعل ذلك في غيره اعاد مطلقا ايّاما كان من هذه الثلثة بلا خلاف الا من الشيخ وجماعة في الصوم
في المكان المعين فاوجبوا الصوم واسقطوا القيد وخيّروه بينه وبين غيره والاقوى الاول ولا فرق في
الخصوصية المتعلق بها النذر بين كونها راجحة او مساوية او مرجوحة   لو نذر ان برئ من مرضه
او قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم للاصل والصحيح   من نذر ان رزق ولدا حج
به او حج عنه انعقد نذره اجماعا ومقتضى هذه الصيغة تخيّر الناذر بين ان يحج بالولد او يستنيب من يحج عنه
فان اختار الثاني نوى النائب الحج عن الولد وان اختار الحج بالولد نوى عنه صبيا او كان مميزا والا احرم الوالد به ايقاع صورة
الحج به كما لو صحبه في الحج تبرعا ولو اخّر الوالد الفعل الى ان بلغ الولد فان اختار الحج عنه لم يحرم عن حجة الاسلام
وان احتج لجوازه عنها ثم لو مات الوالد قبل ان يفعل احد الامرين حج الوصي او من في حكمه به او عنه من اصل
التركة بغير خلاف وبه صرّح بعض من تأخر ومقتضى القاعدة اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من
المنذور في حال الحيوة كما في المتن لاطلاقه كما عن الاكثر ولو مات الولد قبل ان يفعل الوالد احد الامرين بقي الحج
عنه سواء كان قبل تمكنه من الحج بنفسه او بعده ولو كان موته قبل تمكن الاب من احد الامرين احتمل السقوط
كما عن الدروس والعدم كما في المتن ولعله احوط بل واجود   من جعل دابته او جاريته او عبده هديا
لبيت الله فان قصد مصرفا معينا تعين وان اطلق بيع ذلك اي المنذور وصرف ثمنه في معونة الحاج و
الزائرين للمعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بالاطلاق كما يظهر من المصنف تع وغيره لكن في النكت

المذكورة دون غيرها من نحو الامتعة والاثاثة فالقول بالبطلان فيها على تقدير وجوده ضعيف
غايته قيل والحق الاصحاب ببيت الله سبحانه المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ولا بأس به لما في
بعض الروايات من العلة العامة ولاجلها يمكن التعدية الى اهداء ما عدا الثلثة لكن في خبر قال انما
اهدى هذا الطعام انه ليس بشيء انما الهدي البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى   روى
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم ع في رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح قبل ان يحج فقال ع تحرر الغلام فقلت لم
يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه منه قلت ان الحج تطوع
قال ان كان تطوعا فهو طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه وبمضمونها افتى الشيخ في نه كما قيل وفيه اشكال
لا من حيث السند بل من حيث المتن لتضمنه اولا الحكم بلزوم العتق مع ان اللفظ لا يقتضي الالتزام به لخلوه
عن صيغة النذر والعهد واليمين وثانيا ان المملوك انما يتحرر بصيغة العتق فاذا نذر صيرورته حرا فقد
نذر امرا ممتنعا فقد ان يقع باطلا اللهم الا ان يذب عن الاول بان المراد بذلك اللفظ الاخبار عن الصيغة
المقتضية للالتزام ويشهد له قوله ع انه نذر في طاعة الله سبحانه لان اللفظ هو الملزوم وعن الثاني
بان يكون المراد انه جعل العتق فيما بعد نذرا يعني نذر انه يعتقه ان تزوج فاذا تزوج صح النذر ووجب العتق وحصل
التحرير ولعل المراد بقوله فغلامي حر انه حيث صار منذورا العتق فكانه قد صار حرا لان ماله الى الحرية كذا
بين وجه الاشكال مع الجواب وفي دلالة الرواية على لزوم العتق المعلق على الشرط كما عليه الماتن قال ولا يجوز
الجواب عنها بذلك والحمل على التقية   روى الوشاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع رجل نذر الحج ولم يكن له
مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وقد افتى بها الشيخ في النهاية وفيه اشكال من حيث ان النذر لم
يوجب استقراره في ذمة الناذر فيفتقر ابقاؤه الى سبب اقتضى وفاء كل عبادة الى ذلك وحجه عن غيره لغير
فيه قصد الحج عن نفسه بذلك الوجه الذي في ذمته فلا يكون مجزيا وعليه الاكثر ولعله الاظهر الا ان يفصل ذلك
بالنذر اي يقصد في نذره الحج المطلق الشامل للحج عن نفسه وغيره ويمكن تنزيل الرواية على ذلك او على صورة
العجز عن المنذور واستمراره   قيل والقائل الشيخ في نه وبعض القدماء من نذر ان لا يبيع خادما له ابدا لزمه

الوفاء به وان احتاج الى ثمنها حاجة ضرورية وهو استناد الى الرواية بل روايتين هما ضعيف سندهما معا
باقوى منهما وصف المتن بكونهما مرسلة غير واضح نعم احديهما مضمرة ويمكن ان يريد بالارسال الاضمار
فان اطلاقه عليه شائع   العهد كاليمين يلزم حيث تلزم فينعقد على المباح المتساوي الطرفين
وما لم يعلق على شرط على الاصح وفاقا للجمع خلافا لآخرين فكالنذر فلا ينعقد الا فيما كان متعلقه
طاعة ومشروطا ويظهر ثمرة الخلاف فيما مر وتوقفه على اذن من يعتبر اذنه على القول الاول دون
الثاني ان قلنا بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين والمتبرع به الغير المعلق على شرط كما هو لا
ولكن الاولين خلافه فيتحقق فيهما الثمرة ولو تعلق العهد بما الاعود الانفع مخالفته دينا او دنيا خالف
ذلك ان شاء ولا كفارة عليه بلا خلاف   كتاب الصيد والذبائح والكلام فيه يقع في مقاصد الاول
في الصيد وله في الشرع معنيان مباحان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة والثاني ازهاق
روحه والتي الازهاق اما جماد او حيوان اما الاول فلا يؤكل من الصيد المقتول به الا ما قتله السيف والرمح
والسهم ونحوها مما اشتمل على نصل فيؤكل بلا خلاف في المستثنى منه وعلى الاظهر الاشهر في المستثنى بل في
ظاهر كلام جماعة وصريح بعضهم الاجماع ويحل عند الاصحاب ما قتله المعراض اذا خرق ولو [illegible] فمات به
دون ما اذا لم يخرق للنصوص والمعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
ولو اصاب السهم معترضا فقتل الصيد حل ان كان فيه حديدة وان لم يكن القتل بها اجماعا كما في الك ولو
خلى منها لم يؤكل الا ان يكون حادا فخرق وقتل فيؤكل ح كالمقتول بالمعراض بلا خلاف واما الحيوان فلا
يحل ما صيد به على التفصيل المشار اليه بقوله ولا يؤكل من الصيد الا ما قتله الكلب المعلم مما صيد دون غيره
من الكلاب والجوارح الغير المعلمة بلا خلاف في شيء من ذلك وفي كلام جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه لا فرق
في الكلب المعلم بين السلوقي منه وغيره حتى الاسود خلافا للاسكافي في الاسود وهو شاذ ولا يؤكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير على الاشهر الاظهر وفي
الانتصار والغنية وفيها الاجماع الا ان يدرك حيا ويذكى وغاية ادراك ذكوته بان يجده وحياته مستقرة رجله تركض
او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ولو غير مستقرة على الاظهر كما سيذكره ويشترط في الكلب ان يكون

ان يكون معلما بحيث يسترسل اذا اغري وارسل وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده بلا خلاف
في الشرطين الاولين وان اختلفوا في اطلاق الثالث كما في ظاهر المتن وعن الاكثر واختصاصه بما اذا لم
يكن بعد ارساله على الصيد كما اختاره جماعة ولا يخ من قوة وعلى الاشهر الاظهر في الثالث وفاقا للشيخ
وتي وظاهر لف وغيره الاجماع عليه وعلى انه لا عبرة بالاكل على سبيل الندرة وبذلك يجمع بين النصوص
المختلفة خلافا للصدوق وغيره وجماعة فاخذوا بالمبيحة منها لما قتله الكلب لا كل من الصيد مط و
للاسكافي ففصل بين اكله منه قبل موت الصيد فالاول وبعده فالثاني ولا شاهد له ولا بد من تكرر
هذه الامور مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب بها ويصدق عليه في العرف كونه معلما و
استعمال آلة الصيد مط نوع من التذكية يعتبر فيه ما يعتبر فيها بلا خلاف فيعتبر في المرسل للكلب
وما في حكمه ان يكون مسلما او بحكمه كولده المميز الغير البالغ ذكرا كان او انثى فلو ارسل الكافر
لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاقوى وفي الانتصار الاجماع وكذا الناصب من المسلمين والمجسمة
اما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الآتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي الغير المميز ولا المجنون
لاشتراط القصد كما يأتي دون الصبي المميز فيحل صيده اجماعا واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد
المشترط في اباحته حل والا فلا قاصدا بارساله الصيد فلو استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله
او ارسله لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله او ارسله لكن مقصوده ليس حلالا
كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل بلا خلاف بل على الاول الاجماع وفي غ والمعتبر قصد الجنس المحلل
لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل سيما عند الارسال ولا خلاف في اجزاء التسمية
اذا وقعت عند الارسال او ما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء وفاقا للجماعة خلافا لم
المتن وكثير وكيف كان فلو تركها اي التسمية عمدا لم يؤكل صيده اجماعا ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
اي وجوب التسمية ولم يذكر قبل الاصابة بلا خلاف اما اذا لم يعتقد الوجوب او تذكر قبل الاصابة
فتركها عمدا لم يؤكل ويلحق الجاهل بالوجوب التارك لها لذلك بالعامد على الاقوى ومن الشرائط ان يحصل
موته بالسبب الجامع للشرائط التي من جملتها الارسال والتسمية وقصد الصيد وحده وعليه فلو ارسل كلبه ولم

ليم بل يسمي غيره لم يوكل صيده الآان يذكيه واولى منه ما اذا ارسل احدا وقصد اخر وسمي ثالث ومنها
انه العلم وقيل الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل فلو سمي وارسل اخر كلبه ولم يكن معلما او لم
يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل ولا يقدح تعدد الالة فلو اشترك في قتله كلبان معلمان
فصاعدا سمى عند ارسالهما ويعتبر ان لا يغيب اي الصيد عنه اي عن المرسل فلو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا ما اصابه السهم ونحوه بلا خلاف ما لم يعلم انه اي ما ارسل من الالة
القاتل له فلو علم حصول القتل به حل كما يحل لو غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة بجرح بان اخرج
حشوه او فرق قلبه او قطع حلقومه بلا خلاف يعتبر ويجوز الاصطياد بالمعنى الاول وهو تحرير اثبات
اليد بكل ما يتوصل اليه كالشركة والحبالة والنفاك وغيرها من الالة الحادثة وبالجوارح غير الكلاب
المعلمة لكن لا يحل منه اي من الصيد المدلول عليه بالعبادة الا ما ذكي بالشرائط المعتبرة بلا خلاف و الصيد
الذي يحل بقتل الكلب له او الالة المعتبرة في غير موضع الذكوة وهو كلما اي حيوان كان ممتنعا وحشيا كان
ام انسيا توحش يلحق به ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي العقر
في استباحتها ولا يختص حينئذ بموضع مرجحها كما ياتي ولا خلاف في شئ من ذلك فتوى ونصا الا في
الحاق المتردي بالصيد فقد اختلفا فيه هل هو مطلق حتى لو قتله الكلب ونحوه حل كما هو ظاهر الفتاوى او
في الجملة كما هو ظاهر النصوص وغير الممتنع ليس بصيد اجماعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا
غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله او فرخا لم يطر بعد حل الطائر لامتناعه دون فرخه لعدمه ويلحق
بالمقام مسائل في احكام الصيد لو تقاطعه الكلاب والسيوف مع اجتماع الشرائط التي منها التسمية
على كل واحد قبل ادراكه حل بلا خلاف ظاهر ولا فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمها لانه لو
تقاطعه الصائدون فان حله مشروط بوقوع فعلهم بعد ان صار في حكم المذبوح هذا هو المشهور
خلافا للنهاية فسوى بين المقامين وجعل الثاني كالاول والاول اظهر لو رماه بسهم ونحوه فتردى
من جبل او وقع في ماء فمات موتا يحتمل استناده كل منهما لم يحل اجماعا ولكن ينبغي هنا اشتراط استقرار
الحيوة قبل التردي والوقوع في عدم الحل بحيث لولاه قبلهما بان قطع مريئه او حلقومه وشق بطنه او فتق

شرائط
او فتق قلبه حل على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه صريحا يظهر وقول المص هنا يشعر باختصاص الا
بالمقام وعدمه في غيره والوجه اشتراط في كل موضع يشابه مفروض المسئلة من عدم القطع باستناد
القطع الى الالة المحللة ومنه ما مر في اشتراط عدم الغيبة في الحلية وربما جعل فائدة هذا القيد
التنبيه على انه من خصائص المص وفيه نظر لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا او تحركا حركة المذبوح
حلا بلا خلاف كما مر من ط وف والسرائر ولكن يقيد اباحة القيدين لكن المخ اراد بهما اياه ولا
يعتبر خروج الدم بالكلية خلافا للنهاية وجماعة ولو تحرك احدهما فهو الحلال خاصة ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ويحرم الاخر لانه قطعة مبانة من الحي واعتبار التذكية في حل المتحرك هو
الاشهر الاظهر خلافا للجمع فاطلقوا اباحته من غير اعتبارها ولو لم يكن حيوة المتحرك مستقرة
حلا اي النصفان معا مط كان ما فيه الراس اكبر ام لا وفاقا للحلي والمتاخرين خلافا للجماعة فحكموا
في غير المتحرك بالحرمة مط ولو لم يكن حيوة المتحرك مستقرة والخلاف وظاهر ابن حمزة فحكما بحل ما فيه
الراس اذا كان اكبر وحرمتا في غيره بالحرمة وفي رواية يوكل دون الاصغر وهي مع ضعفها وارسالها
شاذة باطلاقها ولو اخذت الحبالة منه اي مما صيد بها قطعة فهي ميتة مط كان في احدى القطعتين
حيوة مستقرة ام لا اجماعا ولا اختصاص للحكم بالحبالة بل يشملها وغيرها من نحو الشبكة وغيرها من الالات
الغير المعتبرة لو ادرك ذو الكلب والسهم الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وفيه حيوة
يوقف حله على التذكية ان اتسع الزمان ان لم يكن بتقصير الصائد كاشتغاله باخذ الالة وسل
او امتناع الصيد بما فيه من بقية القوة او نحو ذلك فمات قبل ان يمكنه الذبح وفاقا للجماعة واما ان كان
بتقصيره حرم بغير خلاف وحيث اتسع الزمان لتذكيته ولا الة فيذكيه لم يحل حتى يذكيه مط على الاشهر
الاقوى وفاقا للحلي وقد نفى الخلاف عنه وفي رواية جميل الصحيحة يدع الكلب حتى يقتله فيحل وعمل بها جماعة
واعلم ان المستفاد من النصوص انما هو اعتبار ادراك الذكوة خاصة وهو يحصل بادراكه وتطرف عينه او
ركض رجله كما في النصوص ومال الى العمل بها جماعة ولا يخ من قوة خلافا للاخرين فاعتبروا بعد ادراك التذكية
استقرار حيوته بمعنى امكان بقائه يوما او يومين ومقتضاه ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح

محيي الدين ابن
فلو ترك عمدا حتى مات حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما مر وهو بعيد مع ان المحكي عن نجيب الدين
سعيد ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب لو ارسل المسلم كلبه وارسل الكافر كلبه فقتلا
صيدا او ارسل بدل الكافر مسلم لم يسم او من لم يقصد جنس الصيد فقتلاه لم يحل بلا خلاف فيه في
انصباب الحكم مطلق الادلة لما مر من اشتراط العلم او الظن باستناد الموت الى السبب المحلل خاصة لا
المحرم ولا المشترك بينهما كما هو الفرض ولا فرق فيه بين تجانس الالتين كالكلبين او تخالفهما كالسهم و كلب
ولا بين اتفاقهما في وقت الاصابة او تخالفهما اذا كان كل منهما قاتلا ولو اثخنه السبب المحلل ثم وقف
واسرع اليه سبب المحرم حل ولو اشكل الامر لم يحل وكذا لو اشتبه الحال لو رمى بالالة المعتبرة
مط قاصدا صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد بل للهو او غيره فقتل صيدا لم يحل بلا خلاف
فيهما لما مر من اعتبار قصد المرسل الصيد في الحل وان المعتبر القصد الى الجنس المحلل لا الشخص
اذا كان الطير مالكا جناحه ولا يكون فيه اثر اليد فهو لصائده الا ان يعرف مالكه فيرد عليه بلا خلاف
ولو كان الطير مقصوص الجناح او موجودا فيه اثر يدل على الملك لم يحل ان يوخذ ولا يجوز ان يملك
لان لم يقتضوا الاثر الدال على ثبت اليد مالكا فحكموا بملك الطير له يترتب يد الموجب للملكية لمجرده
كما عليه جماعة وانما على القول بعدم افادته ذلك بمجرده وانه لابد معه من النية كما عليه الاخرون فكذلك ايضا عملا
بالظن ولا يلتفت الى احتمالات منافية للملكية كان فعل ذلك عبثا من غير قصد للتملك ولا نية ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق الرمي به قيل كما في السرائر وعن النهاية وابن حمزة انه حرم
التصيد مع الصيد والاشبه الاشهر الكراهة فيهما وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها وفاقا للاكثر خلافا
للصدوق فحرم وهو احوط وكذا يكره الصيد بكلب علمه المجوسي ولا يحرم بلا خلاف الا من نادر في
نقل الاجماع على خلافه وكذا يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل
والمقام الثاني في الذبائح والكلام فيه يستدعي بيان فصول في بيان الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه كالمتولد منه بشرط التميز ولو كان انثى فلا يشترط البلوغ ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة
ولا البصر ولا كمال العقل في المذكي بلا خلاف ويتفرع على اشتراط الاسلام او حكمه حرمة ذبائح اصناف

اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد والكافر المسلمين كالغلات وغيرهم و
الكتابي ولا خلاف فيمن عدا الكتابي وفي الكتابي روايات بل روايات واقوال اشهرهما فتوى ورواية
المنع مط وهو الاقوى وفي الانتصار والخلاف الاجماع والرواية الثانية بالجواز كالصحيح عمل بها الا
والعماني وحملها على التقية متعين لموافقتها للعامة كما صرح به الشيخ وجماعة وفي رواية ثالثة حكى
بها عن الصدوق عليه الرحمة اذا سمعت تسميته فكل وهي ان كانت مستفيضة الا انها النادرة القائل
بها شاذة ومع ذلك عن معارضة الرواية الاولى قاصرة ولولا الشهرة المرجحة لها لكان المصير اليها
في غاية القوة والافضل ان يليه اي الذبح المؤمن للنهي عن ذبيحة المخالف في الصحيح المحمول على الكراهة جمعا
على الاقوى وخروجا عن شبهة القول بالمنع للقاضي والحلي عن ذبيحة غير المؤمن مط كما عن الاول واذا كان
جاحدا للنص كما عن الثاني ولا تحل ذبيحة المعادي لاهل البيت ع المعبر عنه بالناصبي بلا خلاف في بيان
الالة التي بها تذكى الذبيحة واعلم انه لا تصح التذكية الا بالحديد مع القدرة عليه فلا يجزي غيره وان كان
من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيرها بلا خلاف فيه بيننا وفي كلام
جمع اجماعنا ويجوز التذكية بغيره مما يفري الاوداج ويقطعها بحيث عند الضرورة بالاضطرار الى اكل
الذبيحة او الخوف من فوتها ولو كانت الالة مروة وهي حجر يقدح بها النار او ليطة بفتح اللام وهي القشر
الاعلى للقصب المتصل به او زجاجة مخيرا في ذلك من غير ترجيح بلا خلاف وفي صريح لك وظاهر غيره
الاجماع وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد واختلاف الا ان الاقوى الجواز وفاقا للعامة متاخري
الاصحاب وفي عبارة الحلي الخلاف ولا فرق بين كونهما متصلين في ظ الاصحاب وربما فرق بينهما فجوز
بالمنفصل دون الاخر وهو احوط واحوط منه القول بالمنع المطلق وعلى تقدير الجواز هل يساويان
غيرهما مما يفري ويقطع او يترتبان على غيرهما ظاهر النصوص الاول ولكن الثاني كما في س واللمعة احوط
في بيان الكيفية كيفية الذبح وهي قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح المرئ بفتح الميم وكسر
الراء والهمزة مع الياء من غير مد وهو مجرى الطعام المتصل بالحلقوم من تحته والودجان بفتح الواو
والدال المهملة وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او المرئ على ما ذكره بعضهم والحلقوم بضم

الحاء المهملة وهو مجرى النفس واشتراط قطعها اجمع هو المشهور بل فيها اهل الورعي وظ الغنية وصريح المهذب وغيرهما الاجماع وفي رواية انه اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وهي وان كانت صحيحة الا انها معارضة باجود منها والقائل بها نادر فالمشهور متعين وظ المختلف التردد في لزوم قطع المري ولا وجه له من وجه لولا الاجماع المحكي في غير الغنية واعلم ان محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف ومحل النحر الطعن في الثغرة وهي وهدة اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة بمعنى ادخال السكين ونحوها فيها من غير قطع الحلقوم وغيره اصلا بلا خلاف فيه بيننا وفي ذلك وصريح الكفاية ان عليه اجماعا ويشترط في التذكية استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان وكذا التسمية بان يذكر الله سبحانه عند الذبح او النحر فلو اخل بهما عمدا لم يحل اجماعا والمعتبر الاستقبال بجميع مقاديم بدن الذبيحة لا مذبحها او منحرها خاصة وفي اعتبار استقبال الذابح ايضا اشكال والاحوط ذلك ويكفي مطلق اسم الله تعالى حتى لو سبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى الكفى وفي اعتبار العربية وجهان احوطهما ذلك ولو اخل بهما نسيانا لم يحل اجماعا ويستحب ان يسمي حين يذكر ويقول بسم الله على اوله والحق والاقوى الاكتفاء بها ولو ممن لا يعتقد وجوبها اذا كان مسلما ولا يعتبر فيه كونه ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وفي الحاق الجاهل بالناسي وجهان ظاهر الصحيح ذلك لكن في ترك الاستقبال لا باس فيه وفاقا للفاضل في الارشاد وجماعة واما في ترك التسمية فالاقوى عدم الالحاق ويشترط فيهما ايضا نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل بلا خلاف فيه بيننا بل في كلام جمع ويسقط اعتبارهما مع التعذر كما يأتي ثم لو ادرك ما يعتبر من الذبح او النحر بعد فعل الآخر حل عند الشيخ وجماعة وتردد فيه المصنف في يع والتحقيق ان الامر في ذلك مبني على تحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح وخروج الدم او احدهما فيبنى الحل والحرمة عليه ومحل هذا التحقيق قوله ولا يحل الذبيحة ولو مع الشرائط المتقدمة حتى تتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناها ان يحرك الذنب او تطرف العين او تركض الرجل وان يخرج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو حصل احدهما خاصة لم يكن فيه كفاية عند جماعة من القدماء وهو الاقوى وفي الغنية الاجماع وقيل يكفي الحركة دون خروج الدم والقائل الصدوق وهو في غاية القوة لولا اجماع الغنية الجامع

بين النصوص المختلفة وقيل يكفي احدهما والقائل الشيخ في ية والحلي وهو اشبه عند المصنف واشهر بين المتأخرين ويرده الصحيح الصريح بعدم كفاية خروج الدم وانه لا بد من الحركة بعد الذبح وهو مستند الاصحاب في ان المعتبر من الحركة ما كان بعد الذبح لا قبله وعليه الاجماع في الغنية والاخبار الواردة بخلافه ضعيفة محتملة للتأويل بما يرجع الى الصحيح ولا يعتبر شيء آخر بعد خروج الدم والحركة من استقرار الحيوة وفاقا للحلي العبارة ونحوها من عبائر قدماء الطائفة وان كان الاشهر بين المتأخرين اعتباره فان حجتهم عليه غير واضحة مع انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة وفي حرمة ابانة الراس من الذبيحة ام كراهته قولان والمروي في الصحاح انها تحرم لتضمنها النهي عنها فالقول الاول اقوى نعم لا تحرم الذبيحة بها مطلقا على الاشهر الاقوى وفي ف الاجماع خلافا لجماعة من القدماء فحرموا بها وفي الغنية الاجماع وهو احوط واولى ثم ان ذا انما هو مع تعمد الابانة واما مع عدمه كما لو سبق السكين فابانه لم يحرم الذبيحة ولا يكره قولا واحدا ويستحب في ذبح الغنم ربط يدي المذبوح منه واحدى رجليه واطلاق الاخرى وامساك صوفه او شعره حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقل يديه ورجليه جميعا واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله بعد الذبح قيل وفي الكل تحديد الشفرة اي السكين وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى آخر بل تركه الى ان يفارقه الروح وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص ويكره الذباحة ليلا وفي نهار يوم الجمعة الى الزوال بلا خلاف الا للضرورة ونخع الذبيحة قبل الموت اي بلوغ السكين النخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله والاقوى تحريمه دون الذبيحة كالابانة وقلب السكين في الذبح ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج على الاشهر الاظهر وقيل يحرم وهو احوط وان يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه على الاشهر الاظهر وقيل يحرم وهو احوط وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة او قطع شيء منها قبل بردها وفاقا للنهاية وجماعة وقيل كما عن الحلي يكره وهو اشبه واشهر ولكن الاول احوط ويلحق به احكام

ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال طاهر يجوز ابتياعه من غير فحص عن حاله بلا خلاف والاقوى انه لا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة اهل الكتاب وغيره والحق جماعة بسوق المسلمين يدهم وبلادهم وهو حسن والمرجع في معرفة سوق المسلمين العرف وفي الموثق قلت له واذا كان فيها اي في ارض الاسلام غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليهم المسلمون فلا باس وليس فيه منافاة للعرف بل لعله مساعد له في تمييز سوق المسلمين بالغلبة على غيرهم كان حاكمهم مسلما وحكمهم نافذا ام لا ودعيا قيل باعتبار نفاذ الحكم وهو ضعيف ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر ونحوه يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا تلفه ولم يدرك بعد الجرح ذكوته فيحل اكله بشرط التسمية وغيرها من الشرائط المعتبرة الغير المتعذرة بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف وغيره ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرج منه كما ينبه عليه قوله فيما يأتي ولو وثب الخ واعتبار الاخذ وعدم الاكتفاء بالخروج هو المشهور خلافا للمرتضى ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية بلا خلاف في الاخير وعن الحلي الاجماع وكذا في عدم اعتبار القبلة وعلى الاشهر الاظهر في الاول وعن الحلي في المنتهى الاجماع خلافا للمفيد فاعتبر الاسلام واحتاط برأيه زهرة ولو وثب السمك من الماء على الجد والسفينة ونحوها او نضب واخسر عنه الماء فاخذ حيا حل مع الاخذ لا مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل كما عن النهاية والمصنف في بعض كتبه انه يكفي ادراكه بان يضطرب فيحل وان لم يؤخذ وفيه ضعف ولو صيد فاعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف اذا لم يكن موثقا في الآلة وكذا ان كان موثقا في الآلة المعمولة لصيده كالحظيرة وغيرها وفاقا للاكثر خلافا للعماني فيحل ما مات فيها وفيه ضعف وعلى المختار لو تميز الميت عن الحي اختص كل بحكمه واما مع الاشتباه فالاظهر الاشهر حرمة الجميع مع انه احوط وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في الحكم بانه لا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا استقبال القبلة والخلاف في الاسلام هنا كالخلاف فيه ثمة والاختلاف احدا في اتحاد حكمهما عند الجماعة ولا يحل منه ما يموت قبل

اخذه حيا اجماعا وكذا لو احرقه قبل اخذه لا يحل ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران ويسمى الدبا اجماعا ذكوة الجنين اي السبب المحلل ذكوة امه بالرفع ليكون خبرا عن الاولى او بالنصب والجار محذوف لفظه في اي ذكوة الجنين داخلة في ذكوة امه والمعنى على التقديرين انه يجوز اكله بذكوة امه ولا يحتاج الى تذكية اخرى اذا تمت خلقته وحده عند جماعة ان يشعر او يوبر ولعلهم رأوا التلازم بين الامرين وبه يجمع بين الاخبار والفتاوي المختلفة المشترط بعضها الاشعار وما بعده والآخر منها تمام الخلقة خاصة وثالث منها اياهما معا ظاهرا مع عدم التلازم وعليه فاعتبارهما متعين عملا بالاصل وجمعا بين النصوص بذلك بتقييد بعضها ببعض والشاهد الصحيح الجامع وعدم الحل مع عدم الشرط مجمع عليه كما في الانتصار وغيره ودلت عليه الروايات وظاهر اطلاقها بل في صورة الحل عدم الفرق بين ولوج الروح فيه وعدمه وهو ظاهر اطلاق جماعة من القدماء وعليه كافة متأخري اصحابنا وقيل يشترط مع اشعاره وتمام خلقته ان لا يلج الروح فيه والقائل جماعة من القدماء وفيه بعد لمخالفته اطلاق النصوص الشاملة لصورة ولوج الروح بل الظاهر فيها خاصة لان الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة كما صرح به جماعة مع ان حجتهم غير واضحة عدا اجتهادات في مقابلة النصوص غير مسموعة والجملة لا ريب في ضعف هذا القول نعم لو خرج حيا مستقر الحيوة يتسع الزمان لتذكيته لم يحل الا بالتذكية اجماعا ولو خرج وحيوته غير مستقرة فالاقرب الحل وفاقا للشهيد وغيره وان كان الاحوط العدم والاقرب عدم وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لاخراج الجنين زائدا عن المعتاد وان كان احوط كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي ان يبين في اقسام في حيوان البحر ولا يجوز ان يؤكل منه الا السمك والطير باجماعنا الظاهر المنقول مستفيضا ويحل من السمك ما له فلس بلا خلاف بين المسلمين ولا فرق فيه بين ما لو زال عنه فلسه كالكنعت ويقال له الكنعد بالدال المهملة او لم يزل كالشبوط والبرك والربيثا بكسر الراء والباء الموحدة والاذ بكسر الهمزة والباء والطمر بكسر الطاء المهملة ثم الميم والطيراني بفتح الطاء المهملة والباء المفردة والابلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده لكون الجميع ذات فلس

وانما ذكرها مع معلومية حكمها مما مضى إما لورود النص في كل منها بالخصوص او لظهور قول بالمنع عنها فقد عمّا
من بعض النصوص ولا يؤكل السلحفاة بضم السين وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء
بعد الألف ولا الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة والدال المهملة مثال الخنصر والسرطان بفتح
اوله وثانيه وهو دويبة تعرف بالماء وغيرها من حيوان البحر لما مر من حرمته على الاطلاق وان كان جنسه
حلالا كالبر سوى السمك المخصوص ذي الفلس وانما خص بالذكر لورود النهي عنها بالخصوص وفي تحريم
الجري بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشددة المكسورة ويقال له الجريث بالضبط الاول مختوما
بالثاء المثلثة نوع من السمك طويل املس ليس له فلوس روايتان اشهرهما بين المتقدمين والمتأخرين
التحريم وفي صريح الانتصار وغيره والسرائر وظاهر غيرها الاجماع وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيدة
بمثلها من المعتبرة فلا يعارضها الرواية الثانية بالاباحة مع ما هي عليه من المرجوحية من وجوه عديدة ومع
ذلك موافقة للعامة فلتحمل على التقية مع ان حرمته الآن كادت ان يكون يعد من ضروريات المذهب ومع
الكلام في الجري منعا وجوازا الكلام في الزمار بكسر الزاء المعجمة والميم المشددة والراء المهملة اخيرا وفي
المارماهي كما وقع في الرواية والمار ماهي بضم الراء فارسي معرب واصلها حية السمك والزهو بالزاء
المعجمة والهاء الساكنة والروايتان المتقدمتان ثمة جاريتان في الثلاثة ولم يفرق بينها وبين الجري
في كلام الجماعة الا المص فظاهره الفرق حيث نسب الحرمة في الجري الى الشهرة من دون فتوى فيه بالكراهة
متردد في التحريم او مختارا له واختار هنا في هذه الثلاثة فقال فالكراهة ولا وجه له بالمرة لاتحاد
الادلة فتوى ورواية على المنع والكراهة ويمكن ارجاع هذه العبارة الى الجري ايضا وان بعد دفعا
لمحذور الفرق من عدم وضوح دليل عليه ولا حجة ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت
مما يؤكل مط وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فاشترطوا في حلها اخذها حيا وهو احوط واولى وان كان
الاول اقوى ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تسلخ وكان لها فلس مط اخذت حيا
ام لا وفاقا للنهاية لرواية قاصرة السند مخالفة للقاعدة فلتكن مطروحة او محمولة على صورة اخذها
حية ولا يؤكل الطافي وهو السمك الذي يموت في الماء باجماعنا وان كان في شبكة او حظيرة وفاقا

وفاقا للاكثر كما مر ولو اختلط الحي فيها بالميت حل الكل مع الاشتباه خاصة عند الشيخ في يه والقاضي مع
التمييز ايضا عند العماني والاسكافي مط احوط بل الاظهر والاشهر كما مر ولا يؤكل جلال السمك وهو المعتدي
بالعذرة محضا حتى يسمى بها كغيره حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا في الماء الطاهر يوما وليلة على
الاشهر الاظهر في كل من الحكم بالحرمة وتقدير المدة وما اعتبره المص من طهارة العلف احوط
ان كان في تعينه الاظهر في كل نظر وبيض السمك المحرم حرام مثله كما ان بيض المحلل منه بالحرمة كالمحلل منه
حلال بلا خلاف فيه وفي المجلة الامر الحلي فقال بالحل مط وهو نادر ولو اشتبه المحلل منه بالمحرم اكل منه
الخشن لا الاملس بلا خلاف يظهر الا في تخصيص التفصيل بالاشتباه فقد اطلق كثير حل الاول وحرمة
الثاني من غير تخصيص وغير بعيد تنزيله عليه والا فيرد اطلاق ما دل على تبعيته للحيوان مط مع عدم
وضوح ماخذهم في تقييده بما ذكروه فما استند اصل التفصيل غير واضح عدا الاتفاق بحسب الظ ولعله
كاف في البهائم ومن الانسية منها النعم من الابل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين
ويكره الخيل والحمر والبغل ولا يحرم بلا خلاف يظهر في الاولين على الاشهر الاظهر في الثالث وفي الا
والغنية وفي الاولين الاجماع على الثاني ايضا وفي الثالث الاجماع في الجميع خلافا للحلبي فحرمه وهو
نادر وفي صريح لك وظاهر غيره الاتفاق على تفاوت الثلاثة في مراتب الكراهة والمشهور ان كراهة
البغل اشد خلافا للحلي في الحمار اشد والاول اظهر ويحرم الجلال منها على الاصح الاشهر خلافا للا
فقال بالكراهة وهو شاذ وهو اي الجلال في المشهور ما يأكل عذرة الانسان محضا وهو اقرب خلافا
للمحكي عن ط فلم يعتبر التمحض والحلي في الحق بالعذرة غيرها من النجاسات وهما شاذان وفي تعيين
المدة التي يحصل بها الجلل اقوال اجودها الحوالة الى العرف بان يتغذى بها مدة مديدة يسمى فيها
جلالا ويحل الجلال مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف الطاهر كما مر اجماعا فتوى ونصا والفقها
في كميته ومقداره في الابل اربعون يوما واما في ما عداه ففي كل منها في بيانها اختلاف ومحصله للعمة
عليه المشهور سيما بين المتأخرين ان استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما والشاة
بعشرة والبطة بخمسة ايام والدجاجة بثلث وفي ظاهر الغنية الاجماع الا انه ذكر بدل الخمسة في البطة سبعة ولكن

الاحوط الاستبراء في البقرة باربعين كما عن ط والقاضي او بثلثين كما عن الصدوق والاسكافي وفي الشاة بعشرين
عشر كما عن الاخيرين وفي البطة بسبعة واحوط منه ما عليه جماعة من المتأخرين من اعتبار اكثر الامرين
من هذه المقدرات وما يزول به الجلل عرفا لخروج عن حق الادلة هذا فيما ورد باستبرائها النص
ويعتبر فيما عداه بما يزيل الجلل عرفا الا ان يلحق بالمنصوص بطريق اولى ويحل من البهيمة الوحشية البقر و
الكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير بلا خلاف بين المسلمين وفي كراهة الحمر هنا كالانسية
وجهان ظاهر الاصل والنص العدم وقيل نعم ولا بأس به احتياطا ويحرم من البهائم كل ما له ناب
اي ضرس وضابطه ما يفترس به ويعدو به على الحيوان قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب
وابن اوى بلا خلاف بل عليه في الغنية وغيرها الاجماع وكذا يحرم الارنب والضب واليربوع
والوبر والخز والفنك والسنجاب والسمور والعظاة واللحكة والحشار كلها كالفارة والقنفذ والعقرب
والحية والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه
الاجماع في الكتب المتقدمة في الطير والحرام منه ما كان سبعا ذا مخلب يعني ظفر يفترس به الطير قويا
كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والبغاث بلا خلاف بل عليه
في الكتب المتقدمة وغيرها الاجماع وفي الغراب روايتان اصحهما مط وفاقا للجمع وفي ظ الغنية الاجماع وفي
الوجه عند المص هنا الكراهة كما تبعا للنهاية والقاضي وهو ضعيف وانما حكم بانه يتأكد الكراهة
في الابقع لورود النهي عنه بالخصوص في بعض النصوص ويحرم من الطير مط بريا كان او بحريا ما كان صفيفه
حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه وهو ان يحركهما حالته دون
ما انعكس وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها او يقال لها بالفارسية سنكدان
ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي مجمع الحب وغيره من المأكول عند الحلق ويقال لها بالفارسية چينه دان
ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب
واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداء واللحمة ويقال لها بالفارسية مهميز ويحل منه ما يوجد فيه ولو
احد من العلامات الثلاثة الاخر بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في كلام جمع وظ الروضة

الروضة وغيرها ان العلامات الثلث الاخيرة انما يعتبر في المجهول طيرانه وحكي قولا لم اقف على قائله صريحا
مع انه صرح جمع بتلازم العلامات وانه لا يحرم له احديها ولا يحل الخالي عنها والمعروف من مذهب
الاصحاب حل ما ساوى الصفيف والدفيف ولا بأس به هذا اذا لم يوجد فيه شيء من العلامات
الاخر للحل او الحرمة ومع وجوده يتبع حلا وحرمة اذا كان عن معارضة علامة الضد سليمة والا
فالظ تغليب جانب الحرمة لكن لا ثمرة بعد ما عرفت من عدم اجتماع علامتي الحل والحرمة ويحرم الخفاش
ويقال له الخشاف والوطواط بلا خلاف وفي حرمة الخطاف تردد واختلاف ولكن الكراهة اشبه
واشهر بين من تأخر ويكره الفاختة والقبرة واغلظ منهما كراهة الهدهد والصرد والصوام والشقراق
بلا خلاف ولا اشكال الا في اغلظية كراهة الاربعة على القبرة فلا يخرج عن ريبة ولو كان احد الطيور
المحللة جلالا بان اغتذى بعذرة الانسان محضا كان حراما على الاشهر الاقوى وقد مر الكلام فيه
وفي انه لا يحل حتى يستبرأ فالبطة بخمسة ايام او سبعة على الخلاف والدجاجة بثلثة ايام وينبغي الرجوع
في مدة استبراء ما اشبهها الى ما يحصل به زوال اسم الجلل عرفا كما مر ايضا ويحرم الزنابير باقسامها
والذباب والبق والبرغوث ويحرم بيض ما لا يؤكل لحمه كما انه يحل بيض ما يؤكل لحمه بلا خلاف بل عليه الاجماع
في الغنية ولو اشتبه البيض اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق طرفاه بلا خلاف
وفي الغنية الاجماع وهذه الضابطة مختصة بصورة الاشتباه دون غيرها فيحل بيض ما يؤكل لحمه مط ولو
استوى طرفاه ويحرم ما لا يؤكل لحمه ولو اختلفا بالاجماع وهنا مسئلتان الاولى اذا شرب الحيوان المحلل
لحم لبن الخنزيرة ولم يشتد كره لحمه خاصة كما في ظ العبارة وغيرها ولحم نسلها ايضا كما في صريح اللمعة
وغيرها واستحب استبراؤه سبعة ايام بالعلف بحو من الكسب والنوى ان كان فطيما والا فالرضاع
من حيوان محلل وان اشتد بان زاد قوته وقوى عظمه ونبت لحمه به حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما بلا
خلاف بل على التحريم في صورة الاجماع في الغنية الثانية لو شرب الحيوان المذبوح خمرا لم يحرم اجماعا
بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه مط ولو غسل بلا خلاف الا من الحلي فجوز اكله مع الكراهة ومال اليه بعض المتأخرين
وهو ضعيف ولكن النص مختص بصورة ذبحه في حال السكر فينبغي تقييد الحكم بها الا ان يكون التعميم لها

اجماعا ولو شرب بولا نجسا لم يحرم شيء منه اجماعا ولكن وجب غسل ما في جوفه بلا خلاف حتى من الحلق
والفارق بين الخمر والبول هو النص القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات اي الخارج روحها
بغير التذكية الشرعية سواء ما لا يقع عليه الزكوة او تقع ولم تقع وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة
بلا خلاف وفي الغنية الاجماع والانتفاع بها محرم مطلقا ولو في الاستقاء بجلودها لغير الوضوء والصلوة
والشرب على الاشهر الاظهر خلافا للجمع فجوزوا الاستقاء لذلك خاصة والروايات الدالة عليه محمولة
على التقية ويحل منها ما لا تحله الحيوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة دون ما كان نجسا كالمنفصل من كلب ونحوه
وهو عشرة اشياء متفق عليه بيننا وهي الصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الانفصال
والقرن والعظم والسن والظلف وهذه الثمانية مستثناة من جهة الاستعمال اما الاكل فالظاهر جواز ما لا
يضر منها بالبدن دلالة نحو الطلاق العبارة عليه سيما مع قولهم والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب ولا
ان كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء بلا خلاف ولا اشكال
الا في حقيقة الانفحة هل هي كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهي كرش وفي الصحاح والصراح والجمهرة
او شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهي كرش كما في
القاموس وبعض النصوص والمتيقن ما في داخل الكرش لانه متفق عليه كما في ضه وفي لحاق اللبن بهذه ا
روايتان اصحهما واشهرهما ذلك حتى ان في ف الاجماع والاشبه عند المص وجماعة التحريم وفاقا للحلي
نافيا الخلاف عنه وهو احوط الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو قسمان مجمع عليه ومختلف فيه فالاول خمسة
القضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والطحال وهو مجمع الدم الفاسد والفرث وهو الروث
في جوفها والدم في الجملة وفي جملة المثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتحها التي تجمع المرة الصفراء
بكسرها معلقة مع الكبد والمشيمة بفتحها بيت الولد وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة تردد ولخلاف
الا ان الاشبه التحريم وفاقا للاكثر لا للاستخباث لعدم القطع به في الجميع بل للاجماعات المنقولة وفي
الفرج ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف
الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض

الابيض في وسط الظهر ينظم خرز سلسلة الظهر في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان
للحيوان بدونه وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف وفي الصحاح جعلها
الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع والمراد منها في الحيوان ما جاور الظلف من الاعصاب والغدد
بضم الغين المعجمة وهي التي تكون في اللحم ويكثر في الشحم مدورة في الاغلب شبه البندق وخرزة الدماغ
بكسر الدال وهي في المشهور المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف
لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين خلاف اشبهه عند المص
وجماعة الكراهة في الجميع ولكن الاظهر الاشهر حرمتها اجمع مع انها احوط واحترز بقوله من الذبيحة
عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات واطلاق المتن والاكثر يشمل كبير الحيوان
كالجزور وصغيره كالعصفور وبه صرح جمع وقيل الاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشي دون
العصفور وما اشبهه وهو جيد فيما كان المستند في تحريمه الاجماع وهو فيما عدا العصفور وشبهه
من نحو الشاة والنعم لاختصاص عبائر جماعة من الاصحاب وجملة من النصوص بهما وعدم انصراف اطلاق
باقي الفتاوى والروايات الى العصفور وشبهه واما ما كان المستند في تحريمه الخباثة فالتعميم الى الكل لما
فيه اجود ومع ذلك الترك مطلقا احوط واولى ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية
بالضم فيهما واذنا القلب والعروق ولا يحرم شيء منها بلا خلاف واذا شوي الطحال مثقوبا فانحدر من لحم كان
او غيره حرام والا يكن مثقوبا او كان اسفل فهو اي المشوي معه حلال على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق
فحكما بان اللحم اذا كان اسفل لم يؤكل مطلقا واما الجوذاب فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب وهو
والاظهر الحاق الجري وغيره مما لا يؤكل لحمه بالطحال في ذلك من اعتبار الاسفل والاعلى المحرم الى الاسفل
وفاقا للجماعة خلافا للحلي وينبغي تقييد الحكم في المسألتين بصورة امكان سيلان الرطوبة من الاعلى
المحرم الى الاسفل المحلل فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم الاسفل ولو شك في السيلان ففي التحريم وجهان
احوطهما الاول الاعيان النجسة بالاصالة كالعذرات ونحوها اجماعا بل ضرورة ونحوها ما
من حي اذا كان مما تحله الحيوة اجماعا والعجين اذا عجن بالماء النجس مطلقا ولو خبز واكل النار ما فيه من الرطوبات

كلها على الاشهر الاقوى وفيه رواية بالجواز اي جواز اكله بعد خبزه معللة بقوله لان النار طهرته و
المراد بالرواية الجنس لتعددها عمل بها في النهاية ولكنه قد رجع عنها فهي اذا شاذة الطين وهو يجمع
اصنافه حرام اجماعا الا طين قبر الحسين ع فيجوز للاستشفاء به بلا خلاف والمراد بالطين هنا ما يعم
التراب الخالص والممزوج بالماء ويلحق به الارض كلها حتى الرمل والاحجار ونحوها وحيث يؤكل طين
القبر للاستشفاء لا يتجاوز منه قدر الحمصة المعهودة المتوسطة ولا يشترط في اباحته اخذها بالدعاء
المأثور مع قراءة انا انزلناه وختمها بها على الاقوى وان كان افضل بل احوط واولى والمراد بطين القبر
الشريف ما اخذ منه او مما جاوره عرفا ويحتمل الى سبعين ذراعا واما ما جاوز السبعين فيشكل الا
ان يؤخذ منه ويوضع على القبر الشريف او الضريح فيقوى احتمال الجواز وظاهر المتن وكثير عدم
استثناء ما عدا طين القبر حتى طين الارمني خلافا للشهيدين فاستثنياه ايضا ولا باس به مع
الضرورة قطعا وكذا بدونها على احتمال قوي السموم القاتلة والاشياء الضارة قطعا
حرام بجميع اصنافها جامدة كانت او مائعة قليلها وكثيرها وما يقبل كثيره دون قليله كالافيون
والسقمونيا وشحم الحنظل وغيرها فالمحرم منه ما يبلغ ذلك الحد هذا اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى
غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن
وافساد المزاج القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الخمر بالضرورة من الدين ويلحق به كل مسكر
اجماعا ولا خلاف في ان المعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله لو كان مستهلكا كما في الاخبار حسما
لمادة الفساد ويلحق بالمسكر الفقاع قليله وكثيره مطلقا وان لم يكن مسكرا وفي كلام جمع الاجماع ولا فرق
بين المتخذ منه وغيره في اطلاق المتن ونحوه خلافا للجماعة فقيدوه دون غيره بالصحيح وفسروا الغليان بالـ
بالنشيش الموجب للانقلاب والعصير وهو المعتصر من ماء العنب خاصة في ظاهر الاصحاب وانما يحرم اذا غلى
بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه بلا خلاف ولا فرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه
بالنار وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين وفاقا للجماعة ثم التحريم فاشترطوا في ذهاب الغليان
بالنار ولا يخلو عن وجه ان لم ينعقد الاجماع على الخلاف وظاهر النصوص والفتاوى المقتصرة في سبب التحريم على



على الغليان خاصة عدم اعتبار شيء آخر غيره خلافا للفاضل في ذا فاعتبر الاشتداد ايضا ووجهه
غير واضح عدا ما يدعى من التلازم بين الامرين وليس بثابت بل الظاهر العدم كما صرح به جمع والاشهر
الاظهر حل عصير الزبيب والتمر ما لم يبلغا الشدة المسكرة بلا خلاف في التمر الظاهر ونفاه صريحا
بعضهم ولكن المنع فيهما ولا سيما الاول احوط الثالث الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة و
يستثنى منه المتخلف في الحيوان المأكول مما لا يقذفه المذبوح بالاجماع ولا بأس بدم السمك اجماعا كما
في المعتبر ويشكل في دم غيره مما ليس بمسفوح كدم الضفدع والقراد والاجود المنع وفاقا للاكثر
وعلى هذا فالاصل في الدم التحريم الا ما اخرج بالوفاق والنص وكذا العلقة محرمة مطلقا ولو كانت الموجودة
في البيضة المحللة للخباثة وفي نجاستها تردد واختلاف الا ان اشبهه النجاسة مطلقا لكن مع تأمل ما في ثبوتها
لما في البيضة ولو وقع قليل دم نجس في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه من اللحم والتوابل اذا ذهب الدم
بالغليان وفاقا للشيخين ومن الاصحاب من منع من المائع يعني المرق واوجب غسل اللحم والتوابل وهو
الحلي وهو حسن وعليه عامة المتأخرين وعليه فالحال كما لو وقع فيه غيره من النجاسات كالخمر والنبيذ
والمسكر والفادة ونحوها فان الحكم فيها ذلك بالنص والاجماع المنقول في التحريم وتس وعليه وعلى
اباحة ما عدا المائع من اللحم بعد الغسل فقول الشيخ متروك مع كراهة النجاسة ضعيف كقول النبي مما عليه النجاسات
في الدم طوده والحكم في سائر النجاسات كل مائع لاقته نجاسة عينية او عرضية فقد نجس اجماعا
فيحرم اكله لما مضى والنجاسة العينية كثيرة تقدم ذكرها في كتاب الطهارة وقد اشار الى جملة منها
هنا فقال كالخمر وفي معناه الفقاع والعصير العنبي خاصة او مطلقا على قول والميتة والدم من ذي النفس
السائلة لا غيره والكافر الحربي وفي حكمه المرتد وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات وفي
نجاسة الذمي روايتان اظهرهما واشهرهما النجاسة بل عليه الاجماع في كلام جماعة حد الاستفاضة
والرواية الثانية بالطهارة محمولة على التقية وفي رواية ثالثة اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده
وهي وان كانت صحيحة الا انها متروكة لا قائل بها عدا الشيخ في يه ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها
النجاسة كان يكون الطعام جامدا او قيا وان متعددة وغسل اليد لزوال الاستقذار والنفرة الحاصلة

للانسان بسبب مباشرتهم النجاسات العينية وان لم يفد اليد طهارة ويمكن ان يحمل على ذلك الرواية او
حال الضرورة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا بصدق الجمودة عليه عرفا وضابطه ان لا ينصب
من الاناء لو صبت القى ما يكتنف النجاسة ويحيط بها اطرافها وحل ما عداه اجماعا ولو كان المايع النجس
دهنا جاز بيعه للاستصباح مع البيان للحال لمن يشتريه وفي وجوب كونه تحت السماء لا تحت الاظلة
او جوازه مطلقا قولان مضيا في كتاب البيع ما يتعلق بالمقام ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح
بما يذاب منها كما مضى وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المايع نجس وحرام دون ما لا نفس له كالذباب
ونحوه اجماعا ابوال ما لا يؤكل لحمه شرعا فانها حرام اجماعا وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال
الابل للاستشفاء والقائل الشيخ في يه وابن حمزة ولا يخ عن قوة والتحليل اشبه عند الماتن وفاقا للجمع منهم
المرتضى مدعيا الاجماع وفيه نظر والاشهر الاظهر حرمة بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات
باقي الحيوانات البان الحيوان المحرم كاللبوة بكسر اللام وفتحها الانثى من الاسد والذئبة والهرة
فانها محرمة كلحمها ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كالاتن بضم الهمزة والتاء وسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة
بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه في صورة التحريم الاجماع في الغنية في اللواحق وهي مسائل
سبع شعر الخنزير نجس مطلقا سواء اخذت من حي او ميت على الاظهر الاشهر خلافا للمرتضى
وهو نادر والاشهر الاظهر عدم جواز استعماله من غير ضرورة فان اضطر استعمل منه ما لا دسم فيه وغسل
يده بلا خلاف ويجوز الاستقاء بجلود الميتة مطلقا ولو كانت نجسة عند الشيخ وجماعة والاشهر الاظهر خلافا
كما عرفته ولا يصلي بمائها اذا كان قليلا اجماعا من القائل بنجاسته بالملاقاة اذا وجد لحم فاشتبه انه
مذكى او ميتة القي في النار فان انقبض وتقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة على الاشهر الاظهر وفي نهج
الغنية وظاهر غيره الاجماع خلافا لجماعة فحكموا بالحرمة ولم يعتبروا هذه العلامة ويحتمل اعتبار الخلط بها
انهم الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك كما في س وعلى المختار لو كان اللحم قطعا متعددة فلا بد من اعتبار
كل قطعة على حدة مطلقا ولو فرض العلم بكونها من حيوان واحد ولا فرق بين وجود محل التذكية ورؤيته مذبوحا
او منحورا او عدمه ثم ان مفروض المسألة ومورد هما انما هو وجدان اللحم المشتبه ذكوته في موضع لم يحكم بها

بها شرعا فلو وجد في موضع يحكم بها كسوق الاسلام ونحوه فلا اثر للاشتباه فيه بل يحكم بكونه مذكى
اجماعا ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميتة ولا سبيل الى تميزه وكانا محصورين يمكن التنزه عنهما
من حرم اجتنبا معا وجوبا ولو من باب المقدمة بلا خلاف الا من نادر ويرده ما في رواية الحلبي الصحيحة
انه يباع المشتبه المذكور ممن يستحل الميتة اذ لو حل لما كان لايجاب البيع فائدة وعمومها من جواز البيع
على مستحلها افتى الشيخ في يه وابن حمزة ومنعه القاضي والحلي ولعله اوفق مع انه اولى واحوط لا يجوز
ان ياكل الانسان من مال غيره ممن يحترم ماله وان كان كافرا الا باذنه اجماعا وقد رخص مع عدم العلم
في الاكل من بيوت من تضمنته الاية الشريفة في سورة النور وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم
او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين
مع حضورهم وغيبتهم اذا لم يحمل ولا يفسد ولم يعلم الكراهة منهم قيل ولو بالقرائن الحالية بحيث تثمر
الظن الغالب بالكراهة ولا ريب ان ما ذكره من اعتبار الظن في المنع احوط وان كان في تعينه نظر ولا فرق
بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين الدخول بها بالاذن وعدمه على الاظهر الاشهر خلافا للفاضل في
غير معروف في الاول فقيد بما يخشى فساده والحلي في الثاني فقيد الدخول بالاذن وحرم الاكل على الدخول
بغيره وهما ضعيفان وان كانا احوط ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم ولا الى تناول غير الماكول
الا ما دل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او ما دل عليه بالالتزام كالكون
بها حالته والاظهر جواز دخول البيوت لغير الاكل بها بعده او قبله والمراد بيوتكم ما يملكه الاكل ولعله
النكتة في اباحته مع ظهورها الاشارة الى مساوات ما ذكر لبقية الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين
والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت
الازواج والعيال وقيل بيت الاولاد وهو حسن بالاضافة الى الحاق الاولاد بالاقارب في الحكم لا بالاضافة
الى دخولهم في بيوتكم وكذا الاجداد والجدات والاظهر الرجوع في تفسير وما ملكتم مفاتحه وصديقكم الى
العرف لان الحكم فيما لم يرد به تفسير من الشرع وفي المرسل كالصحيح في الاول انه الرجل له وكيل يقوم في ماله

١١

ويأكل بغير اذنه وقريب منه غيره وفي الصحيح في الثاني ما يعني بقوله تعالى او صديقكم قال هو والله الرجل
يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه والمتبادر من الاقارب المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق
من كان منهم كذلك بالرضاع اشكال والاظهر العدم وكذا رخص مع عدم الاذن في اكل ما يمر به الانسان
من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد واختلاف مضى الكلام فيه وفي انه يشترط في الاباحة حيث قلنا
بها شرايط منها ان لا يقصد المرور الى الثمرة ولا يفسد وان لا يحمل وغير ذلك مما مر في بيع الثمار
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة بلا خلاف اذا باع ذمي خمرا من غير
مسلم بالعقد دون المعاطات الا مع اتلاف المشتري عينها ثم اسلم البائع فله اخذ ثمنه من المشتري
الخمر يحل اذا انقلب خلا بلا خلاف بين الفقهاء اذا كان الانقلاب نفسيا وكذا لو كان بعلاج كان
المعالج به عينا باقية ام لا على الاشهر الاقوى والاشهر الاظهر انه لا يحل الخمر لو القي فيها خل كثير حتى
ولو مضى مدة ينقلب الخمر فيها خلا وقيل كما عن الشيخ في يه انه لو القي خل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر المصبوب منها في الخل خلا وحل بعد الانقلاب وهو متروك بل الحكم في المسألة عدم الحل
ولو صار ذلك الخمر المصبوب منها في الخل خلا كما هو الاشهر الاقوى لا يحرم شرب الربوبات
والاشربة الغير المسكرة مطلقا وان شم منها رائحة المسكر اجماعا ويكره الاسلاف في العصير وفاقا للنهاية
وجماعة من النص غير واضح لكن لا باس بها مسامحة في ادلتها وان يستامن في طبخه من يستحله قبل ان يذهب
ثلثاه اذا كان مسلما وعليه الفاضل في قد وعزي الى جماعة خلافا للاكثر فالتحريم ولعله اظهر ويعد ذلك احوط
والاستشفاء بمياه الجبال الحارة والتي يشم منها رائحة الكبريت بلا خلاف اجده والمستفاد من النص كراهة
مطلق الاستعمال كما صرح به من متاخري المتاخرين جماعة كتاب الغصب والنظر فيه يقع في امور
في تعريفه اعلم ان الغصب هو الاستقلال والاستبداد باثبات اليد على مال الغير عدوانا وظلما
خرج بالاستقلال باليد ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف كما ياتي وما لا استقلال معه كوضع
يده على ثوب الذي هو لابسه وخرج بالمال غيره كالحر ونحوه وخرج باضافة المال الى التركة مع الدين على قول
الى الغير ما استقل باثبات يده على ماله غير عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين على قول

قول وخرج بالعدوان اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه
والموكل والموجر والمعير ولا ينتقض هذا التعريف في عكسه بما لو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث
لم يستقل كل منهما باليد ويبدل الاستقلال فيه بالاستيلاء ليشمله ولا ينتقض ايضا بالاستقلال باثبات
اليد على مطلق حق الغير كالتحجير وحق المسجد ونحوه مما لا يعد مالا مع كون الغصب فيه متحققا فابدل
المال فيه بمطلق الحق ليشمله فتلخص من ذلك ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويتفرع على
اعتبار الاستقلال انه لا يضمن احد لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة فتلفت لا عينها ولا قيمتها ومن المنع
وان اثم وكذا لو منعه من القعود على بساطه والسكنى في داره فتلفا وينبغي تقييده بما لا يكون المانع سببا
في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها مع كون السكنى غير معتبرة في حفظها والمالك غير معتبر في مراعات
الدابة كما يتفق في كثير من الدور والدواب اما لو كان الحفظ متوقفا على سكنى الدار وركوب الدابة لضعفها
او كون الارض مسبعة مثلا فان المتجه الضمان وفاقا لجماعة من المتاخرين والوجه الحكم بضمان نقص القيمة
السوقية للمتاع اذا حصل بمنع المالك عن بيعه ولو مع بقاء العين وصفاتها وفاقا للشهيد الثاني في بعض
فتاويه خلافا للدروس والاكثر كما قيل ويصح ان يتصور غصب العقار كالمنقول بلا خلاف بيننا وفي
ظاهر المسالك وغيره اجماعنا ويضمن بمجرد الاستقلال باثبات اليد عليه ولو بان يستولي
عليه ويتسلم مفاتيحها من غير ان يزعج المالك ويخرجه منها بلا خلاف اجده بيننا والمراد بالاستقلال
عدم قدرة المالك على تصرفه فيما هو بيده وتصرفه بمعنى انه لم يمكنه من ذلك وان كان جالسا معه فانه
ح يكون وجوده وعدمه سواء ولو سكن القاصد الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان يبنيان على
الاختلاف في تعريف الغصب ان المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن او الاستيلاء فيضمن وحيث قد عرفت ان الاظهر
الثاني ظهر لك توجيه الضمان كما عليه الاكثر هذا مع امكان توجيه هذا القول على الاول ايضا بوجه ذكرته
في الشرح ولو قلنا بالضمان ضمن النصف عينا وقيمة كما اذا كان له شريك في الغصب والملاك والعبارة ونحوها
تقتضي عدم الفرق في ضمان النصف بين وحدة المالك وتعدده والتحقيق تقتضي الضمان على نسبة
ما استولى عليه واستقل به ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا وعلى القول بالضمان لا بد من التقييد بكون

منفعةً او كون شركته على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين ثم انما معه فالمضمون ما كان
ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس
المفروض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة
ما سكن خاصة هذا مع حضور المالك واما مع غيبته فلا شبهة في ضمان العين ويضمن حمل الدابة لو قصبها
وكذا لو غصب الامة الحامل يضمن حملها بلا خلاف قالوا فان اسقطت الحمل وبقيت الامة لزمه تفاوت ما بين
قيمتها حاملا او حاملا او ان تلفت بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا ان اعتبرنا الاكثر و
الا فقيمته يوم التلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل بلا خلاف سواء علموا بالغصب
جميعا ام جهلوا ام بالتفريق ويتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة وتضمين الجميع بدلا واحدا
بالتقسيط وان لم يكن متساويا ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع المالك عليه على من غره فسلطه على العين
او المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الآخر الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم وان تلفت العين في
يده هذا اذا لم يكن يد من تلفت في يده يد ضمان كالعارية والا لم يرجع على غيره ولو كانت ايدي الجميع عادية
تخير المالك في الرجوع عليهم او على بعضهم واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع
المالك عليه دونه وكذا يستقر المنفعة على من استوفاها والحر لا يضمن بالبناء للمفعول بالغصب عينا ولا
منفعة مطلقا ولو كان صغيرا اجماعا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب من نحو الجناية على نفسه او طرفه مباشرة
او تسبيبا ضمن اجماعا ثم ان عدم الضمان في غير هذه الصورة اجماعي في الكبير مطلقا وفي الصغير اذا كان
تلفه بالموت الطبيعي من قبل الله تعالى كما في كلام جمع ولو كان لا من قبله سبحانه ولا بسببه اي الغاصب كالموت
بافتراس السبع ولدغ الحية ونحو ذلك ففيه قولان والاشهر عدم الضمان ولو حبس صانعا حرا او ما ناله اجرة
عادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمل ولم يستاجره ولو استاجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل
نفسه للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرق لانه مال محض ومنافعه كذا قالوه وظاهرهم
القطع بعدم الضمان في صورته فان تم اجماعا والا ففيه مناقشة حيث يكون الحابس سببا مفوتا لمنافع
المحبوس لقوة الضمان فيه لذلك لا للغاصب وعليه بعض متاخري المتاخرين والله العالم بحقائق الاحكام

تعاقب الايدي

ادام الله سبحانه ظلاله اقول ويحتمل قويا اختصاص ما ذكره الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت
بل الفوات ويظهر الفرق بين المقامين فيما لو حبسه مدة لها اجرة في العادة فان كان لو لم يحبس لحصلها كان
حبسه سببا لتفويتها فيضمن هنا وان كان لو لم يحبس لم يحصلها ايضا لم يكن حبسه سببا لتفويتها فلم يضمن وربما
يستفاد ذلك من كره ولو انتفع به باستخدامه ضمن اجرة الانتفاع بلا خلاف ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم او كافر
متظاهر وان كان قد اتخذها للتخليل لكن يأثم الغاصب ويجب عليه ردها مع بقاء عينها وان تخللت ردها
خلا وان تلفت عينها عند الغاصب فان كان بعد التخليل لزمه الخل وان كان قبله اثم ولا ضمان على الاشهر
الاظهر ولا فرق بين كون الغاصب مسلما او كافرا ويضمنها الغاصب مسلما كان او كافرا لو غصبها من ذمي
مستتر بلا خلاف بيننا وفي ظاهر ط وكره الاجماع ثم ان كان الغاصب مسلما لزمه قيمتها عند مستحليها
اجماعا كما في ظاهر كره وغيره وان كان كافرا ففي الزامه بالمثل او القيمة وجهان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر وفي ظاهر
كره الاجماع وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمته حيث يجب واضح وكما يوجب الغصب الضمان فكذا الاتلاف بلا خلاف
ولا فرق في المتلف بين كونه عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة والايجاد لعلة التلف كالاكل والاحراق والقتل
ونحوها وقد يكون بالسبب وهو ملزوم العلة كحفر البئر واذا اجتمعا قدم المباشر بلا خلاف وذلك كما لو صبي
الى ظالم ما حق فاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرق او دل السارق على مال فسرقه فلو فعل شيئا من ذلك ضمن
المباشر الظالم والسارق دون السبب بلا خلاف ظاهر ولو ازال القيد عن فرس ونحوه فشرد او عن عبد
مجنون فابق او قفص طائر فطار ضمن بل خاصة بلا خلاف وفي ظاهر ط وكره الاجماع ولا يضمن لو ازاله اي القيد
عن عبد عاقل فابق فالفرق بين المقامين قوة السبب في الاول فالضمان عليه دون المباشر لو كان وقوة المباشر في
العكس وقيل فيه هذا اذا لم يكن ابقا والا ففي الضمان وجهان ولعل اوجههما الاول في الاحكام يجب رده
المغصوب على مالكه ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة
ويجب ردها فورا مطلقا وان تعسر واستلزم ذهاب مال الغاصب كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة
والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك بلا خلاف الا في وجوب فوريته الرد مع
ذهاب مال الغاصب او من بحكمه وظاهر اطلاق المتن والاكثر وجوبها قبل نعم لو خيف غرق الغاصب او حيوان

دمه ونحو ذلك لم يجب نزع اللوح الى ان يصل الى الساحل ولا ثمن
بر ولو عاب المغصوب رده مع الارش ولو بلغ حد الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى له قيمة فالواجب تمام قيمته
بلا خلاف وفي جواز اخراجه على التوعج وجهان والمحكي عن ظاهر الاصحاب العدم ولو تلف المغصوب او تعذر
العود اليه ورده ضمن الغاصب مثله ان كان مثليا بلا خلاف وقد اختلف عباراتهم في ضبط المثلي على اقوال الاشهر منها
انه ما كان متساوي الاجزاء قيمة اي اجزاء النوع الواحد منه كالحبوب والادهان ثم انه اذا كان المثل موجودا ولم
يسلمه حتى فقد لزمه القيمة والمراد بالفقدان على ما ذكره جماعة ان لا يوجد في تلك البلد وما حوله مما ينقل اليه
عادة ومقتضى الاصل لزوم تحصيل المثل ولو من البلاد النائية التي لم ينقل منها اليه عادة مع الامكان وفي القيمة
المعتبرة اوجه اشهرها بل واظهرها اعتبارها حين تسليم البدل وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها اي مختلف
الاجزاء قيمة وهو المعبر عنه بالقيمي عند من فسر القيمي بمتساوي الاجزاء وما اختاره الماتن من اعتبار القيمة حين الغصب
احد الاقوال في المسئلة وعزاه في يع الى الاكثر وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف والقائل الشيخ في
وف وموضع من ط والحلي والحلي واختاره من المتاخرين جماعة حتى ان في لك وضة انه الاشهر وفيه وجه آخر ضمان
القيمة يوم التلف اختاره الفاضل وتبعه الفاضل في لف ونسبه في يع الى الاكثر وما ابعد ما بينه وبين ما يستفاد
من ظاهر المتن انه ليس قول احد وانما هو مجرد وجه وقد ادلة الاقوال الجميع نظر ولا ريب ان القول الثاني احوط واحوط
منه ضمان اعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد ومحل الخلاف ما اذا كان نقصان القيمة مستندا الى السوق اما اذا
استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون بلا خلاف ومع رده المغصوب بعينه لا يجب على الغاصب
ان يرد زيادة القيمة السوقية لو حصلت بلا خلاف وفي صريح لك وظاهر في وكره الاجماع ويرد الزيادة اي زيادة
القيمة اذا كانت بفعل الغاصب بلا خلاف ولو كان المغصوب دابة فعابت عند الغاصب ردها مع الارش مطلقا ولو كان
العيب من قبل الله تعالى او اجنبي اجماعا ويتساوى في ذلك بهيمة القاضي والشوكي بلا خلاف بيننا وفي
كلام جمع الاجماع والاشهر الاظهر انه لا فرق في لزوم الارش بالعيب بين ما لو كان بجناية الغاصب في العين ونحوها
مما في البدن اثنان وبين غيره خلافا للخلاف فاوجب في جنايته في احدى العينين ونحوها مما في البدن اثنان
نصف القيمة وفي كليهما تمامها وهو نادر ولو كان المغصوب المعيب بالجناية عبدا او امة وكان الغاصب هو الجاني رده

تلف المغصوب

ودية الجناية ان كانت مقدرة مطلقا وفاقا للمبسوط وف وفيه قول آخر بضمان اكثر الامرين من القيمة
والمقدر شرعا في الجناية اختاره الحلي وعامة المتاخرين وهو اظهر وان كان الجاني غير الغاصب فالحكم فيها
ط وف بلا خلاف وفي لك وغيره الاجماع والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات مطلقا وضمان
الجاني منصوص فيقف عليه وان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب لان يده
يد عدوان يوجب عليه ضمان العيب بالقيمة مطلقا حتى لو فات العبد ضمن قيمته مطلقا بلا خلاف كما في كلام
جمع ولا فرق في ذلك على القولين بين ما لو كان الجناية على الطرف او النفس ويتفرع على المختار انه لو قتله غيره
وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل الدية والغاصب الزيادة وكذا لو جنى عليه غيره فقطع يده مثلا اعتبر اقل
الامرين من نصف القيمة ونصف دية الحر ثم ان زاد نصف القيمة عن نصف دية الحر تخير المالك بين الرجوع
الى الغاصب بنصف القيمة فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين وبين ان يرجع على الجاني باقلهما والى الغاصب
بالزيادة ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن مطلقا
وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء منها بالصفراء بلا خلاف ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت
بمثله او الحنطة بمثلها صفة وقدرا ضمن العين وفاقا للاكثر خلافا للحلي فينتقل الى المثل وكذا لو كان الخلط بالاجود
منه وردا العين عند الاكثر خلافا للمبسوط فخير الغاصب في دفع القدر من العين او غيرها وما اختاره
في المقامين اظهر ان ارادوا نفي الخيار واثباته للمالك وان ارادوا لزوم القبول عليه فمشكل حيث يتعذر
لعدم قبوله بعقد موجب لكون ماله مسلما او ماله الغاصب الممزوج به شبهة او نحوه فان ايجاب القبول عليه ضرر
فالتحقيق في المقامين ثبوت الخيار وفاقا للشهيد ولو كان الخلط بالادون منه ضمن المثل بلا خلاف كما قيل وهذا
مبني على الغالب من عدم رضاء المالك بالشركة وقيل ان الاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش وهو
حسن حيث يكون المتمازجان غير ربويين ورضا المالك بالناقص من غير ارش ويشكل في غير ذلك الا
ان يدفع باختصاص الربا بالبيع ولكنه خلاف التحقيق كما مر ولو زادت قيمة المغصوب فهو اي الزائد للمالك
مطلقا ولو كانت الزيادة بفعل الغاصب كما مضى لما لو كانت الزيادة لا لانضياف عين من مال الغاصب الى المغصوب كالصبغ
والانقاض الابنية لمال الغاصب العين المضافة ان قبلت القطع والفصل ولو بنقص قيمة الثوب والبناء ورد الاصل

المغصوب ويضمن الغاصب الارش ان نقص المغصوب بالقلع هذا هو المشهور خلافا للاسكافي ولو فعل الاجير
للغا قلع الصبغ بغير اذن المالك فان لم يرض ودفع قيمة الصبغ وجب على الغا قبوله وهو الاظهر وان كان
الاحوط للمالك المصير اليه على الاكثر وعلى المختار يتوجه ما ذكر وبما عرفت انه اذا طلب احدهما البيع من غيرهما
يجبر الغا على الاجابة ان كان الطالب هو المالك دون العكس وان لم يقبل القطع والفصل كان الغا شريكا للمالك
لكن تلزمه اجابة المالك لو طلب منه البيع من ثالث وكذا قبول القيمة لو دفعها اليه المالك كما في الثانيو وان
نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا
بنقصان لم يستحق الغا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته ثم ان ما ذكر هو انما هو اذا صبغ الغاصب بصبغ منه ولو صبغ بصبغ من المالك فان لم يحصل
بفعله نقصان لم يكن على الغا ارش نعم ان امكن ازالته فالظاهر ان للمالك طلب ذلك وعلى الغا الارش
ان حصل نقص في المصبوغ وعليه قيمة الصبغ ان لم يبق العين وان صبغه بصبغ غيرهما عدوانا كان المالكان
شريكين فان لم يحصل بفعله نقصان فلا غرم عليه غير انه يجب عليه الفصل مع امكانه لو طلباه او احدهما
وان احدث النقص فيهما او في احدهما عما كان قبل الصبغ غرم الغا ما حصل في حقه في اللواحق
وهي مسائل ست فوائد المغصوب للمالك بلا خلاف عينا منفصلة كانت كالولد او متصلة
كالصوف والسمن او منفعة كاجرة سكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا
فرق بين ان يستعمل العين ام لا ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة القيم كعبد يكون كاتبا وخياطا كان استعمل
في الاعلى ضمنها قطعا وان استعمل في الوسطى او الدنيا او لم يستعمله اصلا ففي ضمان اجرة متوسطة او العليا
وجهان ويعتبر في الوقت المعتاد لعمله كالنهار في اكثر الاشياء الا ان يكون لا يصنعه بالليل ويصنعه بالنهار
فيعتبر اجرتهما ولو هزلت الدابة او نسي المملوك العلم والصنعة فنقصت بذلك القيمة ضمن الغا الارش ورد
العين المغصوبة ولو تلفت ضمن الاصل والزيادة سواء كان الهلاك والنقصان بتفريط الغا او عدمه ولا يضمن
شيئا من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة وذلك كالوسمن المغصوب مثلا وقيمته بعد السمن وقبله واحدة
فاذا زال السمن وكانت القيمة بحالتها الاولى باقية لم يكن عليه ضمان هذه الزيادة ولا فرق في ذلك بين الوجود

الوجود حال الغصب والمتجدد في يد الغا بعده ولو كان بعض السمن لا اثر له في القيمة وبعضه له اثر فزال الجميع فانه بغير
قيمة ما له اثر فيها دون ما زاد عليه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفا
بلا خلاف ويضمنه اي المبيع وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه كتعلم ونحو بلا
اشكال الا في ضمان زيادة القيمة لزيادة الصفة حيث لا يكون المشتري سببا في اتلافها فانه لا دليل عليه الا الحاق في
مثل هذا القبض بالغصب وهو حسن ان لم يعتبر في تعريفه قيد العدوان وانا مع اعتباره كما هو الاظهر ومذ هب
المص هنا وفي يع فالوجه عدم الضمان اذا اشترى احد المغصوب حال كونه عالما بالغصب حين الشراء
وقبضه فهو كالغا بل غاصب ان كان عالما بحرمة الشراء والقبض ايضا ويطالب بما يطالب البايع الغا ويتخير المالك
بين مطالبته بالعين مع بقائها او بعوضها مثلا او قيمة مع تلفها وطالبه بما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبة
البايع فان طالبه رجع على المشتري بالعين او البدل وما استوفاه من المنافع لاستقرار التلف في يده مع دخوله
على ضمانه نعم لو استوفى قبل البيع شيئا من المنافع او مضى زمان يمكن فيه استيفاء شيء منها او حصل في يده
نقصان مضمون عليه كان الضمان عليه من غير رجوع على المشتري وان رجع على المشتري فيما عليه ضمانه لم يكن له
الرجوع على البايع لاستقرار الضمان عليه بالتلف وما في حكمه في يده ولا يرجع عليه ايضا فيما يضمن للمالك من الثمن
وان دفعه الى البايع مع تلفه اجماعا كما في كلام جمع وانا مع بقائه ففي جواز الرجوع له به على البايع قولان اشهرهما
العدم مطلقا ومن كونه الاجماع ولولاه لكان الوجه الجواز مطلقا وفاقا لجمع ولو كان المشتري جاهلا بالغصب كان الغا
من حيث ترتب اليد في وجوب دفع العين المغصوبة بعينها مع بقائها وبدلها مثلا او قيمة مع تلفها على المالك كما
وان رجع عليه ويرجع بالثمن مع بقائه وبدله مع تلفه على البايع ولو كان عوض العين الذي غرمه للمالك ازيد من
الثمن الذي دفعه الى البايع فالوجه جواز رجوعه بالزيادة ولو رجع المالك الى البايع رجع هو على المشتري فيما يقابل
الثمن لا الزائد لو دفعه اليه على الاقوى والمعروف من مذهب الاصحاب ان للمشتري ان يرجع على البايع بما غرمه
للمالك مما لم يحصل في مقابلته عوض كقيمة الولد والنفقة والعمارة ونحو ذلك وفي جواز الرجوع عليه
بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة سكنى الدار تردد واختلاف والاظهر العدم وفاقا لجمع مع انه احوط ثم
الرجوع حيث يتصور له الضرورة بالغرور كما اذا اخذ منه قيمة المنافع ازيد مما يبذله وهو في مقابلتها من غير ملك

وبحو ذلك اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فحضنها تحت دجاجة له فاخرجت او خمرا فخللها فالكل
للمغصوب منه بلا خلاف ظاهر في الاخير وكذا في الاولين الا من الشيخ في احد قوليه وقد رجع عنه
كما في السرائر وغيره ونفي في الاول عنه الخلاف وحكى فيه من المبسوط الاجماع فيهما اذا غصب ارضا
فزرعها او غرسها فالزرع والغرس له اي للغاصب وعليه اجرة الارض من مدة شغلها بالزرع فيها ولصاحبها
اي الارض ازالة الزرع والغرس ولو قبل اوان بلوغها وله ايضا الزامه اي الغا بالازالة وطم الحفر
والارش ان نقصت بالقلع او الزرع ولو بذل وعوض صاحب الارض قيمة الغرس والزرع لم يجب على
الغا اجابته بلا خلاف في شيء من ذلك الا ما يحكى عن الاسكافي من ان لصاحب الارض ان يرد ما خسره الزارع
ويملك الزرع وهو نادر لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغا وفاقا للمبسوط
وف والحلي وكثير من المتأخرين بل عامتهم وقيل كما عن النهاية وعند وفيه وذهب اليه الاكثر ان القول
قول المغصوب منه مما دل عليه صحيحة ابي ولاد المشهورة فلا يخرج عن قوة ان لم ينعقد الاجماع من المتأخرين
على الاول ومع ذلك فالاحتياط لازم في المسألة بمراعاة المصالحة كتاب الشفعة وهي
من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا لنصيب شريكه
واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع يجعل وشرعا ما ذكره المص بقوله الشفعة استحقاق حصة
الشريك لانتقالها بالبيع والاستحقاق بمنزلة الجنس يدخل فيه استحقاق الشخص مال اخر بالارث والاستحقاق
بالحيازة والاحياء وغيره وبقيد الحصة يخرج منه ما ليس بشريك ولو بحصة اخرى
ببيع وغيره وخرج بقيد انتقالها بالبيع ما اذا استحق احد الشريكين حصة الاخرى بهبة وغيرها وهذا
التعريف وان انتقض في طرده بامور الا انه اجود من غيره والتحقيق ان هذه التعريفات اللفظية لا
يقدح فيها ما يورد او يرد عليها من النقض المنافي والنظر فيه اي في هذا الكتاب يستدعي ان نذكر
امورا في بيان ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والامتعة فيه قولان اجودهما الاول وفاقا للاكثر القدماء وجماعة من المتأخرين وفي الانتصار والسرائر الاجماع
والاشبه عند اكثر المتأخرين الاقتصار على موضع الاجماع وهو ضعيف وتثبت في الشجر والنخل والابنية اذا

اذا بيعت تبعا للارض المشغولة بها بلا خلاف وان بيعت منفردة عنها ولو منضمة الى ارض اخرى بني ثبوت
الشفعة فيها وعدمه على الخلاف المتقدم فمن قال بثبوتها هناك قال به هنا وهو الاقوى وفي ثبوتها
في الحيوان القولان المتقدمان ولعل افهم وجها لا فراده ذكره هنا مع دخوله فيما مضى بل ادرج
فيه كما في يع اولى ولا القول المروي انها لا تثبت فان الثبوت فيه مطلقا مروي ايضا والعمل به للشهرة
القديمة والاجماعات المنقولة اقوى وهذا رواية اخرى بالتفصيل المشار اليه بقوله ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره لكنها شاذة اذ لم نر عاملا بها عدا الفاضل في المخ ولم يوافقه فيها احد وان
نقل العامل بها في المش اذ لم نجده وبعدم معروفية مصرح جمع ولا تثبت فيما لا ينقسم ولا يقبل القسمة
الاجبارية كالعضايد والدكاكين والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه الاشهر بين اكثر
من تأخر خلافا لجماعة من القدماء والمتأخرين فاثبتوها فيها وهو في غاية القوة سيما وفي الانتصار
الاجماع ولا ريب ان مراعات الاحتياط فيها وفي سابقتها مع الخلاف فيها اولى ويشترط في ثبوتها انتقال
اي الشقص المشفوع بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او اقرار على الاشهر الاظهر بل قيل
اجماعا خلافا للاسكافي وهو نادر ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع الموقوف عليه الوقف حيث
يصح ثبتت الشفعة لصاحب الطلق بلا خلاف ظاهر وان انعكس فباع صاحب الطلق ملكه لم يثبت للموقوف
عليه مطلقا وفاقا للعلم نافيا الخلاف عنه ونسبه الحلي الى الاكثر ولعله الاظهر وقال المرتضى تثبت مطلقا
ويجوز للامام وخلفائه المطالبة بالشفعة الموقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح
المسلمين وكل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ومن الحلي الموافقة لهم مع وحدة الموقوف عليه
مع تعدده وعليه اكثر المتأخرين وجهه غير واضح سيما القول بعدم انتقال الموقوف الى الموقوف
عليه مطلقا الثاني في بيان الشفيع المستحق لمطالبة المشتري بالشفعة وهو كل مسلم شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن واعتبار الاسلام ليس كليا بل اذا كان المشتري مسلما والا فتثبت بين الكفار اجماعا كما قيل
فلا تثبت للذمي ولا غيره على مسلم اجماعا كما في كلام جمع ولا تثبت بالجوار بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع
ولا للعاجز عن الثمن بلا خلاف وفي الك الاجماع ويرجع في العجز الى اعترافه او شهادة القرائن وعدم امكان

استدامته او عدم مشروعيتها له ولا فيما ميز وقسم على الاشهر الاظهر وفي كلام جمع الاجماع الا ان الشركة
في الطريق والنهر اذا بيع احدهما منفردا او هما مع الشقص المقسوم فيثبت بلا خلاف ولو باع الشريك
حصته من العرصة التي هي الطريق دون الدار جاز الاخذ بالشفعة مطلقا سواء كان الطريق مما يقبل القسمة
ام لا على الاقوى ولا فرق بين كون الدور مقسومة بعد اشتراكها اولا وفاقا للجماعة وعن اخرين
اعتبار شركة سابقة على القسمة في اثبات الطريق نعم لا على وجه ضعيف وتثبت بين شريكين اجماعا ولا
تثبت لما زاد عليهما مطلقا على اشهر الروايتين واظهرهما وفي كلام جمع عليه اجماعنا والرواية الثانية بثبوتها
كذلك قال بها الاسكافي ولكنه نادر موافق للعامة فلتحمل على التقية مع ان المنقول عن الاسكافي تخصيص
ذلك بغير الحيوان ومصيره فيه الى ما عليه الاصحاب كما ذهب اليه الصدوق في يه ولو ادعى الشفيع غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام ولو ماطله مروفي حضوره للاخذ بالشفعة ان ذكر انه ببلد فان لم يحضره في
المدة بطلت الشفعة ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وعوده منه وزيادة ثلثة ايام بعد
ذلك فان وفاه والا فلا شفعة كما في الخبر المعمول به والاطلاق وان اشتمل صدره على ترتب الضرر بالتأجيل
وعدمه الا ان ظاهرهم الاطباق على تقييده بما اذا لم يتضرر المشتري به والا فلا بأس به والمراد ببطلانها على
تقدير عدم احضاره في المدة سقوطها ان لم يكن اخذ وتسلط المشتري على الفسخ لو كان اخذ وتثبت
للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله
ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر على الحق ولم يطالب
بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وقوله والسفيه والمجنون والصبي عطف على الغائب
فتثبت لهم الشفعة ويأخذ بها لهم الولي مع الغبطة والمصلحة كسائر التصرفات بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده ويشكل الحكم بثبوت الشفعة لهم ان تضمن طول الغيبة وانتظار ارتفاع الموانع الاربعة الضرر
على المشتري ولو ترك الولي الاخذ حيث يجوز له فبلغ الصبي او افاق المجنون او رشد السفيه فله اي
لكل منهم الاخذ بلا خلاف فيه ولا في انه لو ترك لعدم الغبطة لم يكن لهم بعد ارتفاع المانع الاخذ بالشفعة
عليه فلو جهل الحال في سبب الترك هل هو الثاني او الاول ففي استحقاقهم الاخذ وجهان الثالث في بيان كيفية الاخذ

كيفية الاخذ ويأخذ الشفيع المشفوع بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد اجماعا ولو لم يكن الثمن مثليا بل قيميا
كالرقيق والجوهر والثياب ونحو ذلك اخذه بقيمته على الاشهر الاظهر وقيل كما عن ف وابن حمزة انه
تسقط الشفعة وعليه الطبرسي الفاضل في لف استنادا الى رواية وفيها وان اعتبر سندها بالموثقية بل الصحة
بعد الاغماض عن عدم مكافأتها الادلة المختار قصور من حيث الدلالة بناء على احتمال استناد المنع فيها من
الشفعة على اسباب مانعة عنها تقدم ذكرها اذ ليس فيها التصريح بان المانع من جهة القيمة وانها قيمي لا مثلي
فاذا هي مجملة لا يعتد بها عمومات الادلة وفي المسألة قول ثالث وعلى المختار فهل المعتبر قيمته وقت العقد
ام وقت الاخذ او الاعلى منهما احوطها الاخير واشهرها الاول وللشفيع المطالبة بالشفعة في الحال اي حال
العلم بالشراء بلا خلاف ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفاقا للاكثر وعن الشيخ الاجماع وفيه اي في المقام قول
اخر بعدم البطلان الا مع الاسقاط ذهب اليه جماعة ومنهم المرتضى مدعيا الاجماع والمسألة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها على حال والمرجع في الفورية على تقدير اعتبارها الى العرف لا المبادرة بكل وجه ممكن فيكفي
مشيه الى المشتري على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة وانتظار الصبح لو علم ليلا والصلوة عند حضور
وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي يعتادها على الوجه المعتاد وانتظار الحمام والرفقة
مع الحاجة وزوال الحر والبرد والمطر ولبس الثوب وامثال ذلك ولو كان التأخير لعذر عن المباشرة
والتوكيل لم تبطل الشفعة بلا خلاف ولا اشكال الا فيما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها من عدم البطلان
مطلقا وان اوجب التأخير على المشتري ضررا فانه مناف لما ذكره سابقا في جواز تأخير الثمن ثلثة ايام بعد دعوى
غيبته من تقييد الحكم ثمة لبقاء الشفعة بعد التأخير الى المدة بما اذا لم يوجب ضررا على المشتري فان دليل
التقييد ثمة جار في المسألة اللهم الا ان يكون التقييد مرادا هنا ايضا وانما تركه حوالة على ما مضى وكيف
كان فمراعاة التقييد مطلقا احوط واولى وقد عد الاصحاب من غير خلاف يعرف من جملة الاعذار ما
اشار اليه بقوله وكذا لا تبطل الشفعة لو كان التأخير بسبب توهم زيادة ثمن فبان قليلا او كونه جنسا
من الثمن كذهب مثلا فبان غيره كفضة ونحوها او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري
واحد فبان الاكثر او بالعكس ونحو ذلك ويعذر جاهل الفورية وجاهل الشفعة وناسيهما ويقبل دعوى

الجهل ممن يمكن في حقه عادة وانما تؤثر المطالبة فورا حيث يكون البيع عنده ثابتا بالبينة ونحوها دون
نحو خبر الصبي والمجهول والفاسق والمرأة مطلقا والاكتفاء بشهادة العدل الواحد اشكال ويأخذ الشفيع
المبيع من المشتري بلا خلاف فيه ولا فرق ان دركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا عليه اي على المشتري
فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه للمالك وعليهما فتوى اكثر الاجماع ولا فرق في ذلك بين كونه في يد
المشتري او البائع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه
او الترك ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بتمام الثمن او ترك ولا شيء على المشتري
مطلقا كان النقص والعيب قبل المطالبة بالشفعة ام بعدها بامر سماوي كان ام بفعل ادمي فالاخذ بحصة
من الثمن والاطلاق يشمل المشتري وغيره ووجهه غير واضح وان كان الهدم بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع
بالشفعة فالمشهور ضمان المشتري بمعنى اخذ الشفيع الباقي بعد التالف بحصته من الثمن وسقوط ما قابل التالف
منه ووجهه غير واضح وعن الشيخ في ط انه لا ضمان على المشتري هنا كالسابق وهو في غاية القوة ولو كان
الهدم بفعله قبل المطالبة فالاشهر الاظهر عدم الضمان على المشتري بل يتخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن
وبين الترك وحكي قول بالضمان كما هو ظاهر اطلاق المتن وهو في غاية الضعف ولو اشترى الشقص
بثمن مؤجل قيل كما عن ف وط والاسكافي وغيرهم هو اي الشفيع بالخيار بين الاخذ بالثمن عاجلا وبين التأخير
الى الحلول واخذه بالثمن في محله اي وقت حلوله وذهب المفيد والشيخ في يه والقاضي والحلي الى انه لا يجبر بل
يأخذ الشقص عاجلا ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه واظهر بل عليه عامة من تأخر
ولكن في دليلهم نظر والمتجه على تقدير اعتبار الفورية في الشفعة التخيير بين القولين لو لم يكن احداث قول
في البين ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يجب البائع اخذه ولا كان لو دفعه الى المشتري قبل الحلول فانه
يلزمه الاخذ على قول ط وف ويشكل على قول الاصحاب ولا يبعد اللزوم عليه ايضا ولو ترك الشفيع المطالبة
بالشفعة قبل البيع فقال للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد تركت عن الشفعة فتركها لم تبطل وكذا لو عرض
البائع الشقص على الشفيع بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا وفاقا للظاهر المرتضى
وصريح الاسكافي واكثر المتأخرين خلافا للنهاية والمفيد وابن حمزة وحجتهم مخدوشة وظاهر ادلة القولين

عدم الفرق بين الموضعين المتقدمين وبين غيرهما من المواضع التي اختلف في سقوط الشفعة فيها مما اشار
اليه بقوله اما لو شهد على البيع ولم يرده او بارك للمشتري او البائع فقال بارك الله تعالى لك في البيع او هو
لكما مبارك او نحو ذلك او اذن لهما او لاحدهما في البيع فقال تبايعا ففيه التردد الناشئ من ادلة الطرفين
وعدم السقوط في الجميع كما عرفت اشبه ولم ار وجها للفرق المتقدم بين هذه المواضع ولا من قال به بل المطلق
او باب القولين الحكم فيها عدا الفاضل في د فرق كالمتن لكن حكم بالبطلان في الموضع الاول وتنظر في
باقي المواضع ووجهه ايضا غير واضح وان كان انسب من فرق المتن لانه في غاية البعد فان عدم البطلان
بالاسقاط قبل البيع يستلزم عدمه فيما عداه بطريق اولى كما لا يخفى فكيف يفرق بينهما بالعدم في الاول
والسقوط في الباقي بل العكس اولى كما نبه عليه في ذلك شيخنا ومن اللواحق مسائل الاولى قال الشيخ في يه
وموضع من ف والقاضي والطبرسي ان الشفعة لا تورث بل تبطل بموت الشفيع وعزاه في ط الى الاكثر الاصحاب
وقال شيخنا المفيد وعلم الهدى والشيخ في موضع اخر من ف والحلي انها تورث وهو الاشبه والاشهر
بين عامة من تأخر وفي الانتصار الاجماع وعليه فالمشهور انها تقسم على سهام الورثة بغير خلاف يعرف
بينهم ولو عفى احد الورثة عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك
غيره فلو عفوا الجميع الا واحدا اخذ الجميع او ترك الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن الذي
وقع عليه العقد فادعى الاول انه مائة مثلا والثاني انه خمسون فالقول قول المشتري على الاشهر لانه ينتزع
الشيء من يده وفي هذا الدليل وسائر ما استدل به نظر لكن لم ينقل مخالف لهم عدا الاسكافي فعكس
المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على حال كتاب احياء الموات والمراد بها الارض
الغير المنتفع بها لعطلتها باستيجامها او عدم الماء عنها او استيلاء الماء عليها بحيث تعد مواتا
عرفا واحياؤها اخراجها من الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع والعامر من الاراضي ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم بلا خلاف وعليه في كلام جمع الاجماع وكذا ما به صلاح العامر ويحتاج اليه من حريمه ومرافقه
كالطريق المسلوك اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء والمراد هنا النهر وشبهه المعد لمصالح
العامر والمراح اي مأوى الابل والغنم ونحوهما واما الموات اي ما لا ينتفع به لعطلته بما مر فللامام ملك مسلم

ومن بحكمه او جرى عليه ملك احدهما ولكن باد اهلها و هلك بحيث لا يعرفون فهو للامام م بلا خلاف عندنا
وفي كلام جمع الاجماع وح لا يجوز التصرف فيه ولا احياؤه الا باذنه كما في التنقيح وغيره ومع اذنه م يملك بالاحياء
بالاخلاف بل قيل اجماعا ولا فرق بين كون المحيي مسلما او كافرا على الاقوى ولا بين حضور وغيبته وظهوره م
لعموم الصحاح وغيرها وظاهر النص الفرق بينهما القول به ولو كان الامام عليه السلام غائبا فمن سبق الى
احيائه كان احق به و مع وجوده له رفع يده اي المحيي عنها فان كان اجماع والا فالمصير الى العموم اولى و
ذ التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم او مسالم ولو بالتحجير بلا خلاف نعم لو علم اثبات اليد بغير
سبب مملك ولا موجب لاولويته فلا عبرة به كما لو استند تسالى مجرد تغلب على الارض ونحوه لذلك ولا
حريما لعامر بالاخلاف وهل يملك تبعا للعامر او يكون اولى به واحق من غيره مع تملك حقيقة قولان
اشهرهما كما قيل واظهرهما الاول وتظهر الفائدة في بيعها منفردا فيجوز على الاول دون الثاني ولا ما
سماه الشارع مشعرا او محلا للعبادة كعرفة ومنى ومزدلفة بالاخلاف فيه في الجملة ولا فرق في المنع بين
احياء الكثير منها الذي يؤدي احياؤه الى التضييق على الناسكين ويحتاج اليه غالبا وغيره على الاشهر
الاقوى وقيل بالفرق بينهما باختصاص المنع بالاول وعليه فهو بقاء حق الوقوف فيما يملكه المحيي وجه بفرق
في ثالثها بين ضيق الموقف فالبقاء وعدمه فلا والحكم بالملك يأبى القول بالجواز مطلقا الا ان يحمل على
بعدم الاضرار فيكون التفصيل متوجها ولا مقطعا من امام الاصل لغيره ولا محمى له ولا للنبي كما حمى
النبي ص النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في
سبيل الله تعالى ولا محجرا اي مشروعا في احيائه شروعا لم يبلغ حد الاحياء بالاخلاف في شيء من ذلك الشرائط
والتحجير يفيد اختصاصا واولوية بالاخلاف ولا يفيد ملكا على الاشهر الاقوى وهو مثل ان ينصب عليها
اي على الارض التي يريد احياءها مرزا او يجمع حواليها ترابا او يغرز فيها خشبا او يخط عليها خطوطا او نحو ذلك
ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منتزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما لو وصل
فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوا ولو اهمل التحجير العمارة مدة طويلة اجبره الامام م على الاتمام او التخلية
للغير بلا خلاف في شيء من ذلك واما الاحياء فلا تقدير له شرعا فيرد الى العرف الضابط فيه معروف وهو ان يرجع

ان يرجع في كيفيته وتحديده الى العرف والعادة فما يحكم به فيه كان متبعا ويختلف باختلاف ما يقصد
منه فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة ولا يشترط نصب الباب فيهما عندنا والزرع
بعضد الاشجار وقطعها والتهيئة للانتفاع وسوق الماء واعتياد الغيث والسيح ويحصل ايضا بقطع
المياه الغالبة ولا يشترط الزرع والغرس على قول ولا الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط بيان الحد
بمرز وشبهه اما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة من المرز او المسناة او الحائط فيه ولو فعل ذلك
واقتصر كان تحجيرا ويلحق بهذا الكتاب مسائل تسع الاولى الطريق المسلوك اي المحدث في المباح من الارض
اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع مطلقا عند جماعة لرواية فيه وفي رواية اخرى ان حده سبعة اذرع والعمل
بها اظهر وفاقا للاكثر وفيه قول بالتفصيل بين الطريق للاملاك فخمس وغيرها كالتي للقوافل فسبع
جمعا بين الروايات ولا شاهد عليه وقيد الطريق بالمسلوك لان الاملاك لا يجب ترك بعضها لاجل الطريق
فيكفي الطريق الموجود بين الملكين ضيقا كان او متسعا الثانية حريم بئر العطن وهو واحد المعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب اربعون ذراعا من الجوانب الاربع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
كل على الاشهر الاظهر وفي المسألة اقوال اخر مختلفة لاختلاف الروايات في المسألة وحريم العين في
القناة الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة على الاشهر الاظهر ويستفاد من بعض الاخبار
ان فائدة هذا التحريم منع الغير من احداث عين اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء العين الاولى الى
الثانية وعليه جماعة ومن ثم اختلف باختلاف الارض رخاوة وصلابة بخلاف حريم البئر المتقدم فان
فائدته منع الغير عن احياء ذلك المقدار مطلقا ح في الزرع والشجر لان الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما اعدّ له
ويستثنى للعين قدر ما يحتاج اليه للانتفاع بها فيما اعدت له عرفا من غير تحديد واعلم ان ما ذكر في
الحريم للبئر او العين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات واما الاملاك فلا يعتبر
فيها الحريم مطلقا لان الاملاك متعارضة وكل واحد من الملاك مسلط على ماله التصرف فيه كيف شاء فله
ان يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى ولكن فعل مكروها ولو حفر
في ملكه بئرا بالوعة وفسد بئر الجار لم يمنع عنه ولا ضمان عليه ومثله ما لو اعد داره المحفوف بالمساكن

حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار وصرح بجميع ذلك جماعة مشعرين بدعوى الاجماع الثالثة
من باع من غيره نخلا والمراد به الجنس الشامل للمتعدد من افراده طريقه ولو استثنى واحدة منها كان له المدخل
اليها والمخرج منها ومدى جرائدها بالاخلاف ظاهرا ومقتضى الدليل انسحاب الحكم في كل ما شابه محل
البحث من نحو بيع الدار واستثناء بيت منها الرابعة اذا تشاح وتنازع اهل الوادي فلمن المباح الغير
المملوك حبسه الاعلى الذي يلي فوهة النهر للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك وهو اسفل منه قليلا
ثم يرسله الى الذي يليه وهكذا بلا خلاف في اصل الحكم ظاهرا مستفيض النصوص بل لعله اجماع
وفي الكل الاجماع للنصوص المستفيضة ويستفاد منها تحديد السقي بما عليه المصنف هنا تبعا للنهاية خلا
للمبسوط والسرائر فالاول وعن اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك
وعليه المصنف في يع والاكثر ولعله الاظهر ولم يذكر اطلاق النصوص واكثر الفتاوى تقييد الحكم بكون
الاعلى سابقا في الاحياء او كون السابق مجهولا خلافا لجماعة من المتأخرين فقيدوه بذلك وقد يحمل
المتأخر اذا كان سابقا في الاحياء وفي مستنده نظر واحترزنا بالتقييد بالمباح عما اذا كان ملكا لهم فانه
يقسم بينهم على قدر سهامهم اما بقسمة نفس الماء او بالمهاياة عليه بلا خلاف الخامسة لا يجوز للانسان
ان يحمي المرعى الا في ملكه خاصة بلا خلاف وللامام عليه السلام ان يحمي مطلقا ولو في غير ملكه اجماعا السادسة
لو كان لانسان رحى على نهر مملوك لغيره لم يجز له اي لصاحب النهر ان يعدل بالماء ويصرفه عنها الا
برضا صاحبها كما في الصحيح وينبغي تقييده بما اذا كان نصب الرحى على النهر بامر حق واجب على صاحبه
ولكن الاطلاق احوط واولى السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق للمسلمين ففي رواية موثقة ان كان
ذلك اي الزائد المدلول عليه بالزيادة فيما اشتراه فلا بأس ونحوها رواية اخرى وفي النهاية والسرائر
انه ان لم يتميز الزائد لم يكن عليه شيء وان تميز رده اليها ورجع على البائع بالدرك ولصاحب الثمن منه
والرواية الثانية ضعيفة والاولى وان كانت موثقة الا انها للاصول مخالفة ويحتمل الورود في غير مورد
مفروض المسألة وتفصيل النهاية فيه في موضع المنع فان عدم التميز لا يقتضي اباحة ما اخذ من الطريق
بل ينبغي ردها اليها على كل تقدير والوجه البطلان بطلان البيع من رأس مع التميز بجهالة المبيع وفي

ويتجه على تقدير الامتياز ولكن له الخيار ويفسخ ان شاء ما لم يعلم بحقيقة الحال ولو علم بها فلا خيار له الثامنة
من كان له نصيب في ملكه في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء كما في المعتبرة وفي اطلاقه
اشكال بل ينبغي تقييده بما اذا حصل فيه شرائط البيع من نحو التعيين بالكيل والوزن او المشاهدة
والا فالاظهر الاشهر كما في كلام جمع البطلان ويحتمل حمل البيع فيها وفي المتن على ما يعم الصلح فلا
اشكال لاغتفار الجهالة فيه في الجملة بلا خلاف ففي موضع الاشكال ينبغي العمل وتدبر التاسعة
روى الشيخ عن اسحق ابن عمار عن عبد صالح ع انه سئل عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده
ويد اباءه من قبله وقد اعلمه من مضى من اباءه انها ليست لهم ولا يعلمون لمن هي قال ما احب ان يبيع
ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه ووصف المصنف الرواية بانها مرسلة غير واضح اذ لا موجب في سندها
للارسال وكذا طعنه بان في طريقها الحسن ابن محمد ابن سماعة وهو واقفي لان وقفه لا يمنع من العمل
بروايته على الاظهر بعد وثاقته كما صرح به العلامة والنجاشي فالرواية لا بأس بها سندا نعم متنها
مخالف للاصل من حيث تضمنها جواز تركها في يده وبيعه سكناها مع انها ليست له ونحوه ما ذكره
الشيخ في يه من انه يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها لان حق التصرف ليس شيئا يباع ولو سلم او حمل
البيع على الصلح ونحوه فهو فرع ثبوت هذا الحق بموجب سبب ولم يظهر الا مجرد سبق اليد وهو لا يفيده ولو
يجوز الصلح عليها اذ هي في السبق على الامر المباح او المشترك دون مال الغير ولذا اختلف الاصحاب في توجيهه
ولكن كثيرا مما ذكروه فيه لا يخلو عن خلل ومنه ما ذكره المصنف بقوله ويمكن تنزيلها اي الرواية على ارض عاطلة خربة
مملوكة احياها غير المالك باذنه فان مثلها للمحيي التصرف فيه وان كان الاصل للمالك فان حق التصرف
ليس شيئا يجوز بيعه حقيقة كما عرفت وانما هو شيء يصح الصلح عليه اللهم الا ان يكون المراد ببيع التصرف بيع
الآثار الموجودة فيه من الابنية والسقوف وبهذا وجه في لف كلام النهاية المستند في الظاهر الى الرواية
قال ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصبا بل جاز ان يكون عادية وهو الظاهر اذ تصرف المسلم انما
ينبغي في الظاهر على المشروع انتهى وهو حسن كتاب اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وسكونها اسم
للمال الملقوط والمراد بها هنا ما يشمل الادمي فاقسامه اي الملقوط ثلثة الاول في اللقيط ويقال له الملقوط

والمنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له حال الالتقاط ولا يستقل بنفسه بالسعي الى ما يصلحه ويدفع عن نفسه
المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية مع عدم التمييز اجماعا وكذا معه على قول مشهور ولا
ريب فيه مع عدم البلوغ حدا يحفظ نفسه عن الهلاك ويشكل مع بلوغه ذلك الحد وان احتاج الى
بعض الضروريات وبعدم الجواز فيه صرح بعض الاصحاب قال ويكون امره الى الحاكم كالبالغ من باب الولاية
كحفظ المجانين واموال الغايب وسائر المصالح العامة فنصب له من يباشر ذلك ويصرف عليه من بيت المال ان لم
يكن له مال وهو حسن ولا يلتقط الصبي البالغ العاقل اتفاقا ولا المجنون على الاقوى نعم لو خاف عليهما التلف
وجب انقاذهما حسبة كما يجب انقاذ الغريق ونحوه بلا خلاف ويشترط في الملتقط التكليف بالبلوغ والعقل
فلا يصح التقاط الصبي والمجنون بلا خلاف وهل يجوز الالتقاط من يديهما لمن له اهلية قبله ولاية الحفظ
والانفاق ام لا بل يخرج بذلك عن حكم اللقيط ويكون الولاية للحاكم قولان وفي اعتبار الرشد والعدالة
قولان ظاهر المتن وكثير العدم وهو في الثاني اظهر واشهر وفي الاول محل نظر بل الاشتراط فيه ولعله اظهر
وفي العدالة قول اخر وفي اشتراط الاسلام في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او الكفر مع وجود
مسلم فيها يمكن تولده منه تردد وخلاف والاشهر الاظهر الاشتراط وللكافر التقاط المحكوم بكفره بلا خلاف
كما في كلام جمع ولا يجوز ان يلتقط المملوك الا باذن مولاه بلا خلاف بل قيل اجماعا اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره
عليه بعد وضع يده عليه جاز وكان السيد حقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ولا فرق بين القن والمكاتب
والمدبر والمبعض وام الولد نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء وجب التقاطه
ولكن لا يلحقه احكامه فلو وجد بعد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيدهم في الجملة واخذ
اللقيط مستحب عند المص هنا وفي يع مطلقا وللاكثر فواجب مطلقا وهو الاظهر الا مع عدم الخوف على اللقيط
فيستحب ان وجد الغير ولا ظنه يوجد والوجوب حيث قلنا به كفائي لا عيني اجماعا كما عن كره واللقيط
في دار الاسلام حر محكوم باسلامه لا يجوز تملكه ولا كذا اللقيط في دار الشرك فانه رق محكوم
بكفره ويجوز استرقاقه بلا خلاف في المقامين قالوا والمراد ببلاد الاسلام هنا ما ينفذ فيه حكمه ولا
يكون فيه كافر الا معاهد وبدار الكفر ما ينفذ فيه احكامه ولا يوجد فيها مسلم او مسالم ولو وجد فيها

مسلم ولو واحدا يمكن تولده منه ولو امكانا ضعيفا الحق به ولو لم يحكم بكفره ولا ولاء واللقيط لا ولاية
للملتقط ولا لغيره من المسلمين عليه الا في حضانته وتربيته بل هو سائبة يتوالى من شاء واذا لم يتوال
احدا بعد بلوغه فعاقلته ووارثه الامام ع اذا لم يكن له وارث خاص ولم يظهر له نسب فلو جنى
خطأ عليه وحق قصاصه في النفس له ايضا وفي الطرف للقيط بعد بلوغه قصاصا او دية ويقبل اقراره
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده اي عقله ما لم يعلم حريته سابقا على الاشهر الاظهر ولا فرق
في ذلك بين ما لو اقر سابقا بحريته ام لا عند جماعة ولا يخرج عن قوة خلافا لاخرين فلم يقبلوه في الصورة
الاولى ثم ان كل اذا لم يكذبه المقر له واما معه ففي قبول اقراره حيث يقبل من دونه قولان وتظهر الفائدة
فيما اذا عاد المقر له فصدقه فلا يلتفت على الثاني ونعم على الاول ولو حيث حكم برقيته ففي بطلان تصرفاته
السابقة على الاقرار او جره وجهان وينفق الملتقط حضانته بالمعروف ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداء بل مال
اللقيط الموجود تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق ولا
ضمان ثم ان هذا ان وجد للقيط مال واما اذا وجده الملتقط ولا مال له فان وجد سلطان استعان
به على نفقته من بيت المال والزكوة فان لم يجد او تعذر عليه استعان بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته
بالنفقة كفاية على الاشهر الاظهر خلافا للشيخ ففي الوجوب تردد على المختار فان وجد متبرع منهم والا
كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر الامران من الرجوع الى السلطان
والاستعانة بالمسلمين انفق الملتقط وجوبا ورجع عليه بعد يساره اذا نوى الرجوع بها عليه ولو
تبرع بها او لم ينو لم يرجع كما لا يرجع لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولا خلاف في شيء من ذلك الا
في الرجوع مع نيته فقد خالف فيه الحلي وهو ضعيف ولا اشتراط نية الرجوع على الاشهر الاقوى نعم
الاحوط ذلك **القسم الثاني** في الضوال جمع ضالة وهي كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه
واحترز بالمملوك عن نحو الكلب العقور والخنزير وبالضائع عما وجد وعليه يد المالك وبلا يد عليه عن الضائع
عن مالكه بيد الملتقط واخذه في صورة الجواز الاتية مكروه على المعروف من مذهب الاصحاب ومع تحقق
التلف يستحب قيل بل قد يجب كفاية لو عرف مالكها وحيث قد دل فحوى العبارة على اختلاف حكم التقاط

الضوال

الضالة منعا وجوازا اراد بيان كل من الصورتين واشار الى الاولى بقوله فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء
وماء يكفيانه او كان صحيحا اجماعا كما ياتي ولو اخذه في هذه الصورة ضمنه الاخذ لانه غاصب فلا يبرأ الا
برده الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله ولا برده الى المكان الاول قيل الا اذا اخذها ليردها الى وكذا
حكم الدابة والبقرة والحمار بلا خلاف في الاول اجده وعلى الاقوى في الاخيرين ايضا وفاقا للجماعة ويجوز
ان ياخذ البعير وما في حكمه لو تركه صاحبه من جهد وعطب لمرض او كبر او غيرهما في غير كلاء وماء ويملكه
الاخذ على الاشهر الاقوى خلافا لابن حمزة فلم يجوز الاخذ ايضا في هذه الصورة ولو تركه صاحبه من
جهد في كلاء وماء او من غير جهد في غيرهما او فيهما لم يجز الاخذ اجماعا كما في كلام جمع والفلاة المشتملة
على كلاء دون ماء او بالعكس بحكم منهما على الاقوى والشاة ان وجدت في الفلاة التي يخاف عليها
فيها من السباع اخذها الواجد جوازا بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع لانها لا تمنع من صغير السباع
فتكون كالتالفة لا فائدة للمالك في تركها له ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها ودفعها الى الحاكم
ولا ضمان فيهما اجماعا كما في كلام جمع وبين ان يتملكها بلا خلاف وهل يضمنها ح كما عن الاكثر مطلقا
او مع ظهور المالك قولان واختار المتن الضمان ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر وهل له التملك
قبل التعريف سنة الاحوط بل الاظهر لا وفي رواية ضعيفة ان واجد الشاة يحبسها عنده ثلثة ايام
فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها وحملها الاصحاب على ما اخذت من العمران والمساكن
المأهولة وما هو قريب منها لا يخاف عليها من السباع وظاهرهم الاتفاق على العمل بها ح ولكن اختلفوا
في جواز الاخذ فيه على قولين اشهرهما واظهرهما المنع بل عن كره نفي الخلاف عنه ويجب ان ينفق الواجد
على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق عليها من بيت المال او يأمر بالانفاق ولا يرجع بالنفقة على المالك
حيثما لم يجز له اخذها او وجب عليه الانفاق من باب الحفظ وهل يرجع بها على المالك حيث جاز له الاخذ
مع نية الرجوع قولان الاشبه الاشهر نعم خلافا للحلي ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن جاز الانتفاع
به في مقابلة الانفاق بلا خلاف كما يفهم من بعضهم وفي كيفية الاحتساب بالمنفعة مكان النفقة قولان
فقال الشيخ في النهاية كان ما استوفاه من المنافع بازاء ما انفق عليها مطلقا وجعله غيره اظهر والوجه لزوم

لزوم التقاص المنفعة عن النفقة ورجوع كل ذي فضل الى فضله **القسم الثالث** في لقطة المال الصامت
وفيه ثلثة فصول **الاول** اللقطة كل مال صامت ضائع اخذ ولا يد عليه هذا تعريفها بالمعنى الاخص
الذي هو المعروف منها العرف والمعنى الاعم هو الشامل للآدمي وقد تقدم فما كان دون الدرهم يجوز
التقاطه وينتفع به من غير احتياج الى التعريف بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع لكن فيما عدا لقطة الحرم
وهل يجب ضمانه مع ظهور مالكه قولان احوطهما ذلك وفي الحاق قدر الدرهم بما دونه في الحكم
المتقدم قولان اظهرهما بل واشهرهما العدم وفاقا لجمع خلافا لاخرين ومستندهم غير واضح عدا
ما يستفاد من قول المص فيه روايتان من وجود روايتهم ولم اقف عليهما وما كان ازيد من الدرهم فان
وجده في الحرم كره اخذه كما عليه جماعة وقيل يحرم والقائل الاكثر وهو اظهر ولا فرق بين الزائد والناقص
وان اوهم العبارة الفرق وتخصيص الخلاف بالزائد والاتفاق في الناقص وفيه نظر وظاهرهما ايضا عدم
الكراهة في غير لقطة الحرم وفيه ايضا نظر بل الكراهة فيه اظهر واشهر وفي كره الاجماع ولا يحل اخذها مطلقا
الا مع نية التعريف قطعا وعلى القولين يعرفها اذا اخذها حولا كاملا اجماعا فيما زاد على الدرهم وعلى
الاشهر الاقوى مطلقا فان جاء صاحبها سلمها اليه والا تصدق بها بعد الحول او استبقاه امانة في يده ولا
يجوز ان يملكه بلا خلاف في شيء من ذلك الا في عدم جواز التملك فقد جوزه جماعة في الناقص من الدرهم
ولو من دون تعريف وجوزه الحلي في الزائد ايضا بعد التعريف وهو كسابقه ضعيف وفاقا لمعظم وعن كره
الاجماع على خلافهما ولو تصدق بها بعد الحول وكره المالك فلم يرض به ضمن الملتقط على الاشهر فيهما اطلقه
المص مع انه لم ينقل الا عن المفيد والديلمي والقاضي وعكس به في لك فجعل الضمان اشهر ولعله اظهر سيما
مع تعمد الالتقاط ويحتمل اختصاص الضمان به دون غيره ان لم يكن اجماع على عدم الفرق بينهما في الضمان
او عدمه كلية اذا وجده في الحرم وان وجده في غير الحرم وكان زائدا عما دون الدرهم يعرفه حولا كاملا بلا
خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اختصاص وجوب التعريف بصورة نية التملك بعده دون غيرها او عمومه
للصورتين والثاني اظهر واشهر ثم الملتقط هنا بعد التعريف تمام الحول بالخيار بين التملك مع الضمان كما
في الصحيح وغيره والتصدق بها عن مالكها كما في النصوص المستفيضة وابقائها في يده امانة موضوعة وجوازا له

اللقطة

كالوديعة فلا يضمنها الا مع تعدٍ او تفريط وهذا لم يرد به نص كاصل التخيير بينه وبين احد الاولين
الا انه قيل يفهم الاجماع عليه من كره وفيه اشكال لما يأتي من الخلاف في توقف التملك على النية او حصول
قهري او عليه لا معنى للابقاء امانة ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ذلك ضمن الملتقط بلا خلاف
وفي صريح كف وظاهر غيره الاجماع ثم ان كل ذا اذا كانت مما يمكن ابقاؤه تمام الحول كالدراهم والدنانير
ونحوهما ولو كانت مما لا يبقى بل يفسد عاجلا كالطعام قومها على نفسه او غيره عند الوجدان فضمنها
للمالك وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ابتداء ولا ضمان عليه ح مطلقا بلا خلاف ومن كره الاجماع
وهل يتعين استيذان الحاكم في التقويم ام لا ظاهر اطلاق النص العدم ولكن الاستيذان احوط هذا
مع امكان الاستيذان واما مع عدمه فيتعين عليه التقويم فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما
يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى
علاج كالرطب المفتقر الى تجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي او يبيع
بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلام الحاكم ان لم يعلم ومع عدمه يتولاه
بنفسه ويكره اخذ الاداوة بالكسر وهي المطهرة بها يتم والمخصرة بها يتم وهي كل ما اختصره الانسان بيده
فامسكه من عصى ونحوها والنعلين غير الجلد او سطم اذا اخذ في بلاد الاسلام والا فيحرم التقاطه والشظاظ
بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالق لتجمع بينهما عند حملها على البعير والعصى والوتد بكسر
الوسط والحبل والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير والسوط واشباهها من الاشياء التي يعظم نفعها
وتصغر قيمتها بلا خلاف في اكثرها وعلى الاشهر الاظهر في جميعها خلافا لجماعة فحرموا التقاط الاولين و
ظاهر المتن عدم كراهة في غير المعدودات والاظهر الاشهر ثبوتها في غيرها ايضا كما مضى الا انها تتاكد
فيها وهنا مسائل ثلث الاولى ما يوجد في ارض خربة او تحت الارض التي لا مالك لها ظاهرا فهو لواجده بلا كلام
غير تعريف اجماعا اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه على الاقوى مطلقا وفاقا
لجماعة خلافا لاخرين فيما عليه اثر الاسلام فحكموا بانه لقطة ويستفاد من تقييد المتن الموجود في الارض التي
ما لك لها بكونه تحتها عدم اشتراط في الاولين بل يملك الموجود فيهما مطلقا وهو كذلك لاطلاق النص والفتوى واما

واما غيرها المدفون في الارض الموروثة فهو لقطة وقيل هذا كله اذا كان في دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده
مطلقا ولو وجده في ارض لها مالك معروف او بائع ولو كان ما وجد فيها مدفونا عرف المالك او البائع مطلقا
ولو كان كل منهما بعيدا فان عرفه احدهما دفع اليه من غير بينة ولا وصف والا يعرفاه كان للواجد على ذكره
جمع من غير خلاف لاطلاق الصحيحين الدافع من غير تقييد باشتراط البينة او الوصف بل ليس فيهما تقييد
بالتعريف ولكنه الا اعرف فيه خلافا والاوفق في الحكم بكونه لواجده مع عدم معرفة المالك لا بين ما عليه
اثر الاسلام وغيره على الاصح ولكن الاحوط في الاول اجراء حكم اللقطة عليه في السفح انه اجماع ولا فرق في
التعريف بين القليل والكثير وكذا ما يجده في جوف دابة مملوكة فانه يعرفه مالكها فان عرفه والا فهو لواجده
ولا فرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره على الاقوى ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ وجماعة اخذه بلا
تعريف وعليه المتأخرون كافة خلافا للديلمي والحلي فكالموجود في جوف الدابة وظاهر المتن التردد
ولعل الاظهر الاول نعم يتوجه الثاني فيما لو كانت السمكة اهلية محصورة في ماء تعلف ولو كانت وحشية لا
تعلف من مال المالك فالاول كما صرح به جماعة الثانية ما وجده في داره او صندوقه المختصين به فهو
فيهما فهو له ولو شاركه في التصرف فيهما غيره كان كاللقطة اذا عرفه الشريك اولا وانكره بلا خلاف فيهما
ولا اشكال الا في اطلاق الحكم بانه له مع عدم الشريك له مع قطعه بانتفاء عنه فقد قيل انه لقطة وهو
حسن لولا اطلاق النص انه له مع عدم صدق اللقطة على مثله ظاهرا ولا فرق في الحكم مع المشارك بين المنحصر
منه وغيره ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر خاصة وعدم اعترافهم به فلا يحتاج بعد ذلك الى التعريف
سنة ولا في وجوب تعريف المنحصر المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد عنه الثالثة لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها سنة ما لم ينو التملك على الاشهر بين المتأخرين بل مطلقا كما قيل وقيل عن الشيخين والصدوق وغيرهم
والحلي انه يملكها بمضي الحول بعد التعريف حتما وادعى عليه الاخير الاجماع وتواتر الاخبار وليس بعيد وجعله
في ير اشهر وتظهر الثمرة في احياء والصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها
بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها وجهان والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون
وفي المسئلة قول ثالث وهو احتياج التملك الى النية والتلفظ ودليله غير واضح وان كان احوط وبعد

الاحوط القول الاول الفصل الثاني في بيان الملتقط للمال مطلقا وهو من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي و
المجنون جاز في المشهور ونقل قول باشتراط اهلية الحفظ وآخر باشتراط احد الاهليتين ولم اقف
على قائليهما صريحا والاول اقوى وعليه فيتولى الولي الحفظ والتعريف فيما يفتقر اليهما ثم افتقى على
مختصاصهما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة ان قلنا به وفي جواز التقاط المملوك من غير
اذن مولاه تردد واختلاف الا ان اشبهه عند الماتن والاكثر الجواز والمسئلة كسابقتها محل اشكال وكذا
الكلام في التقاط المكاتب مطلقا والمدبر وام الولد منعا وجوازا لكن احتمال الجواز في المكاتب اقوى هذا في
غير لقطة الحرم واما فيها فيجوز للعبد اخذها بلا خلاف كما عن كره الفصل الثالث في الاحكام المتعلقة بالمقام
الاول لا تدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين او العلم بانها له ولا
يكفي الوصف اجماعا اذا لم يورث ظنا بل عن الحلي عدم كفايته مطلقا وقيل كما عن الشيخ انه يكفي في اموال الناس
كالذهب والفضة وهو حسن لو افادت المظنة كما هو الغالب في وصفها وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر
وفي لك الاجماع على الجواز وعدم الوجوب فلا اشكال فيهما ولو اقام غير الواصف بها بينة بعد دفعها
اليه استعيدت منه بلا خلاف فان تعذر وانتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها
فاذا ضمن رجع على القابض بما اغرم الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه ح لو رجع عليه
الثانية لا بأس بجعل الآبق ونحوه اي اخذ مال لرده اجماعا فان عينه المالك كان قال من رد عبدي
مثلا فله كذا لزم بالرد مع عدم قصد التبرع كائنا ما كان بلا خلاف وان لم يعين الجعل بان قال من رد عبدي
فله على شيء وابهم فجيء رد العبد من المصر الذي فيه مالكه اليه دينار قيمته عشرة دراهم ومن خارج البلد
الذي هو فيه سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما على رواية ضعيفة سندا
وعمل الفقهاء لا اصول جدا الا انه يعضدها الشهرة العظيمة المتأخرة والقديمة حتى من الحلي الغير العامل باخبار
الاحاد لكنه خصه بصورة ذكر الجعل منهما كما تركنا عليه العبارة وعليه المتأخرون كافة وهو في غاية
القوة خلافا للجماعة فعمموا المورد كجعل بالكلية كما يقتضيه اطلاق العبارة واطلاقها كنحو العبارة يقتضي
عدم الفرق في وجوب المقدر بين نقصان قيمة العبد وعدمه وبه صرح جماعة والاقوى ان على المالك اقل

اقل الامرين من قيمته والمقدر ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمة كثيرا والاظهر الاشبه وجوب المقدر
لا استحباب خلافا للمبسوط فنزل الرواية على الفضيلة ثم ان موردها كالعبارة ونحوها العبد خاصة ولكن
الحق به الشيخان والحلي وغيرهم البعير ونسبه في لك الى الاكثر خلافا للجماعة فكبيرها والعله اقوى واما فيما
عداهما فيتعين اجرة المثل اذا كان العمل ماله اجرة في العادة وذكر المالك لها ولو مبهمة بلا خلاف فيه ولا عدم
لزوم شيء مع فقد الشرطين او تبرع العامل بعمله الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول وبعده لقطة ولا لقيطا ولا
ضالة ما لم يفرط او يتعدى فيضمن بلا خلاف في الحكمين ومن التعدي اخذها بنية التملك قبل الوقت مطلقا وترك التعريف
حيث يجب عليه مطلقا وان لم ينو التملك بل الحفظ خاصة وليس منه الاخذ بنية الحفظ دائما مع المواظبة على التعريف
سنة ولا الاخذ ليعرفها سنة ويتملكها بعدها وحيث يثبت الضمان بموجبه لم يزل بزواله والنماء المتجدد في
اثناء الحول للمالك متصلا كان او منفصلا وفيه بعده الوجهين واظهرهما التربيع العين مطلقا ولا يشترط لتملكه
حول بانفراده بعد اكمال حول اصله واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم بكونها امانة حيث لم يقصر
فيها بين لقطة الحرم وغيرها وهو حسن ان قلنا بكراهة اخذها والاوفق بالاصل الضمان فيها مطلقا
كتاب المواريث هو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال
كارث اولى الارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بما هنا اولى والنظر فيه يكون في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات ثلث الاولى في بيان موجبات الارث واسبابه وهي نسب وسبب فالنسب وهو
الاتصال بالولادة بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او انتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب
عرفا على الوجه الشرعي هو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة
خال من موانع الارث فالاولى الابوان من غير ارتفاع والولد وان نزل بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب
والثانية الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك
والثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين
وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما
وخالاتهما واولادهم وان نزلوا كذلك وهكذا الى سائر الدرجات فهي كل من المرتبتين الاولين صنفان وفي

الباقي صنف واحد يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الذي في مرتبته بل يحجبه اذا كان من صنفه و
الواحد في كل مرتبة او درجة وان كان ابن عم مجتمعا وارثا من الرايب والده نات الا في صورة واحدة اجماعية هي
ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده واحد نصيبه والسبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية
زوجية من الجانبين مع دوام العقد او بشرط الارث على الخلاف وولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو
والمراد به هنا تقرب احد الشخصين الاخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية والولاء له ثلث
مراتب كالنسب لا يرث احد من المرتبة الثانية مع وجود احد من المرتبة السابقة خال من الموانع فاقربها
ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة والقسم الاول لجامع جميع الوراث والثاني لا يجامع الا الزوجين
الثالث في بيان موانع الارث وهي كثيرة ذكر المص منها ثلثة وهي اظهر افرادها الكفر والقتل والرق اما
الكفر فانه يمنع من طرف الوارث بمعنى انه لو كان كافرا لا يرث مسلما ويرث لو كان بالعكس اجماعا فلا يرث
الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا وحيث قد نظهر
ان الكافر لا يرث المسلم فقد ظهر ان ميراث المسلم لمن انفرد بالنسب فما بعده من الاسباب وان شاركه الكافر
فانه لا يرثه مط ولو كان اقرب اليه من المسلم حتى انه لو كان في المثال الوارث المسلم ضامن جريرة اتفق مع ولد كافر
فالميراث للضامن دون الولد ولو لم يكن المسلم وارث مسلم مط ورثه الامام عليه السلام واعلم ان الحكم بان الكافر
يرثه المسلم ان اتفق وارثا مط ولو كان بعيدا او عارضه وارث كافر اقرب الى الميت وارث قد مر فلا وجه
لاعادته تارة اخرى ولا يرث الكافر الا اذا لم يكن له وارث خاص مسلم غير مرتج بالخلاف ولو كان الكافر وارث
مسلم كان احق بالارث من وارثه الكافر وان بعد هو وقرب ذلك الكافر كما مر فلو ترك الوارث المسلم المسلم
من وارثه الكافر وان بعد المسلم وقرب الكافر والفرق بين المسئلتين مع تشابههما كون الموارث في الاولى مسلما
وفي الثانية كافرا واذا اسلم الكافر على ميراث مورثه المحجوب منه بكفره مع وجوده وارثه مسلمين قبل قسمته
شاركه في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في النسب والمرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته مثلا و
حاز الميراث وجمعه كلا ان كان اولى منهم في المرتبة كما لو كانوا في المثال اخوة الميت والحكم بذلك مط سواء كان
المورث مسلما او كافرا بلا خلاف في شيء من ذلك وهل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى ان يقسم او يسلم الى الورثة

الورثة ويصيرون بالنماء المالك بالفعل غير الله سبحانه او ينتقل الى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم الى من يسلم
بعدهم كلا او بعضا او يكون اسلامه كاشفا عن الملكية بعد الموت او جه وقطع الشهيد الثاني وغيره بالثاني
النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للاصل ولو اسلم الوارث بعد القسمة لم يرث بالاخلاف
وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر مط وان اسلم بالاخلاف فيه في الجملة اذا كان الواحد
من عدا الامام لانه لا يتحقق هنا قسمة مع انتقال المال اليه وحصوله في ملكه فالانتقال اليه يحتاج الى دليل
وليس ولا فرق في ذلك بين بقاء التركة وعدمه على الاقرب خلافا للاسكافي فحكم بالمشاركة في الصورة الاولى
وهو نادر واذا كان الواحد الامام فقولان ويشبه بالارث مط ام الكافر المسلم كالامام الاول مع نقل التركة الى
بيت المال والثاني مع العدم اقوال اشهرها واظهرها الثاني وهنا مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث
زوجته من ذوي قرابتها الكفار مط كافرة كانت الزوجة او مسلمة وله النصف بالزوجية والباقي بالرد على
الاظهر الاشهر فيه وكذا ان للزوجة المسلمة الربع من التركة مع ورثة الكفار كانت ام لا والباقي للامام ع
مع عدمهم مط ومع وجودهم ايضا اذا كان الزوج المورث مسلما ولهم اذا كان كافرا كما مضى وسياتي الكلام
في المسئلتين ان شاء الله تعالى وانما ذكرهما تمهيدا لما ذكره مسئلة هنا وهي انه لو اسلموا اي الورثة الكفار او حدهم
بعد ان اخذ الزوجات نصيبهم من التركة كلا او بعضا قال الشيخ في نه والقاضي يرد عليهم اي على الورثة او بعضهم
بعد اسلامهم ما فضل من سهم الزوجية من النصف في الفرض الاول وما زاد على الربع في الثاني ولا ريب في الحكم في
الفرض الثاني على مختار المص والاكثر من ثبوت الرد فيه اذا كان الاسلام قبل القسمة بين الامام م وذي الفرض
وعدمه اذا كان بعدها ولا في عدمه في الفرض الاول على مختارهم ايضا لما عرفت في الفرضين بالقواعد المتقدمة في اسلام
الكافر قبل القسمة وبعدها واسلامهم مع الوارث الواحد المسلم وعليه فليس فيه اي فيما حكم به الشيخ تردد بل
ينبغي القطع بحق الجملة وعدمه كان على التفصيل الذي ذكرنا وما ذكره المص في وجه التردد او ذكره قد اجبنا عنه
في الشرح مفصلا الثانية روى المشايخ الثلثة في الصحيح الى مالك بن اعين عن ابي جعفر م في نصراني مات و
له ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار انه لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وانه ينفقان على الاولاد
بالقسمة اي بنسبة حقوقهما وميراثهما من ابيهم فينفق ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت ثلثها اذا لم يسلموا قبل البلوغ

فان اسلم الصغار وقبله دفع المال اي التركة الى الامام م فان بلغوا باقين على الاسلام دفعه الامام اليهم
ولو لم يسلموا او لم يبقوا بعده على اسلامهم دفع الامام التركة الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث وعمل
بها الاكثر ولا بعد لما مر الهما وان قصر السند وخالف الاصول المتن ولكن المسئلة بعد لا تخلو من تردد كلام
المتاخرين على عدم الجزم بها وان اختلفوا في التوقف فيها او ردها وهل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورده او
ام يطرد في ذي القرابة المسلم مط مع الاولاد قولان وظاهر الاكثر الاول ولا ينبغي ترك الاحتياط فيه بل في الا
على حال الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به في الاسلام سواء كان اسلامه حين علوق الصغير او
بعده قبل بلوغه ويتبع ذلك حكم التوارث فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى عنه كان كالمرتد في احكامه
بالاخلاف في شيء من ذلك وفي الكتاب الوفاق الرابعة المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف
اراؤهم ومذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين ومع انكاره لا يرثه المسلم غيره وهو يرثه
وكذا الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف مللهم بلا خلاف في شيء من ذلك الا من شاذ
الخامسة المرتد عن فطرة الاسلام وهو من انعقد واحد ابويه مسلم يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفات مط ولو لم يدخل بها على الاقوى وتقسم امواله بين ورثته ولو كان حيا ومن ليس
ارتداده عن فطرة كان اسلم عن كفر ثم ارتد لا يقتل ابتداء بل يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفات لا معها بالاخلاف يعتد به في شيء من ذلك والمرأة لا تقتل بالارتداد
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب مط ولو كانت مرتدة عن فطرة بالاخلاف ظاهرا يشتمل في شيء
من ذلك السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم وان بعد وقرب وارثه الكافر اجماعا ولو لم يكن
له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام دون الكفار عنه بالضمير للامام م بالاخلاف في الفطري وعلى
الاظهر الاشهر في الملي بل لا خلاف فيه الا من نادر واما القتل اي قتل الوارث مورثه فيمنع الوارث
من الارث من ارث المقتول اذا كان عمدا ظلما اجماعا واحترز بالظلم عما لو قتله بحق في نحو حد او قصاص
فانه لا يمنع بالاخلاف ولا يمنع لو كان خطاء مط عند جماعة ونعم كان عند نادر وقال الشيخان وغيرهما انه
يمنع من الدية حسب وهو اظهر واشهر واستفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولا فرق في الخطاء بين كونه

بين كونه محضا او شبيها بالعمد على الاصح وفاقا لجمع ولا فرق في القاتل بين الصبي والمجنون وبين غيرهما الكرفي الخاطي
مقطع بالخاطي او العامد نظر ولعل الاول اظهر وفاقا لجمع خلافا لاخرين في الماضين ولا في القتل بين وقوعه
مباشرة او تسبيبا في ظاهر المذهب للعموم كما قيل وفيه نظر بل التخصيص بالمباشرة لعله اظهر وفاقا لجمع
الا اذا اصدق القاتل على المسبب حقيقة كالمباشر ولو اجتمع القاتل الممنوع عن الارث وغيره ممن يرث المقتول
فالميراث لغير القاتل مط وان بعد من المقتول سواء تقرب ذلك الغير بالقاتل كابنه مثلا او بغيره كابن
الاخ له ونحوه ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فالارث للامام م بلا خلاف في شيء من ذلك وهنا
مسائل ثلث الاولى الدية كاموال الميت يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه مط وان قتل عمدا فاخذت
الدية وصولح بها عن القصاص على الاشهر الاقرب كما مضى وهل للديان في صورة العمد منع الوارث
من القصاص مع عدم الوفاء الوجه لا وفاقا للحلي وغيره وعزي الى الاكثر وفي رواية ان لهم منع الوارث
حتى يضمن الوارث الدية وعمل بها جماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع وهو احوط ان لم
يكن اظهر الثانية يرث الدية دية المقتول مط عمدا قتل او خطاء من تقرب اليه بالاب ذكورا كانوا او اناثا
بلا خلاف الا من شذ فقال لا يرثها الا المتقرب اليه بالابوين دون احدهما وهو شاذ وكذا يرث الزوج
والزوجة كل منهما من دية الاخر بلا خلاف يظهر وبالوفاق صرح جمع ولا يرث من تقرب اليه بالام
خاصة على الاظهر الاشهر وقيل كما عن ط انه يرثها من يرث المال كائنا ما كان وربما يعزى الى الحلي وهو موجود
في السرائر الاول مع نفي الخلاف عنه الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام م فله القود والدية
مع التراضي بها عنه وليس له العفو على الاشهر الاظهر للصحيح وهو يشمل العمد والخطاء كما عزي الى الشيخين
وليس ببعيد وقيل والقائل الحلي ان له العفو وهو وجيه لولا الصحيح واما الرق فيمنع من الارث في الوارث
بمعنى انه لا يرث الا ان اذا كان رقا وان كان المورث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة دون
الرق وان كان ولدا وفي المورث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث وان كان
له وارث حر بلا خلاف في شيء من ذلك حتى على القول بان العبد يملك وفي عبائر جمع الاجماع ولو اجتمع
الرق الوارث مع الحر كان فالميراث للحر دونه ولو بعد الحر وقرب المملوك ولو كان للحي وله رق واولاد

الولد الرق ابن حر ورث الابن الحر جده ولا يحجبه رقية ابيه كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب
بهما الى الميت ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك باقي الورثة ان كان مساويا لهم في المرتبة والدرجة
وحاز الارث وحجبهم كلا ان كان اولى منهم بحسب المرتبة او الدرجة بلا خلاف ولو كان الوارث الحر
واحدا فاعتق الرق بعد موت مورثه لم يرث مطلقا وان كان اقرب الى الميت من الحر وكذا لو اعتق
بعد القسمة مع تعدد الورثة لانه لا قسمة في الاول ولا عتق قبلها في الثاني ولو قسم بعض التركة ثم اعتق
فالظهر الاوجه ارثه من الجميع كما قطع به جماعة ولو لم يكن للميت من عدا الامام قم وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته فيعتق ليحوز المال بلا خلاف بل وفي كلام جمع الاجماع ويتوقف عتقه بعد
الشراء على الاعتاق فيتولاه من يتولى الشراء وهو الحاكم الشرعي فان تعذر تولاهما غيره كفاية ولا
فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد ولو كان المكاتب المطلق ادى شيئا وعتق منه بحسابه
فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر وان قصر المال اي التركة عن قيمته لم يفك على الاشهر الاظهر وفي
السرائر نفي الخلاف عنه وقيل يفك ما وفى بالقيمة ويسعى العبد في باقيه وللسيد ولم نظفر بالقائل وهنا
قول ثالث شاذ كسابقه ويتفرع على الخلاف فروع ذكرناها في الشرح واعلم انه يفك الابوان اجماعا والاولاد
خاصة دون غيرهما من الاقارب والزوجين وفاقا لجماعة وان اختلفوا في تخصيص الاولاد بالصلبي وتعميمه
لاولاد الاولاد وقيل يفك ذو القرابة مطلقا فيدخل فيه من علا من الآباء ومن سفل من الاولاد والاخوة والاعمام
والاخوال وبالجملة كل وارث قريب عدا الزوج والزوجة والقائل الشيخ في النهاية وكثير وهو الاقوى وعليه الاجماع
في السرائر ونص في الاولاد للصلب لكن الثاني لم يقيدهم بالصلب ويرد مع ذلك رواية بل روايات ضعيفة لكن
ضعفه مجبور بالشهرة وفي الحاق الزوج والزوجة بمطلق ذي القرابة في الحكم المزبور تردد واختار بعضهم
الاظهر العدم وفاقا للاكثر ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد
شيئا ولا يورثون كالقن بلا خلاف وكما لا يورثون على هذه الحالة كذا يفكون ليرثوا لتحقق الوصف اذا
كانوا ممن يجب فكهم كامرو من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا يورث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من كل منهما
بقدر ما فيه من الرقية بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ففي الصورة الاولى لو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر

واخ حر فللابن نصفه نصفان ولو كان نصف الاخ حرا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم الحر
ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه وهكذا ولو لم يكن هنالك
وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا
فيشتري الجزء الرق من التركة المتخلفة في مقابلته وان قلنا انه لا يشترى بعض المملوك الا ان شراء هذا
الجزء يوجب تمام الحرية ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض بخلاف شراء المبعض وابقاء الباقي رقا
نعم لو لم يف باقي التركة بهذا الجزء جاء فيه الخلاف السابق وفي الثانية لو كان الميت نصفه حرا فلمولاه
نصف تركته ولوارثه الحر نصف الباقي وهكذا في اصح الوجهين في كيفية الارث منه بنسبة الحرية
المقدمة الثالثة في بيان السهام المقدرة واهلها وهي في كتاب الله سبحانه ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واهلها خمسة عشر فالنصف لاربعة للزوج مع عدم الولد للزوجة
وان نزل سواء كان منه ام من غيره وللبنت الواحدة وللاخت للاب والام او للاب مع عدمها
وعدم الذكران في الموضعين والربع لاثنين للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وكان من غيره وللزوجة
مع عدمه اي الولد للزوج مطلقا وان نزل وكان من غيرها والثمن لقبيل واحد للزوجة مع الولد
لزوجها وان نزل وكان من غيرها ولا فرق في الزوجة في المقامين بين الواحدة والمتعددة حتى لو كن
اربعا اقتسمن الفرض من الربع او الثمن على عددهن ارباعا ولو كن ثمانية اقتسمنه اثمانا وهكذا بلا خلاف
والثلثان لثلاثة للبنتين فصاعدا او للاختين فصاعدا اذا كن للاب والام او للاب خاصة مع
عدمها وعدم الذكران في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد للميت
وان نزل او الاخوة له وللاثنين فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق
والسدس لثلاثة لكل واحد من الابوين مع الولد للميت وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد عن
السدس من الولد او الاخوة وللواحد من كلالة الام اي ولدها ذكرا كان او انثى سمي الاخوة كلالة
من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب الاتصال
والحضر على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالرأس

حكم السهام المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها ممكن وبعضها ممتنع وصور اجتماعها
الثنائي ممكنا وممتنعا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها
وهو خمسة عشر ومنها ثمانية ممتنعة وثلاثة عشر واقعة صحيحة وذكر المصنف منها عشرة وترك الممتنع
ثلاثة ونحن نذكر التتمة فنقول والنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت لاب وام او لاب خاصة مع عدم
ذكر ومع الربع كزوج وبنت واحدة وكزوجة واخت لاب وام او لاب خاصة كذلك ومع الثمن كزوجة
وبنت ولا يجتمع مع الثلثين ويجتمع مع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب وكلالة الام المتعددة
مع اخت لاب وام او لاب خاصة مع عدم ذكر ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام و
كبنت مع احد الابوين وكاخت لاب وام او لاب خاصة مع واحد من كلالة الام ولا يجتمع الربع
مع مثله ولا مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وام او لاب
خاصة ومع الثلث كزوجة وام مع عدم الحاجب وزوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد
من كلالة الام وكزوج واحد الابوين مع ابن او بنت بناء على ان زيادة سدس الابوين مع البنت بالرد لا بالفرض
وانما هو السدس خاصة فلا فرق بين الابن والبنت في ذلك وان افترقا بحصول الرد الى احد الابوين معها دونه
الا انه ليس من جهة الفرض الذي هو محل الفرض ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة
واحد الابوين مع ابن او بنت ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ولا يجتمعان مع مثلهما
ويجتمعان مع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس
كابوين مع الولد ولو كان بنتا ان فرضنا اجتماع السدسين في الجملة وان اجتمع معهما فرض آخر غيرهما والا فلا يخص
بالابن لكون البنت فرضها النصف فيجتمع ثلاثة فروض وهو خلاف المفروض ولا يجتمع الثمن مع مثله ولا مع الثلث
ولا الثلث مع مثله ولا مع السدس واحترز بقوله تسمية عن اجتماع الثلث مع السدس قرابة كزوج وابوين فان
للزوج النصف وللام مع عدم الحاجب الثلث وللاب السدس ومع الحاجب بالعكس وعلى التقدير فسهم الاب
بالقرابة لا الفرض ولو لوحظ هذا المعنى لامكن اجتماع كل ما امتنع سابقا بغير العول فيجتمع الربع مع مثله كما في بنتين
وابن ومع الثمن كما في زوجة وبنت وثلث بنين وهكذا لانه خارج عن الفرض واعلم ان الوارث اذا كان واحدا

من اي الطبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة
وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض بهذا
فعلى الاول يقسم على ما يأتي من التفصيل في ميراثهم وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي في
للباقين وعلى الثاني فاما ان تنطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول اشكال وعلى
الثاني فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد وعلى الثالث يدخل
النقص عندنا على البنت والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص عندنا
انما يدخل على من له فرض واحد في الكتاب المجيد لان له الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة
متى زادت دون من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الادنى خلافا للعامة في المقامين
حيث حكموا في الاول بالتعصيب اي اعطاء الزائد للعصبة وهم المتقربون بالاب من الاعمام والاخوة وفي الثاني
بالعول فجعلوا النقص موزعا على ارباب السهام وحيث ان هاتين المسألتين من امهات المسائل والمعركة
العظمى بين الامامية والعامة فلنتعرض لهما بما فيه معظم الفرائض نبه المصنف عليهما بقوله مسألتان الاولى التعصيب باطل
عندنا بضرورة مذهبنا والمتواتر من اخبارنا وعليه ففاضل التركة يرد على ذي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي ان شاء الله الثانية لا عول في الفرائض عندنا العين ما مر في المسألة
الاولى ولاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به كنصفين وثلث او ثلثين ونصف ونحو ذلك والا
لكان جاهلا او عابثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي المستفيضة ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان
السهام لا تعول على ستة بل يدخل النقص على البنت والبنتين او على الاخت والاختين للابوين او للاب
الا ان ترك ما يريب به ونسيأتي ان شاء الله فرض دخول النقص على الاب غير موجود للاخبار فيرجع وجملة تركيب القاضي
واللعن وهو غير جيد فيظهر وجهه مما قدمناه في ضابطه ان يدخل عليه النقص فان الاب مع الولد لا ينقص عن السدس
ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ومسألة العول بهم واما المقاصد فثلاثة الاول في بيان ميراث الانساب وهم
في مراتبهم ثلاث الاولى الآباء من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الاقرب فالاقرب فالاب يرث المال كله اذا انفرد
عن قريب للميت في مرتبته وكذا الام ترثه اذا انفردت عنه لكنها ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد بخلاف الاب فيرثه

اجمع بالقرابة ولو اجتمعا اي الابوان خاصة منفردين عمن هو في مرتبتهما فللام الثلث بالفرض مع عدم الحاجب من الاخوة وللاب الباقي بالقرابة ولو كان لها اي للميت اخوة يحجبونها عن الثلث كان لها السدس بالفرض ايضا والباقي كله للاب بالقرابة ولو اجتمعا او شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل لا ثلث الباقي عن نصيبهما اذا لم يكن لها حاجب عنه من الاخوة والباقي عن نصيبهم للاب بالقرابة بخلافهم فانما يحوزونه بالفرض ولو كان للام حاجب كان لها السدس من الاصل كالثلث والباقي من نصيبهم للاب كالسابق ولو انفرد الابن عمن يشاركه في مرتبته فالمال كله له بالقرابة ولو كانوا اكثر من واحد اشتركوا فيه بالسوية وكذلك البنت والبنات لو انفردن كان المال لها او لهن اجمع بالسوية لكن يرثن بعضه وهو النصف او الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ولو كانوا ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم اي مع الاولاد الابوان خاصة فلهما السدسان بالسوية فرضا والباقي عن نصيبهما وهو الثلث للاولاد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا بالقرابة خاصة ولو كانت بنتا فالمال لها النصف بالفرض وللابوين السدسان ايضا من اصل التركة والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفرض اجماعا فللبنت ثلثة اخماس ولكل منهما خمس الفريضة من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ثم يرتقي الضرب في مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب من الزائد من الثلث ولو كان من يحجب الام من الاخوة رد على الاب والبنت خاصة ارباعا والفريضة من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة والبنت اثنا عشر بالاصل وثلثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولا خلاف في اصل الرد هنا وسابقا وكون الرد اخماسا والاختصاص هنا بمن عدا الام بل على جميع الاجماع في ظاهر جمع ولا يكون الرد هنا ارباعا الا من نادر فجعله اخماسا ولا بأس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان بينهما وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولا رد لمطابقة الفريضة فيه لعدد السهام ولو كان معهما اي مع البنتين او معهن اي البنات احد الابوين خاصة كان له السدس ولهما اي البنتين او البنات الثلثان والسدس الباقي عن سهامهم يرد عليهم جميعا اخماسا على نسبة السهام على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للاسكافي فخص الرد بالبنتين وهو شاذ وفي صريح التنقيح وظاهر الدروس الاجماع على المختار ولو كان مع البنت او البنتين فصاعدا والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع مطلقا وللزوجة

وللزوجة الثمن كذلك وللابوين السدسان ان كانا معا او الا فلاحدهما السدس والباقي للبنت او البنتين فصاعدا ثم حيث يفضل شيء من الفريضة التي هي النصف والسدسان والثمن في مثال البنت ويختلف باختلاف الفروض كما هي عليها وهي ما لو كان الوارث بنتين واحد الابوين وزوجة او بنتا واحدهما زوجا او زوجة رد عليهما اي على البنت والبنات عنها وعلى الابوين في الفرض الاول او احدهما في الفرض الثاني اخماسا مع عدم الحاجب للام عن الثلث او ارباعا حيث يناسب فللبنت ثلثة اخماس وللابوين خمسان اذا اجتمعا معا والا فلاحدهما الربع ولها الثلث للاول والبنتين اربعة اخماس والباقي لاحد الابوين ولو كان معهما من يحجب الام رد فاضلها اي الفريضة على البنت والاب خاصة ارباعا بنسبة سهامهم ولا يرد على الزوجين هنا اجماعا ويلحقه اي الكلام في هذه المرتبة مسائل

الاولى اولاد الاولاد يقومون في الارث مقام ابائهم عند عدمهم وعدم الابوين ووارث اخر اقرب منهم اجماعا للنصوص ومقتضى كثير منها ثبوت ذلك ولو مع وجود الابوين او احدهما كما هو الاقوى وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وحيث يرثون يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به الى الميت فلاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث كائنا من كانوا ذكورا واناثا ويقتسمونه اي النصيب الذي حازوه اقتسام الاولاد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت اجماعا في الاول وعلى الاشبه الاظهر في الثاني وفي صريح التنقيح وظاهر غيره الاجماع خلافا للقاضي فقال يقتسم اولاد البنات نصيبهم بالسوية مطلقا ولو كانوا ذكورا واناثا ويحتمل رجوع قوله على الاشبه الى اخذ كل فريق نصيب من يتقرب به فانه الاشهر ايضا وفي صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع خلافا للمرتضى والحلي وغيرهما فقالوا يقتسمون مقاسم الاولاد للصلب من غير اعتبار من يتقربون به وعلى القولين يمنع الاقرب منهم الى الميت الابعد اجماعا ويتفرع على الخلاف مع المرتضى فروع منها انه يرد على ولد البنت ما يزيد من سهمها خاصة وسهم الابوين ان كانا كما يرد على ابيه ذكرا كان ولده او انثى على المختار ويختص ذلك على مذهبه بما اذا كان ولدها انثى وعلى القولين يشاركون اي اولاد الاولاد حيث قاموا مقام اباهم الابوين للميت وان كانوا ابعد منهما كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الصدوق حيث منع عن المشاركة وجعل التركة للابوين او احدهما خاصة وهو شاذ واستقامته على خلافه نقل الاجماع

الثانية يحبى اي يعطى ويخص الولد الاكبر من الذكور ان تعددوا والا فالذكر خاصة ثياب بدن الميت المورث له وخاتمه ومصحفه وسيفه بضرورة من مذهبنا

والمتواتر من اخبارنا وظاهرها كونه على سبيل الوجوب والاستحقاق مجانا كما هو الاشهر الاقوى وفاقا لاكثر خلافا لجماعة فقالوا بانه على الاستحباب وزاد بعضهم الاحتساب بالقيمة لا مجانا وهو لحوط واولى والاظهر الاشهر الاقتصار على الامور الاربعة وفي صريح حسنه وظاهر غيره الاجماع وعليه خلافا لظاهر الفقيه فزاد الكتب والرحل والراحلة والرواية صحيحة لكنها كما عرفت من نقل الاجماع متروكة ويختص الحباء بما اذا خلف الميت مالا غير ذلك اي غير ما يحبى به على الاقوى وفاقا لجماعة بل المشهور كما في لك وعليه ففي اشتراط كون الغير كثيرا بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوة او نصيب الكل مقدارها او عدمه مطلقا وكفاية ما قل ولو كان درهما وجوه تساوي دنانيرا وجه مقتضى الادلة الاول قيل وعليه يبنى اعتبار نصيب الولد المساوي في الذكورية اما غيره فلا لعدم المناسبة سيما الزوجة واعلم انه لو كان الاكبر بنتا اعطي اي المال المحبو الاكبر من الذكور بلا خلاف وفي لك الوفاق للصحيح ومقتضاه كغيره اطلاق ثبوت الحبوة بين المتعدد من اكبر الذكور فتقسم بينهم بالسوية ولعله المشهور خلافا لابن حمزة فاشترط في ثبوتها للاكبر فقد الاخر في سنه واسقطها مع وجوده ولا يخلو عن قوة لولا الشهرة ويحبى الذكر الواحد مع غيره من الورثة الغير الذكور اتفاقا وفي اشتراط بلوغه قولان من اطلاق النصوص ومن انه يجب عليه ان يقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام في مقابلة الحبوة ولا يكلف به الا البالغ الاصح العدم لمنع كون القضاء في مقابلتها وان اشترطه في ثبوتها ابن حمزة لعدم التلازم بينهما مع خلو نصوص الجانبين عن بيانها وشرط بعض الاصحاب في ثبوتها الا ان يكون المحبو سفيها ولا فاسد الرأي يعني القائل للمذهب فاشترط الحلي وابن حمزة وحجتهما عليه غير واضحة مع كون النصوص مطلقة والاصح عدم الاشتراط قيل ويمكن اعتبار الثاني من حيث ان المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز الزامه بمذهبه كما جاء مثله في منعه عن الارث وبعضه حيث يقول به وانه لم يعتقد وهو حسن الا انه ليس من باب الشرط

الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد وان نزلوا جد مطلقا ولا احد من ذوي القرابة بلا خلاف الا من الصدوق حيث شرك الجد من الاب معه والجد من الام معها وشرك الجد مطلقا مع اولاد الاولاد ومن الاسكافي حيث شرك الجد والجدة مع البنت والابوين وهما شاذان بل على خلافهما الان انعقد الاجماع وبه صرح المرتضى في الناصرية في الرد على الاول وتشريكه الجد مع ولد الولد وغيره في الرد على الثاني لكن يستحب للابوين ان يطعم اباه جد الميت وامه

واما جدته السدس من اصل التركة يقسمانه بينهما بالسوية اذا حصل له الثلثان فما زاد وكذا يستحب ان تطعم الام اباها جد الميت وامها جدة النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد بلا خلاف في الجملة وان اختلفوا في مواضع والاشهر الاظهر فيهما ما في العبارة من تقييد الحكم فيهما بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس فما زاد فانه شيء لم يكن يذكره احد من الاصحاب عدا قليل منهم والاشهر كما في كلام جمع تقييده بما اذا زاد نصيبه عن السدس ولو بما دونه ولعله اظهر نظرا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه وهو ضعيف ويستفاد من تعبير النص التعبير عن السدس من طرف بنصف الثلث فما زاد استحباب ان تطعم اباها وامها السدس وما زاد ان حصل بالرد خلافا للاب فطعمة لابويه السدس خاصة من غير زيادة وهو شيء لم يوجد منه اثر في الاخبار والفتاوي ولعل ذلك مسامحة منه في التعبير لا التنبيه على ما ذكرناه ولو حصل لاحدهما اي احد الابوين نصيبه الاعلى من الثلث فما زاد في الام والثلثين في الاب على مختار المصنف والزائد على السدس على مختار الاكثر دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة بالسدس دون صاحبه الذي لم يحصل له نصيبه الاعلى او الزائد عن السدس بلا خلاف ولا طعمة لاحد من الاجداد الا مع وجود من يتقرب به من اب او ام فلا يستحب للاولاد طعمة بلا خلاف وفي التنقيح الاجماع عليه

الرابعة الولد الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبه يعم ولد الولد وان نزل كما مر وفي شموله للممنوع من الارث كالرق وجهان ولعل العدم اظهر ولا تحجب الاخوة الام عن كمال نصيبها الا بشروط اربعة بل خمسة مشهورة ان يكونوا اخوين فصاعدا او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد فهم يحجبون دون غيرهم بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وان يكونوا لاب وام او للاب فلا يحجب كلالة الام بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وان يكون الميت عنهم مع وجود الاب ولهم فلا يحجبون مع موته على الاشهر الاظهر خلافا للصدوق وهو شاذ مع ان المستفاد من لفظه انه موافق فلا خلاف وان يكونوا غير كفرة ولا ارقاء اذا كانت الام مسلمة حرة اجماعا وفي حجب الاخوة القتلة لاخيهم المورث امه عن كمال نصيبها قولان اشهرهما واشبههما عدم الحجب وفي الاجماع خلافا لجماعة وان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يكفي كونه حملا بلا خلاف يعتد به واشترط الشهيد ان سادسا وهو كونهم عند موت المورث احياء فلو كان بعضهم ميتا عنده لم يحجب

وكذا لو افترق موتهما او اشتبه المتقدم منهما والمتاخر وتوقف اولهما لو كانوا غرقاء وقوي عدم الحجب ثانيهما
وهو كذلك وزاد شرطا سابعا وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا تحجب كما يتفق في المجوس
والشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا باس بما ذكر من الشرطين ثم ان هذا الحجب مختص بالاخوة دون
اولادهم بلا خلاف نعم يحجبون من كان ابعد منهم بمرتبة ويعبر عنه بحجب الحرمان وعن الاول بحجب النقصان و
الشروط المتقدمة انما تعتبر في هذا الحجب الذي هو محل البحث دون الحرمان الرابع الاخوة مطلقا والاجداد اعلم انه
اذا لم يكن للميت احد الابوين ولا ولد وان نزلوا او كانوا ممنوعين عن ارثه فالميراث للاخوة له واولادهم وان
نزلوا بشرط الاقرب والاجداد وان علوا مرتبين مطلقا انفردوا او اجتمعوا لاب وام كانوا ام لام ام لاب على تفصيل
ياتي ذكره ان شاء الله تعالى والاخ الواحد للاب والام يرث المال ويحوز كله بالقرابة وكذا الاخوة المتعددون لها
او الاخت كذلك الا انها انما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد عليها دون العصبة وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهما للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد
من ولد الام السدس بالتسمية مطلقا ذكرا كان او انثى والباقي بالقرابة وللاثنين من ولدها فصاعدا الثلث بالتسمية
والباقي بالقرابة يقتسمونه بينهم بالسوية مطلقا ذكورا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة والاخوات للاب والام ولا مع
احدهم احد من ولد الاب خاصة لا من الفريضة ولا من القرابة اجتمعوا مع كلالة الام ايضا ام لا بلا خلاف وعليه الاجماع
في كلام جمع لكن يقومون اي الاخوة للاب مقامهم اي مقام الاخوة للاب والام عند عدمهم او منعهم عن الارث
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم الذي ذكر في الاخوة لهما فلو انفرد الاخ او الاخت للاب حاز المال
كله لكن الاول جميعه بالقرابة والثانية نصفها بالتسمية وكذا الاخوة والاخوات المتعددون لكن في نصيبهن الثلثان
والباقي بالقرابة يقتسمونه بالسوية مع التساوي في الذكورية والانوثية وبالتفاوت مع الاختلاف فيهما للذكر
مثل حظ الانثيين هذا حكم انفرادهم عن باقي الكلالات للابوين وللام واما حكم اجتماعهم معها فلو اجتمع
الكلالات الثلاث كان لولد الام خاصة السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام
معا مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا ويسقط معهم اولاد الاب خاصة كما مر فان ابقت الفريضة وزادت عن السهام
بان كانت كلالة الابوين اختا مطلقا واختين كذلك فالرد على كلالة الاب والام خاصة على الاظهر الاشهر وفي كلام جمع الاكثر

الاخوة والاجداد

الاكثر كما في لفظ الاجماع خلافا للشاذ فيرد عليهم جميعا ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب مع اجتماعهما عنها
ففي الرد على قرابة الاب خاصة او عليهما قولان اصحهما انه يرد على كلالة الاب خاصة وعليه الصدوق والشيخان
واكثر المتاخرين لان النقص يدخل عليهم بمزاحمة الزوج او الزوجة دون كلالة الام اجماعا ومن عليه الغرم فله
الغنم وذلك مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام
فلكلالة الام السدس او الثلث فرضا والباقي مطلقا للاخت او الاختين فرضا وردا والقول الاخر انه يرد على الفريقين
بنسبة مستحقهما اذ ارباعا في الفرض الاول واخماسا في الاخير وهو اشبه عند الماتن وجماعة والاظهر الاول وظاهر
الكليني الاجماع وللجد المال كله اذا انفرد مطلقا لاب كان او لام وكذا الجدة المنفردة ترثه مطلقا ولو اجتمع جد وجدة
فان كانا معا لاب فلهما المال كله يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانا معا لام فالمال لهم يقتسمونه
بينهم بالسوية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ولو اجتمع الاجداد المختلفون قرابة بان كان بعضهم لاب وبعضهم لام
فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح مطلقا واحدا او اكثر ولمن تقرب بالاب الثلثان كذلك ولو كان المتقرب به واحدا
وفاقا للمتاخرين وادعي في ذلك اتفاقهم وفي المسألة اقوال اخر نادرة ولو اجتمع معهم اي مع الاجداد زوج او زوجة
اخذ كل منهما النصيب الاعلى من النصف او الربع ولمن تقرب منهم بالام ثلث الاصل لانه نصيبها المفروض لها فياخذه
المتقربون لها والباقي لمن تقرب بالاب منهم والجد الادنى يمنع الجد الاعلى بلا خلاف في شيء من ذلك واذا اجتمع
معهم الاخوة فالجد والجدة للاب كالاخ والاخت له والجد والجدة للام كالاخ والاخت لها على المعروف من مذهب
الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي كلام جمع الاجماع واذا اجتمع الجد او الجدة للام مع الاخت للاب فللاحدها
الثلث او السدس على الخلاف وللاخت النصف وهل يكون الفاضل عن سهامهما مردودا عليهما بالنسبة او على
الاخت خاصة قولان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة خلافا للاخرين ومما شاذ ان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد
لاب اي جد ابيه وجدته لابيه وهما لامه ومثلهم لام اي جد امه وجدتها لابيها وهما لامها كان للاجداد الاربعة للام
وجداتها الاربعة الثلث يقتسمونه بينهم ارباعا وللاجداد للاب وجداته الثلثان يقتسمونهما بينهم بالتفاوت لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا للذكر منهما ضعف الانثى ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا كذلك هذا هو المشهور بين الاصحاب
وفيه قولان اخران ولا دليل على شيء من هذه الاقوال الا ان العمل على الاول حيث لا يمكن الاحتياط على حال وعليه فتصح

الاجداد الثمانية

غريب

المسألة من مائة وثمانية لان اصلها من ثلاثة اسهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث سهم منها لاقرباء
الام وهو لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على عدد سهامهم وهي تسعة لان
ثلثي الثلثين لجدي ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلث لجد ابيه وجدته لامه اثلاثا ايضا فترتقي سهام
الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد سهم كل فريق ونصيبه مباينة وكذا بين العددين
فطرح النصيب وتضرب احد العددين في الاخر يحصل ستة وثلثون تضرب في اصل الفريضة ثلاثة تبلغ مائة
وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون
تنقسم على تسعة لكل منهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجدة ستة
عشر وثلثاه للجد اثنان وثلثون ولجد الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه
للجدة ثمانية الثانية الجد وان علا مطلقا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب يقاسم الاخوة والاخوات مطلقا بغير خلاف
واولاد الاخوة والاخوات مطلقا وان نزلوا لكن مرتبين يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات خاصة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ويرث كل واحد من المقاسمين من الاجداد واولاد الاخوة نصيب من
يتقرب به الى الميت ثم ان كانوا اولاد اخ او اخوة او اولاد اخت او اخوات لاب اقتسموا نصيبهم من المال مع الاختلاف
في الذكورة والانوثة بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اي اولاد الاخوة والاخوات لام خاصة اقتسموا
نصيبهم بينهم بالسوية مطلقا ولو اختلفوا ذكورة وانوثة بلا خلاف في شيء من ذلك فما علم ان اشتراط فقد الاخوة
في ارث اولادهم مطلقا هو الاظهر الاشهر بل لا يكاد فيه خلاف يظهر الا من احد الثالثة الاعمام والاخوال واولادهم
وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على الاشهر الاقوى خلافا للشاذ و
اعلم ان للعم المال اجمع اذا انفرد عمن عداه ممن يرث وكذا المال للعمين المنفردين فصاعدا وكذا للعمة المنفردة
والعمتان المنفردتان والعمات المنفردات يقتسمون المال بينهم بالسوية لاب وام كانوا او لاب او لام بلا خلاف فيه
ولا في انه لو اجتمع العمومة جمع ثم اي الاعمام والعمات اقتسموا المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا
جميعا من قبل الابوين او الاب بمعنى انهم كانوا اخوة لاب الميت من قبل ابويه او ابيه خاصة وعليه الاجماع في الغنية و
اما اذا كانوا جميعا لام فهل اقتسامهم كذلك او بالسوية قولان اظهرهما الثاني ولا باس به خلافا لجماعة ثم انه يجمع ذكرا

الاعمام والاخوال

ما ذكر انما هو اذا كانوا مجتمعين في الدرجة بان كانوا جميعا للابوين او احدهما خاصة ولو كانوا متفرقين بان كان
بعضهم للابوين او الاب خاصة وبعضهم للام كان لمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث
ان كانوا اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اختلفوا ذكورة وانوثة والباقي عن السدس او الثلث لمن يتقرب منهم
بالابوين اي الام او الاب عند فقد من يتقرب بهما واحدا كان او متعددا يقتسمون بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الا
بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك ويسقط معهم اي مع الاعمام للابوين من يتقرب من الاعمام الى الميت بالاب خاصة
ويقومون اي المتقربون به خاصة مقامهم اي مقام المتقربين بالابوين عند عدمهم بلا خلاف في شيء من الامرين و
في الغنية والسرائر الاجماع واعلم ان هذه المرتبة ليست كسابقتها مشتملة على صنفين يجتمع احدهما مع الاخر
بل الصنفان فيها احدهما بحكم الاخر لان اولهم اما رحضه كونهم اخوة لاب الميت وامه كما هو ظاهر الاصحاب ورحضه
كونهم بمنزلة الابوين كما هو ظاهر بعضهم فليس شيء من صنفي الاخوة والابوين يتعدد بل كل منهما صنف واحد فيكون ما
بمنزلتهما كذلك ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا يحجب القريب والبعيد فالعم والعمة مثلا اعظم
اقرب من بنيهما وبني الخال والخالة كذلك ولا يرث الابعد منهم مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او مع عم او ابن عم مع خال
او مع عم اجماعا الا من الاسكافي في ابن خال مع عم حيث قال ان للعم الثلثين ولابن الخال الثلث وهو شاذ وفي الغنية
والسرائر على خلافه الاجماع الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم اولى بالميراث عند الامامية حكى اجماعهم
عليه جماعة حد الاستفاضة للنص والاظهر الاقتصار على مورده وفاقا للكثير وللخال جميع المال اذا انفرد عمن
عداه ممن يرث وكذا المال للخالين المنفردين فالاخوال المنفردين وكذا الخالة المنفردة والخالتين المنفردتين
والخالات المنفردات لهن المال اجمع يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اجتمعوا ذكورة وانوثة فالمال بينهم ايضا
بالسوية كيف كانوا في المقامين اي لاب كانوا ام لهما او لام او لهما بشرط الاجتماع في الدرجة بان يكونوا كلهم جميعا
ولو كانوا متفرقين فيها بان كان بعضهم للابوين وبعض للاب واخر للام فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
مطلقا ذكرا كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر كذلك يقتسمونه بينهم والثلثان فما زاد لمن يتقرب بالاب والام ويسقط
من تقرب منهم بالاب معهم اي مع المتقربين منهم بالابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم والقسمة بينهم اي بين
بهما او بالاب مع عدمهم بالتساوي للذكر مثل ميراث الانثى بلا خلاف اجده في شيء من ذلك الا في الحكم الاخير

في الاخوال

اقسام الاخوال للاب والخالات له بالتساوي فهذا خالف فيه بعض وحكم بان الخؤولة للابوين او الاب يقتسمون
بالتفاضل وهو نادر ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان اجماعا مع تعدد الاخوال
مطلقا ويقتسمون كل منهم من الثلث والثلثين اقتسامهم حال الانفراد فالاخوال بالسوية مطلقا وكذا الاعمام بشرط
الاتفاق في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف فيهما بالتفاضل هذا ان اجتمعوا في الدرجة ولو كانوا متفرقين
فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث مع التعدد والاتحاد سدسه والباقي من الثلث او السدس للاخوال من جهة الاب
وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورة والانوثة والباقي للاعمام المتقربين بالاب للتفاضل واما مع اتحاد الاخوال والاعمام
بان اجتمع خال او خالة مع عم او عمة فالاظهر الاشهر ان لكل من الخال او الخالة الثلث ايضا كصورة التعدد و الثلثان
لكل من العم والعمة وفي الناصرية الاجماع خلافا لجماعة فقالوا لكل من الخال والخالة السدس وحجتهم غير واضحة
وللعمة فللعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يرد عليهما على سهامهما وهو نادر ولو كان معهم اي
مع الاعمام والاخوال جميعا زوج او زوجة فلكل منهما النصيب الاعلى من النصف او الربع ولمن تقرب منهم بالام اي
الاخوال وان اتحدوا او كانوا للام ثلث الاصل لا ثلث الباقي والباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على
تقدير الزوجة لمن تقرب منهم بالاب اي الاعمام ولو تفرق الفريقان المجتمعان مع احدهما اخذ كل منهما نصيبه الاعلى
وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب منهم بالام مع الوحدة وثلثه لا معها والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين
او الاب عند عدمهم والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة وثلثه
لا معها بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او الاب عند عدمهم بالتفاضل ولو اجتمع احدهما مع احد الفريقين
خاصة فله نصيبه الاعلى كملا والباقي لاحد الفريقين وان اتحدوا ومع التعدد واتفاق الجهة كالاعمام من
الاب خاصة او مع الام كلا او الاخوال كلا يقتسمون الباقي كالاصل ولو اختلف الجهة فان كان الفريق الجامع لاحدهما
الاعمام خاصة فلمن تقرب منهم بالام السدس من الاصل او ثلثه بلا خلاف يظهر وبه صرح جمع وان كان الاخوال
خاصة فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر وربما عزاه الشهيد الى ظاهر الاصحاب وفيه قولان اخران نادران واعلم
ان هذه المرتبة تشتمل على طبقات متعددة مترتبة فالاولى اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم

عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا مرتبين والثانية اعمام الاب وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم
نازلين مرتبين والثالثة اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم نازلين مرتبين والرابعة
اعمام ابي الجد وامه وابي الجدة وامها وعمات كل منهم واخوالهم وخالاتهم ثم اولادهم وان نزلوا مرتبين في
النقل ومن الميت الى الطبقة الثانية من طبقات الفريقين ولو اجتمع عم الاب للميت وعمته وخاله وخالته وعم
الام ام الميت وعمتها وخالها وخالتها ودونها جميعا وكان لمن يتقرب منهم بالام من العم والعمة والخال والخالة الثلث
بينهم بالسوية ارباعا ولمن تقرب منهم بالاب الثلثان الباقيان ثلثاه لعمه وعمته بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
وثلثه الباقي لخاله وخالته بينهما نصفين بالسوية هذا على قول مشهور وفيه قولان اخران والعمل حيث لا يمكن
الاحتياط على الاول وتصح المسألة عليه من مائة وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام
اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل
الفريضة وهو ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وهاهنا مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها وعمومتهما وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة
الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا كما قدمناه وكذا الاولاد كل بطن اولى من البطن الابعد اجماعا في الجميع ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات من كل طبقة مقام ابائهم في الارث عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحدا كان او اكثر فيأخذ ولد العم او العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال والخالة وان كان ذكرا الثلث وابن
العمة مع بنت العم الثلث كملا ويساوي ابن الخال وابن الخالة وبنتهما ويأخذ اولاد العم او العمة للام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب مع عدمهم وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين
ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة كذلك للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا
او هما كذلك الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى الثلثين
وهكذا ويقسم اولاد العمومة من الابوين او الاب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا
مختلفين في الذكورة والانوثة ويقسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا كانوا او لام اولهما
من اجتمع له سببان موجبان والمراد بالسببين هنا المعنى الاعم من السبب بالمعنى السابق لشموله النسب ورث بهما معا

ما لم يمنع احدهما الاخر ولم يكن فيه اخوان من فيهما او في احدهما فالاول كابي الذي يرث بالسببين الذين لم يمنع احدهما
الاخر كابن عم لاب هو ابن خال لام نحو هو ابن عم او عمة لاب هي خالة لام ويتصور الاول فيما لو تزوج اخ الشخص من
ابيه باخته من امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهما هذين عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو امه من الام
وولده ابن عم لاب ابن خال لام وكل من الولد والوالد يصلح للمثال فيرث نصيب الخؤولة والعمومة حيث لا مانع له منهما
ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين حجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤولة ويتصور
الثاني في رجل له ابن تزوج بامرأة لها بنت ثم ولدت منه بنتا وتزوج ابن الرجل من غير هذه المرأة بنتها من
غيره فابنته منها عمة وخالة لمن يولد من ولديهما الذين تزوج احدهما بالاخر والثاني اي الذي احد السببين
فيه يحجب الاخر فلا يرث بهما معا بل باحدهما كابن عم هو اخ لام ويتصور في رجل تزوج بامرأة اخيه ولاخيه منها
ولد اسمه حسن ثم ولد له اسمه حسين فحسن ابن عم الحسين واخوه لامه فاذا توفي ورثه حسين من جهة كونه اخا
من جهة كونه ابن عم لان الاخ حاجب لابن العم بلا خلاف في شيء من ذلك ولان ذا السببين لا يمنع ذا السبب المتعدد من هو في طبقته من
ذي السبب الواحد فياخذ ذو القرابتين مع عدم المانع من جهة استحقاق النصيبين ويأخذ ذو القرابة الواحدة
من جهتها نصيبا واحدا الثالثة حكم اولاد العمومة واولاد الخؤولة مع مجامعتهم الزوج والزوجة حكم ابائهم وانهم
في انه يأخذ من تقرب بالام نصيبها وهو ثلث الاصل ويأخذ كل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى منه من النصف
او الربع ويكون ما بقي من انصبائهم لمن تقرب منهم بالاب ويقسم كل منهم اقتسامهم حال انفرادهم عن الزوجين
نحو ما سبق تفصيله المقصد الثالث في بيان ميراث الازواج اعلم ان الزوجين يدخلان على جميع الطبقات لا يحجبهما
احد حجب حرمان اجماعا وقد مر ان للزوج مع عدم الولد الغير الممنوع من الارث وان نزل النصف وللزوجة
مع عدمه كذلك الربع وان لكل منهما مع وجوده وان نزل نصف النصيب من الربع او الثمن ويكون الباقي في الوارث
من ارباب طبقات الثلث كائنا من كانوا ولو معتقين او ضامن جريرة ولو لم يكن منهم وارث سوى الزوج رد
عليه الفاضل من نصيبه الاعلى على الاشهر الاقوى وقد استفاض عليه نقل الاجماع خلافا للنادر فلا يرد عليه
بل هو للامام عليه السلام ويرد الفاضل عن نصيب الزوجة عليها اذا لم يكن لها وارث خاص سواها في قول بل اقوال احدها
انه لا يرد عليها بل لها الربع خاصة والباقي للامام مطلقا القول الاخر انه يرد عليها الفاضل مطلقا كالزوج وهو شاذ والقائل

والقائل به غير معروف عدا المفيد فيما يحكى عن ظاهره وفي عده نظر فعبارته محتملة لكون ذلك حكم الزوج خاصة ومع ذلك
ذكر الحلي انه قد رجع عنه وقال ثالث وهو الصدوق يرد عليها مع عدم ظهور الامام عليه السلام وبعدمه مع ظهوره
وتبعه جماعة من المتأخرين والاول من هذه الاقوال اظهر واشهر وفي ظاهر الانتصار والسرائر الاجماع واذا كان في
الزوجات وانما جمع الضمير نظرا الى معنى الخبر وهو قوله اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع مع عدم الولد
او الثمن معه اتفاقا فتوى ونصا وذكر الاربع فيه وارد مورد الغالب لا فلو فرض زيادتهن عليه اقتسمن احد
النصيبين بينهن ايضا بالسوية بلا خلاف كما مر وترث الزوجة زوجها وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج يرثها
وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج يرثها وان لم يدخل بها اجماعا الا في صورة واحدة اجماعية وهي التزوج
للمريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانه لا ترثه كما يأتي ويتوارثان ما دامت المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق
اذا كانت في العدة الرجعية خاصة دون البائنة ولا توارث بينهما فيها ولا بعد العدة مطلقا اجماعا الا في صورة واحدة
اشار اليها بقوله لكن لو طلقها في مرضه ورثته هي خاصة وان كان الطلاق بائنا ما لم تخرج السنة من ابتداء
الطلاق الى حين وفاة الزوج ولم يبرأ الزوج من مرضه الذي طلقها فيه ولم تتزوج هي كما مر ولا ترث المطلقة
بالطلاق البائن الا هنا اي في هذه الصورة المستثناة ويرث الزوج من جميع تركة المرأة التي توفيت وهي في حباله
مطلقا ذات ولد منه كانت ام لا اجماعا وكذا المرأة ترث الزوج من جميع ما تركه عدا العقار فلا ترث منه عينا اجماعا
ولا قيمة على الاشهر الاقوى خلافا للاسكافي فادعى انها ايضا شاذ مسبوق بالاجماع وملحوق في كلام جمع
وترث من قيمة الالات الات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها دون
عينها بلا خلاف فيهما من غير الاسكافي وخلافه في الاخير نادر عينها ايضا كخلافه السابق شاذ لا يلتفت اليه ومنهم
من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى كالشيخ في بعض كتبه والقاضي والحلي وابن حمزة وغيرهم وبالجملة الاكثر وهو اظهر في
الاشهر الاظهر الحاق النخل والشجر بالالات فترث من قيمتها دون عينها وللسيد المرتضى علم الهدى في اصل المسألة
قول ثالث تفرد به حيث انه منعها من العين اي عين الرباع خاصة دون القيمة فتبينها لها وهو شاذ ومستنده
ضعيف ولا فرق في اطلاق العبارة ونحوها مما اطلق فيه الزوجة بين كونها ذات ولد من زوجها ام لا وهو الاقوى
وفاقا للاكثر من اصحابنا وفي السرائر الاجماع خلافا للصدوق واكثر المتأخرين والاحتياط لا ينبغي تركه على حال

ولا فرق في الابنية والمساكن على القول باعتبارها بين ما يسكنها الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالخانات
والارحية وغيرها اذا صدق عليه اسم البناء والمراد بالالات المثبتة منها خاصة دون المنقولة فانها ترث من
عينها اجماعا كما قيل ولا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل او بالقوة كالثمرة على الشجرة والزرع على الارض وان لم
يستحصد او كان بذرا دون الشجر وكيفية التقويم للبناء والالات والشجر ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا
الى ان يفنى فيقيد ذلك اذا كانها مبنية في ملك الغير بلا اجرة ولا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى ويعطى قيمة ما عدا الارض
من ذلك وفيه وجه اخر اخصر وهو ان تقوم الارض على تقدير خلوها من الابنية والاشجار ما يساوي فاذا قيل عشرة
مثلا قومت اخرى مضافا اليها فاذا قيل عشرون مثلا كان شريكة في العشر الزائد وهل القيمة رخصة للورثة
لتسهيل الامر حتى لو بذلوا الاعيان لم يكن لها طلب القيمة ام على سبيل الاستحقاق فيه وجهان ولعل الاقرب الاول
تتمة في الحجب مسئلتان الاولى اذا طلق ذو الاربع نساء واحدة من الاربع وتزوج اخرى بعد العدة او فيها اذا كانت
باينة ثم مات واشتبهت المطلقة بين الاربع كان للاخيرة الخامسة المعلومة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع
عدمه والباقي من نصيبهما بين الاربعة المشتبهة بينهن المطلقة بالسوية بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا من الحلي حيث
صار الى القرعة في اخراجها المطلقة منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات ويرده النص الصحيح ولو اشتبهت
بواحدة او اثنين او نحو ذلك ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول بمعنى انه
لا يلزم بحيث يترتب عليه احكامه من الارث ونحوه فان مات في مرضه ذلك قبله اي قبل الدخول فلا مهر لها ولا ارث
بلا خلاف يعتد به فان مات المريض في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد
ولزومه وترتب احكامه ولو ماتت في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها فالاقوى توريثه منها المقصد الثالث
في بيان الارث بالولاء وقد مر ان اقسامه ثلاثة مترتبة الاول ولاء العتق والاصل في ثبوت الارث به الاجماع والسنة
المتواترة ويختص المعتق دون المعتق فلا يرث مولاه المعتق له بلا خلاف الا من نادر وعلى خلافه الاجماع كما عن
جمع نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العبد ابا المنعم ويشترط في الارث به التبرع بالعتق والا تبري من جريرته حال
الاعتاق فلو كان العتق واجبا في كفارة او نذر او شبههما كان العبد المعتق سائبة لا ولاء لمولاه عليه وكذا
لو تبرع بالعتق ولكن تبرأ من ضمان الجريرة بلا خلاف في هذا وعلى الاشهر الاظهر في الاول ايضا وفي كلام جمع الاجماع

الاجماع فيها خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد فاثبتا الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها
وفيمن انعتق بالقرابة فاوجبا الولاء لمن ملك احد قرابته فانعتق عليه سواء ملكه باختيار او اضطرار
وفي اشتراط الاشهاد له في التبري قولان والاظهر العدم وفاقا للاكثر وهل يسقط التبري بعد العتق
للارث ام لا بل لابد منه من حينه وجهان ظاهر الاكثر وصريح جمع الثاني ولا يرث المعتق عتيقه مع وجود مناسب
له وان بعد اجماعا ويرث عتيقه مع الزوج والزوجة بعد ان يأخذ كل منهما نصيبه الاعلى بلا خلاف الا من الحلبي فمنع
من ارثه مع الزوج خاصة وجعل المال كله له النصف فرضا والباقي ردا وهو شاذ واذا اجتمعت الشروط
ورث المنعم اي المعتق لو واحدا اختص بتركته ان كان واحدا واشتركوا في المال لو كانوا اكثر يقتسمونه بينهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين بلا خلاف ولو عدم المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث للعتق اقوال لا حاجة
لنا الى التطويل بنقلها جملة مع عدم وضوح حجيتها الا ان الاقرب الى الاخبار منها قولان مشهوران احدهما ما
استظهره المصنف بقوله اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من اخوته وجده وعمومته وابنائهم كل ذا اذا كان المعتق رجلا ولو كان
المعتق امراة فينتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا اشكال في هذا عند نفي الخلاف عنه في الاخير
وفيه وفي السرائر الاجماع وانما هو والخلاف في الاول وما اختاره المصنف فيه خيرة جماعة من القدماء والمتأخرين
وفي كلام جمع انه الاشهر خلافا لاخرين فشركوا بين الذكور والاناث في الارث ومن الخلاف الاجماع عليه ولا يخلو
عن قرب ان كان المسئلة محل اشكال واعلم انه يترتب من يرث ترتيبهم في النسب على الاشهر الاظهر فيشارك الاب
الاولاد وكذا الجد الاخ من قبله اما الام فيبنى ارثها على ما سلف والمشهور انها تشاركهم ولد وجه وخلاف
الاسكافي في تقديمه الولد على الابوين والجد على الاخ شاذ ولا يرث الولاء الاخوات والجدات ان كن من ابيه ولا من
يتقرب بام المنعم من الاخوة والاخوات والخالات والاجداد والجدات ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع ونحوه بلا خلاف بل قيل اجماعا وهل يورث الولاء كما يورث به قولان اشهرهما العدم واظهرهما نعم وفاقا للطا…
المتن وجمع وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو خلف
ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق فعلى الاشهر يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشارك اولاد الولد الميت على الاخر اعلم

انه كما يرث المولى عتيقه كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب بلا خلاف ويصح جره اي الولاء من مولى الام الى مولى الاب
اذا كان الاولاد مولودين بعد الحرية امهم بيان ذلك انه اذا اعتقت الام اولا ثم حملت بهم وابوهم رق فولاؤها و
ولاء اولادها لمولاها لعدم امكانه من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولعتق الام عليهم نعمة فانهم عتقوا بعتقها فان
ماتوا فالاب رق فهو بعد ورثهم معتق الام بالولاء ولو عتق الاب بعد ذلك واما لو عتق قبل موتهم انجر ولاؤهم
من مولى الام الى مولاه وانما اشترط الولادة على الحرية احترازا عما لو ولدوا على الرقية ثم عتقوا فان ولاءهم لمعتقهم
عنهم كائنا من كان ولا يجر ولاءهم الى معتق ابيهم ولا فرق في ذلك بين ان يعتقوا منفصلين او حملا مع امهم فلا
يجر ولاءهم من معتقهم على تقدير فقده وفقد عصبته الى معتق ابيهم لان ولاء المباشرة لا ينجر مطلقا وانما ينجر ولاء
غيرها من التسبيب الى الابوين بلا خلاف في شيء من ذلك ولا في اشتراط كون الحرية المعتبرة في ولادتهم عليها حرية غير
حاصلة بالعتق لا اصلية وفي ظاهر السرائر وصريح المسالك وغيره الاتفاق القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة وهي الجناية
اعلم ان من توالى انسانا بان يضمن ذلك الانسان حدثه وجنايته ويكون ولاؤه له ثبت الميراث له اي للضامن
الميراث بلا خلاف فيه بيننا وفي كلام جمع الاجماع وهو عقد لازم وفاقا للمشهور وظاهر الحلي الاجماع عليه فليس
لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى الغير خلافا للشيخ وابن حمزة فجائز الا ان يعقل عنه وعلى المختار يعتبر فيه ما يعتبر في
سائر العقود اللازمة وصورة عقده ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني
فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الاخر ولا يتعدى الارث عن الضامن الى قاربه وورثته على الاشهر
الاظهر وفي الغنية الاجماع ولا يصح ان يضمن الجريرة الا من سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او تبرع مع التبري
عن جريرته كما مر او حر كان حر الاصل لكن لا وارث له نسبا ولو معتقا فان هذا الارث متاخر عن الارث النسبي والعتق
بلا خلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق عتقا يورث به الولاء بلا خلاف
والفرق بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما في اشتراط فقد المناسب والمعتق ان ذاك شرط صحة العقد وهذا شرط
الارث والمعنى انه صح العقد واجتمع شرائطه لا يثبت الارث للضامن الا مع فقد الوارث المذكور وعند فوت المعتق
ايضا فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان تزوج بعد العقد وولد له اولاد كان ارثه لهم دون الضامن وان كان سببه صحيحا

صحيحا سابقا ويتصور تجدد المعتق على العقد بان يكون اسلم مضطرا ثم كفر بعد العقد ولحق بدار الحرب
ليسترق فيعتقه مولاه فانه يقدم ولاء المعتق على الضامن المتقدم ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
من النصف والربع وما بقي عنه كان له اي الضامن بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهو اي الضامن اولى من بيت مال
الامام عليه السلم بلا خلاف وفي الغنية الاجماع القسم الثالث ولاء الامامة اجماعا واخبارا ولا يرث اي الامام المدلول
عليه بالكلام احدا الا مع فقد كل وارث له حتى ضامن الجريرة فلو وجد كان احق بالارث منه عدا الزوجة
فانها تشاركه وتأخذ نصيبها الاعلى على الاصح الاشهر كما مر ولا ريب ان مع وجوده عليه السلم فالمال له يصنع به
ما شاء وقد روي في الصحاح انه كان علي عليه السلم يعطيه فقراء بلده اي بلد الميت وضعفاءهم [illegible]
كان ذلك منه تبرعا عليهم واما مع غيبته ع فيقسم في الفقراء ولو من غير بلده على اصح الاقوال واشهرها وان
كان الاحوط صرفه الى فقراء بلده كما عليه الصدوق والشهيد في اللمعة واحوط حفظه له بالوصايا والدفن الى
حين حضوره كسائر الحقوق كما في مدعيا عليه الاجماع واطلاق الفقير في كلام الاصحاب يشمل الهاشمي وغيره
من العوام والاولى والاحوط عند الاحقر تخصيص الهاشمي به بل لعله متعين لولا شبهة الاجماع على الاطلاق
وعلى كل حال لا يجوز ان يعطى الجائر الا مع الخوف على البيع للاعطاء كان اخذه قهرا ولو دفعه اليه دافع اختيارا
كان ضامنا ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فان لم يفعل ضمن ما يمكنه منعه عنه واما اللواحق فاربعة فصول
الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه ومن يتقرب بها من اخواله واجداده من قبلها او لولده فان كان
له ولد وامه حية فللام السدس والباقي تمامه للولد وان نزل ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف و
الثلثان والباقي رد عليهما ولو انفردت الام عنه وعن الزوجين كان الثلث اجماعا والباقي رد عليها على الاشهر
الاقوى وعن … الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة ولو انفرد الاولاد عن الام والزوجين اقتسموا على ما مر
في ميراث الاولاد فللبنت الواحدة النصف بالفرض وكذا للاثنين فصاعدا الثلثان به والباقي في النصف و
الثلث لصاحبه الفرض بالرد وللذكر ان انفرد وللبنات المال بينهم بالسوية ولو اجتمعوا اي الذكور و
الاناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى من النصف والربع مع عدم الولد وان
نزل والباقي للوارث الخاص من الام ونحوها ان كان والا فالباقي رد على الزوج وعلى الامام عليه السلم مع الزوجة

كامر ولهما نصيبهما الادنى من الربع والثمن معهم اي مع الاولاد ولو عدم الولد يرثه من تقرب بامه من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وهكذا الى سائر الطبقات والدرجات مرتبين الاقرب فالاقرب الذكر والانثى منهم سواء في النصيب لتقربهم بالام وقد مر ان نصيبهم ذلك ومع عدم الولد مطلقا حتى ضامن الجريرة يرثه الامام عليه السلام بلا خلاف في شيء من ذلك ويرث هو اي ابن الملاعنة امه بلا خلاف وكذا من يتقرب بها من قدمناه مطلقا على الاظهر الاشهر وربما اشعر عبارة المقنع بالاجماع ولعله كذلك ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه من حيث النسب ولو اعترف به الاب بعد اللعان لحق به في الجملة وورث هو اباه خاصة دون العكس فلا يرثه الاب بلا خلاف وهل يرث الابن غيره اي غير الاب من ذوي قرابته ويرثونه ام يرثهم ولا يرثونه ام ليس الامران على النفي السابق اوجه اشهرها واظهرها الاخير ولا عبرة بنسب الاب كما مر ويتفرع عليها انه لو ترك ابن الملاعنة اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في الحصة وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات من اب وام لشا وافيها خاتمة يشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا غيرهما من الانساب كما لا يرثهم بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني واقربائه بل عليه الاجماع كما في كلام جمع وكذا بين الام واقربائها ايضا على الاشهر الاقوى بل ربما اشعر عبائر كثير بالاجماع ويرثه اي ولد الزنا ولده وان نزل والزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد والادنى معه ولو لم يكن احدهم اي الولد والزوجين ولا وارث اخر ولو ضامن جريرة فميراثه للامام عليه السلام ولو كان هناك الابوان او احدهما من ذوي قرابتهما على الاشهر الاظهر كما مر وقيل كما عن الاسكافي والصدوق والحلبي يرثه امه واقاربها مع عدمها كابن الملاعنة لروايتين حملتا على التقية او على عدم كون الام زانية فانها وان يرثونه لثبوت النسب الشرعي بينهم كابن الملاعنة طريق الجمع بين الادلة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا اجماعا ويعتبر حيوته عند الاصحاب بحركة الاحياء كالاستهلال والصياح او بمجرد الحركات البينة المعبر عنها بالحركات الارادية دون غيرها من نحو التقلص والقبض والبسط طبعا لا اختيارا فان ذلك قد يحصل في اللحوم ولا يشترط استقرار الحيوة على الاقوى ولا حيوته عند موت المورث بمعنى حلول الحيوة فيه عنده بلا خلاف نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موت

حين موته مدة يمكن تولده منه او لاقصى مدة الحمل اذا لم يوطئ الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطي ولو خرج نصفه وتحرك او استهل ثم سقط ميتا لم يرث ولا يورث كما صرح به جمع الثالثة قال الشيخ ره وتبعه الاصحاب من غير خلاف انه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطا عن تولده حيا وتعدده ذكرا ولم يوقف له زيادة عن نصيبهما مع احتمال التولد زائدا عنهما لندرته ثم على هذا التقدير لا يخرج من احتمالات عشرة اما ان يولد ذكرا واحدا او انثى كذلك او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا فرض ذكرين فلو اجتمع مع الحمل ذكر اعطى الثلث ووقف للحمل الثلثان ولو اجتمعت معه انثى اعطى الخمس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض ذكرين والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا اختص اي قسمها بالولد الموجود مطلقا وان ولد حيا ووزعت بينهم انصافا واثلاثا او نحو ذلك بحسب ما يقتضيه حاله من ذكوريته او انوثيته او خنوثيته واحدا او متعددا ولو كان هناك ذوو فروض اعطوا النصيب الادنى ان كانوا ممن يحجبهم الحمل عن الاعلى كالزوجين والابوين او احدهما مع عدم ولد هناك اصلا فان ولد ميتا اكمل نصيبهم وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها والضابط انه متى كان حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان محجوبا بالحمل كالاخوة لا يعطى شيئا الى ان يتبين الحال ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجين والابوين اذا كان معه ولد يعطى كمال النصيب ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه كالابوين اذا لم يكن هناك ولد غيره الرابعة يورث دية الجنين وهو الولد في البطن مطلقا حل فيه الحيوة ام لا ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب خاصة مع عدمهما بلا خلاف الا من الشيخ في موضع من ف ومنع المتقرب باحدهما مطلقا وهو ضعيف كما مضى الخامسة اذا تعارف اثنان من غير معروفين في النسب بما يقتضي الميراث بينهما من نسب او زوجية او ولاء توارثا ولم يكلفا احدهما البينة بلا خلاف في الجملة وقد تقدم المسئلة في كتاب الاقرار وبينا ثمة عدم تعدي التوارث الى غيرهما مع جملة الشرائط المعتبرة السادسة المفقود الذي لا يعلم موته وحيوته يتربص بماله اتفاقا ولكن في قدر التربص روايات واقوال فيها اطلانها اربع سنين بطلب فيها وعليها جماعة من القدماء والمتأخرين وهو الاقوى وفي الانتصار والغنية الاجماع وليس في سندها ضعف بالمعنى المصطلح فانها من الموثق وهو حجة على الاصح سيما بعد ان اعتضد بالعمل ومنها ما دل على انتظار عشر سنين

في الجملة وهي اي هذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها في حكم خاص وقضية في واقعة مع ندرة القائل اذ لم يحك الا عن المفيد في قوله المشهور من الانتظار الى تلك المدة في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداها من امواله بشروط الملائة وضمانهم لها على تقدير ظهوره ومستندا في التوقي الاولى الى هذه الرواية وفي الثاني الى فحوى رواية ثالثة من انه يقسم اي المال الورثة اذا كانوا ملاء فاذا جاء ردوه عليه وليس فيها ضعف الا بالجهل وهي موثقة ولكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة وقال الشيخ في ط وف وتبعه القاضي وابن حمزة والحلي واكثر المتأخرين انه لا يورث حتى يمضي له من حين ولادته ما لا يعيش مثله اليه عادة ولا دليل الا ان هذا هو الاولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة الموجودة بالاضافة الى الاصول القطعية والادلة العلمية سواءها والمرجوحة المذكورة في العبارة كما يستفاد من سياقها مرجوحية حقيقية ليس معها في الروايات حجة واما المختار فليس بهذا المرجوح الى العبارة على المختار فليس المراد بها ذلك بل المرجوحية بحسب الاحتياط في العمل وهنا قول اخر شاذ وعلى المشهور فاذا مضت المدة المعتبرة التي هي في زماننا مائة وعشرون سنة لندرة الزائد عنها بل ربما يكتفي بما دونها الى مائة فما دون وقته حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله وفاقا للجماعة خلافا للتحرير فخص ذلك بما اذا علم حيوته او موته بعد موت المورث قال واذا مضت المدة ولم يعلم خبره رد الى ورثة الاول للشك في حيوته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك وفيه نظر السابعة لو تبرأ الوالد من جريرة ولده وجنايته وميراثه ففي رواية عمل بها الشيخ في يه ان يكون ميراثه للاقرب الى ابيه دون كما فهمه اكثر الاصحاب المراد بالرواية الجنس لتعددها في هذه الرواية مع تعددها ضعف وقصور سندا ودلالة ومخالفة للاصول القطعية جدا وفي كلام جمع الاجماع على خلافها الفصل الثاني في بيان ميراث الخنثى وشبهه وهو من له فرج الرجال والنساء وهو لا يخرج عنهما ويكون احد فرجيه اصليا والاخر زائدا فان امكن استعلام الاصلي من الزائد فهو واضح والا فالمشكل وطريق استعلامه انه يعتبر بالبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهي امرأة وان بال منهما اعتبر بما سبق فان ايهما سبق بوله يورث عليه ذكورة وانوثة بلا خلاف وفي كلام كثير الاجماع فان بدر منهما قال الشيخ والاكثر انه يورث على الذي ينقطع منه اخيرا والحلي نفى الخلاف عنه وفي غنية المضر نو وليس في محله فان تساويا خروجا وانقطاعا قال الشيخ في ف خاصة انه يعمل فيه بالقرعة مدعيا عليه الاجماع

الاجماع وهو شاذ ونقل الاجماع معارض بالمثل بل واجود وقال المفيد في كتاب اعلام الورى وعلم الهدى في الانتصار ولا انه يعد اضلاعه فان اختلف احد الجانبين عددا فذكر وان تساويا فانثى مدعيين عليه الاجماع وادعى في السرائر تواتر الاخبار قال الصدوق في والمفيد في ه والشيخ في يه والايجاز وط وغيرهم من القدماء انه يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر وعليه عامة المتأخرين ولعل هذا اقوى وعليه لو اجتمع مع الخنثى ذكر او انثى او ذكر وانثى معا فقد اختلف الاصحاب في كيفية القسمة على قولين فقيل كما عن يه والايجاز واستحسنه الفاضل في التحرير انه للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة في الفرض الاول وكذا في الثاني لكن للانثى سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان في الثالث وتوضيحه انه يحصل للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى نصفهما فالفريضة على الاول من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة حسب ما تقدم من التفصيل وقيل كما عن ط انه يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى الخنثى وغيره نصف النصيبين وهو اظهر وهنا واشهر كما صرح به جمع مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل عدد له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف حتى يصح منه فرض كونه ذكرا وكونه انثى واخذ نصف النصيبين منه لهم فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة بيانه انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت الى كل من الفريضتين فان تباينتا ضربت احديهما في الاخرى وان توافقتا ضربت احديهما في وفق الاخرى وان تماثلتا اجتزأت باحديهما وان تناسبتا اخذت الاكثر ثم تضرب ذلك في اثنين فيعطى كل وارث من المجموع نصف ما حصل له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر يكون الفريضة من اثنين وعلى تقدير فرضه انثى يكون من ثلثه والفريضتان متباينتان فتضرب احديهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين تكون اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فوجد نصفهما وهو خمسة من اثني عشر وللذكر ستة لانها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة وماله على تقدير انوثيته وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالمسئلة بحالها الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى ذكرا فالفريضة من ثلثة وعلى تقدير فرضه انثى فالفريضة من اثنين تضرب احديهما في الاخرى لتباينهما ثم المجتمع في اثنين يصير اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ومجموع النصف

من كل منهما خمسة ولو اجتمع معه ذكر وانثى فعلى تقدير فرضه ذكرا يكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضه انثى
يكون من اربعة والنسبة بين الفريضتين التباين فضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ
اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشر ومجموع نصفيهما ثلثة عشر وللذكر
على تقدير فرضه ذكورية الخنثى ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرون ونصف ذلك ثمانية عشر وللانثى
على تقدير فرض الذكورية ثمانية وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى
ح ثلثة عشر من اربعين وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة منها فقد اختلف كيفية القسمة بين القولين في هذا الفرض
اما على الفرض الاول فبموجب القول الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وبموجب القول الثاني
ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع الاثنى عشر اعني خمسة وسبعا بسبع واحد واما على الفرض الثاني فبموجب القول الاول
للخنثى ثلثة اخماس التركة وللانثى خمسان وعلى القول الثاني ينقص عنه بخمس واحد من اثنى عشر واما على الفرض الثالث
فبمقتضى القول الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر اربعة اتساع وللانثى تسعان وعلى القول الثاني
ينقص نصيب الخنثى ثلث واحد ولو شاركهم زوج او زوجة صحح فريضة الخنثى ومشاركيه مع قطع النظر عن احدهما
ثم ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة من الربع او الثمن وهو اربعة وثمانية في الحاصل من تلك الفريضة فما ارتفع
منه صحت الفريضة على الفرض على القول الاول الذي فيه الفريضة سبعة لو جاء معهم زوج ضربتها في مخرج
نصيبه اربعة يحصل ثمانية وعشرون وللزوج منها الربع سبعة ومن كان له شيء منها اخذه مضروبا في ثلثة
وهو ما نقص من مضروب الاربعة عن نصيب الزوج فللخنثى تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جاء معهم زوجة ضربت
السبعة في مخرج نصيبها ثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة منها ثمنها سبعة ومن له شيء اخذه مضروبا في
سبعة وهو ما نقص من مضروب الثمانية عن نصيب الزوجة فللخنثى احد وعشرون وللابن ثمانية و
عشرون وعلى الفرض الاول على القول الثاني الذي فيه الفريضة اثنى عشر لو جاء معهم زوج ضربتها في مخرج نصيبه
اربعة يحصل ثمانية واربعون للزوج منها الربع اثنى عشر ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة كما مر
فللخنثى خمسة عشر وللابن احد وعشرون ولو جاء معهم زوجة ضربتها في مخرج نصيبها ثمانية يحصل الاثنى
عشر في مخرج نصيبها ثمانية يبلغ ستة وتسعين للزوجة اثنى عشر ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في سبعة

في سبعة كما مر فللخنثى خمسة وثلثون وللابن تسعة واربعون وقس على هذا فرض الباقية وغيرها على كل من القولين
ومن ليس له فرج النساء ولا فرج الرجال اما بان يخرج الفضلة من دبر او يتقيأ او يكون ثقبة بين المخرجين
يخرج منها الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيأ ما يأكله او نحو ذلك يورث بالقرعة على الاظهر
الاشهر وفي السراير نفى الخلاف عنه وفيه قول آخر شاذ وكيفيتها كما في الصحيح ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم تقول المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث
عليه وظاهره كغيره لزوم الدعاء ولو بغير ما فيه ولذا امر بترجيح وهو احوط وان لم يكن اظهر ومن له راسان وبدنان
على حقو نيم العاه فيكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء كان تحت الحقو ذكرا ام غيره يوقظ او يصاح
به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد بلا خلاف وعلى التقديرين يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم
بكونهما واحدة او اثنين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج اصلا او كانا معا حكم لهما بما مضى

الفصل الثالث

في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم بعضا اجماعا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون والتوارث دائرة بينهم بمعنى ان كل واحد منهم يورث الآخر ولو بمشاركة غيره واشتبه المقدم منهم في
الموت بالمتأخر ولو انتفى احد هذه الشروط الثلثة انتفى التوارث بينهم كما اذا لم يكن لهم ولا لاحدهم مال او انتفى
التوارث بينهم كما لو لم يكن استحقاق ارث بالكلية اما لعدم نسب او لوجود مانع من كفر او رق او وجود وارث
حي لكل منهما او لاحدهما حاجب للحي الآخر او علم اقترانهما في الموت ولو علم المتقدم ورثه المتأخر من غير عكس وفي ثبوت
هذا الحكم اي التوارث بين المشتبهين في الموت بحسب التقدم والتأخر اجتماع ما مر من الشرائط فيما اذا كان الموت بغير
سبب الغرق والهدم من ساير الاسباب كالقتل والحرق تردد واختلاف الا ان الاكثر على العدم ولا يخفى قربه ومع
اجتماع الشرائط المتقدمة يورث الاضعف اولا نصيبا او لاكثر والاكثر على العدم فيفرض موته اولا ويورث الاضعف
منه نصيبه ثم يفرض موت الاضعف فيرث الاقوى منه نصيبه ولا يورث الاقوى مما ورث الاضعف منه بل من صلب
تركته فقط على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية الاجماع وفيه قول آخر بالارث مما ورث منه للمفيد والديلمي ولا دليل عليه
يعتد به سوى ما مر من الحكم بتقديم الاضعف في الارث فانه لا فائدة الا التوريث مما ورث منه ويضعف بمنع

كون التقديم على جهة الوجوب كما هو ظاهر النصوص وعليه آخرون ويحتمل كونه تعبدا محضا وعلى اعتبار التقديم
مطلقا فلو غرق اب وابن واحدا او اكثر ولم يبلغوا ستة ورث الاب من ابنه بعد فرض موته اولا نصيبه ثم يفرض
موت الاب فورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه كما تقدم ثم يعطي نصيب كل منهما الوارث الخاص او العام فلو كان
لاحدهما وارث خاص دون الآخر اعطي ما اجتمع لذي الوارث الخاص لهم اي لورثته جمع الضمير مراعات للتعدد
المحتمل ولو افرده مرادا به الجنس كان ادنى من الموهم بتعدد كان انسب واعطي ما اجتمع للآخر عديم الوارث الخاص للامام
ولو لم يكن لهما وارث خاص غير انفسهما بان انحصر الوارث الخاص لكل منهما في الآخر انتقل مال كل منهما الى الآخر
فرضا ثم انتقل منهما الى الامام عليه السلام بالفعل واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق وقدر النصيبان
تساويا فيه فرضا او قرابة او لهما معا سقط اعتبار التقديم ثم قطعا كاخوين لاب او لام او لهما معا فان كان لكل
منهما مال ولا مشارك لهما في الارث انتقل مال كل منهما الى صاحبه فرضا ثم انتقل منهما الى ورثتهما محققا وان كان لاحدهما
خاصة مال دون الآخر صار وانتقل ماله الى اخيه فرضا وانتقل منه بعد ذلك الى ورثته محققا ولم يكن للآخر ذي المال
شيء حتى مما ورث منه بعد برد المال على المختار ويرث منه نصيبه على غيره ولو لم يكن لهما وارث خاص اصلا انتقل مال كل
منهما او من ذي المال خاصة على المختار الى الامام ثم كالسابق الذي كان بينهما تفاوت ولو ماتا حتف انفهما على فراشهما
من غير قتل ولا حرب ولا حرق ولا غرق فلم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لمن كان لو ورثهما الخاص او العام بلا خلاف وفي ضمنه
وعن جماعة الاجماع

الفصل الرابع

في بيان ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام او اشترط عليهم التزامهم باحكامه
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس بن عبد الرحمن وهو من اجلاء قدماء الاصحاب ورواتهم من رجال الكاظم والرضا
عليهما السلام انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب دون فاسدهم وتبعه جماعة منهم المرتضى مدعيا الاجماع وعن الفضل بن شاذان
انه ايضا وهو ايضا احد اصحابنا الفضلاء والعلماء والمتكلمين من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام انه يورثهم بالنسب
الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه ابن بابويه والتقي والمفيد على نقل جماعة وقال الشيخ من جملة من كتبه وجماعة
انهم يورثون بالصحيح والفاسد فيهما وفرع هذا القول الى المشهور وبعد ذلك اختار الفضل اشبه عند المصنف واكثر المتأخرين والمسألة
محل نوع تردد كيف كان فلو خلف المجوسي اما هي زوجته فلها نصيب الام دون الزوجة على مختار الفضل ونصيبهما على مختار
الشيخ وعلى قول يونس ان كان امه على نكاح صحيح فكذلك والا فلا شيء لها ولو خلف جدة هي اخته وتصور فيما اذا تزوج

تزوج امه واولدها بنتا فهي بنته لصلبه واخته لامه فلها الارث بالبنتية والاختية خاصة والحكم فيها بين
المسلمين بالارث بالنسب يحصل مطلقا تماما هو على القولين الاخيرين دون قول يونس واما عليه فبقيد صحة النسب

خاتمة

في بيان حساب الفرائض اعلم ان كل عددين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة ويقال
المتماثلان ايضا او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر ويفنيه باسقاطه منه مرة بعد اخرى او لا والاول المتداخلان
كالثلثة مع التسعة ويقال لهما المتوافقان بالمعنى الاعم ايضا والثاني ح اما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد بمعنى
ان يفنيهما جميعا مرة بعد اخرى او لا يفنيهما الا الواحد والاول المتوافقان بالمعنى الاخص كالعشرة والستة فانه
يفنيهما الاثنان والثمانية كذلك والتسعة والستة يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة وقد يتعدد
المفني لهما كالاثنى عشر والثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فتوافقهما بالسدس والثلث والنصف
لكن المعتبر منها اقلها جزءا لانه اقل الفريضة واسهل للحساب وهو هنا السدس والثاني المتباينان كثلثة وخمسة وثلثة
وسبعة اذا عرفت ذلك فاعلم ان مخارج الفروض ستة بل خمسة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء الكسر صحيحا فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وح فاما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع منها شيء فيها وعلى
الاول فالمخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسألة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية ممن ليس له فرض
فان اصل الفريضة اثنان وهو مخرج النصف حصة الزوج وله واحد منها والآخر للباقين فان انقسم عليهم من غير
كسر والا عملت به ما يأتي الى ان يصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا لو اجتمع فيه نصفان وعلى الثاني فان كانا
متماثلين وخرج الكسر من مخرج واحد اجتزأت باحدهما كالثلث والثلثين فالثلثة اصل الفريضة وان كانا مختلفي
المخرج فلابد من النظر فيهما فان كانا متداخلين اجتزأت باكثرهما كالثمانية مخرج الثمن في فريضة الزوجة والاثنين مخرج النصف
فريضة البنت الواحدة فيما اذا اجتمعت مع الزوجة فاكثر المخرجين وهو الثمانية اصل الفريضة وان كانا متوافقين
ضربت وفق احدهما في مجموع الآخر كالستة مخرج فريضة الواحد من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة الزوج والتوافق
بينهما بالنصف فهو من الاربعة اثنان ومن الستة ثلثة فضرب احد النصفين في مجموع الآخر يحصل اثنى عشر وهو اصل الفريضة
وان كانا متباينين ضربت احدهما في الآخر كالاربعة وثلثة فيما اذا اجتمع زوج لها الربع وام لها الثلث فضرب الاربعة

في الثلث او بالعكس يحصل اثنا عشر هي اصل الفريضة وعلى الثالث يحصل المال على عدد الرؤوس مع التساوي في الذكورة والانوثة
ومع الاختلاف فيهما يحصل سهمان للذكر وسهم للانثى فما اجتمع فهو اصل الفريضة صحيحا وبعدما صحت الفريضة لا يخلو اما
ان يكون بقدر السهام او اقل منها او اكثر فما كان الفريضة فيه بقدرها فان انقسم الفريضة عليها من غير كسر فلا بحث
كزوج واخ لابوين او لاب فالمسئلة من سهمين والانقسام عليهما من غير كسر مع كونها اسا وبسيطا فاما ان تنكسر على فريق
واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم ولا فالاقسام اربعة فان انكسر على
فريق واحد فاضرب عدد من انكسر عليهم دون نصيبهم في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب وكان
بينهما تباين مثل ابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة نصيب الابوين منها اثنان
لا ينكسر عليهما ويكسر الاربعة الباقية نصيب البنات على الخمسة عددهن فضرب خمسة تمام عددهن في اصل الفريضة
ستة فما اجتمع وهو ثلثون فمنه تصح الفريضة فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فللابوين
سدساها عشرة وللبنات الخمس ثلثاها عشرون ينقسم عليهن بالسوية اربعة اربعة وانما ضربنا الخمسة في اصل الفريضة
لانه لا وفق بين نصيبهن الاربعة وعددهن الخمسة بل تباين وحكمه هنا ضرب العدد المباين دون النصيب في اصل الفريضة
ولو كان بينهما وفق ولو بالمعنى الاعم ضربت الوفق من العدد المنكسر عليه الفريضة لا الوفق من النصيب في اصل الفريضة
فما حصل منه تصح المسئلة مثل ابوين وست بنات اصل الفريضة من ستة لما مر للابوين السدسان اثنان وللبنات
اربعة تنكسر عليهن وبين نصيبهن وهو الاربعة وعددهن وهو الستة وفق هو النصف فضربت الوفق من العدد
لا من النصيب وهو ثلثة لانها نصف الستة في اصل الفريضة وهو ستة وما اجتمع بعد الضرب وهو ثمانية عشر صحت منه
الفريضة للابوين السدسان ستة لكل منهما ثلثة وللبنات الست اثنا عشر لكل منهن اثنان اثنان وان انكسر على
اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر الجميع ام لا وعلى التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق انكسر عليه وعدده
وفق او تباين او بالتفريق فان كان الاول رددت كل فريق الى جزء الوفق ثم اعتبرت الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة
او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانت متماثلة اجتزأت بواحد منها وضربته في اصل الفريضة كست زوجات
وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب اصل الفريضة اثنا عشر للزوجات منها ثلثة توافق عددهن بالثلث
ولكلالة الاب خمسة توافق عددهن بالخمس فيرد كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجميع اثنان لانها ثلث باعتبار عدد كلالة

كلالة الام وخمس باعتبار كلالة الاب فلعود الاعداد فيها متماثلة فضرب احدها في اصل الفريضة يبلغ اربعا وعشرين
منها تصح الفريضة وان كانت متداخلة اجتزأت بالاكثر كالمثال مع جعل كلالة الام ستة عشر ونصيبهم يوافق
عددهم بالربع فيرد الى الاربعة بين الوفق المردود اليه كل من عدد الزوجات وكلالة الاب وهو الاثنان متداخل
فيجزي بها وتضرب في اصل الفريضة يبلغ ثمانية واربعين منها تصح المسئلة وان كانت متوافقة ضربت وفق احد
المتوافقين في عدد الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الام اربعة وعشرين وكلالة الاب عشرين
للزوجات ثلثة يوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم
بالخمس فيرد كل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات وستة بالنسبة الى كلالة الام واربعة بالنسبة الى
كلالة الاب وبين كل من اعداد الوفق وما فوقه موافقة بالنصف فضرب وفق الاربعة وهو الاثنان في ستة يبلغ
اثني عشر تضربها في مثلها اصل الفريضة يبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح المسئلة وان كانت متباينة تضرب بعضها
في بعض ثم المجتمع في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الام اثني عشر وكلالة الاب خمسة وعشرين يرجع عددهم بعد الرد
الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق عددهن وثلثة بالنسبة الى كلالة الام وخمسة بالنسبة الى كلالة الاب لانها له
والنسبة بين هذه الاعداد التباين فضرب الاثنين في ثلثة يبلغ ستة تضربها في خمسة يبلغ ثلثين تضربها في اصل الفريضة
يبلغ ثلثمائة وستين وان كان الثاني نسبت اعداد كل فريق الى الاخر فان تساوت اجزأت باحدها وضربته في اصل الفريضة
كثلثة اخوة لام وثلثة لاب اصل الفريضة ثلثة لكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان كذلك والنسبة بين
عدد الفريقين تساو فتضرب احدهما وهو ثلثة في اصل الفريضة مثلها يبلغ تسعة منها تصح المسئلة وان تداخلت اجزأت
بالاكثر وضربته في اصل الفريضة كالمثال مع جعل كلالة الاب تسعة والنسبة بينها وبين الثلثة تداخل فيجزي بالتسعة
تضربها في ثلثة اصل الفريضة يبلغ سبعا وعشرين منها تصح المسئلة وان توافقت ضربت وفق احدهما في مجموع الاخر ثم
المجتمع في اصل الفريضة كاربع زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد ينكسر على
الفريقين ولا وفق بين نصيبهما وعددهما وبين عددهما توافق بالنصف فضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية يبلغ
ستة وتسعين منها تصح المسئلة وان تباينت وضربت احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة كزوجتين وخمسة اخوة
لام وسبعة لاب الفريضة اثنا عشر للزوجتين ثلثة ولكلالة الام اربعة وللثانية خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده

والاعداد ايضا متباينة فضرب ايها شئت في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة يبلغ ثمانمائة
واربعين منها تصح المسئلة وان كان الثالث رددت العدد الموافق لنصيبه الى جزء وفقه ثم نسبت الوفق الى العدد الاخر
الغير الموافق لنصيبه واعتبرت النسبة بينهما فان تماثلا اجتزأت باحدهما وضربته في اصل الفريضة كزوجتين وستة
اخوة لاب فريضتهم اربعة تنكسر على الفريقين للزوجتين واحد يباين عددهما وللاخوة ثلثة توافق عددهم بالثلث
اثنين ترد عددهم اليهما والنسبة بينهما وبين عدد الزوجتين تساو فتجزي باحدهما اثنين تضربها في اصل
الفريضة اربعة يحصل ثمانية منها تصح المسئلة وان تداخلا اجتزأت بالاكثر وضربته في اصل الفريضة كاربع زوجات
وستة اخوة لاب الفريضة اربعة للزوجات الاربع واحد ينكسر عليهن ويباين عددهن وللاخوة الستة ثلثة تنكسر
عليهم وتوافق عددهم بالثلث اثنين ترد عددهم اليها وبينها وبين عدد الزوجات تداخل فتجزي بالاربعة عددهن
تضربها في اصل الفريضة يبلغ ستة عشر منها تصح المسئلة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما في مجموع الاخر
ثم الحاصل في اصل الفريضة كزوجتين وستة اخوة لام وستة عشر لاب الفريضة اثنا عشر للزوجتين الربع ثلثة
تنكسر عليهما وبينهما وبين عددهما تباين وللكلالة الاولى خمسة تنكسر وبينهما وبين عددهما تباين وللثانية
اربعة وبينهما وبين عدد الكلالة الاولى توافق بالنصف فضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر تضربها
في اصل الفريضة يبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح المسئلة وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم المرتفع في
اصل الفريضة كزوجات اربع وسبعة اخوة لاب وستة لام الفريضة اثنا عشر للزوجات الاربع الربع ثلثة تنكسر عليهن
وبينها وبين عددهن تباين وللكلالة الاولى خمسة تنكسر عليهم وبينها وبين عددهم تباين وبين كلالة الاخوة
اربعة وبينها وبين عددهم توافق بالنصف ترد عددهم اليه وهو ثلثة وبينها وبين كل من السبعة والاربعة تباين
فضربت الاربعة في ثلثة ثم الحاصل في سبعة يبلغ اربعة وثمانين تضربها في اصل الفريضة يحصل الف وثمانية منها
يحصل المسئلة وما ذكرناه من الامثلة الاثني عشر في الانواع الثلثة انما هو في الانكسار المستوعب لجميع الفرق وبان
مثلها في غير المستوعب فيسهل استخراجها بعد الاستعانة بمراجعة ما قدمنا فلو نقصت الفريضة عن السهام لزيادتها
عليها بدخول الزوج او الزوجة فلا عول فيها عندنا كما مر الكلام فيها وفي انه يدخل النقص على البنت والبنات
من اهل المرتبة الاولى اذا اجتمع احدهما معهم او مع من تقرب الى الميت بالاب والام او الاب من الاخوات من اهل المرتبة

المرتبة الثانية اذا اجتمعا معهم وذلك من المرتبة الاولى مثل ابوين وزوج وبنت واحدة الفريضة اثنا عشر مضروب
ستة مخرج السدس في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع او بالعكس ان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة ثلثة
فالحاصل على كلا التقديرين اثنا عشر فللابوين السدسان منها اربعة وللزوج الربع منها ثلثة والباقي منها وهو
خمسة للبنت فقد دخل النقص عليها بواحد لان فريضتها النصف منها ستة وكذا لو اجتمع ابوان او احدهما وبنت
او بنتان فصاعدا وزوج او زوجة تضمن هذه العبارة امثلة منها اجتماع الابوين والزوج والبنت الواحدة وهو
تكرار لتقدمه مثالا اولى حذف وبنت منها ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوج الفريضة اثنا عشر كالسابق من
دون فرق بينهما الا من حيث ان هنا بدل البنت بنتين ومنها اجتماع احد الابوين وبنتين وزوج الفريضة
كسابقها الا ان بدل الابوين احدهما فتزاد البنتان نصيب احد الابوين المحذوف ومع ذلك نقصتا بواحد
لان فرضهما الثلثان منها ثمانية وقد اعطيتا سبعة ومنها اجتماع ابوين وبنتين وزوجة الفريضة من اربعة وعشرين
مضروب ستة مخرج السدس في اربعة جزء وفق الثمانية مخرج الثمن او بالعكس يبلغ ذلك للابوين ثمانية وللزوجة
ثلثة وللبنتين ثلثة عشر مع ان فرضهما الثلثان ستة عشر فقد نقصتا بثلثة ومن المرتبة الثانية مثل ما لو
اجتمع اثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة باخذ الزوج وكلالة الام كمال فرضهما
ويدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة الفريضة في الاول من ستة مضروب مخرج الثلث وهو ثلثة
في مخرج النصف وهو اثنان للزوج ثلثة منها ولكلالة الام الثلث اثنان ولكلالة الاب واحد نقصتا بثلثة لان
فرضهما الثلثان اربعة وكذا لو كان بدل الاختين واحدة الا انها تنقص باثنين لان فرضها النصف ثلثة وفي الثاني
اثنا عشر مضروب مخرج الثلث في مخرج الربع اربعة للزوجة الربع ثلثة ولكلالة الام اربعة ولكلالة الاب خمسة
نقصتا بثلثة لان فرضهما الثلثان ثمانية ثم ان انقسمت الفريضة على ارباب السهام على صحة من غير كسر فلا بحث كالمثال
الاول من الامثلة المتقدمة وهو اجتماع ابوين وزوج وبنت واحدة وكذا فيما لو بدل البنت الواحدة بخمس والا
تنقسم عليهم كان ضربت سهام من انكسر عليه النصيب في عدده في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب وكان
المنكسر عليه فريقا واحدا كالامثلة المتأخرة ففي الاول والخامس منها بين عدد البنتين والاختين ونصيبهما خمسة تباين
تضرب العدد اثنين في اصل اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين للابوين او كلالة الام ثمانية وللزوج او للزوجة ستة

والبنتين او الاختين عشرة لكل منهما خمسة وكذا في الثاني منهما الا ان للبنتين هنا اربعة عشر لكل منهما سبعة ولاحد الابوين
اربعة وللزوج ستة وكذا في الثالث الا ان للبنتين ستة وعشرين لكل منهما ثلثة عشر لتضاعف الفريضة بفريضة الزوج
وكذا في الرابع وللاختين فيه اثنان لكل منهما واحد وكما اذا اجتمع ابوان وزوج وثلث بنات الفريضة اثنى عشر كما مر
للابوين اربعة وللزوج ثلثة وللبنات خمسة تنكسر عليهن وبينها وبين الثلثة عدد رؤسهن تباين يؤخذ عدد رؤسهن ويضرب
في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين للابوين الثلث اثنى عشر وللزوج الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا
لو كن اربعا او ستا الى ما دون العشرة فان هذه الاعداد مباينة لنصيبهن فالحكم فيهما واحد ولو كن عشرا وافق
عددهن نصيبهن بالخمس وقد عرفت فيما تقدم انه اذا انكسر الفريضة على فريق واحد يضرب الوفق من عدد رؤسهم
لا من النصيب في الفريضة وهي هنا اثنى عشر يبلغ اربعا وعشرين للابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات
العشر عشرة ولو كن خمس عشرة فقد وافق عددهن نصيبهن بالخمس ايضا فترجع الى الثلثة ونضربها في اصل الفريضة تبلغ
ستا وثلثين منها تصح المسئلة ولو زادت الفريضة عن السهام كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب عندنا
كما مضى التنبيه عليه وعلى انه لا يرد على الزوج مع الوارث ولا الزوجة مطلقا ولا على الام مع وجود من يحجبها من كلالة
الاب ولا على الكلالة المتقرب بها اذا اجتمع مع المتقرب بالاب او بهما على الاشهر الاقوى وصورت حجب الام عن الرد
وعدمه مثل اجتماع ابوين وبنت واحدة فانه اذا لم يكن هناك حاجب للام من الاخوة للاب فالرد يكون عليهم جميعا
اخماسا وان كان هنا حاجب فللام السدس خاصة ويختص الرد بالاب والبنت ارباعا فاصل الفريضة ستة للابوين منها
اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد يرد عليهم اخماسا او ارباعا وينكسر عليهم ويتعين ان تضرب مخرج سهام الرد والكسر
وهو خمسة او اربعة في اصل الفريضة ستة تبلغ ثلثين على الاول واربع وعشرين على الثاني فما اجتمع بعد الضرب صحت
منه الفريضة فعلى الاول للابوين الخمسان اثنى عشر تقسم عليهما بالسوية وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني للام سدسها
اربعة خاصة والباقي وهو عشرون للاب ربعه خمسة فريضته منها اربعة وواحد من جهة الرد وللبنت خمسة عشر
فريضتها منها اثنى عشر وثلثة حصتها من جهة الرد

تتمة في المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل
والتحويل والمراد بها هنا ان يموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته فيتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق كان كالفريضة الواحدة لا يحتاج الى عمل اخر ونعني باتحاد الوارث كون

وارث الميت الثاني هو بعينه وارث الميت الاول وباتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث
فيهما واحدا كالبنوة والاخوة والزوجية ونحوها وذلك كما لو مات عن اربعة اخوة واختين والجميع لاب وام او لام
فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا
ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام ومن مات منهم ينزل منزلة العدم فكان الميت لم يخلف الا هولاء الباقين
وان اختلف الوارث خاصة كما لو توفي عن ابنين فمات احدهما وترك ابنا فالجهة لاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي
البنوة والوارث مختلف لكونه في الاولى ابنا وفي الثانية او الاستحقاق خاصة كما لو توفي عن ثلثة اولاد ثم مات احدهم
ولم يخلف غير اخوته المذكورين فان جهة الاستحقاق في الفريضتين مختلفة فانها في الاولى البنوة وفي الثانية الاخوة
والوارث واحد او هما معا كما لو توفي عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان جهة الاستحقاق في الاولى
الزوجية وفي الثانية البنوة والوارث فيهما الاولاد وفي الاولى الزوجة والاولاد وفرض نصيب المتوفى في الثاني وفريضته
من الفريضة الاولى ينقسم بالقسمة على ورثته من غير كسر كان كالفريضة الواحدة وذلك كما في الامثلة المزبورة اما الاول
منها فواضح لان الفريضة الميت الثاني من الفريضة الاولى النصف ووارثه ولده الواحد يرجع اليه من غير كسر واما الثاني
منها فلان الميت الثاني ينزل منزلة العدم وتقسم ميراث الاول على هولاء الموجودين وينبغي تقييد تنزيل الميت الثاني
منزلة العدم في خصوصية المثال بكون ميراث الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل
اختلاف الوارث كما لو ماتت امرأة عن اولاد من اب وولد اخر من اب اخر ثم مات احد الاولاد الذين من اب فان ميراث
الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورية وانوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف فان الاخ من الام السدس خاصة
والباقي لاخوته من الابوين واما الثالث فان فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين مضروب مخرج الثمن نصيب
الزوجة في مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنت الواحد للزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها صحيحة وان
لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث له بغير كسر فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وراعها بينهما بالتوافق
والتباين وبعد ذلك فاضرب الوفق من الفريضة الثانية التي هي السهام لا الوفق من النصيب الذي هو فريضة الميت
في اصل الفريضة الاولى التي احدثت فريضة الميت ونصيبه ان كان الفريضتين يعني نصيب الميت وسهام ورثته
التي هي الفريضة الثانية وفق كابوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة مخرج نصيب احد

الابوين ونصيب الابن المتوفى منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة الثانية
في اصل الفريضة الاولى ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسئلة لابوي الميت الاول ثلثها ستة وللابن اثنى عشر تنقسم
على ورثته من غير كسر لابنيه منها ثمانية وللبنتين اربعة وان تباين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فقوبل تباين
فاضرب تمام عدد الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى فما بلغ بعد الضرب صحت منه الفريضتان كما لو توفت
امرأة عن زوج واخوين لام واخ لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت الاول ستة نصيب الزوج منها
ثلثة وسهام ورثته خمسة فلا تنقسم فريضته عليهما وبينهما تباين فتضرب الخمسة في ستة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة
للاخوين للام منها عشرة وللزوج نصفها خمسة عشر تنقسم على ورثته من غير كسر واعلم انه قد يقع المناسخات في اكثر
من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول وح تنظر في الفريضة الثالثة فان انقسمت
على ورثة الميت الثالث من غير كسر والا عملت بينها مع ما حصل عندك من الفريضتين السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمناه
كما عملت في الفريضة الثانية مع الاولى وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد والعمل واحد وجميع ما تقدم فيما سبق من
الاقرارات هنا ايضا والحمد لله تعالى

كتاب القضاء

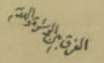
وهو في اللغة لمعان الخلق والامر وفي الشريعة ولاية الحكم
شرعا لمن له الفتوى بجزئيات قوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق
ومبدءه الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته دفع المنازعة وخواصه ان الحكم فيه لا ينقض بالاجتهاد و
غيره وبه اصلا لا ينقضه غيره من القضاء وان خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلا قطعيا وله ولاية على كل مولى عليه
مع فقد وليه ومع وجوده في مواضع خاصة ويلزم به حكم من شرعت عليه فيها الامن الحق واما الشهود فغرمهم الا
لو رجعوا عن الشهادة وهو من فروض الكفاية بالاتفاق وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وبعظم فائدته تولاه
النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء لانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم ولكن خطره جسيم فقد قال
مولانا امير المؤمنين ع لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي وقال ع القضاة ثلثة واحد في الجنة
واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل والنظر في الكتاب يقع في مواضع في الصفات المعتبرة في القاضي المنصوب من قبل الامام ع والاداب المتعلقة به وكيفية
الحكم ولواحق احكام الدعاوي والصفات المشروطة ستة التكليف بالبلوغ وكمال العقل والايمان بالمعنى الاخص في

الاعتقاد بالاصول الخمسة والعدالة وطهارة المولد من الزنا والعلم ولو بالمعنى الاعم الشامل لاهل الاجتهاد في
الحكم الشرعي القائم مقامه بالدليل القطعي والذكورة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة
ويدخل في اشتراط العدالة الامانة والمحافظة على الواجبات عن الفوات وتوطين النفس على ترك المحرمات ولا ينعقد القضاء
الا لمن له شرعا اهلية الفتوى بان يكون مجتهدا مطلقا لا متجزيا ولازم ذلك انه لا يكتفي بمجرد اطلاعه بفتوى الفقهاء بناء
على عدم كونه بذلك مجتهدا مطلقا ولا بد مع ذلك ان يكون ضابطا ولو غلب النسيان لم ينعقد القضاء بلا خلاف فيه
ظاهرا وقيد بعض الاصحاب الضبط في محل الحكم لا مطلقا ولا باس به وهل يشترط علمه بالكتابة وقد ورد على قولها
الاشبه نعم وفاقا للاكثر بل لا يعرف فيه مخالف ظاهرا للاصل والاضطرار بعدم عصمته وامكان سهوه ونسيانه
وغفلته اذ ما لا يتيسر لغير النبي المعصوم الا بها فلا يقاس به صلى الله عليه وآله وان قلنا بكونه اميا لجهة المعجز
مع امكان علمنا بها بعد البعثة كما صرح به الشيخ وط والحلي في السرائر مشعرا باجماعنا ويشهد له جملة من اخبارنا و
يتفرع على اشتراط الذكورة انه لا ينعقد القضاء للمرأة ولو اجتمع فيها الشرائط الباقية وفي القضاء للاعمى تردد
واختلاف ولكن الاقرب الاشهر انه لا ينعقد بناء على ما ذكرنا في اشتراط العلم بالكتابة مع اشتراطه يستلزم اشتراط
البصر كما نبه عليه بعض وفي اشتراط الحرية ايضا تردد واختلاف والاشبه عند الشيخ وفي نهج انه لا يشترط خلافا
للاكثر فيشترط وهو الاظهر ولا بد مع هذه الشرائط من اذن الامام ع بالقضاء المستجمع لها خصوصا او عموما ولا يكفي
مجرد اجتماعها اجماعا وعليه فلا ينعقد القضاء بنصب العوام لذي المستجمع الشرائط وغيره قاضيا نعم لو تراضى اثنان خصمان
بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم حكمه في المشهور بين اصحابنا بل لم نقل فيه خلافا اصلا لكن يشترط فيه ما يشترط في القاضي
الماذون من قبله عدا الاذن بلا خلاف الا من نادر وقيل اجماعا وعليه يختص هذا بزمان حضوره وبسط يده واما على عدم
حضور الامام او عدم بسط يده فلا يتصور وجوده لانه مع استجماع الشرائط لم يحرز له القضاء مع عدم استجماعها
فقد حصل له الاذن ولو عموما بالنص والاجماع على انفاذ المسوغ بنفاذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع
للصفات والشرائط المعتبرة ويحرم الترافع الى حكام الجور واخذ شيء بحكمهم ولو كان عينا كما يستفاد من المعتبرة الا
اذا توقف حصول الحق عليه فيجوز سواء كان احدهما محقا والاخر مبطلا او كلاهما محقين بلا خلاف الا من الحلبي في الشافي
وهو نادر ثم ينبغي اعلام الخصم المانع عن الحق برفعه الى الحاكم الجور اذا اجبر على جحد الحق فان امتنع فليترافع وقول

القضاء عن السلطان العادل استحب لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائط القضاء واستحباب عيني فلا ينافي
ما قدمناه من انه واجب كفاية وربما وجب عينا اذا الزمه الامام ع او لا يوجد من يتولاه غيره ممن يستجمع الشرائط ولا
وتبقى هذا بين حالتي حضور الامام ع وغيبته ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا النظر الثاني في الآداب وهي مستحبة
ومكروهة والمستحبات اشعار الرعية واخبارهم بوصوله وقدامه ان يشهر خبره وطلب مسئلة ما يحتاج اليه من امور
بلده والنزول في وسط البلد والجلوس في قضائه اي حالة القضاء في موضع باد ورحبة او قضاء ويكون
مستقبل القبلة في جلوسه على قول والاكثر على استحباب مستدبر القبلة وان يأخذ بما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودائعهم والسؤال بعد ذلك عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم و
حبسهم ليطلق ويخلص من يجب اطلاقه بان لا يثبت لحبسه موجبا او لم يظهر له خصم بعد اشاعة حالهم لو ان ادعى ان له
خصم لم يعجل اطلاقه مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين عن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال
ويفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والغيب
فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل بحسب ما اقتضى رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما
يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها ما يشرع ويقدم من كل ذلك الاهم فالاهم وتفريق الشهود عند الاقامة فانه
اوثق خصوصا في موضع الريبة كما فعل سيد ... في جملة من قضاياه المعروفة عدا ذوي الابصار والشأن من العلماء
والصلحاء الاعيان فلا يستحب تفريقهم بل يكره وربما امر في بعض الاحيان لما يتضمن تفريقهم من الغضاضة والمهانة
وربما يحصل في ذلك كسر قلوبهم وان يحضر من اهل العلم والاجتهاد من يحاوره ويفاوضه في المسائل المشتبهة
ويشهدهم حكمه فان اخطأ نبهوه وما اتلفه خطأ فعلى بيت المال المعد للمصالح وينبغي ان يجمع بين قضايا كل اسبوع
ووثائقه ويكتب تاريخه ويجعلها علمها او انها الى محلها فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم
كذا فان اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما بصيرا فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس
بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم قيل لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان كالمتيقن عليه الاحوط
نعم وافقا لعلي احد الغريمين اقامه برفق وعمل بموجب النهي عن المنكر والمكروه هنا الاحتجاب اي اتخاذ الحاجب وهو
الذي لا يدخل عليه احد وقت القضاء وقيل تحريمه وقيل تحريم الذي مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج

الحوائج ويضرهم واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني ولا بأس به وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب لغير الله تعالى والجوع
والعطش والفرح والمرض وغلبة النعاس ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من المشغلات وان يستعمل الانقباض
المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم وان يرتب قوما دون غيرهم للشهادة
ونقل قوم بتحريمه والاشهر الكراهة وان يشفع الى الغريم صاحب الحق في اسقاط وابطال هذا اذا كان بعد ثبوت الحق
والا فلا يكره بل يستحب الترغيب في الصلح وهنا مسائل الاولى للامام ع ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا لله تعالى كانت
ام للناس وهل لغيره اي لغير الامام ذلك في حقوق الناس وحقوق الله تعالى من حدوده قولان اظهرهما نعم وعليه الاجماع
مستفيضا في كلام جمع والقول الثاني لابن حمزة والاسكافي وهما نادران مع اختلافهما يمنع عند الثاني مطلقا وعند الاول
بحقوق الله وعليه الحلي ايضا وعلى الاول يقضي بعلمه في تزكية الشهود وفي جرحهم وفي الاقرار عنده وان
لم يسمعه وقيل بشرط ان يكون في مجلس القضاء وفي الحكم بخطاء الشهود يقينا وكذبهم وفي تعزير من اساء
ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره وفيما اذا شهد معه بلا خلاف في شيء من ذلك ما مر الثانية ان عرف الحاكم
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح شهادتهما وان جهل الامرين فالاصح التوقف في الحكم بشهادتهما
حتى يبحث عنهما الا ان يخرج المشهود عليه بعد عدالتهما فيحكم كالصورة الاولى على الاقوى ولا توقف في وجوب
البحث في الثالثة بين ما لو جهل اسلامهما ام لا ولا خلاف في الاول اما الثاني فكذلك على الاشهر الاقوى خلافا للمفيد
والشيخ في بعض كتبهما والاسكافي فلم يوجبا البحث بل اكتفوا بظاهر اسلامهما بناء منهم على ان الاصل فيهم العدالة وادعى
الاخير الاجماع ومبنى الخلاف هنا على الاختلاف في تفسير العدالة هل هو ظاهر الاسلام مع عدم ظهور فسق او حسن
الظاهر او الملكة اي الهيئة الراسخة في النفس الباعثة لها على ملازمة التقوى والمروة والاول يبنى القطع بضعف
القول فيهما اما الاخيران فالثاني اجودهما واشهرهما حتى ان ظاهر جماعة كونه مجمعا عليه ولكن يكتفي في معرفتهما المعاشرة
المتأكدة الموجبة للظن كالمعاملة والمسافرة والمجاورة ونحوها من الصحبة المؤكدة ولا يكتفي بالمعاشرة كما هو
مقتضى القول الاول ان اريد به ذلك وان اريد به صحبة المؤكدة كما هو ظاهر الاخبار اتيهم فلا خلاف فيه قوي
ورواية الثالثة يسمع شهادة التعديل مطلقة من غير ان يبين سببه ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة مبينة
للسبب على الاشهر والاظهر وجوب التفصيل فيهما الا اذا علم موافقة المزكي على كل في اسباب الجرح والتعديل اجتهادا

وتقليدا فيسمع مطلقة وفي المسألة اقوال اخر منها وحيث اكتفي في العدالة بالاطلاق ففي قدر المعتبر من العبارة عنه
اوجه بل اقوال اجودها الاكتفاء بقوله هو عدل او مقبول الشهادة من دون اعتبار ضم شيء مطلقا وان كان الاحوط
ضم قوله لي وعلي واذا تعارض الجرح والتعديل فالاقرب ان تكاذبا بان شهد المزكي بالعدالة مطلقا او مفصلا لكن
من غير ضبط وقت معين وشهد الجارح بانه فعل ما يوجب الجرح في وقت معين قدم الجارح وان تكاذبا بان شهد
المعدل بانه كان في الوقت الذي شهد به الجارح بفعل المعصية في غير المكان الذي عينه للمعصية او كان فيه مشغولا
بفعل ما يضاد ما اسنده اليه الجارح فالوجه التوقف هنا لعدم امكان الجمع بين الشهادتين من ترجيح التزكية هنا اذا قال المعدل ان
السبب الذي ذكره الجارح لكن صح عندي توبته وحسن حاله الرابعة اذا التمس الغريم والمدعي من الحاكم احضار غريمه
مجلس الحكم وجب اجابته مطلقا ولو كانت الغريم المسئول امرأة ان كانت برزة بفتح الباء وسكون الراء المهملة وفتح الزاء المعجمة
وهي التي لا تحتجب احتجاب الشواب ومع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم من البروز والظهور ولو كان
المسئول احضاره ذا عذر يمنعه من الحضور كأن كان مريضا او امرأة مخدرة غير برزة استناب الحاكم من يحكم
بينهما او امرها بنصب وكيل يخاصم عنها وان دعت الحاجة الى تحليفها بعث اليها من يحلفها بلا خلاف في شيء من ذلك
الا من الاسكافي فخص الحكم بوجوب الاحضار مع عدم العذر بالحاضر والذي لا يشق عليه الحضور من جهة الرفعة
والشرف ووافقه المتأخرون في التخصيص بالحضور خالفوه في التخصيص بغير ذي الشرف فاوجبوا حضوره
مع الحضور ايضا بل في صريح المسالك وظاهر غيره دعوى الاجماع ومع ذلك قيدوا عدم وجوب الاحضار في صورة الغيبة بما اذا
لم يحرر المدعي الدعوى او حررها ولم يكن عند الحاكم مسموعة فاوجبوا في غير الصورتين الاحضار مطلقا وما احضاره
اقوى الخامسة بذل الرشوة واخذها على الحكم حرام كما مضى في الفصل الاول من كتاب التجارة والاظهر في الفرق



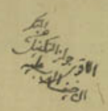
بينها وبين الهدية بحيث يجوز له مطلقا او في الجملة على التفصيل المتقدم ثمة ان دفع المال الى القاضي ونحوه من العمال ان كان الغرض
منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة والفرق بينها وبين
الجعل على القضاء بين المتحاكمين او احدهما ان بذل يحول لو اخفي وبانه ان الغرض من الرشوة ان يحكم له باطلا او على التعيين
لحق او باطل وفي الجعل ان يشترط عليهما او على المحكوم فالفرق واضح لاندراجه في مقابلة عمله معهما وفصل الحكومة
بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه وان شرط على المحكوم له فالفرق ان الحكم لا يتعلق فيه باحدهما بخصوصه

المشروح

بخصوصه بل من المتوقع الحكم بينهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل وهذا ليس في منعه والاظهر عرضه خلاف الرشوة
المبذولة ابتداء من شخص معين ليكون الحكم له بخصوصه كيف كان ويجب على المرتشي اعادتها عينا مع وجودها
ومثلا او قيمة مع تلفها مطلقا كان التلف بتفريط ام لا وجوبا قويا بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا النظر الثالث
في بيان كيفية الحكم وفيه مقاصد ثلاثة الاول في وظائف الحكم وآدابه وهي سبع الاول يجب على القاضي التسوية بين الخصوم
في السلام ورده اذا سلما عليه والكلام معهما والمكان لهما اجلسهما بين يديه معا والنظر اليهما والانصات والاستماع
لكلامهما والعدل في الحكم بينهما وغير ذلك من انواع الاكرام كالاذن في الدخول وطلاقة الوجه وقيل يستحب فيما عدا العدل
والاول اشهر واظهر ثم ان الحكم وجوبا واستحبابا مشروط بما اذا تساوى الخصوم في الخصومة في الاسلام والكفر
ولو كان احد الخصمين مسلما والآخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا بلا خلاف فيه
ولا في عدم وجوب التسوية بينهم مطلقا في الميل القلبي ولا في استحبابها بقدر الامكان والاقوى عدم وجوب التسوية
بين ما عدا ذلك ايضا خلافا للظاهر نحو العبارة الثالثة لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين ويعلمه شيئا يستظهر
على خصمه كان يدعي بطريق الاحتمال ولقنه الدعوى بالجزم حتى يسمع او ادعى عليه القرض واراد الجواب بالوفاء فيعلمه
الانكار لئلا يلزم البينة بالاقرار ونحو ذلك بلا خلاف على الظاهر نعم لا بأس بالاستفسار وان ادى بالاخرة الى
تلقين صحة الدعوى الثالثة اذا سكت الخصمان استحب للحاكم ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما وان كتما احتشما
لشيء فاذكره وما ناسبه من الالفاظ الدالة عليه ولو احتشما امر من يقول لهما ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما بلا خلاف
في شيء من ذلك حتى في النهي عن مواجهة احدهما بالخطاب لكن اختلفوا في الاصل بظاهره من التحريم او الكراهة والوجه الاول
الرابعة اذا بدر احد الخصمين وسبق الى الدعوى سمع منه وجوبا دون غيره اقوالا ولو قطع عليه غريمه كلامه في
اثناء الدعوى فقال كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الحاكم بل منعه حتى ينهي دعواه وحكومته فيطالب جوابها ثم الحكم
بمقتضاه ولو ابتدرا او سبقا الى الدعوى معا سمع من الذي عن يمين صاحبه في المجلس بلا خلاف الا من الشيخ
فقال الى القرعة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر ... والسرائر وان اجتمع خصوم فان وردوا
مرتبين بدأ بالاول منهم فالاول وان وردوا جميعا كتب اسماء المدعين في رقاع ويستدعي من يخرج اسمه بالقرعة الا
ان يتضرر بعضهم بالتأخير فيقدمه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند المدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم

والافتاء فيقدم الاسبق منهم فالاسبق وان جهل او جاءا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على تدريس واحد مع اتفاقها
جاز ولا اولوية مع وجوب الامرين فالاحوط انهما يتخيران فيهما ارادا من شاء المقصد الثاني في جواب المدعي وهو اما
اقرار بما ادعى عليه او انكار له او سكوت عنه واما الاقرار فيلزم به الحق ويثبت في ذمة المقر اذا كان جائز الامر
والتصرف باستجماعه شرائط الاقرار المقررة في بابه المتقدمة مطلقا رجلا كان المقر او امراة او غيرهما بلا خلاف ان
اقام المدعي بينة فانه لم يثبت بمجردها فانها انما هي منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها ويظهر ثمرة الفرق
بين المقامين بذلك جواز مقاصة المدعي حقه اذا كان عينا او دينا مع عدم علمه بها بالاقرار دون البينة
اذا لم يحكم الحاكم به فان التمس المدعي الحكم له به بالحق الثابت بالاقرار حكم الحاكم له وجوبا وفي جوازه بدون مسألة
قولان وكذا في مطالبة الحاكم المدعى عليه الجواب قبل التماس المدعي الاشهر الاحوط بل الاظهر في المقامين العدم وصورة
الحكم ان هنا وفي غيره من الابواب ما ذكره الاصحاب الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك
مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي خصمك وما شابهه وفائدة الحكم هنا بعد الاتفاق على ثبوت الحكم هنا
بعد الاتفاق على ثبوت الحق بالاقرار كما مضى غير واضحة عدا ما قيل من انها انفاذه حكم اياه ونحو ذلك وحيث تحقق فان
دعى المحكوم له بالاقتصار على تلفظ الحاكم بذلك فان التمس ان يكتب له به حجة يكون في يده فلا يكتب على المقر
حجة الا بعد المعرفة منه باسمه اي المقر ونسبه او يشهد بذلك اي بكل من الاسم والنسب عدلان مرضيان عنده لئلا يؤمن
التزوير الا ان يقنع المدعي بالحلية وهي بكسر الحاء المهملة ثم الياء المنقطة بنقطتين بعد اللام الصفة فيكتب صفة المقر
طوله وقصره وبياضه وسواده ونحو ذلك من الاوصاف التي تؤمن معها التزوير بلا خلاف في شيء من ذلك حتى
في الاكتفاء بالحلية على التحقيق وفائدة الكتاب هنا مع الاتفاق على عدم جواز الرجوع اليه ولا العمل من الحكام
الا بعد العلم بالواقعة جعله مذكرا ومنبها عليها فاذا وقف الانسان على خطه فان تذكرها اقام الشهادة عليها والا
وحيث ثبت الحق بالاقرار وغيره كلف اداؤه فان امتنع المقر من وفائه ثبت عليه الحق من التسليم مع قدرته عليه امر
الحاكم خصمه بالملازمة له حتى يؤدي ولو التمس من الحاكم حبسه حبس واذا امتنع الحاكم عليه ماله بلا خلاف في شيء من ذلك
وان ادعى الاعسار وهو عندنا كما قيل العجز عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته و
خادمه كذلك وقوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة فان كان له اصل مال قبل حاله او كان اصل الدعوى مالا كلف

كلف البينة على تلفه فان لم يقم بها حبس الى ان يتبين الاعسار على الاشهر الاظهر فتوى ورواية وفيه رواية اخرى بعدم الحبس
نادرة وان لم يعرف له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا كالجناية او صداقا او نفقة زوجة او قريب وغير ذلك قبل
قوله بيمينه ومع ثبوته اي ثبوت اعساره بالبينة او اليمين او تصديق المدعي ينظر ويمهل حتى يحصل الوفاء على الاشهر الاقوى
وفي جواز تسليمه الى الغرماء ليواجروه او يستعملوه رواية عمل بها في النهاية والاشهر مهما رواية دفعه كما هو الحاصل والنطاه
الى يسار مع انها مع ذلك الاكثر عددا واوضح سندا واوفق بالاصل والاية الكريمة وهذه شاذة لا عامل بها حتى الشيخ رحمه
في … لا عامل عليها الاصحاب … قول ثالث في المسألة مفصل بين ما اذا كان المعسر ذا حرفة يكتسب بها فالرواية وغيره
فالرواية المشهورة … غير واضحة نعم لو ابى عن التكسب مع قدرته عليه بحيث يظهر … الغرماء امكن ان يجبره
الحاكم عليه ولو … فيه حرج … على الفصل الواجب الا بالدفع الى الغرماء امكن الجواز ويمكن ان ينزل عليه
الرواية ولو ارتاب الحاكم بالمقر شك في بلوغه وعقله او اختياره او نحو ذلك مما هو شرط في اقراره توقف في الحكم بالاقرار
حتى يستبين حاله من بلوغه ورشده ونحوهما مما شك فيه واما الانكار فعنده يجب ان يقول للمدعي الك بينة ان جهل مطالبتها
وان كان عالما بها جاز للحاكم السكوت عنه والسؤال عنها فان قال نعم لي البينة جاز للحاكم امره باحضارها ثم حكم وفاقا
للاكثر واذا احضر المدعي البينة عند الحاكم وعرف الحاكم عدالتهما سمعهما وحكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سماعها او
الحكم بها ثم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يامرهما بل يقول من عنده كلام او شهادة فليذكر ما عنده ان شاء فان
اجابا بما لا يثبت حتى يطرح قولهما وان قطعا بالحق المدعى مطابقا للدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف
فسقهما ترك شهادتهما ولا يطلب التزكية وان جهل حالهما طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما الشاهدان او شاهد على قول
على كل من الشاهدين بعد ان العدالة ومن يليها التزكية ثم سئل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان ادعاه و
استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل او اجمال وغيرهما فان قبله قدمه على
التزكية على التفصيل المتقدم بلا خلاف في شيء من ذلك حتى في توقف سؤال البينة والحكم بشهادتها على سؤال المدعي ثم ان
اطلاق الاصحاب الامهال ثلاثة مع الاستنظار يقتضي عدم الفرق بين قول المستنظر ان شهود الجرح … مسافة لا يصلون
الا بعد الثلث وغيره فلك قيل وينبغي … ممكنا انه يمهل بقدره اذا لم يؤد الى البعد المفرط الموجب للضرر وتاخير
الحق ولا باس به ولو لم يحضرها بل قال البينة غائبة اجل وضرب له وقت بمقدار احضارها وان شاء الحاكم خيره بين الصبر



الى الاحضار وبين احلافه المنكر بل له التخيير بين احلافه وبين اقامة البينة عليه ولو مع حضورها كما ذكره جماعة وفي جواز
تكفيل المدعى عليه اي اخذ الكفيل منه ليحضر متى حضرت البينة هنا اي عند غيبة البينة وعدم ثبوت الحق بها بعد تردد
واقوال ثالثها الجواز ان خيف هرب المنكر وعدم التمكن من استيفاء الحق بعد ثبوته من ماله والمنع في غير ذلك وهو اقوى
وعلى القول بالكفيل فهل يتعين قدر فيه مدة ثلاثة ايام او يناط بنظر الحاكم قولان الاكثر على الثاني وعلى القولين يخرج
الكفيل من حق الكفالة عند انقضاء الاجل المضروب كلما كان بلا خلاف وان قال المدعي انه لا بينة لي عرفه الحاكم
ان له اليمين على خصمه كما ان عليه البينة اجماعا ولا يجوز هنا احلافه حتى يلتمس المدعي بلا خلاف فان تبرع المنكر بالحلف
او احلفه الحاكم من دون سؤال المدعي لم يعتد بها واعيد مع التماس المدعي ولا يستقل الغريم ايضا باليمين بغير اذن الحاكم
كما سيأتي ثم المنكر اما ان يحلف او يرده على المدعي او ينكل ويأبى عن الامرين فان حلف سقط الدعوى وان لم يبرأ ذمته
عن الحق في نفس الامر لو كان كاذبا بل يجب فيما بينه وبين الله تعالى التخلص من حق المدعي بلا خلاف ويترتب على ذلك انه …
المدعي لو شهدت له البينة الكاذبة ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة بعد احلاف الحاكم اياه بلا خلاف ولا
معاودة المحاكمة فلو عاد الخصومة لم تسمع دعواه اجماعا اذا لم يقم بعد احلافه بينة بالحق ولو اقام بعد بينة حكمه
لم تسمع على الاظهر الاشهر وفي الغنية وعن … الاجماع وقيل عن المفيد وابن حمزة والقاضي انه يعمل بها ما لم يشترط الحالف
سقوط الحق بها الحاقا الحالف بالاقرار فانه يجب الحق به ولو بعد الحلف اجماعا كما يأتي كذا يجب به وهو اجتهاد في مقابلة
النص وفي المسألة قولان اخران ضعيفان ولو اكذب الحالف نفسه او ادعى سهوه ونسيانه واعترف بحق المدعي كلا
او بعضا جاز للمدعي مطالبته بما اعترف به بلا خلاف بل في كلام جمع الاجماع وعلى هذا فلو انكر الحق عليه ثانيا او …
فاذا حل للمدعي مقاصته مع اجتماع شرائط التقاص المذكورة في بابه ولو رد المنكر اليمين الموجهة اليه على المدعي صح
ولزمه الحلف بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وقد استثنى الاصحاب من ذلك مواضع ثلاثة بغير خلاف بينهم احدها
منها دعوى التهمة ومنها دعوى الوصي مالا على الاخر وانكر سواء نكل عن اليمين او ردها ومنها ما لو ادعى الوصي على
الوارث ان الميت اوصى على الفقراء بحق اي زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه … يلزم على المنكر
تقدير الانكار اما دفع الحق الى المدعي او اليمين له وهل يمين المدعي بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان
ويتفرع عليهما فروع منها ثبوت الحق بمجرده على الثاني واحتياجه مع ذلك الى حكم الحاكم على الاول كما مر واختار جماعة من المتاخرين

من المتاخرين الرجوع فيها الى الاصول والعمل عليها في كل منهما من دون ان يجعل احد القولين اصلا كليا يرجع
اليه في جميعها بل لو اقتضت الاصول في بعضها ما يوافق احدهما وفي الاخر ما يخالفه عمل بالاصلين معا وهو حسن
ان لم يكن في المسألة قولا ثالثا واحدا واقوى الفروع المتقدم عدم التوقف على حكم الحاكم وفيه مستند نظر وحيث يتوجه
المنكر ردها على المدعي فان حلف استحق المدعى بلا خلاف وان نكل وامتنع عن الحلف ولم يعلله بشيء او قال ما اريد
ان احلف سقط دعواه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى معه في مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه
بلا خلاف ولا اشكال اذا كان في مجلس الحكم وفي غيره خلاف واشكال وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله تجديده
في غيره وما ذكرناه اصح واشهر مع ان القائل الاخير غير معروف واستثنى من ذلك جماعة ما اذا اتى ببينة ولعله
غير بعيد وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم يبطل
حقه من اليمين وهل يقدر امهاله وجهان ولو نكل المنكر عن اليمين وردها قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلاث مرة وجوبا ويكون ذلك استظهارا لا فرضا كما قالوه وان اصر قضي عليه بالنكول ويلزمه بحق المدعي بمجرده
عند جماعة وهو المروي في الصحيح وغيره وقيل يرد الحاكم اليمين على المدعي من باب نيابة العامة فان حلف ثبت حقه
وان نكل بطل ولعله اظهر وفاقا للاكثر وقد صرح الغنية وظاهر السرائر الاجماع كما هو صريح … وعزاه الجمهور
الى مولانا امير المؤمنين عليه السلام ومع ذلك فهذا القول احوط لو بذل المدعي اليمين لثبوت حقه على المنكر اجماعا وعلى القول
الاول لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم عليه من الحاكم بالنكول لم يلتفت اليه بلا خلاف فيه ولا في عدم الالتفات اليه ايضا
بعد احلاف الحاكم المدعي على القول الثاني لثبوت الحق عليه هذا اذا كان عليه نكوله بعد عرض حكمه ولو قضى ولو
بنكوله من غير عرض كادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال الثاني اظهر وبالاصل اوفق ولو بذلها قبل
المدعي الاقرب جوازه ولو بشاء رضى المدعي بيمينه قبل له ذلك وظاهر الاصحاب هنا … عدم الالتفات الى اليمين
البذل وانه بعد النكول لا بعد الحكم … هو مشكل ولعل ما هنا اقرب مع احتمال ارادتهم ما هنا وقياسهم في التعبير واعلم انه لا
يستحلف المدعي مع بينته الا في الشيء بلا خلاف الا في الشهادة بالدين على الميت فان المدعي مع بينته عليه يستحلف على بقائه في
استظهارا بلا خلاف وقد صرح جمع بالاجماع وفي تعدية الحكم الى ما شابه مورد الفتوى والنص كالدعوى على الطفل والغائب
والمجنون قولان واصل الثاني اظهر خلافا للاكثر فالاول وفي الحاق العين بالدين قولان احوطهما نعم فيحلف عليها ايضا

السكوت

مع البينة قبل ومن لم يوجب اليمين في الدعوى على الطفل ونحوه اوجب تكفيل القابض بسلطها اذا وكذا مع القول باليمين
اذا تعذرت اقول وبين النص في الحكم على الغائب واما السكوت فان كان لدهش او آله الحاكم بالرفق والامهال وان كان
لغباوة وسوء فهم توسل الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لآفة بدنية من صمم او خرس توسل الى معرفة جوابه
من اقراره وانكاره بالاشارة المفهمة المطلوب باليقين ولو افتقر الى مترجم عارف بجوابه لم يقتصر على العدل الواحد
بل لابد من عدلين ولو كان سكوته عنادا الزمه الجواب قولا باللطافة والرفق ثم بالايذاء والتشدد متدرجا من الادنى
الى الاعلى بحسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان اجاب والا حبس حتى يجيب لا انه يسأل المدعي كالنكول ويحلف اليمين وفاقا للاكثر
وقيل يجبر حتى يجيب فيوجس بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة

اليمين

المقصد الثالث

في بيان كيفية الاستحلاف وما ينعقد به اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى من المنكر ولا استحلاف الا بالله
تعالى واسمائه الخاصة به مطلقا ولو كان الحالف كافرا كما مر في كتاب الايمان والنذور وظاهر النص والفتاوى جواز الاكتفاء
في الحلف بلفظ الجلالة مطلقا خلافا للمبسوط في المجوسي فاوجب ضم ما يزيل احتمال النور والظلمة ومال اليه جمع وهو احوط وان كان
في تعينه نظر ولكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بل مطلق الكافر كما قيل بما يقتضيه دينه كونه اردع واكثر منعا عن الباطل
الى الحق من الحلف بالله جل وعز جاز له احلافه به كما ذكره الشيخ وجماعة لخبر واحد ضعيف السند والدلالة لا يقاوم ما دل
على انه لا يحلف الا بالله سبحانه هو الاظهر وفاقا للاكثر ولكن الجمع بينهما احوط ويستحب للحاكم تقديم العظة عن اليمين لمن
توجهت اليه والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من الآيات والروايات المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا ويجزي الحالف
ان يقول والله ماله قبلي كذا بلا خلاف ويجوز للحاكم بل يستحب تغليظ اليمين عليه بالقول كوالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر ونحو ذلك والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام ونحو ذلك
وهو ثابت في الحقوق كلها وان قلت اسقطها كما عدا المال فانه لا تغليظ فيما دون نصاب القطع بالاجماع وفي شيء منه
ولو امتنع الحالف من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكوله والظاهر من النص والفتوى هو اختصاص استحباب
التغليظ بالحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لليمين على الاشهر الاظهر
وقيل كما عن الشيخ في نهايته يضع يده مع ذلك على اسم الله تعالى في المصحف ان حضر والا فعلى اسم الله المكتوب ومستنده مع

شذوذه ومخالفته للاصل وما دل على قيام اشارته مطلقا مقام تلفظ غيره واضح وقيل كما عن ابن حمزة خاصة انه يكتب
اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق كما في الصحيح وهو ضعيف واقعة والجمع بينه
وبين الاشارة احوط ان رضي به الاخرس والا فالمذهب الاول ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه اي مجلس حكمه
مع اذنه بلا خلاف بل عليه الاجماع وظاهر كثير الا ان يكون المستحلف معذورا كأن تعذر شرعا كالمريض والمرأة الذي لا
يمكنها او يشق عليها الحضور والخائف من العدو ونحو ذلك او كان امرأة غير برزة اي مخدرة او حائضا او
نفساء او مستحاضة لا تأمن من تلويث المسجد حيث يكون الحكم فيه او اريد التغليظ فيه وبالجملة كل معذور شرعا يجوز له
مع التخلف عن الحلف عند الحاكم ويستنيب الحاكم من يحلفه في موضعه بلا خلاف ولا يحلف المنكر على نفي ما ادعي عليه مطلقا الا
على القطع والجزم به ويحلف كذلك على فعل غيره ان كان على اثبات ولو كان على نفي حلف على نفي العلم به ان ادعى عليه العلم والا
لم تسمع الدعوى على المروي من مذهب القطع الاصحاب كما لو ادعى عليه مالا وغيره وانكر حلف على البت اما على نفي استحقاق
المدعي لما يدعيه او على نفي ما يدعيه ان اراد المنصوص على الاصح كما يأتي وان ادعى على غيره كما لو ادعى على الوارث العلم بما يدعيه
المدعي على المورث وطالبه به بعد ان ثبت الوفاة وبين فانكر او ادعى على المنكر ان وكيله قبض او باع ما وكل فيه وانكر حلف على نفي
العلم به لعدم العلم بالانتفاء ولو فرض امكان العلم بان كانت الدعوى متعلقة بزمان مخصوص او مكان كذلك وهو يعلم كذب
المدعي فيهما حلف على البت ايضا اتفاقا ولا ريب في الحلف على البت على نفي ما ادعي عليه نفسا او اثباتا حيث كان الحالف عالما بما يحلف عليه
واما لو ادعي عليه شيء لم يعلم به مطلقا فهل يحلف على نفي العلم او يرد اليمين على المدعي والا يكون ناكلا اشكال الاصل مقتضى كلام الاصحاب الا
الثاني فلا بأس به مع ان الاول لا وجه له بعد ان لا يدعى عليه العلم لخروج الحالف حينئذ عن نفيه على الحلف على ما يتعلق به الدعوى نعم هو متعين
حيث يدعي عليه العلم ولكن الظاهر ان مثله لا يسقط اعتبار البينة لو قامت بعد الدعوى اما للمدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
كما لا بينة على المنكر بلا خلاف فيهما فانوات كلا منهما ما هو وظيفة الاخر نعم اذا حلف المدعي مع الشاهد او رد المنكر اليمين عليه
فيكون عليه اليمين اتفاقا كما سيأتي او مع نكول المنكر عن الحلف والرد عليه ايضا على قول الاكثر المختار كما قدمنا وعلى القول الآخر
الذي يحكم فيه عليه بنكوله يكون بينه الثاني في خلافه من هذا الوجه ايضا او مع اللوث في الدم بلا خلاف ويحلف المدعي حيثما توجه
الحلف اليه على الجزم كالمنكر بلا خلاف ولا يمين له على نفي العلم مطلقا الا اذا انقلب الدعوى وصار منكرا كما لو ادعى الوارث المورث
دينا على احد فادعى هو الابراء مثلا وعلم المدعي ايضا وانكره حلف على نفي العلم كالمنكر ولا حيث يحلف عليه ويكفي المنكر مع

الانكار كقوله لا يستحق عندي شيئا الحلف على عدم الاستحقاق مطلقا كان المدعي حقا معينا او مطلقا ايضا مع اقتران الانكار
بوجه خاص كقوله لم اغصب او لم اقترض او لم استأجر مثلا جاز له الحلف عليه اتفاقا وان اراد هنا الحلف على نفي استحقاق
المطلق على اجابته قولان اوجههما واشهرهما نعم خلافا للشيخ فالزم الحلف على وفق الجواب وهو ان رضي به الحالف احوط
والا فالمذهب الاول ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء
الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف ولا يتوجه اليمين على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع
شروط ثلثة دعوى المدعي على الوارث علمه بموته اي المورث او اثباته عطف على الدعوى فيكون هذا الشرط احد امرين
من دعوى علمه بموته او اثبات موته على الوارث المنكر له بالبينة ونحوها او لو على اقراره به والثاني دعوى علمه اي الوارث
بالحق الذي يدعيه على مورثه او اثباته عليه بالبينة ونحوها او لو على اقراره به كما مر في الشرط الثاني فاذا توجه اليمين
على الوارث بدعوى عليه بالامرين فانكرهما او احدهما حلف على نفي العلم بهما او باحدهما ولو اثبتهما عليه لم يتوجه اليمين
على انكارهما ولا يتوجه اليمين عليه بعد ثبوتهما ايضا الا بعد تحقق الشرط الثالث وهو دعوى انه اي الميت ترك
في يده اي الوارث مالا يفي بحقه كلا او بعضا وانكره الوارث فيتوجه عليه اليمين ح ويحلف على البت لا على نفي العلم لانه
حلف على فعل نفسه نفيا ولا يتوجه مثله الحلف على نفي العلم كما مر ولو نكل عن الحلف هنا او في احد الامرين الذين مضيا
ورده على المدعي ولو نكل عن الرد ايضا جعل ناكلا او حكم عليه بمورده او بعد رده اليمين على المدعي ويتعذر الحق بيمينه
على اختلاف القولين ومن شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا لموجبها فلا تسمع في الحد ودعوى عن البينة ولا
يتوجه لها يمين على المنكر بلا خلاف اذا كانت حقا محضا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر ونحوهما ولو اشتركت بينه تعالى
وبين الآدمي كحد القذف ففي سماع الدعوى بها من المقذوف قولان اظهرهما العدم وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فقط
نعم لو ادعى الوارث لمورثه مالا على غيره سمعت دعواه مطلقا سواء كان عليه اي على المورث دين يحيط بالتركة او لم يكن
بلا خلاف ظاهر ولا محكي حتى من القائل بعدم انتقال التركة الى الوارث وانها باقية على حكم مال الميت كما هو الاظهر وفاقا
للاكثر وعلى هذا فلو توجه اليمين مع الشاهد او ردت الغريم فالحالف هو الوارث وان كان المنتفع بالمال هو المديون ويجوز
عند الحاكم ان يقضي بالشاهد الواحد واليمين في الاموال والديون مطلقا وبالجملة ما يكون مالا او يقصد منه المال
على الاظهر الاشهر بل لا يكاد الآن يظهر خلاف وفيه بالرجوع نفي الخلاف عنه والاجماع عليه خلافا للنهاية والتقي

وابن زهرة فخصوا القضاء بهما بالدين خاصة ويقرب ارادتهم من الدين معناه الاعم المرادف لمطلق المال كما يحمل
عليه في الحلف عبارة النهاية فلا خلاف في المسئلة كما مر نقله عن الجماعة ولا يقبل الشاهد واليمين ولا يقضى بهما في غيره
اي غير ما ذكر من المال وما يقصد منه مثل الهلال والحدود والطلاق المجرد عن المال والقصاص بلا خلاف وفي ثبوتهما
في النكاح والخلع والعتق واقسامه والوقف اختلاف شديد بين الاصحاب ولا ريب في القبول في الاخير بناء على الاشهر
الاظهر من انتقال الوقف الى الموقوف عليه مطلقا وفي كلام جمع الاجماع واما فيما عداه فيبنى على تحقيق معنى تعلق الدعوى
بالمال الموجب لقبول القضاء بهما هل هو التعلق المقصود بالذات من الدعوى او مطلق التعلق ولو بالاستتباع
الذي يقتضيه النظر في كلماتهم ان المراد به انما هو الاول ولذا لم يثبتوا بهما النسب والرجعة بلا خلاف بل عليه الوفاق
في ذلك مع انهما يستتبعان المال من النفقة ونحوها بلا شبهة وح فالاقوى في النكاح عدم القبول مطلقا ولو ادعته المرأة
وفاقا للاكثر لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة
فانهما تابعان وفي الخلع التفصيل بين دعوى المرأة فالمنع ودعوى الرجل فالقبول فان دعواه يتضمن المال وان انضم
اليه امر آخر فيبنى القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين وغيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال
ولي في العتق توقف ولكن الاصل يقتضي عدم القبول مع كونه اشهر ويشترط تقديم شهادة الشاهد الواحد اولا و
كذا تعديله قبل اليمين ثم الاتيان بها ولو عكس فقدم اليمين قبل الشهادة والتعديل وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها
بعد الاقامة للشهادة بلا خلاف اجده بيننا وبه صرح جمع من اصحابنا وانما نقلوا الخلاف عن بعض العامة العمياء ولا
يحلف مع عدم العلم بما يحلف عليه بلا اشكال فلا يجوز له الحلف بقول الشاهد ولا بما يجده مكتوبا بخطه او خط
مورثه وان امن من التزوير ما لم يحصل العلم ولا يثبت مال غيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان
حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه وكذا لو ادعى المرتهن رهنا واقام شاهدا واحدا
انه للراهن لم يحلف بلا خلاف فيه ولا في الثاني بل ظاهر لك وغيره كونه مجمعا عليه بيننا وهنا مسائل

الاولى

لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم آخر اي لا يمضي ولا ينفذ حكمه واقعا اذا انهاه اليه باخباره ولا بالبينة بثبوت
الحكم المزبور عنده اي عند غيره وهو الحاكم الآخر ولو اكتفى بالضمير واسقط المضاف كان اخصر واوضح ولا بكتابته
اليه مطلقا اجماعا في الثلثة لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الانفاذ

بالكتابة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي فاوجب الانفاذ بها على الحاكم الثاني وهو شاذ بل على خلافه في محكي السرائر الاجماع
وكذا في الانهاء بالبينة بمجردها من غير ان يشهدها الحاكم الاول على حكمه في الواقعة بلا خلاف اجده واما عدم الانفاذ
باخبار الحاكم فمحل خلاف بين الاصحاب بين مختار له ومختار للانفاذ ومتردد والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
ثم لو حكم الحاكم الاول بين الخصوم واثبت الحكم فاشهد على نفسه وحكمه شاهدين عدلين حضرا الدعوى وسمعا
واقامة شهادة الشاهدين على المدعي وحكم الحاكم فشهد الشاهدان بحكمه عند الاخر وجب على الحاكم المشهود عنده
انفاذ ذلك الحكم على الاظهر الاشهر مع ان القائل بالمنع غير معروف **الثانية** في بيان احكام القسمة وهي عندنا
تمييز الحقوق بعضها عن بعض وليست بيعا وان اشتملت على رد وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة بها وعدم
بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف من الطلق وغير ذلك
ولا يشترط حضور قاسم من قبل الحاكم بل ولا من قبلهما في صحتها ولزومها بلا خلاف فاذا اقتسم الشركاء كفى بل هو
احوط لانه ابعد من التنازع خصوصا اذا كان من قبل الامام واذا عدلت السهام بالاجزاء وتساويها كيلا او وزنا او
ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة وتخلفها كالارض والحيوان وغيرهما كفت القرعة في تحقق القسمة ولزومها
بلا خلاف فيما لو كان القاسم من قبل الامام فلا يعتبر رضاهما بعد القرعة واما لو تراضيا بقاسم او تقاسما بانفسهما
فالاقوى في كفايتها عن الرضا [illegible] ام لابد من اعتباره بعدها كما ام الثاني ان كان فيه رد والا فالاول او
خيرها اوسطها واعلم ان كل ما يتساوى اجزاؤه وصفا وقيمة ويعبر عنه بالمثلي لو التمس احد الشركاء فيه القسمة و
امتنع عنه الاخر يجبر الممتنع على قسمته جامدا كان كالحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والثمار او مائعا كالخل و
السمن والادهان وكذا يجبر على قسمة القيمي وهو كل ما يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر ولا رد كالدار
الابنية والارض المتشابهة الاجزاء والخشب وغير ذلك ولا خلاف في جميع ذلك وتسمى قسمة اجبار واما مع الضرر او الرد
فلا يجبر الممتنع على القسمة ان لو مد احدهما بلا خلاف وتسمى قسمة تراض لتوقفها على التراضي وكذا لو لزم القسمة ضرر معا
او الملتمس خاصة وكان طلب القسمة معه يوجب سفها لم يجبر الممتنع ايضا بل لم يجز له ولا للحاكم الاجابة بلا خلاف اجده
وقد تقدم ما يتعلق بالمقام من تحقيق الضرر والاختلافات فيه وفي غيره في اواخر كتاب الشركة **النظر الرابع** في بيان الدعوى
وما يتعلق بها وهو يستدعي ان يذكر هنا فصول **الاول** في بيان المدعي وقد اختلف الفقهاء في تفسيره فقيل انه هو

القسمة

في الدعوى

هو الذي يترك ويخلى سبيله لو ترك الخصومة ولعله المشهور وقيل انه هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا خلاف الظاهر ويقابله المنكر على التعريفين وظاهر العبارة ونحوها انحصار الخلاف في قولين كما صرح
به بعضهم وظاهر الباقين بل صريح جماعة ان الاقوال في المسألة ثلاثة ثالثها المعطوف باو في العبارة مقابل
الثاني وهو المعطوف عليه خاصة وكيف كان القائل بما عدا الاول غير معروف وانما ذكره الاصحاب قولا ولم يسموا له
قائلا ومع ذلك لم يختاروا واحدا مما ذكرنا من الاقوال شيئا ولم يذكروا لشيء منها دليلا والتحقيق يقتضي المصير الى ما
اختاروه لموافقته العرف واللغة اللذين هما المرجع في امثال المقام نعم ربما يناسب ان الثاني ايضا وهو خلاف الاصل
هذا واثر الاختلاف هين لعدم ظهوره الا في يسير كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا
فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى
الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما
ويساره ودياثته وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل ويشترط في المدعي التكليف بالبلوغ وكمال العقل و
ان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه فلو ادعى الصغير
او المجنون او من لا ولاية عليه لم تسمع دعواه بلا خلاف وايراد الدعوى بصيغة الجزم اما بان يصرح به او يطلق ان
عليه كذا من دون تصريح بما ينفي عن عدم الجزم من لفظ الظن ونحوه واحترز بقوله بصيغة الجزم عن الجزم فيه نقل الامر كانه
لا يشترط كما صرح جماعة من غير نقل خلاف قالوا فانه من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة تشهد له بالحق وهو لا يعلم به
له ان يدعي عند الحاكم لتشهد البينة له وكون المدعى به معلوما كما يصح تملكه فلو قال لي عليه الحق او انه قال لي عليه
خمر او خنزير او نحوهما وكان مسلما لم تسمع منه الدعوى بلا خلاف الا اجره وكذا في الاول اذا كان فيما لا يخفى واما في غيره
كالتهمة فقولان اجودهما انها ايضا لا تسمع وفاقا لجماعة واعلم ان من كانت دعواه عقوبة كالقصاص وحد القذف
فلا بد من الرفع الى الحاكم بلا خلاف يعرف وان كانت عينا وتمكن من استحقاقها فله انتزاعها من المنكر ولو قهرا ما لم يثر فتنة
ولا يقف ذلك على اذن الحاكم بلا خلاف ولو ادى الى الفتنة فلا بد من الرفع اليه او الى من يؤمن معه منها ولو كانت دينا
والغريم مقر به باذل له غير مماطل او غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم او مع جحوده اي الغريم والحال ان له عليه
الدين حجة يتمكن معها من اثباته عليه الحاكم وانتزاعه منه باعانته لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون اذن الغريم

او الحاكم حيث لا يمكن اذنه بلا خلاف فيه فيما عدا الاخير واما في الاخير فلعل الثاني هنا خاصة خلافا للمشهور فجوزوا له الاستقلال
بالانتزاع من غير اذن وهو الاظهر وان كان الاول احوط ولو فات احد الشروط المتقدمة بان كانت دعواه عينا او دينا
والغريم جاحد لا حجة له عليه او مقر غير باذل او باذل مماطل مع عدم امكان الانتزاع بالحاكم وحصل للغريم في يد المدعي
مال كان له المقاصة واخذ عوضا عن حقه من غير زيادة بلا خلاف فيما اذا لم يكن المال وديعة وينبغي ان يقول حين
الاخذ اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا ولا فرق في الحكم
بين ما لو كان المال المقتص منه من غير جنس الحق او من جنسه ويتخير في الاول بين اخذه بالقيمة العادلة فيما بينه وبينه
سبحانه وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة كما يستقل بتعيين احد افراد التخيير بينهما او الرجوع الى
الحاكم حيث لا يخاف على حقه من التلف اولى وهل يتعين عليه اخذ الجنس لو اجتمع مع غيره ام لا بل يتخير ايضا احوطهما الاول
واما الوديعة ففي جواز الاقتصاص منها مع الكراهة او التحريم قولان اظهرهما بل واشهرهما الاول وان كان الثاني احوط
وفي سماع الدعوى المجهولة كشيء او فرس او ثوب تردد واختلاف الا ان اشبهه الجواز كما تسمع دعوى الوصية بالمجهول
والاقرار به ويستفسره الحاكم بلا خلاف كما في كلام جماعة بل قيل اجماعا وعليه فيلزم الخصم ببيان الحق المقر به او المثبت
عليه بالبينة ويقبل تفسيره بمسمى الدعوى ويحلف على نفي الزائد مع عدم العلم به ان ادعي عليه احدهما وهنا مسائل خمس
الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد لاحد عليه قضي له به وانه ملكه فيجوز ابتياعه منه والتصرف فيه باذنه بلا خلاف
ومن هذا الباب ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم من غير منازع له منهم ولا من غيرهم فانه يقضى له به دون
الباقين كما في الموثق بل الصحيح كما قيل **الثانية** لو انكسرت سفينة مشغولة باموال محترمة وغرقت في البحر فما اخرجه
البحر منها فهو لاهله وما اخرج منها بالغوص فهو لمخرجه لرواية افتى بها الشيخ في النهاية وجماعة وفي سندها
ضعف او قصور وفي متنها مخالفة للاصول الا ان العمل بها كما هو ظاهر جماعة مشهور وفي السرائر الاجماع عليها ايضا
فيقيدها بصورة يأس ارباب الاموال منها فلا بأس من العمل بها خلافا لجماعة فنزلوا الرواية على مواضع منها امرين بالحمل ومنها
صورة الاعراض كالحصاة التي يرمى عنها كما لو احتطب البناء وحفر بئرا او لحق ثمرة ترك البائع عنها فانه يجوز لغيره اخذه
كما عليه الخون وهم بين مطلق لحصول الملك للاخذ باعراض المالك ومقيد له بكونه في المهلكة وبعد الاخذ في الغوص
والتعيش اما لو خلا عن المهلكة او لم يبالغ في التعيش فانه لا يخرج عن الملك وفي الجميع نظر والاولى في غير مورد النص فانا

المقاصة

وفاقا لجماعة عدم خروج شيء من ملك مالكه بشيء من ذلك نعم لو علم الاعراض منه يقينا افاد اباحة لا ملكا فلو استرده المالك
من الاخذ كان له ذلك مع وجود العين لا مع تلفها وحيث اخذ من دون علم بالاعراض كان حكمه حكم اللقطة او المال
المجهول المالك **الثالثة** روي عن الصادقين عليهما السلام في رجل دفع الى رجل الف درهم وعبر عنها اللمعة بدراهم وديعة او مضاربة
اختصارا مع عدم اختلاف المعنى وليس في الرواية كون الدفع مضاربة كما ذكره اللمعة وغيره ولا مضاربة كما في السرائر وان كان
الظاهر منها احدهما بل فيها بعد ما مر بالافضل فخلطها بماله ونحوه فيها قال فلما طلبها قال ذهبت وفي السرائر ذهب المال
والمعنى واحد وكان لغير الدافع معه اي مع المدفوع اليه مثلها او قال كثيرا لغيره واحد فكيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم
فقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام يرجع اي الدافع عليه اي على المدفوع اليه بماله الذي دفعه اليه ويرجع هو اي
المدفوع اليه على اولئك بما اخذوا وهذه الرواية مع قصور سندها مخالفة للاصول جدا فلهذا قال اللمعة ويمكن
حمل ذلك اي الحكم برجوع صاحب البضاعة على العامل بماله ورجوع العامل على اولئك على ان العامل خلط المال المدفوع
اليه باموال اولئك والحال انه لم يأذن له صاحبه في ذلك واذن له الباقون فيه والاصل في هذا الحمل الحلي في السرائر
وحكيه كما في الجامعة برجوع القادم الى الباقين بجميع ما اخذه منافقته مع عدم تماشية الحمل المزبور الا ابعد لقيدات
اخر في الخبر ليس شيء منها فيه ولا اثر ولكن الامر سهل بعد ما عرفت من قصور السند والمخالفة للاصل مع اتفاقهم
في الظاهر على ترك العمل به على اطلاقه وان كان ظاهرهم عدم المنافاة فيه من حيث السند لنسبتهم اياه الى محمد بن قيس
عن ابي جعفر مع عدم صحته اليه ولعلهم اخذوه من كتابه فتكون صحيحة ولكن يكفي في ردها ترك العمل بها مع كونها
للاصول مخالفة **الرابعة** لو دفع المستأجر الاجرة على يد امين له فتلف كان المستأجر ضامنا يجب عليه غرامتها للاجير الا
ان يكون الاجير هو الذي امره بذلك ودفعها الى الامين فحينئذ حيث وضعه كما في الصحيح ولا خلاف فيه ولا اشكال بعده
الخامسة يجوز ان يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مع قيام البينة عليه بالحق ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب
على حجته اذا قدم بلا خلاف فيه عندنا في الجملة بل ظاهر جماعة كونه اجماعا ولا فرق في الغائب بين كونه غائبا عن البلد
او حاضرا فيه متعذرا عليه حضور المجلس او لا بلا خلاف في الاول سواء كان بعيدا او قريبا وكذا في الثاني اذا كان الحضور
عليه متعذرا بل عليه الوفاق في كلام جمع واختلفوا فيه مع عدم تعذر الحضور وعليه على قولين اشهرهما الجواز كما في ما سبق
ولكن المنع احوط وحيث قضي عليه لا يدفع المال اليه اي الى الغريم الا بكفلاء كما في النص الوارد في الاصل وعليه جمع وقيل

القضاء على الغائب

بل يجب على الغريم بدله اليمين وعن ابن الجنيد المشهور ولا يدرك الجمع بين الامرين حيث يرضى به الغريم احوط والاولى العمل على
النص ثم ان جواز الحكم على الغائب يختص عندنا بما اذا كان الحق الثابت عليه بالبينة من حقوق الآدميين
مطلقا دون حقوق الله تعالى اذا كانت محضا وكذا اذا كانت بحقهم مشوبة كالسرقة بلا خلاف الا من المصنف في تح حيث
تردد في جواز القطع في المثال وذلك ان باقي الاصحاب قطعوا بالفرق وانتفاء القطع اولا وهو الوجه **الفصل الثالث**
في بيان احكام الاختلاف في الاحكام والدعوى وفيه ايضا مسائل خمس **الاولى** لو كانت في يد رجل امة او جارية صغيرة
فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المرأة حريتها وانها ابنتها فان اقام احدهما بينة على ما يدعيه قضى له بها والا
بقيا البينة على المدعي وكذا الجارية بيده حيث نافت لرواية معتبرة **الثانية** لو تداعيا عينا وقال كل منهما
انها بيده مالي ولا بينة لهما فان كان في يدهما او تصرفا فيها كونه في يدهما او يد ساكنها قضى لهما بينهما بالسوية بناء
على ان اليد يقتضي الملكية ما لم يعارضها البينة بالاجماع بل الضرورة ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما
يدعيه مما في يده ولا يتعرض واحد منهما في حلفه لاثبات ما في يده بل يقتصر على انه لا حق له لصاحبه مما في يده فان حلفا
او نكلا قضي بالسوية بينهما وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف بالكل ثم ان حلف الذي بدأ الحاكم بحلفه
ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ان لم نقض بالنكول كما هو المختار وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين
فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو وهل يكفي ح اليمين
الواحدة الجامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان الجميع له ولا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي او لا بد من يمينين لكل منهما نافية والاخرى مثبتة وجهان اوضحهما الاصل الثاني الا ان ظاهر الاصحاب
من غير خلاف يعتد به الاول ثم هل يتخير الحاكم في البداءة في الاحلاف او يقرع بينهما وجهان واظهرهما القائل في تعدد
اليمين على المدعي على نكول الاخر واعلم ان عدم القضاء بالعين بينهما نصفين الا بعد حلف كل منهما لصاحبه او نكولهما هو
الاشهر الاظهر بل لا يكاد فيه خلاف يعتد به يعرف ولو كانت في يد احدهما او متصرفا فيها قضي بها للمتشبث وهو
ذو اليد وللخارج احلافه لكونه منكرا والخارج مدعيا والكلام في حلفهما كما مر فيحلف ذو اليد على النفي و
الخارج على الاثبات ولو في يد ثالث وصدق احدهما بانها له فهو في حكم ذي اليد فقضي بها له مع يمينه وللاخر
احلافه اي احلاف المصدق ان ادعى عليه علمه بانها له فان امتنع حلف الاخر واغرم القيمة لا العين لاستحقاق المصدق

المصدق لها اياها باقراره فلا يمكنه او يحاص منه وانما يغرم القيمة لتفويته العين على الاخر باقراره ولو صدقهما
قضي بها لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الاخر كما لو كانت في يدهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه لفائدة الغرم مع
اعترافه لا القضاء بالعين فان حلف والا غرم نصف القيمة للحالف منهما ولو حلفا معا غرم القيمة تماما لهما يقتسمانها
كالعين بينهما نصفين وان اكذبهما اقرت العين في يده بعد يمينه لهما سواء ادعاها لنفسه ام لا ولا يجب عليه نسبته
الملك الى نفسه او الى احد معين ولو قال هي لاحدهما ولا اعرفه احتمل قويا القرعة فيحلف من خرجت له فان نكل حلف الاخر
وان نكلا قسمت بينهما ثم ان كان اذا لم يكن بينة لهما او ان كانت لاحدهما حكم له بها او لو كانت لكل منهما وامكن الجمع
بينهما بان تشهد احديهما بالملك في امس والاخرى به الآن او اطلقت احديهما وفصلت الاخرى جمع بينهما
ولو تعارضتا ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى **الثالثة** اذا تداعيا خصا بالضم والتشديد وهو البيت الذي
يعمل من القصب كما في المجمع وغيره وفي القصبة الحائط من القصب بين الدارين قضي لمن اليه القمط بالكسر وهو الحبل الذي
يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب
وفي كلام جمع الاجماع والحجة فيه قبله هي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جده عن علي عليه السلام وفي خبر وان كان
ضعيفا لان له مجبور بما عرفته ومع ذلك الحجة غير منحصرة فيها فقد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك ايضا وهي وان كانت قضية في واقعة فلعله عليه السلام عرفها واجرى الحكم فيها
فلا يتعدى الى غيرها الا ان ظاهر السؤال في صدد الرواية والجواب عن سند القضاء عن علي عليه السلام في الواقعة يقتضي
عدم اختصاصه بها بل عمومه لكل واقعة وبالجملة فلا وجه للمناقشة في الروايتين سندا ودلالة نعم يمكن المناقشة
فيهما لمخالفتهما الاصول المقررة وردهما بالتخصيص ممكن بعد حصول المكافئة المشترطة في التخصيص وربما قيد الروايتان
بما اذا اقتضت العادة ذلك ولكن الفتاوى مطلقة الا ان تنزيلها على ذلك غير بعيد وكيف كان ينبغي تخصيص الحكم
بمورد الرواية من الخص دون غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية **الرابعة**
اذا ادعى ابو الميتة اعادة ما اعطاها بعض متاعها كان عليه البينة وكان كغيره من الاقارب وغيرهم على المعروف من مذهب الاصحاب
وفي رواية للمقام رواية بالفرق بين الاب وغيره فيصدق في دعواه دونهم وهي ضعيفة بالكتابة عند جماعة والثلاثة
بلا شبهة فالعمل على ما عليه الاصحاب **الخامسة** اذا تداعى الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر متاع البيت

[تداعي الزوجان]

الذي في يدهما قضي لمن له البينة منهما بلا خلاف وان لم يكن لهما بينة فله ما يصلح للرجال كالعمائم والدروع والسلاح
ولها ما يصلح للنساء كالحلي وقميص النساء وما يصلح لهما كالفرش والاواني يقسم بينهما نصفين بعد التحالف او النكول
وفاقا للاكثر بل المشهور كما قيل وفي ف والسرائر الاجماع لكن ينبغي تقييد الحكمين الاولين بصورة قضاء العادة
بذلك كما هو الغالب عليه جماعة من المتأخرين وبهذا القول يجمع بين الاخبار الواردة بذلك وما في رواية اخرى
مروية بعدة طرق صحيحة وموثقة وهو كون المتاع المتنازع فيه كله للمرأة مطلقا الا ان يقيم الرجل البينة بحمل الجمع على
ما اذا كان هناك عادة تشهد بالحكم المحكوم له فيها كما يشعر بذلك التعليلات الواردة في الرواية الاخيرة وتخرج على
الجمع شاهدة فلا وجه لاطلاق القول بما في هذه الرواية وقطع النظر عما فيها من العلة المشعرة بما عرفته كما عليه جماعة
وقال الشيخ في المبسوط انه اذا لم يكن لهما بينة ويدهما عليه كان بينهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه وتبعه
الفاضل في جملة من كتبه وولده وهو ضعيف مع ان فتوى المبسوط بذلك على التعيين غير معلوم بل ظاهره الرضا بما عليه
المشهور كما بينته في الشرح المبسوط **الفصل الثالث** في تعارض البينتين وتضادهما بحيث يستلزم العمل بكل منهما تكذيب

[تعارض البينات]

الاخرى اعلم ان العين التي تعارضت فيها اما ان يكون في يد احدهما او يدهما معا او بيد خارج منهما فان كان الاول
كان الحكم فيه ان يقضى للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق من ذكر سببه تساويا عدالة وكثرة ام اختلفا فيهما على
الاشبه الاقوى وفاقا للجمهور اصحابنا وفي صريح الغنية وظاهر ف الاجماع وفي المسألة اقوال ضعيفة ويقضى لصاحب
اليد لو انفردت بينته بذكر السبب كالنتاج وقدم الملك وذكر الابتياع واطلقت بينة الاخر فلم يذكر فيها شيء من
الاسباب عند جماعة خلافا لاكثر القدماء فقدموا بينة الخارج هنا ايضا وهو الاقوى وفي الغنية الاجماع ولو تساوتا
اي البينتان في ذكر السبب بان شهد كل منهما على النتاج عند من شهدت له مثلا ففي القضاء للخارج او الداخل روايتان
اشبههما واشهرهما انه يقضى للخارج وفي الغنية الاجماع ومما حققناه في الصور الثلاث يظهر ان الاقوى فيها
اجمع تقديم الخارج وبقي هنا صورة رابعة هي عكس الثانية ولم يذكر حكمها صريحا في العبارة ولكنه يستفاد من الحكم
في الثانية بالاولوية كما صرح به جماعة مع انه لا خلاف فيه ايضا ويصرح بعض الاجلة ولو كانت بيدهما اي المتداعيين
عليها اي على الشيء المتنازع فيه قضى لكل منهما بما في يد الاخر دون ما في يده مطلقا تساوت البينتان عدالة وكثرة واطلاقا
وتقييدا ام اختلفتا فيها على الاشهر الاقوى خلافا لجماعة من القدماء فخصوا ذلك بما اذا تساويا في الامور المتقدمة

المتقدمة كلها وحكموا مع الاختلاف فيها بالارجحية وان اختلفوا في بيان المرجح على اقوال شتى وعلى المختار الاحوط على
التنصيف بينهما الاتحاد احلافهما وان كان الجواز احلاف اقوى ولو كان المدعى به في يد ثالث خارج عنهما قضي
بالاعدل اي ارجح البينتين عدالة فان تساويا فيها قضي للاكثر منهما شهودا وان تساويا عدالة وكثرة اقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له بتمام المدعى به ولو امتنع عن الحلف احلف الاخر وقضي له بتمامه ولو امتنعا معا
عنه قسم المدعى به بينهما على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع وفي المسألة اقوال منتشرة ومنها قول الشيخ في ط
من انه يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد
قضي بها دون الاخرى ووجهه مع شذوذه وعدم وضوح مستنده غير واضح فلا شبهة في ضعف هذا القول وان القول الاول
اشبه واشهر وفي اعتبار اليمين مع الترجيح بالاعدلية والاكثرية قولان ظاهر العبارة وجماعة العدم خلافا لاخرين
منهم وهو اظهر وفي الغنية الاجماع **كتاب الشهادات** والنظر فيه يقع في امور اربعة **الاول** في بيان صفات
الشاهد المعتبرة وهي ستة **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي الغير المميز اجماعا وكذا المميز ما لم يصر مكلفا بالبلوغ
بلغ عشرا ام لا اجماعا الا اذا شهد في غير الجنايات وكذا اذا شهد فيها عند معظم الاصحاب بل ربما ادعى بعضهم
انه لا خلاف فيه وعلى الاظهر في الاول ايضا اذا كان في غير الجنايات وهو الاشهر ويستفاد من جملة من العبارات
الاجماع وقيل انه يقبل اذا بلغ عشرا مطلقا في الجنايات وغيرها وهو اي هذا القول شاذ والقائل به غير معروف
كل ذا في قبول شهادة ذوي العشر في غير الجنايات واختلف عبارات الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات من القتل
والشجاج والجراح بعد اتفاقهم على القبول فيها في الجملة فبعضهم قبلها في الجراح والقصاص وبعضهم في الجراح دون القصاص
وبعضهم اشترط اجتماعهم على مباح وبعض لم يشترطه وبعضهم اشترط عدم الافتراق وبعض لم يشترطه ومحصلها
اي القدر المتفق عليه من تلك العبارات والمجمع عليه بينهما القبول في الجراح خاصة دون النفس مع بلوغ الصبي سن
العشر ما لم يختلفوا في القول ولو اختلفوا فيه يؤخذ باول قولهم وان كان الوجه الحاق القتل بالجراح ولكن الاحوط
الاقتصار على المتفق عليه خاصة دون غيره مما اختلفوا فيه وهو ما ذكره الماتن في الشرائع وغيره من اعتبار قيود
اربعة بلوغ العشر والاجتماع للمباح وكون الحكم في الجراح والشجاج دون النفس وما شرط وقف من ان لا يفترقوا
ويرجعوا الى اهليهم بعد الفعل المشهود به الا ان يؤدوا الشهادة ولا يلحق بالصبي هنا الصبية فلا تقبل شهادتها

مطم وبه صرح جماعة الثانية كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته في شيء اجماعا ومثله المجنون ويعتوره ادوارا في وقت
دون وقت تقبل شهادته في حال الوثوق واستكمال الفطنة وكمال العقل بلا خلاف وذكر المتأخرون من غير خلاف بينهم
انه في حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل عليه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله
وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى
الحاكم التفتيش عن حال من هذه صفته الى ان يعلم فطنته وعلمه وفطنته الثالثة الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
باقسامه مطم الا ما سيستثنى اجماعا والمعروف من مذهب الاصحاب اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثنى عشريا وعليه نقل الا
في كلام جمع مستفيضا فلا تقبل شهادة غير الامامي على مسلم او غيره لو لها اطلاقا الا في صورة خاصة اشار اليها بقوله ويقبل
شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال خاصة مع عدم المسلم اجماعا وفي اعتبار الغربة تردد واختلاف بين
الاصحاب والاظهر العدم وفاقا للاكثر وتقدم الكلام في المسألة مع بعض ما يتعلق بها في اواخر كتاب الوصية وتقبل
شهادة المؤمن على جميع اهل الملل اتفاقا ولا تقبل شهادة احدهم اي احد اهل الملل على مسلم ولا على غيره اجماعا في الحر
مطم كما قيل وكذا الذمي ايضا اذا كان على مسلم كما في كلام جماعة واما اذا كان على غيره فان كان من اهل ملته ففيما
الكلام فيه واذا كان من غير ملته ففيه وبين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه خلاف ولا يقبل الا في الا سكاف في
الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وهو شاذ وهل تقبل شهادته على اهل ملته فيه رواية
بالجواز مطم افتى بها جماعة واعترضه الشهيد وغيره بانها ضعيفة وليس كذلك بل هي على الاظهر الاشهر موثقة ولكن
الاشبه الاشهر المنع عن القبول مطم سواء الحاد والتراجع الساقط الاول وقيل بالتفصيل بينهما بالقبول في الاول والعدم
في الثاني وكما لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل لامثالهم الرابعة العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق اتفاقا
بل ضرورة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب القضاء نعم الكلام في بيان ما تزول به ولا ريب ولا
خلاف في زوالها بالكبائر وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها اختلافا شديدا الا ان الذي عليه اكثرهم كما قيل هو انها كل
ما اوعد الله تعالى عليه بالعقاب في كتابه العزيز وهو المشهور بين اصحابنا وفي بعض العبارات اشعار بالاجماع وفي جملة من
ادلة الاثر ولكن في جملة حصرها في سبع وما زاد ووجه الجمع بينها انما يجوز ان يكون مراتب الكبائر مختلفة بان يكون
السبع اكبر من الباقي ويعضده الصحيح وغيره ويحتمل حمل الاخبار الاخيرة المختلفة المتعاد على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها

في بعض

في بعض الافراد المعدودة فيها وكذا الادب ولا خلاف في زوالها بالصغائر وهي عدا الكبائر اذا كان مصرا عليها فان الاصرار
عليها يلحقها بالكبائر واختلفوا في المراد بالاصرار على اقوال والاظهر انه المداومة على نوع واحد من الصغائر او العزم
على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها على تأمل في الاخير واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون
ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف فيه اجده وفي صريح التحرير
وظاهر غيره الاجماع وبالجملة المداومة على الذنب او الاكثار منه قادح منها قطعا واما العزم عليه بعد الفراغ ففي كونه
قادحا تأمل ان لم يكن اتفاقيا اما الندرة من اللمم وصغائر الذنوب مع عدم العزم عليها ثانيا فلا تزول بها العدالة
على الاقوى ولم يتعرض المص لترك المروة فهل يزيل العدالة كما هو المشهور وان اختلفوا في كونها جزء منها او شرطا فيها وكانه
لم يوافقهم او متوقف كما هو الوجه وان كان ما اختاروه لعله احوط ولا يقدح فيها اتخاذ الحمام والطيور للانس بها
وانفاذ الكتب وارسالها الى البلدان بلا خلاف فيه بل استفاد من الصبوة المستفيضة استحبابه للانس بها وكذا
اتخاذها للعب بها وان كره على الاظهر الاشهر وظاهر الاجماع خلافا للحلي فيقدح وهو شاذ واما الرهان عليها
فقادح فيها قولا واحدا لانه قمار منهي عنه واللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بالات اللهو من العود والزمر وسماعها ولا ريب في تحريمها وزوال العدالة بكل منها مع الاصرار والمداومة
ويدونها ايضا في الغناء للتوعد عليه بالنار واما سماعه واستعمال الات اللهو ففي زوال العدالة من غير اصرار
كما هو ظاهر المتن او العدم الا مع الاصرار اشكال والوجه الثاني وفاقا لجمع وان كان الاحوط الاول ومن جملة الات
اللهو الدف ثم ما خصه المص بالذكر قصد الى استثناء صورة خاصة من الحكم اشار اليها بقوله الا في الاملاك
اي العرس والزفاف وفي الختان للصبيان فان الدف فيهما مباح ولو على كراهة على الاشهر الاظهر خلافا للحلي في
منعه فيهما ايضا ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر والاطلاق المتن والنص بالجواز يقتضي عدم الفرق في الدف
بين كونه ذات جلاجل او غيره خلافا للشهيد الثاني وغيره فقيدوه بالثاني وربما يظهر من لك عدم الخلاف فيه فان
تم والا كان هو الظاهر فالاطلاق متعين والمراد بالقضيب هنا ما يجعل في اطار الدف من النحاس المدورة صغارا
كما قيل وما يقدح به العدالة ويرد به الشهادة لبس الحرير المحض للرجال خاصة مع الاختيار فانه محرم بلا خلاف
وفي كلام جمع الاجماع الا انه الا في الحرب او حال الضرورة فيجوز وكذا التختم بالذهب والتحلي به بل لبسه مطلقا فيحرم

ايضا بلا خلاف كما صرح به كثير ولا اشكال في زوال العدالة بها مع الاصرار وكذا مع عدمه في ظاهر اطلاق العبارة ونحوها
والوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من غير اصرار وفاقا لجماعة ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان او البينة
وتقبل شهادته لو تاب وان لم يسقط عنه الحد بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وحد توبته اكذاب نفسه اجماعا كما
في صريح الغنية وظاهر غيره ولكن اختلفوا في كيفيته والاظهر الاشهر المتبادر من اللفظ الوارد في النصوص المستفيضة
هو ان يقول كذبت فيما قلت ويؤدي لو كان في قوله هذا كاذبا وفيه قول اخر متكلف ضعيف مخالف لظاهر النصوص
اطلاقها وظاهرها حصول التوبة بمجرد الاكذاب وفيه اشكال بل الظاهر عدمه الا بعد التوبة وانه امر حقيقة كما ذكره
بعض المحققين ودل عليه المرسل ولعله ظاهر الاصحاب ايضا ويمكن حمل النصوص عليه بدعوى ورودها مورد الغالب
من ان المكذب نفسه يكون في الحقيقة تائبا غالبا وينبغي كون الاكذاب عند الامام كما في المرسل وبه صرح جمع وزاد بعضهم
وعند جماعة من المسلمين ويظهر من جمع عدم الخلاف فيه وظاهر العبارة ونحوها كفاية التوبة بمجردها في قبول الشهادة
كما هو ظاهر اطلاق النصوص ايضا ولكن الاكثر اشترطوا الاصلاح بعد التوبة وفسره الاكثر بالاستمرار عليها ولو ساعة
قال فخر الاسلام وهذا المعنى متفق عليه واما الخلاف في الزائد عليه وهو اصلاح العمل اقول والاحوط الاجود الاشهر اعتبار
اصلاح الحال والنفس بتمامها عن ظهور ما ينافي العدالة هذا كله في التوبة عن القذف واما عن غيره فينبغي القطع بكفايتها
عن اصلاح العمل نعم ان توقفت على اداء حقوق الله او الناس لزم اداؤها تحصيلا لها والا فلا توبة لم يجد الخامسة
ارتفاع التهمة عن الشهادة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع للصحاح وغيرها وهي باطلاقها تمنع عن قبول شهادة المتهم
مطم كائنا من كان وهو خلاف ظاهر الاصحاب وكثير من الروايات بقبول شهادة الرجل لزوجته وبالعكس وشهادة الولد
لابنه ولابيه والصديق لصديقه والوارث لمورثه وغير ذلك وعليه شيخ الشهيدان وغيرهما ونقل او لهما الاجماع على القبول
في جملة من ذكرنا ولم يذكروا ضابطا يرجع اليه في التهمة المانعة وغيرها والتحقيق اطلاق المنع الا فيما تحقق بالقبول نص
او اجماع او تردد في صدق الوصف او دخول الموصوف تحت اطلاق المنع بعدم تبادره منها فاطلق الجواز وعليه فلا تقبل
شهادة الجاد اي الذي يجر نفعا كالشريك اذا شهد لشريكه فيما هو شريك فيه بحيث يقتضي الشهادة المشاركة فيه
قطعا ولا شهادة الوصي فيما له فيه ولاية وكذا الوكيل بلا اشكال فيهما اليهما اذا تضمن شهادتهما احتمال جر نفع لهما او
عين لهما اجرة على التصرف في المشهود عليه واما المستنير ذلك فالوجه الجواز ان لم ينعقد على خلافه الاجماع كما هو ظاهر جماعة

جماعة من الاصحاب ولا شهادة دفع القاذفة على النصوص اذ كانوا الجمع ما خوذين ولم يتعرضوا الذكر لما اخذ لهم
فالوجه القبول لمنع التهمة او الشك في دخول مثلها في الاطلاق والسائغة ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية على
عدوه وتقبل له ولغيره وعليه اذا كانت لا تتضمن فسقا بلا خلاف فيهما بل قيل اجماعا وهو اي ذي العداوة الدنيوية
الذي يسر ويفرح بالمساءة والمكروهات الواردة على صاحبه ويساء ويغتم بالمسرة الحاصلة له ويشكل فرض
حصول العدالة مع هذه العداوة بعد الاتفاق فتوى ودليلا على ان عداوة المؤمن وبغضه لا لامر ديني معصية ولكنه
لحد اجماعا ولكن دفعه تارة بحمل العداوة على عداوة غير المؤمن واخرى بان عداوة المؤمن حرام اذا كان بغير موجب
لاثم واحترز بالدنيوية عن الدينية كان يبغضه لكفره او فسقه فانها غير مانعة اجماعا ولو اختصت العداوة المانعة
باحد الجانبين جاز قبول شهادة الخالي منها والا ملك كل احد رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه
والقرابة لا تمنع القبول للشهادة فتقبل من الاب لولده وعليه ومن الولد لوالده والاخ لاخيه وعليه اجماعا ولا يتم
ضم عدل اخر اجنبي اليه على الاقوى وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف بين الاصحاب اظهره المنع وهو اشهر ونحن
في السرائر والغنية الاجماع ومورد المنع صورة حياة الاب فلو مات قبلت شهادته عليه بلا خلاف على ما يستفاد من
بعض العبارات وفي الغنية الاجماع وتقبل شهادته على الوالدة مطم بلا اشكال وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
وعليها وشهادتها له وعليه بلا خلاف وشرط بعض الاصحاب وهو الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة في قبول شهادة الزوج
انضمام غيره من اهل الشهادة اليه وكذا اشترطوه في قبول شهادة الزوجة ايضا استنادا الى الصحيح والموثق وهما يختصان
بالاشتراط في الزوجة ولذا تأمل في الاشتراط ولكن الاظهر الاشهر ايضا العدم ولعل وجه التقييد والاشتراط
في المعتبرين في الزوجة ان المرأة لا يثبت الحق بمفردها ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا ما استثني
نادرا وهو الوصية بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته الحق مع اليمين فاشتراط الضميمة فيهما مبني على الغالب في الحقوق
وهو ما عدا الوصية وتظهر الثمرة في الزوج ما لو شهد فيما تقبل شهادة الواحد مع اليمين وفي الزوجة ما لو شهدت
لدى الوصية فتقبل الشهادة في المقامين على المختار ولا على غيره وعليه يكون انضمام مرأة اخرى فيما يكفي فيه شهادة
المرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكفي فيه مع اليمين والصحبة وان كانت موكدة لا تمنع القبول للشهادة فتقبل
من احد المتصاحبين والصديقين كالضيف بالنسبة الى مضيفه والاجير بالنسبة الى مستاجره بلا خلاف في الاول وعلى

الاشبه الاشهر بين تأخر التأدية وعدمه لجمع الاشتراك الاتفاق فيه خلافا للاكثر المتقدمين فالمنع ولعله الاقرب ولا تقبل
شهادة السائل بكفه اي من يباشر السؤال والاخذ بنفسه على الاشهر بل لا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه كما عليه
جماعة او تقييده بما اذا اتخذه حرفة دون ما اذا سال نادرا للضرورة كما عليه الاكثر ولعله الاظهر وعلل المنع
هنا بقوله لما يتصف به من مهانة النفس وانه لا يؤمن من خدعه في شهادته وفي النص انه اذا اعطى رضي واذا منع
سخط وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما واظهرهما القبول مطلقا وفي الانتصار والغنية والسرائر الاجماع و
الرواية الثانية بالمنع عليه العامة مطلقا محمولة على التقية وفيما بينهما روايات اخر مفصلة وهي مع عدم مكافئتها للاولى
بعضها شاذة وفي قبول شهادته على المولى قولان اظهرهما واشهرهما المنع وفي الكتب المتقدمة عليه الاجماع وبه يقيد
اطلاق الرواية الاولى بالجواز ولو اعتق العبد قبلت شهادته للمولى وعليه بلا خلاف اذا لم يردها الحاكم قبل العتق
كما في القواعد وغيره وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته قيل في قوله اذا لم يردها الحاكم لحمته ان يردها لفسق
ظاهر او حال يخرجه عن العدالة لانه عبد وفي قوله ان اعتق لموضع الشهادة لحمته سواء كان شاهدا لسيده فاما اذا كان
شاهدا لغيره جازت شهادته وفيه نظر والوجه حمله على التقية ثم قيل في الاول بعد الحكم بقبول شهادته بعد العتق
لكن لو كان قد اداها حال الرقية فردت افتقرت الى اعادتها بعده لان السابقة مردودة ولو اشهد عبديه بحمل ان مملوكه
انه ولده فورثهما غير الحمل او عتقهما الوارث فهما لو الظاهر فشهدا للحمل بعد ذلك قبلت شهادتهما ورجع الارث الى
الولد فيرثهما ويكره له استرقاقهما كما هو في كتاب الوصية ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق
او نحوهم من مردودي الشهادة ثم زال المانع الموجب لردها وشهدوا بعد ذلك قبلت شهادتهم بعد اجتماع الشرائط
الاخر بلا خلاف ولا اشكال ولا خلاف الا في الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت لاجله ثم تاب فاعادها فاشكل غير هنا
ابيه مطلقا كما هو المعروف من مذهب الاكثر او لا بل كما حكي قولا او نعم مع ظهور صدق التوبة والثقة بعدم استمراره كما
المانع الموجب للتهمة فيه اشكال ولعل الاخر هو الاصح اما الفاسق المعلن فيقبل شهادته بعد توبته مطلقا سواء شهد بها
قبل التوبة ثم اعادها بعدها او شهد بغيرها من دون اعادة والفرق بينه وبين الفاسق المستتر حيث انه يتوقف على
قبول شهادته الاولى بعد التوبة مطلقا ولخلاف فيه في الثاني وان كان المشهور مساواتهما من الستر على اصلاح الظاهر في
دخول العصبية عليه للظهور كذبه بخلاف المعلن الفسق لانه لا يدخله عصبية مع ظهوره بل ربما انتفى به فحصل التهمة

التهمة في الاول دون الثاني السادس طهارة المولد عن الزنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا على الاشهر الاقوى
وفي كلام المرتضى والشيخ الاجماع وقيل والقائل الشيخ في النهاية وابن حمزة انه تقبل شهادته في الشيء الدون
اي اليسير وبه رواية نادرة قد رجع عنها الشيخ وقال الى ما عليه الاصحاب والمنع يختص بمن علم كونه ولد
الزنا اما من جهل فيقبل شهادته بعد استجماعه الشرائط الاخر من العدالة وغيرها وان نسب الى الزنا وبه صرح جماعة
من غير خلاف بينهم اجده ويلحق بهذا الباب مسائل ثلاث الاولى التبرع بالاداء اي اداء الشهادة قبل الاستنطاق
وطلب الحاكم اياه من الشاهد يمنع القبول مطلقا سواء كان قبل دعوى المدعي ام بعدها بلا خلاف قالوا للتطرق التهمة ولذا
فيدخل في عموم ادلة المانعة عن قبول شهادة ذي التهمة وفي هذا التعليل اشعار بان المنع انما هو للتهمة فلا
يترتب مع حصولها كما هو الغالب ولعل اطلاقهم وارد عليه ويشكل مع عدمها كما يتفق احيانا والوجه الجواز ان لم
المنع الى هذا الحد اجماعا وكيف كان فالمنع مقطوع به في كلامهم اذا كان المشهود به من حقوق الآدميين وهل يمنع ذلك
عن القبول في حقوق الله ام لا قولان والاكثر على الثاني ومنهم المصنف لكن في الشرائع تردد ولعله في محله واعلم ان التبرع
بالشهادة في محل المنع ليس جرحا حتى لا تقبل في غير تلك الواقعة فيقتصر فيه قطعا ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر على
وجهها ففي قبولها وجهان ولعل الاول اجود الثانية في الاصم الموقف السمع تقبل شهادته فيما لا يفتقر العلم به الى
السماع وفيما يفتقر اليه ايضا اذا سمع واصل وانبث بلا خلاف فيه في الجملة وفي رواية ضعيفة انه يؤخذ باول قوله
ولا يؤخذ بثانيه وعمل بها جماعة والاكثر على اطلاق شهادته وهو الاصح وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر العلم
به الى الرؤية ويحصل بالسماع بلا خلاف وفي صريح الانتصار والغنية الاجماع وكذا تقبل شهادته فيما يفتقر الى الرؤية
ايضا اذا حصل له العلم الى المشهود به وكان مثبتا له حين الاداء كما في الاصم الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق اذا كن منفردات عن الرجال بلا خلاف ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع ولا في الطلاق
والنواهد التي منها الخلع والمباراة على الاشهر الاظهر بل ربما يفهم من الغنية الاجماع وهل تقبل شهادتهن مع الرجال
في النكاح اوجه اقوال اشهرها واظهرها انعم مطلقا سواء ادعته الزوج او الزوجة وفي الغنية الاجماع وفي قبولها
اي شهادتهن في حصول الرضاع المحرم تردد واختلاف ولكن اشبهه واشهره بين المتأخرين القبول وفي الناصرية
الاجماع ولا فرق بين انفرادهن عن الرجال وانضمامهن اليهم ولا تقبل شهادتهن مطلقا حتى مع الرجال في الحدود

وحقوق الله سبحانه ولو كانت مالية كالخمس والزكوة والنذور والكفارات بلا خلاف اجده الا في الزنا فيثبت
بشهادتهن في الجملة كما اشار بقوله وتقبل شهادتهن على الزنا مع الرجال الرجم خاصة لكن على تفصيل ياتي ذكره ان شاء الله تعالى
وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان فيثبت بها الدية بلا خلاف فيما لو كان المشهود به لا يوجب الا الدية
كقتل الخطاء والمامومة والجائفة واما فيما لا يوجب القصاص فيختلف فيه بين الاصحاب والاظهر الاشهر العدم بالنسبة
الى القود وتقبل شهادتهن في الديون اذا كن مع الرجال ولو واحدا منهم بلا خلاف والمراد بالديون والمعنى الاعم
الشامل للدين بالمعنى الاخص كالنسية والقرض وغيره مما يكون مالا او يقصد به المال فيدخل فيها البيع والرهن والاجارة
والضمان والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات والهبة والابراء والسابقة والوصية بالمال والصداق في
النكاح والاقالة والرد بالعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطاء وقتل
الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة فيما فيه القطع
والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والاجل ونجوم الكتابة حتى النجم الاخير في قول قوي هذا اذا انضممن الى
الرجل واما لو انفردن عنه كالمرأتين فصاعدا فلا يقبل شهادتهن في الديون قطعا اذا لم تصل الى حد الشياع المفيد
للقطع او الظن القوي المتاخم له على احتمال قوي ولم ينضم اليها اليمين ايضا واما مع اليمين فلا شبهة عند المصنف هنا
وجماعة عدم القبول ايضا خلافا للاكثر فيقبل وهو الاصح ويقبل شهادة منفردات عن كل من الرجال واليمين في العذرة
والبكارة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن وغير ذلك من الامور الخفية التي لا يطلع عليها الرجال بلا خلاف
والاشهر الاقوى قبول شهادة الرجال فيما ذكر بل يطرق اولى وحيث يقبل شهادتهن يشترط كونهن اربعا مطلقا على الاشهر الاقوى
ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل اي المولود بلا خلاف وفي الغنية والسرائر الاجماع بل ظاهر جماعة قبول
شهادتها بل مطلق المراة الواحدة في تمام ميراثه اذا لم يوجد امرأتان مسلمتان وزاد جملة منهم فقبلوا شهادتها مع عدمها
في عيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والرضاع وفي الجميع اشكال في قبول شهادتها في الامور المزبورة لكن يجاب عنها
والوصية في ما ذكرناه من الاعتبار الاربع في الامور المزبورة الا في موضع المسألة ومسألة الوصية اشار اليها بقوله وتقبل شهادة
امراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة زادت في المسألتين يثبت شهادتها في الربع حتى يكملوا اربعا فتقبل شهادتهن
في كل الميراث والوصية الجميع بلا خلاف وفي الكتاب بن الاجماع والطلاق النص والفتوى يقتضي قبول شهادتهن في المسألتين

في المسألتين مطلقا ولو لم يتعذر الرجال خلافا للفاضل والحلي واشترطا تعذرهم ولهم بعض الاخبار لكن في سنده ضعف
وهل يثبت بشهادة الرجل الواحد من غير ضم في المسألتين النصف او الربع او يسقط شهادته راسا اوجه خيرها
اوسطها وبه افتى جمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا شهادة ذوي الصنائع
الدنية في العادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدنائة الغاية كالزبال والوقاد ولا شهادة ذوي العاهات والامراض
الخبيثة كالاجذم والابرص بعد استجماع الجميع لشرائط قبول الشهادة التي منها العدالة وعدم ارتكاب ما ينافي المروة
بلا خلاف في شيء من ذلك يعتنى به في كلام جمع لجماعة ولا شبهة فيه على القول بعدم اعتبار المروة في العدالة مطلقا
وعلى القول باعتبارها اذا لم يكن في ارتكاب هذه الصنائع منافاة للمروة من غير جهة الصنعة كان يكون من اهل تلك
الصنعة او لم يلم هو ولا امثاله بارتكابها في العادة واما مع المنافاة فيها بان كان من اهل بيت الشرف الذي لا يناسبهم
تلك الصنعة فارتكبها بحيث يلام به في العادة ففي عدم قبول شهادته وعدم القبول من هذه الجهة غير عدم القبول
من حيث ارتكاب الصنعة وعلى ما ذكرنا يتنزل اطلاق نحو العبارة الثالث في بيان ما يصير به الشاهد شاهدا وضابطه العلم
واليقين العادي بلا خلاف ومستند الشاهد او السماع او هما معا والمراد بالمشاهدة هنا ما يشمل الابصار واللمس والذوق
والشم فانه قد تقع الشهادة ويحتاج اليها فيما يفتقر فيه الى شم وذوق او لمس فيشترط وجود الحاسة لذلك والا
لم تصح شهادته فلو شهد الاخشم انه غصب ماء ورد شيئا لم يصح فالمشاهدة يفتقر اليها للافعال ونحوها مما لا يفيد كله
السمع كالغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحو ذلك فلا يكفي فيها البناء على السماع
بلا خلاف ظاهر ولا اشكال اذ لم يفد العلم واليقين ويشكل فيما لو افاده الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على الحكم المزبور
على الاطلاق اما السماع والمراد به هنا التسامع والاستفاضة لا استماع المشهود به من المشهود عليه مثلا فانه من قسم
المشاهدة ويصل اوادها فيثبت به النسب مثل ان فلانا وفلانة ابواه اوهما ابوان له ولد فلان او فلانة او انهما من قبيلة كذا
بلا خلاف الا من بعض المتأخرين وفي الام خاصة فقال فيه وجه الا انه لا يجوز الشهادة عليه بالسماع لامكان رؤية الولادة
ولكن الاشهر الجواز وظاهره التردد فيه ولا وجه له بعد عدم ظهور خلاف في الجواز قبله وكذا يثبت به الموت والملك
المطلق والوقف والزوجية والولاء والعتق والرق والعدالة بلا خلاف اجده الا من الاسكافي في تخصيص الثبوت بالنسب
واوجب فيما عدا الشهادة على الشهادة لا لانه يتصل باقرار او رؤية او غيرهما من الطرق ومن بعض المتأخرين في الموت فقال

فيه وجه بالمنع وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع وظاهر بعض العبارات واحترز بالملك المطلق عن المستند الى
كالبيع فلا يثبت السبب للملك الموجود في ضمنه فلو شهد واسند الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم
يثبت بها كالبيع قيل قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر وهل يشترط في الاستفاضة
ايراثها العلم القطعي او يكفي الظن مطلقا او القوي منه المتاخم للعلم خاصة فيه اقوال اقويها الاول وفاقا لجمع واما ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة معا فهو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار بها فانه
لا بد من سماعها ومشاهدة قائلها فلا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا اذا لم يكن سمعها قبل الصمم او لم يثبتها
حين الاداء وكذا الاعمى وقد مضى الكلام فيه وفي جواز شهادة الاخرس اعتمادا على ما يعرف من الصوت تمام العدم وجهان
اجودهما واشهرهما الثاني وفي ظاهر الاستبصار والغنية الاجماع ويصير الشاهد متحملا للشهادة بالمشاهدة لما يكفي
هي فيه وبالسماع لما يكفي به السماع مطلقا وان لم يستدعه المشهود له وعليه اي على تحمل الشهادة وكذا لو قيل له لا تشهد ولا
تحمل الشهادة فسمع من القائل ما يوجب حكما عليه او له صار متحملا للشهادة بلا خلاف الا من نادر وكذا لو خبي الشاهد
بالخاء المعجمة ثم الباء المنقطعة نقطة واحدة من تحت يعني جلس في زاوية مستخفيا لتحمل الشهادة فنطق المشهود عليه صار
متحملا وقبل شهادته بلا خلاف الا من نادر وفي ظاهر السرائر الاجماع واذا ادعي الشاهد للاقامة اقامة الشهادة
بعد تحملها وجب اقامتها عينا اجماعا اذا لم يزد عدد الشهود عن العدد المعتبر فان زاد فكفاية اجماعا مع عدم
استدعاء الشهود للتحمل واما مع الاستدعاء ففي الوجوب كفاية ايضا او عينا قولان مشهوران بين المتاخرين
فالاول وبين القدماء فالثاني ولعل الاظهر الاول مع عدم خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على الشاهد او المشهود
عليه او بعض المؤمنين فلا يجب حينئذ بل يحرم بلا خلاف واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد
لا يطالبه ولو شهد عليه طالبه فلا يكون ذلك عذرا في سقوط الواجب لانه ضرر مستحق فلا يحل للشاهد الامتناع من اقامة
الشهادة مع التمكن منها ان ثبت الحق بشهادته لانضمام ما يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين
فلو طلب من اثنين لزمهما الاداء وليس لاحدهما الامتناع مطلقا ولو اكتفي بشهادة الآخر مع يمين المدعي ولو كان الشهود
اربعة من اثنين فيما يثبت بهما وجب عليهم كفاية كما مر ولو كان واحدا لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا
ان لم يحتمل معه وجود من يتم به العدد والا وجب ايضا ولو لم يعلم صاحب الحق بدون شهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف

ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولو لم يكن الشهود عدولا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم
الجور وجب الاعلام ايضا والا فوجهان اجودهما الوجوب ولو ادعي من له اهلية الشهادة للتحمل ففي وجوبه عليه
مع عدم خوف ترتب ضرر غير مستحق به عليه او على غيره من المؤمنين قولان والمروي في المعتبرة المستفيضة الوجوب
وعليه الاصحاب عدا الحلي وهو نادر وفي وجوبه على الكفاية على الاظهر الاشهر خلافا لجماعة من القدماء فعيني وهو احوط
وعلى القولين يتعين التحمل على من ادعي اليه مع عدم من يقوم بالتحمل بلا خلاف الا من الحلي كما مر ولا يجوز ان يشهد الشاهد
على احد ولا له الا مع المعرفة بما يشهد عليه من شخصه او نسبه لانه من شرائط العلم في الشهادة وانما افاده هنا مع
معلوميته سابقا تنبيها على عدم انحصار مستنده في العلم الحقيقي بل يجوز استنادها اليه او الى شهادة عدلين
بالمعرفة فيعرف فانه ما يريد الشهادة عليه من شخص المشهود عليه او نسبه ويكون شاهد اصل لا فرع ومحصله كفاية العلم
الشرعي في الشهادة بلا خلاف فيما اعلم وفي ظاهر السرائر الاجماع وحيثما استند شهادته الى شهادتهما لا يذكرها مطلقا
بل يقول اشهد على فلان وفلان ويجوز ان تسفر المراة وتكشف عن وجهها ليعرفها الشاهد لها او عليها اذا لم يمكنها
معرفتها بشهادة العدلين العارفين لها شخصا او نسبا كما ذكره جماعة بلا خلاف بينهم اجده ولو اراد انسان ان يشهد على آخر
باقراره فليشهد بالاشارة التي هي امارة دالة عليه ولا يقيمها بالاقرار الذي همهما وهنا مسائل اربع الاول قيل يكفي
في جواز الشهادة بالملك مشاهدته اي مشاهدة الشاهد للذي اليد يتصرف فيه متكررا بنحو البناء والهدم والاجارة وغير
ذلك بلا منازع والقائل جماعة من القدماء بحيث لم يظهر منهم مخالف وعليه عامة المتاخرين وفي الغنية الاجماع ومع
ذلك وردت به روايات بل روايات معتبرة فلا اشكال في المسئلة ولذا قطع بها في يع وان تامل هنا بقوله والاولى الشهادة
بالتصرف دون الملكية لانه اي التصرف دلالة على الملك وليس بملك وفي التعليل ما ترى وكما يجوز الشهادة بالملك
بمشاهدة اليد المتصرفة كذا بالخالية عنه على الاشهر الاقوى بل لم اقف على مخالف فيه عدا المصنف هنا وفي يع ولو تعارضت
الاستفاضة الموجودة مع اليد والتصرف فالترجيح لها الا اذا افادت الاستفاضة علما الثاني يجوز الشهادة على ملك
لا يعرفه الشاهد اذا عرفه له المتبايعان يعني البائع والمشتري بصفات يتوافقان عليها ويكون شاهدا على اقرارهما بتلك
الصفات بلا خلاف فيه على الظاهر الثالث لا يجوز للشاهد الشهادة الا مع الذكر لمتعلقها والتيقن له بالقطع فلو لم يتذكر
كذلك لم يجز له الاقامة مطلقا ولو راى خطه وخاتمه فظن به بخلاف اذا لم يكن معه آخر ثقة ولا كان المدعي ثقة وهو على الاشهر

الشهادة بالملك

بين المتاخرين والاقوى ولكن في رواية صحيحة مروية في الكتب الاربعة انه يشهد معه اي مع الذي عرف خطه وخاتمه
ولم يذكر الباقي قليلا ولا كثيرا ان كان الرجل ثقة وكان صاحبه المدعي ايضا ثقة جاز له اقامتها وقد عمل بها اكثر
القدماء الا انهم لم يعتبروا كون المدعي ايضا ثقة عدا نادر منهم ومع ذلك التعارض بينها وبين ادلة القول الاول
تعارض العموم والخصوص من وجه وبعد تسليم التكافؤ بينهما فالرجوع الى حكم الاصل وهو عدم القبول الا مع العلم
متعين ولهذا الحل في العمل بهذه الرواية تردد كما هو صريح الماتن وظاهر غيره الرابع من حضر حسابا بين رجلين
او سمع شهادة في قضية ما فان استشهد وجب اقامتها بلا خلاف عينا او كفاية الا اذا انحصر ثبوت الحق في شهادته
فعينا على الخلاف المتقدم وان كان لم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع كما مر في بحث
وجوب اقامة الشهادة واعلم ان قوله وفيه تردد ان كان راجعا الى الحكم المنطوق كما في ظاهر العبارة والمفهوم لخبره ولا
وجه له للاجماع عليهما وان كان راجعا الى الحكم المفهومي اولا الذي ابرزناه فله وجه لوقوع الاختلاف فيه بينه المفهومة
من العبارة كما قدمناه الا انه بعيد عن سياق العبارة ومع ذلك فقد عرفت الوجه في وجوب شهادة دون الكفاية ويكون ان شهد
المؤمن لمخالف في المذهب اذا اخشي ان لو استدعاه الى الحاكم ليشهد له ترد شهادته فيكون قد اذل نفسه كما في الخبر
ورده بالضعف جماعة من الاصحاب ومنهم الحلي نافيا عن خلافه الخلاف فان تم اجماعا والا فالوجه الاول لموافقته
الاعتبار والاخبار بعدم اذلال المؤمن نفسه ولكن الثاني اعمل الحوط فيشهد سيما في صورة خوف فوات الحق بالترك
الثالث في بيان احكام الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
والحقوق المتعلقة بالادميين سواء كانت عقوبة او غيرها كالقصاص او الذنب والعتق والطلاق وعيوب النساء والاهلة
والاستهلال والوكالة والوصية بقرينة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولا تقبل في الحدود ولا ما كان عقوبة لله تعالى
اجماعا كالمختصة به سبحانه كحد الزنا واللواط ونحوهما وكذا في المشتركة بينه سبحانه وبين الادميين كحد القذف والسرقة
عند الاكثر ولعله الاظهر ولو اشتمل الحد على الحكام لولا اللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته
وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في
غير الحد من الاحكام وجهان اجودهما الاول كما عليه جمع من غير خلاف ظاهر بينهم ولا يجزي في الشهادة على الشهادة
الا اثنان عدلان على شاهد الاصل اجماعا ولا يشترط المغايرة فيجوز شهادة اثنين على كل واحد من شاهدي الاصل

الاصل وكذا شهادة اصل الاصليين مع الآخر على شهادة الاصل الآخر بلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر من خالفنا كما في كلام
جمع بل ظاهرهم وغير لاجماعنا ويقبل على الشهادة شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن منفردات او منضمات
على تردد واشكال الا ان الاشهر بين المتاخرين العدم ولعله الاقرب واعلم انه لا يجوز للفرع التحمل الا اذا عرف ان عند
الاصل شهادة جازمة بحق ثابت بلا خلاف واصل الالفاظ التي يتحمل بها هو ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد كذا او اشهدك واذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك ويسمى بالاسترعاء
لالتماس شاهد الاصل رعاية شهادته والشهادة بها ولا خلاف في جواز التحمل به وعليه في كلام جمع الاجماع والحق
به جماعة ان يسمعه يسترعي آخر اولاد وبه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وانه لم يسترعه وبدونه ان يسمعه ويبين سبب
وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك اما لو قال اشهد ان عليه كذا من غير استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز
شهادة الفرع وفي هذه المراتب وبعضها خلاف والتحقيق اعتبار علم الفرع بشهادة الاصل من دون فرق بين المراتب
المزبورة حتى لو فرض عدمه في صورة الاسترعاء وان بعد لم يجز اداء الشهادة على شهادته ولو فرض حصوله فادونها
جاز بل ربما وجب الجملة لا بد من العلم بشهادة الاصل فاذا حصل شهد والا ترك وينبغي ان يذكر الفرع وقت الشهادة مثل
ما اشهد فان كان في المرتبة الاولى يقول اشهد على شهادة فلان ابن فلان آه وفي الثانية يقول اشهد ان فلانا شهد
عند الحاكم بكذا وفي الثالثة يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور
شاهد الاصل مجلس الحكم لمرض او غيبة او موت او نحو ذلك مما يمنع من حضور المجلس وان كان حاضرا او يوجب مشقة لا تتحمل
غالبا بلا خلاف في اعتبار الامر الاول الصدق وعلم اشتراط التعذر وهو نادر وعلى خلافه الاجماع في الخلاف ولو شهد الفرع
على شهادة الاصل فانكر شاهد الاصل انه اشهده فالمروي في الصحيح وغيره العمل باعدلهما فان تساويا طرح الفرع وعليه
باطلاقه جماعة وقيد ابن حمزة بما اذا انكر بعد الحكم واما قبله فيطرح الفرع وآخرون بالعكس وتركوا عليه الرواية
وكلام الجماعة معرض عن عدم الخلاف في عدم الالتفات الى الانكار بعد الحكم وعزاه بعضهم الى الاصحاب مؤذنا
بدعوى الاجماع فلا اشكال فيه ولا في فساد ما عليه الاسكافي من عدم الالتفات الى الانكار مطلقا ولو قبل الحكم مع اعدلية
احدهما او تساويهما واما الاشكال في العمل بهذه الرواية وترجيحها على الادلة الدالة على اشتراط تعذر حضور الاصل
في سماع شهادة الفرع اما بتقييدها بهذه الرواية او نحو ذلك او ترجيح تلك الادلة على هذه الرواية ولعل هذا هو الاظهر

اكثر من ثانو وحيث تعين ترجيح تلك الادلة عليها احوط بما اورده عليها بقوله وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم
حضور شاهد الاصل مع ان ظاهرها امره وكذا من حيث اشتمالها على شهادة الرجل الواحد على الواحد وهو مخالف للاجماع
فتوى ورواية فينبغي طرحها او تاويلها على ما اذا قال الاصل لا اعلم دون ان يرده بصريح الانكار ولا تقبل شهادة
على شهادة على شهادة وتحصيله ان الشهادة الثالثة فصاعدا غير مسموعة في شيء حتى في حقوق الناس واموالهم بلا
خلاف وفي كلام جمع الاجماع **الرابعة** في اللواحق وفيه ست مسائل **الاولى** اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل القضاء
بشهادتهما لم يحكم بلا خلاف ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود ما غرمه المشهود عليه مع استيفاء
وتلفه بلا خلاف وفي السرائر وعند الاجماع وكذا مع بقائه مطلقا على الاشهر الاقوى وفي السرائر الاجماع وقال
الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة انه ان كانت العين المحكوم بها للمشهود له قائمة عنده او بحضرته ولم يغرما شيئا وان كانت
تالفة ضمن الشهود مثلها او قيمتها وفيه رواية صحيحة **الثانية** اذا ثبت انهما شاهدا زور ودلكوا بنقض الحكم واستعيدت
العين مع بقائها ومع تلفها او تعذر ارتجاعها يضمن الشهود بلا خلاف والفرق بين المسألة والسابقة هو العلم
ببطلان الشهادة هنا والتردد بينه وبين صدقها في المسألة الاولى **الثالثة** ما ذكر في المسألة الاولى من عدم
الحكم مع الرجوع قبله لا يختص بالمال وان كان مورده بل جار في جميع الحقوق فان كان مما لو ثبت على الراجع
حكم القذف فيجب عليه الحد ان كان موجبا للحد او التعزير ان اوجبه هذا ان اعترف بالافتراء والتعمد وان قال توهمت
او اشتبه علي الامر ففي وجوب الحد عليه وجهان وان رجع الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء والعمل بمقتضى
الشهادة في مثل القتل او الحد او التعزير نقض الحكم مطلقا سواء كان للشهود بحق الله تعالى مثل الزنا او للادمي مثل القطع في
السرقة والحد في القذف بالزنا ولو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي بمقتضى الشهادة ثم رجع الشهود
فان قالوا جميعا تعمدنا اقتص الولي منهم جميعا او من بعضهم او اخذ الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد ان شاء ورد
هو تمام ما فضل من جناية صاحبه على ورثة المقتص عنهم ان كانوا جميع الشهود والا فعلى البعض الباقين ان يرد
على ورثة المقتص منه بقدر ما وجب عليهم من الجناية ويتم الولي ان بقي عليه شيء كما اذا اقتص من اكثر من واحد وان قتل
واحدا لا يجب عليه التمام لحصوله برد الباقين ولو قالوا جميعا اخطأنا الزمهم الدية ولو اختلفوا في الوصف فقال
بعضهم اخطأنا الزم نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ولا في انه لو قال بعضهم

بعضهم تعمدت ورد على الولي ما يفضل عن دية صاحبه ويقتص منه ان شاء وليس على باقي الشهود شيء لو لم يرجعوا وكان
شهادتهم في غير الرجم وكذا فيه اذا اصدق المتعمد الباقون انا لو لم يصدقوه لم يمض اقراره الا على نفسه حسب على الاشهر الاقوى
وقال الشيخ في النهاية وغيره يقتل ويرد الباقون من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية الى المقتص منه كما في رواية صحيحة
وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند غريبة فيها ما يخالف الاصول لتضمنها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد
واقراره وحملت على ما اذا رجعوا جميعا وقال احدهم تعمدت وقال الباقون اخطأنا ولا بأس به **الرابعة** لو شهدا بطلاق
امرأة فتزوجت ثم رجعا او احدهما قال الشيخ في النهاية ضمنا او احدهما المهر كملا او بعضا للثاني وردت الى الاول
بعد الاعتداد من الثاني وتبعه القاضي لرواية صحيحة وينبغي ان يحمل اطلاق هذه الرواية على انها نكحت بمجرد الشهادة
لا مع حكم الحاكم وذلك للادلة القاهرة على انه لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين المقبولين لم يقبل الرجوع عنها
وعلى هذا الحلي وعامة المتأخرين وهو الاقوى مع ان الشيخ قد رجع عنها في المبسوط والخلاف لما عليه الاصحاب فهي اذا
بالطلاق فهما شاذة لا عمل عليها ثم على المختار هل يغرمان الصداق بوجوعهما يبطل فان كان قبل الدخول غرما نصف المسمى
وان كان بعده لم يغرما شيئا على الاشهر الاقوى وفي ط في الاول ان عليه اجماعنا واطلق الاصحاب الحكم في الطلاق ولم
يفرقوا بين البائن والرجعي ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن او الرجعي حيث لا يمكن الزوج الرجوع كان حسنا
ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا فغرق فرجعا فقامت بينة انه كان
بينهما رضاع محرم مثلا فلا غرم **الخامسة** لو شهدا اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية
اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية عليهما او قطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية اليد على المقطوع
بلا خلاف ولو قالا اوهمنا والسارق هو فلان لم يقبل ان السارق غيره وغرما دية يد الاول ولم يقبل على الاخير
لما يتضمن وهما ذلك من عدم الضبط المشروط في قبول شهادة العدل والاجود الاستدلال عليه بالمعتبرة وفيها الصحيح
السادسة يجب تشهير شاهد الزور في بلادهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم وتعزيره بما يراه الامام
والحاكم حسما للجرأة وللمعتبرة وذكر الحلي ان الاشهار هو ان ينادى في محلتهم ومجتمعهم وسوقهم فلان وفلان شهدا
زورا ولا يجوز ان يشهرا بان يركبا حمارا ويحلق رؤسهما ولا ان ينادى عليهما على نفسهما ولا يمثل بهما واعلم انه لا يجري الحكم
فمن تبين غلطه او وردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهر فسقه بغير الزور واتهم لعدم صدق الزور المترتب عليه

الحكم في شيء من ذلك مع امكان كونه صادقا في الواقع فلم يحصل منه امر زائد والحمد لله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة خاصة تتعلق بايلام البدن لتلبسه بمعصية خاصة عين الشارع كميته في جميع افراده واذا لم
يتعين يسمى تعزيرا وهو لغة التأديب وفي هذا الكتاب سبعة فصول **الاول** في بيان حد الزنا وهو مما اجمع على تحريمه
اهل الملل حفظا للنسب والنظر في هذا الفصل يقع في امور ثلثة الموجب للحد واللواحق **اما** الزنا الموجب للحد وهو ايلاج
الانسان وادخاله فرجه وذكره الاصلي في فرج امرأة محرمة عليه اصالة من غير عقد نكاح ولا شبهة بينهما ولا ملك
من الفاعل للقابل ولا شبهة دارئة وضابطها ما اوجب ظن الاباحة بلا خلاف اجده ويرشح في الغنية والطلاق العباد
وان شمل غير المكلف الا انه خارج بما ذكرناه من قيد التحريم مع احتمال ان يراد ان التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا لا انه
جزء من مفهومه فلا يحتاج الى الزيادة من هذا الوجه وان احتيج اليه لتحقق معنى الزنا العدم تحققه عرفا ولغة الا به وقو
اصالة ليخرج المحرمة عليه بالعرض كالحيض وشبهه بعد حليته عليه باحد الامور الثلثة فانه لا يعد زنا لا لغة ولا
عرفا ولا شرعا ولذا لا يجب عليه حد الزنا اجماعا ويتحقق الدخول الموجب بغيبوبة الحشفة او قدرها من الذكر قبلا او دبرا بلا خلاف
ويشترط في ثبوت الحد على كل من الزانية والزاني البلوغ وكمال العقل والعلم بالتحريم والاختيار وبلا خلاف الا في الثاني
ففيه خلاف يأتي فلا حد على الصغير والمكره اجماعا ولا المكره ايضا على الاشهر الاقوى بناء على تحقق الاكراه فيه ايضا
ولا على الجاهل بتحريم الوطي حينه ولو كان مكلفا فلو تزوج محرمة عليه كالام او المرضعة او المحصنة ذات البعل سقط
الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم به الا مع الشبهة الدارئة ولا يكون العقد بمجرده من غير توهم حصته شبهة
دافعة في السقوط بلا خلاف عندنا وفي الشيخ وغيره اجماعا نعم لو حصلت معه شبهة اسقطته هي دونه كما لو انفردت عنه
ولو اختصت باحدهما اختص السقوط كما يأتي فلو تشبهت الاجنبية على الرجل بالزوجة ونحوها ممن تحل له فعليها الحد
اجماعا دونه واطلقها على الاشهر الاقوى وفي ظاهر المتن وجماعة الاجماع وفي رواية ضعيفة بالارسال وغيره انه
عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي مع ضعفها مهجورة لا عامل بها عدا القاضي هو شاذ فلتكن مطرحة او محمولة على شك
الرجل او ظنه وتعريضه في التأمل فانه حينئذ يعزر او غير ذلك ولو وطي المجنون امرأة عاقلة ففي وجوب الحد عليه تردد

والاختلاف بين الاصحاب واوجه الشيخان والصدوق والقاضي للنص ورد به واضعفه ومخالفة الاصول رده المتأخرون
تبعا للحلي والله يعلم والمتن في النكت كما حكي هو والاظهر وسلوح الخبر او يتنزل على ما اذا تميز وشعور له بعد ومناط
التكليف كما دعاية تبرا للبرء ما فيه من التحليل ولا حد على المجنونة مطلقا ولو كان الزاني بها عاقلا اجماعا ويسقط الحد
بادعاء الزوجية ونحوها ما لم يعلم بكذبه ولا يكلف اليمين ولا البينة اجماعا للشبهة ولا يثبت الاحصان الذي
يجب معه الرجم كما يأتي حتى يكون الزاني بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح او الملك يحيث يغدو
عليه ويروح اي يكون متمكنا من وطيه متى شاء بلا خلاف الا في اعتبار العقل كما مر وفي حصول الاحصان بملك اليمين
ففيه ايضا خلاف وما في المتن اظهر بل واشهر وفي الانتصار الغنية الاجماع خلافا لجماعة من القدماء فلم يوجبوا الاحصان
لا انتصار جماعة على التقيد او المتعذر بطريق الجمع بينهما وبين ما دل على المختار من المعتبرة المستفيضة ويستفاد من جملة من
النصوص اعتبار الدخول في الفرج المملوك قبل الزنا تحقق الاحصان كما عن صريح جماعة من القدماء منهم ابن زهرة عليه
الاجماع وهو صريح جماعة من المتأخرين من غير نقل خلاف فيه لكن يوهم اطلاق المتن ونحوه ويمكن الذب عنه وعن
جماعة باعتبار كون الفرج القبل دون الدبر من غير خلاف اجده الا من اطلاق نحو المتن ولا بأس به وهل يشمل
ملك اليمين ملك الوطي بالتحليل الظاهر العدم وظاهر المتن عدم حصول الاحصان بالمتعة كما هو الظاهر المشهور
بل لا خلاف فيه الا ما يحكى عن الانتصار مما يشعر بوجوده وفي تساوي المسلمة والذمية حيث صح زوجيتها دائما
سلم في حصول الاحصان بها على الاشهر الاقوى وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما الاجماع خلافا للقديم
والصدوق فاعتبروا اسلامها واحصان المرأة كاحصان الرجل في اشتراط ان يكون بالغة عاقلة حرة لها زوج دائم
او مولى وقد وطيها وهي حرة بالغة وهو عندها يتمكن من وطيها غدوا ورواحا بلا خلاف حتى في اعتبار كمال العقل
فيها بل عليه الاجماع ظاهرا كما صرح به الفاضلان هنا وفي يع والتحرير وغيرهما بقولهم لكن يراعى فيها العقل اجماعا
فلا رجم ولا حد على مجنونة زنى بها عاقل او غيره حال جنونها وان كانت محصنة ولا تخرج المطلقة رجعيا بالطلاق
عن الاحصان وتخرج البائن عنه مطلقا بلا خلاف كان البينونة او غيره بلا خلاف وكذا المطلق ان طلق امرأته رجعيا لم يخرج
عن الاحصان وان طلق بائنا خرج ولو تزوج الرجل معتدة عالما بالعدة والحرمة حد مع الدخول بها جلدا او رجما ان كان
محصنا ولا مع العدم وكذا المرأة تحد لو تزوجت في عدتها عالمة الا انها لا ترجم في البائن منها بل تجلد خاصة مع علمها

بالامرين ولا مع العدم ولو الجئا الى الزنا او احدهما او ادعاها احدهما قبل من المدعي على الاصح اذا كان ما يدعيه ممكنا
في حقه بان كان مقيما في بادية بعيدة عن معالم الدين او قريب العهد بالاسلام ونحو ذلك وفاقا للحلي وعامة المتأخرين
بل ربما احتمل عدم الخلاف فيه ولا بأس به ولو راجع المخالع اما الرجوع عنها في البذل او بعقد مستأنف لم يوجب عليه الرجم
حتى يطأ زوجته كان في الصحاح وغيرها وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يوجب عليهما الرجم حتى يطأ زوجتهما او
مملوكتهما بعد الحرية ويجب الحد على الاعمى جلدا كان او رجما اجماعا فان ادعى الشبهة ففي قبول دعواه ودرء الحد بها قولان
اشبههما القبول مع الاحتمال والامكان في حقه وفاقا لعامة المتأخرين تبعا للحلي ولكن قيده بما اذا شهد الحال
بما ادعاه بان يكون قد وجدها على فراشه فظنها زوجته او امته وهو ضعيف كتقييد بعضهم القبول بكونه عدلا
والقول الثاني لجماعة من القدماء فلم يصدقوه في الدعوى وليس في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الامور
المحرمة غير الدخول حد بل التعزير خاصة فيناط بما يراه الحاكم وفاقا للنهاية وعامة المتأخرين وفي الغنية الاجماع
وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة ويثبت الزنا على كل من الرجل والمرأة بالاقرار به منهما صريحا بحيث لا يحتمل الخلاف كان يصرح
بكونه قد ادخل كالميل في المكحلة والرشا في البئر والبينة بلا خلاف ولا بد من بلوغ المقر وكماله بكمال عقله وقصده
واختياره وحريته بلا خلاف كما في صريح الاكثر بل اعتبار هنا اخبار او تكرار الاقرار اربعا بلا خلاف الا من العماني
فاكتفى بواحد وهو شاذ بل على خلافه الاتفاق في ذلك وغيره وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اربعا بعدده اشبهه
انه لا يشترط وفاقا لاطلاق الاكثر وبه صرح عامة من تأخر خلافا للخلاف وغيره فيعتبر ولو اقر احد بحد ولم يبينه
زنا او غيره لم يكلف البيان بلا خلاف وضرب حتى ينهى ويمنع الضرب عن نفسه بان يقول يكفي كما في الصحيح وعليه
الاكثرون وان اختلفوا في العمل باطلاقه كما هو ظاهره وصريح القاضي او تقييده بما اذا كان لم يرد الضرب على المائة
ولا نقص مع الزيادة وان لم ينه عن نفسه كما عليه الحلي والفاضلان في جملة من كتبهما وزاد الحلي فقيد في طرف النقيصة
ايضا فقال لا يضرب اقل من ثمانين اذ لا حد دونه وفيه نظر ولعل العمل باطلاقه اظهر قيل واطلاق النص وكلمة الاصحاب
منزل على الحد الذي يقتضيه ما وقع منه الاقرار فلا يجاوز مائة ما لم يقر اربعا ولا ثمانين ما لم يقر مرتين ولا ينقص المائة
اذا اقر اربعا ولا الثمانين اذا اقر مرتين على قول غير الحلي ولا بأس به ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه بلا خلاف
وفي الغنية الاجماع ولا يسقط غيره من سائر الحدود بالانكار بلا خلاف الا من ق والغنية فاطلقا سقوط الحد بالرجوع

بالرجوع من دون فرق بين الرجم وغيره ولا شاهد لهما بعد ذلك الا بريد على اطلاقه غير الرجم في النص ونحوه المثل القتل بغيره
فلا يسقط بالرجوع عن الاقرار والاظهر السقوط كما هو عن الوسيلة ولو اقر بحد ثم تاب عن موجبه كان الامام مخيرا في الاقامة
عليه والعفو عنه رجما كان او غيره بلا خلاف الا من الحلي فخصه بالرجم وهو شاذ وظاهر النص والفتوى حصر التخيير في الامام
فليس لغيره من الحكام ولحمل بعض ثبوته لهم ايضا وفيه اشكال والاحوط اجراء الحد اخذا بالمتيقن لعدم لزوم العفو ثم
ان هذا في حدود الله تعالى واما في حقوق الناس فلا يسقط الحد الا باسقاط صاحب الحق ولا يكفي في البينة اقل من اربعة
رجال او ثلاثة وامرأتين ويثبت الزنا بالاول بالكتاب والسنة والاجماع وكذا بالثاني على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تأخر الا من ندر بل ربما نفي عنه الخلاف وفي الغنية الاجماع خلافا للعماني والمفيد والديلمي فلم يثبتوه به بل حصروه
بالاول وهو في غاية الضعف ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت به الجلد لا الرجم وفاقا لجماعة خلافا للاخرين والاول
لا يخلو عن قوة بل ادعي عليه الشهرة وقول الخلاف بثبوت الرجم هنا ايضا شاذ ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة
النساء منفردات عن الرجال مطلقا بلا خلاف الا من ق فقال يثبت بشهادتهن الحد دون الرجم ولا ريب في شذوذه ولو شهد
ما دون الاربعة او ملك ضعفها لم يثبت الحد مطلقا وحد للفرية بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد في الشهادة من ذكر
المشاهدة والمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة سواء في ذلك الرجم والجلد فلا يثبتان والا حد
بلا خلاف فيه يعتد به ولا بد مع ذلك من توارد هم واتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو
ولو اختلفوا في احدها بان يشهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والا
عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت وآخرون في غيره لم يحد المشهود عليه وحد الفرية بلا خلاف الموثق
وظاهره كالمتن ونحوه انه لا بد ان يعرض بعضهم لخصوصية احد القيود الثلاثة من تعرض الباقين لها واتفاقهم عليها
وقيل بعدم اشتراط التعرض لها ولو تعرض بعضهم لها والاظهر الاول ولا بد ايضا من اجتماعهم حال اقامة الشهادة دفعة
بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا فلو اقام بعض الشهود في غير الغائب
حد واو لم يرتقب اي لا ينتظر اتمام البينة بلا خلاف يعتد به وفي ظاهر ف وال الاجماع وهل يشترط حضورهم في مجلس
الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا فاتصلت شهادتهم بحيث
لم يحصل التأخير فيحدون على الاول قطعا وعلى الثاني احتمالا مع احتمال العدم واعلم ان حد الشهود قبل الاجتماع للانعاء

مستلزم لحدهم ايضا باباء بعضهم عن الشهادة بطريق اولى وبه صرح الشيخ والحلي نافين الخلاف عنه وفي ف الاجماع
خلافا للف فلم يوجب هنا حد القذف وهو غريب ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد بلا خلاف ظاهرا ولا يسقط
الحد مطلقا بالتوبة بعد قيام البينة فليس للامام العفو عنه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر خلافا للمفيد والحلي
فخير الامام بين الاقامة عليه والعفو عنه ويسقط الحد لو كانت التوبة قبلها اي قبل قيام البينة مطلقا رجما كان او غيره
بلا خلاف اجده بل قيل اتفاقا **النظر الثاني** في بيان الحد واقسامه يجب القتل على الزاني بالمحرمة عليه نسبا كالام والبنت

حد الزاني

القتل

والاخت وبناتهن وبنات الاخ والعمة والخالة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار وف والغنية واما غيرهن
من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر من الفتاوى لكن النصوص مطلقة ومنها
الصحيح والحسن وغيرهما الا ان يدعى عدم انصرافها بحكم التبادر الى غيرهن فلا يحكم على النصوص المحرمة مثلها
وفي الحاق المحرم للرضاع بالنسب وجه بل قول مستند الى الاخير به على النهج على ما عرفته وكذا الحاق زوجة الاب
الابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي وان كان الحق الشيخ امرأة الاب خاصة ولا بأس به للرواية المجبورة بالشهرة
وزاد الحلي فالحق الثانية وابن حمزة الثالثة وهما شاذان وكذا يقتل الذمي بل مطلق الكافر اذا زنى بمسلمة كارهة
او مطاوعة وكذا الزاني بالمرأة قهرا اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في عبائر ولا فرق في الكافر بين ان يسلم
بعد الزنا ام لا للنص ولا خلاف فيه يعتد به ولا يعتبر الاحصان في شيء من الثلاثة ولا الحرية ولا الاسلام ولا الشيخوخة
بل يتساوى فيه المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب بلا خلاف وفي جلده اي الزاني
المحكوم بقتله في كل من الصور الثلاث قبل القتل تردد والاظهر بل الاشهر العدم خلافا للشهيدين في ح ووفاقا منهما للحلي
لكنه احكم بالجلد ثم القتل مطلقا وهو فصل بين موجب الجلد فكما قال او موجب الرجم فالجلد قبله ويجب الرجم على المحصن

الرجم

اذا زنى ببالغة عاقلة بالنص والاجماع ويجمع للشيخ والشيخة مع الاحصان بين الحد اي الجلد والرجم اجماعا كما هنا
وفي كلام جماعة وهو كذلك الا ان العماني اطلق الرجم على المحصن ولم يذكر الجلد وهو ضعيف والنص بخلافه مستفيض
وفي الجمع بينهما على الشاب والشابة روايتان الا ان اشهرهما واشبههما الجمع وفي ظاهر الانتصار وف الاجماع خلافا للنهاية
وجماعة فاختاروا الثانية ولا يجب الرجم على المحصن بالزنا بالصغيرة الغير البالغة تسع سنين ولا بالمجنونة مطلقا ولكن
يجب عليه الجلد خاصة وكذا لو زنى بالمحصنة صغير فلا يجب عليها الرجم بل الجلد خاصة ولكن لو زنى بها المجنون لم يسقط

لم يسقط عنها الرجم وفاقا للنهاية وجماعة ولا اشكال في شيء من ذلك الا في سقوط الرجم عن العاقل اذا زنى بالمجنونة فقد
خالف فيه الحلي وجماعة وهو ظاهر اطلاق عبائرهم فاوجبوه عليه خلافا للاكثر بل المشهور كما في ضة فاسقطوه عنه كما في
العبارة ولا يخلو عن قوة واما لو زنى المجنون بالعاقلة فلا خلاف في ايجاب الحد عليها كملا الا من نادر ويجز اي يحلق رأس البكر
مع الحد وجلده مائة ويغرب وينفى عن بلده التي جلد فيها سنة بلا خلاف في الجملة بل عليه الاجماع في ف والغنية وفي
كثير من النصوص والفتاوى ذكر الحر ولكنه لظهور بل واشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الاكثر للنص وظاهره حلق الرأس كلا فلا يجز
شعر غيره من اللحية وغيرها ولا يكفي جز شعر الناصية وان حكي عن جماعة من القدماء واختلف الاصحاب في تعريف البكر
من هو فذهب جماعة الى انه الذي ليس بمحصن مطلقا وفي ظاهر السرائر وصريح ف الاجماع وقيل انه الذي املك وعقد له او عليها
دواما ولكن لم يدخل والقائل به جماعة ومنهم ابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع والمسألة محل تردد كما هو ظاهر جماعة
ولا تغريب على المرأة مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح ف والغنية وظاهر ط الاجماع خلافا
للقديمين فغربا ايضا وهو شاذ وكذا لا جز عليها اتفاقا واعلم ان ما مر من اختلاف الحدود وثبوتها على الزاني انما
انواعها غير القتل يختص بما اذا كان حرا واما المملوك فالحكم فيه ان يجلد خمسين جلدة مطلقا ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن
شيخا او شابا بلا خلاف ولا جز على احدهما اي المملوك والمملوكة ولا تغريب مطلقا بلا خلاف فيهما بل عليه الاجماع في ط
كلام جماعة وصريح الغنية والروضة ولو تكرر الزنا من حر او مملوك ولا يتخلل بينهما الحد كفى ان يقام عليه حد واحد مطلقا على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة المتأخرين خلافا للاسكافي والصدوق في المقنع فقيداه بما اذا وقع التكرار بامرأة واحدة واوجبا التعدد
ان وقع بالمتعددة وعلى المختار ينبغي تقييده بما اذا اقتضى الزنا المتكرر نوعا واحدا من الحد كالجلد او الرجم او نحوهما اما لو اقتضى حدودا
مختلفة كان زنى بكرا ثم زنى محصنا توجه عليه الحدان معا ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وفاقا للصدوقين والحلي مدعيا الاجماع
وقيل يقتل في الرابعة وهو الاظهر الاشهر كما هنا وفي كلام جمع وفي الانتصار والغنية الاجماع ومع ذلك احوط بلا خلاف ولما
يقتل في الخامسة فشاذ على خلاف الاجماع والمملوك وكذا المملوكة اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وفاقا للاكثر بل في صريح
الانتصار والغنية وظاهر السرائر الاجماع وقيل يقتل في التاسعة والقائل الشيخ في النهاية والقاضي وهو خيرة الف وولده وهو اي هذا القول
اولى عملا من باب الاحتياط والاول اسانيده اقوى وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بين ثبوت الزنا بالبينة فالاول وبالاقرار فالثاني
وهو مع شذوذه تحكم وفي اخر المسألة ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولعله غير بعيد وفاقا للشهيد

وغيره والحاكم في الذمي اذا زنى بذمية بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته وملته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم
الذي يرجعون اليها وان نحو قوم بالاختلاف واثمانه في الحكم بالزاني بذمية تبعاً لجماعة لانه اذا زنى بمسلمة على الامام قتله ولا يجوز
الاعراض عنه لهتكه حرمة الاسلام وخروجه عن الذمة ولا يقام على الحامل ولو من زنى حد رجماً كان او جلداً ولا قصاص بطرف او نفس
حتى تضع ولدها وتخرج من نفاسها الا اذا كان المقصود جلدها والاقوى جوازه او قتل بعد الوضع من ساعتها ان مات ولدها
والا فيتربص حتى يستغني الولد بنفسه اذا لم يوجد له مرضع او حاضن ولاخلاف في ذلك لانه لو وجد له اي للولد كافل
ويحصل جاز اقامة الحد عليها بل وجب ويرجم المريض والمستحاضة ولا يرجى برؤه بل يرجمان عاجلاً ولا يجلد
ولا يجلد احدهما ولا النفساء حتى يبرأ كل منهم ولاخلاف فيه الا ما يحكى عن الوسيلة في النفساء ان كانت قوية فالاجلاد
في نفاسها ولو راى الحاكم في التعجيل مصلحة ومنها ان لا يرجى برؤه كالسل والزمانة او ضعيف الخلقة ضرب بالضغث المشتمل على
العدد من سياط واعواد او شماريخ او نحوها بلا خلاف ولا يسقط الحد عنه رجماً او جلداً باعتراض الجنون اي بعروضه بعد
ان زنى في حال العقل ولو عرض لاطلاق النص والفتوى ويقتضي عدم الفرق في الجنون بين المطبق والادواري ثم ان النص
اولا [illegible] لا يقام الحد جلداً في الحر الشديد ويحمل الرجم ان احتمل سقوطه برجوعه او توبته او فراره على تقدير الحر الشديد
في البرد الشديد بخشية الهلاك والمضرة وكذا لا يقام الحد على الجاني في ارض العدو لئلا تحمله الحمية فيلحق بالعدو كما في النص وظاهره
المتن وغيره حرمته وقيل بالكراهة ولعله لعدم صحة الرواية واشعار التعليل فيهما ولكن الاول احوط وكذا لا يقام الحد على
ولو جنى في غير الحرم على من التجأ الى الحرم والمراد بحرم الله مكة والحق جماعة حرم الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولم اعرف وجهه ولا يسقط
الحد بذلك اجماعاً بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه للاستيفاء او اقامة الحد ولو احدث في الحرم ما يوجب الحد حد
فيه لهتكه حرمته واذا اجتمع الجلد والرجم على احد جلد اولاً ثم رجم وكذا اذا اجتمع حد وحد او حقوق قصاص او حد وقصاص بدئ
بما لا يفوت معه الآخر جمعاً بين الحقوق والضمان ولاخلاف في شيء من ذلك وان اختلفوا في وجوب تأخير الرجم عن الجلد الى
ان يبرأ كما عليه جماعة او عدم وجوبه وان استحب كما عليه آخرون او عدم جوازه كما عليه بعض ولا ريب في شذوذه لاتفاق الفتاوى
على الظاهر على جوازه وعلى هذا فالتأخير احوط ولا سيما في الوجه الاول الا ان يخاف فوته ويدفن المرأة المرجومة الى صدرها على الاشهر
الاظهر في المقامين وفيهما اقوال اخر غير واضحة المأخذ ايا ما كان ولو فر احدهما من الحفيرة اعيد اليها ان ثبت الموجب للرجم بالبينة
بلا خلاف وفي عبارة جماعة الاجماع ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد اليها بلا خلاف اذا كان الفرار بعد اصابة الم الحجارة وكذلك

وكذلك اذا كان قبلها وفاقاً للمفيد وجماعة بل المشهور كما في الروضة وقيل ان لم تصبه الحجارة يعاد والقائل الشيخ في النهاية والقاضي
والاسكافي وهو الاقوى بالاصل ولكن المسألة محل تردد وشبهة كما هو ظاهر جماعة ومقتضاه عدم الاعادة درءاً للحد
بالشبهة كل ذلك في الرجم واما الجلد فالفرار عنه غير نافع بل يعاد اليه مطلقاً ولو ثبت زناه بالاقرار وفر بعد اصابة الالم ولو واحداً
ويبدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ان ثبت الموجب بالبينة ولو كان مقراً اي ثبت زناه باقراره بدأ الامام ثم الناس كما في النص
وظاهره والاكثر وصريح جمع الوجوب في المقامين وعن صريح ف وظاهر ط الاجماع ورد بما يحتمل الاستحباب وهو ضعيف
ويجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً عن الثياب كما في المعتبرة المستفيضة وبه افتى جماعة وقيل انه يضرب على الحالة التي وجد عليها
ان وجد عارياً جلد كذلك وان وجد بثيابه جلد بها والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما عليه جماعة وفي الغنية الاجماع
ولا بأس به لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يمنع الثوب من ايصال شيء من الم الضرب كما عن ظ ط وصريح الحلي تحصيلاً لفائدة
الجلد وعلى التقادير يضرب اشد الضرب كما هو الاشهر الاظهر وقيل يضرب متوسطاً اي ضرباً بين الضربين كما في
المرسل وهو شاذ ويفرق الضرب على جميع جسده من اعالي بدنه الى قدمه لانه استلذ بجميع بدنه كما في النص ولكن يتقى رأسه
ووجهه وفرجه على المشهور للنصوص واقتصر جماعة على استثناء الوجه والفرج والحلبي على استثناء الرأس والفرج [illegible]
[illegible] وتربط عليها ثيابها على الاشهر الاقوى خلافاً للقاضي فجعلها كالرجل في جلدها عارية ان وجدت كذلك وهو شاذ
مخالف للنص والاعتبار ولا يضمن ديته لو قتله الحد للاصل والنص ويدفن المرجوم والمرجومة عاجلاً في مقابر المسلمين
بعد تغسيله ان لم يكن قد اغتسل والصلاة عليه بلا خلاف كما عن ط وينبغي للامام او الحاكم اعلام الناس ليحضروا
وليتوفروا على حضوره تحصيلاً للاعتبار والانزجار ويجب ان يحضره طائفة كما في ظاهر الآية الشريفة وعليه جماعة وقيل
انه يستحب والقائل الشيخ وغيره حتى انه نفى عنه الخلاف في الخلاف ولا ريب ان الاول احوط واقلها اي الطائفة واحد كما عليه
الاكثر للخبر خلافاً للخلاف فاقلها عشرة والحلي فثلثة ولا يخلو من قوة لولا الرواية المعتبرة بفتوى الجماعة ولا يجوز ان يرجمه
من لله تعالى قبله حد لظاهر النهي في المعتبرة المستفيضة وقيل يكره ذلك ولا يحرم والقائل الاكثر بل المشهور كما قيل والاول
احوط بل واظهر وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد وجهان وهل يفرق بين ما حصلت التوبة
منها وغيره ظاهر الاخبار والفتاوى عدم الفرق ولكن ربما يستفاد من بعض الصحاح عدمه ولا فرق في النهي كراهة وتحريماً
بين ثبوت الزنا بالبينة او الاقرار في ظاهر اطلاق النهي والفتوى لكن ظاهر بعضهم اختصاصه بالثاني قائلاً انه محل الخلاف ولا

وجه له يعتد به القطب الثالث في اللواحق وفيه ثمان مسائل الاولى اذا شهد اربعة رجال مثلاً على امرأة بالزنا
قبلاً فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء عادلات بالبكارة فلا حد عليها اجماعاً فتوى ونصاً وفي حد الشهود على
زناها قولان اجودهما السقوط وفاقاً للمبسوط وعامة المتأخرين خلافاً للاسكافي والمفيد في ع والنهاية والحلي فالثاني
وهو ضعيف ولذا رجع عنه الاخيران الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة الشهود بزنا الزوجة فهل تحد الزوجة
او يسقط عنها ويحد الثلثة ثم يحد الزوج الا ان يلاعن فيه روايتان اشهرهما ما دل على الاول خلافاً للصدوق
وجماعة فاختاروا الثاني وهو ضعيف واضعف منه القول بالتفصيل بين المدخول بها فالثاني وغيرها فالاول كما
ما عليه الاكثر بشرط ان لم يسبق الزوج بالقذف ولم يخل بالشرائط المعتبرة في الشهادة ووجه الاكثر السقوط اي سقوط
الحد عن المرأة الموجب لتوجه حد القذف الى الشهود الاربعة كما هو مقتضى الرواية الثانية وحملوه على اختلال احد
الشرطين اما بان يسبق منه اي من الزوج القذف لها او بخالف كلامهم في الشهادة او اداتهم لها مختلفي المجلس او
اخلالهم بعضها او فسقه او غير ذلك مما يخل بالشهادة الثالثة يقيم الحاكم حدود الله تعالى كالزنا بعلمه ان ثبت عنده
ولو بعلمه على الاشهر الاقوى كما مضى اما حقوق الناس كالقذف فلا يقيمها من قبله مطلقاً بل يقف اقامتها على المطالبة
من المستحق لها بلا خلاف في المقامين ولا اشكال الرابعة من افتض بكراً حرة فازال بكارتها ولو باصبعه فعليه مهر امثالها
رجلاً كان المفتض او امرأة بلا خلاف ولو كانت المفتضة امة فعليه اي على المفتض عشر قيمتها على الاشهر
وقيل الارش ومحل الخلاف [illegible] وجوب اكثر الامرين من مهر المثل او العشر ويعزر المفتض في المقامين بما يراه الحاكم [illegible] في التصحيح
عليه لعدم قائل بتعيينه وان اختلفوا في تحديده من الثلثين الى ثمانين كما في قول والى تسعة وتسعين كما في [illegible]
الى رأي الحاكم كما قلناه وفاقاً للاكثر الخامسة من تزوج امة من غيره ثم وطئها عالماً بالتحريم فعليه الحد حد الزنا
جلداً او رجماً اتفاقاً السادسة من اقر انه زنى بامرأة معينة من دون تصريح بزناها فعليه مع تكرار الاقرار
اربع مرات حد الزنا والقذف ولو اقر دونها ولو مرة فعليه حد القذف خاصة كما عليه الاكثر في المقامين وفيهما اي حد
الرجل والمرأة للقذف في المثلين تردد واشكال كما هنا وفي يع والفاضل فيما وقفت عليه من كتبه وظاهر بعض
الصحاح العدم كما عن الشهيد في النكت ولكنه نادر السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
من الحرة واجازتها فعليه ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً كما في النص وغيره وليس فيهما اعتبار الدخول

والوطء بل ظاهرهما ترتب الحد بمجرد التزويج ولكن ذكره الاصحاب بغير خلاف وفي بعض العبارات وفيهما ان طريق التنصيف
ان يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وقيل ان يضرب بين الضربين ولا شاهد له الثامنة من زنى في زمان شريف كرمضان
والجمع والاعياد ونحوها او مكان شريف كالحرم والمسجد والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحد [illegible]
حتى القتل لكن [illegible] بما يراه الحاكم ثم يقتل بلا خلاف الفصل الثاني في بيان حد اللواط وهو وطء الذكران
بعضهم بعضاً [illegible] المرأة بفرج اخرى والقيادة وسيأتي الجمع بين خاصل هذه الفواحش واللواط يثبت
بالاقرار بادخال في الدبر ولو مقدار الحشفة اربعاً بلا خلاف ولو اقر دون ذلك عزر كما قالوه ويشترط في المقر التكليف
بالبلوغ والعقل والاختيار والحرية فاعلاً كان المقر او مفعولاً كما في سائر الاقارير ولو لم يقر بل شهد عليه اربعة رجال
عدول ثبت اللواط ايضاً بلا خلاف كما في الزنا ولا يثبت بشهادة النساء ولو منضمات الى الرجال ولو كانوا اي الشهود
دون ذلك العدد اي الاربع حدوا بلا خلاف للفرية كما في الزنا ويقتل الموقب خاصة لو لاط بصغير او مجنون ويؤدب
الصغير وكذا المجنون ان كان له شعور بالتأديب كما قيل ولو كانا اي الفاعل والمفعول بالغين قتلا اجماعاً وكذا يقتل اللائط
لو لاط بعبد ويؤدب العبد ان كان صغيراً ويقتل ايضاً ان كان بالغاً ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
دون المولى وكذا الحكم لو ادعى الاكراه من غيره مع امكانه وكذا كل من ادعاه معه ولو لاط الذمي بمسلم قتل الذمي وان لم
يوقب بلا خلاف ولو لاط الذمي بمثله فالامام بالخيار في اقامة الحد عليه او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم كما في سائر
وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي فيه كل موقب وموقب حتى العبد والمحصن وغير المحصن
بلا خلاف وفي الانتصار والغنية الاجماع ولا يحد المجنون مطلقاً لو كان فاعلاً على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الغنية
الاجماع وقيل يحد كالموقب والامام مخير في الموقب بين قتله بالسيف ورجمه والقائه من جدار عال [illegible]
بالنار حياً والقاء جدار عليه كما ذكره الشيخان والاكثر ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي الغنية الاجماع وكذا في الانتصار
الا انه لم يذكر الاحراق ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من العقوبات الاخر بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي به او عليه
ثم يحرق بلا خلاف كما في السرائر ومن لم يوقب كالمفخذ والفاعل بين الاليتين فحده مائة جلدة مطلقاً ولو كان محصناً على
الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع خلافاً للنهاية وجماعة في المحصن فالقتل
وللاسكافي والصدوقين فاوجبوا القتل فيه مطلقاً وعلى الاول يستوي في الحد مائة الفاعل والمفعول والحر والعبد

والمسلم والكافر لا لاسلام الوجوب فلا حج ولا ينتصف للعبد هنا كما ينتصف في زناه بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع ولو
تكرر من غير الموقب اللواط ثلاثا مع تكرر الحد بعد كل مرة قتل في المرة الرابعة على الاشبه الاظهر بل عليه عامة من تأخر
وفي الغنية الاجماع ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد حال كونهما مجردين ولا رحم اي لا قرابة بينهما ولا ضرورة بما يراه الحاكم
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور وليس في اكثر روايات المسألة التقييد بنفي الرحم والضرورة
وان اشعر به رواية لكنها اسنادا قاصرة وتشكل في الاول بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك
التقييد به الى التقييد بكون الفعل محرما وفيه غنى عن التقييد بالضرورة والتجرد ايضا مع انه لا وجه لاعتبار الاخير
حيث يحصل التحريم بالاجتماع الذي هو مناط التعزير ولا فرق في المجتمعين بين كونهما ذكرين او امرأتين او ملفقا منهما
ولو تكرر الاجتماع المحرم مع تكرر التعزير بينهما حدا في المرة الثالثة كما عليه في النهاية وجماعة وعن ابن حمزة انه اذا
ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة من غير وافقه بلا خلاف اجده ولا فرق بين
الصغير والصغيرة ولا بين الرجل والمرأة ولا بين المحرم والاجنبي لاطلاق الدليل وان قيد الاكثر بالاجنبي ويحتمل
ورود التقييد في كلامهم مورد الغالب الاظهر من الشهوة فيه دون المحرم والا فلا وجه لمناط التعزير في المحرم اكد
واحرى تقبيلا بالشهوة فيه دون المحرم والا فلا وجه له بل مناط على ما يكون بالشهوة او لصلة القرابة او بنية او عادة عرفية فلا
حرج في ذلك ولا اثم بل ربما يستحب تقبيل قادم من مكة بغير خلاف ويثبت السحق بما يثبت اللواط بلا خلاف والحد
فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة ويستوي فيه ذلك الفاعلة والمفعولة بلا خلاف في شيء
من ذلك اجده الا في جلد المحصنة فانه قد اختلفوا فيه والمشهور ذلك كما صرح به في الك بل ظاهر انه مذهب المتأخرين
كافة كما هو الظاهر وفي ظاهر الانتصار الاجماع وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة انها ترجم مع الاحصان والمسألة لا تخلو
عن شبهة الا ان درء الحد بها اوجب المصير الى الجلد مطلقا وتقتل المساحقة مطلقا في الرابعة مع تكرر الحد ثلثا على الاظهر
بل عليه عامة من تأخر حتى بعض من اوجب القتل في الزنا واللواط في الثالثة كالشهيد في اللمعة بل عليه من شذ منهم
خلاف منهم هنا اليهم واختار الحلي الخلاف هنا ايضا ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته بالاقرار والبينة كاللواط فان
كان ثبت فسقط حده بها قبل ثبوته باحد الامرين ولا يسقط بعد الثبوت بالاقرار والبينة ويجب على الامام ان اثبت
بالبينة وليس له العفو فيه ويتخير بين الامرين ان اثبت بالاول كما يسقط من الاصحاب من غير خلاف وفي الغنية الاجماع

ويعزر المرأتان المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين من ثلثين الى تسعة وتسعين كما مر ولو تكرر منهما الاجتماع مرتين
مع التعزير بينهما اقيم عليهما الحد في المرة الثالثة بلا خلاف اجده الا من الحلي فظاهره القتل في الثالثة وهو نادر ولو عادتا
رابعة قال الشيخ في النهاية وجماعة قتلتا القصر وانها كثيرة يقتلتان في الرابعة وفيهما نظر ومن ثم اختار الفاضلان
الشهيدان واكثر المتأخرين كالحلي الاقتصار على التعزير في الاولى كل ثالثة الحد ولا ريب انه احوط وهنا مسائل
الاولى لا كفالة في حد زنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه مع القدرة على اقامته الا لعذر ومصلحة كبرء المريض
وضع الحبلى والارضاع واجتماع الناس ولا شفاعة في اسقاطه بالكتاب والسنة والاجماع الثانية لو وطي زوجته
بكرا فحملت البكر فالولد له اي للواطي لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه ولا يلحق الولد بالزوج قطعا ولا بالبكر
على قول مشهور ويقوى الالحاق للصدق العرفي وانتفاء المانع الشرعي اذ ليس لا زنا والسحق ليس منه لغة وعرفا فيشمله
الاطلاق ما دل على احكام الولد من حرمة التناكح وثبوت التوارث مع ان الاول ثابت في ولد الزنا اتفاقا فهنا اولى فالالحاق
اقوى وعلى زوجته المساحقة الحد المتقدم جلدا او رجما على الخلاف المتقدم والمهر للبكر وعلى الصبية الجلد لانها زانية
مطاوعة بلا خلاف فيه اجده ولا ايضا الاقتصار الحلي فلم يلحق الولد بالرجل وهو ضعيف واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان والنساء والنساء للواط والسحق ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار من القابل البالغ العاقل
المختار مرتين بلا خلاف والحد فيها خمس وسبعون جلدة بلا خلاف فيه فتوى ونصا وفي الانتصار والغنية والسرائر الاجماع
وليس في النص ما قيل من انه يحلق راسه ويشهر في البلد لكنه مشهور بين الاصحاب حتى ان في الانتصار والغنية الاجماع وظاهر
المتن وغيره التردد ولا وجه له بعد ذلك ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف وفي الكتابين الاجماع وينفى
عن بلده الى غيره من الامصار من غير تحديد بمدة فيه بالمرة وفاقا للنهاية وجماعة وقال المفيد وابن زهرة وحمزة وغيرهم
انه انما ينفى في الثالثة وفي الغنية الاجماع والاول مروي في رواية عبد الله بن سنان التي هي الاصل في هذه المسألة ونحوها
لكن فيها التصريح باول مرة بل ظاهرها الاطلاق المحتمل لتقييدها بالثانية جمعا بينها وبين اجماع الغنية فاذا التخير القول الثاني
احوط ولا ينفى على المرأة ولا جز ولا شهرة بلا خلاف وفي الانتصار والغنية الاجماع الفصل الثالث في بيان حد القذف وهو لغة
الرمي بالحجارة وشرعا رمي المسلم الكامل المستتر بالزنا او اللواط ومقاصده اربعة الاول في بيان الموجب للحد وهو الرمي بالزنا
او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان او لائط وشبهها من الالفاظ الدالة عليهما صريحا وكذا لو قال امكنت

في دبرك او لو قال يا بنت فلان وشبهه من الالفاظ الظاهرة فيه عرفا على اشكال فيها المجامعة الظهور والاحتمال الذي يدرء
به الحد ولكن ظاهرهم الاتفاق على العبارة الاولى منها وصرح في الك وغيره وبعض بعض الصيغة ويبقى الاشكال
فيما عداها الا ان لم يكن ثبوته اجماعا ايضا ويعتبر في القاذف معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق وان لم يعرف المواجه
معناه اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل اي عرف لغة التي تلفظ بها ولا يحد مع جهالة فائدتها عنده وان افاد في
لغة المخاطب نعم يعزر المواجه حرا والا فلا وكذا لو قال لمن انفى بنوته او حكم الشرع بحوقه برئت بولدك او قال لغيره
لست لابيك فيحد للام بلا خلاف وفي الك الاجماع ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية او يا ابن الزاني فالقذف للام
خاصة او قال زنى بك ابوك فالقذف لانه كان يجد للاب والام دون المواجه لكن يعزر له التأديب وان ثبت
الحق عليهما ان كانا مسلمين عاقلين حرين محصنين ولا يحد مع عدم الشرائط لاحدهما وان كان المواجه متصفا بها بل
يعزر لهما كما انه لو اتصفا بها يحد لهما ولو كان المواجه كافرا او عبدا وبالجملة فاقد الشرائط ولو بعضها لانهما المقذوف
دونه فيتبع كل منهما حكمه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية مثلا وامه كافرة قال الاشبه التعزير وفاقا للنهاية الحلي وعامة المتأخرين
وقال الشيخ في النهاية والقاضي يحد كاملا لحرمة الولد المسلم للنص وفيهما نظر ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها خاصة
كذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فان الحد المنسوب الى الزناء دون المواجه بالخطاب ولو عطف يا ابا الزانية وما
بعده على يا زوج الزانية واسقط قوله فالحد لها مكتفيا للجميع بقوله فالحد المنسوب اليه الزنا كما فعل غيره كان اخصر بل واحسن ولو
قال زنيت بفلانة ظاهر الحد قطعا وفي ثبوته للمرأة المنسوب اليها ذلك تردد واختلاف الا ان الاول اشهر وفي الغنية
ومن في الاجماع عليه هو الاظهر والتعريض بالقذف كقوله لمن ليس ذمه ويعادي لست بزان ولا لائط ولا امي زانية او قوله
يا حلال بن الحلال ونحو ذلك يوجب التعزير بلا خلاف وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء فاسدا بره وهنا كما عن
الحلي الاعظم كما هو ظاهر العبارة ونحوها ويمكن حملها على الاول كما هو الغالب في هذا الحكم والقول بالتعزير هنا في
الجملة او مطلقا هو الاظهر الاشهر خلافا للعماني فاوجب الحد ومن الاسكافي المواضعة فيما لو قال ذلك عند حدود شبابها
والمخالفة له في غيره وهما ضعيفان وبالجملة فالظاهر ثبوت التعزير لو قال لها ذلك او قال لغيره مواجها او غائبا ما
اذي له كالخبيث والوضيع والحقير وكذا لو قال له يا فاسق يا خائن او شارب الخمر ونحو ذلك بلا خلاف وفي الغنية الاجماع
والحكم بذلك مطلق ظاهر الا اذا لم يكن المؤذي متظاهرا بمعصية الله ولو تظاهر فلا تعزير لا استحقاقه الا استحقاقه لو كان المؤذي هنا

هنا بذلك مطهرا بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ولكن لا يخرج مواجهه عما يكون نسبته اليه كذبا وهل يشترط مع
ذلك جعله على طريق النهي عن المنكر فيشترط بشروطه ام يجوز الوقيعة فيه مطلقا ظاهر اطلاق النص والفتوى
الثاني ولكن الاول احوط ويثبت القذف وكل ما فيه التعزير بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وشهادة عدلين
بلا خلاف ولا اشكال وانما الاشكال في عدم ثبوته بالمرة الواحدة من الاقرار ولكن ظاهر الاصحاب في ذلك كالعبارة كانه
اجماعي وان اشعر عبارة بعض بنوع تردد له فيه بل وجود مخالف فيه ولكن لم نقف عليه ويشترط في القاذف الذي يحد
كاملا البلوغ والعقل والاختيار والقصد بلا خلاف وفي التحرير وغيره الاجماع فالصبي لا يحد بالقذف ولو كان
للمقذوف كاملا بل يعزر وكذا المجنون لا يحد بقذفه احدا ولو كان كاملا بل يعزر ويبقى تقييد التعزير فيه بكونه ممن
يرجى منه الكف به وفي الصبي بكونه مميزا لا يلغو التعزير فيكون قبيحا الثاني في بيان المقذوف الذي يحد قاذفه
كاملا ويشترط فيه لذلك الاحصان بلا خلاف ولما كان له معان متعددة قالوا المراد به هنا البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والستر اي العفة عن الزنا او اللواط وعدم التظاهر بهما فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا او اللواط لم يحد ولكن يعزر اجماعا وظاهر العبارة وجماعة تعزير قاذف المتظاهر بالزنا وهو خلاف
ما دل على نفي تعزيره سابقا لعدم حرمته ولذا مال الشهيدان الى العدم وكذا يشترط فيه انتفاء البنوة فالاب لو قذف
ولده المحصن لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان ولد من غيره كان له الحد
تاما كل ذلك التعزير ولا خلاف فيه ولا في انه يحد الولد لو قذف اباه وكذا يحد لو قذف الام او الاقارب ويحد
لو قذفوه الثالث في بيان الاحكام لو قذف شخص جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
كيا زناة فعليه للجميع حد واحد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد على الاظهر الاشهر وفي
الغنية والسرائر الاجماع وعكس الاسكافي فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبالفظ متعدد موجبا
للاتحاد ان جاؤوا مجتمعين وللتعدد ان جاؤوا متفرقين ونفى عنه البأس في المختلف وفي مستنده نظر وفي المسألة اقوال اخر
غير واضحة المستند وحد القذف يورث كما يورث المال لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه ولكن لا يرث
الزوج ولا الزوجة بل ولا غيرهما من ذوي الاسباب عدا الامام عليه السلام فيرثه ولكن ليس له العفو كما في الغنية مدعيا عليه
وعلى اصل الحكم الاجماع كما عن ف وفي غيره ايضا لكن على الثاني خاصة ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد

لهما مع بلوغهما الا للولي ولادم فذلك ان حق المطالبة والعفو للقذف وخاصته والى هذا ذهب الحلي وعامة المتأخرين
وقال الشيخ في يه والمفيد والقاضي ان لاب الولي المطالبة بالحد والعفو عنه وحجتهم غير واضحة هذا اذا لم يسبقه
الولدان الى احد الامرين السابقين ... لذلك بلا خلاف فيه ولا في ان للاب الاستيفاء اذا قذفا وولاية ثابتة عليهما وكذا
لو ورث الولد الصغير ومن في معناه كان للاب له الاستيفاء عنه ايضا في جواز العفو له في الصورتين اشكال
ولو ورث الحد جماعة فعفى عنه احدهم كان لمن بقي ولو واحدا الاستيفاء له على التمام بلا خلاف وفي الغنية الاجماع
ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد ثلثا على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع حرا كان القاذف او عبدا على الاظهر
الاقوى وفي صريح الغنية وظاهر غيره الاجماع كما مضى في غيره ايضا خلافا للصدوق وط فعلى المملوك اربعون
ويجلد القاذف بثيابه المعتادة له ولا يجرد عنها كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل يضرب متوسطا اتفاقا ولا
يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب اي تداعيهم بها اذا اشتملت على ذم وكذا تعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه ولعله لا خلاف فيه نسبه في يع الى القيل مشعرا بتمريضه ولم وجه لولا الشهرة
القريبة من الاجماع **الرابع** في اللواحق وهي خمس مسائل الاولى يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا من سب
احد الائمة عليهم السلم بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع للنصوص ويستفاد من بعضها انه يحل دمه لكل سامع من غير
توقف على اذن الامام ع كما هو الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل يتوقف على اذنه كما عن المفيد ومن آداب شرائط القتل بما
اذا امن القاتل ولم يخف ضرره على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او مالا والا وعدم الجواز مع الخوف على شيء من ذلك ولا
خلاف فيه وفي الحاق ... الانبياء بهم وجه قوي مع انه في الغنية الاجماع فلا بأس به والحق في التحرير وغيره من صلى الله
عليه وآله امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلم قيل ويمكن اختصاص الحكم بها للاجماع على طهارتها بآية التطهير
وهو حسن ولا فرق في القاذف بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر **الثانية** يقتل مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله
بلا خلاف وكذا يقتل من قال لا ادري ان محمدا صلى الله عليه وآله صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام بلا خلاف
ووجها استدل الحكم في المقامين ... بالارتداد الموجب للقتل وهو حسن الا انه لا يدل على القتل مط ولو كان
المرتد مليا بل مقتضاه قتل الفطري مط والملي على بعض الوجوه وهو خلاف ظاهر اطلاق النص والفتوى الا ان
يحمل على مقتضاه واحترز بالقيد عن انكار الكفار بصدقه كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا

قتل الساب

وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا بلا
خلاف للنصوص ويستفاد من بعضها ... من قال باختصاص طريق ثبوتها بالاقرار وانه يثبت بشهادة العدلين ومن
آخرها عموم الحكم للعامل بالسحر والمتعلم له كما هو ظاهر اطلاق النص والفتوى خلافا لجماعة فخصوه بالاول ولا
وجه ولا فرق بين كونه مستحلا ام لا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني وحكى بعض المتأخرين قولا بتقييده بالاول ووجهه
غير واضح بعد اطلاق النص المنجبر ضعفه بعد الاستفاضة بفتوى الجماعة وعدم خلاف فيه اجده ولم ار حاكيا غيره **الرابعة**
يكره ان يزاد في تأديب الصبي وتعزيره حيث يحتاج اليه عن عشرة اسواط وكذا العبد كما هنا وفي يع والتحرير والسرائر
لكن في العبد المنسوب وظاهره التحريم ولضعفه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على اناطة التعزير برأي الحاكم
وفي اخرى في ادب الصبي في الخمسة او ستة وارفق قيل وبمضمونها افتى الشيخ في يه ويحيى بن سعيد وفي الثانية اميرالمؤمنين
قال للصبيان بلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي رابع الرخصة في ضرب الصبي لثلاث
الى خمسة ولم ار عاملا بهما مع قصور سندهما ومخالفتهما لما مر والجمع بينها بما يقتضي ترتيب الاعداد المذكورة في الكراهة
ضعفا وشدة ويحتمل اختصاص الاخيرة بتأديب المعلمين للصبيان لا التعزير المنوط الى الحاكم ولو فعل المولى بعبده
ذلك اي زاد في تأديبه على العشرة استحب له عتقه سواء بلغت الزيادة حدا ام لا كما يقتضيه اطلاق العبارة ولكن لم
نجد به نصا ولا فتوى انما الموجود في غير الكتاب ... الاستحباب او ضرب في غير حد حدا كما هو ظاهر الصحيح وظاهر
الوجوب كما عن الشيخ وفي يه لكنه وضر فيمن ضرب عبده فوق الحد وهو خارج عن مورده فيكون شاذا والعاملون
به في مورده حملوه على الاستحباب **الخامسة** يعزر من قذف عبده او امته وكذا يعزر كل من فعل محرما او ترك واجبا
عالما بهما وبحكمهما بما دون الحد بما يراه الامام قيل ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وفي الحر اربعة
وتسعين كما في التحرير وقيل يجب ان لا يبلغ اقل الحدود وهو في الحر ثمانون وفي العبد اربعون وقيل انه فيما ناسب الزنا
يجب ان لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد ونسبه في لك الى الشيخ وفي
ولا دليل على الاقتصار على الاقل احوط ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل او ترك ان لم يحصل الانتهاء بالنهي والتوبيخ
ونحوهما ظاهر واما مع الانتهاء بهما فلا دليل على التعزير مع الا في مواضع مخصوصة ورد النص في التعزير بها والتأديب
فيها ويمكن تعميم التعزير في نحو العبارة لما دون الضرب ايضا من مراتب الانكار **الفصل الرابع** في بيان حد شرب المسكر

وهو على قول ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وعلى الاخرى ما يغير العقل ويحصل معه سرور
وقوة النفس في غالب الناس ... واما ما يغير العقل لا غير فهو الرقاد ان حصل معه تغيب الحواس الخمس والا فهو المفسد
للعقل كما في البنج والشوكران والنظر في هذا الفصل يقع في امور ثلثة **الاول** في بيان الموجب للحد وهو تناول المسكر
جنسه وان لم يسكر قليله او الفقاع اختيارا مع العلم بالتناول والتحريم وان لم يعلم وجوب الحد به ويشترط مع ذلك
البلوغ والعقل وهذه قيود اربعة فالتناول يعم الشارب اياه خالصا والمستعمل له والاولى ان يقول يعم الشرب
الاستعمال في الادوية والاغذية وحيث اجتمعت ثبت الحد بلا خلاف وفي عبائر كثير الاجماع حتى في الفقاع وان لم
يسكر للنصوص المستفيضة بل المتواترة ومقتضى اطلاقها وغيرها والفتاوى وصريح جملة منها انه يتعلق الحكم بالحد
بتناول المسكر والفقاع مط ولو بالقطرة الغير المسكرة منهما وفي كلام جمع هنا ايضا الاجماع وكذا العصير العنبي اذا
غلا ولم يذهب ثلثاه ويجب بتناوله او استعماله فيما مر الحد مط وان كان قليلا غير مسكر وكانه اجماع بينهم كما في
صريح التنقيح وغيره وكذا كلما حصلت فيه الشدة المسكرة من نحو العصير التمري والزبيبي يجب بتناوله او استعماله الحد بلا
خلاف ولا اشكال وفي ثبوته بتناول العصيرين او استعمالهما اذا لم يبلغا الاسكار وجهان مبنيان على القول
بتحريمهما او حلهما وقد مضى ان الثاني اشهر واقوى فلا حد فيهما ويحتمل العدم مط بناء على عدم التلازم بين التحريم
والحد الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر الاصحاب هنا ويسقط الحد عمن استعمل المسكر وما في معناه في نحو الاحتقان
السعوط حيث لا يدخل الحلق بلا خلاف عن ساق او لم يكن عالما بان ... او ضرب عليه او خوف بالا يحتمل عادة او اضطرارا
لحفظ النفس كان ساعة اللقمة على الاصح قيل لنا التداوي لحفظ الصحة فلا يسقط عنه وفيه اشكال ... المشروب
انه مسكر مثلا او التحريم وان علم ... بالاسلام او كان صبيا او مجنونا بلا خلاف ويثبت هذا الفعل بشهادة
عدلين ذكرين او الاقرار من الشارب من مكلف حر مختار بلا خلاف فيهما وفي عدم الثبوت بالاقرار مرة على الاجر في
ظاهر المبسوط الاجماع **الثاني** في بيان الحد وهو ثمانون جلدة اجماعا ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد والكافر
مع التظاهر به بين المسلمين وهذا قيد للكافر خاصة واحترز به عما لو كان مستترا به فانه لا يحد بلا خلاف وفي شيء
من ذلك مع ان العبد الحر في مقدار الحد والحكم بها مشهور بين الاصحاب مدعى عليه الاجماع في صريح الغنية وظاهر
جماعة خلافا للصدوق فحده اربعون وهو شاذ ويضرب الشارب وما في معناه عريانا مستور العورة على الناظر

الناظر المحترم على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله بلا خلاف الا من ط فقال لا يجرد عن
ثيابه وهو نادر ولا يحد حتى يفيق عن سكره بلا خلاف واذا حد مرتين قتل في المرة الثالثة وفاقا للاكثر
بل عامة من تأخر الا من ندر وفي الغنية الاجماع وقال الشيخ في ف وقيل الصدوق وفي المقنع انه يقتل في الرابعة
ويتبعهما الفاضل في ولده والشهيد في اللمعة وهو ضعيف غايته ولو شرب مرارا ولم يحد خلالها كفى
عن الجميع حد واحد بلا خلاف كما مر في الزنا **الثالث** في بيان الاحكام وفيه مسائل اربع **الاولى** لو شهد واحد
عدل على شخص بشربها اي بشرب الخمر وما في معناها وآخر مثله بقيئها اي بقيئه لها حد على الاشهر الاقوى بل
في صريح جمع وظاهر آخرين كونه اجماعا للنص المعلل بقوله ما قاءها الا وقد شربها ويستفاد منه بوجوب الحد
ايضا لو شهدا معا بقيئها وفي النكت ان الحكم به ايضا مشهور بين الاصحاب فلا بأس به وان ضعف النص الا انه بخبار
بالشهرة ودعوى الحلي الاجماع على رواته **الثانية** من شربها مستحلا لشربها استتيب فان تاب والا قتل وهو مسلم استتيب فان
اقيم عليه الحد ثمانون جلدة خاصة والا قتل من غير فرق في الاستتابة بين كونه فطريا او مليا كما عن
الشيخين والاتباع وقيل والقائل الحلي والشيخ كما حكي حكمه المرتد لا يستتاب وله على الفطرة بل يقتل من غير استتابة
وهو قوي متين وعليه عامة المتأخرين لانكاره ما علم تحريمه ضرورة من الدين ومعه لا شبهة الا اذا ادعاها او
امكنت في حقه لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما هو الحال في انكار سائر الضروريات وهذه الصور خارجة عن
مفروض المسألة فانها هو اذا لم يكن هنا شبهة محتملة هذا حكم الخمر اما غيرها من المسكرات والمسكر كالفقاع
والتبيذ فهو اشار اليهما بقوله ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر مط ولو كان فطريا بل يحد شربه خاصة مستحلا
كان له او محرما قولا واحدا ولا فرق بين كون الشارب لها ممن لا يعتقد اباحتها او يعتقد كالحنفي فيحد عليها ولا يكفر
خلافا للحلبي فيكفر مستحلها مط واوجب قتله وهو نادر **الثالثة** من باع الخمر مستحلا لبيعها استتيب مط ولكان
فطريا قيل فيعزر وقاتله ويستتاب وان فعل مستحلا فان تاب قبل منه والا قتل حدا وكانه وغاه وفيما سواها من الاشربة
اذا باعه مستحلا لا يقتل قطعا وان لم يتب ثم قالوا يعزر لفعله المحرم وهو حسن ان كان ممن يعتقد التحريم والا
ففيه نظر وفاقا لبعض من تأخر **الرابعة** لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط الحد عنه بلا خلاف
ولا يسقط عنه لو تاب بعد قيام البينة على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي فجوز للامام العفو عنه كما اختاره في الزنا وهو نادر

ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في الاقامة الحد عليه او العفو عنه على الاشهر الاقوى كما في الزنا ومنهم من حتم الحد
وهو الحلي والشيخ في ط وف وقواه الفاضلان وجماعة من المتأخرين في بيان حد السرقة وهو يعتمد
فصولا خمسة في بيان السارق الذي يجب قطعه ويشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل والاختيار وان ترتفع الشبهة
الدارئة للحد من نحو توهم الملك كما في سائر الحدود وان لا يكون والدا سرق من مال ولده وان يهتك الحرز بنفسه
فيخرج المتاع المحرز فيه ويأخذه سرا مختفيا فالقيود المعتبرة في قطع السارق اذا ستة فلا يحد الطفل ولو راهق
الحلم ولا المجنون ولو ادوارا اذا سرق حال جنونه لكن يعزران ويؤدبان بما يراه الحاكم وان تكرر منهما مرارا
بلا خلاف في التأديب او عدم حده قيل اتفاقا والدليلان عليه وعلى تعزيره بعمومات الصبي في عدم حده وتعزيره كما
اطلقه الماتن وعامة المتأخرين وفاقا للمفيد كما حكي وقال الشيخ في يه وتبعه القاضي انه يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ وعزي في المختلف الى الاكثر
وكذا في ضه وفيها ان مستند هذا القول اخبار صحيحة وفيه نظر وفي المسئلة اقوال اخر متقاربة مع هذا القول بعضها
مع بعض وكل الاخبار القريبة من التواتر وفيها الصحاح وغيرها متفق على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر
الحاكم لا حدا ومقتضاه جواز بلوغ التعزير الى الحد هنا ولو في بعض الصور ولا بأس به لكن الاولى الاتمام ما اطلقه
المتأخرون من التعزير بناء على ما قرروه من اشتراط التعزير بعدم بلوغه الحد وفيه تأمل لمحل البحث نظر لكن ينبغي
الاحتياط بعدم القطع الا فيما اتفقت عليه وهو الخامسة ولو سرق الشريك من المال المشترك ما يظنه نصيبا
لم يعلم جواز القسمة بنفسه لم يقطع ولو زاد نصابا للشبهة الدارئة للحد الذي منه القطع بلا خلاف وإن
علم عدم جواز تولي القسمة كما قطع ان بلغ نصيب الشريك النصاب والملازمة التي يقتضي المنع عن القطع مطلقا هنا
وهو ضعيف كاحتمال القطع كذلك حتى في صورة الاولى وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان وباختلافهما
اختلف الاصحاب ففي احدهما انه لا يقطع مطلقا وعمل بها المفيد والديلمي وجماعة من المتأخرين وفي الاخرى انه يقطع لو
زاد نصيبه قدر النصاب والاولى وعمل بها الشيخ في يه والقاضي والاسكافي وغيرهم من المتأخرين وبالجملة الاكثر كما في
كلام جمع ولا بأس به لصحتها وصراحتها بخلاف تلك وان كان المسئلة بعد محل تردد وشبهة ومقتضاه درء الحد كما
في الروايات السابقة فيظهر للقول بها قوة من هذه الجهة ولو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع اجماعا وصرح جماعة

جماعة بعموم الاب لمن علا وفي ط ان الاجماع عليه ولو سرق الولد من مال احد ابويه وان علا او الام من مال ولدها
القطع بلا خلاف الا من الحلبي فالحق الام بالاب في عدم قطعها ولو سرقت من مال ولدها وهو شاذ محجوج بعموم ادلة
القطع مع عدم ظهور مخصص له ومثلها الاقارب لو سرق بعضهم من بعض بلا خلاف ظاهر وقيد جماعة قطع الولد
لسرقته من مال الوالدين والام بسرقتها مال ولدها بما اذا لم يكن المسروق من نفقة السارق حيث يجب عليه والا فلا قطع
وفي الغنية الاجماع عليه فلا بأس به اذا كان المسروق مأخوذا بدلا من النفقة بقدرها او مع زيادة لا تبلغ النصاب ولو لم
يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ويجب على الذي هتك الحرز ضمان
ما افسد من جدار او غيره وعلى السارق ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة
ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع
قولان يأتيان ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجر به او يأمر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك
اما لو امر مميزا به فلا قطع على ما ذكره جماعة ولو خان الامين لم يقطع وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ ولا يفرق في السارق
الذي يجب قطعه بين الحر والعبد اذا سرق من غير مولاه ولم يكن عبد الغنيمة سرق منها والمسلم ولو سرق من ذمي كما في التحرير و
الكافر وباقسامه والذكر والانثى فهم فيه سواء بلا خلاف وانما يفترقان في العبد بما مر او لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله بلا خلاف
الا من نادر كما في ط وكذا لا يقطع عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز المال الذي سرق منه دونه على الاشبه
الاشهر بل عليه عامة من تأخر خلافا للنهاية فاطلق عدم القطع عليه استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنه فالتفصيل
في المتن حسن وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الاخر اذا احرز عنه والا فلا بلا خلاف وينبغي تقييد القطع في الزوجة
بما اذا لم تسرق عوضا عن النفقة الممنوعة عنها من دون زيادة عنها تبلغ النصاب والا فلا قطع عليها وكذا الضيف يقطع من الاحراز
عنه ولا مع العدم على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي رواية صحيحة انه لا يقطع مطلقا من دون تفصيل بين الاحراز عنه
والعدم ولا عامل بها ظاهرا عدا الشيخ في يه وقد رجع عنها والحلي وهو شاذ كالمقدم ويجب على السارق اعادة المال بعينه
مع وجوده او امكان اعادته او رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا مع تلفه او تعذر رده ولو عاب ضمن الارش ولو كان ذا
اجرة لزمته مع ذلك مطلقا ولو قطع بلا خلاف بل قيل اجماعا لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حدا
عقوبة على الذنب **الثاني** في بيان المسروق الذي يجب بسرقته القطع وشروطه ومنها بلوغه نصاب القطع بلا خلاف وفي الغنية

وغيره الاجماع وقدره ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
وعليه استفاض نقل الاجماع وقول الصدوق في المقنع والعماني الدينار الكامل شاذان ولا فرق في ذلك بين الذهب وغيره
فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع لان الدينار حقيقة في المسكوك منه بلا خلاف
الخلاف وفي ط قوى عدم اشتراط السكة وهو شاذ ولو انعكس بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع دينار مسكوكا
قطع على الاقوى ولا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب
فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى ولا بد فيه ايضا من كونه محرزا باجماعنا فتوى ونصا وحيث لا تحديد له
شرعا وجب الرجوع فيه الى العرف اتفاقا وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل او صندوق او دفن في عمران او
في العمران او كان مراعيا بالنظر على الخلاف في الاخير فقيل يكون حرزا وقيل لا كما هو ظاهر المتن وكثير وقيل كما عن الشيخ في يه ان
كل موضع ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخوله الا باذنه فهو حرز ونسبه جماعة الى الاصحاب وفي الغنية الاجماع وفي النصوص
ايماء اليه فهو بعيد لولا ما ورد عليه من النقض بالدور والمغلقة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها فان السارق منها لا قطع عليه
بلا خلاف كما في السرائر ولذا احتمل ابن حمزة ان كل موضع لا يجوز لغير المالك فيه الدخول والتصرف بغير اذنه وكان مغلقا او
مقفلا او كان فيه حافظ والجمع بين النصوص ولا بأس به لكن مرجعه الى القول الاول كالقول بان الحرز ما يكون سارقه على
خوف من الاطلاع عليه وعليه يختلف الحرز باختلاف الاموال وفاقا للاكثر فحرز الاثمان والجواهر الصناديق المقفلة والاغلاق
الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها
المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية المراح المعهود مع الراعي على النظر
ومثله متاع البائع في الاسواق والطرقات واحترز بالدفن في العمران عن الدفن في خارجها فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل
بيت مغلق ولا يقطع من سرق من غير حرز كالمواضع المأذون في غشيانها والدخول اليها كالحمامات والمساجد
والارحية مع عدم مراعاة المالك للمسروق بلا خلاف فيه الا من نادر وظاهر المتن عدم القطع في المواضع
المزبورة مطلقا لاطلاق ذلك وقوله بعد وقيل انه اذا كان المالك مراعيا للمال بنظره كان محرزا والقايل جماعة ومنهم
الشيخ في ط وف وظاهر المتن وكثير العدم كما مر ولعله الاحوط ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين بلا خلاف اجده وفي الغنية وعن ف الاجماع عليه ولا يقطع في سرقة الثمر وهو على الشجر ويقطع

سارقه بعد صرمه واحرازه بلا خلاف في الاخير وعلى الاشهر في الاول مطلقا خلافا للفاضل وولده وغيرهما فقيدوه بما اذا لم
يكن الشجر في موضع محرز كالدار والا فالقطع ولا يخلو عن وجه والاول احوط وكذا لا يقطع في سرقة مأكول عام سنة
مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف ظاهر ونسبه في الغنية والسرائر الى روايات الاصحاب مشعرين بدعوى
الاجماع ولا فرق في ظاهر اطلاق النص والفتوى بين كون السارق غنيا او فقيرا وبه صرح في لك ويحتمل الاختصاص بالثاني
لكن درء الحد بالشبهة يقتضي المصير الى الاول ويقطع من سرق مملوكا بلا خلاف فيما اذا كان صغيرا بل قيل اجماعا لانه
مال فيلحقه حكمه وشروطه من كونه محرزا او بلوغ قيمة النصاب ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع بسرقته لانه متحفظ بنفسه الا
ان يكون نائما او ما في حكمه او لا يعرف سيده عن غيره كما ذكره جماعة بل لا خلاف فيه خلافا لما يقتضيه اطلاق العبارة ولو كان
المسروق حرا فباعه السارق قطع وفاقا للنهاية وجماعة بل المشهور كما قيل خلافا للحلي فلا قطع عليه قال للاجماع
على انه لا قطع الا فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له ويضعف بان قطعه لفساده لا لاجل سرقته وفي التعليل
مع اصل الحكم نظر وفاقا لجمع فالاحوط الدرء واطلاق المتن يقتضي عدم الفرق بين الصغير والكبير وقيده الاكثر
بالاول وتعليل المتن يساعد الاول زيادة على اطلاق النص ويقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه
اجماعا كما في كلام جمع وعن قطعه الاجماع في الغنية والسرائر ويشترط في القطع بلوغه النصاب مطلقا وفاقا للاكثر
وقيل لا يشترط ذلك والقايل الشيخ والقاضي والفاضل في الارشاد لانه ليس قطعه لهذه السرقة بل لحسم الجراة وفيه مناقشة
ورد بما فصل بين المرة الاولى فالاول والثانية والثالثة فالثاني وعليه الحلي في بعض كلماته وهو ضعيف والاول اظهر
واحوط ولو نبش ولم يأخذ الكفن عزر بما يراه الحاكم ولو تكرر منه النبش والهرب عن اخذ الكفن قطع كما في النصوص ولو
فات النباش السلطان اي هرب منه فلم يقدر عليه جاز له كما في كلام كثير ولغيره ايضا كما في ظاهر اطلاق المتن قتله
ردعا لغيره من ان ينال مثل فعله بلا خلاف اجده الا من الشيخ في كتاب الحديث فلم يفرع القتل على الفوات من السلطان
بل على اقامة الحد عليه ثلث مرات وحكي ايضا عن غيره ولم اقف على نص يقتضي شيئا من ذلك وظاهر المتن عدم وجوب
القتل كما هو ظاهر الاكثر خلافا للمحكي عن الشيخ فاوجبه وهو احوط مع تكرر النبش مرات ثلثا والاقتصار
احوط **الثالث** يثبت الموجب للقطع بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين بلا خلاف ولو اقر مرة واحدة اغرم
الذي اقر به بلا خلاف ولكن لم يقطع فيما قطع به الاصحاب وعن ف الاجماع وهو غير بعيد وان حكي عن المقنع القطع

لعدم وضوحه وفضل الفاضل في لف بين وقوعه عند الامام فالثاني وعند غيره فالاول ووجهه غير واضح ويشترط
في المقر التكليف بالبلوغ والعقل والحرية والاختيار بلا خلاف كما في ظاهره وعلى اعتبار الحرية هنا الاجماع عن قد
الصحيح الوارد بقطع العبد لو اقر على نفسه بسرقة عند الامام شاذ محمول على التقية وربما حمل على محامل اخر اجودها بعد
تقييده بما اذا انضاف اليه اقرار المولى فهذا فتى به جماعة قيل لان الحق لا يعدوهما ويحتمل العدم بناء على انه لا يثبت
باقرار العبد اصلا وفيه نظر فان عدم الثبوت انما هو لحق سيده فاذا صدقه ذكاه اسقطه وكان كما اذا اقام البينة
ثم ان عدم قبول اقراره انما هو بالاضافة الى قطعه خاصة واما بالاضافة الى الغرامة فيقبل ويتبع بالسرقة بعد الحرية
بلا خلاف اجده وهل يقطع ح وجهان والاقوى العدم ويتفرع على اشتراط الاختيار انه لو اقر بالسرقة للضرب لم
يقطع نعم لو رد السرقة بعينها بعد الاقرار قطع وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وغيره وفيهما مناقشة وقيل كما عن الحلي انه
لا يقطع لتطرق الاحتمال بكونها عنده بالابتياع والايداع وهو اشبه باصول المذهب ودرء الشبهة الحد واليه
ذهب اكثر المتاخرين لو اقر مرتين تحتم القطع ولا يجوز العفو عنه ولو انكر ورجع عنه وفاقا للحلي وجماعة خلافا للنهاية
واخرين بل الاكثر فيسقط عنه القطع وفي الغنية الاجماع وللمختلف فللامام الخيار بين قطعه والعفو عنه مدعيا عليه
الاجماع والمسئلة محل تردد كما هو ظاهر التحرير ومقتضاه المصير الى القول الوسط فانه احوط وظاهر الاصحاب عدم الفرق
هنا بين الرجوع والتوبة فلو اسقط القطع حتما او تخييرا في الاول اسقطه في الثاني ايضا ومن قال بالعدم قال به في الثاني
الرابع في بيان الحد وكيفيته وهو قطع اليد بالكتاب والسنة واجماع الامة ويختص عندنا بالاصابع الاربع من
اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو عاد فسرق بعد ذلك ايضا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
له العقب ولو عاد ثالثا خلد في السجن ابدا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا في موضع القطع من الرجل فقد
اختلف فظاهر المتن انه مفصل القدم بينه وبين الساق وصرح به الشيخان في المقنعة وجماعة خلافا للاكثر ومنهم
الشيخ في ط وف والتبيان والسيدان والحلي فعلى المعهد به من الاجماع في وسط القدم عند معقد الشراك وهو اظهر واحوط
بل يمكن ارجاع القول الاول اليه لشواهد في عباراتهم قابلية تدل عليه ولعله لذا لم ينقله اكثر الاصحاب بل عامة
من وقفت على كلامهم الا الفاضل في لف حيث نقل القولين ورجح الاول منهما وهذا وان علم كلامهم كان صريحا في اختياره ايا
لا يحتمل الارجاع الى المختار الا انه شاذ ولو تكررت السرقة من غير حد تخللها كفى حد واحد اذا اقر بها او شهد

او شهدت بها البينات كان بلا خلاف كما في ف وفي الغنية الاجماع وظاهر النص كون القطع للسرقة الاولى كما هو كلام
جماعة وفي الغنية الاجماع عليه وقيل للاخيرة كما في كلام اخرين وقيل كل منهما علة مستقلة كما في لك وضعره وتظهر
الفائدة في عفو المسروق منه وظاهره ايضا الاكتفاء بالحد الواحد لو شهدت بينة عليه بسرقة ثم شهدت اخرى
عليه باخرى قبل القطع للاولى وهو الاقوى وقيل يقطع يده ورجله وفيه نظر ومقتضاه ايضا ثبوت قطع الرجل
للثانية اذا شهدت بينتها بعد قطع اليد للاولى بينتها كما عليه في النهاية وف وفيه الاجماع خلافا للحلي وكثير
فلا قطع هنا ايضا والمسئلة محل شبهة ومعها يكون الثاني احوط واولى ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع
اليمين ولو كانت شلاء او كانت اليسار شلاء او بعض فاقد للاكثر وفي الغنية والخلاف الاجماع خلافا للمبسوط وجماعة فقيدوه بما
اذا لم يخف معه التلف على النفس باخبار اهل العلم بالطب انها متى قطعت بقيت افواه العروق منفتحة ولا تنحسم عن قوة ولا
في قطعها مع شلل اليسار قيمه وهو شاذ ولو لم يكن له يسار قطعت اليمنى ايضا وفاقا للمشهور خلافا للاسكافي في فكما له
اليسار لا يقطع معه اليمين ولعله استند الى خف رواية صحيحة من انه لا يقطع فظاهر المرتضى وذهاجيت لم ينقل فانه لا
بها وقال الشيخ في ية ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن له اكثر من الحبس وحجته غير
واضحة وفي الكل من الروايات وما في النهاية تردد من صحة الروايات وان الشيخ لا يقول الا عن ثبت وجمود من عدم مقاومة
شيء منها ولا سيما الثانية لادلة قول الاكثر ولعله اظهر ولو لم يكن له يمين فهل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها
هل يحبس ام لا بل يعزر وجوه واقوال احوطها الاكتفاء بالتعزير هذا اذا ذهبت يمينه قبل السرقة ولو ذهبت بعدها وقبل
القطع فالمشهور عدم قطع اليسار قولا واحدا ويسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة على السرقة ولا يسقط بعدها بلا خلاف في
الاول وفي الثاني الاجماع وعلى الاظهر الاشهر في الثاني بل قيل بلا خلاف فيه خلافا للحلبيين فاطلقا جواز عفو الامام لو تاب بعد
الرفع وهو شاذ وهل يتخير الامام معها اي مع التوبة بعد الاقرار في الاقامة للحد واسقاطه ام يتعين عليه الحد ام العفو اقوال
والاول منها مبني على دليل فيها ضعف سندا ودلالة لكنهما منجبران بدعوى الاجماع على مضمونها في ف والغنية الا
انه موهونة بشهرة الخلاف بين الاصحاب وان اختلفوا فان الاشبه تحتم الحد او سقوطه ولعله ارجح للشبهة الدارئة
ولا يضمن الحاكم ولا الحداد سراية الحد الى عضو او نفس اي حد كان ولو في التعزير فلا دية له مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للمفيد في
حد الادمي فيضمن الامام دية المحدود على بيت المال وفي سنده ضعف وقيل ان محل الخلاف هو التعزير دون الحد الى الادمي

قيمته بلا خلاف الخامس في ذكر اللواحق وفيه مسائل ثلث الاولى لو اخرج النصاب دفعات متعددة ضمانا بلا واحد او دفعات مع
عدم بلوغ نصيب كل منها النصاب قال المفيد والمرتضى والشيخ في ية والاتباع اجمع كما في لك انه يقطع ان ...
انه مذهب الاكثر وفي الانتصار والغنية الاجماع وقال الشيخ في ط وف والحلي اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وعليه
عامة متاخري الاصحاب وفي ف الاجماع وهو الاقوى للاصل والاحتياط الثانية لو سرق سرقتين موجبتين للقطع
ولم يقطع بينهما وقامت الحجة اي البينة عليه بالسرقة الاولى فامسكت ليقطع ثم شهدت عليه بالسرقة الاخرى قال
الصدوق والشيخ في ية وف قطعت يمينه بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية صحيحة وفي ف الاجماع لكنه رجع عنه في ط
والحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم من المتاخرين وهو الاوفق بالاصل والاحتياط والاولى التمسك بعصمة الدم
الا في موضع اليقين خلافا بالنص المتواتر بدرء الحد بالشبهات الثالثة قطع السارق موقوف عندنا على مرافعة المسروق
منه الى الامام فلو لم يرافعه اليه لم يرفعه الامام ولم يقطعه وان قامت عليه البينة حسبة او اقر به مرتين وكذا لو علم
بسرقته ولو وهبه المالك العين بعد السرقة او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولو رافعه لم يسقط عنه
الحد مط ولو عفى عنه او وهبه الفصل السادس في بيان حد المحارب وهو كل من جرد سلاحا كالسيف او غيره كالحجر ونحوه
في بر او بحر مصرا له او غيره ليلا او نهارا لاخافة السابلة والمترددين من المسلمين مط وان لم يكن المحارب من اهلها اي اهل
الاخافة بان كان ضعيفا عنها ولا من اهل الفتنة ولا ذكرا على الاشبه الاقوى وعليه عامة متاخري اصحابنا بل في ظاهر كنز
العرفان الاجماع خلافا للشيخ فاشترط كونه من اهل الريبة وللاسكافي فاشترط الذكورة ويثبت ذلك بالاقرار من اهله
ولو مرة او بشهادة عدلين بلا اشكال ولا خلاف الا من الحلي في لف فلم يكتف بالاقرار مرة ولا ترجيح عن قوة ولو شهد بعض
اللصوص على بعض وعلى غيرهم او المحارب لم تقبل شهادته قطعا وكذا لو شهد بعض المأخوذين منهم على القاطع عليهم الطريق
مط تعرض الشاهد لما اخذ منه ام لا على الاشهر الاقوى وقيل بالقبول لو لم يتعرض لما اخذ منه وهو ضعيف نعم لو لم يكن
الشاهد مأخوذا احتمل قبول شهادته وبه صرح جمع من غير نقل خلاف وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا اي قطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى كما يقطعان في السرقة او النفي من مصر الى اخر ثم الى اخر وهكذا الى ان يتوب او يموت بالكتاب والسنة
والاجماع وللاصحاب اختلاف في انها على التخيير او الترتيب فقال المفيد وجماعة بالتخيير وعليه اكثر المتاخرين عنه ومنهم الماتن
لقوله وهو الوجه وقال الشيخ والاسكافي والحلبي وابن زهرة واتباع الشيخ كما في النكت وغيره بالترتيب بينها قال في النكت وادعى

وادعوا الاجماع عليه وعزي الى الاكثر ولكن اختلفوا في كيفيته ففي النهاية وغيرها انه يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم
قتل حدا لا قصاصا ولو قتل واخذ المال استعيد منه عينا او بدله وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح مخيفا نفي لا غير وقيل
فيها غير ذلك ولم اجد حجة على شيء من الكيفيات من النصوص وان دل اكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها لا يوافق شيئا
منها في شاذة مع ضعف اسانيدها جملة لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة ومع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة
واختلافها في كيفية الترتيب المختار يضعف اثبات كيفية خاصة منها لا اصلية فمقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه
مع ان من جملتها ما يدل عليه بحسب السند صحيح فالقول بالترتيب اقرب الى الترجيح ولكن يبقى الكلام في الكيفية والاجود منها
ما في النهاية لشهرتها وقبول النصوص التنزيل عليها وعلى التخيير هل هو مطلق حتى في صورة ما اذا قتل المحارب ط الامام فيها
ايضا الاقتصار على النفي مثلا كما هو ظاهر المتن وغيره ام يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد وكثير وجهان
اجودهما الثاني لكن قصاصا لا حدا فلو عفى ولي الدم او كان المقتول ممن لا يقتص له من القاتل سقط القتل قصاصا وثبت
مخيرا بينه وبين باقي الافراد ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة ولو تاب بعد ذلك لم تسقط بلا خلاف ولم يسقط
بالتوبة ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين بلا خلاف ولا اشكال ويصلب المحارب حيا
الى ان يموت على القول بالتخيير واختاره الامام لانه احد افراد الحد وقسيم للقتل وهو يقتضي كونه حيا ومنكوسا على القول
الاخر المفصل لان صلبه على هذا القول على تقديره قتله واخذه المال وقد تقدم انه يقتل اولا ثم يصلب ولا يجوز ان يترك
المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام من صلبه ولو ملفقة اجماعا فتوى ونصا ويترك بعد ذلك ويغسل ويحنط
القول بصلبه حيا وكذا على غيره ان لم يؤمر بالاغتسال قبل قتله وان امر به قبله او قبل الصلب سقط وجوب غسله كما في نظائره
والفرق بين القولين على ما يفهم من الماتن هنا وفي يع والفاضل في عد وجوب تقديم الغسل على الثاني وعدمه على الاول
ووجهه غير واضح ولذا سوى بينهما جماعة وكيف كان يجب ان يكفن ويصلى عليه ويدفن اذا كان مسلما بلا خلاف منا وللعامة
قول بانه لا يغسل ولا يصلى عليه وحيث ينفى المحارب تخييرا او حتما ينفى عما هو الظاهر من معناه المصرح به في كلام الاصحاب بل
بعضهم الاجماع واكثر الاخبار وهو ان يخرج عن بلده الى غيره ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومعاملته حتى يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ونفيه عن الارض كناية عن مثل ذلك وفي رواية

أن معناه إبعاده عن الحبس كما عليه بعض العامة وابن زهرة لكن مخيرا بينه وبين ما تقدم مدعيا الإجماع وفيه نظر وفي أخرى أنه ومن سرق
المحاربين لكونه عدلا للقتل والصلب في القطع قيل وينبغي حمله على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين فيكون الإمام مخيرا
بين قتله بأي نحو من الأنحاء الأربعة شاء وأما إذا كان محاربا مسلما غير مرتد فإنما يعاقب على نحو جنايته ويكون معنى النفي
ما سبق وهو كما سبق فيه نظر واللص بالكسر واحد اللصوص وهو السارق وبالضم لغة محارب كما في النص وفي السرائر لا
عليه لكن فيه أن حكمه حكم المحارب لكن الآن يتظاهر بذلك فهو محارب والأشكل حكمه في جواز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع
إلا بالقتل كان دمه هدرا والإرشاد بقوله وللإنسان دفعه عن نفسه مطلقا وكذا عن ماله إذا تغلب عليه وطلب بالشدة
طرق السلامة بل قالوا يجب في الأول ولو ظن عطبه بما به فهو حسن لإطلاق النص إلا إذا أمكن السلامة بالهرب فيجب عينا أن يتوقف
عليه وتخييرا إن أمكن به وبغيره وكذا في الثاني إن اضطر إليه ويتضرر بفقده ضررا يجب دفعه عقلا أو كان المال
لغيره أمانة فيجب وربما وجب الدفع عنه مطلقا من باب النهي عن المنكر وفيه نظر لأنه مع عدم التضرر بالنفس وإلا فلا يجب بل لا
يجوز والفرق بينه وبين النفس حيث يجب الدفع عنه مطلقا دون المال جواز المسامحة فيه دونها والصحيح وغيره قالوا
أن يقتصر في جميع ذلك على الأسهل فإن لم يندفع به فالأصعب وهو حسن فلو كفاه التنبيه على تيقظه بتنحنح ونحوه
اقتصر عليه أو خاف من الصياح أن يؤخذ فيقتل أو يجرح ولو كفى الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر
عليه والمخاشنة باليد أو العصا والأخف فالسلاح ولا ضمان على الدافع لو جرح اللص في هذه المراتب ويذهب دم المدفوع
ولو بالقتل هدرا إجماعا فتوى ونصا مستفيضا وكذا لو كابر امرأة أو جارية على نفسها أو غلاما ليفجر بهم فدفعه كل منهم
فأدى الدفع إلى تلفه أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه أو ذهاب بعض أعضائه لم يكن على
الدافع ضمان لو راعى فيها مر من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو ظن العطب والهلاك بالدفع سلم المال ولم
يجز له الدفع حفظا للنفس وظاهر المتن اختصاص جواز الترك بالمال دون النفس والعرض فإنه يجب الدفع فيهما كما
صرح به بعض الأصحاب في النفس ولا إشكال فيه أما العرض فالظاهر جواز الاستسلام فيه كما في صريح التحرير وغيره
ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الأجر كما في النصوص وإنما يجوز الدفع إذا كان مقبلا فإذا ولى فضربه كان ضامنا
لما يجنيه اتفاقا ولا يقطع المستلب وهو الذي يأخذ المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس وهو الذي يأخذ
المال خفية من غير حرز ولا المحتال على أموال الناس بالتزوير على الشهادة والرسائل الكاذبة ولا المبنج وهو كما قيل

كما قيل من أعطى أحدا البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئا ولا من سقى غيره مرقدا أي منوما فأخذ منه شيئا إجماعا في الجميع
على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون بما يردعهم ويزجرهم **الفصل السابع**
في بيان حكم إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه من الأحكام وحد الاستمناء اعلم أنه إذا وطئ البالغ العاقل
المختار بهيمة مأكولة اللحم أي مقصودة بالأكل عادة كالشاة والبقرة ونحوهما مما تسمى في العرف بهيمة دون نحو الطير ثم الر
ليتم بها فيه وإن سمي بها لغة كما عن الزجاج إما لتقديم العرف على اللغة أو التردد في تقديم أيهما على الآخر فيدرأ الحد
بالشبهة أو منع ما عن الزجاج بما ذكره جماعة من أهل اللغة ذات الأربع من حيوان البر والبحر وهو الموافق للعرف حرم
لحمها ولحم نسلها ولبنها ولو اشتبهت الموطوءة في قطيع محصور قسم نصفين وأقرع بينهما بأن يكتب رقعتان في كل
واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على المحرم فإذا خرج أحد النصفين قسم كذلك وأقرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما
يعمل بالمعلومة ابتداء وهو أن يذبح ويحرق ويغرم الواطئ قيمتها يوم الوطء إن لم تكن له البهيمة ولو كان المقصود
المهم منها ظهرها كالبغل والحمار والدابة أغرم ثمنها إن لم تكن له أو لم على الخلاف القولين الآتيين والتصدق به أو رده
على الواطئ وإنما ذكر الشيخ على مذهبه وأخرجت إلى غير بلدها الذي فعل فيه وبيعت وجوبا بلا خلاف في شيء من ذلك
الظاهر المصرح به في بعض العبائر ولا إشكال في التنصيف إذا كان العدد زوجا ويشكل لو كان فردا وعلى النص ما يجب
التنصيف كما ذكر والمعتبر فيه العدد لا القيمة فإذا كان فردا جعل الزائد مع أحد القسمين وفي لزوم التصدق بثمنها الذي
بيعت على الفقراء والمساكين كما عن المفيد وابن حمزة أم دفعه إلى الواطئ كما عن الشيخ والحلي قولان والأشبه الأصول الثاني
من أنه يعاد عليه وهذا الأصل في محله إن كان الفاعل هو المالك وإن كان غيره فالظاهر أن تغريمه القيمة يوجب ملكه
البهيمة والأبقي الملك من غير مالك أو يجمع المالك بين العوض والمعوض عنه وهو غير جائز ويعزر الواطئ بما يراه الحاكم
على التقديرين أي سواء قلنا بالتصدق أم بالرد على الواطئ كما هو ظاهر المتن أو سواء وطئ مأكولة اللحم أو غيرهما كما هو مقتضى
النصوص والفتاوى من غير خلاف بينهما في ثبوت العقوبة على الواطئ مطلقا وإن اختلفت في تقديرها بما ذكرنا كما هو ظاهر
أكثرها بل عليه عامة متأخري أصحابنا أو بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني كما في الصحيح أو بتمام حد كما في مثله وغيره أو بالقتل
مطلقا كما فيهما أو الأقوى ما ذكرنا ويثبت موجب هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة وقالا لا الأكثر خلافا للحلي وابن حمزة
فاشترطا الإقرار مرتين ويظهر من تعليل إليه ولا يخرج عن قوة هذا بالإضافة إلى العقوبة وأما بالنسبة إلى باقي الأحكام

فالظاهر ثبوته بالإقرار مرة إذا كانت الدابة له وإلا فلا يثبت بإقراره وإن تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون
التحريم على الأصل والبيع إلا أن يصدقه المالك فيثبت باقي الأحكام ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
بلا خلاف ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ووطء الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار
الإحصان وغير ذلك بلا خلاف بل في ظاهر بعض الإجماع وفي الانتصار والسرائر الإجماع على أنه زنا ولكن يغلظ
في العقوبة هنا أيضا لأنه أفحش فعلا وأعظم ولو كانت الميتة زوجته أو أمته المحللة له فلا حد عليه ولكن يعزر كما قطع
به الأكثر بل لا خلاف فيه ولعله للأصل في الأول وأنها أكثر حرمتها في الثاني كما لو وطئها في حيض أو صوم بعد الاتفاق على حرمة وطئها
بعد الموت ولا يثبت إلا بأربعة شهود كما عن جماعة وقال الشهود بل لعل الخلاف فيه بين المتأخرين خلافا
للشيخين وابن حمزة وجماعة فقالوا يثبت بشهادة عدلين وتسليم غير واضح هنا ما قدروا إنه يكفي اثنان لأنها
شهادة على فعل واحد لكنه مع عدم وروده هنا في المقام بالخصوص وإنما تشكل فيها كيف يشهد بالقتل يجوز شاهدان
والزنا لا يجوز إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان ومن ثم لا يجوز إلا أربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان فإن صحة السند ضعفه التعليل بإشعاره بالوطء الأكراهي
والزنا بالمجنونة فإنهما كذلك مع اشتراط الأربعة فيهما إجماعا فالتحقيق اعتبار العدد من غير تعليل بل في كثير من النصوص
ما ينافي التعليل فالقول الأول أولى بالترجيح سيما اعتضاده بالشبهة الدارئة والإقرار هنا تابع للشهادة بلا خلاف
فمن اعتبر فيها أربعا اعتبر وغيره ومن اكتفى بالاثنين اكتفى بهما في المقامين ومن لاط بميت كان كمن لاط بحي في الحد ولكن
يعزر هنا زيادة على الحد المقرر له من القتل أو الجلد بلا خلاف ومن استمنى أي استدعى خروج المني بيده أو بشيء من
أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة المحللة له عزر بما يراه الإمام لفعله المحرم إجماعا ويثبت هذا الفعل بشهادة
عدلين أو الإقرار مرتين بلا خلاف ولو قيل يكفي الإقرار مرة كما عليه الأكثر كان حسنا ويحتمل اعتبار المرتين كما يبهم
من الحلي ولا يخرج عن وجه كما مر **كتاب القصاص** بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع
أو ضرب أو جرح وأصله اقتفاء الأثر فكان المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله وهو إما في النفس وإما في الطرف
فالكلام في الكتاب يقع في قسمين **الأول** في القود في النفس وهو بفتح الواو والقصاص وموجبه إزهاق البالغ
العاقل أي إخراج النفس المعصومة التي لا يجوز إتلافها المكافئة لنفس المزهق في الإسلام والحرية وغيرهما مما يأتي عمدا

عمدا قيد للإزهاق أي إذهابها المكافئة لنفس المزهق في الإسلام والحرية وغيرهما كما في قتل العمد وزاد جماعة قيد العدوان
احترازا عن نحو المقتول قصاصا ولعله مستغنى عنه لحصوله بالمعصومة ويتحقق العمد أي القتل بما يقتل ولو نادرا
مع حصوله بالاختلاف إجماعا صريحا وإن تفاوت الآخر القصد حيث في ظاهر القصد إلى القتل شرعا تصريحا أو مترددا فيه ولعله
ينشأ من أن العمد يتحقق بقصد القتل لغة وعرفا من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم الأدلة مضافا إلى المعتبرة المستفيضة
ومن الاحتياط واشتمال ما يكون الآلة مما يقتل عادة فيجامعه ومنها كالقصد بالضرب مضافا إلى المعتبرة الأخر المستفيضة الدالة
على عدم العمد بضرب الرجل بالعصا والحجر بضربة واحدة فمات بها قبل أن يتكلم وغيرهما والأول أقوى وقوله أو القتل بما
يقتل غالبا عطف على القصد بدليل قوله وإن لم يقصد القتل بل قصد الفعل خاصة فإنه عمد أيضا بلا خلاف وظاهر الغنية الإجماع
وعلل زيادة على النص المستفيض بأن القصد إلى الفعل كالقصد إلى القتل وهو حسن ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل به
بل قصد الفعل خاصة فالقود في الأشهر كما هنا وفي الشرائع خطأ شبه عمد وهو أظهر وعليه عامة من تأخر وفي الغنية الإجماع
خلافا للمحكي عن ظاهر كتابي الشيخ وبعض الأشياء العديدة مما سنة على الخلاف التعليل عنه ومثال القود هنا كالضرب بالحصاة
والعصا والعود الخفيف ونحوها في غير مقتل بغير قصد القتل أما الرمي بالحجر الغامز أي الكابس على البدن لثقله أو السهم المحدد ثم
يوجب القود لو قتل مطلقا ولو لم يقصد القتل به بعد أن ضرب المقتول وكذا لو ألقاه في النار فمات منها أو ضربه بالعصا مكررا ما لا يحتمله
مثله أي مثل المقتول بالنسبة إلى بدنه لصغره أو مرضه ونحوه أو نشبه في البحر والبرد أو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد
فجميع ذلك عمد يوجب القود لأنه كالآلة للقتل عادة توجبه غالبا وإن لم يكن مقصودا بلا خلاف في شيء من ذلك ظاهرا ونحو الإلقاء
في النار الطرح في اللجة في الحكم بالقود إلا أن يعلم قدرة الملقى على الخلاص منهما لقلتهما أو كونه في طرفها يمكن خروجه بحركة ما فيترك
فلا قود هنا ولو أمسك واحد شخصا وقتله آخر ونظر إليهما ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتفقأ عين الناظر
كما في القوي المروي بالسهو وفي صريح الغنية وعن ف الإجماع وكذا في صريح ش وظاهر الكافي والحكم في الأولين في الأخير التصريح
في الصحيح وغيرهما ولو أكرهه على القتل فالقصاص على القاتل المباشر لأنه القاتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه لا المكره وكذا في ذلك
البالغ العاقل فالقصاص على المباشر خاصة ويحبس الآمر أبدا حتى يموت في المشهور ودون صريح وغيرهما الإجماع الصحيح وإرشاده
مع عدم تحقق الإكراه في القتل كما عليه الأصحاب وفي كلام جمع الإجماع هذا إذا كان المكره بالغا عاقلا ولو أكره الصبي غير المميز
والمجنون فالقصاص على مكرههما على الأقوى ولا فرق فيهما بين الحر والعبد ولو أكره الصبي المميز فلا قود عليه مطلقا على الأشهر الأقوى

كما يشاء ولا على الكره ولا فرق فيه ايضا بين كونه حرا او عبدا وان قلنا بالاضافة الى الدية عند جماعة فجعلوها على العاقلة في
الاول ومثلها باقي فيه في الثاني ولو كان المأمور القاتل صبيا اي صغيرا لا مرتجى الفود منه وحبس المولى مخلدا ام العكس كلا
اشبههما او اشهرهما بين المتأخرين اي العبد كغيره من الاحرار وقادته مع بلوغه وعقله ويخلد السيد في الحبس ومن السيد مع
جنونه او صباه وشره وعدم تمييزه ولا يقاد منهما اذا كان صبيا مميزا والمروي في المعتبر ان الحي يقتل به السيد الامر ويخلد العبد
الحبس وعمل بها الاسكافي بشرط كون العبد جاهلا او مكرها وهو شاذ كالخبر ونحوه قال الشيخ ففف وتبعه الحلي ان كان العبد
القاتل بامر الغير صغيرا او مجنونا سقط القود عن المأمور لنقصه وعن الامر لعدم قتله ووجبت الدية على المولى اذ لا
يطل دم المقتول واضطرب كلام مع سقط قادة او وجب القود على الامر حرا كان المأمور او عبدا واخرى اوجب الدية على عاقلة
المأمور حرا او عبدا ومن ابن حمزة تفصيل الحرم كو في الشرح ولو جرح جان عمدا فسرت الجناية الى النفس فقتل المجروح
دخل قصاص الطرف في قصاص النفس اتفاقا اما لو جرحه وقتله بعد ذلك فهل تداخل او لم فيه قولان احدهما
انه لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما عليه الحلي وجماعة والقول الآخر انه يدخل كما عليه آخرون ومنهم الشيخ في موضع
من ف وط ولكن في موضع آخر منهما كالاول وفصل في ية فقال ان فرقه اي الجرح او الضرب ولو اتحد بعد واحد لم يدخل والا
دخل وعليه الفاضلان في جملة من كتبهما وشيخنا في لك والروضة مدعيا فيهما كونه قول اكثر المتأخرين ومستندها اي النهاية
رواية محمد بن قيس الصحيحة اليه وانه مشترك وان احتمل كونه الثقة ونحوها ورواية اخرى ايضا صحيحة فلا بأس بالعمل بها سيما
في السند على اتحاد الضرب ما ينبغي القطع به وظاهر المبان وجماعة التوقف في المسألة ولا وجه له مسائل اربع من
مسائل الاشتراك في الجناية الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة
او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها فللولي اي ولي المقتول قتل الجميع مع التكافؤ ويرد على كل واحد منهم ما فضل عن ديته
فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ايضا ويرد الآخرون الباقون من الدية بقدر جنايتهم فان
فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي فلو اشترك ثلثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين
يقتسمانها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى
الثالث ثلث الدية عوضا عما يخصه من الجناية ويضيف اليه الولي دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو
دية جنايته ولان الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا

ولا شيء على الولي وان كان فضل منهم لنقص ديتهم عن دية المقتول بان كانوا عبيدا او امرأة حرة وامة وقتلوا رجلا حرا
نقصت القيمة عن الدية كان الفاضل من دية المقتول عن ديتهم للولي اي للولي والاصل في جميع ذلك اجماعنا والاخبار الا شاذا
منها دال على انه ليس له الجميع وحمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ان المراد انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل من
الدية ولا بأس جمعا بين الادلة الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص منهم في النفس بلا اشكال فلو قطع يده
جماعة كان له اي المقطوع الخيار في قطع يد الجميع ويرد فاضل الدية اي دية يده عليهم يقتسمونه بينهم بالسوية وله قطع
البعض منهم واحدا او متعددا ويرد عليهم اي على المقطوعين وانما جمع الضمير تنبيها على ما ذكرنا من دخول المتعدد في
البعض الذي له الخيار في قطعهم البعض الآخرون بقدر جنايتهم فان فضل للبعض المقطوع فضل بان تعدد قام به المجني عليه
والجناية الامر هنا كما سبق في مسألة النفس من دعوة فرق بينهما الا ان حيث ان الشركة في النفس تحقق بوقوعه بالامرين او الامور
سواء اجتمعت او تفرقت وهنا لا تتحقق الا مع صدور الفعل منهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب القطع ثم رجعوا
او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا
ونحو ذلك فلو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع احد منهم بل يكون على كل منهم حق جنايته لانفراده بها وكذا لو وضعوا
منشارا ونحوه على عضو ومده كل واحد منهم مرة الى ان حصل القطع لان كل واحد منهم لم يقطع بانفراده ولم يشارك في قطع
الجميع فان امكن الاقتصاص من كل منهم على حدته ثبت بقدر جنايته والا فلا الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الحر المسلم
امرأتان قتلتا به ولا رد هنا اذ لا فاضل لهما عن ديته بناء على ان المرأة نصف الرجل وديتها نصف ديته كما يأتي وكان للولي
قتلهما معا كما له قتل احدهما ويرد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة اصلا لاستيفائه بجنايتها
بدل نفسها ولو كن اي النسوة المشتركات في القتل اكثر من امرأتين رد الولي عليهن الفاضل من ديته ان قتلهن اجمع
فان كن ثلثا وقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او اربعا فدية امرأتين كذلك وهكذا وان قتل بعضا منهن رد البعض
الآخر ما فضل من جنايتها فلو اختار في الثلث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث ديته بين المقتولتين بالسوية لان ذلك هو الفاضل
لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل لان
جنايتهما توازي ثلثي دية الرجل واولياؤه قد استوفوا بقتل الواحدة نصفها بقي لهم النصف الآخر فيستوفونه من الباقيتين وكل
منهن انما جنت الثلث فوادت دية كل على جنايتها بقدر ثلث ديتها ولو اشترك في قتله رجل وامرأة حران فللولي قتلهما بعد ان

يرد فاضل دية صاحبه وهو نصفها اجماعا ويختص الرجل بالرد وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر وخالف في ذلك المفيد ره
حيث جعل الرد بين الرجل والمرأة اثلاثا للرجل ثلثان وللمرأة ثلث وفي مستنده ضعف ولو قتل الولي الرجل ردت
المرأة عليه نصف الدية لانه مقدار جنايتها ولو قتل المرأة خاصة فلا رد لها ولا فاضل لها عن جنايتها وله اي للولي مطالبة
الرجل الباقي بنصف الدية في مقابل جنايته بلا خلاف في المقامين الا في النهاية والغنية في الاول فاوجبا على المرأة رد
ربع الدية وهو نصف ديتها وفي مستنده ضعف الرابعة لو اشترك في قتله حر وعبد قال الشيخان في النهاية والمقنعة
والقاضي ان له اي الولي قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر خاصة ويرد عليه اي على الحر المقتول سيد العبد خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم اي الى اولياء الحر الشريك في القتل او يقتل العبد خاصة وليس لمولاه على شريكه الحر سبيل
ولا خلاف ولا اشكال في جواز قتلهما معا او قتل احدهما وانما الاشكال فيما ذكروه في صورة قتلهما معا من رد قيمته الى سيده
خاصة من وجهين وفي الصورة الثانية من رد السيد على الحر نصف الدية كاملة على الاطلاق لا وجه له وفي الثالثة من انه ليس لمولى
العبد الى الحر شيء بالكلية فانه على الاطلاق ايضا لا وجه له والحق الذي يقتضيه قواعد الاصحاب في الجنايات وعليه حمل اكثرهم
بل جميع المتأخرين ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد بمقتضى الشركة فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
لانه الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر وان لم
يكن له فضل فلا شيء للمولى وان قتل الحر يرد مولى العبد عليه اي على الحر شريكه في القتل نصف الدية بل اقل الامرين منه
ومن القيمة ويلزم الولي هنا كمال نصف الدية لاولياء الحر ولا يلزم على المولى بل عليه اقل الامرين خاصة او دفع العبد
اليهم يسترقونه وليس لهم قتله اجماعا ويختصون بالعبد ما لم تزد قيمته عن النصف والا فيكون الزيادة للمولى ويكون
معهم شريكا بالنسبة ولو قتل العبد رد شريكه الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في قيمة العبد فضل عن جنايته
بان تجاوزت قيمته نصف دية الحر ثم ان استوعب قيمته الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل كان له ما زاد من المردود
من قيمته بعد حط مقابل الجناية لولي المقتول وان لم يكن فيها فضل بان كانت نصف دية الحر او نقص رد الحر عوض جنايته وهو
نصف دية على الولي ان شاء والا فللولي ان لم يعف عنه رد عليه نصف دية ولو قتلا امرأة حرة وعبد على الشركة رد
حر او على كل منهما نصف الدية لاشتراكهما في الجناية وللولي الخيار في قتلهما معا او احدهما فلو قتلهما او قتل العبد خاصة فلا
رد على المرأة واما العبد فان كانت قيمته بقدر جنايته فلا رد على مولاه ايضا فان زادت قيمته عن جنايته ردت المرأة

المرأة او الولي على مولاه الزيادة ما لم ترد على الدية فترد اليها او قصرت الزيادة عنها ردت المتمم لها على الولي ولو قتل
المرأة خاصة رد السيد على الولي نصف الدية ان بلغت قيمة العبد والا فلا عليه له سوى القيمة او دفع العبد اليهم ليسترقوه
الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية والرقية فلا يقتل الحر بالعبد بل بالحر مثله ولا بالامة مثلا
اجماعا وكذا يقتل بالحرة لكن مع الرد من وليها عليه نصف ديته وتقتل الحرة بالحرة اجماعا ولا رد كما في نظيره وبالحر اجماعا وهل
يؤخذ منها اي من الحرة في الفرض الاخير الفضل من دية الرجل الذي قتلت به وهو نصف ديته كما يوجد في بعض الروايات الاصح
انه لا يؤخذ منها بل لا خلاف فيه يظهر الا ما يحكى من الراوندي من العمل بالرواية في صورة يسارها ولا مع اعسارها وهو كالرواية
شاذة ومع ذلك تردها الصحاح الصراح المستفيضة معللة بان الجاني لا يجنى اكثر من نفسه ويتساوي المرأة والرجل في
الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر او يتجاوزها على الاختلاف فينتصف بعد ذلك ديتها او ينقص لها منه مع رد
التفاوت عليه وله منها ولا رد عليها مطلقا في قصاص النفس بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الامام واعتبار البلوغ الى الثلث
ما ذهب الاكثر ومن في الاجماع خلافا للنهاية والسرائر وغيرهما فاعتبرا التجاوز والاظهر الاول بل يحتمل عدم ظهور
الخلاف فيه بعد بينته في الشرح وعلى القولين فلو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية
اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال
على انه ليس لها الاقتصاص له في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلب القصاص في الثلث والعفو في
الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لثبوت الحكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالعبد كما في صريح الكتاب والسنة وبالامة
والامة بالامة وبالعبد بلا خلاف وهل يشترط التساوي في القيمة فلا يقتص من الجاني مع زيادة قيمته الا بعد رد الزيادة
ام لا يشترط وجهان والثاني اوفق باطلاق النص وكلام الاصحاب في لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة مطلقا ولو كان العبد بل الامة
الحر قيمته يوم قتل اجماعا فتوى ونصا مستفيضا واطلاقها يلزم القيمة مقيدا بما اذا لم يتجاوز دية الحر فان مع التجاوز يرد
اليها اجماعا ايضا فتوى ونصا ولو اختلفا اي الجاني الحر ومولى المجني عليه في القيمة فالقول قول الجاني للاصل والعجز
القاتل بما يراه الحاكم ويلزمه الكفارة لقتل المؤمن عمدا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا ولو كان العبد المجني عليه ملكا اي ملكا للجاني عزر وكفر ولا يقتل به كما لو كان ملك

غيره ولا فرق في الجاني هنا بين كونه حرا او عبدا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها من سائر الفتاوي ولهذا يحسن تخصيصه
بالذكر مع معلومية عدم قتل الحر بالعبد مطلقا لكنه يتوجه على القول بملكية العبد لا مطلقا ويحتمل التخصيص وجها آخر وهو
... الجاني قيمة المجني عليه اذا كان لغيره والاختلاف فيها لو كان له فيه ... مع التصدق ... الفتوى كاكثر القدماء
بل لم يوجد ... القاعدة الاسكافي فانه اورده بصيغة روي مشعرا بالتردد كالمحكي عن ... القول ... والتصدق بقيمته ...
وفيها ضعف سندا بجماعة وليس في محله فان ضعفها مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
كما ربما يستفاد من الغنية ومع ذلك مروية في الفقيه بطريقه الى السكوني وهو قوي ومعتضد بالمرسل وغيره وقد بسطنا
الكلام في المسألة بما لا مزيد عليه في الشرح من اراد الزيادة فليلاحظه ثم ان ما ذكرنا من عدم قتل الحر بالعبد مطلقا عند الاكثر
ولكن في رواية بل روايات ان اعتاد الجاني ذلك اي قتل العبد قتل به عملا بها افتى جماعة من الاصحاب منهم ابن زهرة نافيا
الخلاف عنه وظاهره كالامة ... القصاص وكذا لو كان معتادا لاهل الذمة ولا بأس به عدا الامة
المملوكة فيمنها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ... سواء كانت ام لا ... كما في العبد بلا خلاف بل قيل اجماعا وكذا لا يتجاوز
بدية العبد الذمي دية الحر منهم اي من اهل الذمة ولا بدية الامة الذمية دية الحرة الذمية سواء كان المولى مسلما او ذميا
كما يقتضيه اطلاق النص ... بعض ... الفاضلين في جملة كتبهما ... كان المولى ذميا ولو كان مسلما اعتبر
في دية عبده الذمي عدم تجاوز دية الحر المسلم وتبعهما الشهيد الثاني من غير نقل خلاف فان تم اجماعا والا ... ولو قتل
العبد حرا عمدا قتل به اتفاقا سواء كان مولاه او غيره ... ثبوت الدية للمجني عليه اذا لم يكن مولاه ...
لو كان مولاه ولم يضمن مولاه جنايته بل يتعلق برقبته ويكون ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده بل عليه الاجماع في الغنية المعتبرة والاطلاق ... يقتضي جواز الاسترقاق ولو مع عدم رضى المولى كما صرح به جماعة ...
التوقف على الرضا والاول اقوى وليس للمولى فكه مع كراهة الولي كما ليس للقاتل دفع الدية ... الا برضاه ولو
جرح العبد حرا فللمجروح القصاص منه وان شاء المجروح استرقاقه ان استوعبت الجناية بحيث لا يبقى منها شيء من القيمة
وان قصرت الجناية عن قيمته استرق المجني عليه منه بنسبة الجناية او يباع العبد فيأخذ من ثمنه حقه من ارش الجناية ولو افتداه
المولى فداه ... بارش الجناية بلا خلاف ... الحكم الاخير ... كثير ... الاجماع ... وقيل
يفكه باقل الامرين من القيمة وارش الجناية لان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه والاول لعله اظهر و...

ويقاد العبد بمولاه ويقتص له منه لو جنى عليه متعمدا ان شاء الولي الاقتصاص منه ولو قتل عبد مثلا او جرح عمدا كان
اي العبدان الواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص من الجاني منهما او العفو عنه وان كانا لاثنين فلكل فيه ما مر من ان
المولى اي مولى المجني عليه قتله اي الجاني من دون رد شيء لو زاد المجني عليه قيمته او مع رد الزيادة على الخلاف القولين المتقدمين
ثمة الا ان يتراضى المولايان عن قتل او جرح بدية او ارش فلا يقتص منه بعد ذلك بل يلزم ما تراضيا عليه ثم ان كل ما ذكر في الجناية
عمدا ولو كانت الجناية منه على مثله او حر خطأ كان لمولى القاتل فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته او بالارش مطلقا على الخلاف
الذي مضى وله دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترقه وله اي للمولى حينئذ اي العبد ما فضل من قيمته من قيمة المقتول وارش الجناية
ولا يضمن المولى ما يعوز وينقص من قيمة الجاني من الدية او ارش الجناية بلا خلاف فيه ولا في ثبوت الحر لو رد مولى الجاني دون المجني
عليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عمدا حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما
ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره اجماعا على الظاهر المصرح به في عدة ولو استرقه كله ولي الدم ففي خروجه
عن التدبير وعدمه قولان اختار اولهما الحلي واكثر المتأخرين بل عامتهم وهو اقوى خلافا للشيخ والصدوق والاسكافي
فاختاروا الثاني وبتقدير ان لا يخرج عن التدبير هل يسعى بعد موت المولى في فك رقبته من اولياء الدم ام لا المروي في
بعض النصوص ... ضعف سنده يمنع عن العمل به مع مخالفته الاصل وظاهر الصحيح ولعله لذا اطلق ... القول بالعدم
وعلى تقدير الاستسعاء فهل يسعى في قيمته نفسه كما عن الصدوق والاسكافي ام دية مقتوله كما عن الشيخ في ... وظاهر الرواية
الاولى مضافا الى ان الجاني لا يجني اكثر من نفسه والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا
كان كالرق المحض بلا خلاف وان كان مطلقا وقد ادى شيئا وتحرر بقدر ما ادى فان قتل حرا مكافئا له في الحرية
ولو كان عبدا من جهة ما انتقص حريته عن حريته والا فلا يقتص له منه ما لم يتساوى حريتهما او تزد حرية المقتول على حرية
القاتل عمدا قتل به وان قتل مملوكا محضا او مبعضا مع نقصان حريته عن حرية القاتل فلا قود عليه لعدم التكافؤ ...
في ... وتعلقت الجناية بذمته ... وبما فيه من الرقية مبعضة فيقدر ما فيه من الحرية بذمته وبما فيه من الرقية برقبته ويسعى في
نصيب الحرية من قيمة المقتول وما بإزاء ... ويسترق ولي الدم الباقي منه او يباع في نصيب الرق في قيمته وان امكنه
او كان ذمته يفي بتمام قيمة المقتول ولو قتل حرا او قنا او مبعضا خطأ فعلى الامام ان يؤدي عنه بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن
له عاقلة فانه عاقلته بلا خلاف في الصحيح وللمولى الخيار بين فك ما فيه من نصيب الرقية بالارش او باقل الامرين على الخلاف المتقدم

ويسعى المكاتب في ما بقي منه وبين تسليم حصة الرق الى ولي المقتول ليقاص الجناية ويبطل الكتابة وله التصرف فيه كيف شاء
من بيع او استخدام هذا هو الذي يقتضيه الاصول وعليه اكثر المتأخرين ... في بعض الاخبار دلالة عليه ولم اقف عليه
بل في الصحيح ما ينافي جواز بيعه لولي الدم وان ليس سوى استخدامه ... ولم يقولوا به بل حكي القول به عن جماعة من القدماء
ويمكن حمله على الكراهة او نحوها ... وفي رواية علي بن جعفر المروية بطريق ... مجهول انه اذا ادى المكاتب نصف ما عليه فهو بمنزلة
الحر في الحدود وغيره من قتل وغيره ولم ار مفتيا بها صريحا وان عزي الى الاصحاب العمل بها الا الشيخ وفيه نظر وهنا مسائل الثلاث
الاولى لو قتل الحر حرين فصاعدا فليس لاوليائهما الا قتله بلا خلاف بل عليه الاجماع في ... فلو قتلوه لم يكن لهم المطالبة
بالدية ولو قتله احدهم فهل للباقين المطالبة بالدية فيه وجهان بل قولان والعدم اوفق بالاصل ولو قتل العبد حرين فصاعدا
على التعاقب واحدا بعد واحد ففي رواية هو لاولياء الاخير من القتيلين ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وعمل بها
الشيخ في ... وفي رواية اخرى صحيحة انه ... فيه لم يحكم به لولي الاول وعليها الاكثر بل عامة من تأخر وهي الاظهر
ويحمل الرواية الاولى على ما لو اختار اولياء الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني جمعا واحرى ... بالتعاقب مما لو قتلهما دفعة
فان اولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقا كما في كلام جماعة قالوا ويكفي في الحكم به للاول مع التعاقب اختياره استرقاقه
قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم ومع اختياره الاسترقاق لو قتل ذلك فهو للثاني فان اختار واسترقاقه ثم قتل فهو للثالث
وهكذا خلافا للشيخ فاشترط حكم الحاكم كما عن الاسكافي وهو ظاهر الصحيح وحمل على ان المراد من حكم الحاكم الكناية عن اختيار
الاول الاسترقاق الثانية لو قطع حر يمين رجلين حرين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني كما لو قطع يمينه ولا
يمين له بلا خلاف اجده في ذلك وعن ... الغنية الاجماع وقال الشيخ في ... ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولو لم يبق بعد ذلك الدية ونحوه ... وتبعه
اكثر الاصحاب وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي فاعتبر المماثلة فلم يجوز قطع الرجل باليد واوجب الدية وهو شاذ وان
تبعه شيخنا الشهيد الثاني ... استنادا الى رواية حبيب السجستاني الصحيحة اليه المعتبرة برواتها في كتب الاخبار
الثلاثة ... وغيرهما من ... عليه السلام وهي مع اعتبار سندها مشهورة ولا معارض لها عدا الاصول و
الجمع بينهما يقتضي تخصيصها بها واعلم انه ذكر هذه المسألة في قصاص الطرف كما فعله جماعة اولى من ذكرها هنا الثالثة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه بعد ذلك مولاه ففي صحة العتق تردد من بقاء ملكه عليه وتغليب الحرية وكون الاصل في تصرفاته

قضية العدل القتل دون الاسترقاق وهو باق مع العتق لان المقتول مكافؤ للحر لو كان الحر ابتداء ...
من تسلط الولي على ازالة ملكه عنه بالقتل او الاسترقاق فيضعف ملك المولى له وتعلق حق الغير به قصاصا او استرقاقا
وهو ينافي الاسترقاق والاشبه عند الماتن هنا وفي الشرائع وجماعة انه لا يعتق لان للولي التخيير في الاقتصاص والاسترقاق
بالنص والوفاق وهو ينافي صحة العتق لعدم امكان احد فردي الخيار معه وان امكن الاخر الذي هو الاقتصاص فان الزامه له
به اجبار لا تخيير نعم لو قلنا باسقاط الخيار معه وانه ان اقتص او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال او افتكه مولاه عتق
لو عفي عنه مطلقا كما في التحرير وغيره لم يلزم المحذور ولكن يلزم محذور آخر وهو كون العتق موقوفا مع ان من شرطه التنجيز
اتفاقا الا ان يمنع عن ... مثل هذا التعليق ويخص الممنوع منه بما ذكر في صيغة العتق لا ما كان موجبا للتوقف من خارج
كما نحن فيه فتدبر ولو كان قتله له خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن مولانا الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتل اعتقه وضمنه الدية ومقتضاها كما ترى انه يصح العتق ويضمن المولى الدية وبها
افتى في النهاية والفاضل في ... ولان الخيار في الخطأ الى السيد ان شاء سلمه وان شاء فداه فعتقه دليل على اختيار
الافتداء ويضعف الرواية بان في عمرو ... ضعف مشهور ومع ذلك مرسلة والتعليل بجواز اعسار السيد وعجزه عن
الدية ف... حكما بصحة العتق لزم ان يطل دم امرئ مسلم وهو باطل ومن ثم قيدها الفاضلان بصورة يسار المولى المعتق
ويضعف هذا بانه قد يتفق مع يساره ويحتمل الاشبه اشتراط الصحة بتقديم المولى الضمان للدية على العتق مع رضى ولي
الدم او اداءها قبله فرارا من ... وهو حسن وظاهر ... تقديم الضمان للدية قبل العتق في
لزوم صحته لم اداها قبل ... رضي الولي بالضمان ام لا ويشكل في صورة عدم الاداء مع عدم ظهور رضى الولي بضمانها
بانه قد يعسر ويدافع عن الاداء فالاجود التخيير على ما قدمناه الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مطلقا
ذميا كان او غيره اجماعا من العلماء كافة كما في الايضاح وهنا خاصة ... الذمي مع عدم اعتياد قتله كما في كلام جماعة
... مستفاضة والمعتبرة بجواز قتله بالذمي بعد رد فاضل الدية ... ولهذا ان القول بها عن الصدوق
في ... او محمولة على التقية ويعزر المسلم القاتل ويغرم دية الذمي اذا قتله ولو اعتاد المسلم ذلك اي قتل الذمي
جاز الاقتصاص منه مع رد فاضل الدية على الاظهر الاشهر بل عن الانتصار وغيره الاجماع خلافا للحلي فلا يقتل وهو ضعيف
فظاهر المتن كون القتل قصاصا لا حدا كما عليه جماعة خلافا لاخرين فحدا ومقتضى النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ...

الى دية فاضل الدية هو الاول وهو الوجه وتظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على الاول
دون الثاني وعلى الاول فهي تتوقف على طلب جميع اولياء المقتول او الاخير خاصة وجهان منشاؤهما كون قتل الاول اخره
من السابق شرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل عن دية المقتول
او عن دية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والوجه في الاعتياد العرفي في قتله ودية [illegible] الثانية لاشتمال
من العود فيقتل فيهما او في الثالثة وهو اجود ولا يخلو من نظر ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما كالنصراني واليهودي
بالذمية بعد رد اوليائها فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته ويقتل الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد هنا بلا
خلاف في شيء من ذلك بل قيل اجماعا ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله اي لوليه الخيرة بين قتله
واسترقاقه على الاشهر الاظهر وعن ظاهر الانتصار والسرائر والنكت وفي الروضة الاجماع وظاهر اطلاق المتن والنص
انه لا فرق في المدفوع بين المنقول وغيره ولا بين العين والدين وبه صرح في التحرير ولا بين المساوي لفاضل دية المسلم والزائد
عليه المساوي للدية والزائد عليها خلافا للحلبي فاثبت الخيار في الرجوع على تركته او اهله بدية المقتول او قيمته ان كان مملوكا
ولا بين اختيار الاولياء قتله او استرقاقه خلافا للحلي فاثبت الخيار في ذلك اذا اختير الاسترقاق لان مال المملوك لمولاه وقيل
ويحمله النص وكلام الاكثر وفيه نظر وهل يسترق ولده الصغار غير المكلفين [illegible] لا يسترقون وفاقا للاكثر
خلافا للمفيد وجماعة فنعم ولو اسلم الذمي بعد القتل اي بعد قتله المسلم وقبل قتله كان كالمسلم في عدم جواز استرقاقه
وتعيين العفو عنه او قتله كما في الصحيح ولا خلاف فيه واحاله البراج على التقدير وفاقا للروضة ولو قتل الذمي خطأ لزم
الدية في ماله ان كان له مال ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه كما في الصحيح وبه افتى في النهاية والمتاخرون كافة
ومن الحلي ان عاقلته الامام مطلقا ومن المفيد ان الدية على عاقلته ولم يفصل والاظهر الاول الشرط الثالث ان لا يكون
القاتل ابا للمقتول فلو قتل الوالد ولده لم يقتل به مطلقا بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولكن عليه اي على الاب القاتل
الدية لورثته لو لم يكن الذي قتله غيره بلا خلاف للنص والكفارة لعموم الادلة والتعزير لذلك وللنص ويقتل الولد لا
بالاب بلا خلاف وكذا الام تقتل الولد ويقتل بها وكذا الاقارب يقتلون به ويقتل بهم بلا خلاف الا من الاسكافي في قتل الام
به وكذا الاقارب فمنع عنه تبعا للعامة وفي الجد للاب بولد الولد تردد من انه هل هو اب حقيقة او مجازا فلا يقتل
به على الاول ويقتل على الثاني والاشهر الاول بل لا خلاف فيه يظهر الا من الماتن هنا فيقع في الحكم مترددا وتبعه بعض ولا وجه له

ولا فرق في الولد بين الاعلى والادنى بين كونه ذكرا او انثى مساويا للاب في الدين والحرية ام لا عملا باطلاق النص و
الفتوى وبه صرح جماعة ايضا الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون بعاقل ولا بمجنون سواء كان الجنون
دائما او ادوارا اذا قتل حال الجنون بلا خلاف بل قيل اجماعا وكذا الصبي مثله ولا يبالغ بلا خلاف اذا لم يبلغ خمسة اشبار
ولا عشرا وكذا اذا بلغهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفاقا للحلي والشيخ في خلافه وفيه الاجماع
المستفيض في المقامين وظاهر جملة منها بل صريحها ان جنايتهما عمدا او خطأ على العاقلة كما عليه الاصحاب ولكن في
رواية انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وبها افتى الشيخ في النهاية وغيرها ولا نظر بها لكن مستندها هنا فهي مرسلة لا
الحجية فضلا عن ان يعارض بها الاخبار المعتبرة وفي رواية اخرى قاصرة السند عن الصحة انه اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه والاقتص بالدية وليس فيها انه يقام عليه الحد كما في المتن وبمضمونها افتى الشيخان والصدوق وجماعة
وفيما مر في الرواية السابقة والاشهر الاظهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف كما مر وهو الاوفق بالاحتياط في الدماء
وليس في النصوص ما كثر الفتاوى اعتبار الرشد بعد البلوغ خلافا للتحرير فاعتبره ولم اعرف مستنده ثم ان ما ذكر من انه لا يقاد
المجنون بغيره انما هو اذا قتل حال جنونه كما قدمنا اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود بلا خلاف يظهر للاصل والنص ولو قتل
البالغ الصبي مع التكافؤ من غير جهة البلوغ قتل به على الاشبه الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للحلبي فاوجب الدية كما
ولا يخلو من قوة لولا الشهرة القريبة من الاجماع ولكن الاحتياط للاولياء بعدم الاختيار والقتل بل بالصلح بالدية ولا يقتل
العاقل بالمجنون بلا خلاف وفي ظاهر الغنية والسرائر الاجماع وتثبت الدية على العاقل ان كان قتله عمدا او شبيها به وعلى
العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه عن نفسه فقتله [illegible] كان دم المجنون هدرا [illegible] على العاقلة
على عاقلته العاقلة فاقوى ومتنا وظاهر العبارة وجماعة انه لا دية له اصلا [illegible] وهل في بيت المال كما في الصحيح وغيره
لكن فيه بدل بيت المال على الامام ويمكن ارجاعه الى الاول ولا يخلو عن قوة وان دل الصحيح بعوده في رواية دية من بيت المال
ولا رد على النائم وهل عليه الدية [illegible] على العاقلة كالنائم على تفصيل ياتي ذكره في اوائل النظر الثاني من كتاب الديات
[illegible] ان ذكره هنا ان شاء الله [illegible] الاعمى اذا قتل [illegible] يقتص به او كان بصيرا تردد واختلاف اشبهه انه كالبصير
في وجوب القصاص عليه كما عليه الحلي وعامة المتاخرين خلافا للشيخ في النهاية وجماعة وتبعهم [illegible] في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله [illegible] ونحوها في الدلالة على ان عمده خطأ

ما يثبت به القصاص الاقرار

فرع

فرع

البينة

فرع [illegible]

اخرى موثقة وضعفها تارة باشتراكه في ضعف السند واخرى بمخالفتهما الاصول وثالثة بانهما اخبار آحاد لا يخصص بهما عموم
الكتاب والسنة القطعيين واليها اشار بقوله هذه الرواية فيها اي يرد عليها مع الشذوذ دعوى مضافا الى تخصيص عموم
الاية وهو غير جائز عند جماعة من المحققين ومنهم الماتن وانت بعدم الصراحة في الدلالة ويمكن توجيه النظر الى جميع هذه
الوجوه الاربعة فالقول بمضمونها كما عليه جماعة لا يخلو من قوة ولزوم الاحتياط في الدماء يقتضيه بلا شبهة الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح الدم شرعا اجماعا فمن اباح الشرع قتله لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان
بغير اذن الامام ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غير الولي القول فيما يثبت به
القصاص وهو امور ثلاثة الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من
تاخر وبعض الاصحاب كالشيخ والحلي والقاضي وجماعة يشترط التكرار مرتين ولا وجه له يعتد به ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية كما في سائر الاقارير ولو اقر واحد بالقتل عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي للمقتول
في تصديق احدهما وايهما شاء والزامه بموجب اقراره للنص ولا خلاف فيه الا من الغنية فخيره بين قتل المقر بالعمد
واخذ الدية منهما نصفين ويحكى عن الشيخ ايضا وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن الانتصار ولو اتهم رجل بقتل [illegible]
واقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول عن اقراره فالمروي انه درئ عنهما القصاص والدية وودي
المقتول من بيت المال وهو هذا الحكم وان كان مخالفا للاصل الا انه قضاء مولانا الحسن بن علي عليهما السلام في حيوة ابيه
معللا بان الثاني ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وعمل الرواية
عمل الاصحاب الا النادر وعن الانتصار الاجماع عليها كما هو ظاهر السرائر والتحرير وحمل العمل بها وان كان برغبة منهم
اصحابنا مقويا للعمل بالاصل من تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما مضى نعم لو لم يكن بيت مال كهذا
الزمان اشكل درء القصاص والدية عنهما واذهاب حق المقر له راسا وكذا لو لم يرجع الاول عن اقراره والرجوع فيهما
الى حكم الاصل غير بعيد لخروجهما عن مورد النص الا ان يدعى شموله لهما من حيث التعليل واما البينة فهي شاهدان عدلان
ولا يثبت بشاهد ويمين اجماعا ولا بشهادة رجل وامراتين على اصح الاقوال المتقدمة في كتاب الشهادة وانما يثبت بذلك
اي بكل من الشاهد واليمين ومنه وامراتين ما يوجب الدية لا القود كالقتل خطأ او دية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام
وبالجملة ما لا قود فيه بل الدية خاصة ولو شهد اثنان بان القاتل زيد مثلا واخران بانه عمرو دونه قال الشيخ في النهاية والمفيد

والقاضي انه يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين ان كان القتل المشهود به عمدا او شبيها به ولو كان خطأ
كان الدية على عاقلتهما ومستندهم من النص غير واضح ولعله الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
وتوضيح هذه المسالة مع بيان دليل لزوم الدية عليهما بالمناصفة الفاضل في لف حيث اختار هذا القول وشيده وقد
اورد ثانيه مع الجواب عنه في الشرح واحتمل في المبسوط الحلي من التخيير لكن شهرة ما عليه الشيخان مع قوة احتمال استنادهما
في ذلك الى رواية كما هو البحث عنهما والعادة وبه عليه شيخنا في [illegible] وادعى وجودها الحلي في السرائر والفاضل في التحرير
اوجب التردد في المسالة فينبغي فيها الرجوع الى الاصل وهو عدم القود بل عدم الدية كما عن الشيخ انه احتمله لكن شبهة الاجماع
المركب يدفعه ويثبت الدية لما علمت وفي النهاية ثم ان اطلاقه كعبارة الاكثر انه لا فرق بين ان يدعي اولياء المقتول القتل
على احدهما او عليهما او لا يدعوا شيئا منهما خلافا للماتن في النكت فخص الحكم بالصورة الثالثة واثبت في الاولى تسلط
الاولياء على المدعى عليه قال لقيام البينة بذلك وثبوت السلطنة شرعا بالاية فلهما القتل في العمد والدية في الخطأ وشبهه
وليس على الاخر شيء منهما واحتمل في الثانية ثبوت اللوث فيهما قال لان الاربعة متفقون ان هناك قاتلا ومن هو وان اختلفوا
في التعيين فيحلف الاولياء مع دعوى الجريمة ويثبت القصاص مع رد الفاضل الدية عليهما والى ميل الشهيد انه من قربها
لكن لم يذكر واختلف الحكم في الثانية والمسالة من المشكلات فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها حيث يمكن بالصلح ولو شهد بقتله عمدا فاقر
اخر انه هو القاتل لكن دون المشهود عليه ففي رواية زرارة الصحيحة عن ابي جعفر ان للولي قتل المقر ثم لا سبيل له ولا ولد له
المقر على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ولا سبيل له على المقر ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما
معا ويرد على اولياء المشهود خاصة دون اولياء المقر نصف الدية ثم يقتل به وفيما تضمنه من جواز قتلهما معا اشكال لا
لشركة المحوزة له فان القاتل ليس الا احدهما وكذا في الزامهما بالدية بينهما نصفين لما ذكر ولعله لذا ردها الحلي
مضافا الى اصله وحكم بالتخيير كالمسالة السابقة قال اما لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الاخر بانه قتله او برد عليهما
معا دية واستفيد من تحرير الاسلام والايضاح [illegible] في التحرير وهو ظاهر في تردد وعدة وقواه الماتن في نح لكن قال
غير ان الرواية من المشاهير وبمضمونها صرح جماعة مشعرين بلوغها حد الاجماع ولعله كذلك فلا باس بالمصير اليها وتخصيص
بها لكن المسالة مع ذلك لا تخلو عن شبهة فالاحوط الاقتصار فيها على قتل احدهما لعدم الخلاف فيه ظاهرا فتوى ورواية وفي
السرائر الاجماع عليه صريحا وهنا مسائل ثلاث الاولى قيل كما عن النهاية وجماعة انه يحبس المتهم بالدم ستة ايام او ثلثه او سنة

على الخلاف بينهم وبعد انقضاء المدة فان ثبت الدعوى باقرار او بينة والا خلي سبيله للقوي وفيه ستة ايام
كما في النهاية وعمل به من المتأخرين جماعة وقيده بعضهم بما اذا حصلت التهمة للحاكم بسبب قال وان حصلت لغيره فلا و
استحسنه جماعة ولا يخلو من قوة خلافا للحلي وجماعة ومنهم الماتن هنا وفي الشرائع فردوا الرواية واليه اشار بقوله وفي المستند
ضعف سندا ومع ذلك فيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها وفيهما نظر لاعتبار الخبر في نفسه وضما الى الاعتضاد بالعمل
والاطلاق كما يقتضيه الاكثر شامل صورتي التماس المدعي للحبس وعدمه وقيده بعضهم بالاول ولا بأس به وهل المراد بالدم ما
ما يشمل الجراح كما يقتضيه اطلاق صدر النص ونحو المتن او القتل فقط وجهان والحوالة الى الحاكم ليراعي اقل الضررين
كما تقدم في التكميل غير بعيد الثانية لو قتل رجلا وادعى انه وجد المقتول مع امرأته يزني بها فقتله لم يقبل قوله بقتله
صريحا الا ان يقيم البينة بصدق دعواه فلا يقبل بلا خلاف فيه للقاعدة فتوى ونصا ولا اثم عليه كما هو ظاهر النص
فتوى الاصحاب وان اختلف في تقييد الحكم بعدم الاثم بكون الزاني محصنا كما عليه جمع او الاطلاق كما عليه الاكثر وهو الاظهر
ولا فرق ايضا في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة الثالثة خطاء الحاكم
في القتل والجروح على بيت المال بلا خلاف … بعد ان قال حدا وقيل هو فتح الحاء وكسر … عليه لم
يضمن عاقلته جنايته كما في الخبر قد اهدر من حده ولا خلاف فيه ظاهرا بل ربما يفهم الاجماع عليه من الغنية وغيرها ومن اعتدى
عليه فاعتدى بمثله على المعتدي لم يضمن جنايته وان بلغت فيها النفس كما في الصحيح واما القسامة فهي لغة من القسم بالتحريك
وهو اليمين وشرعا الايمان التي يقسم على الاولياء في الدم وقد يسمى الحالفون قسامة على طريق المجاز لا الحقيقة وصورتها
ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ولا اقرار ويدعي الولي على واحد او جماعة ويحلف … ما
ويثبت به دم صاحبه ولا يثبت الا مع اقتران الدعوى باللوث بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهو اي اللوث امارة
الدعوى بحيث يغلب معها الظن بصدق المدعي في دعواه وذلك بالنسبة الى الحاكم اما المدعي فلا بد ان يكون عالما جاز
ما يدعيه وسميت هذه الامارة لوثا لافادتها قوة الظن فانه لغة بمعنى القوة وهي كما لو وجد قتيل في دار قوم او محلتهم
او قريتهم مع صغرها وانفصال المحلة عن البلد الكبير لا مطلقا كما قيل وفيه زيادة التقييد بان يكون بين القتيل واهلها
عداوة ظاهرة او وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب هو لوث لاقربهما كما في الصحيح وغيره ولو تساوت مسافتهما
كانتا سواء في اللوث وان ثبت العداوة لاحديهما دون الاخرى فاللوث لها وان كانت ابعد وكما لو تفرق جماعة عن قتيل

خطاء الحاكم

عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخل معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او عبد او نسوة اما
الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور كما في كلام جمع عدم حصول اللوث باخبارهم خلافا لجماعة فقالوا بافادته
اللوث مع حصول الظن وهو حسن قالوا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترط ولا عدم تكذيب احد الوليين
صاحبه ولو لم يحصل له اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي واعلم ان ما لا لوث فيه كما اشار بقوله اما من جهل قاتله ولم
يحصل في قضيته اللوث كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال بلا خلاف
وفي الغنية الاجماع ولعل الحكمة فيه حصول القتل من المسلمين فوضعت الدية من اموالهم المعدة لمصالحهم ومع تحقق اللوث يكون
للاولياء اولياء المقتول اثبات الدعوى دعوى القتل على المتهم مطلقا بالقسامة اجماعا الا من ابي حنيفة وهي في العمد خمسون يمينا
اجماعا الا من ابن حمزة فقال انها خمسة وعشرون اذا كان هناك شاهد واحد وهو نادر وفي الخطاء وشبهه خمسة وعشرون
على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وصريح الشيخ الاجماع خلافا للمفيد والديلمي والحلي وغيرهم فساووا بينه وبين العمد
في الخمسين ولا مستند لهم يعتد به فاذا المذهب الاول ولكن الثاني احوط … الزيادة … بها
خلافا للاحتياط وكيفيتها ان يحلف المدعي واقاربه اولا ان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت
عليهم بالسوية او التفريق والتخيير اليهم كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر ولو لم يكن للمدعي قسامة او امتنعوا كلا
او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه ان كان والا كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد كملا ولو لم
يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ولو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه الايمان
حتى يأتي تمام العدد وهذا التفصيل وان لم يستفد من اخبار القسامة الا انه لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في الغنية
ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد يكفي حلف الجميع العدد من دون اشتراط حلف كل منهم العدد كما في بعض الاخبار وعليه
الشيخ وقيل مدعيا عليه الوفاق خلافا للدروس ولغيره فيحلف كل منهم العدد ولعله اوجه ثم لو حلف المدعى عليه هو او
قومه بطلت الدعوى واخذت الدية من بيت المال ولو نكل عن الايمان كلا او بعضا الزم الدعوى عمدا كان قتل المدعى
عليه او خطاء ولا يرد اليمين على المدعي على الاشهر الاقوى خلافا للنص فيرد اليمين عليه كما في سائر الدعاوي وهو شاذ وعليه فلو

يرد القسامة ام يكفي اليمين الواحدة وجهان ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة كثبوته بها في النفس بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع
وهل يعتبر اقتران الدعوى هنا مع التهمة كما في النفس ام لا لظاهر المتن ونحوه لا وهو صريح جماعة ومنهم الحلي مدعيا وفاقا …
كما يفيده الاجماع وهو اوجه خلافا للمبسوط فلا يعتبر ولا وجه له فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان ونحوهما فالا …
كما هنا وفي غيره ان عدد القسامة ستة رجال كما عليه الشيخ والاتباع وفي الغنية الاجماع خلافا للحلي والديلمي وغيرهما
فساووا بين النفس والاعضاء في اعتبار الخمسين او الخمسة والعشرين ان قلنا بها والا فالخمسين مطلقا وهو احوط وان كان
الاول اظهر وعليه يقسم كل منهم اي من الستة رجال يمينا ومع عدمهم او امتناعهم مطلقا يحلف الولي للدم ومن
يوافقه ان كان ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع الولي من الحلف وغيره احلف المنكر ان شاء مع قومه ستة ايمان
ولو لم يكن له قوم او امتنعوا كلا او بعضا يحصل به العدد حلف هو اي المنكر الستة ايمان وفيما كانت ديته دون دية النفس
بحساب الستة ففي اليد الواحدة ثلثة ايمان وفي الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجرح ان كان فيه ثلث الدية كان
فيه يمينان وهكذا او كما القول الثاني لكن يبدل فيه والستة بالخمسين والثلثة بالخمس وعشرين والواحدة بالخمس وهكذا …
في الاستيفاء اي استيفاء القصاص اعلم ان قتل العمد يوجب القصاص بالاصالة ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير
للولي بينهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح السرائر والغنية وط وظاهر … الاجماع خلافا للعماني
فللولي الخيار وهو شاذ ومتفرع على المختار انه اذا طلب الولي المال تخير الجاني بين دفعه وتسليم نفسه للقود وانه لو عفى على
لم يصح عفوه بدون رضى القاتل لان حقه ليس هو المال وعفو لم يقع مطلقا وانه لو عفى كك سقط القود ولم يلزم الدية
ودون تأمل بالاشكال وجوب بذل الدية اذا طلبها الولي ومال اليه الشهيدان ولا ريب انه احوط ولا يجوز ان …
الحاكم بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية ان لم تكن دون النفس فلو قطع الجاني
يد شخص ثم مات المجني عليه بعد ذلك ولم يعلم استناد موته الى الجناية فلا يقتل الجاني الا بعد تيقن حصول الموت بالجناية
مع الاشتباه يقتصر على قصاص اليد دون القتل والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي الحاصل من نحو الاقرار والشهادة هذا
بالنسبة الى الحاكم اما بالنسبة الى الشهود وولي الدم اذا اراد قتل الجاني حيث يجوز فلا بد من العلم الواقعي وللولي …
المبادرة بالقصاص بنفسه من دون توقف على شيء وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر وقيل كما عن جماعة من القدماء
انه يتوقف على اذن الحاكم ويحرم من دون اذنه وان لم يضمن اثما ولا دية وفي ظاهر الغنية … الاجماع ولا ريب انه مع امكانه

لا قصاص الا مع تيقن التلف

مع امكانه احوط وظاهر المتن عدم الكراهة وفي الشرايع ثبوتها ولا ريب فيها للشبهة الخلاف الموجبة لها الا …
ثم فيه وفي التحرير تتأكد الكراهة في قصاص الطرف ولو كانوا اي الاولياء جماعة لم يجز لاحدهم الاستيفاء بنفسه بل توقف
على الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن وفاقا للكثير بل المشهور كما قيل وقال الشيخ في ط وف لو بادر احدهم
بالاستيفاء جاز له ذلك فضمن الدية عن حصص الباقين وهو خيرة السيدين مدعيين عليه الاجماع كالشيخ في الكتابين
وهو قوي الا ان الاحوط الاول ولا يقتص في النفس الا بالسيف … ويقتصر المستوفي على ضرب
العنق … ولو كانت الجناية من الجاني بالتغريق للمجني عليه او التحريق …
الرضخ او الرمي عليه بالحجارة ونحوها من كل مثقل على الاشهر الاقوى وفي الغنية نفي الخلاف عنه بين اصحابنا مشعرا بدعوى
الاجماع كما في صريح … وغيرهما خلافا للاسكافي فجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها … كما يحكى عنه كثيرا …
لا يتعدى وهو شاذ وان مال اليه من المتأخرين جماعة وعلى هذا القول يستثنى ما اذا حصل الجناية بمحرم كاللواط و…
الدبر ووجور الخمر او البول مثلا في الحلق وعلى المختار لو فعل ذلك … في القتل اساء ولا شيء عليه من القصاص والدية
واما التعزير فلا يسقط لفعله المحرم ولا يضمن سراية القصاص في الطرف الى القتل وغيرها ما لم يتعد المقتص فيضمن ما
في الزائد ان اعترف بعمد وان قال خطاء اخذت منه دية الزيادة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وهنا مسائل اربع
الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية من القود ودفعها اليه القاتل لم يسقط القود لو اراده غيره على الاشهر بل لا خلاف فيه
يظهر كما في عبائر جمع ممن تأخر وظاهرهم الاجماع كما هو صريح الغنية وكلام بعض وعلى هذا فللآخرين ان يقتصوا
لكن بعد ان يردوا على المقتص منه الجاني نصيب من فاداه من الدية كما في الصحيح وغيره وكذا لو عفى البعض من الاولياء مطلقا
لم يسقط القود ولم يقتص الباقون حتى يردوا عليه اي على الجاني نصيب من عفى بلا خلاف في هذا الثانية لو فر القاتل عمدا حتى
مات فالمروي في الموثقين وغيرهما وجوب الدية من ماله ان كان له مال ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب اليه فالاقرب
ودونه في الموثقين وانه لم يكن له قرابة اداه الامام وبه افتى الاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل كما في السرائر … لا دية
وعلى المختار هل يختص الحكم بما اذا هرب ثم مات او يعم ولو مات من غير هرب ولم يمتنع من القصاص قولان والاشهر
الاظهر الاول ثم ليس في الموثقين اعتبار الموت بل علق الحكم فيهما على مطلق الهرب حتى لو هرب … جرى الحكم ايضا كما في
صريح … ولكن ظاهر الاصحاب تقييده باعتباره الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا عمدا قتل بهم … وللكل

الاولى
الثانية
الثالثة

مقتول القصاص عليه بسبب قتله فلو عفى بعض المستحقين لا مطلقا لكان للباقين القصاص من دون رد دية وان اجتمعوا
على المطالبة استوفوا حقوقهم ولا سبيل لهم الى [illegible] فان الجاني لا يجني اكثر من نفسه ولو تراضوا اي الاولياء مع الجاني
بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة بلا خلاف اجده ثم كل ذا اذا اتفقوا على احد الامرين واما لو اختلفوا فطلب
بعضهم الدية والباقي القصاص فلهم ذلك وجهان من ان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومن ان لكل قتل حكم
بانفراده ولو انفرد كان لوليه القصاص والعفو على الدية ولا فرق في جميع ذلك بين جنايته على الجميع دفعة او على التعاقب
لكن في الاول لم يكن احد الاولياء اولى بالقود من الاخر حتى لو بادر احدهم بالقرعة او مطلقا لم يكن اثما وفي استحقاق
الباقين الدية وجهان بل قولان والاقوى الاصل العدم وفي الثاني يقدم السابق في الاستيفاء وفي استحقاق الدية
للباقين الوجهان ويحتمل مساواتهم فلا يحكم للسابق وكالسابق ويشتركون فيه وتقدم احدهم بالقرعة او يجتمعون
على الاستيفاء وعلى كل تقدير فان بادر احدهم واستوفى وقع موقعه لان له [illegible] مكافئة فقد استوفى تمام حقه
من غير زيادة وان اساء حيث لا يكون هو السابق او لم يقل بالتخيير ويقوى الاشكال في سقوط حق الباقين من حيث
متعلق القصاص او الانتقال الى الدية اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا منه انه مات فبرأ ففي رواية يقتص
بمثل ذلك الضرب من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا اي يترك كل واحد الاخر ويتجاوز عنه وعمل باطلاقها الشيخ ولا
ولم ترتضه المتأخرون قالوا لان الراوي ابان ابن عثمان وفيه ضعف بفساد عقيدته الناووسية على ما ذكره
علي ابن حسن بن فضال مع ارسالها الرواية عمن اخبره واختاروا في ذلك التفصيل فقالوا الوجه في ذلك اعتبار الضرب
[illegible] فان كان ضربه بما يسوغ له قتله به [illegible] الاقتصاص من الولي بل جاز له قتله من غير قصاص كما ضرب
عنقه فظن انه مات والحال انه لم يمت وان ضربه بما لا يسوغ له قتله به كان ضربه بالعصى والحجر ونحوهما كان للجاني
ان يقتص من الولي ثم يسلم نفسه للقتل او يتتاركا وهو حسن ويمكن تنزيل الرواية عليه لعدم صراحتها في الاطلاق
بل ظاهره [illegible] مع كونها قضية في واقعة لا عموم لها وهذا هو الوجه في الذي [illegible] ذكروه من ضعف الراوي
كانه موثق او قوي وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال بعد عند جماعة مع انها في الفقيه بطريق
صحيح من غير ارسال مروية ولو قتل رجل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد عليه ان كانت قطعت في قصاص
او اخذ المقطوع ديتها وان شاء الولي طرح دية اليد واخذ الباقي من دية النفس وهو النصف وان كان [illegible]

ذهبت من غير جناية جان كما لو سقطت بآفة سماوية او غيرها ولا اخذ لها دية كاملة مع الجناية عليه قتل قاتله ولا
رد هنا بلا خلاف فيه لعموم النفس بالنفس كتابا وسنة والسليم هنا عن المعارض بالكلية ومقتضاه وان كان عدم الرد
في الصورة السابقة ايضا الا انه انما اثبتناه فيها برواية وردت في المسألة وهي رواية سورة ابن الكليب المروية في
[illegible] عن ابي عبد الله عم وعمل بها الحلي وغيره ويشكل بجهالة الراوي وعدم ظهور ما يوجب حسنه وان قيل به ولذا
رده فخر الدين في الايضاح وظاهر المتن وصريح غيره التردد في المسألة ولعله في محله ثم ان اطلاق المتن يجوز
الاقتصاص من القاتل بعد رد الدية عليه او مطلقا عدم الفرق بين كونه هو القاطع او غيره عفى عنه المقطوع ام لا
كما هو الاشهر الاقوى بل عن ط انه مذهبنا وعنه انه حكى وجها بعدم الجواز في الصورة الاولى مع كون جناية الاولى
معفوا عنها او في مسنده ضعف في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وانما يتعلق بالاطراف المشهورة
من اليد والرجل والاذن والانف وغيرها كالجرح من البطن والظهر وغيرهما ويشترط فيها التساوي في الاسلام
والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقا وبالجملة الحكم هنا في الشروط بل وفي العمد وشبهه
والخطأ كما في قصاص النفس بلا خلاف وفي الغنية وظاهر غيره الاجماع فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ولا
يشترط التساوي في الذكورة والانوثة بل يقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث او
على الخلاف المتقدم ثمة ويعتبر هنا زيادة على شروط القتل التساوي اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة
من الشلل او في مع انتفاء التغرير في المقتص منه والشلل قيل هو يبس اليد او الرجل بحيث لا يعمل وان بقي فيها حس او حركة
ضعيفة وربما اعتبر بطلانها وهو ضعيف وكيف كان فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد او رجل بالاشل بلا خلاف
بل عليه الاجماع في [illegible] ويقطع العضو الاشل منه باليد الصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم بلا اشكال فيه ولا في تعين الدية مع
المعرفة باخبار اهل الخبرة بعدم الانحسام وانسداد فوهة العروق ولا خلاف فيهما ايضا بل عليهما في الغنية الاجماع وح
تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه فضل ما بين الديتين
بلا خلاف اجده ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر بل يجب الدية لفقد التساوي في الاسلام والحرية المشروط في
القصاص ويعتبر التساوي في الشجاج اي الجرح والشق بالمساحة طولا وعرضا بلا خلاف بل قيل اجماعا فلا يقابل ضيقة
بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة بل يستوفى بقدر الشجة في البعدين خاصة لا اثرا ولا عمقا اجماعا بل [illegible] فيه

حصول اسم الشجة المخصوصة التي حصلت بالجناية من خارصة او باضعة او غيرهما حتى لو كان عمقها [illegible] مثل نصف عمقه
جاز في القصاص الزيادة عليه ما لم يبلغه الى ما فوقها فيمتنع منها ح لاختلاف الاسم ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه بالنفس
او الطرف ولا يتعذر فيه استيفاء المثل كالخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ونحو ذلك ضبطها مع ما تعدها وكذا
كل جرح يمكن استيفاء المثل فيه من دون تغرير فيه باحدهما ويسقط ما فيه التغرير او يتعذر ان يكون المثل فيه مستوفى
كالهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر الاعضاء والجائفة وينتقل الى الدية ولا خلاف في شيء من ذلك اجده الا
فيما سيأتي اليه الاشارة ويحتمل في [illegible] جواز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت
بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للهاشمة ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس ولكن ظاهر
الاصحاب الاقتصار على الدية مطلقا لاطلاق النصوص بها لكنها مع قصور اسانيدها او قطع جملة منها معارضة بالصحيح عن
السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود قال قود الخبر وظاهر الشيخ العمل به اذا كان المكسور شيئا لا يرجى
صلاحه وباخر مثله في الجراحات في الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ثم ان عد الهاشمة
وما بعدها انما لا اقتصاص فيه للتغرير او غيره هو المشهور خلافا للنهاية والمقنعة والديلمي فلم يعدوا منه ما عدا
المأمومة والجائفة بل صرحوا بثبوت القصاص في الجراح مطلقا عداهما الا انهما علل التوقف بما ان فيه تغرير للنفس
وهو جار في الهاشمة والمنقلة فيقيد به اطلاق الجراح في كلامهم بما لا تغرير فيه او يقال ان الهشم والنقل خارجان
عن الجراح كما في المسالك وعليه فيرتفع الخلاف لكن عن ابن حمزة التصريح بثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة وهو ضعيف
في الغاية وفي جواز الاقتصاص من الجاني قبل الاندمال وبرء المجني عليه من الجراحة تردد واختلاف الا ان اشبهه الجواز
مع استحباب الصبر الى الاندمال وفاقا للاسكافي والحلي وعامة المتأخرين بل لم اقف على مخالف عدا الشيخ
فقد حكى عنه المنع في كلام جمع وعبارته المحكية [illegible] لا تساعد الحكاية بل ظاهرة في الكراهة حيث قال بعد نقل القول
بالمنع وهو الاحوط عندنا لان الانتظار ربما صارت نفسا ولفظ الاحوط يشعر بالاستحباب ويجتنب القصاص في الحر الشديد
والبرد الشديد ويتوخى فيه اعتدال النهار بلا خلاف [illegible] وظاهره كالمتن ومنعه الوجوب في
الاقتصاص بالطرف وربما احتمل الاستحباب في قول والعموم في آخر وهو ضعيف ولو قطع شخص [illegible] اذن آخر فاقتص
منها فالصق المجني عليه الشحمة بمحلها كان للجاني ازالتها بلا خلاف كما في الشرح وفيما الحال في التعليل [illegible]

ليتا وباقي الشين وقيل الاخرى لانه ميتة لا تصح معها الصلوة ويتفرع على الخلاف انه لو لم يزلها الجاني بر كان للامام
ازالتها على الثاني لا على الاول وهو خيرة الشيخ في ط وف مدعيا فيهما الاجماع وله النص الصريح في كل من الحكم والتعليل
والثاني خيرة الحلي وجملة ممن تأخر عنه وهو غير بعيد ولا بأس بالمصير الى التعليلين لعدم المنافات بينهما مع وجود
الدليل عليهما فاذا اعفى الجاني جاز للامام الازالة حيث لا ضرر فيها بل وجبت وبالعكس فللجاني الازالة حيث لا يجوز للامام
فللازالة سببان القصاص وعدم صحة الصلوة ويقتص للانف الشام بعادم الشم وكذا الاذن الصحيحة بالصماء بلا
خلاف للعموم بناء على خروج المرضيين عن العضوين وثبوت احدهما في الدماغ والاخرى في الصماخ او ما وراءه فلا تعلق
للمرض بالمحل حتى لو قطع انفا او اذنا فزال الشم او السمع فهما جنايتان ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع
بذكر الصغير والمجنون والاغلف ومسلوب الخصيتين بلا خلاف ويقطع عين الاعور اي ذي العين الواحدة
خلقة او بآفة او قصاص او جناية بعين ذي العينين المماثلة لها محلا وان عمي بذلك الاعور وبقي بلا بصر بلا
خلاف يظهر وبه صرح جمع ممن تأخر وفي [illegible] الاجماع واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم رد شيء على الجاني مع ان
دية عينه ضعف دية المجني عليه كما يأتي وكذا يقتص له اي للاعور منه اي من ذي العينين بعين واحدة بلا خلاف في
[illegible] الا من الاسكافي فجوز الاقتصاص له منه بعينيه مع رد نصف الدية وهو شاذ ضعيف كالمحكي عن كثير من تخيير
الاعور بين الاقتصاص بالعين الواحدة واخذ الدية كاملة وحيث اقتص له بالعين الواحدة ففي رد الجاني عليه نصف الدية
دية النفس قولان والمروي في الصحيح وغيره الرد وهو خيرة الشيخ في ية وجماعة ولا يخلو عن قوة خلافا للحلي [illegible] فلم
يوجبوه نظرا الى اطلاق النص والفتوى بالرد يقتضي عدم الفرق فيه بين الاعور خلقة او بآفة او غيرهما وخصه
جماعة بالاولين وتحقيق الكلام فيه يأتي ان شاء الله تعالى وسن الصبي اذا جني عليه [illegible] ينتظر به مدة جريان العادة بالنبات
فيها وذكر الفاضل بسنة واستقربه جماعة وكذا فان عادت ففيها الارش والحكومة وهي التفاوت لو كان عبدا بين قيمته
لو لم تسقط سنه تلك المدة وقيمته وهي فيها ساقطة وفاقا للمشهور وعن ف والسرائر الاجماع والا تعد وحصل الياس
من عودها ولو باخبار اهل الخبرة كان فيها القصاص وفاقا لجمع وقيل العدم وذهب جماعة الى ان في سن الصبي بعيرا مطلقا
من غير تفصيل الى العود وعدمه وعزيه في لف الى الاكثر وفي ط الى الاصحاب وفي المسند ضعف وعن الاسكافي قول
آخر مفصل بين عودها فالبعير وعدمه والياس منها فالدية ثم ان هذا كله في سن الصبي قبل ان يثغر اما لو اثغر [illegible]

اسنان اللبن منه ونبت ثم جنى عليها بعد ذلك فلها احوال منها ان لا تعود ابدا بحيث حصل اليأس عادة فيثبت بدلها
القصاص او الدية لكن لا يعجل فيهما بل ان تقضي اهل الخبرة بعودها في مدة احوالى القصاص منها ان قلنا بعدم القصاص
والدية مع عودها ساقط بل الارش خاصة والاجماع انه يعجل فيهما كان ومنها ان تعود ناقصة او متغيرة فيثبت الارش وكذا
لو عادت تامة على الاقوى وفاقا للفاضلين وغيرهما ولو جنى على العين بما ذهب النظر والبصر منها خاصة مع سلامة
الحدقة اقتص منه اي من الجاني بما يكون معه المماثلة باذهاب البصر وابقاء الحدقة قربت ذكا فود او غيره او بان يوضع
على اجفانه القطن المبلول بعد ان من الجناية عليها ويفتح العين ويقابل بمرآة محمات بالنار مقابلة للشمس حتى يذهب
البصر وتعيين الاستيفاء بهذا الوجه مشهور والنص به غير دال على الحصر فيه ولا ريب انه احوط وان كان
وتعينه نظر وظاهر المتن ونحوه مواجهة الجاني المرآة المواجهة للشمس لا لحافتيها والمستفاد من النص ان النظر
في المرآة بعد استقبال العين بالشمس ولو قطع شخص كفاه مقطوع الاصابع ففي رواية يقطع المقطوع كفا قاطع
ويرد عليه اي على القاطع دية الاصابع وعمل بها الشيخ واتباعه كما في آت بل فيه وفي غيره الاكثر بل لان في الحلي مقال الاول
المحكية في ذلك ترك القصاص واخذ الارش وظاهر المتن وغيره التوقف لا تحرج عن وجه وان كان القول الاول
لعله اوجه والثاني احوط ولا يجوز ان يقتص من لها الا الحرم ولكن يضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج ثم يقتص
منه بلا خلاف وفي وغيره الاجماع ويجوز ان يقتص ممن جنى في الحرم فيه ولا يجب ان يقتص خارجه بلا خلاف وفي
مشاهد الائمة عليهم السلام قول للشيخين وجماعة لوجوه لا يخرج عن مناقشة ولكنه احوط

كتاب الديات

الديات جمع دية
بتخفيف الياء وهي المال الجناية على الحر في النفس او ما دونها وربما اختصت بالمقدر بالاصالة والمطلق على غيره
اسم الارش والحكومة والمراد بالعنوان ما يعم الامرين وهاؤها عوض من فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت
ديته ووجه التسمية لغة عقلا لمنعها عن التجري على الدماء فان من معاني العقل المنع والنظر في هذا الكتاب
يقع في امور اربعة في بيان اقسام القتل ومقادير الديات واعلم ان اقسامه اي القتل بل مطلق الجناية ثلثة
عمد محض وخطأ محض وشبيه العمد والعمد ان يقصد الى الفعل والقتل به مطلقا او الفعل خاصة مع حصول القتل به غالبا
وقد سلف مثاله في كتاب القصاص والشبيه بالعمد ان يقصد الفعل دون القتل بشرط ان لا يكون الفعل مما يحصل
به القتل غالبا مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح ضربا او علاجا لا يحصل بهما الموت الا نادرا فيموت المضروب

المضروب والمعالج والخطأ المحض ان يخطئهما اي في الفعل وقصد القتل مثل ان يرمي الصيد فيخطأ السهم الى انسان
فيقتله ولا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما قدمنا اليه الاشارة وموجب الاول القصاص لا الدية الا صلحا كما عرفته
بخلاف الاخيرين فان موجبهما الدية لا غير مطلقا ويفترقان في محله وكيفيتها وزمان ادائها كما سيأتي ان شاء الله
تعالى مفصلا اذا عرفت فاعلم ان دية قتل العمد حيث يتعين او يراد الصلح عليها مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا على
وفي بعض كلمات الشهيدان المسنة من الثنية الى بازل عام او مائتا بقرة وهي ما يطلق عليها اسمها ولو كان غير مسنة
على ما يقتضيه اطلاق المتن وغيره والفتوى خلافا لجماعة فسنة وهو مع ضعفه شاذ كالمحكي عن بعضهم في الاول
من تقييده بالفحولة ولكنهما ولا سيما الاخير احوط او مائتا حلة بالضم على الاظهر الاشهر وفي صريح الغنية وظاهر غيرها
الاجماع خلافا للمقنع فمائة حلة وهو شاذ وكل حلة ثوبان على ما نص عليه اكثر اللغة والاصحاب من غير خلاف بينهم
اجده ويستفاد منهم ان التعدد لا مدخلية في صدق الحلة وعليه فيكون في العبارة توضيحا لا تقييدا
وكذا التقييد بكونهما من برود اليمن على ما يستفاد من جمع اهل اللغة كابن الاثير وابي عبيد وفي السرائر زاد بعد اليمن
او نجران ولم اعرف مستنده ثم ان المعتبر من الثياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفا الا مجردا لما يستر العورة او الف
دينار اي مثقال من ذهب خالص او الف شاة وهي ما يطلق عليه اسمها ولو كانت انثى بلا خلاف يعتد به وفي الغنية الاجماع
او عشرة الاف درهم اجماعا كما في الغنية وهذه الخصال الستة وان لم يشتمل على تمامها دليل واحد في الاجماع الا انها مستفاد
من الجمع بين روايات المسألة وقد ادعي في الغنية الاجماع عليها بعد ذكرها بعين ما هنا مخيرا بينها ونفي عنه الخلاف
بعض اصحابنا ايضا فلا اشكال فيها وانما الاشكال في انها هل هي على التخيير كما هو ظاهر المتن وعامة المتأخرين
ام على التنويع بمعنى انه يجب كل صنف منها على اهله كما عن الشيخين وغيرهما من القدماء وهذا احوط وان كان الاول
اظهر وفاقا لكثير والاجماع عليه ونظهر الثمرة فيما لو بذل الجاني كل صنف غيره بدون رضى ولي المقتول فيجوز على
الاول لا على غيره وتستأدى هذه الدية في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها الا برضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة
الى ادائها قبل تمام السنة بلا خلاف اجده الا من يحيلها حالة وفي ظاهر جماعة وصريح آخرين الاجماع عليه ولا
وهي من مال الجاني لا بيت المال ولا العاقلة بلا خلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع ولا يثبت الا بالتراضي بها من القود
حيث يتعين على الاظهر كما مر واما مع عدمه فلا يحتاج الى التراضي وكذا حيث لا يتعين القود كقتل الوالد الولد او

تعين ولكن فات بمبادرة احد الاولياء اليه او موت القاتل او كان القاتل عاقلا والمقتول مجنونا او نحو ذلك واعلم
ان الخطأ وشبيه العمد يشاركانه في هذه الخصال الستة كما سيأتي اليه الاشارة وانما تفترقان عنه في اسنان الابل خاصة
فانها في العمد ما مر وفيهما دونه سنا ويفترقان احدهما عن الآخر بان اسنانها في الخطأ دون اسنانها في شبيه العمد ولكن
وتعيين الاسنان في كل منهما محل اختلاف قوي ونصا ففي دية شبيه العمد منها روايتان احدهما انها مائة من الابل منها اربع
وثلثون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وست وثلثون بنت لبون وعمل بها الصدوق وجماعة ولا بأس بها لصحة الرواية و
انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وعمل بها المفيد والخوئي
ونسبه في سنده ما منعه هنا قولنا ثالث اشار اليه بقوله واشهرهما انها ثلث وثلثون بنت لبون فصاعدا سنان فصاعدا
وثلث وثلثون حقة سنها ثلث سنين فصاعدا واربع وثلثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا كلها طروقة الفحل اي التي
بلغت ان يضربها الفحل وقال به الشيخ في ية وحكي عن ابن حمزة وسنده غير واضح وان جعله الماتن اشهر الروايتين فانا
لم نقف عليها ونحو هذا القول القول بان هذه الاسنان بمائة في الاربع وثلثين ثنية طروقة الفحل باربع وثلثين خلفة
بفتح الخاء وكسر اللام اي الحامل كما عرفت والمهذب ويضمن هذه الدية ايضا الجاني في ماله خاصة لا العاقلة اجماعا
كما في كلام جماعة وقول الحلبي بانها على العاقلة شاذ وللنهاية والمهذب في الغنية قول بانه لو مات او هرب او يؤخذ
بها اولى الناس به وان لم يكن له احد فمن بيت المال ولعله غير بعيد وفي الغنية الاجماع ولكن انكره الحلي مدعيا
عليه الاجماع على خلافه وهو مصادر في مثله انه لم يكن بحسنة واعلم انا لم نقف على رواية تدل على مقدار زمان ادائها
في الادلة قال المفيد تستأدى في سنتين وتبعه اكثر الاصحاب بل عامتهم وفي ظاهر ط والسرائر وغيرهما الاجماع
ولا بأس به وظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له كالقول المحكي عن ابن حمزة من انها تستأدى في سنتين ان كان
معسرا او الاقوى سنة ومن قال انها تستأدى في سنة مطلقا ودية العمد حالة وفي دية قتل الخطأ المحض منها ايضا روايتان
بل روايات واقوال اشهرها سيما بين المتأخرين انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة وهي
مع ذلك صحيحة وفي الاخرى انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وبها افتى ابن حمزة وهنا قول آخر ورواية اخرى الا ان الاصح هو الرواية الاولى وتستأدى
هذه الدية في ثلث سنين كل سنة ثلثها اجماعا منا بل الامة كما عرفت ويضمنها العاقلة لا الجاني اجماعا الا ان تفقد

ان فقدت العاقلة او كانوا فقراء كانت في مال القاتل ان كان له مال والا ففي مال الامام كما يأتي ولو قتل في الشهر الحرام
وهو اي الاربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة الزم دية وثلثا اي الاخماس كان المستحق الاصل تغليظا
عليه لانتهاكه الحرمة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وهل يلزم مثل ذلك لو قتل في الحرم الشريف المكي زاده الله شرفا
قال الشيخان والاكثر نعم وظاهر السرائر والغنية الاجماع اصريح الموثق كالصحيح في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث
وصريح جماعة ومنهم الماتن هنا وفي يع لا تقوله ولا اعرف الوجه فيه خلو فتويهم من الرواية بل مطلق الحجة وكانهم لم يقفوا
على هذه الرواية والا فهي مع اعتبار سندها والمطلوب صريحة معتضدة بما عرفته من الاجماعات المنقولة وهل
يلحق بها حرمة المدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام على مشرفيها الصلوة وسلام وتحية قولان مقتضى الاصل العدم
ولكن الاحوط نعم وهل يختص التغليظ بالعمد ام يعمه وغيره قولان الظاهر الثاني وعليه ابن حمزة والحلي وظاهرهما الاجماع ولا
تغليظ عندنا في الاطراف ولا في قتل الاقارب بلا خلاف ظاهر الا من ق وطاقا الثاني ودليله مع شذوذه غير واضح
ثم ان كل ذا في دية قتل الحر المسلم اما دية قتل المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من الجميع اي جميع مقادير الستة المتقدمة
في الابل خمسون ومن الغنم خمسمائة وهكذا اجماعا فتوى ونصا ولا يختلف دية الخطأ والعمد وشبههما في شيء من
المقادير الستة عدا النعم اي الابل فتختلف دية الثلثة فيها كما مضى واما عدم الاختلاف فيما عداها فقد ذكره الاصحاب
من غير خلاف ولا اشكال وظاهر الحلي الاجماع وفي مقدار دية الحر الذمي روايتان بل روايات والمشهورة
منها التي عليها عامة اصحابنا الا النادر انها ثمانمائة درهم مطلقا يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا وهي مع ذلك صحاح
مستفيضة كادت تكون متواترة وفي الغنية وغيرها الاجماع والرواية الثانية انها دية المسلم وفي اخرى دية اليهود و
النصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي وهي شاذة ضعيفة كالقول بالتفصيل بين قتله اتفاقا فثمانمائة واعتيادا
فاربعة الاف والاخيرة باختلافها يحملها على اختلاف نظر الحاكم كما عليه الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينها ونفى عنه البأس في لف
وللاسكافي والصدوق قولان آخران مفصلان ايضا لا يوجد لهما اثر في الاخبار كتفصيل الشيخ وان اشعر بعضها ودية
نسائهم الحرائر على النصف من ذلك كونها اربعمائة درهم بلا خلاف ودية اعضائهم وجراحاتهم من ديتهم كدية اعضاء المسلم
وجراحاته من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به المسلم نظر ولعل الاول اظهر وكذا تستأدى دية الرجل منهم والمرأة الى مبلغ

ثلث الدية فيتضعف كالمسلم بلا خلاف ظاهر وفي الغنية الاجماع ولا دية لغيرهم اي غير الثلاثة من اهل الكفر مطلقا حتى اهل
الكتاب اذا خرجوا عن الذمة بلا خلاف وفي دية ولد الزنا المظهر للاسلام قولان بل اقوال اشهرها واشهرهما بين المتاخرين
ان ديته كدية الحر المسلم والقول الثاني انها كدية اهل الكتاب ثمانمائة درهم ذهب اليه الصدوق والمرتضى لروايات اشار
اليها بقوله وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة سندا بالارسال والجهالة ولكن ادعى المرتضى عليها الاجماع فيمكن
ان يجبر به مضافا الى الجواب المذكور في الشرح مذكوره فقوله لا يخلو عن قوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو
تجاوز دية الحر ردت اليه ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة والاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان
مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاه مسلما على الاقوى ايضا وهي كدية الاحرار
تؤخذ من مال الجاني ان قتله اي العبد عمدا او شبيها به ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه وجراحاته تؤخذ
بنسبة العضو المقطوع الى الكل من حيث قيمته على قياس نسبة اعضاء الحر الى كله من حيث الدية فما فيه اي في ذلك العضو
حال كونه من الحر من ديته اي دية الحر ففي ذلك العضو من العبد قيمته كاللسان والذكر واليدين والرجلين فلو جنى عليها
من الحر كان فيها كمال الدية وما فيه اي عضو من الحر في الجناية عليه دون ذلك اي دون كمال الدية من نصفها او ثلثها مثلا
ففي الجناية عليه من العبد من قيمته بحسابه اي بحساب ما فيه من الدية في الحر ولو قطع احدى يديه العبد مثلا يؤخذ من قيمته
نصفها كما انه يؤخذ نصف دية الحر لو قطعت منه وفي حكم العبد بالنسبة الى الحر الامة بالنسبة الى الحرة والحاصل ان الحر اصل
للعبد في المقدر له وينعكس في غيره فيكون العبد اصلا للحر فيما لا تقدير فيه فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية و
ينظر كم قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر كم قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية
بتلك النسبة بلا خلاف ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة بها حتى يدفع العبد
برمته اي بتمامه الى الجاني او عاقلته ان قلنا بانها تعقله بلا خلاف وفي كلام جماعة الاجماع ولو كانت الجناية على
المملوك بما دون ذلك اي بما لا يلزم قيمته اخذ المولى ارش الجناية بنسبته من القيمة وليس له اي للمولى دفع العبد الى الجاني و
المطالبة بالقيمة اي بتمام قيمة العبد الا برضى الجاني بل يمسكه ويطالب بدية الفائت مع التقدير او ارشه مع عدمه في الحر فانه حيث دون
الدفع والمطالبة بتمام القيمة ولا يضمن المولى جناية العبد مطلقا لكن يتعلق برقبته والمولى مخير بين دفعه او فكه بارش الجناية

او باقل الامرين منه ومن القيمة على الخلاف المتقدم في القصاص في البحث المتقدم اليه الاشارة ومضى تمام الكلام في انه لا يضمن
المولى المجني عليه بل للولي اذا كانت الجناية خطأ وينعكس اذا كانت عمدا وانه لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى
ايضا في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه منه قدر الجناية استرقاقا او بيعا او يكون المولى معه شريكا فيما يفضل
وانه يستوي في جميع ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد في الاخير لم يسبق ذكره هنا
من عموم الادلة على ان المولى لا يعقل مملوكه ومن ان المولى باستيلاده منع من دفعها فاشبه ما لو اعتق الجاني عمدا
مضافا الى النص ان ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها هذا اختاره الشيخ في ديات ط ناقلا في الخلاف فيه الى
ابي ثور وتبعه القاضي والاول مذهبه في استيلاد ط وقبله مدعيا عليه الاجماع والاخبار وعلى انها مملوكة يجوز بيعها
وتبعه الحلي نافيا الخلاف عنه ايضا واكثر المتاخرين وعزاه في ضه الى المشهور ولعله اقوى في موجبات الضمان
للدية مطلقا والبحث فيه اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه وان
حصل الفعل الموجب له كمن رمى غرضا واصاب انسانا او ضربه للتأديب فمات منه اتفاقا واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الطبيب
يضمن في ماله بل من مطلق ما يتلف بعلاجه ولو طرفا وان احتاط واجتهد واذن له المريض او وليه وكان حاذقا ماهرا
في فنه علما وعملا بلا خلاف الا من الحلي فيما لو كان عارفا ما صالح ماذونا فقال بعدم الضمان هنا وهو شاذ وعلى خلافه
الاجماع ولو ابراه المريض المعالج او الولي له من الجناية قبل وقوعها فالوجه الصحة وفاقا للشيخ واتباعه بل المشهور كما
في لك وغيره لمساس الضرورة والحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا مخرج له عن الضمان
توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر
الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وقيل والقائل
ابن ادريس لا يصح الابراء لانه ابراء مما لم يجب والمسألة محل تردد وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان وكذا البحث في البيطار
في المسألتين فانه طبيب ايضا لكن في الحيوان والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله او بيده اي قلبهما فقتله او جرحه ضمن
الدية بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة وهل هي في ماله ام على عاقلته تردد واختلاف بين الاصحاب الاظهر الثاني وفاقا
لاكثر المتاخرين خلافا لجماعة من القدماء فالاول ثم ان هذا الحكم في النائم غير الظئر اما لو كان هو الظئر فللاصحاب فيه اقوال ثلاثة

احدها التفصيل وهو انها ان طلبت المظائرة للفخر والعز ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كانت طلبتها
للفقر والحاجة فالدية على العاقلة اختاره الماتن هنا وفي يع والنكت والفاضل في د تبعا للشيخ وابن حمزة وبه نصوص
صريحة لكن في سندها ضعف جهالة وفي متنها مخالفة للاصول المقررة ولذا اختار الاكثر خلافها وان اختلفوا
في محل الدية فمنهم من جعلها في مالها مطلقا كالمفيد وجماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع ومنهم من جعلها
على العاقلة كالفاضل في جملة من كتبه وشيخنا في لك حاكيا عن اكثر المتاخرين ولعله الاظهر ولو اعنف الزوج
بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت بذلك ضمن الدية في ماله ان لم يتعمد القتل او ما يؤدي اليه غالبا على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للقاعدة والنصوص هذا اذا لم يكن بينهما تهمة اما لو كانت وادعى ورثتها عليه القصد الى القتل
امكن ان يقال بالقسامة والزام القائل القود كما عن الماتن وبه قطع الحلي ولا بأس به ان بلغت التهمة اللوث المعتبر في
القسامة وظاهر النص والفتوى والاصول ايضا ان عليه الدية بشبه العمد خلافا للمفيد فجعلها مغلظة وقال الشيخ
في ية وعن الجامع ان كانا مأمونين فلا ضمان عليهما للرواية وهذه الرواية ضعيفة بالارسال والمخالفة للاصول
وخصوص ما مر من النصوص مضافا الى قصور الدلالة ولو حمل على راسه متاعا فانكسر او اصاب به انسانا او غيره
فقتله او جرحه ضمن ذلك في ماله كما عن الخبر المروي بعدة طرق ومنها الصحيح وعليه عمل الاصحاب بغير خلاف يعتد به وفي
بالاضافة الى ضمان المتاع بعض الاخبار وما عن المرتضى من دعوى الاجماع على ضمان الاجير ما يتلف في يده ولو بغير
سببه وفي رواية النوفلي عن السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي وان قصر سندها الا
انها مناسبة للمذهب وان حملت على غير صورة التفريط لما مر في ضمان الطبيب دية ما يجنيه في ماله ولو وقع انسان
من علو على آخر فقتله او جرحه فان قصد الوقوع عليه وكان مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد القتل ايضا قتل به
لانه عمد يوجب القود وان لم يقصد القتل مع الندرة بل قصد الوقوع عليه خاصة فاتفق الجناية فهو شبيه عمد يضمن
الدية في ماله وان قصد الوقوع لكن لا عليه فصادفه فهو خطأ محض ديته على العاقلة وان دفعه الهواء او زلق
فوقع عليه بغير اختيار منه ولا قصد للوقوع فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لعدم استناد القتل الى فعله بل الى
امر خارجي وليس هو كالنائم المنقلب على غيره لحصول الجناية فيه بفعله ولو من غير اختياره بخلاف ما نحن فيه لحصوله بفعل
غيره ولو بواسطته هذا كله فيمن وقع واما الواقع عليه فهو هدر لو مات هدر بلا خلاف ولو دفعه دافع وهو انسان

انسان فالضمان اي ضمان المدفوع اليه لو مات او جرح على الدافع ويقاد به ان قصد جنايته بذلك مطلقا وكذا ان لم يقصد
مع كون الدفع مما يقتل غالبا وان كان مما يقتل نادرا فالدية في ماله ان قصد الدفع عليه والا فخطأ محض ان قصد مطلق
الدفع يؤخذ من عاقلته والحكم بكون الضمان على الدافع دون المدفوع هو الاشهر بين المتأخرين وفاقا للمفيد والحلي
لانه هو السبب القوي والمباشر ضعيف وقال الشيخ في ية وغيرها ان دية المقتول على الواقع ويرجع هو بها على الدافع كما في النص
ولا يخلو من قوة لولا شهرة القول الاول وقوة دليله بما هذا كله في ضمان المدفوع عليه اما المدفوع فضمانه على الدافع قولا
واحدا ولو ركبت جارية على اخرى فنخستها اي المركوبة ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت
الراكبة ووقعت فماتت قال الشيخ في ية واتباعه بل المشهور كما قيل ان الدية بين الناخسة والقامصة نصفان وقال المفيد
في المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث بازاء الراكبة لركوبها عبثا ونحوه عن الاصباح والكافي وفي الغنية وفيها ان
الراكبة كانت لاعبة ولو كانت راكبة باجرة كان كمال ديتها على الناخسة والمنخوسة ومستند الاول رواية ابي جميلة
المفضل بن صالح المروية في ية ويب عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وفي ابي جميلة ضعف مشهور
غير مختلف فيه ولعله لذا اختار الماتن الضعف والاتفاق الرواة المذكورين هنا مشاركون في القصور وفي متنها ايضا
مخالفة للاصول وما ذكره المفيد ره حسن عند الماتن هنا وفي النكت والفاضل في القواعد لموافقته الاصول فان
القتل اذا استند الى جماعة يكون اثره موزعا عليهم والراكبة من الجملة ومع ذلك رواه في الارشاد وفي يه مرسلا كما يحكى
وابن زهرة ولكنهما مرسلة فلا تصلح للحجية وافادة الاصول لمثل القول مطلقا ممنوعة وخرج ثالث وهو الحلي وجماعة منهم
فاوجب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القمص وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة وقواه جماعة
ومنهم شيخنا في ضه قال اما الاول فلان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره
واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة ورابع فيفصل بين بلوغ الراكبة واختيارها
فما عليه المفيد وصغرها واكراهها فما عليه النهاية وخامس يفصل بين ما اذا كان الركوب عبثا فالاول وتعرض صحيح فالثاني
ان كانت القامصة غير ملجأة والا فعلى الناخسة وهذه الوجوه مع مخالفتها الا ضبط الحكم في شقوق المسألة كلها وانما
غايتها افادتها في صورة العلم بحال الناخسة والمنخوسة واما صورة الجهل بحالهما فليست بحكمها مفيدة فالمسألة محل تردد

وشبهة وان كان مختار الحلي في الصورة الاولى لانه عرفوه لامكان الذب عن الروايات مع ضعفها بما عرفته وان كانت
مشهورة بانها قضية في واقعة فيحتمل اختصاصها بالصورة الثانية والمختار فيها خيرة المفيد ومن تبعه واذا اشترك
في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران الدية بحق رواية ابي بصير المروية باسانيد متعددة عن علي
ابن ابي حمزة وهو ضعيف بلا شبهة ولاجله يتحقق في الرواية ضعف وفيها مع ذلك مخالفة للاصول الآتية وشذوذ
لا قائل بها صريحا ولا ظاهرا عدا الصدوق وهو نادر قطعا والاشبه بالاصول وبه افتى الحلي وعامة المتأخرين
ان يضمن كل واحد ثلثا من دية الميت ويسقط ثلث لمساعدة التالف لهما ولشركته لهما معهما فيسقط ما قابل فعله
والا لزم ان يضمن الشريكان في الجناية جناية شريكهما وهو باطل فلا تزر وازرة وزر اخرى ويمكن حمل الرواية عليه
لعدم التصريح فيها بان عليهما الدية كاملة   لهذا الباب مسائل اربع   من دعى غيره بالتماسه
فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع المدعو اليه اي الى منزله بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع كما في شرح وكلام
جماعة وادعى الاجماع مطلقا في الغنية وحكي عن نكت النهاية والحجة بعد ضعف سندها عمل الاصحاب عليه فلو لم يرجع ولم
يعلم خبره بموت ولا حياة ضمن الداعي ديته في ماله دون عاقلته بلا خلاف كما في كلام جماعة ويستفاد من اللمعة عدم الضمان
هنا ايضا والاول اقوى ولو وجد مقتولا فان اقر الداعي بقتله او اقيمت البينة عليه به اقيد به بلا خلاف فيه ولانه
انه لو ادعى قتله على غيره واقام به عليه البينة وفي معناها الاقرار ونحوه صرف الضمان الى ذلك الغير ولو عدم البينة
منه عليه ففي القود من الداعي او الزامه بالدية تردد واختلاف ولكن اشبهه واشهره انه لا قود وفي الغنية الاجماع وخص ذلك
جماعة بصورة عدم اللوث والتهمة وقالوا بالقسامة فيلزم بموجبها اقسم عليه الولي من عمد او خطا او شبهه ومع
عدم قسامته يقسم المجرح ولا دية وهو ضعيف كالقول بالقود مطلقا كما عن المفيد او اذا لم تدع البراءة من قتله
كما عن ابن حمزة والديلمي ولكنه خيره اولياء المقتول بينه وبين اخذ الدية وعلى المختار يكون عليه في ماله الدية قولا
واحدا ولو وجد ميتا ولم يوجد فيه اثر قتل اصلا فلا قود اجماعا ولكن في لزوم الدية عليه قولان اشبههما واشهرهما
اللزوم لعموم النص والاجماع المنقول وفي السرائر ان به رواية خلافا للفاضلين فلا شيء مطلقا والحلي فكما في الاولى صورة
عدم اللوث والقسامة في صورته فيلزم بموجبها يقسم به الولي من عمد فقود وغيره فدية ووافقه في لف الا انه اثبت
مع القسامة الدية مطلقا   لو اعادت الظئر الطفل الذي جاءت على ارضاعه فانكره اهله انه طفلهم صدقت

صدقت الظئر لانها امينة ما لم يثبت كذبها ويلزمها مع ثبوته الدية او احضاره واحضار من يحتمل هو ولانها لا تدعي
موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت موته فلا ضمان وحيث يحضر من يحتمله يقبل ولو كذبت سابقا
لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا ولو استأجرت اخرى لارضاعه ودفعته بغير اذن اهله فجهلت خبره ضمنت الدية
بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وهل تقبل يمينها حيث يقبل قولها كما في كل امين ام لا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى
وجهان احوطهما الاول   لو دخل لص منزلا فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص
ثم قتلته المرأة ذهب دمه اي دم اللص هدرا باطلا لا عوض له وضمن مواليه وورثته دية الغلام وكان لها في تركته
اربعة الاف درهم من تركته عوضا عن البضع لمكابرته لها على فرجها فليست بغيا ولما كانت هذه الجملة باطلاقها
مخالفة للاصول القطعية كما صرح به جماعة نسبها الماتن الى الرواية فقال وهي رواية محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله ع وكذا باقي الاصحاب لكنها محتملة للانطباق على الاصول كما ذكروه فوجهوا الاول بانه محارب يقتل
اذا لم يندفع الا به والثاني بفوات محل القصاص فيضمن الورثة دية الغلام اذا لم يكن اللص تركة والثالث يحمل المقدر
من الدراهم على انه كان مهر امثالها بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية يغلب فيه جانب المالية وهذا التوجيه
لا ينافي الاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض البضع الا في الفرض المزبور ولو فرض قتل المرأة للص قصاصا عن
ولدها او اسقطها الحق بفوات محل القصاص سقط غرم الاولياء ولو قتلته لا قصاصا ولا دفاعا قيدت به وحيث كان ذلك
لا مرء مع ضعف اسنادها وكونها قضية في واقعة محتملة لما ينطبق مع الاصول وعلمه عليه السلام بالطريق السابق في امرأة
ادخلت ليلة صديقا لها ليلة بنائها وزفافها فلما ذهب الرجل باضع اهله ثار الصديق فاقتتل هو والزوج
في البيت فقتله الزوج لما وجده عندها فقتلت المرأة الزوج قال تضمن المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج ولا اشكال
في هذا وانما هو في سابقه فان الصديق انما كان يستحق القتل لو قصد قتل الزوج ومحادثته معه مع علم انه لا يندفع الا
بالقتل والا فان كان الاول لم يستحق دية وان كان الثاني ضمنها الزوج للمرأة والوجه ان دم الصديق هدر في الشق
الاول كما هو ظاهر الخبر ولذا اطلق الماتن وجماعة ومقتضاه عدم الفرق بين علم الصديق بالحال وعدمه خلافا للمعة
فقيده بالثاني ولا وجه له والاجود ما ذكره جماعة لضعف الرواية وكونها قضية في واقعة فلعله عليه السلام علم بموجب ما حكم به من
ضمان الدية وربما يوجه تارة بانها غرته واخرى بانها اخرجته من بيته ليلا   لو شربت اربعة فسكروا فوجد بينهم

جرحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة
المجروحين اي دية جراحتهما من الدية وقال عليه السلام ان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي
رواية النوفلي عن السكوني انه عليه السلام قضى في نحو هذه القضية بجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين
من دية المقتولين والرواية الاولى مشهورة بين الاصحاب كما صرح به جماعة حتى ان ابن الجنيد كما قيل قال لو تجارح اثنان
فقتل احدهما قضي بالدية على الباقي ووضع منها ارش الجناية ومع ذلك صحيحة لكون الراوي هو الثقة بقرينة ما قبله
وما بعده لكنها مخالفة الاصول اولا لعدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس
ثانيا بانه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستعدي منهما ونحوها الرواية الثانية في المخالفة للاصول مع ما في
سندها من الضعف والقصور وعدم المقاومة لرواية المشهور والوجه انها اي الرواية الاولى كالثانية قضية
في واقعة لا عموم بها يتم جميع الصور حتى ما يخالف منها الاصول وهو عليه السلام اعلم بما اوجب ذلك الحكم الذي حكم به فيها فلعله كان
شيئا يوافق الحكم معه مع الاصول وعلى هذا الوجه فالذي ينبغي ان يحكم في هذه القضية كما ذكره جماعة انها صورة لوث
فلاولياء المقتولين القسامة على المجروحين لان كل واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية عليه مضمونة
ويجوز ان يكون مباحة بتقدير ان يكون عن دفع صائل فيكون هدرا وهو حسن لكنه يتم اذا كان هناك اولياء
مدعون ويشكل مع عدمهم ولعل الاخذ بالرواية الصحيحة في هذه الصورة غير بعيد لعدم اصل يرجع اليه فيها ويمكن
تنزيلها عليها بل لعلها ظاهرها وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى عليه السلام في رواية النوفلي عن السكوني وعن رواية محمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله
في الرواية الاولى عن ابي جعفر عليه السلام في الثانية ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بحسب الشهادة فجعل ثلاثة اخماس
على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهي وان صح سندها بالطريق الثاني لكنها مخالفة لاصول المذهب والموافق لها من الحكم
ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى
على الجميع وحصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة احدهم ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة ويدفعها الرواية مع
كونها محتملة ما ذكره الماتن هنا وفي نع معتركا بما اشار اليه بقوله فان صح النقل فهو في واقعة فلا يتعدى الى غيرها
لاحتمال ما يوجب الاختصاص بها وفي دعوى المتروكية هنا وفي الرواية السابقة مناقشة لاشتراكهما في الاشتهار وكون

رواية قوية كما ذكره الشهيد ان بحيث يخص منها الاعتماد وليت شعري كيف ادعى متروكيتها دون السابقة مع اشتراكهما
فيما ذكر بل هذه اقوى من تلك لاختلاف الاولى دون هذه ولا يبعد العمل بها حيث لا قسامة ولا قبول شهادة مع تأمل ما فيه ايضا
واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية الاحكام هنا منسوبة الى الرواية نظرا الى مخالفتها الاصول وانشائها او بعضها
في الرد اليها على التأويل والتنبيه للتنبيه على ماخذ الحكم المخالف لها وقد يريد بعضهم التنبيه على ضعف السند او
تحقيقا لعدد اطرافها   في التسبيب وهو في الجملة موجب للضمان بلا خلاف وضابطه ما لولاه لما حصل التلف
لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين ونحوه وطرح المعاثر من نحو قشور البطيخ والمزالق كرش الماء ونحو
في الطريق مثلا والقاء الحجر ونحوه فيها فان التلف لم يحصل من شيء منها الا بالعثار المسبب عنها وليس الضمان فيها كليا بل
على التفصيل الذي ذكره الماتن وغيره بقوله فان كان احداث شيء من ذلك في ملكه لم يضمن التالف به فيه اما مطلقا كما
يقتضيه الاصل واطلاق النصوص والعبارة ونحوها او مقيدا بما اذا لم يتضمن غرورا والا فيضمن كما لو جهل الداخل باذنه
لكونه اعمى او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك ولعله اظهر وفاقا لجمع من متأخري المتأخرين والحق جماعة بالملك المكان
المباح ولا بأس به ولو كان في غير ملكه لو كان في طريق مسلوك ضمن ديته لما مضى كما يقتضيه اطلاق المتن ونحوه والنص
او تقييد الاول بوقوع الاحداث فيه من غير اذن المالك واما معه ولو بعده فاو نحو تصرف في ملكه وفي الثاني بان لا يكون
الاحداث لمصلحة واما معها فلا ضمان كما ذكره جماعة وان اختلفوا في نفي الضمان مع الاحداث للمصلحة هل هو مطلق
او مشروط بما اذا كان باذن الامام عليه السلام ولعله غير بعيد ومنه اي من السبب نصب الميازيب وهو جائز الى الطرق
النافذة اجماعا كما نقل مستفيضا ولكن حكي عن ابن حمزة ان للمسلمين منعه وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما انه لا يضمن وهو
الاشبه وفاقا للمفيد والحلي وجماعة وقال آخرون ومنهم الشيخ في ط وف مدعيا الاجماع انه يضمن للنصوص وهي كثيرة
وان اختلفت في الدلالة ظهورا وصراحة ففي رواية النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي المسألة
قول ثالث والحكم فيها محل تردد وان كان القول الاول لا يخلو عن وجه ثم ان هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز
فعل ذلك فيها الا باذن اربابها لانها ملك لهم وان كان الواضع احدهم يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا
يتعقبه ضمان ولو هجمت دابة على الاخرى فجنت ضمن صاحب الداخل جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها بلا خلاف في الاخير

اما الاول فقد اطلقه الشيخ والقاضي ايضا لاطلاق النص وهو مع ضعف السند مختص في واقعة والوجه كما عليه الاكثر
والمتأخرون كافة اعتبار التفريط في جناية الدابة الاولى فلو لم يفرط في حفظها بان انفلتت من الاصطبل الموثق
او حلها غيره فلا ضمان عليها ولو دخل احد دار الغير فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان عليهم
بغير خلاف وعن ظاهر الاجماع واطلاق المتن ونحوه والنص يقتضي عدم الفرق في الكلب بين كونه حاضرا في الدار
وعدمه ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول
باذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم يأذن ان لم يتضرر اذنه بغير الداخل والا فيضمن مع جهله بحال الاذن والا
ممن لا يجوز الدخول باذنه ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر للاصل ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ودون
رجليها وكذا القائد لها يضمن ما تجنيه بالتي بخاصة هذا اذا سار بها واما لو وقف احدهما بها ضمن كل منهما
جنايتها مطلقا ولو برجليها وكذا لو ضربها احدهما فجنت ضمنا جنايتها مطلقا ولو ضربها غيرهما ضمن الضارب مطلقا
كذا السائق لها يضمن جنايتها بلا خلاف في شيء من ذلك ظاهرا وفي الغنية الاجماع وهذا التفصيل وان لم يستفد
من رواية واضحة الا انه مستفاد من الجمع بين المعتبرة المستفيضة وينبغي تقييد الضرب بما اذا كان عبثا كما في
بعضها والا فلو قصد الدفع لم يكن ضامنا للاصل وخصوص النص ويستفاد من جملة منها صريحا ثبوت الضمان
فيما يجنيه برأسها ايضا بل اطلق مقادم بدنها التي هي قدام الراكب سيما اطلاقها وعليه اكثر اصحابنا وفاقا للشيخ
وعن القاضي الاقتصار على اليدين كالمتن ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لما تجنيه بيديها ورأسها بلا خلاف
الا ان يكون احدهما صغيرا او مريضا فيختص الضمان بالآخر هذا اذا كانا هما المتوليين لامرها واما لو كان معهما
صاحبها مراعيا لها اختص هو دون الراكب مطلقا وما في المسالك من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا
ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون الالقاء بتنفيره ما في المسالك فيضمن حينئذ للسببية ولو اجتمع للدابة
سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك مع الاشتراك في الحفظ والرعاية واختص السائق
بجناية الرجلين وغير المشارك في الحفظ كالعدم ولو ركب مملوك دابة ضمن المولى جنايتها بيديها بلا خلاف
اذا كان صغيرا وكذا اذا كان كبيرا في ظاهر اطلاق المتن وجمع بل الاكثر كما قيل لاطلاق الصحيح الا ان الاصحاب شرطوا في
ضمان المولى صغر المملوك وهو الحجة قال فان كانت الجناية على بني آدم في رقبة المملوك اذا كانت الجناية بقدر قيمته او نقص

او يفديه السيد وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يقتص ولا يلزم مولاه ذلك واستحسنه كثير
من المتأخرين وزاد في الاخير انه يتعلق برقبته يتبع به بعد عتقه ولا بأس به في تزاحم الموجبات اعلم
انه اذا اتفق اجتماع السبب والمباشر وتساويا في القوة او كان المباشر اقوى ضمن المباشر اتفاقا وذلك كاجتماع
الدافع مع الحافر والممسك مع الذابح فيضمن الدافع والذابح هذا مع المباشر ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب
بكسر الباء الاول اي ذو السبب كمن غطى بئرا في غير ملكه فدفع غيره ثالثا مع جهله بالحال فالضمان على الحافر لا
الدافع لان الدافع كالآلة بالنسبة اليه ولذا سلم بكلا النظرين ... ضعف المباشر هنا بالغرور
وقال ... الاقوى ... بالسبب ... الاماثل من غير
اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر ولم اجد به نصا حتى يكون عمومه معتبرا واما المستند فيه الوفاق للقاعدة لا
ومفقود ان في الضمان ومن هذا الباب واقعة الزبية بضم الزاء المعجمة اي الحفيرة التي تحفر للاسد وقضاء علي
عليه السلام فيها مشهورة وصورتها انه وقع فيها واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فوقعوا جميعا فاكلهم
الاسد وفيها اي وفيما حكم به علي عليه السلام فيها روايتان من طرقنا مختلفان احديهما رواية محمد بن قيس الصحيحة
قطعا وهو الثقة بقرينة ما قبله وما بعده وهو روايته عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قضى عليه السلام في اربعة اطلعوا في
زبية الاسد لا يلوم احدا واعز اهل ثلث الدية للثاني وغرم الثاني ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع كمال الدية
والاخرى اي الرواية الثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا فيها من المخالفة للا
ما لا يخفى ومع ذلك في الاخيرة منهما الاصح ضعف بعدة ضعفاء فهي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا حجة فيهما مطلقا
واما الاولى فيشكل التمسك بها ايضا لما مضى الا انها مشهورة مشهورة لا يكون فيها واستفاض فيه كلام كثير
بحيث انه لا راد لها وزاد جماعة فادعوا ان عليها فتوى الاصحاب كافة كما في ظاهر العبارة وغيرها او اكثرهم
كما في ... وغيرها فان بلغت الشهرة اجماعا والا فالتمسك بها مشكل وان صح سندها لكونها قضية في واقعة
لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بواقعة اقترنت بما اوجب الحكم بما فيها فالتوجه الرجوع في نحو القضية الرجوع الى الاصول
وقال جماعة وان اختلفوا في مقتضاها هنا فقيل المتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وقيل ان

بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث واعلم ان حكمهم على كل منهم بالدية لجذب اياهم انما يتم لو كان جنايتهم عمدا او شبهه لا خطأ ويضعف
بان ما صدر منهم من الجذب بما انما هو لدهشة اعتراهم فصار كمن غير شعور وكانقلاب النائم على مقتوله فلا تكون
عمدا ولا شبيها به بل خطأ كما صرح به جماعة وعلى هذا فمقتضى الاصول اخذ الدية من العاقلة في الجناية
على الاطراف وبيان مقادير دياتها وفيه مقاصد ثلاثة في بيان ديات الاعضاء وفي شعر الرأس اذا لم ينبت عليه
الدية كاملة وكذا اللحية على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع هذا اذا لم ينبتا فان نبتا فالارش على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر وقيل عشر الدية قال الشيخ في المقنعة والصدوق ان لم ينبتا فالف دينار وقيل به رواية ولم
نجدها فهي مرسلة لا حجة فيها وقال الشيخ في ف والنهاية والاسكافي ان في اللحية اذا لم ينبت ثلث الدية وفي
الرواية الدالة عليه ضعف ولا جابر لها مع ان الشهرة على خلافها وفي شعر رأس المرأة ديتها كاملة اذا لم ينبت
كالرجل فان نبت فمهرها المثل بلا خلاف الا من الاسكافي في الثاني فاثبت فيه ثلث الدية وهو شاذ وعلى خلافه في الغنية
الاجماع وفي شعر الحاجبين جميعا خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينارا وفاقا للاكثر وفي السرائر
الاجماع خلافا للمبسوط والغنية وغيرهما فالدية كاملة وفي كل واحد نصفها وفي ظاهر الكتابين الاجماع
ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين عود نباتهما وعدمه الا ان في الغنية وغيرها تقييده بما ذكره بما اذا لم
ينبت شعرهما والا فالارش وعن الحلبي اذا ذهب بحاجبه فنبت فربع الدية قال وقد روي ايضا ان فيهما
اذا لم ينبت مائة دينار وفي لفظ الوجه الحكومة اذا نبت وهو قول الحلبي وفي بعضه اي بعض كل واحد من الشعور
المذكورة بحسابه اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر الجني عليه الى محل الجميع وان اختلف
الشعر كثافة وخفة بالنص والاجماع في الظاهر وحيث قلنا بالارش فهو الثابت ولا نسبة وفي الشعور النابتة
على الاجفان ويعبر عنها بالاهداب اقوال اظهرها الدية كاملة كما في ط وف وفي الوفاق خلافا للقاضي
فنصفها والحلبي وكثير من المتأخرين فالارش وهو ظاهر المتن والمرجح في الاثبات وعدمه الى اهل الخبرة فان
اشتبه فالمروي انه ينتظر به سنة ثم ان لم يعد يؤخذ الدية ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الحق او
بعضه فان مضت ولم يعد كمل له على قول الدية وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها اتفاقا فتوى

قوى ونصا عموما وخصوصا ولا فرق في اطلاقها بين كون العين صحيحة او حولاء او عمشاء ضعيف البصر مع سيلان
دمعها في اكثر الاوقات او جاحظة كبيرة المقلة او جهري لا يبصر في الشمس او رمداء او غيرهما وبذلك صرح
جماعة قالوا اما لو كان عليها بياض فان بقي معه البصر تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسابه ويرجع
فيه الى رأي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية كاملة بلا خلاف وان اختلف في كيفية التقسيط فقال الشيخ
في ط وتبعه القاضي في ربع الدية في كل واحد وتبعهما من المتأخرين جماعة للصحيح الدال لها وقال في ف
في الجفن الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث مدعيا عليه الاجماع والاخبار وتبعه الحلي لشبهة الاجماع وهو معارض
باجود منه ونسبه في ط الى رواية الاصحاب ولم نرها وقال في النهاية ثلث الدية وفي الاسفل النصف وهو
الاظهر وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وعليه فينقص دية المجموع عن كمال الدية بسدسها فيناقض ما مر من
ثبوتها كاملة في الاجفان الاربعة لكن يمكن دفعه بما قيل من ان هذا النقص انما هو على تقدير كون الجناية من
اثنين او واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا فالواجب دية كاملة اجماعا وفي ضمنه بعد نقله وهذا هو النظم
من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة انتهى وهو حسن ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا
يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه ديتان اجماعا وفي العين الاعور الصحيحة الدية كاملة
بالنص والاجماع والحكمة فيه كون الجناية فيها في المنفعة التي هي الابصار دون الخارجة ومقتضاها التقييد الحكم
بما اذا كان العور خلقة او ذهبت العين الفاسدة بآفة من قبل الله تعالى او من غيره حيث لا يستحق عليه شيئا كما لو
جنى عليه حيوان غير مضمون عليه فلو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فنصف دية النفس بلا خلاف
في اصل التقييد وان اختلفوا في نحو تحقيقه في الفرض هل هو النصف او الثلث والاظهر الاول وفاقا للاكثر
وفي الغنية وغيرها الاجماع خلافا للحلبي في الثاني وهو شاذ بل على خلافه جمع الاجماع وفي خسف العين العوراء اي الفاسدة
روايتان وقولان اشهرهما واصحهما واظهرهما ان فيه ثلث الدية اي ديتها حال كونها صحيحة والرواية الثانية
ان فيه ربع الدية وعمل المفيد والديلمي ... والحلي وابن زهرة اذا كانت الجناية عليها بما ذهب سوادها او طبقها
بعد ان كانت مفتوحة وفي الغنية الاجماع فان تم والا فالرواية مع انها مطلقة ضعيفة لا تكافؤ الرواية الاولى مع
صحتها وشهرتها دون هذه وفي تعارضها مع ... ولا فرق هنا بين كون العور خلقة او بآفة من الله تعالى او جناية جان

استحق عليه ديتها بلا خلاف الا من الحلبي ففرق وحكم بتمام ديتها خمسمائة دينار فيما عدا الآخر وبثلثها فيه نافيا الخلاف
عن الاول وهو غريب فلذا اطرحه المتأخرون وفي الانف اذا استوصل الدية كاملة وكذا اذا قطع مارنه وهو ما
لان منه ونزل عن قصبته بلا خلاف في الاخير فتوى ونصا على الاشهر في الاول خلافا للجماعة وقالوا ان الدية للمارن
خاصة وللزائد الحكومة وهو اقوى وموضع الخلاف ما لو قطع المارن والقصبة معا اما لو وقع التفريق فيهما فحكم
ثمة للقصبة الحكومة وللمارن الدية قولا واحدا وفي حكم قطع الانف ما لو شل اليه بقوله او كسر ففسد بلا خلاف
فيه ولان انه لو جبر على غير عيب فديته مائة دينار وعلى الاخير في الغنية الاجماع وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته
صحيحا وفي قطعها اشل ثلث الدية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل على الاول الاجماع فيط وفي الحاجز بين
الدية اذا استوصل عند الاكثر والاجود وفاقا للحلي والشهيدين في اللمعتين ان فيه ثلث الدية وفي احدى المنخرين
نصف الدية على قول الشيخ فيط مدعيا انه مذهبنا او في رواية بل في روايات ان فيه ثلث الدية وهي مشهورة وعليه
الفتوى وقيل ربعها وهو ضعيف جدا وفي الاذنين اذا استوصلتا الدية كاملة وفي استيصال كل واحدة منهما
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها فيعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن ويعتبر المقطوع منه ويؤخذ من الدية
بنسبته اليه فان كان النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا او يعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة
منه بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك وفي الغنية الاجماع وفي شحمتها ثلث ديتها على الاشهر الاقوى بل لا خلاف فيه
خلا ما صريحا وفي الغنية وعن ف الاجماع وفي خرم الشحمة وشقها ثلث ديتها اي الشحمة كما في كلام الحلي وهو
الاقوى والاذن كما عليه جماعة وبه صرح ابن حمزة ولا اعرف خلافا في اصل الحكم وعن ف الاجماع ثم ان اطلاق
اكثر النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الخرم الموجب لثلث الدية بين الملتئم منه وغيره خلافا للحلي
عن ابن حمزة فقيده بالثاني واثبت الحكومة في الاول ويمكن تنزيل الاطلاق عليه وفي استيصال الشفتين الدية
اتفاقا فتوى وفي تقدير دية كل منهما خلاف فقال الشيخ في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره
المفيد فيه وجماعة وفي ظاهر الغنية والمبسوط الاجماع وقال في ف في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة
وكذا قال في يه وكتابي الحديث وحكي عن الصدوق والقاضي وابن حمزة وجماعة وبه رواية ابي جميلة وفيها كما ترى
ضعف سندا ولا جابر لها الا ما نزر في الاجماع وهو معارض باجود منه كما مضى وقال الاسكافي وابن بابويه على ما حكاه

الثاني في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر بل متروك كما في يع وشرح الصيمري وقال ابن ابي عقيل
ان في كل واحدة نصف الدية لا تفضل احديهما على الاخرى بزيادة وهو قوي متين واليه ذهب كثير من المتأخرين
ولكن في النفس منه شيء لندرة القول به بين القدماء بل كاد ان يكون خلاف المجمع عليه بينهم من تفضيل السفلى كما نص عليه
الحلي والمسألة محل تردد ولكن الذي يقتضيه النظر ضعف القولين الاخيرين ويبقى الكلام في تعيين احد الاولين وهو مشكل
فليؤخذ بما هو الاحوط وهو الاخذ بالمتيقن من الثلث في العليا والثلثين اخماس في السفلى ويرجع في الزائد في المقامين
الى الصلح وعلى كل حال ففي قطع بعضها يؤخذ له بحساب ديتها على ما مضى ويأتي في نظائره وفي استيصال اللسان
الصحيح الدية كاملة اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا وكذا في ذهاب النطق جملة ولو بقي اللسان بحاله بلا خلاف
فيه ولان انه اذا ذهب بعضه قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر الذاهب منه ولو قطع بعضه اي بعض اللسان اعتبر
بحروف المعجم ايضا دون مساحته عند الاكثر ودليلهم بعد لم يظهر والذي يقتضيه النظر ويعضده الاصول
وجوب دية للذاهب من جرم اللسان بالمساحة واخرى للذاهب من الحروف بالنسبة ويحتمله ما عن الحلبي في الاصلاح
والغنية من انه اذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل واذا ذهب بعض اللسان اعتبرت
الكلام اعتبر بحروف ولكن يحتمل ارادتهم بذلك الاعتبار بالمساحة ان لم يذهب من الكلام شيء او ذهب منه اقل من
مساحة اللسان بالنسبة الى الدية كان ذهب ربعه وبعد من اللسان نصفه فيؤخذ من الدية بنسبته دون الكلام
والاحتمال الاول اوفق بالاصول الا ان القائل من الاصحاب غير معروف وكلامهم ظاهر على تداخل الديتين مطلقا حتى
لو تفاوت نسبة كل منهما الى الدية الكاملة بان كان احدهما بالربع والاخرى بالنصف او بالعكس لكن اختلفوا في
اخذ الزيادة من العدد والمتداخل فيه مطلقا كما عليه المبسوط نافيا الخلاف عنه وغيره او اذا كانت الزيادة للمنفعة خاصة ولو
العكس فلا زيادة كما عليه الاكثر والاجود الاول وفاقا لابن حمزة من تأخر وهي اي الحروف ثمانية وعشرون حرفا وهي مع انها
معارضة بمثلها الواردة بانها تسعة وعشرون وزيادة عليه مطرحة بها فاصلا لاحد الا يحيى بن سعيد فيما يحكى عنه وهو شاذ بل على خلافه
في ظاهر المتن وكلام جمع الاجماع لكن قيل انه المشهور عند اهل العربية والمذهب الاول ولعل في الصحيح بيان الزائد ما هو
وقيل الظاهر انه فرق بين الهمزة والالف وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولا فرق
بين كون الخرس خلقيا او عرضيا لاطلاق النص والفتوى والصحيح المقيد له بالثلث نادر وفي قطع بعضه بحساب ديته لسانا

لمرض يطابق ولو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان
خرج اسود فقد صدق وعمل بها جماعة ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع فان تم اجماعا او شهرة جابرة والا فالسند
ضعيف بجماعة فلذا اعرض عنها المتأخرون وقالوا بالتصديق بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة او ستة على خلاف المتقدم
ثمة وهذا القول المحكي عن الشيخ في النهاية وظاهر الماتن التوقف ولعله في محله وفي الاسنان بفتح الهمزة ولو كسرت فقد ذهبت
اجمع الدية كاملة بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وهي اي الاسنان المقسوم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا توزع
عليها متفاوتة كما يذكر منها المقاديم اثنا عشر الثنيتان وهما وسطها والرباعيتان خلفهما والنابان وراءهما
كلها من اعلى ومثلها من الاسفل وفيها ستمائة دينار موزعة عليها بالسوية في كل واحدة خمسون دينارا والمآخير
ستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس وفيها اربعمائة دينار موزعة عليها
بالسوية في كل واحد خمسة وعشرون دينارا بلا خلاف وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع للنص والاخبار المخالفة له
محمول على التقية ولا دية للزوائد لو حصل العدد المذكور ولو قلعت منضمة الى العضو المتعدد ديته المشتمل على غيره للاصل و
النص المعتضد بعين الحكم في نظير المسألة كالاصبع الزائدة لو قطعت مع الكف جملة مع انه لا خلاف فيه الا من اطلاق
كلام جماعة بان فيه حكومة من دون فرق بين قطعها منضمة او منفردة وهو ضعيف كالقول بانها لا شيء فيه مطلقا ولو
قطعت منفردة كما عن المقنع ولها ثلث دية الاصل الذي يجنيه فثلث دية المقاديم ان كان بينها وثلث دية المآخير
ان كان كذلك وان كان بينهما فالاقل لو قلعت منفردة عند الاكثر كما في لك وغيره وغيرها وفي ف الاجماع خلافا
للحلي وجماعة ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع فالحكومة ولا يخلو عن قوة للنص ان اضراس العقل لا دية فيها انما على من
اصابها ارش كارش الخدش ويستفاد منه بيان سن الزائدة واما اضراس العقل المتأخرة عن مجموع الاسنان
الموزع عليها الدية مع ان ذلك مقتضى تقسيمها بما عرفته وصرح جماعة فلا اشكال في الرائع وفي اسوداد السن
بالجناية ولم يسقط ثلثا الدية لها بلا خلاف وفي الغنية وعن ف الاجماع للصحيح واطلاقه واكثر الفتاوى يقتضي
عدم الفرق بين ما لو ذهب كل منافعها حتى لا يقوى على ان يمضغ شيئا ام لا خلافا للمبسوط فقيده بالاول وقال
في الثاني بالحكومة ولم اعرف مستنده وكذا دعوى في انصداعها ونفعها ولم تسقط ثلثا الدية كما قطع الشيخان وجماعة
بل ادعي عليها في ضر الشهرة وفي الرواية ضعف سندا ولم يجدها فهي مرسلة والحكومة اشبه بالقاعدة فيما لم يرد له

الاسنان

لم يرد له تقدير في الشرع بعد وفي قلع السن السوداء ثلث الدية لها وهي صحيحة على الاظهر الاشهر وفي الغنية وعن ف
الاجماع خلافا للنهاية وغيرها فالربع والمبسوط فالحكومة ويتربص بسن الصغير الذي يثغر مدة يمكن النبات
فيه عادة فان نبت فعليه الارش والحكومة وان لم ينبت فله دية السن على الاصح وفاقا للجمع وفي رواية عمل بها الحلي
ان فيها بعيرا من غير تفصيل بين سقوط النبات وعدمه وهي رواية النوفلي عن السكوني ورواية مسمع والسكوني
ضعيف على المشهور وصاحبه مجهول والطريق الى مسمع فيه ضعيف وروايته ضعيفا ايضا بسهل وغيره ومع ذلك
معارضتان باجود منهما وفي قطع اليدين معا الدية كاملة وفي قطع كل واحدة منهما نصف الدية اتفاقا فتوى
ونصا عموما وخصوصا ولا فرق بين اليمنى واليسرى والبكر واليد الواحدة مطلقا او باقي والمتعددة لاطلاق النص والفتوى
بل قيل اجماعا فلا يلتفت الى فرق اليمين او كونها مخلوقة او كون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين كما في يد الاعور وخلقة
لان ذلك اجتهاد بالنص والاجماع وحدها اي اليد التي لها الدية المعصم اي الزند عندنا وتدخل دية الاصابع في ديتها
حيث يجمعهما قطع واحد بلا خلاف بل قيل اجماعا وفي قطع الاصابع العشر الدية اجماعا وفي قطع كل واحدة منها
عشر الدية دية النفس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل كما عن ف وجماعة ان في الابهام ثلث دية اليد الواحدة
وفي الاربع الباقية الثلثان بينها بالسوية وفي الخلاف والغنية الاجماع ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقد
ثلث ديتها وفي الابهام يقسم ديتها على اثنين في كل واحد منهما نصفها بلا خلاف وفي الغنية وعن ف الاجماع وفي قطع
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية بلا خلاف وفي الغنية الاجماع هذا اذا قطعت منفردة واذا قطعت منضمة فلا دية لها
وفي شلل الاصابع واليدين او الرجلين ثلثا ديتها بلا خلاف في ظاهر ط وصريح الغنية الاجماع وفي قطع الشلاء ثلث
ديتها اجماعا كما في الغنية وغيرها وفي الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير
وفاقا للمشهور وفي سند الرواية الدالة عليه وان كان ضعفا الا انه مجبور بما عرفته من الشهرة خلافا للحلي وجماعة
فعشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته وللاسكافي في قول آخر نادر وفي كسر الظهر مع عدم
صلاحه بالعلاج والجبر الدية كاملة وكذا الواحد ودية الجناية بحيث يخرج ظهره وادعى عدم الاستواء او صار بحيث
لا يقعد وعدم القعود اصلا بلا خلاف بل عليه الاجماع في الاول في الغنية وعن ف في الاخيرين ولو صلح بعد الكسر والحدب
بحيث يقعد على الشيء والعود كان تقعد عليها ولم يبق عليه من اثر الجناية شيء فثلث الدية على المشهور كما في كلام جماعة

الاصابع

الظفر

ولم اعرف مستنده وهنا اقوال اخر غير معلومة المأخذ كما سوى عدا ما في الغنية من ان فيه ثلث الدية مدعيا عليه
الاجماع فان به رواية وفي قطع ثدي المرأة ديتها كاملة وفي كل واحدة نصف الدية اجماعا فتوى ونصا عموما و
خصوصا وكذا في حلمتي ثدييها عند جماعة واستشكله اخرون وحينئذ فديتها الحلمتيها في حلمتي الرجل اولى وبه
افتى الفاضل في جملة من كتبه تبعا للشيخ والحلي مدعيين انه مذهبنا وقال ابن بابويه في الفقيه وابن حمزة ان في كل
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفيهما معا ربع الدية وقيل الحكومة ولا يخلو من قوة
وفي قطع حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية كاملة اجماعا ولا فرق بين ذكر الرجل والصغير والشيخ والشاب
العاجز وغيرهم عدا الخنثى اذا كان مشكلا او واجا حكم بكونها انثى ففيه انما ديتها كما عن الاسكافي والمقنع لكن
لم نصف الدية اليها بل قال ثلث الدية والحلقها والحكومة كما قيل ولا يخلو من قوة وفي ذكر العنين ثلث الدية على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل عليه في الاجماع وكذا في ذكر الاشل فيه ثلث الدية وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض ولو في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط ولو في الماء الحار وان التذ صاحبه وامنى
بالدخول او المساحقة او الملاعبة وان لم يقطع الاشل ودية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي دية بلا خلاف
وفي الغنية الاجماع وفيما قطع منه اي من كل حشفة الذكر الصحيح وذكر العنين يؤخذ منها بحسابه اي بحسابه من الذكر المقطوع
منسوبا الى مجموع الحشفة في الاول ومجموع الذكر في الثاني واشله ما لم وفي شلل الخصيتين معا الدية كاملة اجماعا فتوى
ونصا عموما وخصوصا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر الغنية الاجماع
وفي رواية صحيحة عمل بها جماعة ومنهم الشيخ مدعيا عليه الاجماع انه في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث معللا في الدية
بقوله لان الولد منها اي من اليسرى الخصية اليسرى ونحوها رواية اخرى والمسألة محل اشكال والاحتياط فيها لا يترك
على حال مع الامكان والاقتصار الاكثر لا يخلو من رجحان وفي المسألة قول آخر نادر وفي ادرة الخصيتين
بضم الهمزة وسكون الدال وفتح الراء المهملتين وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء والحاء المهملة
فالجيم اي تباعد رجلاه اعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة
درهم بلا خلاف وفي قطع الشفرين بالضم وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية بلا خلاف وفي الافضاء للمرأة الحرة فلم يندمل صحيحا الدية اي ديتها كاملة اجماعا كما في الغنية وكذا افضاء الامة

الافضاء

الامة لاطلاق النص والفتوى عدا الغنية فقيده بالحرة وهو كما في مجمع البحرين ان يصير المسلكين اي مسلك الحيض والغائط
واحدا وقيل هو ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض والقائل الشيخ والحلي في السرائر وتبعهما غير واحد من
المتأخرين بل لم ارهم خالفا من عدا من مر والشهيد وغلطاه في الكتابين بعد ان نسباه الى كثير من اهل العلم وقد جعلوا ان
الحاجز بين القبل والدبر قصب قوي يبعد ازالته بالاستمتاع غالبا فيشكل ان يحمل عليه اطلاق النص والفتوى في
كل الحاجز الاخر فانه قد يقرب منها انقطع الحائل عليها فهذا القول اقوى ويلحق به الافضاء بالتفسير الاول في الاحكام
بالطريق الاولى وبه صرح جمع ويشكل الالحاق لو رجح التفسير الاول لفقد الدليل عليه نعم لا بأس بالالحاق في الدية
للاشتراك في العلة ولا فرق في لزومها بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها لاطلاق النص والفتوى ويخص غير
بعد للاطلاق فيهما والبيان شاذ الى بعولة ويسقط ذلك اي لزوم الدية عن الزوج لو افضى زوجته بعد البلوغ بلا خلاف
فيه في الجملة وان اختلف في اطلاق الحكم كما في المتن تبعا لاطلاق النص او تقييده بصورة عدم التفريط كما في اللمعة وغيرها
ولا بأس به وان كان بعد لا يخلو عن مناقشة اما لو كان افضاء الزوج زوجته قبل البلوغ ضمن الدية لما عرفته مضافا
الى الصحيح وغيره وفيهما انه لا شيء عليه ان امسكها ولو طلقها فلا قائل باطلاق الشيء المنفي فيهما يحتمل تعم الدية بل يقيد بما
سواها وانما هو قلنا الارش وجوبها مع المهر كما لو وقع الافضاء بالجماع ولو وقع بغيره كالاصبع مثلا لزمه استقرار على
عرض موجب التنصيف كالطلاق والموت حيث قلنا به فيه ولزمه اي الزوج مع ذلك الانفاق عليها حتى يموت احدهما
ويحرم عليه مؤبدا كما مر في كتاب النكاح مفصلا وفي قطع الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية اجماعا
كما مر في اليدين وحدهما مفصل الساق وان اشتملت على الاصابع بلا خلاف وفي اصابعهما واطرافهما ما في اصابع اليدين
واطرافهما من التفصيل والاحكام بلا خلاف الا من الحلبي ففرق بين ابهامي اليدين والرجلين فاثبت الثلث في الاول والعشر
في الثاني ومن الاسكافي ففرق بين اطرافهما ولكن نظم الاصحاب والادلة خلافهما واتحاد الرجلين مع اليدين في
ابهامهما من غير فرق اصلا   دية الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة
دنانير ان كان مما يلي العضدين بلا خلاف في الاول الحرج فاطلق المقدار الاول في مطلق الضلع ولم يفصل والاول اظهر
وظاهر كلام الاصحاب ان الاضلاع قسمان مخالط القلب وغيره من الاصحاب من قول العبارات على ان لكل ضلع جانبين فهو
جانبها الذي يخالط القلب المقدار الاول وفي الجانب الاخر وفيه نظر   لو كسر بعصو من الانسان او بجناية فلم يملك

غائطه ولا بوله ففيه الدية كاملة بلا خلاف فيه بعد دبره والمراد بالاول عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص
وبالثاني كما عن العين ما بين الخصية والفقحة اي حلقة الدبر   قال الشيخان وفي دية كسر عظم من عضو لقطعه
مقدر خمس دية ذلك العضو فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وبه قال الحلي وابن زهرة مدعيا الاجماع وغيرهما
وقيل هنا اقوال اخر وقالا في موضحته ربع دية كسره بلا خلاف وفي الغنية الاجماع وكذا عن ف وقالا في رضه ثلث
دية ذلك العضو ان لم يبرأ او فيه فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه بلا خلاف الا من ابن زهرة وفي الغنية
على خلافه الاجماع وقالا في فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته اي دية ذلك العضو فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وبه قال من مر ايضا عدا ابن زهرة فلم يذكر هذه المسألة ولم ينقل الخلاف هنا وظاهر المتأخرين الموافقة لهم في
جميع الاحكام المتقدمة ولا بأس بها   قال بعض الاصحاب ولعله الشيخ وفي كل ترقوة من ترقوة ان في الترقوة
الثناء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا وحكي ايضا عن ابن حمزة وافتى به من المتأخرين جماعة بل قيل انه المشهور بين الاصحاب وعن ف الاجماع
والمستند بعد كتاب ظريف والرضوي كما حكي ولا بأس به وليس في النص والفتوى حكم الترقوتين اذا لم تجبرا او
جبرتا على عيب والاصل فيهما الحكومة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب ولو قيل بوجوب
اكثر الامرين كان حسنا وقيل ان فيهما الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وفيه مناقشة
ومن داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ببول او غائط خاصة دون الريح فان فيها الحكومة ... بطنه
حتى يحدث ايضا او يفتدي بثلث الدية وهي رواية النوفلي عن السكوني وعمل بها جماعة بل الاكثر كما قيل وفي ف الاجماع
فان تم كان هو الحجة والا فالرواية قضية في واقعة مخالفة للاصول كما اشار اليه الحلي قال فان فيه تعزيرا للنفس بلا اقتصاص
في ذلك بحال ويتعدى من المتأخرين جماعة يختارون الحكومة وهي غير بعيد بعد ضعف الرواية بنا على ان
راويها السكوني وفيه ضعف مشهور وصاحبه مع ذلك مجهول الا ان المسألة بعد لا تخلو عن شبهة فالاحوط الخروج
عنها بالمصالحة فان لم يكن فالحكومة   من افتض بكرا باصبعه مثلا فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها
كاملة وهي فيها على الاشهر الاقوى ولكن في رواية ظريف المشهور ان فيه ثلث ديتها وهي وان اعتبر سندها
ما عنضدت بعمل كثير لم احد به قائلا   في بيان احكام الجناية على المنافع وديتها

دية الكسر والرض
الافتضاض
المنافع

ان في ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف ولو بجنبه او قطع عضوا منه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان بل لكل منهما
ديته على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر وصريح ف الاجماع ولكن في رواية صحيحة عمل بها الشيخ في غير
انه ان كانتا بجنايتان بضربة واحدة تداخلتا دية وقد رجع عنها الشيخ فهي اذا نادرة لا تعارض الاصول
المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة ومع ذلك تضمنت انه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات فيها قيد به وان بقي وان يرجع اليه عقله فعليه الدية وهو ايضا مخالف للاصول كما يظهر من الفاضلين والشهيد
في النكت فقال وجه ان الطلاق العود بعد مضي السنة لا يتم الا ان يقيد بان يكون الضربة مما يقتل غالبا او قصده
وحصل الموت بها ولكن الرواية اتم من ذلك وفي ذهاب السمع من الاذنين الدية كاملة بلا خلاف وفي ظاهر الغنية
وصريح التحرير الاجماع وفي ذهاب سمع كل اذن نصف الدية مطلقا كانت احديهما احد من الاخرى او كانت الاخرى ذاهبة
من الله تعالى او بجناية او غيرهما بلا خلاف الا من ابن حمزة فاوجب الدية كاملة ان كانت الاخرى ذهبت بسبب من الله سبحانه
ونصفها ان كانت ذاهبة بغيره وهو نادر وفي بعض السمع بحسابه من الدية بلا خلاف ويقاس الناقصة الى الاخرى
بان يسد الناقصة سدا جيدا ويطلق الصحيحة ويصاح به بصوت لا يختلف كثيرا كصوت الجرس متباعدا عنه حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه ثانيا من جهة اخرى ولو فعل به ذلك مرارا من جهات كما في النص الذي هو المستند لهذه الكيفية في
واستعلام النسبة بين الصحيحة والناقصة كان اولى وعلى كل حال يحرر ان يعتبر المسافة من جانبيه او من جوانبه الاربع
بان يعلم ميل لكل مسافة قال فيها لا اسمع ومنتهاه ويلبس اي يأخذ باقي المسافات مبدأ ومنتهى ويصدق مع التساوي اي
تساوي المسافات قدرا ويكذب مع التفاوت ثم مع التساوي يطلق الناقصة ويسد الصحيحة سدا جيدا كما فعل
كان اي يصاح بالصوت كما مر حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار كما مر وينسب التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ
من ديتها بنسبة التفاوت بينهما ولا يقاس في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون
القياس في سكون الهواء والمواضع المعتدلة وفي ذهاب ضوء العينين معا الدية وفي احديهما نصفها بلا خلاف
بل قيل اجماعا ولو ادعى ذهابه اي نظره عقيب الجناية وهي العين وجدتها ولم يعلم صدقه ببينة او اقرار حلف المجني عليه
بالله تعالى القسامة على الاشهر الاظهر بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح وغيره وفيهما ان القسامة على ستة اجزاء فان
ادعى ذهاب البصر كله حلف ستا او حلف هو وخمسة رجال معه وان ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحد وان ادعى ذهاب

ثلث حلف خمسين او هو وآخر معه وهكذا اوفى ورواية ضعيفة انه يقابل بعينه الشمس فان بقيا مفتوحتين صدق
والا كذب وبها افتى جماعة منهم الشيخ وفي ملعيا الاجماع ولو ادعى نقصان بصر احديهما قيست الى الاخرى وفعل
بالنظر الى المنظور كما فعل بالسمع بالخلاف فيربط احديهما ثم توضع له بيضة مثلا ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه
يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك
من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق ثم يصنع بالعين الاخرى مثل ذلك
ثم يقاس مثل ذلك على نحو العين كما في الصحيح وغيره والحق فيها الجهات الاربع وعليها العمل وان كان مراعاة الربع
احوط واوضح ولو ادعى نقصانهما قيست الى ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر
المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا كذب بلا خلاف وفي ظاهر الغنية الاجماع
ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي ابطال الشم من المنخرين معا الدية كاملة وفي احديهما نصفها
بلا خلاف وفي صحيح وفاقا الاجماع ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية عكس في البرها ولم يظهر حاله بالامتحان
اعتبر بتقريب الحراق بضم الحاء وتخفيف الراء وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب منه عند [illegible]
فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب والا فصادق كما في الروايات المتقدمة في اعتبار البصر المدعي ذهاله
وبها افتى من ترى مع دعوى الخلاف هنا ايضا الاجماع والاظهر الاشهر يحلف المجني عليه بالقسامة كما مر ثم ولو
اصيب احد بجناية فتعذر عليه بها انزال المني كان فيه الدية كاملة بلا خلاف وقيل في سلس البول وهو نزوله
مع شيء من الضعف القوة الماسكة الدية كاملة والقائل الشيخ وكما قيل وعليه اكثر المتاخرين وفي رواية انه ان
دام به السلس الى الليل لزمه الدية كاملة وان دام الى الزوال لزمه ثلثاها وان لزم الى الضحى لزم ثلث الدية
واختاره جماعة من المتاخرين تبعا لاكثر المتقدمين والمسئلة محل اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو عن رجحان
والمراد بالدم في النصوص الثلاث الدوام في كل يوم او ايام كما فهمه جماعة لان المعهود ان الدية وبعضها المتعلقا انما
يجب في ذهاب العضو والمنفعة بالكلية وان مع العود فالحكومة   في بيان ديات الشجاج والجراح والشجاج
بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس كما قيل والوجه ايضا كما في كلام جماعة وعزي الى نص اللغة ويبقى في
غيرهما جرحا ثمان على المشهور الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة

الجائفة فهو اوسع لكن الاجود الجراح لا الشجاج او الاختصاص لها بالرأس والوجه وعليه عدد الشجاج المختصة بهما
كما هو معناها لغة وعرفا ثمانية كما في العبارة وغيرها اولها الحارصة باهمال الحروف جملة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه
وفيها بعير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر خلافا للاسكافي فنصف بعير وهو شاذ ولا فرق في الشجيج بين كونه
ذكرا او انثى حرا او مملوكا وفاقا للاكثر لاطلاق النصوص خلافا لجماعة فيهما وابان فيهما عشر الدية فيفرق الذكر والانثى
ليزيد في المخالفة ولابن حمزة فخص ما في المتن بالحر وقال في غيره بالارش وهو غير بعيد الا ان الارش على الجلالة مشكل
بل ينبغي تقييده بما اذا لم يزد على قيمته كما هو الضابط في دية اعضائه من نسبتها الى دية الحر ثم الى دية مجموعه التي هي قيمته ما لم
تزد عن دية الحر فترد اليها وهل الحارصة هي الدامية فيكون ديتها بعيرا او يبدل عنها في عدد الثمانية الذي فيه بعيرا
بالباضعة ام غيرها فيكون ديتها بعيرين ويكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة فيها ثلاثة ابعرة قال الشيخ وجماعة نعم وفي
مستندها ضعف والاكثرون بل المشهور على خلافه وهو الاظهر وعليه فهي اي الدامية اذا التي تقطع الجلد وتاخذ في
اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد وتاخذ اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فيجب فيها ثلاثة ابعرة وفي
الباضعة بعيران ويكون اول الشجاج الدامية والحارصة مترادفين متحدا ان ديتها ثلاثة ابعرة ويكون اولها الحارصة
فيها بعيران اختلاف مبني على الاختلاف لسانا وفي قال ثمه ان الدامية غير الحارصة وهو المشهور قال الباضعة هي
المتلاحمة ديتها ثلاثة ابعرة على الاسكافي وهو نادر ومن قال الدامية هي الحارصة وهو الشيخ ومن تبعه والباضعة
عنده غير المتلاحمة فيها بعيران وحيث قد عرفت ان الاول اقرب فهي المتلاحمة والباضعة اذن ثلاثة ابعرة ويظهر من هنا
عدم الخلاف فيه من ضمان ثبوتها في المتلاحمة وانما هو في ثبوتها في الباضعة وقد عرفت ثبوتها فيهما ايضا على الاشهر
الاظهر كان في ضمن مرة معنوية ثبوت على الخلاف والا فالنزاع لفظي لا ثمرة له والسمحاق بكسر السين المهملة وسكون الميم
وهي التي تقطع اللحم وتبلغ السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة اجماعا في الغنية وعن [illegible] والانتصار
والناصرية والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وبياضه وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة بلا خلاف كما في الغنية وعن
ف وغيره للصحاح وفي غيرها في موضحة الرأس خمسون دينارا كما في رواية وفي خبر في عبد شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته
العبد ويستفاد من الجمع بينهما ان الضابط نصف عشر الدية كما عرفت في الغنية وكلام جماعة مع نفي الخلاف عنه
الدية وفي المسئلة السابقة ويكون نوع اعتبار العشرة بالابل خاصة عليه يحمل على الثالث في المقامين بل فيما مضى وفيما ياتي

والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم تسبق بجرح وفيها عشر ابعرة عشر الدية بلا خلاف كما في الغنية بل قيل
اجماعا للنص ونحوه ما ذكره جماعة من اعتبار الاسنان فيها ارباعا كما في الخطاء واثلاثا في شبهها على نسبة ما يوزع
في الدية الكاملة ولكنه احوط والمنقلة وهي على تعريف الماتن وجماعة التي تخرج الى نقل العظام من موضع الى غيره وقيل
فيها تفاسير اخر مثلها ويجب فيها خمسة عشر بعيرا عشر الدية ونصفها بلا خلاف كما في الغنية وعن ط وف وادعى الجماعة
هنا عشرين بعيرا وهو نادر والمامومة وهي التي تصل الى ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ بكسر الدال ولا
تفتقها وفيها ثلث الدية كما في المعتبرة المستفيضة وبه عبر جماعة وفي الصحيح وغيره فيها ثلث وثلثون بعيرا كما عبر
به آخرون وظاهر جملة منهم ان العدد المذكور من غير زيادة هو المراد بالثلث حيث عبروا به اولا ثم فسروه بالعدد
من غير بيان لزيادة ثلث الابل ومنهم الحلي صرح بنفيها مدعيا الاجماع عليه فقال وفيها ثلث دية النفس وهي ثلث
وثلثون بعيرا فحسب لا زيادة ولا نقصان اذا كان من اصحاب الابل ولم يلزمه الاصحاب ثلث البعير الذي يتكمل ثلث المائة
بعير التي هي دية النفس الى ان قال واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق او ثلث الدية من العين او الورق على السؤال الا ان
ذلك يعتمد على الثلث ولا يعتمد في الابل اول ويشهد له ما ذكره بعض الاجلاء وهو المختار وان كانت الزيادة او العدول
الى النقدين وما شاكلهما احوط والجائفة وهي التي تبلغ الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية
كما في المعتبرة المستفيضة لكن في بعضها بعد الحكم به تفسيره بالثلث والثلثين بعيرا كما مر في المامومة وبعضده الصحيح وغيره
بان فيها الثلث والثلثين من الابل من غير ذكر زيادة الثلث لكن الاصحاب هنا اطلقوا الحكم بالثلث الذي مقتضاه زيادة ثلث
بعير من غير خلاف يعرف بينهم وبه صرح في الغنية وعن ط وف والوفاق صريح في الروضة فان تم الاجماع كان هو الفارق
بين المسئلتين لكن في التمامية مناقشة وكيف كان فلا ريب ان الاحوط الزيادة او العدول الى المعرفة
دية النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تفسد ثلث ديته بلا خلاف بل قيل اجماعا فان صلحت وانسدت فخمس الدية
مائتا دينار في المشهور ومستندهم غير واضح والاصح مائة دينار وفاقا للاسكافي والحلي وغيرهما ولو كانت النافذة
في احد المنخرين خاصة الى الحاجز بينهما فعشر الدية مائة دينار وان صلحت كما في اللمعة وغيرها او بشرط البرء والا فسدس
كما عليه الاكثر والمستند على التقدير غير واضح عدا الرضوي للاول وهو معارض بما في كتاب ظريف من ان فيها عشر الدية
اذا برئت خمسين دينارا كما عليه الاسكافي وهو الاوفق بالاصل ولكن الاول اشهر   وفي شق الشفتين معا حتى

تبدو الاسنان ولم تبرأ ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما ولو كانت الجراحة في احديهما
خاصة ولم تبرأ فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها بلا خلاف الا من الاسكافي فجعل في العليا نصف ديتها وفي السفلى ثلث ديتها
والحلبي وهو نادر وفي الغنية الاجماع على خلافه   اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار كما هنا وفي
كلام جماعة وعزي الى الشيخ والاتباع للصحيح وغيره واطلاقهما كفتوى الجماعة يعم ما لو كانت دية الطرف يقصر عن المائة
كالانملة وفيه اشكال الدية لو زادت النافذة على ديتها بل على دية الانملتين حيث يشمل الاصبع ثلث ولذا قيد الاطلاق
بعضهم بما قصر كالدية ولو ما كان ديته زائدة على المائة وتخصيصه الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة ليست كذلك
بحيث فيها الارش والحكومة او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا وعن بعض فتاوى الشهيد انها كالرجل
في ذلك في ثابت فيها مائة دينار وهو المناسب للاصل المقرر من مساواتها الرجل في دية الاعضاء ما لم تبلغ الثلث
ولكن التقييد بالرجل نصا وفتوى لا يناسبه   في احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي
اخضراره ثلاثة دنانير بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع وفي اسوداده ستة دنانير وفاقا للاكثر وفي الخلاف
الاجماع وقيل فيه ثلث دنانير كما في الاخضرار والقائل المفيد وجماعة ومنهم السيدان مدعيين الاجماع وهو الاوفق
بالاصل كالاول بالاحتياط والاحتياط مضافا الى تعين النص الصحيح الصريح بل هو الاظهر كما مر وقال جماعة منا
من غير خلاف يظهر بينهم وفي ف والغنية والانتصار الاجماع وهي اي هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف
مما ذكر فيها في الوجه ففي الاحمرار ثلاثة ارباع الدينار وفي الاخضرار دينار ونصف وكذا في الاسوداد وثلثة دنانير
على الاختلاف ولا بأس بالنص وظاهره كالفتوى ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه مثلا وان لم يستوعبه
ولم تدم فيه فالقول باشتراط الدوام والا فالارش ضعيف وهل يختص ذلك بوجه الحر او يعمه ووجه العبد وجهان
والملازم للنص والفتوى مع الثاني وعلى الاول يرجع في العبد الى الحكومة والارش كما في كل لطمة او وكزة لم يقتض التغيرات
المزبورة مع احتمال الموافقات لنسبتها الى القيمة وموارد النص والفتوى في المسئلة الاولى انما هو خصوص الوجه والحاق
الرأس به كما في السرائر وعن ف لا وجه له   كل عضو له دية مقدرة ففي شلله اي جعله اشل ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته صحيحا بلا خلاف يظهر بل على الاول الاجماع في الغنية وعن ف وكذا في الثاني ظاهرا عبارة بعض
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء بلا خلاف ودية مثلها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة

من دية الاصابع وهي دية النفس ففي خارصة اليد مثلا نصف بعير او خمسة دنانير وفي خارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير او
نصف دينار بالاختلاف كلما كان فيه الكونه من الرجل الحر دية كاملة كالنفس واليدين والرجلين والعقل ونحو ذلك
ففيه اي في ذلك الشيء اذا كان من المرأة ديتها نصف ديته وفي ذلك اذا كان من الذمي ديته ثمانمائة درهم ومن الذمية ديتها وفيه
اذا كان من العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ومن الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها بالاختلاف في ذلك
وكل ما كان فيه الكونه من الرجل الحر مقدر مخصوص كاحد اليدين والرجلين والاذنين ونحو ذلك من الاطراف
التي تجب في الجناية عليها نصف الدية او ثلثاها او ثلثها او عشرها او نحو ذلك من المقادير كالخارصة والدامية والمتلاحمة
ونحوها من الشجاج والجراح التي تجب فيها المقدر من ديتها السابقة مفصلة فهو اذا كان من المرأة ديتها نصف من الرجل
ديته مثلا ففيه من المرأة نصف ديتها وكان فيه منه ثلث ديته او ثلثها او عشرها او نحو ذلك ففيه منها امثال ذلك لكن بالنسبة الى ديتها
ومن الذمي والذمية كل بنسبة ديتهما ومن العبد والامة بنسبة قيمتهما بالاختلاف في شيء من ذلك اجده ايضا وفي الغنية الا
لكن المرأة تساوي الرجل في ديات الاطراف والجراح حتى يبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف كما في الاخبار وعليها فتوى الاصحاب
وان اختلف كلماتهم من وجه آخر ... فيما فيه مقدر ... فان فيه الحكومة ... والحكومة والارش
في اصطلاح الفقهاء عبارة عن معنى واحد وهو تفاوت ما بين الصحة والعيب ... في نحو العبد ... لكن لا يتجاوز بقيمته
من ... كما مر ... ينقص من قيمته حال العيب ... النسبة فلو تجاوز دية الحر ... مثلا ردد اليها ...
قيمته حال العيب ايضا وراعى التفاوت بين القيمتين ويوخذ من الحر ان يقوم سليما من نقص تلك الجناية ان كان عبدا
ويقوم مجروحا كذلك اي بفرض كونه عبدا ويلاحظ التفاوت بين قيمتي حال الصحة والعيب الحاصل العيبة الاولى ويوخذ من الدية
بحسابها اي التفاوت من النصف او الثلث او العشر او نحو ذلك فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية
عشر دية الحر ... ويحمل العبد له اصلا كما ان الحر اصل له في المقدر من قتل ولا ولي له فالامام ... وله
المطالبة بالقود في العمد او الدية في الخطاء وشبهه بلا خلاف فتوى ونصا وهل له العفو عنها ... لا وهو الاشهر
بل كاد ان يكون اجماعا العدم خلافا للغنية ... الحلي وهو شاذ في اللواحق وهي مسائل اربع في دية الجنين وهو الحمل
في بطن امه ودية الجنين الحر المسلم بتبع الاسلام ابويه او احدهما اذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار عشر الدية ذكرا
كان الجنين او انثى ... الاشهر بل عليه ... من تأخر وفي كلام جمع الاجماع ... كاملة ولا ... ان فيه غرة عبد

او امة والمبسوط نفرق بين الذكر فالعشر والانثى فنصفه وهذه الاخيرة الشاذة بل على خلاف ... الاجماع ولو كان
الجنين ذميا ... من ذمي فديته عشر دية ابيه ثمانون دينارا بلا خلاف ... وظاهر غيره الاجماع ولكن ...
... والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وظاهره
ومناسبة فالاولى المصير اليهما ... واتفاق الاصحاب على خلافهما ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة امه ... ذكرا على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي السرائر وعن الغنية الاجماع خلافا للمبسوط ففيه عشر قيمة الاب ان كان ذكرا وعشر قيمة الام
ان كان انثى وهو شاذ ... الام المملوكة ... فان ... عشر دية امه ... واحتمل في الايضاح ان يكون
فيه عشر قيمة الام على تقدير الرق ... عشر دية ... ما لم يزد على عشر قيمة ابيه والمسألة محل نظر ولكن الاحتياط لا
اجده خلافا بالاصل ... ولا كفارة في قتل الجنين في جميع احواله بلا خلاف بل قيل اجماعا ولو جنى عليه بعد ان تلجه
الروح فالدية دية النفس كاملة للذكر ونصفها للانثى بلا خلاف اجده فتوى ونصا ولا فرق في اطلاقهما بين موت الجنين
في البطن ام خارجا خلافا للغنية فخص وجوب كمال الدية بالصورة الثانية واثبت في الاولى نصفها وهو شاذ وان
ادعى عليه الاجماع ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما انها غرة عبدا وامة ... الشيخ في جملة من كتبه وفاقا
للاسكافي لكن اطلق ولم يفصل بين اكتسائه اللحم والعدم كما مر وهو ... القوم في لزوم المائة في الاول
ووافقه في الثانية جمعا بين النصوص المختلفة بذلك ... اقوى وفيه نظر بل الجمع بحمل الاخبار الغرة على التقية
لموافقتها المذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ ايضا لعله اظهر ولعله لذا اختار الاكثر القول الثاني وهو توزيع الدية
اي المائة وتقسيطها على مراتب الخلقة فيه وهو عظم ثمانون دينارا ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها
في الرحم عشرون كما فصلته الاخبار المعتبرة وفي الغنية الاجماع وعلى هذا فلو ... ولا
فيها ثم ان اطلاق اكثر النصوص والفتاوى ... وباثبات الديات المقدرة في حالها يقتضي ثبوت كل منها
عليه ... حتى ان في النطفة قبل تمام الاربعين يوما من وضعها في الرحم ولو بيوم يكون فيها المقدر وهو عشرون
دينارا وهكذا وفي الشرائع النهاية وغيرهما وفيما بينهما اي بين الحالتين اي حالة وضعها في الرحم وحالة انتقالها
الى المضغة وهكذا بحسابه وهو مجمل وفسره الحلي بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وهكذا ما بين العلقة
والمضغة فيكون لكل يوم دينارا الى اربعين يوما وهي دية العلقة قال في الغنية ... فيما بينهما بحساب ذلك ...

لا انه دليل الحمل على هذا المقدار ولا على التفسير فلا يكون الخروج عن مقتضى ظاهر من النص ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين
فللاولياء دية المرأة كاملة مع نصف الديتين اي نصف دية ذكر ونصف دية انثى وهو مجموعهما سبعمائة
وخمسون دينارا ان جهل حاله ذكورة وانوثة وان علم حاله ذكرا كان او انثى كانت الدية
للجنين بحسابه الف دينار على الاول ونصفه على الثاني بلا خلاف في الاخير نصا وفتوى وعلى الاظهر في الاول ايضا وهو
الاشهر بل عليه عامة من تأخر وعن غ الاجماع للعبرة وفيها الصحيح وغيره وقيل والقائل الحلي ان مع الجهالة يخرج
ذكورية الجنين وانوثيته بالقرعة لانه مشكل وهو وان كان حسنا على اصله لكنه غير متحصل على غيره لانه لا اشكال
مع النقل الصحيح المشهور بحيث لا يخالف فيه سواه وهو شاذ ولو القته المرأة مباشرة او تسبيبا بان شربت دواء
فطرحته فعليها دية ما القته لورثته ولا نصيب لها منها بلا خلاف فتوى ونصا ولو كان الالقاء بافزاع مفزع فالدية
عليه اي على المفزع بلا خلاف كك ويستحق دية الجنين وارثه المتقدم بيانه في كتاب الارث اجماعا كما في السرائر وعن ف
ودية اعضائه وجراحاته تعتبر بنسبة ديته ففي قطع يده خمسون دينارا او في قطعها خمسة دنانير وهكذا بلا خلاف ومن افزع
مجامعا فعزل بذلك النطفة فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير بلا خلاف وفي كتب الاجماع ولو عزل عن زوجته
الحرة اختيارا بغير اذنها فقيل يلزمه ايضا دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب لما مر في النكاح وان كان
الاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام لدعوى الخلاف والغنية على الوجوب الاجماع وصيرورة كثير من الاصحاب في بيان احكام
الجناية على الحيوان الصامت من اتلف حيوانا مأكولا لا محرما شرعا كالنعم من الابل والبقر والغنم بالذكوة فتلف
المتلف لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى بلا خلاف فيه في الجملة وهل للمالك دفعه الى الجاني والمطالبة
له بقيمته يوم اتلافه مخيرا بينه وبين الارش قال الشيخان وجماعة نعم له ذلك ودليلهم غير واضح والاشبه الاشهر بل لعله
عليه عامة من تأخر وفاقا للمبسوط والحلي انه لا يجوز ذلك لانه اتلاف لبعض منافعه لا جميعه فيضمن عوض التالف خاصة
لاصالة براءة ذمة الجاني عن الزيادة ولانه باق على ملك المالك فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين ولا كلام في
الجواز معه كالاكلام في جوازه لو فرض عدم قيمة له اصلا لكونه في برية لا يرغب فيها احد الى شرائه فيلزم القيمة
ح لانه لا مخرج معه لو اداء النقص وكذا لو اتلفه لا بالذكوة كان خنقه او قتل بما لا يحل الذكوة به لزمه قيمته يوم اتلافه
بلا خلاف وظاهر الغنية وصريح غيرهما الاجماع ويوضع لمالكه منها ما ينتفع به من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش

والريش ونحو ذلك ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا من اعضائه او جرحه فللمالك الارش ان كانت حيوته مستقرة
والا فالقيمة ولو فقأ عين الدابة لزمه تفاوت القيمة وعين في المثال بالربع في الصحيحين وغيرهما كما عن الشيخ وجماعة
ويمكن تنزيلهما جملة على اتفاق كون المقدار ارشا ولكنه بعيد جدا وان كان مما لا يؤكل لحمه شرعا ويقع عليه الذكوة
كالاسد والنمر والفهد ونحو ذلك فاتلفه بالذكوة ضمن ارشه كالمأكول وفي القول بما مر من التخيير وكذا يجب الارش
في قطع اعضائه وجراحاته وكسر عظامه مع استقرار حيوته والا فقيمته ولو اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا ويوضع منها
ما مر ولا خلاف في شيء من ذلك يظهر ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد مطلقا اربعون درهما
على الاقوى المختار وفي الخلاف انه الذي يقتضيه الشرع وفي المقنعة وغيرها وهو الظاهر من الاصحاب او لم ينقلوا الخلاف
عن الشيخ من هذه الجهة بل من جهة اطلاقه ومقابل من تقييده بالسلوقي كالمفيد والقاضي وفي رواية النوفلي عن السكوني
فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذا البازي وكذا كلب الغنم وكذا كلب الحائط وافتى بها الاسكافي الا انه قال لا يجاوز
بالقيمة اربعين درهما وكانه جمع بين الاخبار واستحسنه في لف وهو ضعيف والاول اشهر واظهر كما مر وعليه عامة
من تأخر وفي كلب الغنم كبش عند الماتن وجماعة وقيل عشرون درهما والقائل المشهور كما في كلام جماعة وهو الاظهر
والفاضل في قولان احدهما لزوم القيمة وثانيهما التخيير بين القولين الاولين وكذا قيل اي بالعشرين درهما في كلب
الحائط اي البستان ويحتمل الشمول للدار ولا اعرف الوجه فيه ولا اعرف فيه لكنه مشهور وقال تم اجماعا والا فالمحكي عن الغنية
كما عليه من المتأخرين جماعة ولا اصل وفي قول بان فيه ذنبيلا من تراب كما في المرسل وفيه على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان
يقبل وفي بعضه ما مر الاسكافي في الكلب الاهلي وفي كلب الزرع قفيز من بر في المشهور بل قيل لم يعرف قائل بالقيمة مع انه حكي
عن الصدوق ومامر وفي الخبر جريب من بر وهو ... الاكثر وفي ... الازهري ان الجريب اربعة اقفزة وقيل
عشرة والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة من وسبعة اثمان من والمن رطلان كما عن الصحاح ولا يضمن المسلم
ما عدا ذلك من الكلاب بل ... مما لا يملكه المسلم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف له
يضمن قيمته عند مستحليه اذا استجمع شرائط الذمة بغير خلاف ولا قود في الجناية على ما يملكه بين ... قومها على ...
الا ان في الاخير يلزم الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به ... اخر مساله وهنا
ثلث قيل لو ... الصحيح عن الاصبغ انه قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في بئر



الاجماع والثاني وهو المروي في الموثق انها لا تحمله وهو الاظهر الاشهر وورثته فادين قول المذكورين والفاضل في مدة

غير انه في الرواية ضعفا مما بها في القول الاول لو توقفها ما فيه وهو ضعيف كدعوى ضعف الرواية لان ابن الموثق

لا الضعيف بالمعنى المصطلح لكن الامر في هذا سهل سيما على طريقة الماتن واذا لم يكن للجاني عاقلة من قوم ضمن المعتق جنايته

ان كان والا فعصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق اب المعتق ثم عصبته كترتيب الميراث ومع عدمهم اجمع فعلى

ضامن جريرته ان كان وحيث لا ضامن جريرة كما يضمن الامام عليه السلام جنايته بلا خلاف في شيء من ذلك اجمع في الجملة و

اختلفوا في ضمان الامام هل هو موجود من ضمان الجاني او كان له مال في الضامن والا فالامام تمام العكس حتى لو كان للجاني

له مال والامام موجود كان هو الضامن دون الجاني كما لو كان بدل الامام المعتق او ضامن الجريرة فانهما يضمنان دون

الجاني ولو كان له مال اتفاقا قولان اختار كلا منهما جماعة وفي الغنية الاجماع على الاول وفي السرائر الاجماع على الثاني

وتلك العبارة كغيرها وصريح جماعة ومنهم الحلي مدعيا الاجماع كون الدية على الامام في بيت مال الاخوين في بيت مال

المسلمين وحيث الاختلاف اختلاف النصوص والمسالة كسابقتها محل اشكال والتوقف فيهما مجال وجناية الذمي في

ماله مطلقا وان كانت خطأ فان لم يكن له مال فعاقلته الامام قالوا لانه يؤدي اليه جزيته كما يؤدي المملوك الى مولاه

ضريبته فكان بمنزلته ولكن خالف في كون المولى لا يعقل جنايته والاولى الاستدلال بالنص الصحيح والاجماع

كيفية التقسيط تقدير قد تردد فيه الشيخ ففي موضع من ط وف على الغني عشرة قراريط نصف دينار وعلى الفقير خمسة قراريط

دينار وبعده القاضي والعلامة واختلف عباراتهم فالعلامة اطلق كما ذكرنا ولم يبين ان المقدارين اكثر ما يلزمهما

والقاضي بالاول والشيخ بالثاني قال للاجماع على لزومهما ولا اكثر للاصل مع دليل وفيه نظر لان النص والفتوى

بلزوم الدية على العاقلة مطلقا فان فيهما ان حتى لو كان العاقلة من ذوي القرابة واحدا تعين عليه الدية جملة مع

قدرته عليها كذلك ومع العدم تعين عليه ما قدر ويكون الزائد على مقدوره واجبا على من بعده من مراتب العاقلة

ودونها لانه لا يتجزى بعض كالعدم اجماعا فيكون الجاني بالنسبة الى هذه الزيادة كمن لا عاقل له من القرابة وهكذا

الكلام بالنسبة الى المرتبة الثانية يجب عليها المقدور من الزيادة وما لا يقدر عليه يجب على من بعدها من العاقلة و

وعلى هذا فالاوجه وفاقا لجماعة التقسيط على راي الامام او من نصبه للحكومة ولو عموما فيدخل فيه المجتهد الجامع لشرائط

الفتوى بحسب ما يراه من احوال العاقلة في الغنى والحاجة فيدفع عن الفقير الذي لا قدرة له بالكلية ويوجبها على الغني

على الغني والفقير المتوسط بحسب مقدورهما وما يقتضيه المصلحة بحيث لا يستلزم اسقاطها واضرارا ولا اجحافا بهما

وان زادت الدية عنهما بعد ذلك قسطها على المرتبة الثانية واحتاطوا هذا في موضع آخر من ط وف وتبعه الحلي وجماعة

من المتاخرين ولعله المشهور بينهم ويبدء بالتقسيط على الاقرب من العاقلة الى الجاني درجة ودرجة فالاقرب فان

من اقرب الطبقات او لا فان لم يكن او لم يحتمل تخطى الى البعيد ثم الى الابعد هكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته

ثم الى مولى المولى ثم الى ما فوق الى الامام عليه السلام ويحتمل وفاقا لبعضهم بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالاقرب

ولكن الاول اظهر وفاقا للاكثر وتوجيها اي الدية الامام او من نصبه عليهم اي على العاقلة ثلث سنين على ما سلف

بيانه اما اللواحق فمسائل ثلث لو قتل الاب ولده عمدا فلا قصاص كما مر في كتابه ودفعت الدية بعد ان تؤخذ

منه الى الوارث للابن ولو كان بعيدا ولو ضامن جريرة او اماما ولا نصيب للاب منها اجماعا ولو لم يكن للابن

وارث سوى الاب فهي اي الدية الماخوذة منه للامام ع ولو قتله الاب خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث للابن

مطلقا بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك وانما الاشكال في توريث الاب من الدية في صورة الخطأ فيه قولان اشبههما

واشهرهما انه لا يرث شيئا مطلقا كما مر في المواريث وانما اعادها البيان وقوع الاختلاف هنا وذلك على القول بتوريثه

من الدية فيما لو لم يكن وارث للمقتول سوى الاب والعاقلة هل تؤخذ منهم الدية وتدفع اليه ام لا شيء له عليهم فان

ان الاب لا يورث من ديته لو مطلقا شيئا فلا دية له قطعا وان قلنا يرث ففي اخذ الدية له من العاقلة تردد من

انه الجاني فلا يعقل ضمان الغير له جناية جناها والعاقلة انما يضمن جناية للغير وهو خيرة الاكثر بل لا خلاف فيه هنا

فيظهر ومن اطلاق ما دل على وجوب الدية على العاقلة للورثة والاب منهم فيرث لوجود السبب وانتفاء المانع و

مطلقا ذا الاول اظهر لا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما تعقل الخطأ المحض ولا اقرارا ولا صلحا

يعني اذا اقر الجاني بالقتل خطأ مع عدم ثبوته الا باقراره لم يثبت بذلك شيء على العاقلة وكذا لو صالح القاتل

والاولياء في العمد مطلقا والخطأ مع عدم ثبوته على الدية لا يلزم العاقلة منها شيء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده

لا تعقل جناية الانسان على نفسه مطلقا بل يكون دمه هدرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل قيل انه كذلك عندنا مشعرا بدعوى الاجماع

ولا يعقل المولى عبدا بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ او جرح عليك لا يعقل المولى جنايته بل تتعلق برقبته كما مر ولا

خلاف فيه ولعله بل قيل اجماعا ولا فرق بين كونه قنا اي عبدا محضا او مدبرا او مكاتبا مطلقا او ام ولد على الاظهر

الاشهر خلافا للشيخ فاحد قوليه والقاضي فعلقها مولاها لا يعقل العاقلة للانسان جناية بهيمة له على

انسان وان كانت جنايته مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها وكذا لا تعقل اتلاف ذلك مال احد بل

هو مضمون عليه ويختص ضمانها اي العاقلة بالجناية من تعقل عنه على الآدمي فحسب بلا خلاف في شيء من ذلك اجده

وحيث انتهى الكلام في الكتاب بعون الله تعالى الى هنا قال الماتن رحمه الله هذا ما اوردناه وقصدنا حصره وضبطه

مختصرا مطوله ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر بلطفه وكرمه وعمله ويغفر لنا بفضله وسعة رحمته ذلك ويقول

اقل الخليقة تراب اقدام المؤمنين والطلبة احمد الله سبحانه على توفيقه وتسهيله لتاليف هذا التعليق واسئله بجوده

وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثواب الجحيم وان يغفر

لعبده ما قصر فيه من اجتهاده او وقع له من خلل فانه انه هو الغفور

الرحيم الكريم والمرجو ممن يقف عليه ويرى فيه خطأ او خللا ان يصلحه

وينبه عليه ويرحمه ويسبل اليه جائزا بذلك مني شكرا جميلا

ومن الله اجرا جزيلا وفرغ من تسويده مؤلفه المفتقر الى

رحمة ربه الغني على يدي علي الطباطبائي ليلة الاربعاء

في السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة الف

ومائتين واربعة من الهجرة النبوية على

صاحبها الف صلوة وسلام و

تحية قد فرغ من كتابته

وانا احقر العبد الفقير المسكين ابن غلام مولى حسين يوم السبت تسعة من شهر رجب المرجب سنة الف ومائتين وخمس وستين



